الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

المسائل التي خالف فيها ابن قيم الجوزية شيخه أبا العباس ابن تيمية

- دراسة فقهية مقارنة -

أطروحة دكتوراه (ل.م.د) في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبد الحق زاوي

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد دباغ

تاريخ المناقشة: 2021/06/15

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د خالد ملاوي	رئيسا	جامعة أدرار
أ.د محمد دباغ	مشرفا ومقررا	جامعة أدرار
أ.د حدبي بلخير	مناقشا	جامعة أدرار
د.محمد عبد الحق بكراوي	مناقشا	جامعة أدرار
أ.د عمر مونة	مناقشا	جامعة غرداية
د. لخضر بن قومار	مناقشا	جامعة غرداية

الموسم الجامعي: 1443/1442 هـ 2021/2020 م

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

الحديث الأول من "صحيح البخاري"

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: (لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا فِي الْأَبْوَابِ لَجَعَلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ فِي كُلِّ بَابٍ) وَقَالَ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا، فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»).

"جامع العلوم والحكم" (61/1)

دعاء

أسأل الله السميع القريب المجيب أن يرحم من افتقدت حنانه وبره والدي رحمة واسعة وأن يفسح له في قبره ويسكنه فسيح جناته ويرفع مقامه مع الصالحين...

كما أسأل الله جل وعز أن يمتعني بطول عمر أغلى ما بقي لي في هذه الدنيا والدتي العزيزة وأن يلبسها لباس التقوى والصحة والعافية...

كما أسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظ لي زوجتي الغالية التي صبرت علي ومعي لإتمام هذا المشوار وأن يبارك فيها وفي عمرها وعملها...

كما أسأل الله جل وعلا أن يحفظ أولادي وإخوتي وأخواتي وجميع أحبابي وأن يطيل في أعمارهم في صحة وعافية وحسن عمل، وأن يتوفانا على الإيمان والسنة، وأن يجمعنا في الفردوس مع الصالحين.

آمين

شكر وتقدير

من باب قوله صلى الله عليه وسلم:

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الجليل للأستاذ الدكتور محمد دباغ الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة، وتعانى في توجيهي وصبر علي...

وأثني بالشكر للجنة التي قبلت مناقشة هذه الرسالة، وصبرت على قراءتها واستدراك الخلل الواقع فيها.

وأثني بالثناء العطر والشكر الجزيل لمن كان سببا في تعليمي وتوجيهي ونصحي مذ بدأت مشواري في طلب العلم إلى يومنا هذا من مشايخ وأساتذة...

والشكر موصول لكل من بذل الجهد في الإعانة والنصح ولو بجهد المقل...

اللهم اغفر لي ولهم وللمسلمين...

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]، أما بعد؛

فإن أصدق الحديث كتاب الله جل وعلا، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، أما بعد؛

فإن طلب العلم الشرعي المستقى من كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله ﷺ، ومعين فهوم السلف الكرام هو أحب القربات إلى الله ﷻ، وأعظم ما يتنافس فيه المتنافسون، فبه يعرف الحق من الباطل، والحلال من الحرام، والخبيث من الطيب، والصحيح من الفاسد، وقد نوه الله جل وعلا ورسوله ﷺ وسلف الأمة الصالحون بفضل العلم وطلابه وأهله بما لا يخفى على أحد من المشتغلين به.

بل إن المرء لا تصلح دنياه التي هي مطية لأخراه، ولا أخراه التي هي جزاء دنياه إلا بطلب علم الشريعة، على ما كان عليه السلف والأئمة المهتدون، لأن العمل مبني على العلم فهو أصله وأساسه؛ ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩].

لذلك اهتم الأولون –وتبعهم على ذلك الآخرون– كل الاهتمام بالتفقه في الدين، والتعلم والتعليم، فذللوا الصعاب، وبينوا الخطأ من الصواب، فأسندوا المرويات، وشرحوا المقفلات، وأفتوا في الملمات، فنقل لنا العلم كابرا عن كابر، متصلا إلى الأكابر، فالحمد لله على ما أنعم، فالفضل منه لا يعدم.

هذا؛ وإن ممن ورث علم السالفين من أفاضل علماء المتأخرين، الذين نصر الله بهم الأمة والدين، الإمامان العالمان العلمان: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر قيمِ الجوزية رحمهما الله تعالى، ونور قبريهما، وجمعنا بهما في عليين، فقد كانا في

العلم والتعليم من أهل التحقيق وفي العمل والصلاح من أهل الأمر العتيق –نحسبهما والله حسيبهما–.

ولا يخفى على المشتغل بالعلم الشرعي علاقة ابن القيم بابن تيمية الوطيدة، فهي علاقة الشيخ بتلميذه؛ والصاحب بصاحبه؛ والمحب بمحبه؛ وصاحب الفضل بمن له عليه الفضل، وإذ كان الأمر كذلك كان ولا بد أن يتأثر التلميذ بشيخه في أمور كثيرة: من حيث الأدبُ والخلق، أو العلم والعمل، أو الاختيار والاستدلال، أو المناقشة والرد... وقد عرف كل ذلك من ابن القيم تجاه معلمه.

لكن لما كان من سنن الله الكونية أن جعل الخلاف بين أهل العلم قائما من لدن عصر النبوة إلى قيام الساعة، وذلك لحكم عظيمة وفوائد كثيرة –ولله في كل حكم له كوني أو شرعي حكم بالغة–؛ فلولاه لما فرق بين الجاهل والعالم، ولما عرف فضل العلم وأهله وطلابه، فيصير الناس سواء لا فرق بينهم، ولا مزية لفاضل على مفضول، فبه يبذل الجهد، وعلى مداره يعرف المجتهد والمقلد.

أقول: لما كان ذلك كان ولابد وأن يخالف الشيخَ تلميذُه في بعض ما يراه ويختاره، وذلك ليس على سبيل العقوق، بل هو حقيقة البر؛ وكمال الحب، لأن الحق أحق أن يتبع، فالشيخ حبيب والحق أحب، لا كما يفعله أرباب الطرق الصوفية، وأصحاب المذاهب التعصبية: ترى المريد لا يخرج عن شيخه قيد شعرة، فهو له كالميت بين يدي غساله، وكالريشة في مهب الريح، وترى المتمذهب الجامد لا يميل عن مذهبه ولو جيء إليه بألف دليل:

واعجب لما قالوا من التعصب أن المسيح حنفي المذهب

.....

وقال بعض لو أتتني مائة من الأحاديث رواها الثقة
وجاء في قول عن الإمام قدمته فانظر لذا الكلام
وقال بعض إنما بمذهبي أمرت لم أومر بأقوال النبي
وذا كثير عنهمو لا يحصى يبلغ في القبح لحد أقصى

وقد كنت ألحظ وكأن الناس عامتهم وخاصتهم فضلا عن مخالفي الشيخين: مطبقون على اعتقاد كون ابن القيم ظلا لابن تيمية، لا يخرج عن آرائه وترجيحاته واختياراته، وأنه متعصب له ولأقواله وما يذهب إليه، بل قد سألت جمعا من محبي الشيخين والمشتغلين بكتبهما من دكاترة وطلبة علم عن مخالفات ابن القيم لشيخه فبعضهم لم يحر جوابا، وبعضهم ذكر أنه إنما خالفه في بضع مسائل، بل

إن الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد –مع اشتغاله الاشتغال التام بكتب الشيخين دراسة ونشرا- لم يذكر من المسائل العلمية –سواء الفقهية أو غيرها- التي خالفه فيها إلا بضع المسائل التي لا تبلغ أصابع اليد الواحدة.

ثم هذا الذي لحظته كان قبل اطلاعي على التصريح بما كنت أشعر به من قبل، ثم أثناء الشروع في البحث: وجدت التصريح بما ظننته من التلويح، وها أنا ذا بحمد الله: أزيف هذا القول وأثبت أنه غير صحيح، بل ابن القيم رحمه الله عالم مجتهد ذو تقرير مليح، واختيار رجيح، ولسان ناطق بالحق فصيح.

فقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله- في كتابه "ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده" ص141-142 عن الكوثري: أن ابن القيم إنما يردد صدى ابن تيمية دون أن تكون له شخصية خاصة بل هو ظله في كل آرائه، فهما قماش واحد أحدهما ظهارته والآخر بطانته، يقلده في كل شيء، وليس له رأي خاص قطعا...

بل من العجب أن الحافظ ابن حجر ذكر في "الدرر الكامنة في أعيا المائة الثامنة" (401/3): أن ابن القيم غلب عليه حب ابن تيمية فكان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك.

لكن فرق بين القولين من حيث أن الأول جاء في معرض السب والتنقيص، والثاني جاء في معرض الإخبار بالواقع الذي توهمه الحافظ رحمه الله.

وقد فند الشيخ بكر هذا القول بذكر نماذج –على قلتها- تدل على بطلانه، فقائل هذا القول إنما حمله الهوى على هذا القول –كما هو حال الكوثري- أو الجهل بالواقع –كما وقع من الحافظ-.

ولما رأيت الأمر على ما وصفتُ؛ مع قطعي –بما علمت من حال ابن القيم من اتباع الحق بدليله- أنه ليس ظلا له ونسخة منه؛ أحببت أن أجمع ما خالف فيه شيخه، وأعرف حجم تلك المخالفة، وقوتها من وهنها، زيادة في تفنيد تلك المقولة، ويكون ذلك موضوعا لأطروحتي لنيل درجة الدكتوراه، وقد رأيت أن يكون وسمها: **"المسائل التي خالف فيها ابن قيم الجوزية شيخه أبا العباس ابن تيمية" "دراسة فقهية مقارنة"**.

ومما دفعني إلى اختيار الموضوع:

1- محبتي لهذين الإمامين ومحبة مطالعة أكثر كتبهما، فلقد كانا حريصين على معرفة الحق بدليله ونشره والذب عنه.

2- ما سبق الإشارة إليه مما قيل من أن ابن القيم إنما هو نسخة عن ابن تيمية، ومحبة المساهمة في دفع هذه الفرية.

3- ضرب مثال عملي على أن الرجال يعرفون بالحق ولا يعرف الحق بالرجال، وأن لا عصمة بعد النبوة، وأن الحق لا يحصر في أحد بعد النبي ﷺ، وأن كلا يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي ﷺ، وأنه ليس من سوء الأدب مخالفة الشيخ أو الإمام إذا كان الحق مع غيره...

4- أني أرى أنه من المهم جمع هذه المسائل المتناثرة في كتاب واحد حتى يُطلع عليها ويستفاد منها.

5- أن مثل هذا البحث ينعكس بالإيجاب على الباحث فيستفيد منه في جوانب كثيرة، من حيث الاطلاع على كتب أهل العلم وأقوالهم، وكيفية استدلالاتهم ومناقشاتهم ونحو ذلك مما لا يمكن حصره...

6- أن المسائل التي خالف فيها ابن القيم شيخه لا بد أن تكون متصفة بالدقة والقوة، فليس من الهين أن يخالف ابن القيم ابن تيمية، فلا بد وأن تكون لتلك المسائل ميزتها.

وتتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

1- عظم قدر وجلالة الإمامين ابن القيم وابن تيمية عند العام والخاص، والصاحب والعدو، والبحث أساسا متعلق بهما وبأقوالهما.

2- قلة البحوث المتعلقة بهذا الباب عموما، وعدم الكتابة في هذا الموضوع خصوصا -حسب علمي-.

3- إبراز شخصية ابن القيم ومدى استقلاليته في التفكير والاستدلال والاختيار.

4- أهمية معرفة علم الخلاف، والوقوف على أقوال أهل العلم في المسألة الواحدة ومعرفة الراجح منها حسب الإمكان..

الدراسات السابقة:

لم أجد أثناء اختياري للموضوع ثم الشروع فيه —بعد البحث- مَن كتب في هذا الموضوع بصورة خاصة، واعتمدت في ذلك على أمور:

1- راسلت مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية فأفادوني بأن مثل هذا البحث غير موجود.

2- قام بعض طلبة الدكتوراه – بإشراف د. عبد الله الغطيمل- على مر عشر سنوات دراسية – من سنة 1424هـ إلى سنة 1434 هـ- بإنشاء برنامج بعنوان "كشاف البحوث الإسلامية" ذكروا فيه عناوين البحوث في المجال الفقهي في جل جامعات الدول الخليجية وبعض الجامعات المغربية، وبعد البحث فيه لم أجد من تناول هذا الموضوع بالبحث.

3- سألت كثيرا من الباحثين الدكاترة وغيرهم فأفادني أنه لم يعلم بأن الموضوع قد بحث. والله أعلم.

لكن –وبعد قبول المشروع والمضي فيه بنحو سنة- وقفت على عنوان بحث نال به صاحبه: فهد بن عاضه النفيعي العتيبي؛ درجة الماجستر من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية؛ وهو: **"المسائل التي خالف فيها ابن القيم شيخه ابن تيمية في غير العبادات؛ جمعا ودراسة"** للسنة الدراسية 1430-1431هـ، وقد اجتهدت للظفر به فلم أستطع لأن البحث لم يطبع؛ ولأن قاعدة البيانات في جامعة الإمام لا يمكن تحميل الرسائل منها.

ومن عنوان الرسالة يظهر أن الباحث اقتصر على المسائل التي في غير العبادات، وكنت أنوي – لذلك- تخصيص بحثي بمسائل العبادات، ولكن ولعدم اطلاعي على الرسالة ومدى استيعاب صاحبها للمسائل من عدم ذلك واصلت فيما كنت عزمت عليه من استقصاء المسائل قدر الإمكان، فإن توافقنا فالوفاق خير، وإن اختلفنا: فإما أن أستفيد من بحثه فأستدرك على نفسي منه، وإما العكس، وإما أن نتبادل الاستفادة بالاستدراك، وفي كل خير.

ثم بعد إتمام البحث بجميع أجزائه اطلعت على البحث المشار إليه –وقد أرسله لي بعض إخواننا المقيمين بالمملكة العربية السعودية بعد أن حصل على نسخة مصورة منه من الجامعة-؛ فوجدت الباحث وفقه الله أثبت بعض المسائل التي كان ينبغي علي إثباتها، وعذري في عدم إثباتها أني لم أصل إليها ولم أقف عليها لقصور في البحث أو تقصير فيه، والكمال لله وحده.

والمسائل التي أستدركها من بحثه ثلاث مسائل:

الأولى: الصلح على أكثر من الدية في قتل الخطأ والعمد: أجازه ابن تيمية ولم يجزه ابن القيم.

ومن العجيب أني قد كنت أثبتها في المسودة التي جمعت فيها المسائل المختلف فيها، لكني لم أثبتهما في البحث ذهولا مني، ولا أدري إلى الآن كيف وقع ذلك، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

الثانية: الصلح عن المتلف بأكثر منه من جنسه: أجازه ابن تيمية ولم يجزه ابن القيم: وهذه المسألة تابعة لمسألة الصلح في دية الخطأ.

الثالثة: تضمين منافع الغصب: أوجبه ابن تيمية ولم يوجبه ابن القيم، وسبب عدم إيرادي لها أني وقفت على قول ابن القيم فيها دون قول ابن تيمية فلم أقف عليه، ووقف عليه الباحث.

لكنّ لي على الباحث ملاحظات في خصوص باقي المسائل التي أثبتها؛ أجملها فيما يلي:

أولا: أنه ذكر في بحثه بعض المسائل التي يُظن أن ابن القيم خالف فيها شيخه لكن مع التحقيق يعلم أنهما متوافقان، لأن لهما قولين وآخرهما التوافق، أو أن بعض كلامهما يوهم اختلافهما لكن عند البحث يعلم توافقهما، ومع إقرار الباحث لذلك فقد أثبتها في بحثه، وجملة هذه المسائل التي ذكرها في بحثه أربع:

1- بيع العين الغائبة إذا لم توصف: لم يجزه ابن تيمية مطلقا في موضع، وأجازه في موضع آخر بشرط ثبوت خيار الرؤية، وقد رجح الباحث أن هذا آخر قوله –وهو كذلك- وهو نفسه قول ابن القيم ومع ذلك أثبت المسألة في بحثه.

2- بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه متفاضلا: فقد منع ذلك ابن تيمية في موضع، لكن آخر قوليه إباحتها، وهو نفس قول ابن القيم، ومع ذلك أثبت الباحث المسألة.

3- اشتراط المحلل في المسابقة: إذ لابن تيمية كلام يوهم أنه يشترط المحلل في السباق إذا كان العوض من المتسابقين، لكن ابن تيمية لا يقول بذلك قطعا، وهو نفسه قول ابن القيم، ومع ذلك أثبتها الباحث في بحثه.

4- إذا قال الرجل: الطلاق يلزمني: اتفق فيها قول الشيخين أنه على حسب نية القائل، وقد ذكر الباحث أنه توهم اختلافهما وأن قولهما واحد، ومع ذلك أثبتها الباحث في بحثه.

ثانيا: أنه ذكر في بحثه بعض المسائل المحتملة والتي لا يمكن الجزم بأن ابن القيم خالف فيها شيخه، إما لعدم ظهور الاختيار فيها، أو لعدم ثبوتها من طريق يمكن الجزم بنسبة القول فيه إلى قائله، أو لعدم معرفة آخر القولين، وقد وجدت من المسائل على هذا الوصف الشيء الكثير، سواء في العبادات أو المعاملات، فلم أوردها لعدم تحقق المخالفة كما سيأتي التنبيه على ذلك، وإن كان هذا النوع من المسائل مهما جدا، ولكن لو أثبتها كلها لطال البحث جدا، فلذلك أغفلتها، وجملة هذه المسائل التي ذكرها الباحث خمسة:

1- بيع المصحف: فقد رجح ابن تيمية جواز بيعه مع الكراهة، ولم أجد لابن القيم في كتبه أو نقلا من تلاميذه التصريح باختياره، واعتمد الباحث في نسبة القول بالتحريم له على متأخر عن ابن القيم، وصدر ذلك بقوله: نسب إلى ابن القيم، ولذلك لم أثبتها، والله أعلم.

2- شركة أصحاب المهن كالدلالين: فقد أجازها ابن تيمية، وأما ابن القيم فقد ذكر ما ظاهره المنع منها، لكن عند التدقيق في النظر يعلم أنه إنما منع منها إذا أفضت إلى مفسدة وقوع غلاء الأجرة، فإن لم توجد هذه المفسدة فلا مانع منها؛ ويكون منعها من والي الحسبة، فهو موافق لقول شيخه في أصل الجواز؛ والله أعلم.

3- العمل بقصد المتكلم في الطلاق الصريح: فقد ذكر الباحث أن ابن تيمية يقول بقبول قول العدل دون غيره، بخلاف ابن القيم فيقول بقبول قوله مطلقا.

4- النية في ألفاظ الكناية: فقد ذكر الباحث عن ابن تيمية أن الكناية في الطلاق يقع بها الطلاق بأحد أمرين: بنية المطلق، أو وجود قرينة أو دلالة تدل على إرادة الطلاق، وأما ابن القيم فذهب إلى أنه لا يقع الطلاق إلا إذا نوى التطليق سواء كان اللفظ صريحا أو كناية.

وكلام ابن تيمية في المسألتين محتمل لما قاله الباحث ومحتمل لغيره، فلذلك لم أجزم بالمخالفة ولم أثبت المسألتين.

5- المضطر إذا أخذ طعام غيره: لابن تيمية قولان فيها: الأول: أن الغني يلزمه دفع ثمن المثل دون الفقير، والثاني: عدم لزوم العوض مطلقا، وهذا الثاني هو قول ابن القيم، ولم يذكر الباحث ما يرجح كون أحد القولين هو آخر قولي ابن تيمية، لأن أحد القولين ذكره عنه البعلي والثاني ذكره عنه ابن مفلح، بل الراجح عندي أن آخر قوليه هو الثاني؛ لأن ابن مفلح من أخص تلاميذ ابن تيمية أما البعلي فهو من تلاميذ تلاميذ ابن تيمة، فتكون نسبة القول من ابن مفلح أقوى منها من البعلي، ومع ذلك أثبت المسألة.

ثالثا: أنه قد أغفل مسائل كثيرة فيها شرط بحثه ولم يوردها، والظاهر أنه لم يفعل ذلك لأنه لم يقف عليها، ولعله لم يلتزم طريق الاستقصاء وإنما سلك طريق الانتقاء، ولكن عنوان بحثه وصنيعه فيه لا يدل على ذلك من قريب ولا بعيد، فالله أعلم.

ومجموع المسائل التي ذكرها الباحث في بحثه 16 مسألة، 3 مسائل خالف فيها ابن القيم شيخه ولم أوردها في بحثي لما سبق؛ فتكون مستدركة، و4 مسائل أقر الباحث أن ابن القيم لم يخالف فيها شيخه، و5 مسائل لم يتبين لي أن ابن القيم خالف فيها شيخه بل هي محتملة، و4 مسائل اشتركنا في ذكرها، وقد جمعت في بحثي هذا من المسائل التي خالف فيها ابن القيم شيخه في غير العبادات 32 مسألة، فيكون قد أغفل مما ذكرته 28 مسألة.

وعلى كل فالباحث مشكور وإن شاء الله مأجور على ما قام به من الجهد، والكمال لله وحده.

وأما الرسائل والبحوث التي على هذا الصدد فكثيرة، ومما وقفت عليه:

1- "المسائل التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما أبا حنيفة في باب الطهارة" وهي رسالة ماجستر من إعداد الطالبة: لمياء محمد صدقة با حيدرة.

2- "المسائل الفقهية التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في كتاب الصلاة من أوله إلى نهاية باب مكروهات الصلاة" دراسة فقهية مقارنة، وهي رسالة ماجستر من إعداد الطالب: فيصل بن سالم بن محمد الهلالي.

3- "المسائل الفقهية التي خالف فيها الشيعة الإمامية أهل السنة والجماعة (مسائل العبادات، والنكاح والطلاق والرضاع)" وهي أطروحة دكتوراه من إعداد د. محمد شريف عدنان الصواف.

ومما رأيته ولم أقف عليه:

1- "مخالفات الإمام الشوكاني الفقهية للزيدية في العبادات في كتابه السيل الجرار" لهاشم فتحي هندي الجبوري.

2- "مخالفات الإمام النووي للرافعي في كتاب المنهاج" لعبد الوهاب أحمد فريج.

3- "مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات" لخالد علي سليمان بني أحمد.

صعوبات البحث:

لا ريب أن مثل هذا البحث سيجد فيه الباحث صعوبات كثيرة، من أهمها:

1- كثرة مؤلفات الشيخين وتفرق كلامهما على المسائل الفقهية في مواضع عديدة، وعدم حصرها في كتاب واحد، وهذا مما اضطرني إلى استقراء كتب ابن القيم واستخراج آرائه الفقهية ثم مقارنتها بآراء ابن تيمية.

2- عدم وضوح الترجيح عند الشيخين أو أحدهما في المسألة الواحدة أحيانا مما يستدعي القارئ التدقيق في فهم الكلام لكي يستنتج القول المختار.

3- دقة الاستدلال والرد والمناقشة عند الشيخين مما يستدعي دقة النظر وطول التفكر لاستخلاص الراجح من المرجوح عندهما.

4- وجود أكثر من قول للشيخ الواحد أحيانا، مما يستدعي ترجيح أحد القولين وأنه آخر قوليه إن وجدت لذلك قرينة أو دليل، وأحيانا لا يمكن الجزم بآخر القولين لعدم وجود ما يدل على ذلك.

وقد اعتمدت في بحث هذه المسائل المنهج الآتي:

أولا: استخراج اختيارات ابن القيم الفقهية: واعتمدت في ذلك على الاستقراء حيث قرأت كل مؤلفات ابن القيم المطبوعة؛ واستخرجت منها آراءه الفقهية.

ثانيا: المقارنة بين اختيارات ابن القيم وابن تيمية، واعتمدت في ذلك على مؤلفات ابن تيمية والمصنفات التي عنيت باختياراته ومؤلفات تلاميذه التي عنيت بذكر أقواله.

ثالثا: أثبت من المسائل التي تحقق أو غلب على الظن عندي أن ابن القيم خالف فيها شيخه، سواء صرح فيها بمخالفة شيخه –وهو نادر– أو لم يصرح بذلك –وهو في أكثر المسائل–.

رابعا: إن كان للشيخين أو أحدهما أكثر من قول في المسألة ولم يمكن معرفة آخر قوليه فيها، أو لم يتبين لي اختياره لم أثبت المسألة، لكثرة المسائل التي تحقق فيها هذا الوصف.

خامسا: أعنون للمسألة بعنوان عام، وأذكر الموضع الذي خالف فيه ابن القيم شيخه باختصار، ثم أذكر قول ابن تيمية وبعض النصوص الدالة عليه من كلامه، ثم قول ابن القيم كذلك، فإن كان لهما أو لأحدهما أكثر من قول ذكرتهما ودللت على ترجيحي لآخر القولين.

سادسا: أذكر أقوال أهل العلم في المسألة بإجمال، وأحاول استقصاءها حسب الوسع، وأعزو أقوال المذاهب الأربعة إلى مصنفات أرباب كل مذهب، وما خرج عنها أعزوه إلى من ذكره من كتب الخلاف والتي عنيت بذكر أقوال أهل العلم من السلف والخلف.

سابعا: أذكر بعض التفاصيل تحت كل قول من الأقوال المذكورة في المسألة، ولا أعزوها إلى مصادرها اكتفاء بالعزو الأول.

ثامنا: أذكر أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم ووجه الدلالة منها عند الحاجة؛ دون سائر الأقوال، لأن الغرض هو الموازنة بين قوليهما، ولو استقصيت أدلة كل قول ومناقشتها لطال البحث جدا.

تاسعا: أقوي ما قوي عندي من القولين ببيان أقوى أدلته مع الجواب عن الاعتراضات التي قد ترد عليها في سياق واحد، ثم أجيب عن أدلة القول الآخر؛ كل ذلك باختصار، فإن كان الراجح عندي خلاف قولهما نبهت على ذلك في الحاشية باختصار.

عاشرا: أخرج الأحاديث والآثار، مع بيان صحيحها من ضعيفها من كلام أهل العلم بهذا الشأن، فإن اختلفت أنظار أهل العلم فيه اجتهدت في الترجيح إذا كان للحديث أثر مباشر في المسألة.

حادي عشر: ترجمت للأعلام الذين ذكرتهم في البحث ترجمة مختصرة.

ثاني عشر: صنعت فهارس للبحث كالآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس آثار الصحابة والتابعين.
- فهرس الأعلام المذكورين في البحث.
- فهرس المسائل المدروسة.
- قائمة مصادر البحث ومراجعه.
- فهرس مواضيع البحث.

مع التنبيه إلى أني لم أذكر مواضع ذكر الأئمة الأربعة –ضمن فهرسة الأعلام– إلا من الباب التمهيدي فقط دون البابين الآخرين، لأنه لا تخلو مسألة من ذكرهم.

وقد رأيت أن أقسم البحث إلى فصل تمهيدي وبابين في الموضوع وخاتمة؛ كالآتي:

فصل تمهيدي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية.

المطلب الأول: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

المطلب الثاني: مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة لشيخ الإسلام ابن القيم.

المطلب الأول: التعريف بشيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله.

المطلب الثاني: مكانة شيخ الإسلام ابن القيم العلمية.

المبحث الثالث: علاقة ابن القيم بشيخه.

المطلب الأول: لقاؤه به ومصاحبته له ومواقفه معه.

المطلب الثاني: تأثره به في مذهبه وطريقته.

الباب الأول: المسائل التي خالف فيها ابن القيم ابن تيمية في أبواب العبادات.

الفصل الأول: مسائل كتاب الطهارة.

المبحث الأول: مسائل باب آداب قضاء الحاجة وسنن الفطرة.

المبحث الثاني: مسائل باب سنن الوضوء وفروضه.

المبحث الثالث: مسائل باب نواقض الوضوء.

المبحث الرابع: مسائل باب الغسل.

المبحث الخامس: مسائل باب النجاسة وإزالتها.

الفصل الثاني: مسائل كتاب الصلاة.

المبحث الأول: مسائل باب شروط الصلاة.

المبحث الثاني: مسائل باب صفة الصلاة.

المبحث الثالث: مسائل باب صلاة التطوع.

المبحث الرابع: مسائل باب صلاة الجماعة.

المبحث الخامس: مسائل باب صلاة أهل الأعذار.

الفصل الثالث: مسائل كتاب الجنائز.

الفصل الرابع: مسائل كتاب الزكاة والصوم.

المبحث الأول: مسائل كتاب الزكاة.

المبحث الثاني: مسائل كتاب الصوم.

الفصل الخامس: مسائل كتاب المناسك.

المبحث الأول: مسائل باب وجوب الحج.

المبحث الثاني: مسائل باب الإحرام.

المبحث الثالث: مسائل باب محظورات الإحرام.

المبحث الرابع: مسائل باب صفة الحج والعمرة.

المبحث الخامس: مسائل باب الهدي والأضاحي والعقيقة.

الفصل السادس: مسائل كتاب الجهاد.

المبحث الأول: مسائل باب وجوب الجهاد وقتال الكفار.

المبحث الثاني: مسائل باب أحكام أهل الذمة.

الباب الثاني: المسائل التي خالف فيها ابن القيم ابن تيمية في أبواب المعاملات.

الفصل الأول: مسائل كتاب البيوع والمعاوضات وانتقال الملكيات.

المبحث الأول: مسائل باب الربا والصرف.

المبحث الثاني: مسائل باب الضمان.

المبحث الثالث: مسائل باب الإجارة.

المبحث الرابع: مسائل باب السبق.

الفصل الثاني: مسائل كتاب النكاح والعشرة.

المبحث الأول: مسائل باب أركان النكاح وشروطه.

المبحث الثاني: مسائل باب المحرمات في النكاح.

المبحث الثالث: مسائل باب نكاح الكافرات.

المبحث الرابع: مسائل باب الوليمة.

الفصل الثالث: مسائل كتاب الطلاق والخلع والظهار واللعان والعدد.

المبحث الأول: مسائل كتاب الطلاق.

المبحث الثاني: مسائل كتاب اللعان.

المبحث الثالث: مسائل كتاب العدد.

الفصل الرابع: مسائل كتاب الجنايات والديات والحدود والتعزيرات.

المبحث الأول: مسائل كتاب الجنايات.

المبحث الثاني: مسائل كتاب الديات.

المبحث الثالث: مسائل كتاب الحدود.

المبحث الرابع: مسائل كتاب الأيمان.

الفصل الخامس: مسائل كتاب القضاء والحكم.

المبحث الأول: مسائل باب الشهادة.

المبحث الثاني: مسائل باب الإقرار.

الفصل السادس: مسائل كتاب جامع الآداب.

وقد ذكرت في الخاتمة ملخص الرسالة مع ذكر أهم النتائج، مع ذكر بعض التوصيات المهمة.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

عبد الحق بن بوعمرة زاوي

ليلة الجمعة غرة شهر رمضان المبارك 1441 هـ

الموافق لـ 2020/04/23 م

والحمد لله أولا وآخرا .

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: ترجمة شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم

- المبحث الثاني: علاقة ابن القيم بابن تيمية

المبحث الأول: ترجمة شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

- المطلب الثاني: ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن قيم الجوزية.

لقد امتاز هذان الإمامان الجليلان بشهرة كبيرة جدا سواء في عصرهما أم بعده، ولذلك فقد توسع الناس في ترجمتهما وذكر أحوالهما بما قد كفى وشفى، سواء في كتب التراجم العامة أو بالدراسة الخاصة والترجمة المفردة، لذا فقد رأيت أن أذكر في هذا الفصل ما يكون خلاصة هامة مفيدة، دون التوسع في ذلك، مع التنبيه على بعض الأوهام والأغلاط التي وقع فيها بعض من كتب حولهما.

وقد اقتصرت في هذا الفصل –دون التوسع بذكر الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية.. لذلك العصر إذ قد حاز قصب السبق في ذلك كثير من الباحثين، والشكر لهم موصول و«لا يشكرُ الله من لا يشكرُ الناس» [1]– على أمرين:

أولا: ترجمة مختصرة لذينك الإمامين.

ثانيا: ذكر العلاقة الرابطة بينهما، لأن في ذلك الفائدة الكبيرة، خاصة في بحثنا هذا.

وإذا كان الأمر كما وصفت فإن أهم الأمور التي يجب معرفتها في شخصية معينة أمران:

الأول: التعريف به: وذلك يشمل:

1– معرفة اسمه ونسبه ومولده.

2– معرفة حالته الاجتماعية.

3– معرفة صفاته الخلقية والخلقية، ومواقفه.

الثاني: مكانته العلمية: وذلك يشمل:

1– معرفة نشأته العلمية.

2– معرفة آثاره العلمية: من مؤلفات وفتاوى وتلاميذ.

3– معرفة مواقف الناس منه: من العلماء والأمراء وعامة الناس.

وسأحاول أن أختصر ذلك كله اختصارا يأتي على أصل المقصود، والله الموفق، لا إله إلا هو.

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (4811) والترمذي بنحوه برقم (1954) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا، وانظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني رقم (416).

المطلب الأول: ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أولا: اسمه ونسبه ومولده.

ثانيا: معرفة حالته الاجتماعية.

ثالثا: معرفة صفاته الخلقية والخلقية.

رابعا: ذكر شيء من صلاحه ومواقفه.

- الفرع الثاني: مكانته العلمية.

أولا: نشأته العلمية.

ثانيا: تعليمه ودعوته إلى الله.

ثالثا: آثاره العلمية.

رابعا: شهادات الناس فيه ودفاعهم عنه.

لقد حاز ابن تيمية مكانة عظيمة في الأمة الإسلامية؛ واشتهر وذاع صيته في زمنه وقبل موته؛ رغم محاولة أعدائه لطمس صورته ومحو شخصيته بشتى الوسائل، لكن يأبى الله إلا أن ينصر من نصر دينه ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠].

ولقد تتابع الناس في ذكر سيرته وحياته وأيامه ومواقفه، وخصصت لذلك دراسات مستقلة، وملأ علمه الدنيا، وقد صدق ابن مري[1] –رحمه الله– حيث أقسم ولم يحنث فقال: (ووالله –إن شاء الله– ليقيمنَّ الله سبحانه لنصر هذا الكلام[2] ونشره وتدوينه وتفهمه؛ واستخراج مقاصده واستحسان عجائبه وغرائبه رجالا هم إلى الآن في أصلاب آبائهم)[3]، وما كان –رحمه الله– بمتأل على الله في قوله هذا، لكن هي الثقة بالله والتصديق بوعده ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وسأذكر ههنا لمحة مختصرة جدا لما سبق الإشارة إليه من أن الناس قد استوفوا الكلام على هذا الإمام العظيم فلم يتركوا للاحقهم شيئا! وقد جعلت الكلام على ذلك في فرعين[4]:

---

[1] الإمام الفاضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمود بن إسماعيل بن مري البعلبكي كان في مبدأ حاله ممن يحطّ على ابن تيمية، فلما اجتمع به مال إليه، وأحبّه ولازمه، وسجن وضرب أوذي لذلك، "أعيان العصر وأعوان النصر" للصفدي (388/1)، ولم أجد من ذكر سنة وفاته ممن ترجم له.

[2] أي: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

[3] رسالة ابن مري إلى تلاميذ شيخ الإسلام، انظر: "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية" لمحمد شمس وعلي العمران، ص156.

[4] مصادر ترجمة هذا الإمام كثيرة، فقلَّ من جاء بعده ممن عني بالتراجم لم يذكره، وأوفاها ترجمة ابن عبد الهادي في "طبقات علماء الحديث" (279/4) وفي "العقود الدرية في مناقب ابن تيمية" وهو كتاب خصصه لذلك، وترجمة ابن رجب في "الذيل على طبقات الحنابلة" (491/4)، وابن كثير في "البداية والنهاية" (295/18)، وممن ترجم له أيضا: الذهبي في مواضع كثيرة منها: "ترجمة ابن تيمية من "الدرة اليتيمية في السيرة التيمية"" الذي طبع قبل سنوات، و"ذيل تاريخ الإسلام" ص324، والصفدي في "الوافي بالوفيات" (11/7) و"أعيان العصر وأعوان النصر" (233/1)، وابن حجر في "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" (144/1)، والمقريزي في "المقفى الكبير" (454/1)، وبرهان الدين ابن مفلح في "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" (132/1)، والعليمي في "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد" (24/5)، والشوكاني في "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" (46/1)، وغيرهم كثير جدا.

وقد قام الباحثان: محمد شمس وعلي العمران بجمع ما تفرق من ترجمة الشيخ سواء من كتب التراجم أو غيرها في سفر سمياه "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون"، ثم أتبعاه بـ"تكملة الجامع..."، وقدم الشيخ بكر للأول بمقدمة مهمة.

الفرع الأول: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

أولا: اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو العباس تقيُ الدين أحمدُ بنُ أبي المحاسن شهابِ الدين عبدِ الحليم بنِ أبي البركات مجدِ الدين عبدِ السلام بنِ أبي محمد عبدِ الله بنِ أبي القاسم[1] الخضرِ بنِ محمدِ بنِ الخضرِ بنِ إبراهيمَ بنِ عليٍ بنِ عبدِ الله[2] الشهير بابن تيمية، النُّمَيْرِيُّ، الحرَّانِيُّ الأصل، ثم الدمشقي المنشأ والدار والوفاة.

و"ابن تيمية" نسبة إلى جده "محمد بن الخضر"، وسبب تسميته بذاك ترجع إلى أحد أمرين[3][4]:

أنه لقب له: فقد ذُكر أنه حج -وامرأته حامل- على درب تيماء[5] فرأى هنالك طفلة، فلما رجع وجد امرأته ولدت بنتا، فلما رآها قال: يا تيمية! يا تيمية! يعني أنها تشبه التي رآها؛ فلقب بها.

أو أنه نسبة لأمه وكانت تسمى تيمية: قال ابن النجار[6]: (ذكر لنا[7] أن جده محمدا كانت أمه أمه تسمى تيمية، وكانت واعظة؛ فنسب إليها وعرف بها)، وهذا أصح السببين لوجوه:

الأول: أن هذا خبر جزم به مخبره، بخلاف الأول جاء به بالتمريض (ذُكر).

الثاني: أن المخبر حفيد المخبر عنه، والأصل أنه أعلم به من غيره.

الثالث: لو كان لقبا لقيل: (..بن أبي القاسم بن تيمية) ولكن مترجميه قالوا: (محمد بن تيمية).

---

[1] في المطبوع من "البدر الطالع" (46/1): (بن القاسم)! وهو مخالف لجميع مصادر الترجمة.

[2] أكثر المترجمين وقف في النسب عند أبي القاسم أو أبيه، وقد اختلف في اسم أبي القاسم، وفي ذكر بعض الأسماء بعده، ولم أقف على من ساق النسب هكذا إلى تسعة آباء سوى ابن ناصر الدين الدمشقي في "التبيان لبديعة البيان" (1461/3)، ونسبه إلى ثمانية آباء -بإسقاط "إبراهيم"- الذهبي في ترجمته له من "الدرة اليتيمية في السيرة التيمية" ص53، وابن عبد الهادي في "العقود الدرية" ص3، والعليمي في "المنهج الأحمد" (24/5) و"الدر المنضد" (476/1)، وذكر الشيخ بكر أبو زيد في تقديمه لكتاب "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" ص16 أن ابن عبد الهادي تفرد بذكر هذا النسب دون غيره! ولم يقف على ما ذكره الذهبي لأنه طبع بعد تلك المقدمة، لكن لا أدري لم لم يعتمد ما ذكره الآخرون؟ وأغلب الظن أنه وقف على كلامهم.

[3] انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (289/22) "العقود الدرية" ص4، "طبقات علماء الحديث" (280/4) كلاهما لابن عبد الهادي، و"التبيان لبديعة البيان" لابن ناصر الدين الدمشقي (1461/3-1462)، و"جلاء العينين" للآلوسي ص23.

[4] ساق الشيخ بكر أبو زيد في تقديمه لـ"الجامع لسيرة شيخ الإسلام"، ص6 نسب شيخ الإسلام، ومما قال: (...بن محمد بن تيمية بن الخضر)! وهذا بهذا السياق يوهم أن تيمية أب للخضر ولم يقله أحد، والله أعلم.

[5] بليد في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى، على طريق حاج الشام ودمشق. انظر: "معجم البلدان" (67/2).

[6] هو محب الدين محمد بن محمود بن الحسن، أبو عبد الله، ابن النجار البغدادي، الحافظ المؤرخ، صاحب "الذيل على تاريخ بغداد" للخطيب، توفي ببغداد سنة 643 هـ، انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (98/8-99).

[7] أي: فخر الدين بن أبي القاسم – عم المجد ابن تيمية جدِ شيخ الإسلام- كما في "سير أعلام النبلاء"(289/22).

الرابع: أن قوله: يا تيمية، يقتضي أنه لقب لابنته لا له، والسياق يقتضي أن يكنى: أبا تيمية.

و"النُّمَيْرِيُّ"[1]: نسبة إلى نمير بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصَفة بن قيس عَيْلان بن مضر بن نزار بن معدٍّ بن عدنان، من بطون العرب المعروفين، وكانت منازلهم الجزيرة الفراتية والشام، ونزحوا أيضا إلى حران، وآل تيمية منهم[2].

و"الحَرَّانِيُّ" نسبة إلى "حرَّان" بلدة مشهورة في الجزيرة بين الشام والعراق، وليست هي التي بقرب دمشق ولا التي في البحرين، ولا التي من قرى حلب[3].

ولد بحران يوم الاثنين 10[4] ربيع الأول سنة 661هـ[5]، ولكن ظلم التتار دفع والده إلى الهجرة الهجرة بهم إلى الشام، فخرجوا ليلا ومعهم الكتب على عَجَلَة[6] لعدم الدواب؛ فإن العدو ما تركوا في في البلد دوابا، وكلّت البقر، وكاد العدو يلحقهم، فابتهلوا إلى الله فنجوا، وقدموا دمشق سنة 667هـ.

ثانيا: معرفة حالته الاجتماعية:

نشأ رحمه في بيت علم: فآل تيمية بيت علم ودين[7]:

فجده عبد السلام الابن الأوحدُ لعبد الله: أبو البركات مجد الدين شيخ الإسلام صاحب "المنتقى من أخبار المصطفى"، العالم المشهور، رأس الحنابلة في زمانه، انتهت إليه الإمامة في الفقه، كان عجيبا في حفظ مذاهب الناس بلا كلفة، وقد ألين له الفقه كما ألين لداود الحديد، توفي سنة 652هـ، وله من الولد ثلاثة: عبد الحليم، وعبد العزيز، وست الدار[8].

---

(1) وهذه النسبة في "التبيان لبديعة البيان" لابن ناصر الدين (1461/3).

(2) انظر "جمهرة أنساب العرب" لابن حزم ص10، 272 و279، و"نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب" للقلقشندي ص433، و"الجواب الصحيح" لابن تيمية (273/5) و"المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد" لبكر أبو زيد (532/1).

تنبيه: ذكر د. عايض الحارثي في "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية" (9/1 هامش) أن "النميري" نسبة إلى النمر بن قاسط! وأنه يلتقي مع ابن عبد البر فيه!! وهو غلط فاحش: لأن النسبة إلى "النمر" "نَمِرِي" لا "نميري"، فابن عبد البر نمري وابن تيمية نميري.

(3) انظر "معجم البلدان" لياقوت الحموي (235/2-236)، و"مراصد الاطلاع" لعبد المؤمن البغدادي (389/1).

(4) قال ابن عبد الهادي: (وقيل: ثاني عشر) ومثله ابن ناصر الدين الدمشقي، وباقي المصادر الجزم بالعاشر، انظر: "طبقات علماء علماء الحديث" (281/4)، و"التبيان لبديعة البيان" (1462/3).

(5) في "لقطة العجلان في مختصر وفيات الأعيان" لعبد الباقي اليماني: 660هـ، انظر: "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" ص247.

(6) ما يجره الثور، والجمع "عَجَل" و"أعجال"، انظر "مختار الصحاح" لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص285، مادة (ع ج ل).

(7) انظر في آل تيمية: "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل" لبكر أبو زيد (532/1).

(8) انظر ترجمته في: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (1/4).

وأبوه عبد الحليم: أبو المحاسن وأبو أحمد شهاب الدين: من أعيان الحنابلة، كان إماما محققا، وصار شيخَ البلد بعد أبيه، وبعد هجرته إلى دمشق باشر مشيخة "دار الحديث السُّكَّريَّة"[1]، وكان له كرسي بالجامع يتكلم عليه أيام الجمع من حفظه، توفي سنة 682هـ[2].

والدته ست النعم: بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحرانية، توفيت سنة 716هـ[3].

وله من الإخوة ثمانية ذكور، وليس له أخت: أخوان شقيقان وستة لأم:

أما الشقيقان: فشرف الدين عبد الله أبو محمد: الإمام المتفنن، المولود سنة 666هـ، تفقه في المذهب حتى برع وأفتى، وبرع في الفرائض وأصول الدين وأصول الفقه والعربية، وله مشاركة قوية في الحديث، كثير المطالعة لفنون العلم، سجن مع أخيه مرارا، وناظر فأفحم، توفي سنة 727هـ[4].

وزين الدين عبد الرحمن أبو الفرج: ولد سنة 663هـ، وسمع في صغره، ثم تعانى التجارة، حبس نفسه مع أخيه محبة له وإيثاراً لخدمته، ولم يزل عنده ملازماً معه للتلاوة والعبادة إلى أن مات الشيخ وخرج هو، وكان مشهورا بالديانة وحسن السيرة وله فضيلة ومعرفة، توفي سنة 747هـ[5].

ومن أخوته لأمه: أبو القاسم بدر الدين بن محمد بن خالد بن إبراهيم الحراني، التاجر، ولد سنة 650هـ، سمع وتفقه وأفتى، وأمَّ ودرّس، كان فقيها عالما، خيِّرا متواضعا، توفى سنة 717هـ[6].

لم يتزوج ولم يتسر قط، ليس رغبة عنه –كيف وهو الداعي إلى سنة النبي ﷺ–، وإنما حَمْلُه لأعباء العلم والدعوة والجهاد لم يمكنه من ذلك –عوضه الله بالحور العين –.

وكان فقيرا لا مال له، وملبوسه كأحد الفقهاء، وقد تكفل أخوه بشؤونه[7].

ثالثا: معرفة صفاته الخَلقية والخُلقية:

صفاته الخَلْقية: كان –رحمه الله– أبيض البشرة، أسود الرأس واللحية قليل شيب اللحية، شعر رأسه إلى شحمة أذنيه، شاربه يسير، ولحيته مستديرة، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، أبيض

---

(1) نسبة إلى واقفها شرف الدين ابن السكري، انظر: "تاريخ الإسلام" للذهبي (69/50)، و"الدارس في تاريخ المدارس" للنعيمي (56/1).

(2) انظر ترجمته في: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (185/4).

(3) انظر: "البداية والنهاية" لابن كثير (159/18).

(4) انظر ترجمته في: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (477/4).

(5) انظر ترجمته في: "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" لابن حجر (329/2).

(6) انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (421/4).

(7) انظر: "الدرة اليتيمية في السيرة التيمية" للذهبي ص84، 96، والظاهر أن الذي تكفل به أخوه الزين عبد الرحمن، فإنه هو الذي كان تاجرا –كما سبق ذكر ذلك–، أما أخوه الشرف فقد كان من كبار أهل العلم غير مشتغل بالتجارة.

العينين، جهوري الصوت فصيحا سريع القراءة، كأن عينيه لسانان ناطقان وذلك لفرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وسرعة إدراكه، إذا أخذ يتكلم ازدحمت العبارة في فمه[1].

صفاته الخُلُقية: انتهت إليه الإمامة في الزهد، والورع، والشجاعة، والكرم، والتواضع، والحلم، والأناة، والجلالة، والمهابة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع الصدق والأمانة والعفة والصيانة، وحسن القصد والإخلاص، والابتهال إلى الله، ودوام المراقبة له، وحسن الأخلاق، ونفع الخلق والإحسان إليهم[2]، كانت تعتريه –رحمه الله– حدة؛ ثم يقهرها بحلم وصفح.

أما شجاعته وجهاده وإقدامه فأمر يتجاوز الوصف ويفوق النعت، فبشجاعته تضرب الأمثال وببعضها يتشبه أكابر الأبطال، وهو أحد الأجواد الأسخياء الذين يضرب بهم المثل، قال الذهبي[3]: (جوده حاتمي، وشجاعته خالدية)، (وما رأيت في العالم أكرم منه، ولا أفرغ منه عن الدينار والدرهم، لا يذكره، ولا أظنه يدور في ذهنه، وفيه مروءة وربما قام لمن يجئ من سفر أو غاب عنه، وإذا جاء فربما يقومون له، الكل عنده سواء، فإنه فارغ من هذه الرسوم ولم ينحن لأحد قط، وإنما يسلم ويصافح ويبتسم)[4]، (هذا إلى كرم يضحك البرق منه على غمائمه، وجود ما يصلح حاتم أن يكون في فص خاتمه، وشجاعة يفر منها قسورة، وإقدام يتأخر عنه عنترة)[5].

كان ذا عقل راجح[6]، قليل الراحة والتنعم، لم ير في حياته إلا كاتبا أو ذاكرا أو متوجها أو ناشرا للعلم أو متكلما بفائدة، قليل النوم، مكبا على العلم مذ نشأ، قليل الأكل[1].

---

[1] انظر: "الوافي بالوفيات" للصفدي (12/7)، "الدرة اليتيمة في السيرة التيمية" للذهبي ص84-85.

[2] انظر: "طبقات علماء الحديث" لابن عبد الهادي (283/4).

[3] محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل الفارقي ثم الدمشقي الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ولد سنة 673هـ، مهر في الحديث وجمع تاريخ الإسلام فأربى فيه على من تقدم، وولي تدريس الحديث بتربة أم الصالح وبالمدرسة النفيسية، كان علامة زمانه في الرجال وأحوالهم حديد الفهم ثاقب الذهن، توفي سنة 748هـ، "الدرر الكامنة" لابن حجر (336/3).

[4] "ذيل تاريخ الإسلام" ص330،327، "الدرة اليتيمية"ص 84-86،كلاهما للذهبي، وانظر: "تاريخ ابن الوردي" (278/2).

[5] "أعيان العصر وأعوان النصر" للصفدي (236/1).

[6] قال ابن الجزري في "تاريخ حوادث الزمان" (309/2) عن ابن تيمية: (وكان علمه أكثر من عقله!)، وعنه النويري بنحوه في "نهاية الأرب" (210/33)، ومثله الفيومي في "نثر الجمان" كما في "الجامع" ص403، وهي كلمة غير منصف بل هاضم للحق مجحف، وقد ردها صديق حسن فأتحف: (وقد قال بعض السفهاء: إن علمه كان زائدا على عقله، يشير بذلك إلى قلة فهمه، كأن القائل بهذا القول لم يقف على ما أثنى به عليه جمع جم من الأئمة الكبار بالذكاء وقوة الدرك وبلوغه في المعقولات مبلغا عظيما والزهد، فأين هذا يقع من ذاك، ولكن من أعمى الله بصر بصيرته فهو يرى الشمس مظلمة) "التاج المكلل" ص417.

وكان يجيئه من المال في كل سنة ما لا يكاد يحصى، فينفقه جميعه آلافا ومئين، لا يلمس منه درهما بيده، ولا ينفقه في حاجة له، وكان يعود المرضى، ويشيع الجنائز، ويقوم بحقوق الناس، ويتألف القلوب، ولا ينسب إلى باحث لديه مذهبا، ولا يحفظ لمتكلم عنده زلة، ولا يتشهى طعاما، ولا يمتنع من شيء منه، بل هو مع ما حضر، لا يتجهم مرآه، ولا يتكدر صفوه، ولا يسأم عفوه[2].

رابعا: ذكر شيء من صلاحه ومواقفه:

أما عن صلاحه: فقد كان تقيا ورعا متعبدا زاهدا، ذا لسان رطب بذكر الله، برا بوالديه...

حكى عمر بن علي البزار[3]، قال: حدثني الشيخ المقرئ تقي الدين عبد الله بن أحمد بن سعيد[4] قال: مرضت بدمشق مرضة شديدة، فجاءني ابن تيمية، فجلس عند رأسي وأنا مثقل بالحمى والمرض، فدعا لي، ثم قال: قم؛ جاءت العافية، فما كان إلا أن قام وفارقني، وإذا بالعافية قد جاءت، وشفيت لوقتي[5].

وكان رحمه الله إذا خرج إلى الجمعة أخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به، وكان يتحرى ذلك في صلواته ودعائه ما استطاع، وكان يقول: (إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة)[6].

وكان إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه، فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللَّجأ إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلَّما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليها مدًّا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهنَّ يبدأ[7].

وكان كثير الدعاء بـ: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق

---

(1) انظر من: "نزهة العيون في تاريخ طوائف القرون" للملك الأفضل عباس ضمن "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" ص449-450.

(2) انظر من: "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار" لأحمد بن يحيى العمري ضمن "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" ص323.

(3) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن موسى البغدادي البزار، الفقيه المحدث، عنى بالحديث وقرأ الكثير، حضر قراءته ابن تيمية وخلق، وجالس ابن تيمية وأخذ عنه، كان حسن القراءة للقرآن والحديث، ذا عبادة وتهجد، وصنف كثيرا في الحديث وعلومه، وفي الفقه والرقائق، توفي قبل وصوله إلى مكة حاجا سنة 749 هـ، انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" (146/5).

(4) لم أجد له ترجمة بعد بحث.

(5) انظر من: "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار" لأحمد بن يحيى العمري ضمن "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" ص323.

(6) انظر: "زاد المعاد في هدي خير العباد" (504/1) و"مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" (387/2) لابن القيم.

(7) انظر: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (67/5-68).

بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)[1]، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: (يا معلم إبراهيم علمني)، ويكثر الاستغاثة بذلك[2].

قال ابن القيم: (وحضرت شيخَ الإسلام ابن تيمية مرَّة صلى الفجر، ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريبٍ من انتصاف النهار ثم التفت إليَّ وقال: هذه غَدْوتي ولو لم أتغدَّ هذا الغداء لسقطت قوَّتي)[3].
قوَّتي)[3].

وكان رحمه الله ذا فراسة[4] عجيبة، قال ابن القيم: (ولقد شاهدت من فراسة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أمورًا عجيبة، وما لم أشاهده منها أعظم وأعظم، ووقائع فراسته تستدعي سِفْرًا ضخمًا)[5]، ثم ذكر أمثلة لذلك.

وأما عن مواقفه: فلو جمعت واستقصيت لكانت سفرا لوحدها، وقد سجلت له –رحمه الله تعالى– مواقف مشرفة رائعة تبعث في قارئها الأمل وتعلي فيه الهمة، ومما وقع له:

1– موقفه مع ملك التتار غازان[6]: وذلك أن التتار عثوا في جبل الصالحية فسادا، وبلغ أهل دمشق أنهم متوجهون إليها، فخرج إلى ملكهم في جماعة من قضاة وفقهاء وأعيان دمشق، واجتمع به وكلمه **بغلظة**، ومما قاله للترجمان: قل له: (أنت تزعم أنك مسلم، ومعك قاض، وإمام، وشيخ ومؤذنون على ما بلغنا فغزوتنا، وأبوك وجدك هولاكو كانا كافرين، وما عملا الذي عملت، عاهدا فوفيا، وأنت عاهدت فغدرت، وقلت فما وفيت!)، ثم إن غازان قدم إليهم طعاما؛ فأكلوا إلا ابن تيمية، فقيل له: لم لا تأكل؟ فقال: (كيف آكل من طعامكم، وكله مما نهبتم من أغنام الناس وقطعتم من أشجار الناس؟) ثم إن غازان طلب منه الدعاء، فقال في دعائه: (اللهم، إن كنت تعلم أنه إنما قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وجهادا في سبيلك، فأيده وانصره، وإن كان

---

(1) حديث مرفوع أخرجه مسلم برقم (770) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(2) انظر: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (197/5).

(3) "الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب" لابن القيم ص96.

(4) قال أبو الفوارس شاه بن شجاع الكرماني: (من غض بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشهوات، وعمر باطنه بدوام المراقبة، وظاهرة باتباع السنة، وتعود أكل الحلال: لم تخطئ فراسته) انظر: "الروح" (673/2) "إغاثة اللهفان" (76/1).

(5) "مدارج السالكين في منازل السائرين" لابن القيم (309/3)، وما بعدها.

(6) غازان بن آرغون بن أبغا بن هلاكو بن تولي بن جنكز خان، السلطان معز الدين سلطان التتار كان جلوسه على تخت الملك سنة 693هـ وحسن له نائبه نوروز الإسلام فأسلم في سنة 694هـ، وفشا الإسلام في التتار، وكان ملك خراسان والعراق وفارس والروم وأذربيجان والجزيرة، طرق الشام سنة 699هـ وحصل لأهلها من القتل والسبي والتعذيب مالا يوصف، ثم أرسل بالعساكر إلى مصر فانكسروا وقتل منهم ما لا يحصى، فحصل له غم كان سبب موته سنة 703هـ، "البدر الطالع" للشوكاني (354/1).

للملك والدنيا والتكاثر، فافعل به واصنع!) -يدعو عليه، وغازان يؤمن على دعائه، وقضاة دمشق قد خافوا القتل وجمعوا ثيابهم خوفا أن يبطش به غازان فيصيبهم من دمه-، فلما خرجوا قال قاضي القضاة ابن الصصرى[1] لابن تيمية: (كدت تهلكنا معك! ونحن ما نصحبك من هنا!)، فقال: (وأنا لا أصحبكم!)، فانطلقوا وتأخر ابن تيمية في خاصة من معه، فلم يبق أحد من الحراس والأمراء حتى أتوه من كل جهة، فما وصل دمشق إلا في نحو **ثلاثمائة فارس في ركابه،** وأما القضاة فخرج عليهم جماعة من **قطاع الطريق** فجردوهم من ثيابهم، ودخلوا المدينة **عراة!**[2].

2- كان رحمه الله مجاهدا بلسانه ويده: فتارة يباشر القتال، وتارة يحرض عليه، ومن ذلك أنه ركب البريد إلى مهنا بن عيسى[3] **واستحضره** إلى الجهاد، وركب بعدها إلى السلطان **واستنفره،** وواجه بالكلام **الغليظ** أمراءه وعسكره، ولما جاء السلطان جعل **يشجعه ويثبته،** فلما رأى السلطان كثرة التتار قال: يا لخالد بن الوليد!! فقال له: (**لا تقل هذا،** بل قل: **يا الله،** واستغث بالله ربك، ووحده تنصر، **وقل:** يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين..) ثم ما زال يقبل تارة على الخليفة وتارة على السلطان ويهدئهما ويربط جأشهما حتى جاء نصر الله والفتح[4].

3- شكا إليه إنسان أو جماعة من قطلوبك الكبير[5] وكان المذكور فيه جبروت على أخذ أموال الناس، فقام **يمشي إليه** فلما دخل إليه وتكلم معه في ذلك قال له قطلوبك: (أنا الذي أريد أجيء إليك لأنك رجل عالم زاهد) يعرض بقولهم: إذا كان الأمير بباب الفقير، فنعم الأمير ونعم الفقير. فقال له: (قطلوبك! **لا تعمل عليّ دركواناتك**[6]؛ موسى كان خيرا مني وفرعون كان

---

[1] أحمد بن محمد بن سالم، قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس ابن صصرى، ولد سنة 655هـ، ولي القضاء إحدى وعشرين سنة، سمع منه السبكي والبرزالي والذهبي والعلائي وخلق، تفقه وناظر وأفتى وساد وشارك في العلوم، وله قوة حافظة وفصاحة وبلاغة، كان دينا كبير القدر حسن الأخلاق كثير التودد توفي سنة 723هـ، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (249/2).

[2] انظر: "المقفى الكبير" للمقريزي (457/1).

[3] أمير العرب: حسام الدين مهنا بن عيسى بن مهنا التدميرى أمير آل فضل من بني طي، تأمر في أيام المنصور قلاوون، وكان معظما خليقا بالإمرة، وكانت علاقته طيبة مع الملك الناصر، وإذا ظهرت له نصيحة للمسلمين نبه عليها فبادر الناصر لقبولها، وكان وقورا متواضعا لا يحفل بملبس، دَيِّنا حليما ذا مروءة وسؤدد، توفي سنة 735هـ، "الدرر الكامنة" لابن حجر (368/4).

[4] انظر من: "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار" لأحمد بن يحيى العمري ضمن "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" ص323.

[5] من مماليك المنصور، ولي الشد بدمشق سنة 697هـ ثم الحجوبية بمصر سنة 698هـ، ثم ولي غيرها، كان متكبرا متبخترا وظالما معتديا، كانت له مشاركة في العربية والفقه والحديث والسير، قتل سنة 716هـ، انظر "الدرر الكامنة" لابن حجر (252/3).

[6] لم أجد لها معنى، والسياق يقضي أنها بمعنى: تلاعبك وحيلك ونحو ذلك.

كان شرا منك، وكان موسى كل يوم يجيء إلى باب فرعون مرات في كل يوم ويعرض عليه الإيمان)[1].

4- كان صغيرا وكان يحمل كتاب علم، وأغضبه بعضهم، فألقى المجلد من يده غيظا، فقالوا له: ما أنت إلا جريء ترمي المجلد من يدك وهو كتاب علم؛ فقال **سريعا**: (أيما خير أنا أو موسى؟) فقالوا: موسى؛ فقال: (أيما خير هذا الكتاب أو ألواح الجوهر التي كان فيها العشر كلمات) قالوا الألواح؛ فقال: (إن موسى لما غضب ألقى الألواح من يده)[2].

5- سافر إلى الديار المصرية عند مجيء التتار يستنفر السلطان، وتلا عليه آيات الجهاد وقال: (إن تخليتم عن الشام ونصرة أهله والذب عنهم، فإن الله تعالى يقيم لهم وينصرهم غيركم، ويستبدل بكم سواكم) وتلا قوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٣٩]، وبلغ ذلك الشيخَ ابن دقيق[3] -وكان هو القاضي- فاستحسنه، وأعجبه استنباطه، وتعجب من مواجهة الشيخ للسلطان بهذا الكلام[4].

الفرع الثاني: مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية العلمية:

أولا: نشأته العلمية:

نشأ رحمه الله منذ صغره على العلم، فعائلة آل تيمية عائلة علم كما سبق، ومنذ مقدَمِه إلى دمشق مع أبيه سنة 667هـ بدأ بأخذ العلم على كبار العلماء في ذلك الوقت:

- سمع في صغره مقدمَه إلى الشام من خلق كثيرين، منهم: الزين بن عبد الدايم، وابن أبي اليسر، والكمال بن عبد، والمجد بن عساكر، والجمال يحيى بن الصيرفي.... وغيرهم.
- تعلم الخط والكتابة والحساب في المكتب، وحفظ القرآن وهو في الصغر.

---

[1] انظر: "الوافي بالوفيات" للصفدي (12/7).

[2] انظر: "الوافي بالوفيات" للصفدي (12/7).

[3] محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين، شيخ الإسلام الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة الجامع بين العلم والدين، المبرز في العلوم النقلية والعقلية، توفي سنة 702هـ "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (207/2).

[4] انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (510/4).

– أقبل على الفقه فأتقنه، وقرأ في أصول الفقه حتى أحكمه، ودرس أياما في العربية على ابن عبد القوي[1]، ثم فهمها وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمه وبرع في النحو في أيام.

– سمع مسند الإمام أحمد مرات، و"معجم الطبراني الكبير"، والكتب الكبار، وقرأ "الغيلانيات"[2] في مجلس، وعني بالحديث، ونسخ جملة صالحة.

– تعلم علم أهل الكتابين، والملل الأخرى، وعلم أهل البدع، وغيرها، ثم أقبل على التفسير كليا حتى حاز قصب السبق فيه.

– ناظر واستدل وأفحم الخصوم، وأبهر العلماء الكبار، وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره فيتكلم ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم، ولا يعرف أنه ناظر أحدا فانقطع معه.

هذا كله وهو ابن **بضع عشرة سنة** لم يصل سن البلوغ بعد !

– بهر أهل زمانه بحفظه، وقلما نسي شيئا حفظه، وكان يحفظ "المحلى" لابن حزم[3] ويستظهره، ومن أوائل ما حفظ من الحديث: "الجمع بين الصحيحين" للحميدي[4]، وكان يحفظ الحديث معزوا، قوي الاستحضار له وقت الاستدلال، حتى قال جمال الدين السُّرَمُرِّي[5] في "أماليه": (ومن عجائب ما وقع في الحفظ من أهل زماننا: أن ابن تيمية كان يمر بالكتاب مطالعة مرة فينتقش في ذهنه وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه)[6].

---

[1] هكذا ذكره أكثر المترجمين، فقيل: هو سليمان بن عبد القوي الطوفي –كما صرح به ابن رجب في "الذيل على طبقات الحنابلة" (494/4)–، وقيل: هو محمد بن عبد القوي بن بدران، فقد ذكر ابن رجب (307/4) في ترجمته أن ممن أخذ عليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وانظر "الدرة اليتيمية في السيرة التيمية" ص60/ الهامش، و"الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه" جمع وإعداد سامي بن محمد بن جاد الله ص10.

[2] هي أحد عشر جزءا، تخريج الدارقطني للقدر المسموع لأبي طالب محمد (ابن غيلان) البزار (ت404هـ) من أبي بكر بن عبد الله البزار (ت354هـ)، وهي من أعلى الحديث وأحسنه، " الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة" للكتاني ص92.

[3] الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الظاهري، صاحب التصانيف،: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان، كان جده يزيد الفارسي مولى ليزيد بن أبي سفيان، ولد سنة 384هـ، وتوفي سنة 459هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (184/18).

[4] محمد بن أبي نصر فتوح: الإمام القدوة شيخ المحدثين، أبو عبد الله الأندلسي الظاهري، لازم ابن حزم، وأخذ عن ابن عبد البر، ثم رحل وأكثر، كان من بقايا أصحاب الحديث علما وعملا وعقدا وانقيادا، ت488هـ، "سير أعلام النبلاء" (120/19).

[5] يوسف بن محمد بن مسعود: العَبَادي الحنبلي، جمال الدين السُّرَمُرِّي ثم الدمشقي العقيلي، ولد 696هـ أكثر وبرع في العربية والفرائض ونظم عدة أراجيز في عدة فنون، وكان يذكر أن تصانيفه بلغت مائة وزادت، ت776هـ، "الدرر الكامنة" (473/4).

[6] انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (153/1).

- كان مولعا بالمطالعة، لا يمل من الاشتغال، ولا يعيى من البحث، ولا يعرف أنه ناظر أحدا فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم – الشرعية أو غيرها- إلا فاق أهله المنسوبين إليه.

- جمع شروط الاجتهاد، حتى عده بعض العلماء مجتهدا مطلقا[1]، ونحسبه ممن قال فيهم النبي ﷺ: «إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مِئة سنةٍ من يُجَدِّدُ لها دينَها»[2].

- أخذ العلم عن أكثر من مائتي شيخ في دمشق وحدها، ومن أشهرهم[3]:

1- أحمد بن عبد الدائم، زين الدين أبو العباس المقدسي: المحدث المعمر، ولد سنة 575هـ، سمع من ابن الجوزي، وتفقه على موفق الدين ابن قدامة، روى عنه الأئمة المتقدمون والمتأخرون كالنووي وابن دقيق، توفي سنة 668هـ[4].

2- إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، مسند الشام تقي الدين، أبو محمد التنوخي المعري الأصل الدمشقي المولد، ولد سنة 589هـ، وتوفي سنة 672هـ[5].

3- الكمال بن عبدٍ المسند: أبو نصر عبد العزيز بن عبد المنعم الدمشقي، ولد سنة 589هـ، وتوفي سنة 672هـ[6].

4- المجد بن عساكر: محمد بن إسماعيل بن عثمان بن مظفر بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي المعدل، توفي سنة 670هـ[7].

5- جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور ابن الصيرفي، الفقيه المحدث المعمر يعرف بـ "ابن الحبيشي"، كان شديدا في السنة، قامعا لأهل البدع، توفي سنة 678هـ[8].

6- القاسم بن أبي بكر بن القاسم بن غنيمة: الأمين الإربلي العدل أبو محمد، سمع صحيح مسلم وهو ابن بضع عشرة سنة، ورواه بدمشق وسمعه منه الكبار، توفي سنة 680هـ[9].

---

(1) منهم الذهبي وابن العماد والشوكاني، "ذيل تاريخ الإسلام" ص325، "شذرات الذهب" (142/8)، "البدر الطالع" ص94، وانظر: "طبقات علماء الحديث" لابن عبد الهادي (287/4)، "تاريخ ابن الوردي" (277/2).

(2) أخرجه أبو داود برقم (4291) من حديث أبي هريرة ﷺ، وانظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" رقم (599).

(3) انظر: "طبقات علماء الحديث" لابن عبد الهادي (281/4).

(4) انظر ترجمته في: "الذيل على طبقات الحنابلة" (96/4).

(5) انظر ترجمته في: "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي" لابن تغري (383/2).

(6) انظر ترجمته في: "شذرات الذهب" لابن عماد (590/7).

(7) انظر ترجمته في: "العبر في خبر من غبر" للذهبي (320/3).

(8) انظر ترجمته في: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (194/4).

(9) انظر ترجمته في: "العبر في خبر من غبر" للذهبي (344/3).

7- شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة: أبو الفرج وأبو محمد، الفقيه الإمام، شيخ الإسلام، ولد سنة 597هـ، تفقه على عمه ابن قدامة، توفي سنة 682هـ[1].

ثانيا: تعليمه ودعوته إلى الله: لقد نبغ منذ صغره، وكان آية في الحفظ والذكاء والاستحضار، منقطع النظير، شهد له علماء عصره بمكانته وأهليته للإفتاء والتدريس والتصنيف منذ شبابه:

- فقد أفتى وعمره دون 17 سنة، وكان قد أجازه في الفتوى شرف الدين المقدسي[2]، وكان يفتخر بذلك ويفرح به ويقول: (أنا أذنت لابن تيمية بالإفتاء)[3].

- وتولى التدريس وعمره 21 سنة بعد موت أبيه سنة (682هـ) في المدرسة السكرية، ثم تولى مشيختها سنة 683 هـ.

- بدأ درس التفسير بالجامع الأموي 691هـ، وهو ابن ثلاثين سنة، واستمر سنين متطاولة، وكان آية في ذلك: ذكر الذهبي في ترجمة "إسماعيل الصابوني"[4] أنه قال: (يا أهل سلماس، لي عندكم شهر أعظ وأنا في تفسير آية وما يتعلق بها، ولو بقيت عندكم تمام سنة، لما تعرضت لغيرها والحمد لله) ثم قال الذهبي معلقا: (قلت: هكذا كان والله شيخنا ابن تيمية، بقي أزيد من سنةٍ يفسر في سورة نوح، وكان بحراً لا تكدِّره الدِّلاء رحمه الله)[5].

- حج مرة واحدة سنة 692 هـ[6]، وبعد عودته من الحج آلت إليه الإمامة في العلم والدين.

- رحل إلى مصر سنة 700هـ، ثم عاد إلى دمشق، ثم رجع إلى مصر سنة 704هـ، وكانت إقامته بها نحو سبع سنين متنقلا في جلها بين سجون القاهرة والإسكندرية، وهو في تلك الحالة ولم يفتر عن التعليم والدعوة والمناظرة والرد على الباطل...

- لقد قام هذا الرجل العظيم بالدعوة إلى الله بكل ما أوتي من قوة في زمن فشا فيه كل أنواع المنكر، وقد بين ذلك ابن شيخ الحزَّامين[7] أتم بيان فقال: (فاعرفوا حق هذا الرجل الذي هو بين

---

[1] انظر ترجمته في: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (172/4).

[2] أبو العباس شرف الدين أحمد بن كمال الدين أحمد بن نعمة بن أحمد بن جعفر بن حسين بن حماد المقدسي الشافعي ولي القضاء نيابة، والتدريس، والخطابة بدمشق توفي سنة 694 هـ. انظر: "البداية والنهاية" لابن كثير (340/17).

[3] انظر: "البداية والنهاية" لابن كثير (678/17).

[4] الإمام، العلامة، القدوة، المفسر، المذكر، المحدث، شيخ الإسلام، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل النيسابوري، الصابوني، المولود سنة 373هـ، كان كثير السماع والتصانيف، توفي سنة 449هـ "سير أعلام النبلاء" (40/18).

[5] "تاريخ الإسلام" للذهبي، (226/30).

[6] كذا في كل المصادر التي وقفت عليها، وفي "طبقات علماء الحديث" لابن عبد الهادي (283/4) أنه حج سنة 691هـ.

[7] ستأتي ترجمته قريبا عند ذكر تلاميذ ابن تيمية.

أظهركم وقدره، ولا يعرف حقه وقدره إلا من عرف دين الرسول ﷺ وحقه وقدره، فمن وقع دين الرسول ﷺ من قلبه بموقع يستحقه، عرف حق ما قام به هذا الرجل بين أظهر عباد الله، يُقَوِّمُ معوجهم، ويصلح فسادهم، ويلم شعثهم جهد إمكانه، في الزمان المظلم الذي انحرف فيه الدين، وجهلت السنن، وعهدت البدع، وصار المعروف منكرا، والمنكر معروفا، والقابض على دينه كالقابض على الجمر)[1].

– كان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك.

– وكان –رحمه الله– (سيفا مسلولا على المخالفين، وشجى في حلوق أهل الأهواء والمبتدعين، وإماما قائما ببيان الحق ونصرة الدين)[2].

– وله مواقف مشرفة في الدعوة إلى الله وإنكار المنكر من الشرك والخرافات والبدع لم يقم بها أكبر العلماء في ذلك العصر بل وحتى الأمراء، فـ (كان رحمه الله ورضي عنه، يذب عن الشريعة ويحمي حوزة الدين بكل ما يقدر عليه، وكان كما عُلم من حاله لا يخاف في هذا الباب لومة لائم، ولا ينثني عما يتحقق عنده، ولم يزل على ذلك إلى أن قضى نحبه، ولقي ربه)[3].

– وكما هي سنة الله تعالى في الدعاة إلى سبيله؛ لا بد وأن يُبتلوا في ذات الله؛ ليعلم الله الصادق من الكاذب، والصابر من الجازع، والمتبع لأمره وسنة نبيه ﷺ من المخالف لها المتبع لهواه، وهذه هي حالة الأنبياء وأتباعهم: فانظر إلى النبي ﷺ وأصحابه، وانظر إلى الأئمة بعدهم، وانظر إلى ما لقيه أحمد بن حنبل، وهلم جرا، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام: ٣٤]، وأتباع الرسل تبع لهم بحسب الاتباع وأشد الناس بلاء «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل»[4].

---

(1) "التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار" لابن شيخ الحزامين، المطبوع ضمن "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية" ص122.

(2) "طبقات علماء الحديث" لابن عبد الهادي (283/4).

(3) من كلام ابن مري في "رسالته إلى تلاميذ شيخ الإسلام" ضمن "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" ص157، وانظر: "إغاثة اللهفان اللهفان في مصائد الشيطان" لابن القيم (382/1).

(4) أخرجه أحمد برقم (1494) و(1555) و(1607) والترمذي برقم (2398) وابن ماجه برقم (4023) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ ، وانظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني رقم (143).

- ومما لاقاه رحمه الله من البلاء في مقام الدعوة إلى الله أنه سجن ما بين سنة 693هـ إلى وفاته سنة 728هـ سبع مرات، ومات مسجونا رحمه الله، قال العيني[1]: (وأما ماجريات[2] هذا الإمام فكثيرة في مجالس عديدة، فلم يظهر في ذلك لمعانديه فيما ادعي به عليه برهان، غير تنكيدات رسخت في القلوب من ثمرات الشنآن، وقصارى ذلك أنه حبس بالظلم والعدوان، وليس في ذلك ما يعاب ويشان، وقد جرى على جلة من التابعين الكبار، من قتل وقيد وحبس وإشهار، وقد حبس الإمام أبو حنيفة ﷺ، ومات في الحبس، فهل قال أحد من العلماء: إنه حبس حقا، وحبس الإمام أحمد ﷺ، وقيد لما قال قولا صدقا، والإمام مالك ﷺ ضرب ضربا مؤلما شديدا بالسياط، والإمام الشافعي ﷺ حمل من اليمن إلى بغداد بالقيد والاحتياط، وليس ببدع أن يجري على هذا الإمام ما جرى على هؤلاء الأئمة الأعلام)[3].
- وهذه السجنات كانت كالتالي:

المرة الأولى: في دمشق عام 693هـ لمدة قليلة، بسبب واقعة المسمى بـ"عساف النصراني"، الذي شهد عليه جماعة أنه سب النبي ﷺ، فلما بلغ الخبرُ شيخَ الإسلام اجتمع هو والشيخ زين الدين الفارقي[4]، فدخلا على نائب السلطان بدمشق؛ فطلب النائب إحضاره، فخرجا من عنده ومعهما خلق من الناس، فرأى الناس عسافا ومعه رجل قد أجاره فسبوه وشتموه، ورجمهما الناس بالحجارة؛ لهذا طلب النائب الشيخين: ابن تيمية والفارقي، فضربهما بين يديه، ثم حُبسا، وقدم النصراني فأسلم، وعقد مجلس بسببه، وأثبت بينه وبين الشهود عداوة، فحقن دمه، ثم استدعى بالشيخين فأرضاهما وأطلقهما، ولحق النصراني بعد ذلك ببلاد الحجاز، فاتفق قتله قريبا من مدينة رسول الله ﷺ قتله ابن أخيه هناك[5]، وصنف إثر ذلك كتابه "الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ".

---

[1] أبو محمد وأبو الثناء بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينى الحنفي، القاضي العلامة المؤرخ المحدث المتفنن، صاحب المصنفات البديعة في سائر الفنون المتوفى سنة 755هـ، "شذرات الذهب" لابن عماد (418/9).

[2] أظن الكلمة مولدة، كـ "الماهيات" وهي جواب ما هو؟، فتكون "الماجريات" هي جواب ما جرى؟.

[3] "تقريظ الرد الوافر" للعيني، المطبوع بذيل "الرد الوافر" ص265.

[4] عبد الله بن مروان بن عبد الله: الفارقي أبو محمد زين الدين ولد 633هـ، كان فصيحاً متقناً مع دين وصيانة وقوة في الحق، آمرا بالمعروف قائما بالحقوق كثير الإيثار عظيم التواضع، كثير التسرع في الإفتاء، توفي سنة 703هـ، "الدرر الكامنة" (304/2).

[5] انظر "البداية والنهاية" لابن كثير (665/17-666).

المرة الثانية: في القاهرة مدة عام وستة أشهر، كان بدء سجنه يوم الجمعة 23 رمضان سنة 705هـ، سجن في البرج أياما، ثم نقل إلى الجب بقلعة الجبل ليلة العيد ومعه أخواه شرف الدين عبد الله وزين الدين عبد الرحمن.

وسببها الأصلي: فتوى لشيخ الإسلام قرر فيها مذهب السلف من الصحابة والتابعين في مسألة استواء الرب على العرش ومسألة كلام الله ﷻ ونزوله إلى السماء الدنيا، وجرى له فيها من الظلم والكذب وتكالب أهل البدع عليه، وأهين فيها كثير ممن انتصر له، وفيها من مواقف شيخ الإسلام وثباته، والصدق في ذات الله والصبر على الحق ما تقر به عين طالب الحق[1].

واستمر السجن في الجب إلى أن شفع فيه الأمير حسام الدين مهنا بن عيسى ملك العرب، فتوجه إليه بنفسه وأخرجه من السجن يوم الجمعة 23 ربيع الأول سنة 707هـ، وهنالك كُذب عليه واختلق: أنه رجع عن مذهبه الذي كان عليه، وصار إلى المعتقد الأشعري![2]

المرة الثالثة: بمصر في 03 شوال 707هـ لمدة أيام قليلة؛ بسبب استعداء السلطة عليه من بعض أهل الطرق بالقاهرة؛ وأن الشيخ يتكلم في حق مشايخ الطرق ويمنع الاستغاثة بالنبي ﷺ، وكلامه في ابن عربي[3] ولعنه إياه وتكفيره، وكان أول من قام عليه نصر الدين المنبجي[4] —وكان قد وصله كتاب شيخ الإسلام في رده على ابن عربي—، وكان ذو منزلة رفيعة عند الأمير ركن الدين بيبرس الجاشنكير[5] بحيث لا يقوم الأمير ولا يقعد إلا به، وكان سائر الحكام من القضاة

---

[1] انظر تفاصيل هذه الواقعة في: "البداية والنهاية" لابن كثير (18/51-57، 65، 67، 73-74).

[2] انظر ما ذكره الباحثان: محمد شمس وعلي العمران؛ حول هذه الفرية في مقدمة "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" ص39-47، وراجع: "مجموع الفتاوى" (3/161-163).

[3] أبو بكر محي الدين محمد بن علي الطائي الحاتمي ابن عربي: الزنديق صاحب "فصوص الحكم": الذي ملأه كفرا وزندقة: حامل راية القائلين بوحدة الوجود، لا يحرم فرجا ولا دُبرا، قال الذهبي عن "فصوصه": (فإن كان لا كفر فيه، فما في الدنيا كفر)، هلك سنة 638هـ، انظر: "سير أعلام النبلاء" (23/48)، وقد شفى وكفى البقاعي في كتابه "تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي".

[4] نصر بن سلمان بن عمر المنبجي، شارك في العلوم ثم انعزل وتعبد وانقطع، كان الجاشنكير يعظمه ولا يخالف أمره، وكان معظما لابن عربي ويحط على ابن تيمية من أجله، وصفه ابن كثير بالحلولي الاتحادي، وقيل أنه كان لا يعرف ما يعاب به ابن عربي، توفي سنة 719هـ، انظر "الدرر الكامنة" لابن حجر (4/392) و"البداية والنهاية" لابن كثير (18/88).

[5] بيبرس البرجي العثماني الجاشنكير الملك المظفر كان من مماليك المنصور قلاون وترقى إلى أن قرره جاشنكير، وقد أبطل في وقته كثيرا من البدع والخرافات وغير ذلك، وكان استبد بالملك فحنق عليه الملك الناصر لأنه لم يبق له سوى الاسم، فسار إليه ففر ثم قبض عليه وقتله سنة 709هـ، "الدرر الكامنة" لابن حجر (1/502).

والأمراء يترددون إلى المنبجي لمنزلته عند الأمير بيبرس، وذكر النصر المنبجي للأمير بيبرس أمر عقيدته وفتاويه وذنوبا أخر وحرض الأمير على طلبه[1].

عندئذ خير بين أمور ثلاثة[2]: العودة إلى دمشق، أو البقاء بالإسكندرية بشروط، أو الحبس فاختار الحبس، فألح عليه جماعة من رفاقه ليسير معهم إلى دمشق ويقبل الشروط فوافقهم فركب خيل البريد ليلة 18 شوال 707هـ.

وبسببها ألف كتابه في الاستغاثة المعروف باسم: "الاستغاثة في الرد على البكري".

المرة الرابعة: بمصر في قاعة الترسيم من آخر شوال سنة 707هـ.

ذلك أنه لما اختار بعد السجنة الماضية السفر إلى دمشق بشروط، ردوه من مثاني الطريق يوم سفره، بمشورة نصر المنبجي، وحضر عند قاضي القضاة ابن جماعة[3] وعنده جماعة من الفقهاء، واستناب شمس الدين التونسي المالكي[4] وأذن له أن يحكم عليه بالحبس فامتنع وقال: ما ثبت عليه شيء، فأذن لنور الدين الزواوي المالكي[5] فتحير، فلما رأى ابن تيمية توقفهم في حبسه قال: (أنا أمضي إلى الحبس وأتبع ما تقتضيه المصلحة)، فقال نور الدين الزواوي: يكون في موضع يصلح لمثله، فقيل له: الدولة ما ترضى إلا بمسمى الحبس، واستمر الشيخ في الحبس يُستفتى ويقصده الناس، وتأتيه الفتاوي المشكلة، والتي لا يستطيعها الفقهاء...

ثم أخرج من الحبس في بداية سنة 708هـ، فعكف الناس عليه زيارة وتعلما وإفتاء... [6].

---

[1] انظر: "كنز الدرر وجامع الغرر" لأبي بكر الدواداري (144/9).

[2] انظر: "المقتفى لتاريخ أبي شامة" لعلم الدين البرزالي، القسم الأول من الجزء الثاني ص334-335.

[3] محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي، محدث فقيه ذو عقل لا يقوم أساطين الحكماء بما جمع فيه، درس بالقيمرية بدمشق وولي خطابة القدس وقضاءها ثم نقل منها إلى قضاء القضاة بالديار المصرية ثم ولي قضاء دمشق ثم أعيد إلى قضاء الديار المصرية، توفي سنة 733هـ، "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (139/9).

[4] أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام الربعي التونسي المالكي، القاضي العلامة الأوحد المتفنن، كان ذا سكون وديانة وعفة سريع الدمعة، توفي سنة 715هـ، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" لابن فرحون ص411.

[5] لعله أبو الروح عيسى بن مسعود بن المنصور الزواوي المالكي المتوفى سنة 743هـ ، لأنه ولي نيابة القضاء عن القاضي ابن مخلوف المالكي ثم عن القاضي الإخنائي المالكي بمصر، وله مصنف في الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق، ولم يذكر ابن فرحون في ترجمته من "الديباج المذهب" ص283 لقبا له، وذكر ابن حجر في ترجمته في "الدرر الكامنة" (210/3) أنه يلقب بشرف الدين، فإن كان هو فلعل الخطأ من ابن حجر أو أن له لقبين، وإن لم يكن هو فإني لم أجد لـ "نور الدين" هذا ترجمة.

[6] انظر: ."البداية والنهاية" لابن كثير (75/18، 78).

المرة الخامسة: الترسيم عليه بالإسكندرية في 01 ربيع الأول 709هـ في برج فسيح، ولم يمكنوا أحدا من أصحابه أن يخرج معه كهيئة المنفي، وهذه مكيدة من نصر المنبجي والجاشنكير لشدة عداوتهما، لعل أحدا من أهلها يتجاسر عليه فيقتله غيلة، وقبل ترحيله جاءه بعض المشايخ أخبروه أنهم عاملون على قتلك، أو نفيك، أو حبسك، فقال: (أنا إن قتلت كانت لي شهادة، وإن نفوني كانت لي هجرة، ولو نفوني إلى قبرص دعوت أهلها إلى الله وأجابوني، وإن حبسوني كان لي معبدا، وأنا مثل الغنمة كيفما تقلبت، تقلبت على صوف) فيئسوا منه وانصرفوا[1].

وما هي إلا شهور ويتولى الملك الناصر محمد بن قلاوون[2] سنة 709هـ[3] فأفرج عن ابن تيمية فور وصوله من الشام إلى مصر في شوال من هذه السنة، واستدعاه للقاهرة فجاءه وأكرمه؛ وتلقاه قضاة مصر والشام في مجلس حافل، فكانت مدة مكثه في سجنه سبعة أشهر، واستفتى الملك الناصرُ الشيخَ في قتل بعض القضاة بسبب كلامهم فيه، وفتاوى بعضهم بعزله ومبايعة الجاشنكير، وأنهم قاموا عليك وآذوك أنت أيضا –وإنما كان حنقه عليهم بسبب سعيهم في عزله ومبايعة الجاشنكير–، ففهم الشيخ مراده فأخذ في تعظيم القضاة، وإنكار أن ينال أحدا منهم سوء، وقال له: (إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم)، فكرر له أنهم قد آذوك وأرادوا قتلك، فقال الشيخ: (من آذاني فهو في حل، ومن آذى الله ورسوله فالله ينتقم منه)، وما زال به حتى حلم عنهم وصفح، وكان الجاشنكير قد فر في جماعة من أصحابه ثم أمسكوه وقتل شر قتلة.

وكان القاضي ابن مخلوف المالكي[4] يقول: (ما رأينا مثل ابن تيمية حرضنا عليه فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا)، ثم نزل الشيخ القاهرة، وعاد إلى بث العلم ونشره، وأقبلت الخلق عليه، وجاءته الفقهاء يعتذرون مما وقع منهم في حقه فقال: قد جعلت الكل في

---

[1] انظر: "البداية والنهاية" (83/18-85)، و"فصل فيما قام به ابن تيمية" لإبراهيم الغيان، ضمن "الجامع.." ص148.

[2] محمد بن قلاون بن عبد الله الصالحي الملك الناصر ابن المنصور، أول ما ولي السلطنة عقب قتل أخيه الأشرف سنة 693هـ وله 9 سنين، كان مطاعا مهيبا عارفا بالأمور يعظم أهل العلم والمناصب الشرعية لا يقرر فيها إلا من يكون أهلا لها ويتحرى لذلك ويبحث عنه ويبالغ، كان ملكا مطاعا مهيبا ذا دهاء وحزم وصبر، توفي سنة 741هـ، "الدرر الكامنة" (144/4).

[3] انظر في: "البداية والنهاية" لابن كثير (88/18) خبر عود الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون إلى الملك، وزوال دولة الملك المظفر الجاشنكير بيبرس وخذلانه وخذلان شيخه نصر المنبجي الاتحادي الحلولي.

[4] أبو الحسن علي بن مخلوف بن ناهض بن مسلم النويري القاضي المالكي بالديار المصرية نيفا وثلاثين سنة، وكان ذا مروءة واحتمال ورفق بالفقهاء وله دربة بالقضايا، ولي بعده القاضي الإخنائي، وتوفي سنة 718هـ "الوافي بالوفيات" (118/22).

حل، وبعث الشيخ كتابا إلى أهله يذكر ما هو فيه من نعم الله وخيره الكثير، وحصل للشيخ بين سنتي 709هـ و712هـ من الإجلال والتعظيم ونشر السنة وقمع البدعة ما يطول ذكره.

واستمر الشيخ هناك إلى أن قدم دمشق صحبة السلطان لملاقاة التتر، ووصل دمشق في أول يوم من ذي القعدة 712هـ، بعد غيبة دامت نحو سبع سنين، وكان أخواه معه حتى عاد إلى دمشق، وخرج خلق كثير لتلقيه؛ وسروا برؤيته ولقائه وسلامته[1].

وحصل خلال إقامته هذه بمصر خير كثير، ونشر للعلم عظيم، ومؤلفات عظيمة جليلة.

المرة السادسة: بدمشق في 22 رجب 720هـ، وكان تسلسل الأحداث كما يلي[2]:

- في 15 ربيع الأول 718هـ اجتمع القاضي شمس الدين بن مسلم[3] بالشيخ ابن تيمية – بطلب من بعض المفتين–، وأشار عليه بترك الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق[4]، فعلم الشيخ نصيحته، وأنه قصد بذلك ترك ثوران فتنة، وأجابه إلى ما أشار، رعاية لخاطره وخواطر المفتين.
- ثم في جمادى الأولى ورد كتاب من السلطان فيه منع الشيخ من الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق، وانعقد بذلك مجلس، وانفصل الحال على مرسوم السلطان، ونودي به في البلد.
- ولما كان يوم الثلاثاء 29 رمضان 719هـ اجتمع القضاة وأعيان الفقهاء عند نائب السلطنة، وقرئ عليهم كتاب من السلطان يتضمن منع ابن تيمية من الفتيا بمسألة الطلاق، وانفصل المجلس على تأكيد المنع في ذلك.
- وفي 22 رجب 720هـ عقد مجلس بحضرة نائب السلطنة، واجتمع فيه القضاة والمفتون، وحضر ابن تيمية، وعاتبوه على العود إلى الإفتاء بمسألة الطلاق، ثم حبس يومها بالقلعة.
- وانتهى سجنه يوم عاشوراء 721هـ بمرسوم السلطان، وتوجه الشيخ إلى داره، وكانت مدة سجنه خمسة أشهر وثمانية عشر يوما.

ومما نتج عن هذه المحنة كتابه: "الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الحلف بالطلاق".

المرة السابعة: بدمشق يوم الاثنين 6 شعبان سنة 726هـ في سجن القلعة، بعد ورود مرسوم السلطان، فأظهر الشيخ السرور، وقال: (أنا كنت منتظرا لذلك، وهذا فيه خير ومصلحة كبيرة)،

---

[1] انظر تفاصيل ما ذكر كله في: "البداية والنهاية" لابن كثير (18/92-96، 101، 109، 112، 124-125).

[2] انظر: "البداية والنهاية" لابن كثير (18/177، 192، 202، 206).

[3] القاضي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مسلم بن مالك الزيني الصالحي، عنى بالحديث والفقه وبرع وأفتى وتصدى للإشغال والإفادة مع الديانة والورع والزهد، أوذي كثيرا لذبه عن ابن تيمية، توفي سنة 726هـ، "الذيل على طبقات الحنابلة" (4/466).

[4] حيث كان يخالف المذهب وينصر القول بعدم وقوعه، وأنه يكفر كفارة يمين، انظر "مجموع الفتاوى" (33/44) وما بعدها.

وأخليت له قاعة، وأقام معه أخوه يخدمه، ورسم له بما يقوم بكفايته، وأمر قاضي القضاة بتأديب من هو على معتقده، وحبس جماعة من أصحابه ثم أطلقوا سوى ابن القيم حُبس معه في القلعة.

وسبب ذلك فتياه بتحريم شد الرحال لقبر النبي ﷺ وغيرهما من قبور الأنبياء والصاحين[1].

وهنا أيضا افترى عليه أعداؤه أنه منع الزيارة مطلقا، بل أفتوا بكفره بسببها!![2] وهو إنما منع شد الرحال إليها لا زيارتها، ولكن الهوى يعمي ويصم، ومن أراد معرفة مذهبه فليطلع على كتابه: "الرد على الإخنائي"، وهو مما ألفه في سجنه هذا[3].

ثم أكب على التأليف فصدر منه من الكتب والرسائل العجب العجاب.

ثم في 09 جمادى الآخرة سنة 728هـ منع من التصنيف وأخذ ما عنده من الكتب والورق والدواة والأقلام، فأكب على قراءة القرآن والعبادة والذكر والتفكر إلى آخر يوم من سجنه.

وقد كان مع السجن والبلاء والضيق منشرح الصدر، مبتهجا بما يقوم به من واجب العلم والدعوة، قال ابن القيم: (سمعت شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، ونور ضريحه، يقول: إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة. قال: وقال لي مرة: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، أين رحت فهي معي لا تفارقني، أنا حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة.. ولما دخل إلى القلعة، وصار داخل سورها نظر إليه، وقال: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣]، وعلم الله ما رأيت أحدا أطيب عيشا منه قط، مع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرجاف، وهو مع ذلك أطيب الناس عيشا، وأشرحهم صدرا، وأقواهم قلبا، وأسرهم نفسا، تلوح نضرة النعيم على وجهه.. فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه! وفتح لهم أبوابها في دار العمل! فأتاهم من روحها ونسميها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها، والمسابقة إليها)[4].

وانتهى سجنه رحمه الله بوفاته في الثلث الأخير من ليلة الاثنين 20[5] من ذي القعدة 728هـ، بعد عامين وثلاثة أشهر وأربعة عشر يوما، وكان قد مرض سبعة عشر يوما.

---

[1] انظر: "البداية والنهاية" لابن كثير (18/267-268).

[2] انظر: "نهاية الأرب في فنون الأدب" للنويري (33/161)، و"تاريخ حوادث الزمان وأنبائه" لابن الجزري (2/112).

[3] وانظر: "البداية والنهاية" لابن كثير (18/270).

[4] "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (4/519)، وبنحوه في "الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب" لابن القيم ص109.

[5] كذا فيما اطلعت عليه من مصادر ترجمته، وذكر ابن أسباط في "صدق الأخبار" (2/646) أنه في 22 من ذي القعدة.

رحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية، وقدس روحه، ونور ضريحه، وجمعنا به في الجنة الفسيحة مع الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين[1].

ثالثا: آثاره العلمية:

1- **مصنفاته:** بدأ التأليف وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان من الأفراد في كثرة تأليفه، فلا يعلم في الإسلام من صنف نحو ما صنف ولا قريبا منه، وقدرت مؤلفاته بخمسمائة مجلد، وذكر الذهبي أن له أزيد من ألف مصنف[2]، وقد بلغ ما يكتبه في اليوم والليلة أربع كراريس وفي بعض الأحيان يكتب في اليوم ما يبيض منه مجلد[3] وكان يكتب من حفظه، وكان ذا قلم سريع، لكن خطه في غاية الإغلاق، وكانت مؤلفاته في غاية الإبداع وقوة الحجاج، غير مشوبة بكدر، بل خالصة من الشُبه والشَبه، وكثير منها مسودة لم يبيض، وله في غير مسألة مصنف مفرد أو أكثر[4].

(وقد علم أن لكتبه من الخصوصية والنفع والصحة، والبسط والتحقيق، والإتقان والكمال.. ما ليس لأكثر المصنفين في أبواب مسائل أصول الدين وغيرها من مسائل المحققين، لأنه كان يجعل النقل الصحيح أصله وعمدته في جميع ما يبني عليه، ثم يعتضد بالعقليات الصحيحة التي توافق ذلك بغيها، ويجتهد على دفع كل ما يعارض ذلك من شبه المعقولات، ويلتزم حل كل شبهة كلامية وفلسفية)[5].
وفلسفية)[5].

ويمكن أن نقسم مؤلفاته إلى أقسام[6]:

---

[1] قال الشيخ بكر أبو زيد: (وهذه السياقات تفيد أن طريق الإصلاح شاق وطويل، ومحفوف بالمخاطر والأذايا والمكاره، ولكن ليس معنى هذا أن يشحن امرؤ نفسه بالمُشَاقَّة، وليس له رصيد من علم، ولا حصانة من إخلاص ولا لسان صدق في الأمة، ثم يقول: لي قدوة بشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-!! فإن هذا من التعرض للبلاء بما لا يطاق، وله من المردودات السالبة على مسيرة الدعوة ما لا يخفى، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا) اهـ. مقدمة "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" ص32-33.

[2] انظر "الدرة اليتيمية في السيرة التيمية" للذهبي ص67، و"الرد الوافر" لابن ناصر الدين ص72.

[3] علق محقق "الذيل على طبقات الحنابلة" (501/4) بقوله: (المبالغة ظاهرة في ذلك)!! ولم أدر أين المبالغة، وإذا كانت هذه مبالغة فكل ما قيل في شيخ الإسلام مبالغة، وكل مترجميه قد تواطؤوا على المبالغة!! وإذا كان أملى الحموية -المطبوعة بدون أي تعليق في قرابة 100 صفحة!- بين الظهر والعصر، وقد يكون المملى عليه بطيء الكتابة، فلأن يكتب مجلدا في يوم -مع ما عرف من سرعة خطه وكتابته من حفظه- أولى وأولى، وانظر "طبقات علماء الحديث" لابن عبد الهادي (501/4).

[4] انظر مقدمة الشيخ بكر أبو زيد لـ"الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية" ص22-23.

[5] من كلام ابن مري في رسالته إلى تلاميذ ابن تيمية، انظر: "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" ص157.

[6] سأقتصر على ذكر المطبوع منها، وأذكر أحسن ما وقفت عليه من الطبعات، إذ ذكر كل ما عُلم يطول، ولينظر رسالة ابن رشيق "أسماء مؤلفات شيخ الإسلام" و"الثبت بمخطوطات ابن تيمية وابن القيم" لعلي بن عبد العزيز الشبل ص36، و"منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التأليف ومراحله المتعددة، مع فهرس معجمي لأشهر مصنفاته" د. عبد الله الحجيلي ص67.

أولا: في العقيدة والردود على أهل الكفر والبدع:

1- "**الإخنائية**" أو "**الرد على الإخنائي**": طبع بتحقيق: أحمد بن موسى العنزي في مجلد بدار الخراز بجدة 1420هـ.

2- "**الاستغاثة في الرد على البكري**": طبع بتحقيق: عبد الله بن دجين السهيلي في مجلد بدار المنهاج بالرياض، وفي مجلدين بدار الوطن بالرياض، كلاهما 1417هـ.

3- "**الاستقامة**": طبع بتحقيق: محمد رشاد سالم، في مجلدين بجامعة الإمام 1411هـ.

4- "**اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**": طبع بتحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل في مجلدين بمكتبة الرشد بالرياض.

5- "**الانتصار لأهل الأثر**": والمشهور بـ"**نقض المنطق**": طبع بتحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد في مجلد بدار عالم الفوائد 1435هـ.

6- "**الإيمان**": طبع بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني في مجلد بالمكتب الإسلامي 1416هـ.

7- "**بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد**": طبع بتحقيق: موسى الدويش في مجلد بمكتبة العلوم والحكم بالمدينة 1422هـ.

8- "**بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**": طبع بتحقيق: مجموعة من الدكاترة في عشر مجلدات بمجمع الملك فهد سنة 1426هـ.

9- "**التحفة العراقية في الأعمال القلبية**": طبع بتحقيق يحيى بن محمد الهنيدي في مجلد بمكتبة الرشد بالرياض 1421هـ.

10- "**التسعينية**": طبع بتحقيق: محمد العجلان في ثلاثة مجلدات بمكتبة المعارف بالرياض 1420هـ.

11- "**جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية**": طبع بتحقيق: محمد عزير شمس في مجلد بدار عالم الفوائد 1429هـ.

12- "**الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**": طبع بتحقيق: علي بن حسن بن ناصر وعبد العزيز العسكر وحمدان الحمدان في سبع مجلدات بدار العاصمة سنة 1419هـ.

13- "**درء تعارض العقل والنقل**": طبع بتحقيق: محمد رشاد سالم في أحد عشر مجلدا بجامعة الإمام محمد بن سعود سنة 1411هـ.

14- "**الرسالة البعلبكية**": طبع بتحقيق: مريم الصاعدي في مجلد بدار الفضيلة بالرياض 1424هـ.

15- "**الرسالة التدمرية**": طبع بتحقيق: محمد السعوي في مجلد بمكتبة العبيكان 1421هـ.

16- "**الرد على الشاذلي**": طبع بتحقيق: علي العمران في مجلد بدار عالم الفوائد 1429هـ.

17- "**الرد على المنطقيين**" أو"**نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان**": طبع بتحقيق: عبد الصمد الكتبي في مجلد بمؤسسة الريان 1426هـ.

18- "**الصارم المسلول على شاتم الرسول**": طبع بتحقيق محمد الحلواني ومحمد شودري في ثلاث مجلدات بدار رمادي ودار المؤتمن بالسعودية 1417هـ.

19- "**شرح العقيدة الأصبهانية**": طبع بتحقيق محمد السعوي في مجلد بدار المنهاج بالرياض 1430هـ.

20- "**الصفدية**": طبع بتحقيق محمد رشاد سالم في مجلدين بدار الفضيلة بالرياض.

21- "**العقيدة الواسطية**": طبع بتحقيق: أشرف بن عبد المقصود في مجلد صغير بمكتبة أضواء السلف بالرياض 1420هـ.

22- "**الفتوى الحموية الكبرى**": طبع بتحقيق: حمد التويجري في مجلد بدار الصميعي بالرياض 1425هـ.

23- "**فتيا في مسألة فناء الجتة والنار**" المطبوع باسم "**الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك**": طبع بتحقيق: محمد السمهري في مجلد صغير بدار بلنسية 1415هـ.

24- "**الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**": طبع بتحقيق عبد الرحمن اليحيى في مجلد بدار المنهاج بالرياض 1428هـ.

25- "**الفرقان بين الحق والباطل**": طبع بتحقيق خليل الميس في مجلد صغير بدار القلم ببيروت.

26- "**منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**": طبع بتحقيق محمد رشاد سالم في تسع مجلدات بجامعة الإمام محمد بن سعود 1411هـ.

27- "**النبوات**": طبع بتحقيق عبد العزيز الطويان في مجلدين بمكتبة أضواء السلف بالرياض 1420هـ.

28- "**نقض أساس التقديس**": طبع بتحقيق: موسى بن سليمان الدويش في مجلد صغير بمكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية.

ثانيا: في التفسير وعلومه:

29- "**تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ**": طبع بتحقيق: عبد العزيز الخليفة في مجلدين بمكتبة الرشد بالرياض 1417هـ.

30- "**مقدمة في أصول التفسير**": طبع بتحقيق: فواز زمرلي في مجلد بدار ابن حزم 1414هـ.

ثالثا: في الفقه وأصوله وقواعده:

31- "**بيان الدليل على بطلان التحليل**": طبع في مجلد واحد بتحقيق فيحان المطيري في مجلد بمكتبة أضواء المنار بالمدينة النبوية 1416هـ.

32- "**تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل**": طبع بتحقيق: علي العمران ومحمد عزير شمس في مجلدين بدار عالم الفوائد 1425هـ.

33- "**الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق**": طبع بتحقيق: عبد الله المزروع في مجلدين بدار عالم الفوائد سنة 1435هـ.

34- "**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**": طبع بتحقيق: عبد الرحمن الجميزي في مجلد بدار العاصمة بالرياض 1434هـ.

35- "**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**": طبع بتحقيق: علي العمران في مجلد واحد بدار عالم الفوائد 1429هـ.

36- "**شرح العمدة**": طبع بتحقيق محمد الإصلاحي وزاهر بَالفقيه في خمس مجلدات بدار عالم الفوائد 1436هـ.

37- "**القواعد الكلية**" المعروف بـ"**القواعد النورانية**": طبع بتحقيق: محيسن المحيسن في مجلد بمكتبة التوبة بالرياض 1423هـ.

38- "**المسودة في أصول الفقه**": طبع بتحقيق أحمد الذروي في مجلدين بدار الفضيلة بالرياض 1422هـ، و"المسودة" ليست تأليفا خاصا، وإنما تتابع على تأليفها جده وأبوه وهو رحمهم الله.

39- "**نقد مراتب الإجماع**": طبع بتحقيق: حسن إسبر بدار ابن حزم ببيروت 1419هـ.

رابعا: في الحديث:

40- "**الكلم الطيب**": طبع بتحقيق: الشيخ الألباني في مجلد بمكتبة المعارف بالرياض 1422هـ.

خامسا: مجاميع لكلامه ومسائله ورسائله:

41- "**الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**": للبعلي، طبع بتحقيق: أحمد الخليل في مجلد واحد بدار العاصمة.

42- "**اختيارات ابن تيمية**": طبع بتحقيق: جمعه جاد الله في مجلد بدار عالم الفوائد 1424هـ.

43- "**الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه**": جمعه سامي جاد الله، طبع في مجلدين بدار عالم الفوائد 1435هـ.

44- "**تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية**" أو "**الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التفسير**": جمع وتحقيق: إياد بن عبد اللطيف القيسي، وطبع في سبع مجلدات بدار ابن الجوزي.

45- "**التفسير الكبير**": طبع بتحقيق عبد الرحمن عميرة في سبع مجلدات بدار الكتب العلمية.

46- "**جامع الرسائل**": طبع بتحقيق: محمد رشاد سالم في مجموعتين بدار المدني بجدة.

47- "**جامع المسائل**": جمعها وحققها: محمد عزيز شمس، طبع منه ثمان مجلدات بدار عالم الفوائد من 1422هـ إلى 1432هـ.

48- "**دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية**": جمع وتحقيق: محمد السيد الجليند، طبع بمؤسسة علوم القرآن بدمشق 1404هـ.

49- "**الفتاوى الكبرى**": طبع بتحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا في ست مجلدات بدار الكتب العلمية ببيروت 1408هـ.

50- "**مجموعة الرسائل الكبرى**": طبع في مجلدين بدار إحياء التراث ببيروت.

51- "**مجموعة الرسائل والمسائل**": طبع بعناية الشيخ محمد رشيد رضا في خمس مجلدات بلجنة التراث العربي، ثم طبعته عنها دار الكتب العلمية ببيروت 1412هـ.

52- "**المجموعة العلية من كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**": جمعها وحققها هشام الصيني، وطبعت في مجموعتين بدار ابن الجوزي، الأولى: 1422هـ، والثانية: 1424هـ.

53- "**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**": جمع وترتيب: عبد الرحمن بن القاسم وابنه محمد، طبع في سبعة وثلاثين مجلدا بمجمع الملك فهد سنة 1425هـ.

54- "**مختصر الفتاوى المصرية**" اختصره البعلي، طبع في مجلد بدار الكتب العلمية ببيروت.

55- "**المستدرك على فتاوى ابن تيمية**": جمعه محمد بن عبد الرحمن القاسم في خمس مجلدات.

سادسا: شعره: وله نظم قليل وسط، ومن شعره:

1- نظم أبياتا قالها في حديث: **"ثلاث منجيات وثلاث مهلكات"** الحديث[1]:

عليك بخوف الله في السر والجهر وبالقصد للإنفاق في العسر واليسر
وبالعدل إن تغضب وإن تك راضيا فهن ثلاث منجيات من الشر
وإياك والشح المطاع ولا تكن بمتبع الأهوا فترجع بالخسر
وعد عن الإعجاب بالنفس إنه ختام الثلاث المهلكات لدى الحشر

2- وأنشد لنفسه قبل موته بأيام[2]:

أنا الفقير إلى رب السموات أنا المسيكين في مجموع حالاتي
أنا الظلوم لنفسي وهي ظالمتي والخير إن جاءنا من عنده ياتي
لا أستطيع لنفسي جلب منفعة ولا عن النفس في دفع المضرات
وليس لي دونه مولى يدبرني ولا شفيع إلى رب البريات

3- التائية في القدر: عمل بعضهم أبياتا على لسان ذمي في إنكار القدر وأولها[3]:

أيا علماء الدين ذمي دينكم تحير دلوه بأعظم حجة
إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ولم يرضه مني فما وجه حيلتي
دعاني وسد الباب عني فهل إلى دخولي سبيل؟ بينوا لي قضيتي

فوقف عليه ابن تيمية فثنى إحدى رجليه على الأخرى وأجاب في مجلسه قبل أن يقوم بمائة وخمسة وعشرين بيتا أولها:

سؤالك يا هذا سؤال معاند مخاصم رب العرش باري البرية
فهذا سؤال خاصم الملأ العلا قديما به إبليس أصل البلية

4- ومن شعره[4]:

فإن كان نصبا ولاء الصِّحاب فإنِّي -كما زعموا- ناصبي
وإن كان رفضا وَلَا آله فلا برح الرفض من جانبي

.....

[1] انظر: "تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه" للحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب (187/2).

[2] انظر: "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد" للعليمي (39/5).

[3] راجع: "القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية" دراسة وتحقيق وشرح د. محمد بن إبراهيم الحمد.

[4] "درء التعارض" لابن تيمية (240/1)، و"الصواعق المرسلة" (941/3) و"مدارج السالكين" لابن القيم (341/2-342).

إن كـــان نصـــبا حـــب آل محمـــد فليشـــهد الـــثقلان أني ناصـــبي

5- وقد نظم قبل العشرين من عمره نحوا من مائة بيت في حل لغز في أسرع وقت، وهذا اللغز ذكره -نظما- العلامة رشيد الدين الفارقي[1] في عشرين بيتا، وأوله[2]:

مـــا اســـم ثلاثـــي الحـــروف فثلثـــه مثـــل لـــه والثلـــث ضـــعف جميعـــه
والثلـــث الآخـــر جـــوهر حلـــت بـــه الـــ أعـــراض جمعـــا فـــاعجبوا لبديعـــه
وهـــو المثلـــث جـــذره مثـــل لـــه وإذا يربـــع بـــان في تربيعـــه

وأول جواب شيخ الإسلام:

يـــا عالمـــا قـــد فـــاق أهـــل زمانـــه بفنونـــه وبيانـــه وبديعـــه
وغـــدا لأعـــلام العلـــوم منـــارهم يهـــدي الهـــداة إلى منـــير ربوعـــه
وأجـــاد نظمـــا عقـــد جيـــد عقيلـــة مـــن در بحـــر العلـــم في ترصـــيعه

أما الرسائل والفتاوى والقواعد والشروح والتفسيرات المفردة والتي كان الشيخ يكتبها في ظروف معينة كالإجابة عن سؤال، أو توضيح لإشكال... فهي أكثر من أن تحصر، ومع ذاك فقد طبع منها الكثير، وقد ذكر جملة كثيرة منها ابن رُشَيِّق في "أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية"[3].

2- تلاميذه: أخذ عنه خلق كثير ممن هو أكبر، فضلا عمن هو أصغر، ومن أشهرهم:

1- الإمام شيخ الإسلام: ابن قيم الجوزية -وستأتي ترجمته قريبا-: (ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية، صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عظم منزلته..)[4].

2- الحافظ الحجة: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، جمال الدين القضاعي الكلبي صاحب التصانيف، وهو أسن من ابن تيمية، ولد سنة 654هـ وتوفي سنة 742هـ[5].

---

[1] أبو حفص رشيد الدين عمر بن إسماعيل بن مسعود الفارقي ثم الدمشقي العلامة الفقيه الأديب المتفنن، كان يدرس بالمدرسة الناصرية ثم بالظاهرية بدمشق وبرع في البلاغة والنظم، توفي سنة 689هـ، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (188/2).

[2] انظر: "العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية" لابن عبد الهادي ص14-20.

[3] طبعت هذه الرسالة منسوبة لابن قيم الجوزية، واشتهرت بتلك النسبة، والصحيح أنها لأبي عبد الله محمد بن رشيق المغربي، انظر: "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون" ص56-57.

[4] كما قال ابن حجر في "تقريظه للرد الوافر"، انظر: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" للسخاوي (736/2).

[5] انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (395/10).

3- العلامة الزاهد: أحمد بن إبراهيم عماد الدين الواسطي البغدادي ثم الدمشقي، المعروف بابن شيخ الحزامين، أسن من ابن تيمية، ولد سنة 657هـ وتوفي سنة 711هـ[1].

4- المحدث المؤرخ: أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد، عَلَم الدين البرزالي الإِشبيلي ثم الدمشقي، كان فاضلا ذا خلق رفيع، ولد سنة 665هـ وتوفي سنة 739هـ[2].

5- الحافظ المتقن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي –وقد سبقت ترجمته-.

6- العلامة المفسر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي، المحقق المتقن الحافظ المؤرخ عماد الدين ابن كثير، ولد سنة 700هـ وتوفي سنة 774هـ[3].

7- العلامة المحقق: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجماعيلي ثم الصالحي الدمشقي، الحافظ شمس الدين الحنبلي ولد سنة 705هـ وتوفي سنة 744هـ ولم يبلغ الأربعين[4].

8- الشيخ العابد: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن رشيق، أعلم الناس بمؤلفات الشيخ، وأبصرهم بخطه، بل إذا أغلق شيء على الشيخ من خطه استخرجه له، توفي سنة 749هـ[5].

وغيرهم كثير جدا، وإنما ذكرت أشهر المشهورين، والله المستعان.

رابعا: شهادات الناس فيه ودفاعهم عنه[6]: لقد شهد لابن تيمية بالإمامة في الدين ورسوخ القدم في الفقه والتحقيق في كل فنون العلم –حتى عُدَّ مجتهدا مطلقا- طبقاتُ الناس جميعا: الملوك

---

[1] انظر ترجمته في "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (380/4).

[2] انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (381/10).

[3] انظر ترجمته في: "الدرر الكامنة" لابن حجر (373/1).

[4] انظر ترجمته في: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (115/5).

[5] انظر: "البداية والنهاية" لابن كثير (510/18).

[6] لقد فتح الله على شيخ الإسلام بميراث علم النبوة، فوجد واقعا غارقا في ظلمات الإعراض عن الوحي والتنزيل: متعصبة وأشعرية، فضلا عن المعتزلة والجهمية، فضلا عن الحلولية والاتحادية، وكل يدعي وصلا بليلى! وأنى لهم ذلك، ثم يأتي حاملا راية الحق فيسفه هؤلاء ويضلل هؤلاء ويكفر هؤلاء وهؤلاء، فلا ريب سيكون له خصوم وأعداء، وهذا ما أدى إلى مناظرته تارة، وسجنه تارة، ، وتسليط الدهماء تارة، وإغراء السفهاء تارة، والسعي إلى إذايته بكل أنواع الأذى.

وأعداء شيخ الإسلام متواجدون من عصره وإلى الآن، وقد نقموا –زعموا- عليه أمورا كثيرة، وهي دائرة بين ثلاثة أمور:

1- افتراءات لا أصل لها، بل هي كذب محض، والحامل لها الحسد والحقد واتباع الهوى والعياذ بالله.

2- آراء اتبع فيها الحق لكن خصومه يرونها باطلا لاتباعهم طرائق أهل البدع والأهواء واعتقادهم خلاف الحق.

3- آراء اجتهد فيها دائرة بين الصواب والخطأ، ولكن المتعصبة عظموا أمرها، وأججوا نارها، وزعموا أنها خلاف إجماع الأمة!

ومع كل تلك الحملات الشرسة فقد أبى الله إلا أن يرفع قدره، ويسخر من يدافع عنه، ويفند تلك الافتراءات، ويزيل تلك الشبه مصداقا لقوله جل وعز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: ٣٨] ومن تلك الكتب التي رفعت ذاك اللواء:

فمن دونهم، والعلماء فمن دونهم، البعيد فضلا عن القريب، والعدو فضلا عن الصديق، ومتع سمعك وناظريك بشيء من هذه النقول الطيبة في هذا الإمام الفحل الذي عجزت النساء أن تلد بعده مثله!

قال أبو الحجاج المزي[1]: (ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا أتبع لهما منه)[2]، وقال أيضا: (ولم ير مثله منذ أربعمائة سنة)[3].

وقال ابن شيخ الحزامين: (فوالله، ثم والله، ثم والله، لم يُرَ تحت أديم السماء مثلُ شيخكم: علما وعملا، وحالا، وخلقا، واتباعا، وكرما وحلما في حق نفسه، وقياما في حق الله عند انتهاك حرماته، أصدق الناس عَقْدا، وأصحهم علما وعزما، وأنفذهم وأعلاهم في انتصار الحق وقيامه هِمَّةً، وأسخاهم كفا.. ما رأينا في عصرنا هذا من تُستجلى النبوة المحمدية وسنتها من أقواله وأفعاله إلا هذا الرجل.. وبعد ذلك كله: فقول الحق فريضة، فلا ندعي فيه العصمة عن الخطأ... ولولا أن قول الحق فريضة، والتعصب للإنسان هوى، لأعرضت عن ذكر هذا لكن يجب قول الحق إن ساء أو سر)[4].

1- "الرد الوافر على من زعم أن ابن تيمية كافر": لابن ناصر الدين الدمشقي.

2- "الحميّة الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية": قصيدة في الرد على السبكي لأبي المظفر السرمري.

3- "التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار (دفاعاً عن ابن تيمية)": لابن شيخ الحزامين.

4- "الشهب العلية في الرد على من كفر ابن تيمية": قصيدة نظمها القاضي عمر بن موسى بن الحسن الحمصي الشافعي.

5- "جلاء العينين في محاكمة الأحمدين": لنعمان بن محمود الألوسي.

6- "المقالات السنية في تبرئة شيخ الإسلام ابن تيمية ورد مفتريات الفرقة الحبشية": لعبد الرحمن دمشقية.

7- "ابن تيمية رد مفتريات ومناقشة شبهات": د. خالد عبد القادر.

ويكفي هنا أن أنقل قول العيني الحنفي: (وكيف ذاك وقد سارت تصانيفه في الآفاق، وليس فيها شيء مما يدل على الزيغ والشقاق، ولم يكن بحثه فيما صدر عنه في مسألة الزيارة والطلاق: إلا عن اجتهاد سائغ بالاتفاق، والمجتهد في الحالتين مأجور مثاب، وليس فيه شيء مما يلام أو يعاب، ولكن حملهم على ذلك حسدهم الظاهر، وكيدهم الباهر، وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق في احتراقاته بالفلق، ومن طعن في واحد ممن قضى نحبه منهم، أو نقل غير ما صدر عنهم، فكأنما أتى بالمحال، واستحق به سوء النكال) "تقريظ الرد الوافر للعيني" المطبوع في ذيل "الرد الوافر" ص262.

[1] قال ابن ناصر الدين عند نقله لكلمة المزي: (وحسبه من الثناء الجميل، قول أستاذ أئمة الجرح والتعديل: أبي الحجاج المزي الحافظ الجليل) "التبيان لبديعة البيان" (1463/3).

[2] انظر: "طبقات علماء الحديث" لابن عبد الهادي (283/4).

[3] انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (503/4).

[4] "التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار" لابن شيخ الحزامين، انظر: "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية" ص123-124.

وكتب الذهبي إلى تقي الدين السبكي[1] يعاتبه بسبب كلام وقع منه في حق ابن تيمية فأجابه ومن جملة الجواب: (وأما قول سيدي في الشيخ تقي الدين فالمملوك يتحقق كبير قدره، وزخارة بحره، وتوسعه في العلوم النقلية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده، وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف، والمملوك يقول ذلك دائما، وقدره في نفسي أكبر من ذلك وأجل، مع ما جمعه الله له من الزهادة والورع والديانة، ونصرة الحق، والقيام فيه لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هذا الزمان، بل من أزمان)[2].

وقال ابن عبد الهادي: (إمام الأئمة، ومفتي الأمة، وبحر العلوم، سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، وقريع الدهر، شيخ الإسلام، قدوة الأنام، علامة الزمان، وترجمان القرآن، علم الزهاد، وأوحد العباد، قامع المبتدعين..)[3].

وقال بهاء الدين السبكي[4]: (والله يا فلان ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى، فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يصده هواه عن الحق بعد معرفته به)[5].

وقال ابن حجر[6]: (وشهرة إمامة الشيخ تقي الدين أشهر من الشمس، وتلقيبه بشيخ الإسلام في عصره إلى الآن على الألسنة الزكية ويستمر غدا كما كان بالأمس[7]، ولا ينكر ذلك إلا من جهل

---

[1] علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي تقي الدين أبو الحسن، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ المفسر المقرئ الأصولي النحوي اللغوي الأديب، قاضي القضاة ولد سنة 683هـ، توفي سنة 756هـ، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (37/3).

[2] انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" (503/4)، و"الرد الوافر" ص100، و"الدرر الكامنة" (159/1).

[3] "طبقات علماء الحديث" لابن عبد الهادي (279/4-280).

[4] أبو البقاء محمد بن عبد البر الأنصاري الخزرجي السبكي، القاضي بهاء الدين، أحد المتبحرين المتوفى سنة 777هـ، ومن العجيب أن محقق كتاب "التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار" علي حسن الحلبي نقل كلمة السبكي هذه من "الرد الوافر" ثم نسبها إلى بهاء الدين أحمد بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 763هـ! في حين أن ابن ناصر الدين ترجم للأول قبل أن ينقل عنه عبارته تلك، فعش رجبا ترى عجبا! وانظر: "الرد الوافر" ص97، ومقدمة علي حسن المشار إليها ص9.

[5] انظر: "الرد الوافر" لابن ناصر الدين ص99.

[6] أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي، وابن حجر لقب لبعض آبائه، الحافظ الكبير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، ولد سنة 773هـ، وتوفي سنة 852هـ "البدر الطالع" للشوكاني (61/1).

[7] وصدق رحمه الله، فلا يزال هذا بالأمس وإلى الآن، وإن شاء الله سيبقى في المستقبل كذلك، بل في هذا الزمان إذا أطلق "شيخ الإسلام" لم يفهم منه إلا ابن تيمية، وأما غيره إن أريد تلقيبه فلا بد من تقييده، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾.

جهل مقداره، أو تجنب الإنصاف، فما أغلط من تعاطى ذلك وأكثر عثاره، فالله تعالى هو المسؤول أن يقينا شرور أنفسنا وحصائد ألسنتنا بمنه وفضله)[1].

وقال العيني: (ومن الشائع المستفيض أن الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين ابن تيمية من شم عرانين الأفاضل، ومن جم براهين الأماثل، الذي كان له من الأدب مآدب تغذي الأرواح، ومن نخب الكلام له سلافة تهز الأعطاف المراح، ومن يانع ثمار أفكار ذوي البراعة، طبعه المفلق في الصناعة، الخالية عن وصمة الفجاجة والبشاعة، وهو الكاشف عن وجوه مخدرات المعاني نقابها، والمفترع عرائس المباني بكشف جلبابها، وهو الذاب عن الدين طعن الزنادقة والملحدين، والناقد للمرويات عن النبي سيد المرسلين، وللمأثورات من الصحابة والتابعين)[2].

وقال ابن رجب: (الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد.. شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره والإسهاب في أمره)[3].

قال الإمام الذهبي: (فإن ذكر التفسير فهو حامل لوائه، وإن عد الفقهاء، فهو مجتهدهم المطلق، وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا، وسرد وأبلسوا، واستغنى وأفلسوا، وإن سمي المتكلمون فهو فردهم، وإليه مرجعهم، وإن لاح ابن سينا[4] يقدم الفلاسفة فَلَّسَهم وتَيَّسَهم، وهتك أستارهم، وكشف عوارهم، وله يد طولى في معرفة العربية والصرف واللغة، وهو أعظم من أن تصفه كلمي، وينبه على شأوه قلمي، فإن سيرته وعلومه ومعارفه ومحنه وتنقلاته يحتمل أن ترصع في مجلدتين..)[5]..(وله خبرة خبرة تامة بالرجال، وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث، وبالعالي والنازل، وبالصحيح والسقيم، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه، وهو عجب في استحضاره، واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال: "كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث"؛ ولكن الإحاطة لله، غير أنه

---

[1] انظر: "تقريظ ابن حجر للرد الوافر"، في "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" للسخاوي (736/2).

[2] "تقريظ الرد الوافر" للعيني، المطبوع في آخر "الرد الوافر"ص261-262.

[3] "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (493/4).

[4] أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ثم البخاري، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، وله أشياء لا تحتمل، وقد كفره الغزالي وغيره، وقيل: أنه اغتسل وتاب وتصدق بما معه على الفقراء، ورد المظالم، وأعتق مماليكه، وجعل يختم القرآن في كل ثلاث، فالله أعلم بحاله، وتوفي 428هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (531/17).

[5] أثنى عليه الذهبي في مواضع، منها: "ذيل تاريخ الإسلام" ص325-329، و"معجم الشيوخ" (56/1)، و"تذكرة الحفاظ"(192/4)، ولم أجد هذا النقل في شيء من كتبه، وقد ذكره ابن عبد الهادي في "طبقات علماء الحديث" (287/4).

يغترف فيه من بحر، وغيره من الأئمة يغترفون من السواقي، وأما التفسير فمسلم إليه، وله في استحضار الآيات من القرآن – وقت إقامة الدليل بها على المسألة – قوة عجيبة، وإذا رآه المقرئ تحير فيه، ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين، ويوهي أقوالا عديدة، وينصر قولا واحدا موافقا لما دل عليه القرآن والحديث...)[1].

قال ابن الوردي[2]: (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها... قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه وكابروه، وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق المر)[3].

قال الإمام علم الدين البرزالي: (الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه.. كان إماما لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين، وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثرة محفوظه، وحسن إيراده، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال، وخوضه في كل علم، كان الحاضرون يقضون منه العجب، هذا مع انقطاعه إلى الزهد والعبادة، والاشتغال بالله تعالى، والتجرد من أسباب الدنيا، ودعاء الخلق إلى الله تعالى)[4].

قال ابن دقيق العيد: (لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا كل العلوم بين عينيه، يأخذ ما يريد ويدع ما يريد)[5].

قال الشوكاني: (اتفقت الألسن بالثناء عليه إلا من لا يعتد به)[6].

وقال الملك الأفضل عباس[7]: (عالم العصر، شيخ الإسلام، بقية المجتهدين، تقي الدين الحراني ثم ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ المفسر، صاحب التصانيف... لم ير في حياته إلا كاتبا أو ذاكرا أو متوجها أو ناشرا للعلم أو متكلما بفائدة، قليل النوم، مكبا على العلم مذ نشأ، قليل الأكل)[1].

---

[1] "الدرة اليتيمية في السيرة التيمية" للذهبي ص65-67.

[2] أبو حفص زين الدين عمر بن المظفر بن عمر المعري الحلبي، الإمام العلامة الأديب المؤرخ الشهير بابن الوردي، صاحب المصنفات الجليلة نظما ونثرا، شاع ذكره واشتهر بالفضل، توفي سنة 749هـ، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (45/3).

[3] "تاريخ ابن الوردي" (278/2)، وهذه الكلمة بعينها نسبها ابن رجب للذهبي، انظر "الذيل على طبقات الحنابلة" (506/4)، فلعل ابن الوردي أخذها منه ولم يشر إلى ذلك، ثم وجدتها من كلام الذهبي في "الدرة التيمية" ص76.

[4] انظر: "طبقات علماء الحديث" لابن عبد الهادي (286/4-289).

[5] انظر: "تاريخ ابن الوردي" (278/2).

[6] "البدر الطالع" للشوكاني ص96.

[7] عباس بن علي بن داود بن يوسف بن عمر بن علي بن رسول اليماني الملك الأفضل صاحب زبيد وتعز، ولي سنة 664هـ، كان يحب الفضل والفضلاء، له مدرسة بتعز وأخرى بمكة، مات سنة 778هـ، "شذرات الذهب" لابن عماد (443/8).

وقال الحسن بن حبيب[2] لما اعتقل شيخ الإسلام: (وقلت فيه حال الكتابة:

إن كان أصبح شيخ العلم معتقلا ... من كيد قوم تناهوا في الذي نقلوا

لا تظهروا عجبا فالسيف يدخل في ... سجن القراب نعم والرمح يعتقل)[3]

وقال أبو محمد سعد الدين سعد الله بن عبد الأحد الحراني[4] –وقد أكثر من ذلك–[5]:

لئن نافقوه وهو في السجن وابتغوا ... رضاه وأبدوا رقة وتوددا

فلا غرو أن ذل الخصوم لبأسه ... ولا عجبٌ أن هاب سطوته العدى

فمن شيمة العضب المهند أنه ... يُخاف ويُرجى مغمدا ومجردا

---

[1] انظر من: "نزهة العيون في تاريخ طوائف القرون" للملك الأفضل عباس ضمن "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" ص449.

[2] أبو محمد وأبو طاهر بدر الدين الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب الدمشقي الأصلي الحلبي، كان فاضلا كيسا صحيح النقل، توفي سنة 779هـ، "الدرر الكامنة" (29/2).

[3] "تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه" للحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب (27/2) وانظر: (185/2).

[4] سعد الله بن عبد الأحد بن سعد الله بن عبد القادر بن نجيح الحراني الحنبلي سعد الدين الدمشقي التاجر، رجل جيد أديب صالح أمين عدل سمع كثيرا، توفي سنة 721هـ، "الدرر الكامنة" لابن حجر (133/2).

[5] انظر: "الوافي بالوفيات" للصفدي (19/7-20).

عامة الناس: سائر العامة تحبه[1]، وانظر إلى جنازته رحمه الله: فقد مات وهو سجين ممنوع من الزيارة، ومع ذلك لم ينسه الناس، فلقد أحصوا من حضر جنازته رحمه الله من ستين ألفا إلى أكثر من مائتي ألف رجل، وخمسة عشر ألف امرأة ولم تر مثل جنازته منذ مئات السنين[2].

(..ووضعت الجنازة أول الخامسة، وقد امتلأ الجامع بالناس، وغلقت جميع أسواق دمشق ولم يبق حانوت مفتوح، إلا أن يكون نصرانيا، لأن اليهود كانوا في عيد المظلة.. وامتلأ الجامع أكثر من يوم الجمعة.. ولعل من لا له عادة بالصلاة... وصلى عليه قاضي القضاة الشيخ القونوي[3] الشافعي عقيب صلاة الظهر بالجامع، ثم حضر الأمراء والحجاب والنقباء بالعصي والدبابيس حول نعشه، وحمله الترك من الأمراء والمقدمين على رؤوسهم تبركا به، والأجناد يضربون الناس، ولولا ذلك لما قدروا يصلوا به إلى قبره من كثرة الزحام والتبرك به[4].. وحملوه وخرجوا به .. وامتد العالم إلى سوق الخيل وامتلأ، فصلى عليه أخوه زين الدين عبد الرحمن، ثم حمل من سوق الخيل فمر به تحت القلعة المحروسة -والله العظيم- لقد رأيت الناس قاعدين على الطريق يمينا وشمالا، الرجال والنساء.. كأنهم ينتظرون عبور السلطان، ومنهم من يبكي، ومنهم من يضج ويصيح، ومن يتأسف، ومنهم من يتفرج. فلما وصلت إلى مقبرة الصوفية رأيتها وقد امتلأت بالعالم، وقد حفروا قبره إلى جانب أخيه الشيخ شرف الدين، وحضر أخوه زين الدين وحوله نقباء يحمونه من الناس، حتى شاهد القبر قبل وضع أخيه، وتأخرت الجنازة إلى قريب العصر حتى وضع في قبره وألحدوه وطُمَّ عليه ولقنوه[5]، وبعد ذلك انصرف الناس أولا بأول متأسفين عليه..)[6].

وقد ذكر ابن كثير عن البرزالي وقد نقل قول أحمد (قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم الجنائز)، (قال: ولا شك أن جنازة أحمد بن حنبل كانت هائلة عظيمة، بسبب كثرة أهل بلده واجتماعهم

---

(1) انظر: "تاريخ ابن الوردي" (278/2).

(2) انظر لتفاصيل جنازته رحمه الله: "طبقات علماء الحديث" لابن عبد الهادي (286/4-289) و"تاريخ ابن الوردي" (275/2-278)، و"البداية والنهاية" لابن كثير (297/18) و"تاريخ حوادث الزمان" لابن الجزري (307/2) "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار" لأحمد بن يحيى العمري ضمن "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" ص315.

(3) علي بن إسماعيل بن يوسف قاضي القضاة علاء الدين القونوي، شغل الناس بالعلم شاما ومصرا مع ملازمة التقوى وحسن السمت وكثرة العلم والإفادة، ولي قضاء الشام، توفي سنة 729هـ، "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (132/10).

(4) عاش ابن تيمية حياته كلها، وابتلي الابتلاءات العظيمة من أجل محاربة مثل هذه البدع والخرافات والشركيات، ثم ترى عند موته ما ترى! وقد حصل في جنازته من البدع والمنكرات الكثير! فما أجهل الناس وما أسرع هلكتهم! وانظر "الفتاوى" (121/26).

(5) انظر: "تاريخ ابن الوردي" (278/2).

(6) انظر: "تاريخ حوادث الزمان" ابن الجزري (307/2-308).

لذلك، وتعظيمهم له، وأن الدولة كانت تحبه، والشيخ تقي الدين رحمه الله توفي ببلده دمشق، وأهلها لا يعشرون أهل بغداد حينئذ كثرة، ولكنهم اجتمعوا لجنازته اجتماعا لو جمعهم سلطان قاهر، وديوان حاصر لما بلغوا هذه الكثرة التي اجتمعوها في جنازته، وانتهوا إليها، هذا مع أن الرجل مات بالقلعة محبوسا من جهة السلطان، وكثير من الفقهاء يذكرون عنه للناس أشياء كثيرة، مما ينفر منها طباع أهل الأديان، فضلا عن أهل الإسلام، وهذه كانت جنازته)[1].

قال ابن رجب: (وظهر بذلك قول الإمام أحمد: "بيننا وبين أهل البدع يوم الجنائز")[2].

وصلي عليه صلاة الغائب في غالب بلاد الإسلام القريبة والبعيدة، حتى في اليمن والصين، وأخبر المسافرون: أنه نودى بأقصى الصين للصلاة عليه يوم الجمعة: (الصلاة على ترجمان القرآن)[3].

---

[1] "البداية والنهاية" (299/18)، وانظر: "التبيان لبديعة البيان" (1463/3) لابن ناصر الدين.

[2] "الذيل على طبقات الحنابلة " لابن رجب (527/4).

[3] "الذيل على طبقات الحنابلة " لابن رجب (528/4).

المطلب الثاني: ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن قيم الجوزية

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: التعريف بشيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله.

أولا: اسمه ونسبه ومولده.

ثانيا: معرفة حالته الاجتماعية.

ثالثا: معرفة صفاته الخلقية والخلقية.

رابعا: صلاحه وإقدامه.

- الفرع الثاني: مكانته العلمية.

أولا: نشأته العلمية.

ثانيا: تعليمه ودعوته إلى الله.

ثالثا: آثاره العلمية.

رابعا: شهادات الناس فيه ودفاعهم عنه.

وسأذكر لمحة مختصرة، وقد جعلت الكلام على ذلك في مطلبين[1]:

الفرع الأول: التعريف بشيخ الإسلام ابن قيم الجوزية رحمه الله:

أولا: اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو عبد الله شمسُ الدين محمدُ بن أبي بكرِ بنِ أيوبَ بنِ سعدِ بنِ حَرَيزِ[2] بنِ مكيٍّ[3] الزُّرَعِيُّ[4] ثم الدمشقيُّ الشهيرُ بـ "ابنِ قَيِّمِ الجوزية".

و"ابن قيم الجوزية"[5]: نسبة إلى أبيه أبي بكر إذ كان يلقب بـ"قيم الجوزية"، لأنه كان قيما عليها، و"الجوزية" مدرسة من مدارس الحنابلة بدمشق، سميت بذلك نسبة إلى منشئها أبي المحاسن محيي الدين يوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة 656هـ، وكان أنشأها سنة 630هـ[6].

---

[1] انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" (170/5)، و"المنتقى من معجم شيوخ شهاب الدين ابن رجب" ص100، كلاهما لابن رجب، "الوافي بالوفيات" (195/2) و"أعيان العصر وأعوان النصر" (366/4) كلاهما للصفدي، "البداية والنهاية" لابن كثير (523/18)، "الدرر الكامنة " لابن حجر (400/3)، "المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي" لابن تغري (240/9)، "طبقات المفسرين" للداوودي (93/2)، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لابن عماد (287/8)، و"الرد الوافر" لابن ناصر الدين ص124، "البدر الطالع" للشوكاني (143/2)، " التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول" لمحمد صديق حسن خان ص409، "طبقات الأصوليين" للمراغي (161/2) وقد أفردت حول ابن القيم دراسات كثيرة منها:

1- "ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده" للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، طبع بدار العاصمة بالرياض سنة 1423هـ.

2- "ابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف" أطروحة دكتوراه: لعبد الله محمد جابر النبي بجامعة أم القرى الموسم.

3-"ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها" للدكتور جمال بن محمد السديد، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1424هـ-2004م.

4- "الإمام ابن قيم الجوزية الداعية المصلح والعالم الموسوعي" لصالح أحمد الشامي، طبع بدار القلم بدمشق سنة 1429هـ.

[2] كذا ضبطه محققو أكثر المصادر، وضبطه محقق "الذيل على طبقات الحنابلة: "حُرَيز"، وفي "المنهل الصافي" (240/9)، والبدر الطالع (143/2): "جرير"، وفي "نيل الأمل في ذيل الدول" لابن شاهين (202/1): "جوبر"، وفي "الدرر الكامنة": "حرير"، وذكر الشيخ بكر أبو زيد أن بعضهم ضبطه بـ "جريز" ولم أقف عليه، انظر: "ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده" ص17-18.

[3] لم يذكره في نسب ابن القيم أحد ممن ترجم لابن القيم فيما اطلعت عليه، وإنما ذكر في ترجمة أخيه عبد الرحمن، انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (326/2)، و"المقصد الأرشد" لابن مفلح (83/2-84)، "الدارس في تاريخ المدارس" للنعيمي (70/2).

وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد أن لقبَ "مكي" هو "زينُ الدين"! وهو وهم، ذلك أنه نقل النسب من ترجمة "عبد الرحمن" أخي "ابن القيم" من "الدرر الكامنة"، والحافظ -على عادته- ذكر لقب "عبد الرحمن" بعد تمام ذكر النسب بدون فصل، فظن الشيخ أنه لقبٌ لـ"مكي"، وإنما هو لقب "عبد الرحمن"، وانظر المراجع السابق ذكرها، وستأتي ترجمة زين الدين عبد الرحمن أخي ابن القيم.

[4] في المطبوع من "التاج المكلل" للقنوجي ص409: (الدرعي)! وهو خطأ.

[5] انظر الخلط بين "ابن الجوزي" و"ابن قيم الجوزية" في نسبة بعض التصانيف في "ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده" ص26.

[6] انظر: "الدارس في تاريخ المدارس" للنعيمي (23/2).

وقد يطلق عليه المتأخرون "ابن القيم"[1]: من باب حذف المضاف إليه وتعويضه بـ"ال" العهدية اختصارا، كقولهم في "بلوغ المرام" مثلا: "البلوغ"، ومنه في حديث أم زرع: (زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب)[2]: أي: مسه مس أرنب وريحه ريح زرنب، وهو أسلوب معروف في العربية[3].

و"الزرعي":نسبة إلى زرع من مناطق حوران[4]، واسمها في الأصل "زُرًا" أو "زُرَّة" والعامة تسميها "زرع" ثم اشتهرت بذلك[5].

ولد في السابع 07 من صفر سنة واحد وتسعين وستمائة 691هـ بدمشق ونشأ بها.

ثانيا: معرفة حالته الاجتماعية:

أما أبوه أبو بكر قيِّمُ الجوزية: فقد كان رجلا صالحا متعبدا، كانت له اليد في الفرائض، توفي فجأة ليلة الأحد 19 ذي الحجة سنة 723هـ بالجوزية، وكانت جنازته حافلة، وأثنى الناس عليه[6].

وأخوه أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن: الشيخ القدوة سمع وحدث، وذكره ابن رجب في مشيخته، ولد سنة 693هـ، توفي ليلة الأحد 18 ذي الحجة سنة 769هـ[7].

وابن أخيه أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عبد الرحمن: الشيخ الإمام الخطيب، كان رجلا حسنا، اقتنى كتبا نفيسة وهي كتب عمه الشيخ شمس الدين، وكان لا يبخل بعاريتها، وكان خطيبا، توفي يوم السبت 15 رجب سنة 799هـ[8].

تزوج رحمه الله، وله من الذرية: ابنان وبنت[9]:

---

[1] وقد عرف بـ"ابن القيم" عالمان، أحدهما متقدم عن الشيخ والثاني معاصر له، وهما:

1- ابن القيم الحنبلي: أبو بكر محمد بن علي بن الحسين القيم الحزار المتوفى سنة 480هـ.

2- ابن القيم المصري الشافعي: علي بن عيسى بن سليمان الثعلبي الشافعي بهاء الدين ابن القيم المعمر، المتوفى سنة 710هـ.

انظر: "ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده" للشيخ بكر أبو زيد ص29.

[2] أخرجه البخاري برقم (5189)، ومسلم برقم (2448) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[3] انظر: "شرح ألفية ابن مالك" للأشموني مع حاشية الصبان (303/1).

[4] من أعمال دمشق من جهة القبلة، "معجم البلدان" لياقوت الحموي (317/2).

[5] انظر: "معجم البلدان" لياقوت الحموي (135/3) و(420/1)، و"مراصد الاطلاع" لعبد المؤمن البغدادي (661/3).

[6] انظر: "البداية والنهاية" لابن كثير (235/18)، و"الوافي بالوفيات" للصفدي (195/2).

[7] انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (326/2) "المقصد الأرشد" لبرهان الدين ابن مفلح (83/2).

[8] انظر: "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" لبرهان الدين ابن مفلح (265/1).

[9] لم أجد من ذكر لابن القيم عدد ذريته وإخوته، لكن الذي ذكرته هو ما وجد في كتب التراجم، ولا ندري لعل منهم غيرهم.

1- **شرف الدين أو جمال الدين عبد الله:** ولد سنة 723هـ، كان مفرط الذكاء، وقوي الحافظة، حفظ سورة الأعراف في يومين، وأم في الصلاة وهو ابن تسع، ودرس في الصدرية بعد والده، ومهر في العلم وأفتى ودرس وناظر وحج مرات وكان أعجوبة زمانه، توفي سنة 756هـ[1].

2- **برهان الدين إبراهيم:** ولد سنة 719هـ[2] الشيخ العلامة، أفتى ودرس وناظر وكان له أجوبة مسكتة منها ما وقع بينه وبين ابن كثير في بعض المحافل، فقال له ابن كثير: أنت تكرهني لأني أشعرى! فقال له: لو كان من رأسك إلى قدمك شعر ما صدقك الناس أنك أشعري وشيخك ابن تيمية، توفي سنة 767هـ[3].

3- **وأما ابنته: فمن خبرها:** أنه تزوجها أحمد بن محمد بن إبراهيم الخواجا، وولدت له عبد الرحمن، وكان عبد الرحمن هذا يلقب أيضا بـ"ابن قيم الجوزية" ثم ولده أحمد من بعده أيضا[4].

ثالثا: معرفة صفاته الخَلقية والخُلقية:

صفاته الخَلقية: لم أجد فيما وقفت عليه من مصادر ترجمته من ذكر صفاته الخَلقية.

صفاته الخُلقية: كان -رحمه الله- حسن الخلق، كثير التودد، لا يحسد أحدا، ولا يؤذيه، ولا يستعيبه، ولا يحقد على أحد، والغالب عليه الخير والأخلاق الفاضلة[5].

ومما يدل أيضا على أخلاقه الجمة، وتواضعه الكبير، وهضمه لنفسه قوله[6]:

بُنَيَّ أبي بكر كثير ذنوبه ... فليس على من نال من عرضه إثم
بني أبي بكر جهول بنفسه ... جهول بأمر الله أنى له العلم
بني أبي بكر غدا متصدرا ... يُعلِّم علما وهو ليس له علم
بني أبي بكر غدا متمنيا ... وِصال المعالي والذنوب له هم

---

(1) انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (290/2)، "المقصد الأرشد" لبرهان الدين ابن مفلح (57/2).

(2) في المطبوع من "الدرر الكامنة" أنه ولد 726هـ، وفي نسخة أشار إليها المحقق هناك: أنها: 716هـ، وهو ما اعتمده الشيخ بكر أبو زيد في "ابن القيم..." ص39، لكن ذكر ابن كثير سنة موته: 767هـ -وهي التي ذكرها كل مترجميه حتى ابن حجر- ثم قال: (وقد بلغ من العمر ثمان وأربعين سنة)، وعليه تكون سنة ولادته ما أثبت، وهو الأولى لأن ابن كثير أعلم به فإنه عصريه وبلديه، انظر: "البداية والنهاية" (704/18).

(3) انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (58/1)، "المقصد الأرشد" لبرهان الدين ابن مفلح (235/1).

(4) انظر: "الضوء اللامع" للسخاوي (55/4) و(326/1)،.

(5) انظر: "البداية والنهاية" لابن كثير (523/18).

(6) انظر: "الوافي بالوفيات" للصفدي (196/2).

بـــــني أبي بكـــــر يـــــروم ترقيـــــا إلى جنـــة المـــأوى ولـــيس لـــه عـــزم
بـــني أبي بكـــر يـــرى الغـــرم في الـــذي يـــزول ويفـــنى والـــذي تركـــه الغـــنم
بـــني أبي بكـــر لقـــد خـــاب ســـعيه إذا لم يكـــن في الصـــالحات لـــه ســـهم
بـــني أبي بكـــر كمـــا قـــال ربـــه هلـــوع كنـــود وصـــفه الجهـــل والظلـــم
بـــني أبي بكـــر وأمثالـــه غـــدوا بفتـــواهمُ هـــذي الخليقـــة تـــأتم
ولـــيس لهـــم في العلـــم بـــاع ولا التقـــى ولا الزهـــد والـــدنيا لـــديهم هـــي الهـــم
فـــو الله لـــو أن الصـــحابة شـــاهدوا أفاضـــلهم قـــالوا هـــم الصـــم والـــبكم

رابعا: صلاحه وإقدامه:

كان –رحمه الله– ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة، والإنابة والاستغفار، والافتقار إلى الله، والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته.

قال ابن رجب: (لم أشاهد مثله في ذلك... وحج مرات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف أمرا يتعجب منه)[1].

وقال ابن كثير: (ولا أعرف من أهل العلم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جدا، ويمد ركوعها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان فلا يرجع، ولا ينزع عن ذلك، رحمه الله)[2].

وكان جريء الجنان[3] ثابت الجأش لا يهيبه خصم، ولا يخيفه أحد عن قول الحق، وله إقدام وتمكن وثبات في الأمور[4].

ومما ذكره عن نفسه قوله بعد أن ذكر ما ابتلي به كثير من فساق المسلمين من سماع الملاهي، وما عليه المتصوفة من جعل ذلك قربة وطاعة، بل وجعله في المساجد والجوامع...: (ومن أعظم المنكرات تمكينهم من إقامة هذا الشعار الملعونِ هو وأهلِه في المسجد الأقصى عشيّة عرفة، ويقيمونه أيضا في مسجد الخَيْف أيام منى؛ **وقد أخرجناهم منه بالضرب والنفي مرارا**، ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام

---

[1] "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (173/5).

[2] "البداية والنهاية" لابن كثير (523/18)،.

[3] كلمة يراد بها الجرأة في الحق وعدم خوف اللائمة في الله، أما قول الذهبي في "المعجم المختص" ص269 في وصف ابن القيم: (ولكنه معجب برأيه، جريء على الأمور، غفر الله له)، فقد رد عليه الشوكاني في "البدر الطالع" (143/2) بقوله: (قلت: بل كان متقيدا بالأدلة الصحيحة، معجبا بالعمل بها، غير معول على الرأي، صادعا بالحق، لا يحابي فيه أحدا: ونعمت الجرأة).

[4] انظر: "أعيان العصر وأعوان النصر" للصفدي (367/4)،.

نفسه، والناس في الطواف، **فاستدعيت حزب الله وفَرّقنا شملهم**، ورأيتهم يقيمونه بعرفات، والناس في الدعاء والتضرّع والابتهال والضجيج إلى الله، وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدف والغناء! فإقرار هذه الطائفة على ذلك فِسقٌ يَقْدحُ في عدالة مَنْ أقرّهم ومنصبِه الديني)[1].

الفرع الثاني: مكانة شيخ الإسلام ابن القيم العلمية:

أولا: نشأته العلمية:

- أخذ عن جماعة من العلماء منهم[2]:

1- الشهاب العابر: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة المقدسي النابلسي، العابد الفقيه المحدث، وذكر عنه أمور غريبة! توفي سنة 697هـ[3].

2- القاضي أبو الفضل تقي الدين سليمان بن حمزة بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الشيخ الجليل الفقيه الكبير البهي الوضيء الحسن الشكل، العابد، توفي سنة 715هـ[4].

3- أم محمد فاطمة بنت إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائحي، المحدثة المسندة، حدثت قديما، وكانت دينة متعبدة صالحة، توفيت سنة 711 هـ عن ست وثمانين سنة[5].

4- أبو محمد شرف الدين عيسى بن عبد الرحمن المطَعِّم، المقدسي ثم الصالحي: المطعم في الأشجار ثم السمسار في العقار: مسند وقته، كان عاميا على جودة فيه، توفي سنة 717هـ[6].
717هـ[6].

5- أبو بكر بن المنذر بن أحمد بن عبد الدايم المقدسي الحنبلي، مسند الوقت، كان ذا همة وجلادة وذكر وعبادة وصلاح، لكنه أضر وثقل سمعه، توفي سنة 718هـ[7].

6- أبو الفداء صدر الدين إسماعيل بن يوسف بن مكتوم القيسي الدمشقي، كان فقيها مقرئا، توفي سنة 716هـ[8].

---

(1) "إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان" لابن القيم (411/1).

(2) انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (171/5)، "الوافي بالوفيات" للصفدي (196/2).

(3) انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (288/4).

(4) انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (398/4).

(5) انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (220/3)، و"شذرات الذهب" لابن عماد (52/8).

(6) انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (398/4)، و"شذرات الذهب" لابن عماد (94/8) وفيها أنه توفي 719هـ.

(7) انظر ترجمته في: "شذرات الذهب" لابن عماد (87/8).

(8) انظر ترجمته في: "شذرات الذهب" لابن عماد (70/8).

7- أبو محمد بهاء الدين القاسم بن المظفر ابن عساكر الشيخ المسند المعمر الرحلة، الدمشقي الطبيب، وكان يعالج الناس بغير أجرة، وكان يحفظ كثيرا من الأحاديث توفي سنة 723هـ[1].

8- علاء الدين علي بن المظفر بن إبراهيم، الأديب البارع المحدث الكندي الإسكندراني ثم الدمشقي الوداعي، كان شديدا في التشيع من غير سب ولا رفض، توفي سنة 716هـ[2].

9- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح[3] البعلي، الفقيه المحدث، النحوي اللغوي، الثقة الصالح، المتقن المصنف، توفي بالقاهرة سنة 709هـ[4]: قرأ عليه "الملخص" لأبي البقاء، ثم "الجرجانية" ثم "ألفية ابن مالك" و"أكثر الكافية الشافية" وبعض "التسهيل".

10- زين الدين أيوب بن نعمة النابلسي ثم الدمشقي الكحال المعمر، حدث بمصر ودمشق، وتوفي سنة 730هـ عن أزيد من تسعين سنة[5].

11- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعيّ، المحدث الفقيه، وكان من خيار القضاة، وتوفي بمصر سنة 733هـ[6].

12- أبو بكر مجد الدين بن محمد بن قاسم المرسي الأصل التونسي، اشتغل ببلده ثم دخل القاهرة ثم دمشق وصار شيخ الإقراء والعربية، توفي سنة 718هـ[7]: قرأ عليه من "المقرب"[8].

"المقرب"[8].

---

[1] انظر ترجمته في: "البداية والنهاية" لابن كثير (232/18)، و"الدرر الكامنة" لابن حجر (239/3)، وقد قال الشيخ بكر: (لم أقف له على ترجمة!) ولا أدري كيف خفيت عليه على جلالته، انظر "ابن قيم الجوزية: حياته آثاره موارده" له ص171.

[2] انظر: "البداية والنهاية" لابن كثير (156/18)، "الوافي بالوفيات" للصفدي (124/22)، "الدرر الكامنة" لابن حجر (130/3)، قال الشيخ بكر: (علاء الدين الكندي الوداع .. ولم أعثر له على ترجمة!)، "ابن قيم الجوزية: حياته آثاره موارده" له ص172، قلت: الصواب: "الوداعي"، كما تجده في المصادر المشار إليها.

[3] في: "الوافي بالوفيات" للصفدي (196/2): أنه قرأ على أبي الفتح، فلعل الناسخ أو الطابع أسقط "ابن" سهوا!.

[4] انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (372/4).

[5] انظر: "شذرات الذهب" لابن عماد (163/8).

[6] انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (139/9).

[7] انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (461/1)، و"شذرات الذهب" لابن عماد (86/8)، قال الشيخ بكر: (لم أقف له على ترجمة)، "ابن قيم الجوزية..." ص173.

[8] قال الشيخ بكر: (وذكر الصفدي أن ابن القيم قرأ عليه في العربية قطعة من "المغرب"!)، "ابن قيم الجوزية..." ص174، قلت: ولعله خطأ مطبعي، أو أن الطبعة التي كانت بين يدي الشيخ فيها هذا الخطأ.. و"المقرب" كتاب في النحو والصرف لعلي بن مؤمن المعروف بـ"ابن عصفور"، طبع بتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض بدار الكتب العلمية سنة 1418هـ.

13- أبو الفداء مجد الدين إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفراء الحراني شيخ الحنابلة، برع في الفقه، وله معرفة بالحديث والأصول، وله أخبار حسنة، توفي سنة 729هـ[1]: قرأ عليه "مختصر الخرقي" و"المقنع"، والفرائض، وأكثر "الروضة" في الأصول.

14- صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الأرموي المتكلم على مذهب الأشعري، كان متضلعا بعلم الكلام وأصول الفقه، توفي بدمشق سنة 715هـ[2]: قرأ عليه في أصول الفقه، وأصول الدين أكثر "الأربعين" و"المحصّل".

15- والده أبو بكر بن أيوب –تقدمت ترجمته-: أخذ عنه الفرائض.

16- شرف الدين عبد الله أخو شيخ الإسلام ابن تيمية – تقدمت ترجمته -: أخذ عنه في الفقه.

17- لازم تقي الدين ابن تيمية، وقرأ عليه قطعة من "المحرر" لجده، والفرائض، وقطعة من "المحصول" للرازي، ومن "الإحكام" للآمدي، وفي أصول الدين قطعة من "الأربعين" و"المحصل"، وكثيرا من تصانيفه.

وخلق كثيرون غير ما ذكرنا[3].

---

(1) انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (532/4).

(2) انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (162/9).

(3) ملاحظة: ذكر الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "ابن قيم الجوزية.." ص175، أن من شيوخ ابن القيم الحافظُ الذهبي، ثم أحال إلى "تهذيب السنن" وبعد البحث لم أجد للذهبي في هذا الكتاب ذكرا! والله أعلم.

ثم قال ص284 عن رسالة "فوائد حديثية" لابن القيم: (ويقول ابن القيم فيها: "قال شيخنا محمد بن أحمد بن عثمان" والذهبي من تلاميذ ابن القيم، ولم أر ابن القيم في شيء من كتبه المطبوعة يذكر الذهبي وينقل عنه، فهذا النمط في هذه الرسالة غريب على مسلك ابن القيم في التأليف، فالله أعلم بحقيقة الحال، ولم ينكشف لي من أسباب التوثيق ما يقضي بنسبتها إليه): قلت: ولي على كلام الشيخ –رحمه الله- ملاحظات:

أولا: أن هذا الكلام يناقض ما ذكره ص175 المشار إليها قبل قليل من عده الذهبي من جملة شيوخه.

ثانيا: كيف يستدل على أن الذهبي ليس من شيوخ بأنه من تلاميذه!؟ والذهبي أسن من ابن القيم بـ 18 سنة، وسيأتي أن كونه من تلاميذه فيه نظر، ثم إن التلميذ قد يكون شيخا فيأخذ أحدهما عن الآخر، وهذا كثير جدا في تراجم أهل العلم.

ثالثا: عجبت جدا من أن ابن القيم لم ينقل عن الذهبي في ما طبع من كتبه! وأعجب منها أنه لم يذكره فيها!!، وإليك البيان:

1- يذكر ابن القيم الذهبي بقوله: "محمد بن عثمان" نسبة إلى جده، وتارة يزيد لفظ "الحافظ" وينقل عنه، وانظر: "اجتماع الجيوش الإسلامية" ص132، 329، 349، 382، 412، 472، 474، و"جلاء الأفهام" ص46،

2- بل قد وجدته صرح بلفظ "الذهبي" في "زاد المعاد" (163/2): (محمد بن عثمان الذهبي في كتابه "الضعفاء" فقال..).

- تفقه في المذهب الحنبلي، وصارت له اليد الطولى في الفقه ومعرفة الخلاف، فدرس وأفتى.
- استطال بأصول الفقه، وطلب الحديث حتى برع فيه، بل لا يلحقه أحد فيه وفي معانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، وروى منه وعرف الرجال.
- وأما التفسير فكان لا يجارى فيه، يستحضر منه كل فائدة مهمة، وأما الخلاف ومذاهب السلف فذاك عشه الذي منه درج لم يكن يباريه فيه أحد، وكان متبحرا في العربية متقنا لها محررا لقواعدها، وإليه المنتهى في أصول الدين.
- وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته وتصنيفه، وأكب على الاشتغال وطلب من العلوم كل ما هو نفيس.
- لم يجمع أحد من الكتب ما جمع، فقد اقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عُشُره من كتب السلف والخلف، وأقام أولاده شهوراً يبيعون منها غير ما اصطفوه لأنفسهم.
- درَّس بالصدرية وأم بالجوزية مدة طويلة، وناظر وجادل وأفحم الخصوم، وفاق الأقران، وكان ذا ذهن سيال، شغوفا بحل الغوامض من المسائل.
- وإذا استوعب الكلام في بحث وطول ذيوله أتى بما لم يأت به غيره وساق ما ينشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل.
- ويكفي في بيان سعة علمه، وقوة حفظه، ودقة فهمه، أن ألف جملة من كتبه والتي ضمنها من دقائق العلم، وغرائب المسائل، وتفاصيل المباحث: حال سفره ولا شيء معه إلا قلمه وورقه؛ مما لا يمكن أكبر الباحثين في هذا الزمن تصنيفه بوجود أكبر المكاتب أمامه، ومن هذه الكتب:

1- "زاد المعاد": قال فيه (52/1): (وهذه كلمات يسيرة لا يَستغني عن معرفتها مَنْ له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ وسيرتِه وهديه... مع تعليقها في حال **السفر** لا الإقامة، والقلبُ بكل وادٍ منه شُعبة، والهمة قد تفرقت شَذَرَ مَذَرَ، **والكتاب مفقود**...).

2- "روضة المحبين": قال فيه ص22: (والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبه فإنه علقه في حال **بعده عن وطنه وغيبته عن كتبه**...).

3- "تهذيب سنن أبي داود": قال فيه (451/3): (ووقع الفراغ منه في الحجر -شرفه الله تعالى- تحت ميزاب الرحمة في بيت الله ...).

نعم؛ لم أجد تصريحه بلفظ شيخنا إلا في "الفوائد الحديثية" وفي موضع واحد فقط ص68، ولا يكفي هذا للطعن في نسبتها إليه، وانظر في توثيق نسبتها لابن القيم والجواب عما أورده الشيخ بكر مقدمة تحقيق "الفوائد الحديثية" ص10، والله أعلم.

4- "مفتاح دار السعادة": قال فيه (126/1): (إذ كان هذا من بعض النُّزُل والتحف التي فتح الله بها علي حين انقطاعي إليه عند بيته وإلقائي نفسي ببابه مسكينا ذليلا...).

5- "الفروسية": قال فيه ص7: (وهذا مختصر في الفروسيَّة الشرعيَّة النبويَّة... علَّقته على **بُعدٍ من الأوطان** واغتراب عن الأصحاب والإخوان، وقلة بضاعة في هذا الشان...).

- جمع شرائط الاجتهاد، بل ذكر بعض كبار أهل العلم أنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق[1].

ثانيا: تعليمه ودعوته إلى الله:

درس بالمدرسة الصدرية، وأمَّ بالجوزية مدة طويلة، وخطب وأفتى وتعاني في نشر العلم وتعليم الناس.

وقد كان رحمه الله شجى في حلوق خصومه، وقد تصدى لمناظرة أهل الكفر والبدع، وإقامة الحجة عليهم بالكتاب والسنة متجردا عن الهوى والتعصب، جاعلا الكتاب والسنة الحكم، صادعا جريئا غير جبان، كما قال في نونيته موصيا[2]:

يـــا أيهـــا الرجـــل المريـــد نجاتـــه ... اسمـــع مقالـــة ناصـــح معـــوان

كـــن في أمـــورك كلهـــا متمســـكا ... بـــالوحي لا بزخـــارف الهـــذيان

وانصـــر كتـــاب الله والســـنن الـــتي ... جـــاءت عـــن المبعـــوث بالفرقـــان

واضـــرب بســـيف الـــوحي كـــل معطـــل ... ضـــرب المجاهـــد فـــوق كـــل بنـــان

واحمـــل بعـــزم الصـــدق حملـــة مخلـــص ... متجـــرد لله غـــير جبـــان

واثبـــت بصـــبرك تحـــت ألويـــة الهـــدى ... فـــإذا أصـــبت ففـــي رضـــا الـــرحمن

واجعـــل كتـــاب الله والســـنن الـــتي ... ثبتـــت ســـلاحك ثم صـــح بجنـــان

ومما ذكره عن نفسه رحمه الله:

- مناظرته لبعض اليهود في نبوة رسولنا ﷺ، وإفحامه إياه، ومما قال: (وقد جرت لي مناظرة مع أكبر من تشير إليه اليهود بالعلم والرئاسة) ولولا طولها لأوردتها[3].

---

[1] انظر: "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لابن عماد (287/8)، و"البدر الطالع" للشوكاني (143/2).

[2] "الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية" لابن القيم ص28، الأبيات: 188-202.

[3] ذكرها ابن القيم في: "زاد المعاد" (808/3)، و"هداية الحيارى" ص200 ، و"التبيان في أيمان القرآن" ص270، و"الصواعق المرسلة" (327/1)، وقد عنون لها محقق "الصواعق" بـ"مناظرة ابن القيم لبعض علماء النصارى"! وهو وهم محض، منشؤه أن ابن القيم ذكر هناك أنه جرت له مناظرة مع بعض علماء أهل الكتاب فظن المحقق أنه نصراني، ولو تدبر كلامه قليلا لعلم أنه يهودي.

– مناظرته لبعض النصارى، قال رحمه الله: (ولقد ناظرت بعض علماء النصارى معظم يوم فلما تبين له الحق بهت، فقلت له –وأنا وهو خاليين–: ما يمنعك الآن من اتباع الحق؟ فقال لي: إذا قدمت على هؤلاء الحمير –هكذا لفظه– فرشوا لنا الشقاق تحت حوافر دابتي، وحكموني في أموالهم ونسائهم، ولم يعصوني فيما آمرهم به، وأنا لا أعرف صنعه ولا أحفظ قرآنا ولا نحوا ولا فقها، فلو أسلمت لدرت في الأسواق أتكفف الناس، فمن الذي يطيب نفسا بهذا؟! فقلت: هذا لا يكون، وكيف تظن بالله أنك إذا آثرت رضاه على هواك يخزيك ويذلك ويحوجك؟! ولو فرضنا أن ذلك أصابك فما ظفرت به من الحق والنجاة من النار ومن سخط الله وغضبه فيه أتم العوض عما فاتك، فقال: حتى يأذن الله، فقلت: القدر لا يحتج به، ولو كان القدر حجة لكان حجة لليهود على تكذيب المسيح، وحجة للمشركين على تكذيب الرسل، ولا سيما وأنتم تكذبون بالقدر؛ فكيف تحتج به؟ فقال: دعنا الآن من هذا، وأمسَكَ)[1].

– مناظرته للسامرة في قبلتهم، قال رحمه الله: (وأما السامرة فإنهم يصلون إلى طور لهم بأرض الشام ويعظمونه ويحجون إليه.. **وناظرت** فضلاءهم في استقباله، وقلت: هو قبلة باطلة مبتدعة، فقال مشار إليه في دينهم: هذه هي القبلة الصحيحة، واليهود أخطأوها، لأن الله تعالى أمر في التوراة باستقباله عينا، ثم ذكر نصا يزعمه من التوراة في استقباله، فقلت له: هذا خطأ قطعا على التوراة لأنها إنما أنزلت على بني إسرائيل، فهم المخاطبون بها وأنتم فرع عليهم فيها، وإنما تلقيتموها عنهم، وهذا النص ليس في التوراة التي بأيديهم وأنا رأيتها وليس هذا فيها، فقال لي: صدقت إنما هو في توراتنا خاصة، قلت: له فمن المحال أن يكون أصحاب التوراة المخاطبون بها وهم الذين تلقوها عن الكليم وهم متفرقون في أقطار الأرض قد كتموا هذا النص وأزالوه وبدلوا القبلة التي أمروا بها، وحفظتموها أنتم وحفظتم النص بها، فلم يرجع إلى الجواب)[2].

– مناظرته لبعض الجهمية في مسألة كلام الله جل وعلا، وأن الرب متكلم بكلام حقيقي من غير تشبيه، ومما قاله: (فرأيت الجهمي قد عبس وبسر وكلح وزوى وجهه عنه كالذي شم رائحة كريهة أعرض عنها بوجهه أو ذاق طعاما كريها مرا مذاقه، وهذا أمر لم يزل عليه كل مبطل إذا

---

[1] "هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى" لابن القيم ص272.

[2] "بدائع الفوائد" لابن القيم (1607/4).

واجهته بالحق المخالف له وصدمته به وقل من يتبصر منهم عند الصدمة الأولى ولهذا قال بعض السلف: ما ابتدع أحد بدعة إلا خرجت حلاوة الحديث من قلبه)[1].

وقد لاقى ابن القيم في سبيل الدعوة إلى الله والصدع بالحق ما لاقاه شيخه ابن تيمية من الاضطهاد والتعذيب والسجن، ومما ذكر من ذلك[2]:

- ففي يوم الأربعاء منتصف شعبان 726هـ طيف به على دابة وضرب ونودي به، بسبب مسألة الطلاق وشد الرحال، ثم حبس في القلعة مع ابن تيمية منفردا عنه.
- ولم يزل في السجن حتى مات شيخ الإسلام، إذ أفرج عنه في ذي الحجة 728هـ... وكان في مدة حبسه مشتغلا بتلاوة القران بالتدبر والتفكر، ففتح عليه من ذلك خير كثير.
- قال ابن كثير: (وقد كان متصديا للإفتاء بمسألة الطلاق التي اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وجرت له بسببها فصول يطول بسطها مع قاضي القضاة تقي الدين السبكي وغيره)[3]، وقال أيضا: (ووقع كلام وبحث في اشتراط المحلل في المسابقة، وكان سببه أن الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية صنف فيه مصنفا من قبل ذلك، ونصر فيه ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية في ذلك، ثم صار يفتى به جماعة من الترك، ولا يعزوه إلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فاعتقد من اعتقد أنه قوله، وهو مخالف للأئمة الأربعة، فحصل عليه إنكار في ذلك، وطلبه القاضي الشافعي، وحصل كلام في ذلك، وانفصل الحال على أن أظهر الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية الموافقة للجمهور)[4].

ثالثا: آثاره العلمية:

1- مصنفاته: لقد كتب ابن القيم بيده ما لا يوصف كثرة، وكانت كل تصانيفه مرغوبا فيها بين الطوائف، وهو طويل النفس فيها، يتعانى الإيضاح جهده، فيسهب جدا[5].

ويمكن أن نقسم مؤلفاته إلى أقسام[6]:

---

(1) انظر: "الصواعق المرسلة" لابن القيم (3/1037-1038).

(2) انظر: "البداية والنهاية" لابن كثير (18/303،268)، و"الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (5/173).

(3) "البداية والنهاية" لابن كثير (18/524).

(4) "البداية والنهاية" لابن كثير (18/479-480).

(5) انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (3/402) و"طبقات المفسرين" للداوودي (2/95).

(6) سأقتصر على ذكر المطبوع منها، وأذكر أحسن ما وقفت عليه من الطبعات، إذ ذكر كل ما عُلم يطول، ولينظر: "الثبت بمخطوطات ابن تيمية وابن القيم" لعلي بن عبد العزيز الشبل ص177، و"ابن قيم الجوزية..." للشيخ بكر أبو زيد ص199.

أولا: في العقيدة والردود على أهل الكفر والبدع:

1- "اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية": طبع بتحقيق زائد بن أحمد النشيري في مجلد بدار عالم الفوائد بمكة 1431هـ.

2- "الروح": طبع بتحقيق محمد أجمل الإصلاحي في مجلدين بدار عالم الفوائد بمكة 1432هـ.

3- " شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل": طبع بتحقيق زاهر بن سالم بلفقيه في مجلدين بدار ابن حزم ببيروت سنة 1441هـ.

4- "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة": طبع بتحقيق علي بن محمد الدخيل الله في أربع مجلدات بدار العاصمة بالرياض.

5- "الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية": طبع بشرح وتحقيق أربعة باحثين في ثلاث مجلدات، وأُتبع برابع جُعل فيه المتن، دار عالم الفوائد بمكة 1428هـ.

6- "الكلام على مسألة السماع": طبع بتحقيق محمد عزير شمس في مجلد واحد بدار عالم الفوائد بمكة 1432هـ.

7- "هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى": طبع بتحقيق عثمان جمعة ضميرية في مجلد واحد بدار عالم الفوائد بمكة 1429هـ.

ثانيا: في التفسير وعلومه:

8- "التبيان في أيمان القرآن": طبع بتحقيق عبد الله البطاطي في مجلد كبير بدار عالم الفوائد بمكة 1429هـ.

ثالثا: في الفقه وأصوله وقواعده:

9- "أحكام أهل الذمة": طبع بتحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري في ثلاث مجلدات بدار رمادي للنشر بالدمام 1418هـ.

10-"أعلام الموقعين عن رب العالمين": طبع بتحقيق وتخريج ستة باحثين في ست مجلدات بدار ابن حزم ببيروت 1440هـ.

11-"إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان": رسالة طبعت بتحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد بدار عالم الفوائد بمكة.

12-"تحفة المودود بأحكام المولود": بتحقيق عثمان بن جمعة ضميرية في مجلد واحد بدار عالم الفوائد بمكة 1431هـ.

13- "**رفع اليدين في الصلاة**": بتحقيق علي العمران في مجلد بدار عالم الفوائد 1431هـ.

14-"**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**": طبع بتحقيق نايف بن أحمد الحمد في مجلدين بدار عالم الفوائد بمكة 1428هـ.

15-"**الفروسية المحمدية**": طبع بتحقيق زائد بن أحمد النشيري في مجلد بدار عالم الفوائد بمكة 1428هـ.

16-"**كتاب الصلاة وحكم تاركها**": طبع بتحقيق عدنان بن صفاخان البخاري في مجلد بدار عالم الفوائد بمكة 1431هـ.

رابعا: في الحديث والسير:

17-"**تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**": طبع بتحقيق علي العمران في ثلاث مجلدات بدار عالم الفوائد بمكة 1437هـ.

18-" **زاد المعاد في هدي خير العباد**": طبع بتحقيق محمد الإصلاحي وآخرين في سبع مجلدات بدار عالم الفوائد بمكة 1439هـ-2018م.

19-"**فتيا في صيغة الحمد**": طبعت بتحقيق عبد الله البطاطي بدار عالم الفوائد بمكة.

20-"**فوائد حديثية** ": طبعت بتحقيق مشهور آل سلمان وإياد القيسي بدار ابن الجوزي بالدمام 1416هـ.

21-" **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**": طبع بتحقيق يحي بن عبد الله الثمالي في مجلد صغير بدار عالم الفوائد بمكة 1428هـ.

22-" **الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب**": طبع بتحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد في مجلد واحد بدار عالم الفوائد بمكة 1425هـ.

خامسا: في الآداب والسلوك والرقائق:

23-"**إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان**": طبعت بتحقيق محمد عزير شمس بدار عالم الفوائد بمكة 1432هـ.

24-"**جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام**": طبع بتحقيق زائد بن أحمد النشيري في مجلد كبير بدار عالم الفوائد بمكة.

25-"**حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**": طبع بتحقيق زائد بن أحمد النشيري في مجلدين بدار عالم الفوائد بمكة سنة 1428هـ.

26-"الداء والدواء" أو"الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي": طبع بتحقيق محمد أجمل الإصلاحي في مجلد واحد بدار عالم الفوائد بمكة 1429هـ.

27-"الرسالة التبوكية": طبع بتحقيق محمد عزير شمس في مجلد صغير بدار عالم الفوائد بمكة.

28-"رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه": رسالة صغيرة طبعت بتحقيق عبد الله بن محمد المديفر بدار عالم الفوائد بمكة.

29-"روضة المحبين ونزهة المشتاقين": طبع بتحقيق محمد عزير شمس في مجلد صغير بدار عالم الفوائد بمكة 1431هـ.

30-"طريق الهجرتين وباب السعادتين" طبع بتحقيق محمد أجمل الإصلاحي في مجلدين بدار عالم الفوائد بمكة 1429هـ.

31-"عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين": طبع بتحقيق إسماعيل بن غازي مرحبا في مجلد واحد بدار عالم الفوائد بمكة 1429هـ.

32-"مدارج السالكين في منازل السائرين": طبع بتحقيق: مجموعة من الباحثين في أربع مجلدات بدار ابن حزم ببيروت 1441هـ[1].

33-مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة": طبع بتحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد في ثلاث مجلدات بدار عالم الفوائد بمكة 1432هـ.

سادسا: في مواضيع مختلفة:

34-"بدائع الفوائد": طبع بتحقيق علي العمران في خمس مجلدات بدار عالم الفوائد بمكة.

35-"الفوائد": طبع بتحقيق محمد عزير شمس في مجلد بدار عالم الفوائد بمكة سنة 1429هـ.

سابعا: شعره: كان رحمه الله ذا نظم كثير وعجيب، ومن ذلك:

1- قصيدته الميمية: في وصف الجنة، ومما قاله فيها[2]:

فحي على جنات عدن فإنها منازلها الأولى وفيها المخيم

---

[1] وكنت قد اعتمدت على طبعة دار الصميعي بتحقيق خمس دكاترة نالوا بتحقيقهم لهذا الكتاب درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى إلا واحدا فمع مرتبة الشرف الثانية، لكن مع الأسف قد وقعوا في أخطاء كثيرة غير مغتفرة في المجال العلمي البحثي، وليس المجال مجال إيراد لها، وقد كنت أرجع إلى المطبوعة القديمة كثيرا حتى أفهم النص، ولما طبع مؤخرا أعدت النظر والعزو إلى هذه الطبعة الجديدة، وهي ضمن مشروع الشيخ بكر أبو زيد، وهي أحسن طبعات كتب ابن القيم حتى الآن فيما أعلم.

[2] ذكرها في مواضع من كتبه، وأكثر ما ذكر منها في "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح" (12/1) 47 بيتا، و"طريق الهجرتين وباب السعادتين" (108/1) 103 أبيات، وانظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" (177/5-179).

ولكننـــا ســـبي العـــدو فهـــل تـــرى نعـــــود إلى أوطاننـــــا ونســـــلم

.....

فيـــا بائعـــا هـــذا بـــبخس معجـــل كأنـــك لا تـــدري، بلـــى، فســـوف تعلـــم

فـــإن كنـــت لا تـــدري فتلـــك مصـــيبة وإن كنـــت تـــدري، فالمصـــيبة أعظـــم

2- النونية المسماة بـ"**الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية**" وقد سبق ذكرها، ومطلعها:

حكـــم المحبـــة ثابـــت الأركـــان مـــا للصـــدود بفســـخ ذاك يـــدان

أنى وقاضـــي الحســـن نفـــذ حكمهـــا فلـــذا أقـــر بـــذلك الخصـــمان

3- وله قصيدة في **مفاسد إطلاق البصر** مطلعها:

يـــا راميـــا بســـهام اللحـــظ مجتهـــدا أنـــت القتيـــل بمـــا ترمـــي فـــلا تصـــب

وباعـــث الطـــرف يرتـــاد الشـــفاء لـــه توقـــه إنـــه يرتـــد بالعطـــب

2- تلاميذه: وأخذ عنه العلم خلق كثير، وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه، ويتتلمذون له[1]:

1- ابن عبد الهادي: وقد سبق ذكره في تلاميذ شيخ الإسلام.

2- أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، البغدادي ثم الدمشقي، الواعظ الإمام الحافظ المحدّث الفقيه، صاحب التصانيف، توفي بدمشق سنة 795[2].

3- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي والد ابن رجب المشهور السابق ذكره، كان دينا خيِّرًا عفيفا، المتوفى سنة 4 أو 775هـ[3].

4- ابن كثير: وقد سبق ذكره في تلاميذ شيخ الإسلام.

5- 6- ابناه: برهان الدين إبراهيم وشرف الدين عبد الله –وقد تقدم ذكرهما-.

7- أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، الحافظ المفسر الفقيه الأصولي المتفنن القاضي، المولود سنة 683هـ والمتوفى سنة 756 هـ، وهو أسن من ابن القيم[4].

8- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد القادر بن عثمان الحنبلي النابلسي المعروف بـ "الجنة" لكثرة ما عنده من العلوم التي يشتهيها الطلبة، الإمام العلامة، المتوفى سنة 797هـ[1].

---

[1] انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (171/5، 174)، و"ابن قيم الجوزية .." لبكر أبو زيد ص179.

[2] انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (321/2).

[3] انظر: "المنتقى من معجم شيوخ شهاب الدين ابن رجب" لابن رجب ص100، وترجمته في: "الدرر الكامنة" (130/1).

[4] انظر: "الوافي بالوفيات" للصفدي (166/21).

9- محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الغزي الشافعي، توفي سنة 808هـ[2].

وخلق كثيرون غير هؤلاء[3].

رابعا: شهادات الناس فيه:

قال ابن كثير: (وبالجملة كان قليل النظير، بل عديم النظير في مجموعه، وأموره، وأحواله)[4].

قال ابن رجب: (ولا رأيت أوسع منه علما، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه..) (نادرة المفسرين، أوحد المحققين.. اشتهر وبعد صيته، وساد أهل وقته علما وعملا..)[5].

قال أبو بكر محمد بن المحب[6]: (قلت أمامَ شيخنا المزي: ابن القيم في درجة ابن خزيمة؟ فقال: هو في زماننا كابن خزيمة في زمانه)[7].

قال يوسف بن تغري بردي[8]: (لم يخلف الشيخ تقي الدين ابن تيمية مثله)[9].

قال السيوطي[10]: (صار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفروع والأصلين)[11].

وقال القاضي برهان الدين الزرعي[1] عنه: (ما تحت أديم السماء أوسع علما منه)[2].

---

[1] انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (20/4)، و"شذرات الذهب" لابن عماد (596/8).

[2] انظر: و"شذرات الذهب" لابن عماد (117/9)، و"البدر الطالع" للشوكاني (254/2)،.

[3] قال الشيخ بكر "ابن قيم الجوزية.." ص181 عن الذهبي: (ترجم لابن القيم في كتابه "المعجم المختص" لشيوخه، ومن هنا حصلت الاستفادة بأنه من شيوخه)، لكن ذلك وهم، لأن "المعجم المختص" إنما جعله مختصا بالمحدثين سواء ممن أخذ عنهم أو معهم بل وممن أخذو عنه، قال في "تذكرة الحفاظ" (194/4): (وقد كنت ألفت معجما لي يختص بمن طلب هذا الشأن من شيوخي ورفاقي..)، وقال في "المعجم المختص" ص269 في ترجمة ابن القيم: (وسمع معي من جماعة)، وقال في ترجمة ابن كثير ص74: (سمع مني)، وفي ترجمة ابن عبد الهادي ص216: (أخذ عني واستفدت منه)، فانظر إلى تفريقه بين الأحوال الثلاثة، وله كتاب آخر سماه "معجم الشيوخ" ذكر فيه شيوخه ومن أخذ عنهم ولم يذكر منهم ابن القيم، فدل أنه لم يأخذ عنه، والله أعلم.

[4] "البداية والنهاية" لابن كثير (524/18).

[5] "الذيل على طبقات الحنابلة" (173/5) و"المنتقى من معجم شيوخ شهاب الدين ابن رجب" ص100: كلاهما لابن رجب.

[6] أبو بكر شمس الدين محمد بن المحب عبد الله الصالحي المقدسي الحنبلي، المعروف بالصامت لكثرة سكوته ووقاره، الشيخ الإمام الحافظ الأصيل بقية المحدثين، توفي سنة 789هـ، "شذرات الذهب" لابن عماد (74/10).

[7] "الرد الوافر على من زعم أن ابن تيمية كافر" لابن ناصر الدين الدمشقي ص125.

[8] أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين تغري بردي –تركية معناها: عطاء الله- الحنفي: العلامة المؤرخ، تفقه واشتغل وسمع الحديث وأجازه ابن حجر والعيني والمقريزي، وحبب إليه علم التاريخ، توفي سنة 874هـ، "شذرات الذهب" (472/9).

[9] "المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي" لابن تغري بردي الأتابكي (241/9).

[10] أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المسند الحافظ صاحب المؤلفات الكثيرة في شتى الفنون، ترك الإفتاء والتدريس في الأربعين وأقبل على العبادة والتصنيف، توفي سنة 911هـ، "شذرات الذهب" لابن عماد (74/10).

[11] "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة" للسيوطي (63/1).

[1] برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن هلال بن بدر القاضي الزرعي الحنبلي كان من أذكياء الناس وافر العقل حسن الشكل عالي الهمة، مهر وتقدم في الفتيا ودرس بأماكن، توفي سنة 741هـ، "الدرر الكامنة" لابن حجر (15/1).

[2] "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (174/5).

قال الصفدي: (وصار من الأئمة الكبار في علم التفسير والحديث والأصول فقها وكلاما، والفروع والعربية ولم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين مثله)[1].

قال السخاوي[2]: (العلامة الحجة المتقدم في سعة العلم والمعرفة.. وقوة الجنان.. رئيس أصحاب ابن تيمية، بل هو حسنة من حسناته، والمجمع عليه بين المخالف والموافق وصاحب التصانيف السائرة والمحاسن الجمة انتفع به الأئمة)[3].

توفي رحمه الله بدمشق وقت أذان العشاء ليلة الخميس 13[4] رجب 751هـ وصلى عليه من الغد بالجامع عقيب الظهر، ثم بجامع جراح، ودفن بمقبرة الباب الصغير عند والده[5]، وشيعه خلق كثير، وكانت جنازته مشهودة حافلة شهدها القضاة، والأعيان، والصالحون من الخاصة والعامة، وتزاحم الناس على حمل نعشه، ورئيت له منامات كثيرة حسنة ﷺ.

وكان قد رأى قبل موته بمدة الشيخ تقي الدين رحمه الله في النوم، وسأله عن منزلته؟ فأشار إلى علوها فوق بعض الأكابر. ثم قال له: وأنت كدت تلحق بنا، ولكن أنت الآن في طبقة ابن خزيمة[6] رحمه الله[7].

---

[1] "الوافي بالوفيات" للصفدي (196/2).

[2] أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الإمام الحافظ المؤرخ: برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث والتاريخ، وسمع الكثير، ولازم ابن حجر أشد الملازمة، وألف الكثير الحسن، توفي سنة 902هـ، "شذرات الذهب" (23/10).

[3] "الذيل التام على دول الإسلام" للسخاوي (116/1)، وطبع أيضا بعنوان "وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام".

[4] في "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (176/5) و"التاج المكلل" للقنوجي ص410 وعنه نقل: (ثالث عشرين).

[5] وقال ابن كثير: (عند والدته) "البداية والنهاية" (523/18)، وابن ناصر الدين: (عند والديه) "الرد الوافر" ص125، ثم دفن ولده جمال الدين إلى جانبه سنة 756هـ، "المنتقى من معجم شيوخ شهاب الدين ابن رجب" لابن رجب ص102.

[6] أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعي، الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة،، يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، توفي سنة 311هـ، "سير أعلام النبلاء" (365/14).

[7] لا يجزم بمثل هذا، لأن المنامات ليست أدلة صحيحة يعتمد عليها، لكن يمكن الاستئناس بها، فنرجوا لهما ذلك .

المبحث الثاني: علاقة ابن قيم الجوزية بشيخه ابن تيمية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: لقاؤه به ومصاحبته له ومواقفه معه.
- المطلب الثاني: تأثره به في مذهبه وطريقته.

المطلب الأول: لقاؤه به ومصاحبته له ومواقفه معه

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: اتصاله به ورجوعه عما كان عليه.
- الفرع الثاني: مصاحبته له ومواقفه معه.
- الفرع الثالث: عناية ابن تيمية بتلميذه.

إن من المعروف عند أهل العلم قاطبة أن ابن القيم هو أجل تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، وأعلمهم على الإطلاق، فهو لم يخلف مثله، ولو لم يكن من حسناته إلا هو لكفاه فخرا، وإنك لتجد اسم ابن القيم مقرونا باسم ابن تيمية كثيرا، تماما كاتصال اسم البخاري بمسلم، وهذا إن دل فهو يدل على قوة العلاقة الرابطة بين ابن القيم وشيخه، والتي يمكن إظهارها في فرعين[1]:

الفرع الأول: اتصاله بشيخ الإسلام، ورجوعه مما كان عليه:

اتفق كل من ترجم له أن أول اتصال لابن القيم بشيخه كان سنة 712هـ عند رجوع الشيخ من الديار المصرية.

وقد حكى لنا ابن القيم نفسه أن اتصاله بشيخه أنقذه مما كان فيه من أودية البدعة التي كادت ترديه إلى المهالك لولا أن من الله عليه بالتوبة على يدي شيخه، ورجوعه عما كان عليه من الباطل.

فقد ذكر رحمه الله في نونيته ما عليه الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين بالباطل في مسائل الصفات، ونفيهم إياها وتعطيلهم صفات الرب العظيم جل جلاله، ومخالفتهم للوحي والعقل، وأنه جرب تلك الشباك، ووقع في تلك الشراك، حتى من الله عليه بالنجاة من الهلاك، فقال[2]:

يـــا قـــوم والله العظـــيم نصـــيحة ... مـــن مشـــفق وأخ لكـــم معـــوان

جربـــت هـــذا كلـــه ووقعـــت في ... تلـــك الشـــباك وكنـــت ذا طـــيران

حـــتى أتـــاح لي الإلـــه بلطفـــه ... مـــن لـــيس تجزيـــه يـــدي ولســـاني

حـــبر أتـــى مـــن أرض حـــرانٍ فيـــا ... أهـــلا بمـــن قـــد جـــاء مـــن حـــران

فـــالله يجزيـــه الـــذي هـــو أهلـــه ... مـــن جنـــة المـــأوى مـــع الرضـــوان

قبضـــت يـــداه يـــدي وســـار فلـــم نـــرم ... حـــتى أراني مطلـــع الإيمـــان

ورأيـــت أعـــلام المدينـــة حولهـــا ... يـــزك الهـــدى وعســـاكر القـــرآن

ورأيـــت آثـــارا عظيمـــا شـــأنها ... محجوبـــة عـــن زمـــرة العميـــان

---

[1] قد يعاب علي أني لم أقم في هذا المبحث إلا بالنقل الحرفي!! وأقول: لم أرد أن أجعل هذا المبحث تعبيرا إنشائيا كما يفعله كثير من الباحثين في مثل هذه المواضيع، واكتفيت بالنقل عن ابن القيم من كتبه لبيان هذه العلاقة، وقمت بتصديرها بعناوين وترتيبها والتعليق عليها بتعليقات يسيرة، وأرى أن الفائدة من ذلك أكبر مما لو جعلت الأمور في قالب إنشائي مستغنيا عن النقل الحرفي، ذلك أن لعبارات ابن القيم أبلغَ الدلالات على ما أردته، فأكون أصبت هدفين برمية: أني بينت العلاقة، وبأدل عبارة، والله الموفق.

[2] "الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية" لابن القيم ص125-126، الأبيات: 2287-2298، وانظر أيضا: ص223-224 الأبيات: 4220-4243.

الفرع الثاني: مصاحبته له ومواقفه معه:

ذكر مترجموه أنه لازم الشيخ من سنة 712هـ إلى أن مات الشيخ رحمه الله، فكانت مدة مصاحبته له 16 سنة، وقد كان في هذه الفترة مع شيخه في سرائه وضرائه، مستفيدا منه، وواقفا معه، فأوذي لأجله، وضرب وطيف به وسجن، وكل ذلك بسبب نصرته، ونصرة ما كان يدعو إليه، وقد سبق ذكر شيء من ذلك في ترجمة ابن القيم عند ذكر ما حصل له، مما يغني عن تكراره.

الفرع الثالث: عناية ابن تيمية بتلميذه:

فقد كان الشيخ لا يبخل بنصيحة تلميذه وتوجيهه بل وانتهاره أحيانا؛ لما لمسه منه من محبة العلم، والحرص على التعلم، والاجتهاد في الطلب، وقد ذكر ابن القيم بعضا منها:

1- قال ابن القيم رحمه الله: (وقال **لي** يوما **شيخ الإسلام ابن تيمية** – قدس الله روحه – في شيء من المباح: هذا ينافي المراتب العالية، وإن لم يكن تركه شرطا في النجاة، أو نحو هذا)[1].

2- وقال أيضا: (وقال **لي شيخ الإسلام** ﷺ –وقد جعلت أورد عليه إيرادا بعد إيراد–: لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فيتشربها؛ فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة؛ تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها، فيراها بصفائه ويدفعها بصلابته، وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقرا للشبهات، أو كما قال، **فما أعلم أني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك**)[2].

3- وقال –بعد أن ذكر خطورة دلالة المستفتي لمن يفتيه وأنه قد يدله على من ليس بأهل فيكون بذلك معينا على الكذب على الله ورسوله–: (فلينظر الإنسان إلى من يدل عليه، وليتق الله ربه، وكان **شيخنا** – قدس الله روحه – **شديد التجنب لذلك**، ودللت مرة بحضرته على مفت أو مذهب، **فانتهرني** وقال: **ما لك وله؟ دعه عنك**. ففهمت من كلامه أنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه...)[3].

4- وقال أيضا: (**قال لي شيخ الإسلام** مرة: العوارض والمحن هي كالحر والبرد، فإذا علم العبد أنه لابد منهما لم يغضب لورودهما، ولم يغتم لذلك ولم يحزن له)[4].

---

(1) "مدارج السالكين في منازل السائرين" لابن القيم (244/2).

(2) "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" لابن القيم (395/1).

(3) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (117/5).

(4) "مدارج السالكين في منازل السائرين" لابن القيم (359/4).

5- وكان ابن تيمية أحيانا يستحسن ما يجيب به ابن القيم أو يقرره من العلم ونحوه، وهذا مما يزيد التلميذ ثقة بنفسه وعدم الجمود، ومن الأمثلة على ذلك: أن ابن القيم ذكر مسألة وهي: ما هو سبب هيجان الحياء في القلب وظهوره على الوجه عند ذكر المحبوب؟ وكذلك روعته الشديدة عند رؤيته؟ ثم أجاب بجواب ثم قال: (وسألنا يوما **شيخ الإسلام ابن تيمية** –رحمه الله- عن هذه المسألة، **فذكرتُ** أنا هذا الجواب؛ **فتبسم ولم يقل شيئا**)[1].

[1] "مدارج السالكين في منازل السائرين" لابن القيم (619/2).

المطلب الثاني: تأثره به في مذهبه وطريقته

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: الإشادة بشيخه وتعظيمه له ومدحه طريقته والدفاع عنه.

- الفرع الثاني: مدى تأثر ابن القيم بشيخه في أخلاقه أو بحثه للمسائل.

- الفرع الثالث: نقولاته عنه وسؤالاته له ومناقشاته إياه.

الفرع الأول: الإشادة بشيخه وتعظيمه له ومدحه طريقته والدفاع عنه: ومن النماذج على ذلك:

1- ذكر ابن القيم أن أصل كل بلية في العالم من معارضة النقل بالعقل، ثم ذكر ما ابتلي به الإسلام من علماء الكلام وما ساد تلك الأزمان من الفلسفة والرأي ومنطق اليونان حتى قام على سوقه وكاد يسقط به عرش الإيمان، قال: (**فأقام** الله لدينه **شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية** -قدس الله روحه- فأقام على غزوهم مدة حياته **باليد والقلب واللسان** وكشف للناس باطلهم وبين تلبيسهم وتدليسهم وقابلهم بصريح المعقول وصحيح المنقول **وشفى واشتفى** وبين مناقضتهم ومفارقتهم لحكم العقل...)[1].

2- وقال: (وقد سئل **شيخ الإسلام ابن تيمية** عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل فأجاب فيها **بالتفصيل الشافي**..) ثم ذكر مسائل عديدة كالتفضيل بين ليلة الإسراء وليلة القدر، وبين يوم الجمعة ويوم العيد، وبين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان.. وكان يقول في أثنائها: (فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة) و(وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه) و(فتأمل هذا الجواب الذي لو جئت بغيره من التفضيل مطلقا لم تخلص من المعارضة)[2].

3- وقال رحمه الله: (**ورضي الله عن شيخنا أبي العباس**[3] **ابن تيمية**، حيث يقول:

إن كان نصبا حب صحب محمد فليشهد الثقلان أني ناصبي)[4]

4- قال رحمه الله: (وسمعت **شيخنا أبا العباس بن تيمية** يقول: (يستحيل دخول لام العاقبة في فعل الله، فإنها حيث وردت في الكلام فهي لجهل الفاعل لعاقبة فعله، كالتقاط آل فرعون لموسى فإنهم لم يعلموا عاقبته، أو لعجز الفاعل عن دفع العاقبة نحو: "لِدُوا للموت وابنوا للخراب"[5]، فأما في فعل من لا يعزب عنه مثقال ذرة ومن هو على كل شيء قدير فلا يكون قط إلا لام كي

---

[1] انظر: "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة" لابن القيم (1079/4).

[2] انظر: "بدائع الفوائد" لابن القيم (1102/3).

[3] انظر تعليق محقق "مدارج السالكين" في هذا الموضع.

[4] انظر: "مدارج السالكين في منازل السائرين" لابن القيم (341/2-342).

[5] عجز أو صدر بيت من قصيدة نسبت لعلي بن أبي طالب وأخرى لأبي العتاهية وأخرى صفي الدين الحلي، انظر: "ديوان علي بن أبي طالب" ص23، و"ديوان أبي العتاهية" ص46، و"ديوان صفي الدين الحلي" ص386.

وهي لام التعليل) **ولمثل هذه الفوائد التي لا تكاد توجد في الكتب يحتاج إلى مجالسة الشيوخ والعلماء)**[1].

5- وقال رحمه الله في سياق نقض ادعاء الإجماع على مسألة الطلاق بالثلاث: (الوجه التاسع: أنه أحد القولين في مذهب أحمد، **حكاه شيخنا واختاره وأفتى به،** وأقل درجات اختياراته أن يكون **وجها في المذهب،** ومن الممتنع أن يكون اختيار ابن عقيل وأبي الخطاب[2] والشيخ أبي محمد وجوها يفتى بها واختيارات شيخ الإسلام لا تصل إلى هذه المرتبة)[3]، ونحوه قوله أيضا في شيخه: (وأسوأ **أحواله** أن يكون كبعض أصحاب الوجوه في مذهبه، كالقاضي[4] وأبي الخطاب، **وهو أجل من ذلك)**[5]، وأبلغ منه قوله: (ولا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف أن **اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر** عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب؛ بل وشيخهما أبي يعلى، فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوها يفتى بها في الإسلام، ويحكم بها الحاكم، **فلاختيارات شيخ الإسلام** أسوة بها **إن لم ترجح عليها)**[6].

6- يحيل كثيرا إلى مباحث شيخه، ومن ذلك قوله –بعد أن ذكر تخبط أهل الكلام فيما يزعمونه عقليات يعارضون بها النصوص وأن طريقة أهل السنة جامعة بين الشريعة المنزلة والفطرة المكملة والعقل الصريح، وأن عقولهم هي المعيار-: (ومن أراد معرفة صحة هذا **فليقرأ كتاب شيخنا** وهو "بيان موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح" فإنه كتاب **لم يطرق العالم له نظير في بابه،** فإنه هدم فيه قواعد أَهل الباطل من أُسها فخرت عليهم سقوفه من فوقهم، وشيَّد فيه قواعد أَهل السنة والحديث وأحكمها، ورفع أعلامها وقررها بمجامع الطرق التي تقرر بها الحق من

---

(1) "بدائع الفوائد لابن القيم (175/1).

(2) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني – كلواذى ببغداد- البغدادي الحنبلي أبو الخطاب، تلميذ القاضي أبي يعلى، أحد أعيان المذهب الحنبلي، له مصنفات في الفقه والأصول والفرائض، توفي سنة 510هـ، "شذرات الذهب" لابن العماد (6/ 45).

(3) "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة" لابن القيم (624/2).

(4) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى ابن الفراء البغدادي، شيخ الحنابلة، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، ولد سنة 380 هـ، وتوفي سنة 458، "شذرات الذهب" لابن العماد (5/ 252).

(5) "إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان" لابن القيم (511/1).

(6) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (543/4).

العقل والنقل والفطرة والاعتبار، فجاءَ كتاباً لا يستغني من نصح نفسه من أهل العلم عنه، فجزاه الله عن أهل العلم والإيمان أفضل الجزاء، وجزى العلم والإيمان عنه كذلك)[1].

7- ومن تلك الإحالات قوله: (فإن الدين هو القيام لله بما أمر به، فتارك حقوق الله التي تجب عليه أسوأ حالا عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي؛ فإن **ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي** من أكثر من **ثلاثين وجها** ذكرها **شيخنا** - رحمه الله - في **بعض تصانيفه**[2])[3].

8- ولما ذكر مسألة أن الإنسان لا يعاقب بعمل غيره، وأجاب عن حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[4] بقوله: (فإن النبي ﷺ لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه ونوحهم، وإنما قال: يعذب بذلك، ولا ريب أن ذلك يؤلمه ويعذبه.. فإذا بكى أهل الميت عليه البكاء المحرم.. تألم الميت بذلك في قبره.. **وهذه طريقة شيخنا** في هذه الأحاديث)[5].

9- وقال: (وكنا إذا اشتد بنا الخوف وساءت بنا الظنون وضاقت بنا الأرض **أتيناه**، فما هو إلا أن **نراه ونسمع كلامه فيذهب** عنا ذلك كله، **وينقلب** انشراحا وقوة ويقينا وطمأنينة)[6].

10- وقال في معرض كلامه على مسألة اليمين بالطلاق: (قال شيخ الإسلام: والقول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق، بل بطريق الأولى؛ فإنهم إذا أفتوا من قال: "إن لم أفعل كذا فكل مملوك لي حر" بأنه يمين تكفر فالحالف بالطلاق أولى، قال: وقد علق القول به أبو ثور، فقال: إن لم تجمع الأمة على لزومه فهو يمين تكفر، وقد تبين أن الأمة لم تجمع على لزومه، وحكاه شيخ الإسلام عن جماعة من العلماء الذين **سمت هممهم وشرفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد المحض إلى أوج النظر والاستدلال**، ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه أقوى من الشكاية إلى السلطان، فلم يكن له برد هذه الحجة قبل،

---

(1) "طريق الهجرتين وباب السعادتين" لابن القيم (1/328-329).

(2) انظر: قاعدة في ذلك ضمن "مجموع الفتاوى" (20/85) ذكر فيها اثنتين وعشرين وجها، وعجبت من محقق "إعلام الموقعين" مشهور حسن حيث عزا إلى موضع ليس فيها هذه المسألة أصلا وإنما ذكر ابن تيمية كلاما مجملا حول تعارض المصالح والمفاسد وأنه يجب ترجيح الراجح منها، وموضعين أشار فيهما الشيخ لهذه المسألة دون استدلال لها، انظر "مقدمة إعلام الموقعين" ص 153، و(2/428) مع الهامش.

(3) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (2/428).

(4) أخرجه البخاري برقم (1286) ومسلم برقم (928) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(5) "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين" لابن القيم (1/328-329).

(6) "الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب" لابن القيم ص110.

وأما ما سواها فبين فساد جميع حججهم، **ونقضها أبلغ نقض**، وصنف في المسألة ما بين مطول ومتوسط ومختصر **ما يقارب ألفي ورقة**، وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إمامه خاصة وغيره من الأئمة زهاء أربعين دليلا، وصار إلى ربه وهو مقيم عليها داع إليها **مباهل لمنازعيه، باذل نفسه وعرضه، وأوقاته لمستفتيه**؛ فكان يفتي في الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه **أكثر من أربعين فتيا؛ فعطلت لفتاواه مصانع التحليل**، وهدمت صوامعه وبيعه، وكسدت سوقه، وتقشعت سحائب اللعنة عن المحللين، والمحلل لهم من المطلقين، **وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية**، وانتشرت مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة الإسلام للطالبين، وخرج من حبس تقليد المذهب المعين به من كرمت عليه نفسه من المستبصرين، فقامت قيامة أعدائه وحساده ومن لا يتجاوز ذكر أكثرهم باب داره أو محلته، وهجنوا ما ذهب إليه بحسب المستجيبين لهم غاية التهجين، فمن استخفوه من الطغام وأشباه الأنعام قالوا: هذا قد رفع الطلاق بين المسلمين، وكثر أولاد الزنا في العالمين، ومن صادفوا عنده مسكة عقل ولب قالوا: هذا قد أبطل الطلاق المعلق بالشرط وقالوا لمن تعلقوا به من الملوك والولاة: هذا قد حل بيعة السلطان من أعناق الحالفين، ونسوا أنهم هم الذين حلوها بخلع اليمين، وأما هو فصرح في كتبه أن أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، فلا يحل لمسلم حل بيعة السلطان بفتوى أحد من المفتين، ومن أفتى بذلك كان من الكاذبين المفترين على شريعة أحكم الحاكمين)[1].

الفرع الثاني: مدى تأثر ابن القيم بشيخه في أخلاقه أو بحثه للمسائل ونحو ذلك: إن أثر شيخ الإسلام ابن تيمية في حياة ابن القيم –سواء العلمية أو العملية– أمر ظاهر، ويكفي في بيان ذلك ما سطره ابن القيم في كتبه، ومن أمثلة ذلك –إضافة إلى ما سبق–:

1– تمثيل ابن القيم كثيرا لما يقرره من المسائل بوقائع من حياة شيخه رحمه الله، فيجعله بذلك نموذجا واقعيا عمليا، ومن ذلك:

– ذكر ابن القيم أن علاج المصروع يكون بأمرين: أمر من جهة المصروع: بقوة نفسه وصدق توجهه إلى الله جل وعلا مع التعوذ الصحيح... وأمر من جهة المعالج بذلك أيضا، حتى إن بعض المعالجين يكتفي بقوله: (اخرج منه) أو نحو ذلك، ثم قال: (وشاهدت **شيخنا يرسل** إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه، ويقول: **قال لك الشيخ: اخرجي**، فإن هذا لا يحل، فيفيق

[1] "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (4/539-540)، وانظر تمام كلامه.

المصروع، وربما خاطبها بنفسه، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بألم، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارا)[1].

- ذكر من المواضع التي لا تسمع فيها الدعوى من المدعي، وعدم توجه اليمين إلى المدعى عليه: أن تشهد القرائن بكذب المدعي؛ كأن يدعي الدنيء استئجار الأمير أو نحوه لعلف دوابه أو نحو ذلك، ثم قال: (وسمعت **شيخنا العلامة – ابن تيمية قدس الله روحه–** يقول: كنا عند نائب السلطنة، وأنا إلى جانبه، فادعى بعض الحاضرين: أن له قبلي وديعة، وسأل إجلاسي معه وإحلافي، فقلت لقاضي المالكية -وكان حاضرا-: **أتسوغ هذه الدعوى وتسمع؟** فقال: **لا**، فقلت: فما مذهبك في مثل ذلك؟ قال: تعزير المدعي، فقلت: **فاحكم بمذهبك**. فأقيم المدعي، وأخرج)[2].

- ذكر لما قرر أن الاشتراط مشروع في كل موضع يحتاج إليه العبد حتى بينه وبين ربه ﷻ، كما في الاشتراط في الحج والعمرة والاستخارة وكذلك في اشتراط النبي ﷺ فيمن سبه أو لعنه وليس أهلا لذلك أن يجعلها له كفارة.. ثم قال: (**وقال شيخنا**: كان يشكل علي أحيانا حال من أصلي عليه الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد **الشرط الشرط**، أو قال: **علق الدعاء بالشرط**)[3].

- وعند تعداده لفوائد ذكر الله تعالى، ذكر من ذلك: أنه يعطي الذاكر قوة فيفعل مع الذكر ما لا يفعله من دونه، ثم قال: (وقد **شاهدت** من قوة **شيخ الإسلام ابن تيمية** –قدس الله روحه– في مشيته، وكلامه، وإقدامه، وكتابته أمراً عجيباً، فكان يكتب في اليوم من التصنيف ما يكتبه الناسخ في جمعة أو أكثر، وقد شاهد العسكر من قوته في الحرب أمراً عظيماً)[4].

- ولما ذكر أن من فقه المفتي ونصحه للمستفتي أن يدله على عوض ما يمنعه منه فيسد عليه باب المحظور، وأن هذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق... قال: (وهذا شأن خَلَفِ الرسل

---

[1] انظر: "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم (4/92-93).

[2] انظر: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لابن القيم (1/303).

[3] "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (4/372).

[4] انظر: "الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب" لابن القيم ص185.

وورثتهم من بعدهم، ورأيت **شيخنا** -قدس الله روحه- **يتحرى ذلك في فتاويه** مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه **وجد ذلك ظاهرا فيها**)[1].

- ولما قرر أنه لا يجوز للمفتي أن ينسب الحكم من تحليل أو تحريم أو نحو ذلك إلى الله ورسوله إلا إذا علم ذلك وتحققه، ثم قال: (**وسمعت شيخ الإسلام** يقول: حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: **هذا حكم الله**، فقلت له: **صار قول زفر هو حكم الله** الذي حكم به وألزم به الأمة؟ قل: **هذا حكم زفر**، ولا تقل هذا حكم الله، أو نحو هذا من الكلام) [2].

- قرر إثم من أفتى وليس أهلا، وأن على ولاة الأمور منعهم، قال: (كان **شيخنا** ﷺ **شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته** يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟)[3].

2- إعجابه بتقريراته ونقله لفتاويه، ومن ذلك:

- قوله رحمه الله: (وقد **سئل شيخنا** ﷺ عن بعض رؤساء هؤلاء ممن له علم وعقل وسلوك وقصد، ثم أخطأ الصواب؟ فقال: "طلبَ الأمورَ العلية؛ من غير الطرق النبوية؛ فقادته قسرا إلى المناهج الفلسفية" **وما أحسن** ما قال، فإن من طلب أمرا عاليا من غير طريقه لم يحصل إلا على ضده..)[4].

- وقال أيضا: (**وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية** - قدس الله روحه - يقول: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يُخاف ضرره في الآخرة، وهذه العبارة **من أحسن ما قيل** في الزهد والورع **وأجمعها**)[5].

- وقال أيضا: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -مرارا- يقول: ذكر الله الصبر الجميل، والصفح الجميل، والهجر الجميل، فالصبر الجميل الذي لا شكوى معه، والهجر الجميل الذي لا أذى معه، والصفح الجميل الذي لا عتاب معه. انتهى)[6].

---

(1) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (47/5).

(2) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (73/5).

(3) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (131/5).

(4) "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة" لابن القيم (996/3).

(5) "مدارج السالكين في منازل السائرين" لابن القيم (219/2-220).

(6) انظر: "بدائع الفوائد" لابن القيم (1027/3).

– وقال: (كان **شيخنا أبو العباس ابن تيمية** قدس الله روحه يذكر في سبب الذؤابة شيئا **بديعا**، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال: «يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض»[1].. قال: فمن تلك الغداة أرخى الذؤابة بين كتفيه ﷺ، وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره)[2].

– ذكر ابن القيم الاختلاف في السمع والبصر أيهما أفضل، وساق حجج كل فريق واعتراضاتهما، ثم ختم بقوله: (قال **شيخنا: والتحقيق** أن السمع له مزية والبصر له مزية فمزية السمع العموم والشمول ومزية البصر كمال الإدراك وتمامه فالسمع أعم وأشمل والبصر أتم وأكمل فهذا أفضل من جهة شمول إدراكه وعمومه وهذا أفضل من جهة كمال إدراكه وتمامه) ولم يزد[3].

– ولما ذكر ما ورد عن الصحابة ﷺ في القضاء بالنكول تارة والقضاء برد اليمين على المدعي تارة: ذكر تفصيلا لشيخه وأنه ليس ما نقل عنهم بمختلف وإنما هذا له موضع وهذا له موضع... قال بعد ذلك: (وهذا الذي اختاره **شيخنا** – رحمه الله – **هو فصل النزاع** في النكول ورد اليمين، وبالله التوفيق)[4].

– وقال أيضا: (ويذكر عن النبي ﷺ أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولا يصح إسناده، قال **شيخنا: لا تجب قراءة الفاتحة** في صلاة الجنازة بل هي سنة)[5].

– ذكر في الجواب عمن استدل بحديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[6] على عدم عدم وجوب صيام عاشوراء قبل رمضان لأن الأمر به كان نهارا ثلاثة طرق: ثم قال في الطريقة

---

(1) أخرجه أحمد برقم (3484) والترمذي برقم (3233)، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ، وانظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني رقم (3169) .

(2) "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم (131/1)، لكن هذا الأمر يحتاج إلى نقل صحيح، على الأقل أن إرخاء الذؤابة كان صبيحة تلك الليلة، فإذ لم يكن ثم نقل صحيح فلا يسلم هذا الأمر، وهذا مما تنكره ألسنة العلماء وقلوبهم، لأنه ليس من العلم النظري العقلي الذي يحتاج إلى فكر واسع وذكاء مفرط، بل هو من العلم الأثري النقلي، ولو صح الحديث فهو مذهبي.

(3) "بدائع الفوائد" لابن القيم (1107/3).

(4) "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لابن القيم (232/1).

(5) "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم (648/1).

(6) أخرجه أحمد برقم (26457) وأبو داود برقم (2454) والترمذي برقم (730) والنسائي برقم (2331) إلى (2343) – واللفظ له– من حديث أم المؤمنين حفصة ﷺ، وانظر: "إرواء الغليل" للألباني رقم (914).

الثالثة: (وهي أن الوجوب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به وإلا كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع... وهذه طريقة **شيخنا**، وهي كما تراها **أصح الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده**، وعليها تدل الأحاديث ويجتمع شملها الذي يظن تفرقه، ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة، وغير هذه الطريقة لا بد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع أو مخالفة بعض الآثار)[1].

- لما ساق الأدلة على رؤية الله جل وعلا يوم القيامة، ذكر من جملة الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ثم قال: (والاستدلال بهذا أعجب، فإنه من أدلة النفاة، وقد **قرر شيخنا** وجه الاستدلال به **أحسن تقرير وألطفه** وقال لي: أنا ألتزم أنه لا يحتج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله) ثم ساق وجه الاستدلال بالآية[2].

- وقال :(وقد اختلف في أيام العشر من ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان أيهما أفضل؟ **قال شيخنا: وفصل الخطاب** أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة.. وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان..)[3].

3- استشهاده بكلام شيخه فيما يقرره: ومن ذلك:

- لما تكلم عن توبة المغتصب مالَ شخص، وتعذر عليه رده لصاحبه أو ورثته، وذكر خلاف الناس في ذلك، ومن تلك الأقوال: أن المال يوقف ولا يتصرف فيه... ثم رجح أنه يتصدق بها عن أصحابها.. ختم الجواب بقوله: (ولقد **سئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية** قدس الله روحه، سأله شيخ، فقال: هربت من أستاذي وأنا صغير، إلى الآن لم أطلع له على خبر، وأنا مملوك وقد خفت من الله، وأريد براءة ذمتي من حق أستاذي من رقبتي، وقد سألت جماعة من المفتين، فقالوا لي: اذهب فاقعد في المستودع، فضحك شيخنا وقال: تصدق بقيمتك -أعلى ما كانت- عن

---

[1] "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم (2/91-92).

[2] "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح" لابن القيم (2/618).

[3] "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (2/4-5).

سيدك، ولا حاجة لك بالمستودع عبثا في غير مصلحة وإضرارا بك وتعطيلا عن مصالحك، ولا مصلحة لأستاذك في هذا، ولا لك ولا للمسلمين، أو نحو هذا من الكلام)[1].

- لما تكلم عن الاستشفاء بالقرآن والصلاة والذكر، وأنها أبلغ من الأدوية في الشفاء، قال: (**وسمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية** -رحمه الله- يقول -وقد عرض له بعض الألم- فقال له الطبيب: أضر ما عليك الكلام في العلم والفكر فيه والتوجه والذكر، فقال: ألستم تزعمون أن النفس إذا قويت وفرحت أوجب فرحها لها قوة تعين بها الطبيعة على دفع العارض فإنه عدوها فإذا قويت عليه قهرته؟ فقال له الطبيب: بلى، فقال: إذا اشتغلت نفسي بالتوجه والذكر والكلام في العلم؛ وظفرت بما يشكل عليها منه فرحت به وقويت فأوجب ذلك دفع العارض، أو نحو هذا من الكلام)[2].

- ولما استفاض ابن القيم في الرد على من فضل طريقة الخلف في الأسماء والصفات على طريقة السلف، زاعما أن السلف كانوا أميين لا يفهمون مراد الله ورسوله مما جاء في ذلك؛ قال: (**قال شيخنا**: وإنما أتى هؤلاء المبتدعة الذين فضلوا طريقة الخلف على طريقة السلف من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه ولا فهم لمراد الله ورسوله منها واعتقدوا أنهم بمنزلة الأميين الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨] وأن طريقة المتأخرين هي استخراج معاني النصوص وصرفها عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات ومستنكر التأويلات فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وراء ظهورهم فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف والكذب عليهم وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف...)[3].

- غلَّطَ ابنُ القيم ابنَ حزم في جعله الرَمَل في الأشواط الثلاثة من السعي بين الصفا والمروة، وأنه لم يقله أحد قبله، والمتفق عليه السعيُ في بطن الوادي في الأشواط كلها، ثم قال: (**وسألت شيخنا** عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحج رحمه الله تعالى)[4].

---

[1] انظر: "مدارج السالكين في منازل السائرين" لابن القيم (1/596-597).

[2] "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" لابن القيم (2/712)، وانظر: "روضة المحبين ونزهة المشتاقين" له ص109.

[3] انظر: "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة" لابن القيم (1/162-164)، وانظر: (1/169) منه.

[4] انظر: "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم (2/282).

– تكلم ابن القيم بكلام طويل حول فضول النظر والكلام ثم تكلم عن فضول المخالطة، وقسم المخالطة إلى أربعة أقسام، ثم ذكر القسم الثالث: وهم من مخالطتهم كالداء على اختلاف مراتبه وأنواعه وقوته وضعفه.. وذكر صنوفا منهم إلى أن ذكر من مخالطته حمى الروح وهو الثقيل البغيض العقل الذي لا يحسن أن يتكلم فيفيدك ولا يحسن أن ينصت فيستفيد منك... ثم قال: (ورأيت يوما عند **شيخنا** قدس الله روحه رجلا من هذا الضرب؛ والشيخ يحتمله، وقد ضعفت القوى عن حمله، **فالتفت إلي** وقال: مجالسة الثقيل حمى الرِّبع، ثم قال: لكن قد أدمنت أرواحنا على الحمى، فصارت لها عادة، أو كما قال)[1].

4- تأثره بأسلوب شيخه في مسائل العلم: ومن أمثلة ذلك:

– الاستطراد: فقد كان ابن القيم رحمه الله تعالى يستطرد في بحوثه كثيرا، ويبحث مسائل كثيرة أثناء بحثه لمسألة واحدة، وهذا إنما أخذه من شيخه، ومن أبين الأمور على ذلك كتابه "الداء والدواء" إذ طبع محققا في نحو 570 صفحة دون مقدمة التحقيق والفهارس العلمية[2]، وهو إنما جواب سؤال، أتى فيه من المباحث والفوائد الشيء الكثير، بل وفي كل كتبه، يصنف الكتاب في مسألة معينة وتجد فيها من العلوم والفنون ما قد لا تجده في كتاب خاص في كل فن، وهذا هو أسلوب شيخه في أغلب تصانيفه وأجوبته.

– استيعاب المسألة بأدلتها من كل قول، والاعتراض عليها ثم الترجيح، وهذا في عامة مباحثه ومسائله التي يتكلم عليها، ومن اعتنى بكتبه علم ذلك، وقد أشار إلى أن ذلك طريقة شيخه حيث قال: (ولقد **شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية** – قدس الله روحه – في ذلك أمرا عجيبا، كان إذا سئل عن مسألة حكمية، ذكر في جوابها **مذاهب الأئمة الأربعة** إذا قدر، **ومأخذ الخلاف**، وترجيح القول **الراجح**، وذكر **متعلقات المسألة** التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته، فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم: أعظم من فرحه بمسألته...)[3].

– الولوج في أدق المسائل وأغمضها والتي أحجم عنها كبار العلماء بعلم وثبات، ومن طالع كتابه "شفاء العليل" و"الروح" و"الصواعق المرسلة" وغيرها علم ذلك حق العلم، وهو بذلك

---

[1] انظر: "بدائع الفوائد" لابن القيم (823/2).

[2] بتحقيق محمد أجمل الإصلاحي بدار عالم الفوائد بمكة المكرمة.

[3] "مدارج السالكين في منازل السائرين" لابن القيم (7/3).

آخذ بركاب شيخه، سائر على طريقه، مقتف أثره، كما في "الرد على المنطقيين" و"درء تعارض العقل والنقل" و"منهاج السنة النبوية" وغيرها.

5- تأثره بأخلاقه وعباداته وأحواله وأقواله وإعجابه بها: وقد نقل عنه من ذلك كثيرا، وكانت لتلك الأمور أثرا عجيبا في حياة ابن القيم وسلوكه وعبادته، من ذلك:

- ذكر خلق الإحسان إلى المسيء ومعاملته بضد معاملته ... ثم قال: (وما **رأيت** أحدا قط **أجمع** لهذه **الخصال** من **شيخ الإسلام ابن تيمية** - قدس الله روحه -، وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: **وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه**)[1].

- وفي معرض كلامه على ما ينبغي للمفتي أنه إذا عرضت عليه نازلة أن يتوجه إلى الله ويكثر من طاعته واستغفاره.... ثم قال: (**وشهدت شيخ الإسلام** -قدس الله روحه- إذا أعيته المسائل، واستعصت عليه، **فر منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجأ إليه**، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ، ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار علما وحالا، وسار قلبه في ميادينه حقيقة وقصدا، فقد أعطي حظه من التوفيق، ومن حرمه، فقد منع الطريق والرفيق، فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق، فقد سلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم)[2].

- قال رحمه الله: (ومن تجريبات السالكين التي جربوها فألفوها صحيحة أن من أدمن يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت أورثه ذلك حياة القلب والعقل، كان **شيخ الإسلام** ابن تيمية قدس الله روحه **شديد اللهج بها جدا**، وقال لي يوما: "لهذين الاسمين وهما الحي القيوم تأثير عظيم في حياة القلب"، وكان يشير إلى أنهما الاسم الأعظم، وسمعته يقول: "من واظب على أربعين مرة كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث حصلت له حياة القلب، ولم يمت قلبه")[3].

---

(1) "مدارج السالكين في منازل السائرين" لابن القيم (95/3).

(2) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (67/5-68).

(3) "مدارج السالكين في منازل السائرين" لابن القيم (78/2).

تنبيه مهم جدا: الأذكار والأوراد من الأمور التوقيفية التي لا مجال للرأي أو الذوق أو التجربة فيها، وقد صح عن النبي ﷺ أن من الأذكار "يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين" ولم يجئ في السنة الصحيحة

– وذكر ابن القيم أنه لا شيء أنفع للصادق من التحقق بالمسكنة والذل... ثم قال: (ولقد **شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية** قدس الله روحه من ذلك **أمرا لم أشاهده من غيره،** وكان يقول كثيرا: **ما لي شيء، ولا مني شيء،** ولا في شيء... وكان إذا أثني عليه في وجهه يقول: والله إني إلى الآن **أجدد إسلامي** كل وقت، وما أسلمت بعد **إسلاما جيدا**..)[1].

– قال ابن القيم: (**ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية** – قدس الله روحه – **في المنام،** وكأني ذكرت له شيئا من أعمال القلب، وأخذت في تعظيمه ومنفعته – لا أذكره الآن – فقال: أما أنا فطريقتي: **الفرح بالله، والسرور به،** أو نحو هذا من العبارة. وهكذا كانت حاله في الحياة، يبدو ذلك على ظاهره، وينادي به عليه حاله)[2].

– وتكلم ابن القيم عن الشوق إلى لقاء الله جل وعلا ومحبته والأنس به والخلوة بسره، ثم قال: (أقر شيء لعيون المحب خلوته بسره مع محبوبه، حدثني من رأى **شيخنا** عنفوانَ أمره خرج إلى البرية بكرة، فلما أصحر تنفس الصعداء، ثم تمثل بقول الشاعر:

وأخـــرج مـــن بـــين البيـــوت لعلـــني أحـــدث عنـــك القلـــب بالســـر خاليـــا)[3]

الفرع الثالث: نقولاته عنه وسؤالاته له ومناقشاته إياه: وهي كثيرة جدا، ونذكر أمثلة منها:

1– قال ابن القيم: (**وقال شيخنا:** تزوجت الحقيقة الكافرة، بالبدعة الفاجرة، فولد بينهما خسران الدنيا والآخرة)[4].

2– وقال أيضا: (**وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية** – قدس الله تعالى روحه – يقول: أعظم الكرامة لزوم الاستقامة)[5].

3– وقال أيضا: (وكان **شيخ الإسلام ابن تيمية** ﷺ يقول: من أراد السعادة الأبدية، فليلزم عتبة العبودية)[6].

تقييدها بعدد الأربعين ولا بكونها بين سنة الفجر وصلاة الفجر، فإن لم يكن ذاك: فالتقيد بهذا من البدع المحدثة، وغفر الله للشيخين فقد كانا شديدي الإنكار لمثل هذه الأمور، ولكل جواد كبوة، والله المستعان.

[1] "مدارج السالكين في منازل السائرين" لابن القيم (2/199–200).

[2] "مدارج السالكين في منازل السائرين" لابن القيم (2/483).

[3] "روضة المحبين ونزهة المشتاقين" لابن القيم ص 590، وانظر ص 394.

[4] "مدارج السالكين في منازل السائرين" لابن القيم (1/348).

[5] "مدارج السالكين في منازل السائرين" لابن القيم (2/371).

[6] "مدارج السالكين في منازل السائرين" لابن القيم (2/52).

4- وقال أيضا: (**قال شيخنا** رضي الله عنه: ولذلك لا يصح التوكل ولا يتصور من **فيلسوف**، ولا من **القدرية النفاة** القائلين بأنه يكون في ملكه ما لا يشاؤه، ولا يستقيم أيضا من **الجهمية النفاة** لصفات الرب، **ولا يستقيم التوكل إلا من أهل الإثبات**: فأي توكل لمن يعتقد أن الله لا يعلم جزيئات العالم سفليه وعلويه؟ ولا هو فاعل باختياره؟ ولا له إرادة ومشيئة؟ ولا يقوم به صفة؟ فكل من كان بالله وصفاته أعلم وأعرف كان توكله أصح وأقوى)[1].

5- وقال أيضا: (وكان **شيخ الإسلام ابن تيمية** يقول: من فارق الدليل ضل السبيل، ولا دليل إلا بما جاء به الرسول)[2].

6- وقال: (**وسألت شيخنا** عن قوله: «غير مكفي»[3]، فقال: المخلوق إذا أنعم عليك بنعمة أمكنك أن تكافيه بالجزاء أو بالثناء، والله عز وجل لا يمكن أحدا من العباد أن يكافيه على إنعامه أبدا، فإن ذلك الشكر من نعمه أيضا أو نحو هذا من الكلام)[4].

7- قال ابن القيم: (**وسألت شيخنا** – قدس الله روحه – عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: "هذا خلاف القياس" لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعا عليه، كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس... فهل ذلك صواب أم لا؟ فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس. وأنا أذكر ما حصلته من **جوابه بخطه ولفظه**، وما فتح الله – سبحانه – لي **بيمن إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهيمه**...)[5].

8- وقال: (وقد نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكرا لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكرا لا يقدر على إزالته أنه يرجع، **فسألت شيخنا** عن الفرق فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه)[6].

---

(1) "مدارج السالكين في منازل السائرين" لابن القيم (391/2).

(2) "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" لابن القيم (229/1).

(3) أخرج البخاري برقم (5458) من حديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: (الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) وهو عنده بنحوه برقم (5459).

(4) "فتيا في صيغة الحمد" لابن القيم ص 10.

(5) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (165/3).

(6) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (120/6).

9- وقال أيضا: (وقد قال القفال[1]: لو أدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة قلت: مذهب الشافعي كذا، لكني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأن السائل إنما يسألني عن مذهب الشافعي؛ فلا بد أن أعرفه أن الذي أفتيته به غير مذهبه، **فسألت شيخنا** قدس الله روحه عن ذلك، فقال: أكثر المستفتين **لا يخطر بقلبه مذهب معين** عند الواقعة التي سأل عنها، وإنما سؤاله عن حكمها وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه)[2].

10- وقال أيضا بعد أن ذكر سياسة عمر بن الخطاب ﷺ في إمضاء طلاق الثلاث ثلاثا عقوبة لهم لأنهم فعلوا محرما واستعجلوا ما كان لهم فيه أناة: (**فقلت لشيخنا: فهلا تبعت عمر في إلزامهم به عقوبة، فإن جمع الثلاث محرم عندك؟** فقال: أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم، ولا سيما والشافعي يراه جائزًا، فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم؟)[3].

11- وقال أيضا: (ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان **شيخنا** يرجح أن يكون قبل السلام، **فراجعته فيه**، فقال: دبر كل شيء منه، كدبر الحيوان)[4].

12- ولما ذكر ما يفعله الموسوسين بعد البول من القفز والنحنحة والمشي وصعود السلم... قال: (**قال شيخنا**: وذلك كله وسواس وبدعة، **فراجعته في السلت والنتر**؛ فلم يره، وقال: لم يصح الحديث، قال: والبول كاللبن في الضرع؛ إن تركته قر، وإن حلبته در)[5].

13- ولما ذكر أن نسخ الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ إنما كان من الوجوب إلى الاستحباب، ذكر أنه إن كانت الصدقة بين يدي مناجاة المخلوق مستحبة فاستحبابها بين يدي مناجاة الله عند الصلوات والدعاء أولى، ثم قال: (**ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية** يفعله **ويتحراه** ما أمكنه **وفاوضته** فيه فذكر لي هذا التنبيه والإشارة)[6].

---

[1] المقصود الصغير، وليس القفال الكبير، وهو أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي الخراساني، كان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وزهدا، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره توفي سنة 417هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (405/17).

[2] "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (167/5).

[3] "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لابن القيم (43/1).

[4] "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم (353/1-354).

[5] "إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان" لابن القيم (254/1).

[6] "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" لابن القيم (940/2).

وبالجملة فقد كان أثر ابن تيمية على ابن القيم ظاهرا ظهور الشمس للعيان، وكان له عليه السمة البارزة في أحواله وأقواله، وأكثر النقل عنه[1] والإفادة منه، فرحمهما الله، وجمعنا بهما في الفردوس.

[1] لقد صرح ابن القيم بالنقل عن شيخه في قرابة 700 موضع من كتبه المطبوعة، قد استقصاها وجمعها ورتبها د. وليد بن محمد بن عبد الله العلي في سفر سماه "أقوال وأحوال شيخ الإسلام ابن تيمية التي حكاها عنه تلميذه ابن قيم الجوزية في كتبه"، ومع الأسف لم أظفر به، وإنما أشار إليه سامي بن جاد الله في "الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه" ص21.

الباب الأول: المسائل التي خالف فيها ابن القيم ابن تيمية في أبواب العبادات.

وفيه ستة فصول:

- الفصل الأول: مسائل كتاب الطهارة.
- الفصل الثاني: مسائل كتاب الصلاة.
- الفصل الثالث: مسائل كتاب الجنائز.
- الفصل الرابع: مسائل كتاب الزكاة والصوم.
- الفصل الخامس: مسائل كتاب المناسك.
- الفصل السادس: مسائل كتاب الجهاد.

الفصل الأول: مسائل كتاب الطهارة.

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: مسائل باب آداب قضاء الحاجة وسنن الفطرة.
- المبحث الثاني: مسائل باب سنن الوضوء وفروضه وصفته.
- المبحث الثالث: مسائل باب نواقض الوضوء.
- المبحث الرابع: مسائل باب الغسل.
- المبحث الخامس: مسائل باب النجاسة وإزالتها.

المبحث الأول: مسائل باب آداب قضاء الحاجة وسنن الفطرة

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: البول قائما.
- المسألة الثانية: وقت وجوب الختان.

المسألة الأولى: البول قائما.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في مسألة البول قائما بين الكراهة وعدمها كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

يرى ابن تيمية رحمه الله عدم كراهة البول قائما، فقد حكى روايتين في المذهب: الأولى: لا يكره البول قائما إلا لسبب من خوف تكشف أو رشاش بول، والثانية: يكره ذلك مطلقا، ثم قال: (ولكن قد رويت الرخصة عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وسهل بن سعد وأنس ولأن الأصل الإباحة فمن ادعى الكراهة فعليه الدليل)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فرأى –فيما ظهر لي من قوله– كراهة ذلك إلا لعذر، فقد قال في بيان هدي النبي ﷺ في قضاء الحاجة: (وأكثر ما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة: (من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا)[2] وقد روى مسلم[3] في "صحيحه"[4] من حديث حذيفة أنه ﷺ بال قائما. فقيل: هذا بيان للجواز، وقيل: إنما فعله من وجع كان بمأبضيه، وقيل: فعله استشفاء، قال الشافعي رحمه الله: والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائما. والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزها وبعدا من إصابة البول فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة وتسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما والله أعلم)[5]، فيفهم من قوله هذا أن بول النبي ﷺ قائما لا لبيان الجواز وإنما هو لخوف إصابة البول إن بال قاعدا، فلم يكن له بد من بوله قائما، وهذا ظاهر في أن ابن القيم يرى كراهة البول قائما إلا لعذر، والله أعلم.

---

[1] "شرح العمدة" لابن تيمية (1/114-115).

[2] أخرجه الترمذي برقم (12) وقال: (حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح) وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (201).

[3] الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صاحب (الصحيح) الذي هو أصح كتاب بعد (صحيح البخاري) الذي كتب له القبول في الأرض، قيل: إنه ولد: 204هـ، روى عن خلق كثر، وروى عنه خلق كثر، كان مقدما في معرفة الصحيح من الضعيف، من علماء الناس، ومن أوعية العلم، توفي سنة 261هـ، انظر لترجمته: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (12/557).

[4] أخرجه البخاري برقم (224) و(225) و(226) و(2471) ومسلم برقم (273)

[5] "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم (1/180).

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف أهل العلم في حكم بول الرجل قائما على أربعة أقوال[1]:

الأول: مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] ورواية عن أحمد[4]: كراهته لغير عذر.

الثاني: مذهب المالكية[5] والحنابلة[6]: أنه لا يكره ولو لغير حاجة، إلا لسبب.

- **عند المالكية:** الأمكنة أربعة أقسام:

1- رخو طاهر: يجوز فيه البول قائما وقاعدا.

2- رخو نجس: يتعين البول فيه قائما، لأنه إن جلس تنجست ثيابه.

3- صلب طاهر: يتعين البول فيه قاعدا، لئلا يتطاير البول عليه.

4- صلب نجس: يتطلب مكانا آخر يبول فيه.

- **عند الحنابلة:** يشترط لجواز البول قائما شرطان:

1- أن يأمن كشف عورته. 2- أن يأمن تلوث ثوبه أو بدنه بالبول.

---

(1) انظر في المسألة: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" للزركشي ص160-162، "شرح معاني الآثار" للطحاوي (4/267-268)، "الأوسط" لابن المنذر (1/453-458)، "الاستذكار" لابن عبد البر (3/256-265)، "إكمال المعلم" للقاضي عياض (1/83-84)، "المفهم" للقرطبي (1/525-526) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنووي (3/212-213)، "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (1/334-335)، "فتح الباري" لابن حجر (1/563)، "نيل الأوطار" للشوكاني (1/296) "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (1/422-425).

(2) "البناية شرح الهداية" للعيني (1/171-172)، "درر الحكام شرح غرر الأحكام" للمولى خسرو (1/49)، "مجمع الأنهر" لشيخي زاده (1/101)، "حاشية مراقي الفلاح" للطحطاوي ص54، "حجة الله البالغة" للدهلوي (1/308).

(3) "المجموع شرح المهذب" للنووي (2/99-100)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (1/441)، "البيان" العمراني (1/209-210)، "بحر المذهب" للروياني (1/138)، "عمدة السالك" لابن النقيب ص20، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (1/289).

(4) "المغني" لابن قدامة (1/223-224)، "الشرح الكبير" لأبي الفرج ابن قدامة (1/196-197)، "الإنصاف" للمرداوي (1/99)، "الفروع" لابن مفلح (1/135).

(5) "المدونة الكبرى" (1/116) "الجامع لمسائل المدونة" لابن يونس (1/195)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني (1/22)، "الكافي في فقه أهل المدينة" لابن عبد البر (2/1141) "شرح التلقين" للمازري (1/253-254)، "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين" لابن بزيزة (1/255-256) "التنبيه على مبادئ التوجيه" للتنوخي (1/289).

تنبيه: قال ابن المنذر: "وفيه قول ثالث، وهو أن البول إن كان في موضع رمل، وما أشبه ذلك لا يتطاير منه شيء فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه منه، فأكره ذلك وليبل جالسا، هكذا قال مالك بن أنس"؛ "الأوسط" (1/456)، فجعله قولا ثالثا فيه نظر، بل هو نفسه قول الحنابلة، فإنهم اشترطوا لجوازه ألا يتلوث ولا ترى عورته، ثم إنه لا ينبغي الخلاف في كراهته إن كان يتطاير عليه البول ويصيبه، بل علة الكراهة عند من قال بها هي مظنة التلوث؛ والله أعلم.

(6) "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح" (2/140) "مسائل أحمد بن حنبل" رواية ابنه عبد الله (1/80)، ، "الإقناع" للحجاوي (1/16)، "الإنصاف" للمرداوي (1/99)، "الفروع" لابن مفلح (1/135).

الثالث: قيل[1]: أن البول قائما محرم.

الرابع: قيل: يجوز ذلك في الصحراء دون البيوت: وهو ظاهر ترجمة النسائي[2] حيث بوب بقوله (الرخصة في البول في الصحراء قائما)[3].

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بالكراهة –وهم الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وهو ظاهر اختيار ابن القيم– بما يلي:

1– قول عائشة رضي الله عنها: (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا) [4].

2– عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما فقال: «يا عمر لا تبل قائما»[5]. قائما»[5].

3– عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائما)[6].

4– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء)[7].

5– عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من صلاته، ونفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه، وأن يبول وهو قائم»[8]. قائم»[8].

6– قول عمر رضي الله عنه: (ما بلت قائما منذ أسلمت)[1].

---

[1] قال الطحطاوي في "حاشيته على مراقي الفلاح" ص54: (قال في "شرح المشكاة" قيل: النهي للتنزيه وقيل للتحريم)، ولم أدر من شارح المشكاة؛ آلطيبي أم القاري؟ مع أني لم أجد فيهما هذا الكلام بعد البحث، وقال الكشميري: (وأقول: إن في البول قائماً رخصة، وينبغي الآن المنع عنه لأنه عمل غير أهل الإسلام)، "العرف الشذي" (57/1)، وسيأتي التعقيب على قوله.

[2] الإمام الحافظ الثبت الناقد أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ولد سنة 215هـ، كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف مقدما على أهل عصره، جال في الطلب البلدان، ورحل الحفاظ إليه، فيه قليل تشيع وانحراف عن خصوم علي رضي الله عنه كمعاوية وعمرو، توفي سنة 303هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (125/14).

[3] انظر: "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" للأثيوبي (477/1) و(483/1) و(487/1-488).

[4] أخرجه الترمذي برقم (12) وسبق قريبا.

[5] أخرجه ابن ماجه برقم (308) وسيأتي الكلام عن بيان ضعفه وكل أحاديث النهي فأغنى ذلك إثباته في الهامش.

[6] أخرجه ابن ماجه برقم (309).

[7] أخرجه ابن عدي في "الكامل" (498/8).

[8] أخرجه الطبراني في "الأوسط" برقم (5998)، وبنحوه البخاري في "التاريخ الكبير" برقم (1654) من حديث بريدة رضي الله عنه، وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه ابن عدي في "الكامل" (437/8)، والبيهقي في "السنن الكبرى" برقم (3553).

7- أنه يصيبه رشاش البول وهو مظنة انكشاف العورة وينافي الوقار ومن عمل غير أهل الإسلام.

أما ما جاء في حديث حذيفة ﷺ الذي مر من أنه ﷺ بال قائما: فأجابوا عنه بأمور منها:

1- أن الموضع كان نجسا فإذا جلس تنجس ثوبه.

2- أنه كان به جرح في مأبضه فلم يمكنه معه الجلوس، فعن أبي هريرة ﷺ قال: (إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مأبضه)[2].

3- لألا يخرج من السبيل الثاني شيء، كما جاء عن عمر ﷺ: (البول قائما أحصن للدبر)[3].

4- فعله استشفاء، فعن الربيع[4] قال: (جاء حفص الفرد[5] إلى الشافعي وكان يبطل أخبار الآحاد، فقال: يا أبا عبد الله يقولون: إنه لم يرو للنبي ﷺ حديثٌ إلا وفيه فائدةٌ، فأي فائدة فيما روي عنه ﷺ أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً؟ فقال الشافعي: ويلك يا حفص! في هذا أكبر فائدة، أما تعلم أن العرب تقول: إذا كان بالرجل وجع الظهر شفاه البول قائما، وإنما بال النبي ﷺ قائماً يطلب الشفاء؛ ثم ترك)[6].

5- أنه فعله لبيان الجواز وعدم التحريم، فهو صارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة.

6- أنه حفزه[7] ﷺ البول فلم يمكنه الإبعاد والقعود للبول.

7- أن ذلك منسوخ بما قالته عائشة ﷺ، وبما ورد من النهي.

- واستدل من قال بالجواز -وهم المالكية والحنابلة واختيار ابن تيمية- بما يلي:

1- فعله ﷺ كما في حديث حذيفة ﷺ السابق.

2- الأصل الإباحة، ولم يقم دليل صحيح يقتضي الكراهة أو التحريم.

3- فإن غلب على ظنه أو تيقن تلوثه أو تكشف عورته فلا يبول قائما لأنا مأمورون بالتنزه عن البول وستر العورة، كما في حديث المقبورين الذين كانا يعذبان، فقال ﷺ في أحدهما: «كان

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (1334).

[2] أخرجه الحاكم في "المستدرك" برقم (645).

[3] البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (495).

[4] الإمام المحدث الربيع بن سليمان أبو محمد المرادي المصري صاحب الشافعي وناقل علمه وشيخ المؤذنين ومستملي مشايخ وقته، ولد سنة 174هـ، مقدم على المزني في الحديث والمزني أفقه منه، توفي سنة 270هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (587/12) .

[5] مبتدع، صاحب كلام لا يكتب حديثه، وكفره الشافعي في مناظرته، "ميزان الاعتدال" للذهبي (328/2).

[6] "مناقب الشافعي" للآبري ص97، و"مناقب الشافعي" للبيهقي (324/1-325).

[7] قال ابن دريد: حفزه عن الأمر يحفزه حفزا: أعجله وأزعجه وحثه "تاج العروس" للزبيدي (111/15) [ح ف ز].

أحدهما لا يستبرئ من بوله» وفي رواية: «لا يستنزه، أو لا يستتر»[1]، وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: يا رسول الله: إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها»[2].

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الراجح من هذه القولين – عندي- هو مذهب المالكية والحنابلة وهو ما رجحه شيخ الإسلام: من إباحة البول قائما من غير كراهة إلا لعلة، مع التنبيه إلى أن الأحسن البول قاعدا لأنه أكثر فعل النبي ﷺ، ولأنه أبعد عن كل ما ذكر من العلل، فإن وجدت علة تقتضي حكما آخر حكم به، إما كراهة أو تحريما، والدليل على ذلك أمران:

الأول: عدم الدليل المقتضي للكراهة، والأصل براءةُ الذمة، والإباحةُ، فالكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بالدليل الشرعي المقتضي لذلك.

الثاني: أنه ﷺ بال قائما، وزعمُ أن ذلك إنما فعله استشفاء أو لخوف الرشاش أو لعلة كانت به أو لم يجد مكانا للقعود أو لكي يأمن خروج الحدث من السبيل الآخر ... فدعاوى خالية من الدليل.

أما قول أبي هريرة رضي الله عنه: (إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مأبضه) فقد قال ابن حجر[3]: حجر[3]: (ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني[4] والبيهقي[5])[6].

---

[1] البخاري برقم (216) و(218) و(1361) و(1378) و(6052) و(6055) ومسلم برقم (292) عن ابن عباس رضي الله عنه.

[2] أخرجه أحمد برقم (20034) و(20040) وأبو داود برقم (4017) والترمذي برقم (2769) وابن ماجه برقم (1920) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وحسنه الألباني في "الإرواء" برقم (1810).

[3] أحمد بن علي بن محمد الحافظ الفقيه المصنف أحد أوعية العلم، الشهاب أبو الفضل العسقلاني القاهري الشافعي ويعرف بابن بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، ولد سنة 773هـ، وتوفي سنة 852هـ، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" للسخاوي (36/2).

[4] الإمام الحافظ المجود شيخ الإسلام علم الجهابذة أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ولد سنة 306هـ، كان كان من بحور العلم ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي وغير ذلك، مع الإمامة في الدين والسنة، توفي سنة 385هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (449/16).

[5] الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ولد سنة 384، بورك في علمه وصنف التصانيف النافعة العظيمة القدر، كان قانعا باليسير متجملا في زهده، توفي سنة 458هـ "سير أعلام النبلاء" للذهبي (163/18).

[6] "فتح الباري" لابن حجر: (563/1)، وتعقب الذهبي أيضا الحاكم في تصحيحه للحديث بقوله: (حماد ضعفه الدارقطني)، وضعفه الألباني أيضا، انظر: هامش "المستدرك" (290/1) "إرواء الغليل" رقم (58) .

أما دعوى النسخ فباطلة، والنسخ إنما يصار إليه بشرط أن يثبت التعارض ولا يمكن الجمع ويعرف المتقدم من المتأخر، ولم يثبت من ذلك شيء؛ فكيف يثبت النسخ؟[1].

وأما ما استدل به من قال بالكراهة فجوابه كالآتي:

– أما قول عائشة ﵂: فأجيب عنه بأجوبة:

الأول: أنها أخبرت بما تعلم، ومن علم حجة على من لم يعلم، والمثبت مقدم على النافي.

الثاني: أن عدم بوله ﷺ قائما لا يدل على كراهة أو تحريم البول قائما، نعم يدل على أنه الأولى، أما الكراهة فلا، لأن الكراهة هي النهي عن الشيء نهيا غير جازم –كما هو مقرر أصوليا– ولم يصح نهي في ذلك.

الثالث: أن قولها محمول على نفي قول من قال أن عادته ﷺ البول قائما، بدليل أنها قالت: (ما كان) وهي تدل على نفي الاستمرار على ذلك.

– وأما أحاديث النهي: فلا يصح منها شيء، قال ابن حجر: (ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه –أي البول قائما– شيء)[2]: فحديث عمر ﵁: الصحيح أنه موقوف عليه من قوله فلا يصح مرفوعا كما ذكره الترمذي[3][4]، وحديث جابر ﵁: حديث ضعيف جدا[5]، وحديث أبي أبي هريرة ﵁: حديث موضوع[6]، وحديث بريدة ﵁: الصحيح فيه أنه من قول ابن مسعود موقوفا[7]، ولا يصح ذلك مرفوعا، بل هو ضعيف مضطرب، ضعفه البخاري والترمذي وغيرهما[8]. وغيرهما[8].

---

[1] وانظر: "فتح الباري" لابن حجر: (563/1).

[2] "فتح الباري" لابن حجر: (563/1).

[3] محمد بن عيسى بن سورة، الحافظ العلم الإمام البارع، أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم، ولد في نحو 210هـ، كان يضرب به المثل في الحفظ، جمع وصنف وذاكر، مع الورع والزهد، توفي سنة 279هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (270/13) .

[4] عقب الحديث رقم (12)، وانظر: "مصباح الزجاجة" للبوصيري (269/1)، و"سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" للألباني برقم (934).

[5] قال البوصيري: (وإسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل) "مصباح الزجاجة" (269/1)، قلت: قلت: وقوله فيه تساهل، بل الحديث ضعيف جدا لأن عدي بن الفضل متروك، انظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (462/4) و"تقريب التهذيب" له ص672، و"ضعيف سنن ابن ماجه" للألباني برقم (61).

[6] انظر: "الكامل" لابن عدي (498/8)، وذكره المقدسي في "كتاب معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة" ص174.

[7] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (3552).

[8] انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (405/2)، "تحفة الأحوذي" للمباركفوري (56/1-57)، وانظر في تفصيل علته "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (59).

– **أما قول عمر** ﷺ: فحكاية ترك، ولا يلزم منه الكراهة، ويقويه أنه روي عنه أنه بال قائما[1]، ولا تعارض بين قوله وفعله، قال ابن المنذر: (فقد يجوز أن يكون عمر إلى الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائما، ثم بال بعد ذلك قائما.. فلا يكون حديثاه متضادين)[2]، ثم إنه قول صحابي عارضه قول صحابة آخرين[3]، فيرجح من معه الدليل.

– **أما أن ذلك يفضي إلى تكشف العورة أو تنجس الثوب أو البدن بالرشاش ونحو ذلك:** فمجرد احتمال قد يضعف وقد يقوى على حسب الحال، فلا يكون حاكما في الموضوع، بل متى ما غلب على الظن احتمال من ذلك حكم به، أما إن لم يغلب على الظن فلا يكون مؤثرا، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ والصحابة فعلوه.

– **أما أن ذلك من عمل غير أهل الإسلام:** فغريب، وهل كل ما عمله غير المسلمين يمنع؟ أم ما كان خاصا بهم في عاداتهم وعباداتهم؟ لذا قال المباركفوري[4]: (بعد التسليم أن البول قائما رخصة رخصة لا وجه للمنع عنه في هذا الزمان، وأما عمل غير أهل الإسلام عليه فليس موجبا للمنع)[5].

– **أما أنه ينافي الوقار:** فزلة فاحشة غفر الله لقائلها، وهل انتفى الوقار عمن بال قائما من الأخيار؟ فقد ثبت عن النبي ﷺ كما سبق، وعن جمع من الصحابة ﷺ والتابعين وغيرهم كما تجده في "المصنف" لابن أبي شيبة[6] و"الأوسط" لابن المذر، وقد سبقت الإشارة إلى مواضعها، والله أعلم.

---

(1) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (454/1)، وابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (1320).

(2) "الأوسط" لابن المنذر (458/1).

(3) انظر ما رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (262/2-263) وابن المنذر في "الأوسط" (454/1).

(4) أبو العلى عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر الأنصاري المباركفوري –نسبة لقرية–، وقد يضاف في أول اسمه "محمد" تيمنا، ولد سنة 1283هـ، كان عارفا بالنحو والعربية، على منهج أهل الحديث متمسكا بالسنة داع للعمل بها، محاربا للبدع والخرافات، على طريقة السلف متبعا للدليل؛ وأوذي وقوطع لذلك، انتفع به الطلبة، وصنف المصنفات النافعة خاصة في علم الحديث، التي تدل على علو كعبه وتقدمه وإتقانه، توفي سنة 1353هـ، "منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي" لعبد الله الشهراني ص45-70.

(5) "تحفة الأحوذي" للمباركفوري (60/1).

(6) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي الإمام العلم سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار، من أقران أحمد وإسحاق وابن المديني في المولد والسن والحفظ، كان بحرا من بحور العلم، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ، توفي 235هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (122/11).

المسألة الثانية: وقت وجوب الختان.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه –بعد اتفاقهما على وجوب الختان في حق الرجل– في مسألة وقت وجوب الختان على المسلم كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

يرى ابن تيمية رحمه الله أن الختان لا يجب إلا بالبلوغ، قال: (ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة، وينبغي إذا راهق البلوغ أن يختتن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ إلا وهو مختون)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد اختار أن الختان يجب على ولي الصبي قبل البلوغ، قال بوجوبه عند البلوغ ثم قال رحمه الله: (وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونا)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف أهل العلم في حكم الختان على ثلاثة أقوال[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] ووجه عند الشافعية[1] ورواية عن أحمد[2]: أنه سنة سنة للرجال والنساء.

---

[1] "الاختيارات الفقهية" للبعلي ص19، "شرح العمدة" لابن تيمية (233/1)، وانظر: "الفروع" لابن مفلح (156/1).

[2] "تحفة المودود بأحكام المولود" لابن القيم ص 264-265.

[3] انظر في الختان: "الإشراف" لابن المنذر (423/3-425)، "المفهم" للقرطبي (65/2)، "عمدة القاري" للعيني (422/22)، "فتح الباري" لابن حجر (393/13-399)، "نيل الأوطار" للشوكاني (352/1-359)، "شرح البخاري" لابن بطال (68/9-70)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (343/1-351)، "تحفة المودود" لابن القيم ص217-295.

[4] "التجريد" للقدوري (6120/12)، "المبسوط" للسرخسي (156/10)، "تحفة الملوك" للرازي ص240، "البناية شرح الهداية" للعيني (157/9)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (226/6) ، "درر الحكام شرح غرر الأحكام" للملا خسرو (377/2).

[5] "الجامع لمسائل المدونة" لابن يونس (876/5)، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب (408/4)، "الكافي في فقه أهل المدينة" لابن عبد البر (1136/2)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (690/1) "الذخيرة" للقرافي (166/4).

– **عند الحنفية:** يستحب يوم سابعه، **وقيل:** بين السبع والعشر، **وقيل:** عدم تقدير وقت لذلك.

الثاني: مذهب الشافعية[3] **والحنابلة**[4] **وبعض الحنفية**[5]: أنه واجب على الرجال والنساء.

– **عند الشافعية:** يستحب ختانه يوم سابعه، ويكره قبله، فإن أخر فإلى الأربعين وإلا فإلى سبع سنين، **وفي وجه:** يحرم ختانه قبل عشر سنين.

– **عند الحنابلة: قال أحمد في وقته المستحب:** لم أسمع في ذلك شيئا.

الثالث: مذهب بعض المالكية[6] **ووجه عند الشافعية**[7] **ورواية عن أحمد**[8]: واجب على الرجال دون النساء.

– **عند المالكية ورواية عن أحمد:** يستحب أن يكون بين سبع سنين إلى عشر، ويكره ختانه يوم سابعه وجوزه بعض المالكية، **وعن مالك:** ويكره يوم ولادته أيضا، **وعن أحمد:** الأفضل إلى سن التمييز.

قلت: أولى ما قيل في وقت الاستحباب قول ابن المنذر: (ليس في باب الختان نهي ثبت، ولا لوقته خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع، وتستعمل الأشياء على إباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة)[9]، وقال أبو الفرج ابن قدامة[10]: (ولا يثبت في

---

(1) "بحر المذهب" للروياني (143/13).

(2) "الفروع" لابن مفلح (156/1).

(3) "حلية العلماء" للقفال (69/1)، "الحاوي الكبير" للماوردي (430/13-433)، "الغاية في اختصار النهاية" للعز بن عبد السلام (142/7) "المجموع شرح المهذب" للنووي (348/1-350).

(4) "الفروع" لابن مفلح (156/1)، "الإنصاف" للمرداوي (123/1-124)، "الإقناع" للحجاوي (22/1).

(5) "التجريد" للقدوري (6120/12).

(6) "الجامع" لابن يونس (878/5) و(157/24)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (336/4-337)، "الكافي" لابن عبد البر (1137/2)، "الذخيرة" للقرافي (167/4)، "مواهب الجليل" للحطاب (394/4)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (689/1-690).

(7) "بحر المذهب" للروياني (143/13).

(8) انظر: "المغني" لابن قدامة (115/1)، "الفروع" لابن مفلح (156/1-158)، "الإنصاف" للمرداوي (124/1-125).

(9) "الإشراف" لابن المنذر (424/3).

(10) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، قاضي القضاة شيخ الإسلام، شمس الدين أبو الفرج، ولد سنة 597هـ، تفقه على عمه صاحب "المغني"، وعني بالحديث ودرس وأفتى زمانا طويلا وانتفع به الناس، وانتهت إليه رياسة المذهب بل رياسة العلم في زمانه، كان كثير الفضائل متين الديانة والورع، توفي سنة 682هـ، "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (172/4).

ذلك توقيت، فمتى ختن قبل البلوغ كان مصيبا)[1]، وينظر في ذلك مصلحة المختون قوة وضعفا، وزمن الختان حرا وبردا، وبرؤ الجرح صغرا وكبرا، وكل ذلك راجع إلى أهل الاختصاص في مجال الطب والجراحة، والله أعلم.

وأما القائلون بوجوبه فاختلفوا في وقت الوجوب على قولين:

الأول: قول الحنابلة[2] وأكثر الشافعية[3]: لا يجب إلا بالبلوغ.

الثاني: وجه عند الشافعية[4]: يجب على الولي ختانه قبل بلوغه.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– **استدل من قال بأن وقت الوجوب هو البلوغ –وهم الحنابلة وأكثر الشافعية واختاره ابن تيمية–:** بأن الختان واجب على المختون نفسه، ولا يجب شيء من الواجبات إلا بالبلوغ، لأن الصبي غير مأمور بالعبادة المتعلقة بالبدن فمن باب أولى ما صاحبه الألم.

– **واستدل من قال بأنه يجب على الولي ختان الصبي قبل البلوغ –وهم بعض الشافعية واختاره ابن القيم– بأمرين:**

1– أنه من مصالحه وهو مأمور بفعل ما يصلحه فوجب عليه.

2– أن الولي مأمور بأمر الصبي بالصلاة، فهو مأمور بأمره بالطهارة والختان من تمام الطهارة.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** وأقوى القولين –في نظري– قول جمهورهم؛ وهو ما رجحه ابن تيمية رحمه الله، وذلك لأمور:

1– أن الأحكام التكليفية –ومنها وجوب الختان– متعلقة بشروط التكليف –ومنها البلوغ–، وإيجاب شيء قبله يفتقر إلى دليل، فإن لم يوجد دليل بقي الأمر على الأصل وهو براءة الذمة من جميع التكاليف.

2– أن الختان شرع أصالة من أجل الطهارة والصلاة، لأنه تنزه عن النجاسة لما يعلق بالقلفة من البول، ولما كانت الصلاة والطهارة لا تجبان على الصبي حتى يبلغ فما شرع له تبعه.

3– عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: (أنا يومئذ مختون؛ قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك)[1]، فكان الصحابة ﷺ يؤخرون الختان

---

[1] "الشرح الكبير" لأبي الفرج ابن قدامة (272/1)، وانظر: "تمام المنة" للألباني ص67.

[2] "الإنصاف" للمرداوي (124/1) "الإقناع" للحجاوي (22/1)، وانظر: "مسائل الإمام أحمد" رواية ابنه صالح (206/2).

[3] "الغاية في اختصار النهاية" للعز بن عبد السلام (142/7)، "المجموع شرح المهذب" للنووي (350/1).

[4] "المجموع شرح المهذب" للنووي (350/1)، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" للعمراني (96/1).

للبلوغ ولو كان واجبا قبل البلوغ لما استجازوا تأخيره، وقد ذكر البخاري الأثر السابق تحت "باب الختان بعد الكبر".

والمراد بالإدراك البلوغ خلافا لمن زعم أنه مناهزة البلوغ؛ ويدل عليه قول علي ﷺ: (ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ)[2].

فإن قيل: هذا ليس من قول ابن عباس بل هو مدرج من قول أحد الرواة، أجيب: أن هذه دعوى تحتاج إلى بينة ولا بينة، بل ظاهر السياق أنه من قول ابن عباس[3]، وإذا كان كذلك ولم يعلم للصحابة في ذلك مخالف كان ذلك منهم إجماعا على جواز تأخير الختان إلى البلوغ.

ثم إن في جواب ابن عباس بقوله: (أنا يومئذ مختون) دلالة على أنه كان بالغا، وأنه ذكر بلوغه بذكر ختانه، إذ لو كانوا يوجبون الختان في الصغر ويختنون فيه لما كان في قوله فائدة، ولما كان ذلك يدل على شيء، وهو ظاهر لمن تدبره.

وأما ما استدل به من أوجبه على الولي قبل البلوغ؛ فيمكن الجواب عنه:

1- أن الختان ليس من مصالحه الضرورية التي لا يمكن تأخيرها، بدليل أنهم كانوا يؤخرون الختان إلى البلوغ كما في حديث ابن عباس السابق.

2- أن الولي مأمور بأمره بالصلاة والطهارة لا بفعلها، ولا يمكن أن يؤمر الصبي بختن نفسه بخلاف الصلاة والطهارة، فتبين الفرق.

وبعدُ: فلقول ابن القيم حظ من الفقه كبير، وذلك من وجهين:

1- أنه ينبغي على ولي الصبي مراعاة مصلحته في دينه وخلقه وبدنه، والختان من أعظم مصالح الصبي في بدنه، إذ يكون قبل البلوغ أقل ضررا، وأبعد عن النجاسة...

2- أن تأخير الختان إلى ما بعد البلوغ يفضي إلى كشف العورة ولمسها، وكشف عورة الصبي ولمسها قبل البلوغ أخف من كشفها بعده —كما لا يخفى- إذ إن عورة الصبي لا حكم لها.

لكن هذان الأمران —مع قوتهما- لا ينهضان لإيجاب ذلك على ولي الصبي بل يكون ذلك مستحبا مرغبا فيه، إذ لو كان ذلك واجبا لأمر به النبي ﷺ كما أمر بأمرهم بالصلاة، وكما أوجب

---

[1] رواه البخاري برقم (6299).

[2] علقه البخاري بصيغة الجزم في "كتاب الطلاق" "باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون .." وأيضا في "كتاب الحدود" "باب لا يرجم المجنون والمجنونة " وانظر "مختصر صحيح البخاري" للألباني (400/3).

[3] انظر: "عمدة القاري" للعيني (424/22).

عليهم النفقة عليهم ونحو ذلك، ولما كان الصحابة يستجيزون تأخيره إلى البلوغ كما سبق؛ والعلم عند الله.

المبحث الثاني: مسائل باب سنن الوضوء وفروضه وصفته

وفيه مسألة واحدة:

- المسألة: حكم الموالاة في الوضوء.

المسألة: الموالاة في الوضوء.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في مسألة الموالاة في الوضوء كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

لابن تيمية قولان في مسألة الموالاة في الوضوء:

القول الأول: وجوبها مطلقا: حيث قال: (والصحيح الأول –أي وجوب الموالاة–)[1]، ولم يقيد هذا الإطلاق.

القول الثاني: وجوبها إلا إن تركها لعذر كالنسيان وحصول الماء متفرقا؛ فيصح وضوؤه، حيث قال بعد أن حكى ثلاثة أقوال: (الثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء كما هو المشهور في مذهب مالك وهو قول في مذهب أحمد. قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط)[2].

والقول الثاني هو آخر قوليه –فيما ترجح عندي– وذلك لوجهين:

الأول: أن وجوب الموالاة مطلقا ذكره في "شرح العمدة" وهو من الكتب التي ألفها في بداية مسيرته العلمية، وقد ذكر فيه كثيرا من الآراء التي رجع عنها فيما بعد[3].

الثاني: أن القول بسقوطها عن المعذور ذكره عنه المرداوي[4] وهو ممن عني بذكر اختياراته[5].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فالظاهر أنه يرى وجوب الموالاة مطلقا، حيث ذكر وجوب الموالاة وأطلق ولم يقيد بالعذر ولا غيره فقال: (الوجه الخمسون[6]: رد السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في وجوب الموالاة حيث أمر الذي ترك لمعة من قدمه بأن يعيد الوضوء والصلاة[7])[8].

---

[1] "شرح العمدة" لابن تيمية (192/1).

[2] "مجموع الفتاوى" (135/21-137).

[3] انظر: "مقدمة تحقيق شرح العمدة" لمحمد أجمل الإصلاحي ص15، وسيتكرر مثل هذا التعليل فيغني هذا العزو عما سيأتي.

[4] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي العلامة المحقق أعجوبة الدهر وإمام المذهب ومنقحه ومحرر العلوم، ولد سنة 817هـ، برع في الفنون، صنف في أنواع العلوم، وانتفع الناس بها وانتشرت في حياته وبعد وفاته وصار قوله حجة في المذهب، ومحاسنه أكثر من أن تحصر، توفي سنة 885هـ، "شذرات الذهب" لابن العماد (510/9).

[5] "الإنصاف" للمرداوي (140/1).

[6] في الرد على من زعم أن الزيادة على النص نسخ، انظر "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (96/3).

[7] سيأتي تخريجه قريبا.

[8] "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (128/3).

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف أهل العلم في حكم الموالاة في الوضوء على سبعة أقوال[1]:

الأول: مذهب الحنابلة[2] والشافعي في القديم[3] وبعض المالكية[4]: الموالاة واجبة والوضوء والوضوء بدونها باطل مطلقا.

الثاني: مذهب المالكية[5] ورواية عن أحمد[6] ووجه عند الشافعية صححه جمهورهم[7]: الموالاة واجبة إلا من كان معذورا بنسيان أو غصب ماء أو إراقته أو هروب من ضرر؛ فيتم ولا يعيد.

الثالث: مذهب الحنفية[8] والشافعي في الجديد[9] ورواية عن أحمد[10] وبعض المالكية[11]: أن الموالاة مستحبة غير واجبة في الوضوء، ولا يعيده بتركها.

الرابع: مروي عن مالك[12]: إن فرق ناسيا لم يجزئه في المغسول دون الممسوح.

الخامس: لبعض المالكية[13]: وجوب الموالاة في المغسول دون الممسوح.

السادس: لبعض المالكية[14]: وجوب الموالاة في المغسول والممسوح الأصلي دون البدلي.

---

(1) انظر في المسألة: "الإشراف" (224/1) و"الأوسط" (68/2-70) لابن المنذر، "المحلى" لابن حزم (68/2)، "فتح الباري" لابن رجب (288/1)، "شرح البخاري" لابن بطال (379/1) "السيل الجرار" للشوكاني (92/1).

(2) "المغني" لابن قدامة (191/1)، "الشرح الكبير" لأبي الفرج ابن قدامة (302/1-303) "الفروع" لابن مفلح (187/1)، "الإنصاف" للمرداوي (139/1-140)، "الإقناع" للحجاوي (30/1).

(3) "البيان" للعمراني (137/1)، "الحاوي الكبير" للماوردي (136/1)، "المجموع شرح المهذب" للنووي (478/1).

(4) "التبصرة" للخمي (97/1)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (51/1)، "التنبيه" لابن بشير (266/1).

(5) "المدونة الكبرى" (93/1) "الجامع لمسائل المدونة" لابن يونس (19/1)، "التبصرة" للخمي (97/1) "الكافي" لابن عبد البر (169/1-170)، "بداية المجتهد" لابن رشد (47/1)، "مواهب الجليل" للحطاب (324/1).

(6) "الفروع" لابن مفلح (187/1)، "الإنصاف" للمرداوي (140/1).

(7) "البيان في مذهب الإمام الشافعي" للعمراني (138/1)، "المجموع شرح المهذب" للنووي (479/1) "كفاية النبيه شرح التنبيه" التنبيه" لابن الرفعة (331/1)، "نهاية المطلب في دراية المذهب" للجويني (92/1).

(8) "التجريد" للقدوري (133/1-135)، "بدائع الصنائع" للكاساني (211/1)، "تحفة الملوك" للرازي ص34، "البناية شرح الهداية" للعيني (250/1)، "البحر الرائق" لابن نجيم (55/1) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" ص72.

(9) "الأم" للشافعي (66/2-67)، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" للعمراني (137/1)، "الحاوي الكبير" للماوردي (136/1)، "الغاية في اختصار النهاية" للعز بن عبد السلام (296/1)، "المجموع شرح المهذب" للنووي (478/1).

(10) "المغني" لابن قدامة (191/1)، "الشرح الكبير" لأبي الفرج ابن قدامة (302/1)، "الإنصاف" للمرداوي (139/1).

(11) "التبصرة" للخمي (97/1)، "التنبيه على مبادئ التوجيه" لابن بشير (266/1)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (185/1).

(12) "التبصرة" للخمي (97/1).

(13) "الذخيرة" القرافي (270/1)، "التنبيه على مبادئ التوجيه" لابن بشير (267/1)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (186/1).

(14) "الذخيرة" القرافي (270/1)، "التنبيه على مبادئ التوجيه" لابن بشير (267/1)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (186/1).

السابع: لبعض المالكية[1]: وجوب الموالاة إذا توضأ في الوقت وغير واجبة إذا توضأ قبل الوقت. الوقت.

وقد اختلفوا في تفسير الموالاة:

فقيل: ألا يفصل بين أعضاء الوضوء بعمل ليس منه[2].

وقيل: المتابعة في غسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا، فإن كان جفافها لاشتغال بمسنون أو واجب في الوضوء لم يضر[3].

وقيل: ألا يفرق وضوءه تفريقا متفاحشا، أما اليسير فلا يضر، والمعتبر في ذلك العرف والعادة[4].

وقيل: ألا يفرقه بقدر أن يتوضأ وضوء كاملا[5].

وقيل: أن يغسل المتوضئ أعضاءه في فور واحد من غير تفريق، فيغسل العضو الموالي بالفور[6].

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بوجوب الموالاة مطلقا –وهم الحنابلة والشافعي في القديم وبعض المالكية وظاهر اختيار ابن القيم– بما يلي:

1– عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[7].

---

(1) "التبصرة" للخمي (98/1)، "مواهب الجليل" للحطاب (323/1).

(2) "البناية شرح الهداية" للعيني (250/1)، "بدائع الصنائع" للكاساني (211/1).

(3) "حاشية الطحطاوي"ص722، "الذخيرة" للقرافي (272/1)، "البيان" للعمراني (138/1)، "المغني" لابن قدامة (192/1). (192/1).

(4) "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب (51/1)، "الذخيرة" للقرافي (271/1–272)، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" للعمراني (138/1)، "الفروع" لابن مفلح (189/1).

(5) "المجموع شرح المهذب" للنووي (480/1).

(6) "شرح التلقين" للمازري (154/1)، "التنبيه" لابن بشير (266/1) "مواهب الجليل" للحطاب (322/1).

(7) أخرجه أحمد برقم (15495) وأبو داود برقم (175)، وقد أعله المنذري وابن حزم ببقية بن الوليد، وزاد ابن حزم إعلاله بإبهام بإبهام الصحابي وهو عجيب، قال أحمد: إسناده جيد، انظر "فتح الباري" لابن رجب (290/1)، و"تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (122/1)، "التمييز أو تلخيص الحبير" لابن حجر (249/1)، و"البدر المنير" لابن الملقن (34/4–41)، و"صحيح سنن أبي داود–الأم" للألباني برقم (168)، و"إرواء الغليل" للألباني رقم (86) وخلاصة الجواب عليهما: أن إبهام الصحابي لا يضر فكلهم عدول، وبقية ثقة في نفسه إلا أنه مدلس وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد.

وذكر بعضهم أن بقية يدلس التسوية: لكن تصحيح الأئمة له يدل على الاحتجاج به، ثم يشهد له الحديثان الآتيان، على أن من الأئمة من نفى عن بقية تدليس التسوية وإنما يكفي أن يصرح هو بالتحديث، وانظر: "تهذيب التهذيب" (445/1–448)،

2- عن أنس بن مالك ﷺ[1] أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك»[2].

3- عن جابر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ أخبره: أنه رأى رجلا توضأ للصلاة فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع فتوضأ ثم صلى[3].

4- عن عمر ﷺ أنه رأى رجلا يصلي قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته[4].

قلت: وتقرير استدلالهم أن يقال:

هذه الأحاديث ظاهرة في الدلالة على اشتراط الموالاة للوضوء، ولولم تكن مشترطة لاكتفى النبي ﷺ وعمر ﷺ بأمر من ترك اللمعة بغسلها من غير أمره بإعادة الوضوء، ولا معنى لأمره بإعادته إلا ذاك.

ومجيئها بإطلاق من غير استفصال: هل كان ذلك عن نسيبان أو غيره يدل على عدم اعتبار العذر فيها، بل متى ما ترك الموالاة فهو مأمور بإعادة الوضوء (وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال).

5- أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فرق وضوءه ولو مرة واحدة، وفعله ﷺ جاء بيانا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]، وحكم البيان حكم المبين.

"نتائج الأفكار" (377/2) "التمييز أو التلخيص الحبير" كلها لابن حجر (950/2)، و"البدر المنير" لابن الملقن (263/12)، "التبيين لأسماء المدلسين" لسبط ابن العجمي ص16. والخلاصة أن الحديث **صحيح** إن شاء الله إما لذاته أو لغيره، والله أعلم.

[1] أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم النبي ﷺ كان بذلك يفتخر، خدمه عشر سنين، وخرج معه إلى بدر خادما، وهو من المكثرين، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد فولد له من صلبه ثمانون ذكرا، وابنتان، وكان أحد الرماة المصيبين، وهو آخر من توفي بالبصرة بعد سنة 90هـ عن نحو مائة سنة أو تزيد، "أسد الغابة" لابن الأثير (294/1).

[2] أخرجه أحمد برقم (12487) وأبو داود برقم (173) وابن ماجه برقم (665)، وانظر: "صحيح سنن أبي داود-الأم" للألباني برقم (165) وراجع الكلام على الحديث السابق.

[3] أخرجه أحمد برقم (134) و(153)، ومسلم برقم (243) دون قوله "فتوضأ"، وفي سند أحمدَ ابنُ لهيعة وهو ضعيف، نعم جاء من طريق ابن وهب عنه عند ابن ماجه برقم (666) -وهو ممن يصح حديث ابن لهيعة عنه- لكن بدون قوله: "فتوضأ ثم صلى" وهذا مشعر بضعفها، والله أعلم، وانظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (624/3).

[4] رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" برقم (450) وعبد الرزاق في "مصنفه" برقم (118) عن أبي قلابة به، وهو مرسل أبو قلابة لم يدرك عمر، انظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (484/3).

6- أن قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ أمر؛ والأمر المطلق يقتضي الفور والتعجيل.

7- وفي الآية شرط وجواب، ومن حق الجواب ألا يتأخر عن الشرط.

8- وروي عنه ﷺ أنه توضأ مرة في فور واحد ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به[1].

قلت: وتقرير استدلالهم أن يقال: في هذه الأدلة أيضا بيان أن الموالاة واجبة، ولم يأت ما يستثني النسيان ونحوه فتبقى على عمومها وإطلاقها.

9- القياس على الصلاة بجامع كونهما عبادة يفسدها الحدث: فكما اشترطت الموالاة في الصلاة اشترطت في الوضوء.

قلت: وتقرير استدلالهم أن يقال: المراد بالموالاة في الصلاة: أن من سلم قبل تمام صلاته عن نسيان وطال الفصل وجب عليه أن يستأنف الصلاة، بخلاف من سلم ثم تذكر قبل أن يطول الفصل أتم صلاته لأنه معفو عنه كالفعل اليسير في الصلاة بخلاف الفعل الكثير[2].

فيحمل الوضوء على الصلاة في اشتراط الموالاة بجامع كونهما عبادة تشترط لها النية ويبطلها الحدث.

- واستدل من قال بوجوب الموالاة على غير المعذور -وهم المالكية وجمهور الشافعية ورواية عن أحمد واختيار ابن تيمية- بما سبق من الأدلة، واستثنوا العذر بما يلي:

1- أن أصول الشريعة دلت على سقوط الواجب بالعجز عنه أو نسيانه إلا أن يقوم دليل على خلافه، كقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ووقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3]، وقوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[4].

---

[1] ذكره الفقهاء في كتبهم، ولم يرو بهذا اللفظ مسندا فلا أصل له، وانظر "البدر المنير" لابن الملقن (33/4).

[2] هذا تفسير ابن الصلاح للموالاة في الصلاة، وهو أحسن ممن فسر الموالاة في فيها بالخروج منها، أو بأنه تطويل ركن قصير قصدا كالاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين، انظر: "المجموع شرح المهذب" للنووي (478/1).

[3] أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ﷺ برقم (2045) ومن حديث أبي ذر ﷺ بنحوه برقم (2043)، وراجع "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (82).

[4] أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ برقم (1337).

2- أن الشارع جعل للعذر تأثيرا في التخفيف؛ وهذا له نظائر كثيرة كما في التيمم والصلاة قاعدا وترك الجمعة والصلاة في غير الوقت ونحوها، فكذلك الموالاة.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقوى القولين –في نظري- هو ما اختاره ابن تيمية من أن الموالاة واجبة ويبطل الوضوء بدونها إلا لعذر من نسيان ونحوه فيجزئه أن يفرق وضوءه، وذلك جمعا بين الأدلة الموجبة للموالاة، وبين الأدلة الدالة على أن الإنسان يسقط عنه بعض الواجب بالعذر من عجز أو نسيان أو نحوه.

أما ما استدل به من أوجب الموالاة مطلقا فيمكن الجواب عنه بما يلي:

– **أما أحاديث اللمعة:** فهي صريحة في إيجاب الموالاة، وأن تفريق الوضوء مبطل له، وأن ذلك شامل للناسي وغيره بدليل عدم الاستفصال، ولأن من ترك تلك اللمعة من الصحابة لم يكن ليتركها عمدا مع علمه بوجوب استيعاب الرجل غسلا.. **لكن يجاب عن ذلك:** بأن تلك الحوادث إنما كانت عن تفريط من أصحابها في عدم استيعاب الرجل بالغسل، بدليل أن النبي ﷺ كان يحذر أصحابه من التفريط في غسل الرجلين ويقول: «ويل للأعقاب من النار»[1]، ومما يقوي هذا الفهم أن الإمام مسلما ذكر حديث: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء»، من عشرة طرق، ثم ذكر حيث اللمعة بعده[2].

ومما يقوي هذا أيضا: أن العذر إن كان عن تفريط أوخذ المرء به، كما في المتعمد السمر غير المتخذ لسبب الاستيقاظ: يؤاخذ إذا نام عن الصلاة، وكالمشتغل بالمحرم حتى نسي الواجب وهذا له نظائر كثيرة.

– **وأما آية الوضوء:** فيسلم الاستدلال بها على وجوب الموالاة، لأن النبي ﷺ بين الأمر فيها، ولم يثبت عنه ﷺ أنه فرق وضوءه ولو مرة واحدة، لكن يخصص هذا العموم بالأدلة التي جاءت في رفع الحرج بالنسيان والعجز ونحو ذلك، وبما سيأتي أيضا.

– **وأما ما روي عنه ﷺ:** أنه توضأ مرة في فور واحد ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، فإنه لا أصل له –كما سبقت الإشارة إلى ذلك-، فلا يكون حجة في نفسه –على التسليم بثبوته- لأنه لا يدل على عدم اعتبار العذر، فضلا أن يكون حجة ولا أصل له.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (60) و(96) و(163) ومسلم برقم (241) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

[2] انظر الأحاديث: (240) و(241) و(242) و(243)، وجاءت كلها تحت: "باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما" أو "باب أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار".

– **أما قياس الوضوء على الصلاة:** فيمكن التسليم به لكن بعد التسليم بحكم الأصل، بل يقلب عليهم القياس فأقول: ثبت في السنة أن من فرق صلاته ناسيا ولو طال التفريق فلا تبطل صلاته:

فعن عمران بن حصين ﷺ[1] أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «أصدق هذا» قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم[2].

وعن معاوية بن حديج ﷺ[3] أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بالناس ركعة[4].

وهذا صريح جدا في سقوط الموالاة بالنسيان في الصلاة، فسقوطها في الوضوء من باب أولى، فهما عبادتان تشترط فيهما النية وتبطلان بالحدث ويزاد: أن الطهارة شرعت لأجل لصلاة فسقوط الموالاة في الأصل يدل على سقوطها في الفرع من باب أولى، وهذا من أقوى ما يتمسك يه في هذا الباب، والله أعلم.

---

[1] عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى، كان أفضل من نزل البصرة من الصحابة عمران بن حصين وأبو بكرة، ومات بها سنة 52هـ، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لابن عبد البر ص521 ترجمة رقم (1868).

[2] أخرجه مسلم برقم (574).

[3] معاوية بن حديج بن جفنة السكوني، يكنى أبا عبد الرحمن وقيل: أبو نعيم، يعد في أهل مصر، وحديثه عندهم، غزا إفريقية ثلاث مرات، فأصيبت عينه في إحداها، وقيل: غزا الحبشة فأصيبت عينه هناك، توفي معاوية قبل ابن عمر بيسير، وكان محله بمصر عظيما، "أسد الغابة" لابن الأثير (198/5).

[4] أخرجه أحمد برقم (27254)، وانظر: "الثمر المستطاب" للألباني (246/1-247).

المبحث الثالث: مسائل باب نواقض الوضوء

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: الوضوء من مس الذكر.
- المسألة الثانية: الوضوء من مس المرأة.
- المسألة الثالثة: الوضوء من غسل الميت.

المسألة الأولى: الوضوء من مس الذكر.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في مسألة نقض الوضوء من مس الذكر كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

لابن تيمية قولان في نقض الوضوء بمس الذكر:

القول الأول: انتقاض الوضوء بمس الذكر: حيث قال: (والصحيح الأول –أي نقض الوضوء– لما روت بسرة بنت صفوان رضي الله عنها[1] أن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)[2].

القول الثاني: استحباب الوضوء من مس الذكر وعدم وجوبه: حيث قال: (والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر... بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر)[3]، وقال: (وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقا وإما إذا حرك الشهوة)[4].

وابن مفلح قيد عنه الاستحباب بما إذا كان لشهوة، وكذا البعلي[5] وقال: (وتردد فيما إذا لم تتحرك –أي شهوته–) كما سبق النقل عنه[6].

واستحباب الوضوء من مس الذكر هو آخر قوليه –فيما ترجح عندي– وذلك لأوجه:

الأول: أن الوجوب ذكره في "شرح العمدة" وهو من الكتب التي ألفها في بداية مسيرته العلمية، وقد ذكر فيها كثيرا من الآراء التي رجع عنها فيما بعد[7].

الثاني: أن القول بالاستحباب ذكره عنه تلاميذه والذين عنوا بذكر اختياراته[8].

---

[1] بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل، روت عن النبيّ ﷺ، وروى عنها مروان بن الحكم وعروة وابن المسيب وغيرهم، لها سابقة قديمة وهجرة، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (205/13).

[2] "شرح العمدة" لابن تيمية (311/1)، وسيأتي قريبا تخريج الحديث المذكور .

[3] "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (526/20)، وانظر أيضا: (222/21) و(241/21) و(358/35).

[4] "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (238/25).

[5] العلامة الفقيه الزاهد الأصولي القاضي علاء الدين علي بن محمد أبو الحسن البعلي الدمشقي، عرف بـ"ابن اللحام"، شيخ الحنابلة، ولد بعد 750هـ، أفتى وناظر ودرس وصنف، وشاع واشتهر، توفي سنة 803هـ، "الجوهر المنضد" لابن المبرد ص81.

[6] انظر: "الفروع" لابن مفلح (230/1)، و"الاختيارات" للبعلي ص28 و"الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه" لسامي جاد الله (82/1).

[7] سبق الإشارة إلى هذا، وسيتكرر فلا أعيد التنبيه.

[8] انظر: "الفروع" لابن مفلح (230/1)، و"الاختيارات" للبعلي ص28، و"الاختيارات" لابن عبد الهادي ص29 و"الاختيارات" للبرهان ابن القيم ص141.

الثالث: أن الاستحباب قرره في مواضع –سبق الإشارة إليها– والوجوب قرره في موضع واحد.

فيكون قول ابن تيمية: عدم النقض بمس الذكر، وإنما يستحب الوضوء من ذلك، والله أعلم.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد اختار انتقاض الوضوء بمس الذكر مطلقا، حيث قال: (أما حديث طلق[1]: فقد رجح حديث بسرة[2] وغيره عليه من وجوه) ثم ذكر سبعة وجوه ترجح حديث بسرة[3].

قلت: وظاهر كلامهما قصر المسألة على مس الرجل ذكر نفسه، وهو ظاهر أحاديث الباب[4]، فلنقصر على بيان حكمه دون ذكر حكم مس ذكر غيره أو فرج المرأة أو العكس، فلكل فرع منها حكمه وأدلته وأخذه ورده.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في نقض وضوء من مس ذكره على قولين في الجملة[5]:

الأول: مذهب الحنفية[6] ومالك في رواية[7] ورواية عن أحمد[8]: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا.

– **أما الحنفية:** فقالوا: إن مس ذكره غسل يده فقط.

– **وأما مالك وأحمد وبعض الحنفية:** فيستحب عندهم الوضوء من مس الذكر ولا يجب.

---

(1) طلق بن علي بن طلق، ويقال: طلق بن قيس، ويقال: طلق بن ثمامة، أبو علي، له صحبة ووفادة ورواية، وصح أنه بنى معهم المسجد فقال النبي ﷺ: «قربوا اليمامي من الطين فإنه أحسنكم له مسا وأشدكم منكبا»، "الإصابة" لابن حجر (433/5).

(2) حديث طلق: "هل هو إلا بضعة منك"، وحديث بسرة: "من مس ذكره فليتوضأ" وسيأتي ذكرهما وتخريجهما.

(3) "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (127/1-129)، وانظر: "إعلام الموقعين" له (117/3) .

(4) وصح أيضا نظيره في مس المرأة فرج نفسها: "وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ" –انظر "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (117)–، وإنما قصرتُ الكلام على مس الذكر لأن كلام الشيخين حوله، وحكم فرج المرأة حكمه.

(5) انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (300/1-311) و"الإشراف" له (101/1-106)، "الاستذكار" لابن عبد البر (25/3-41)، "شرح معاني الآثار" للطحاوي (71/1-79)، "الخلافيات" للبيهقي (297/1-343)، "المحلى" لابن حزم (235/1-241)، "بداية المجتهد" لابن رشد (88/1-90)، "شرح سنن أبي داود" للعيني (416/1-429) "الدراري المضية" للشوكاني ص91-94 و"نيل الأوطار" له (559/1-567)، "الروضة الندية" للقنوجي (177/1-180)، "تحفة الأحوذي" للمباركفوري (227/1-236)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (506/3-531).

(6) "التجريد" للقدوري (180/1)، "المبسوط" للسرخسي (66/1)، "بدائع الصنائع" للكاساني (247/1)، "البناية" للعيني (296/1)، "درر الحكام" للملا خسرو (16/1)، "فتح القدير" لابن الهمام (37/1)، "البحر الرائق " لابن نجيم (82/1).

(7) "التبصرة" للخمي (74/1-75)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (54/1-56) "الإشراف" للقاضي (107/1)، "الذخيرة" للقرافي (221/1)، "شرح التلقين" للمازري (191/1)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (221/1).

(8) "المغني" لابن قدامة (241/1)، "الشرح الكبير" لأبي الفرج ابن قدامة (27/2)، "الإنصاف" للمرداوي (202/1).

الثاني: مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] ومالك في رواية[3]: أن مس الذكر ينقض الوضوء.

– أما مالك فالمنقول عنه: أنه لا ينتقض الوضوء إلا من مس ذكره من غير حائل بباطن الكف متعمدا، فإن كان عن غير عمد استحب له الوضوء ولم يجب، **وعنه:** إذا كان الثوب خفيفا مثله.

– والذي عليه أكثر المالكية وهو رواية عن أحمد: أن النقض خاص بمن مس ذكره بشهوة ولو بحائل سواء بكفه أم بذراعه.

– ومذهب المالكية المغاربة وبعض البغداديين: أنه لا تشترط الشهوة للنقض بمس ذكره، بل ينقض مسه مطلقا، وهو **مذهب الحنابلة** إلا أنهم اشترطوا المس بباطن اليد أو ظاهرها غير الظفر، وأيضا **مذهب الشافعي** إلا أنه اشترط أن يكون المس بباطن الكف.

– وذهب بعض المالكية ورواية عن أحمد ووجه شاذ عند الشافعية: إلى أن النقض إنما يكون بتعمد المس دون مسه سهوا أو نسيانا.

– وعند بعض المالكية: إن مسه بباطن الكف نقض مطلقا، وإن مسه بغيره نقض مع الشهوة.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بعدم النقض بمس الذكر مع استحباب الوضوء من ذلك –وهم بعض الحنفية ومالك وأحمد في رواية عنهما وهو واختيار ابن تيمية – بحديثين:

1- عن طلق بن علي ﷺ قال: خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوى فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: « وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك»[4].

---

[1] "الأم" للشافعي (2/42-44)، "نهاية المطلب" للجويني (1/127) "البيان" للعمراني (1/184)، "الحاوي الكبير" للماوردي (1/189)، "الغاية" للعز (1/308)، "المجموع شرح المهذب" للنووي (2/41-44)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (1/401).

[2] "مسائل أحمد" رواية ابنه صالح (1/170) ورواية ابنه عبد الله (1/59)، "المغني" لابن قدامة (1/240-243)، "الفروع" لابن مفلح (1/226-227)، "الإنصاف" للمرداوي (1/202)، "الإقناع" للحجاوي (1/38).

[3] "المدونة الكبرى" (1/75) "الجامع" لابن يونس (1/117-121)، "التبصرة" للخمي (1/74-75)، "الكافي" لابن عبد البر (1/149)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (1/54-56)، "الإشراف" للقاضي (1/107)، "الذخيرة" للقرافي (1/221)، "شرح التلقين" للمازري (1/191)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (1/220-222).

[4] أخرجه بهذا السياق: النسائي برقم (165) وبنحوه: أحمد برقم (16286) و(16292) و(16295)، وأبو داود برقم (182) والترمذي برقم (85) وابن ماجه برقم (483)، وقد ضعفه بعض الأئمة بقيس بن طلق، وصححه آخرون، والأقرب أن

2- عن بسرة بنت صفوان ﵂ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»[1].

وهما حديثان صحيحان ثابتان، وظاهرهما التعارض، لكن يجمع بينهما بحمل الأمر في حديث بسرة على الاستحباب، وحمل حديث طلق على عدم وجوب الوضوء.

- واستدل من قال بالنقض بمس الذكر مطلقا –وهم الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وهو اختيار ابن القيم – بحديث بسرة، وأنه أرجح من حديث طلق من وجوه منها ما يلي:

1- أن الحديث ضعيف في سنده قيس بن طلق ضعفه أحمد وابن معين[2] وأبو حاتم[3][4].

2- أنه قد روى الطبراني[5] من حديث طلق ﵁ مرفوعا مثل حديث بسرة﵂، ثم قال الطبراني[6] عقبه: (ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعدُ،

قيسا ممن يحتج بحديثه، وانظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (5/369-370) و(التمييز أو التلخيص) له (1/334-335)، و"البدر المنير" لابن الملقن (4/374-377) و"صحيح سنن أبي داود-الأم" للألباني (176).

[1] أخرجه مالك في "الموطأ" (1/57) ومن طريقه أبو داود برقم (181) والنسائي برقم (163)، وأحمد برقم (27293) و(27294) و(27295) و(27296)، والنسائي برقم (164) و(444) و(445) و(446) و(447) والترمذي برقم (82)، وابن ماجه برقم (479) و(480) و(481) و(482) وأخرجه أحمد أيضا برقم (7076) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبالجملة فالحديث ثابت لا مطعن فيه، فقد صحت أسانيده وكثرت مخارجه بما لا شبهة في رده، وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (4/355-374)، "التمييز أو التلخيص الحبير" لابن حجر (1/324-333)، "السلسلة الصحيحة" للألباني برقم (1235) و"صحيح سنن أبي داود-الأم" له برقم (175) و"إرواء الغليل" له برقم (116 و117).

[2] الإمام الحافظ الجهبذ شيخ المحدثين أبو زكريا يحي بن معين المري مولاهم، ولد سنة 158هـ، كان ذا خبرة تامة بالرجال، كشافا للكذابين، إماما في السنة، كتب بيده ما لم يكتبه أحد، توفي سنة 233هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (11/71).

[3] أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي الحنظلي الحافظ الناقد شيخ المحدثين، ولد سنة 195هـ، كان من بحور العلم طوف وبرع في المتن والإسناد وجمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل، توفي سنة 277هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (13/247).

[4] سبق بيان مراجع ذلك في تخريج حديث طلق ﵁.

[5] برقم (8252)، وفيه حماد بن محمد، قال العقيلي: (حماد بن محمد الفزاري عن أيوب عن عتبة ولم يصح حديثه) "الضعفاء" (1/332) وقال ابن حجر: (ضعفه صالح بن محمد الحافظ) "لسان الميزان" (3/279).

[6] الحافظ الثقة الرحال أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني، ولد سنة 260هـ، كان واسع العلم كثير التصانيف، برع في الحديث، وجمع وعمر وازدحم عليه المحدثون، توفي سنة 360هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (16/119).

فوافق حديث بسرة وأم حبيبة[1] وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني[2] وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع المنسوخ والناسخ)[3].

3- أن حديث طلق ﷺ متقدم فكان منسوخا، بدليل أن طلقا إنما جاء المدينة أول الهجرة وهم يبنون المسجد[4]، وأما حديث بسرة ﷺ فجاء أيضا من حديث أبي هريرة ﷺ[5] ومعلوم أن أن أبا هريرة ﷺ أسلم متأخرا في السنة السابعة[6]، وأيضا قيل: أن إسلام بسرة كان متأخرا[7].

4- أن حديث بسرة ناقل عن الأصل فيقدم لأن الأحكام ناقلة عن الأصل.

5- أن رواة حديث النقض أكثر وأحاديثه أشهر.

6- ثبوت الفرق بين الذكر وغيره من الأعضاء في أحكام النظر والمس ونحوها، كما في قوله ﷺ مثلا: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»[8]، ففارق سائر الجسد.

7- أن القول بموجب حديث أبي هريرة هو قول أكثر الصحابة ﷺ.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقوى القولين –في نظري[9]– هو ما اختاره ابن تيمية، لما يلي:

---

[1] أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ، وقيل: اسمها هند، ولدت قبل البعثة بـ17 سنة، هاجرت مع زوجها للحبشة فارتد وفارقها فتزوجها النبي ﷺ وأصدق عنه النجاشي، توفيت سنة 44هـ، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (391/13).

[2] زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة، سكن المدينة وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة 78هـ، وقيل: 50هـ، وقيل: 72هـ عن نحو 80 سنة أو تزيد ، "أسد الغابة" لابن الأثير (355/2).

[3] "المعجم الكبير" للطبراني (402/8).

[4] أخرج الإمام أحمد –انظر: "الملحق المستدرك" في آخر المطبوع من "المسند" برقم (31)- والطبراني في "المعجم الكبير" برقم (8254) عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: جئت على النبي ﷺ وأصحابه وهم يبنون المسجد...الحديث، وروى أحمد –"الملحق المستدرك" برقم (27) – عن قيس بن طلق حدثهم أن أباه طلق بن علي قال: بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ.. الحديث.

[5] أخرجه أحمد برقم (8404) و(8405) وانظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني (3/238-239).

[6] انظر: "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير (314/6) و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (45/13).

[7] زعم ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (118/1) أنها أسلمت عام الفتح! وهذا قول عجيب من مثله، قال الشّافعي: (لها سابقة قديمة وهجرة)، وقال ابن حبان: (كانت من المهاجرات)، انظر: "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (206/13).

[8] أخرجه البخاري برقم (153) و(154) و(5630) ومسلم برقم (267) واللفظ له، من حديث أبي قتادة ﷺ

[9] الراجح عندي أن مس الرجل ذكر نفسه والمرأة فرج نفسها هو الذي ينقض الوضوء دون مس ما سوى ذلك، لكن بشرط أن يكون ذلك عن شهوة، وذلك لأمور:

الأول: أن الأحاديث الصحيحة في الباب جاءت بلفظ: "ذكره" أو "فرجها" و"هل هو إلا بضعة منك"، وهذا يدل على اختصاص ذلك بمن أضيف إليه.

الثاني: أن الجمع إن أمكن أولى من الترجيح، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

الثالث: أن اختصاص ذلك بالشهوة لثلاثة أمور:

الأول: صحة الأحاديث في الباب –كما سبق الإشارة إليه– ولا حجة عند من ضعف حديث طلق، إذ إن من ضعفه إنما ضعفه من أجل قيس بن طلق[1]، والحق أنه تابعي ثقة، كما قال غير واحد من الأئمة والحفاظ وصححوا الحديث؛ منهم: ابن معين وابن المديني[2] وابن حبان والفلاس[3] وابن حزم وغيرهم؛ وحسن حديثه الترمذي[4]، وإن كان قد ضعفه أحمد وابن معين في الرواية الأخرى وأبو حاتم الرازي وغيرهم، ولم يذكروا في ذلك دليلا، والجرح إنما يقدم على التعديل إن وجد دليله.

نعم: لا شك أن حديث بسرة أقوى لأن سنده أصح وطرقه أشهر ومن صححه أكثر، لكن لا يمنع ذاك من الاحتجاج بحديث طلق، فالترجيح بمثل هذا المرجح معتبر، لكن إن تعذر الجمع؛ وهو:

الثاني: أن الجمع أولى من الترجيح كما هو مقرر أصوليا عند المحققين، فلا يصار إلى دعوى النسخ أو الترجيح مع إمكان الجمع، فإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

الثالث: أن الأمر قد يأتي للندب كثيرا إذا وجدت القرينة، وحديث طلق ﷺ قرينة قوية على حمل حديث على الاستحباب.

الرابع: أن مناسبة استحباب الوضوء هو إطفاء الشهوة –لذلك كان الأولى تقييد الاستحباب بذلك–، وإذا كان مس المرأة شهوة لا ينقض الوضوء –على الصحيح كما سيأتي– كان مس الذكر عن شهوة لا ينقضه، لأن تحرك النفس في الطباع السليمة بمس المرأة أقوى من مس الذكر.

– أحدهما: أن الأصل في قوله ﷺ: "فليتوضأ" الوجوب، فلا يصرف للاستحباب مع إمكان جمع آخر بين الحديثين يبقي الأمور على أصولها، ومما يؤيده أنه جاء بلفظ: "من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ" فاجتمع في الدلالة أمر ونهي.

– الثاني: أن في قوله ﷺ: "هل هو إلا بضعة منك" إشارة إلى اشتراط الشهوة، بيانه: أنه إنما لم يوجب عليه وضوء لأنه جعله كسائر أجزاء جسده، والذكر إنما يكون كذلك إذا كان مسه بغير شهوة، فإن كان ذلك بشهوة خرج عن مشابهة سائر الأعضاء وصار عضوا خاصا.

– الثالث: أن في حديث طلق: السؤال كان فيمن مس ذكره وهو في الصلاة، وهذه حالة يبعد جدا أن تكون مع الشهوة، والله أعلم، وانظر: "صحيح سنن أبي داود الأم" (334/1) و"تمام المنة" ص103 كلاهما للألباني.

تنبيه: قد نسب الشيخ الألباني لشيخ الإسلام هذا القول، وسبق بيان أن مذهبه الاستحباب لا الوجوب، والله أعلم.

[1] قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، روى عن أبيه طلق –وله صحبة–، وروى عنه ابنه وابن ابن أخيه وجماعة، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وروى له الأربعة، "تهذيب الكمال" للمزي (56/24) .

[2] الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبد الله السعدي مولاهم، البصري المعروف بابن المديني، ولد سنة 161هـ وبرع في الحديث وصنف وجمع وساد الحفاظ في معرفة العلل، وكان علما في الناس في معرفة الحديث والعلل، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد، إلا عند علي بن المديني. توفي سنة 234هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (41/11).

[3] الثقة الحافظ الإمام المجود الناقد عمرو بن علي بن بحر أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس، ولد بعد 160هـ، كان من فرسان الحديث ومن أحفظ أهل البصرة، صنف، وجمع توفي سنة 249هـ "سير أعلام النبلاء" للذهبي (470/11).

[4] سبق بيان مراجع ذلك في تخريج حديث طلق ﷺ.

أما ما استدل به من رجح حديث بسرة، فيجاب عنه بما يلي:

– أما ضعف حديث طلق: فتقدم أن الأصح ثبوته وإن كان حديث بسرة أقوى منه.

– أما أنه روي من حديث طلق مثل ما روي من حديث بسرة: –فعلى التسليم بثبوته[1]– فما يمنع من أن طلقا سمع الحديثين من النبي ﷺ، فروى ما سمع؟ وهل يسقط أحدهما بالآخر بمجرد مجيئهما عن صحابي واحد؟ وما وجه ذلك ودليله؟

– أما أن حديث طلق متقدم: فعلى التسليم به؛ فكان ماذا؟ وسبق أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا لم يمكن الجمع عند جمهور الأصوليين –وهو الحق–، ثم إنه لا يلزم من تقدم إسلام الصحابي كون ما سمعه متقدما، وإنما الذي يدل على ذلك هو موته المتقدم، وليس ذلك متحققا في طلق، وأيضا لا يلزم من كون أبي هريرة روى مثل حديث بسرة أن يكون متأخرا، إذ قد يكون أبو هريرة رواه عنها وأسقطها –وهو مرسل الصحابي– وقد عرف به جمع من الصحابة، فقد كانوا يروون عن الصحابة ما لم يسمعوه إما لصغر سنهم أو لتأخر إسلامهم أو نحو ذلك لأنهم كانوا يستأمنون بعضهم بعضا على حديث النبي ﷺ[2]، وقد يكون النبي ﷺ قاله في أول الأمر ثم قاله ثانيا.

ثم يقال: إن صححتم حديث طلق الذي بمعنى حديث بسرة: أسقطتم هذا الوجه من الترجيح لأنه سبق أن قلتم أن إسلام طلق كان متقدما، فيكون سمع الحديثين معا في أول الهجرة.

وإن ضعفتموه أسقطتم الوجه السابق.

– أما الترجيح بالنقل عن الأصل: فجوابه من وجهين:

الأول: أن هذا ترجيح، والجمع إن أمكن مقدم، وقد أمكن.

الثاني: أنه قد أعمل حديث بسرة بالنقل عن الأصل بالاستحباب، والاستحباب أيضا نقل.

– أما أن رواة حديث النقض أكثر وأحاديثه أشهر: فمسلم، وسبق تقريره، لكن لا يكفي هذا لرد ما صح إن أمكن الجمع كما تقدم، وكم قد تعارضت آيات مع أحاديث؛ أو أحاديث صحيحة مع ما دونها في الصحة: ولم ترد بل جمع بينها.

---

[1] سبق أنه لا يصح لأنه من رواية حماد بن محمد الفزاري وقد ضعفوه، وراجع أيضا "العلل المتناهية" لابن الجوزي (99/1).

[2] انظر: "صحيح البخاري" رقم (1926)، "صحيح مسلم" رقم (1109) "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة ص117، "فتح المغيث" للسخاوي (270/1)، "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" للزركشي ص102 وما بعدها، "النكت على مقدمة ابن الصلاح" له (500/1-509)، "تدريب الراوي" للسيوطي (316/1).

– **أما ثبوت الفرق بين الذكر وغيره:** فهذا أيضا مسلم، لذا أثر في استحباب الوضوء من مسه، وهذا الوجه إنما يكون حجة على من قال: لا يلزم من مس الذكر شيء.

– **أما أن من قال بالنقض فهم أكثر الصحابة:** فيجاب بأن بعض الصحابة لم يقل بالنقض، بل قيل أن أكثر الصحابة قالوا بعدم النقض، ومع ذلك فليست العبرة بكثرة القائلين، وإنما العبرة بما قام من الدليل، ثم إنه معلوم أن قول الصحابي إذا عارضه قول صحابي آخر لا يكون أحدهما حجة بل ينظر في دليل كل واحد منها فيرجح قوله بمقتضاه، ونحن أعملنا الأدلة كلها وجمعنا بينها فحملنا كل حديث على حالة فتظافرت الأدلة ولم تتنافر، والحمد لله.

المسألة الثانية: الوضوء من مس المرأة.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في مسألة نقض الوضوء من مس المرأة كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

لابن تيمية قولان في نقض الوضوء من مس المرأة:

القول الأول: انتقاض الوضوء من مس المرأة بشهوة: حيث قال: (والصحيح الأول –أي انتقاض الوضوء من مس المرأة بشهوة– لأن الله تعالى أطلق ذكر مس النساء والمفهوم من هذا في عرف أهل اللغة والشرع هو المس المقصود من النساء وهو اللمس للتلذذ وقضاء الشهوة)[1].

القول الثاني: استحباب الوضوء من مس المرأة بشهوة: حيث قال: (وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ)[2].

واستحباب الوضوء من مس المرأة بشهوة هو آخر قوليه –فيما ترجح عندي– وذلك لأوجه:

الأول: أن الوجوب ذكره في "شرح العمدة" وهو من الكتب التي ألفها في بداية مسيرته العلمية، وقد ذكر فيها كثيرا من الآراء التي رجع عنها فيما بعد –كما تقدم الإشارة إليه–.

الثاني: أن القول بالاستحباب ذكره عنه تلاميذه الذين عنوا بذكر اختياراته[3]، بل صرح البعلي بأنه آخر قوليه فقال: (ومال أبو العباس أخيرا إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة)[4].

---

[1] "شرح العمدة" لابن تيمية (1/325-326) .

[2] "مجموع الفتاوى" (25/238)، وانظر أيضا: (20/524 و526) و(21/222) و(21/233-242) و(35/358).

[3] "الفروع" لابن مفلح (1/230) و"الاختيارات" للبرهان ابن القيم ص141.

[4] "الاختيارات" للبعلي ص28.

الثالث: أن الاستحباب قرره في مواضع –سبق الإشارة إليها– والوجوب قرره في موضع واحد.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد قال بانتقاض الوضوء من مس المرأة إما مطلقا أو بشهوة، حيث حكى في المسألة قولي من قال بالنقض فقط؛ فقال: (ومس المرأة لشهوة ينقض الطهارة عند الجمهور، ومطلقا عند الشافعي)[1]، فهذا يدل أنه يقول بانتقاض الوضوء من مس المرأة، فإنه لم يحك غيره، ولو كان يرى عدم النقض لحكاه على الأقل ولو من دون تصريح بالترجيح، وإنما حكى هذين القولين لتردده في اشتراط الشهوة، والظاهر من تقديمه قول الجمهور أنه يرجحه دون قول الشافعي، والله أعلم.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في نقض الوضوء من مس المرأة على قولين في الجملة[2]:

الأول: مذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]: أن مس المرأة ينقض الوضوء بقبلة وغيرها، على تفصيل في كل مذهب:

– **فعند المالكية:** النساء ثلاثة أقسام:

الأول: التي ليس في تقبيلها لذة: وهي الصغيرة التي لا تشتهى مثلها فلا وضوء في مسها وإن وجد الشهوة أو قصدها.

الثاني: التي لا يبتغى في تقبيلها لذة: وهي ذات المحرم: فلا وضوء في مسها إلا مع قصد اللذة.

---

[1] "الكلام على مسألة السماع" لابن القيم ص216،.

[2] انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (1/227–237)، "الاستذكار" لابن عبد البر (3/42–57)، "الخلافيات" للبيقي (1/265–296)، "المحلى" لابن حزم (1/244–249)، "شرح سنن أبي داود" للعيني (1/409–416)، "نيل الأوطار" للشوكاني (1/552–559)، "تحفة الأحوذي" للمباركفوري (1/237–240)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (4/33–46).

[3] "المدونة الكبرى" (1/89)، "الجامع " لابن يونس (1/146)، "التبصرة" للخمي (1/87)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (1/51)، "الكافي" لابن عبد البر (1/148)، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب (1/104)، "التنبيه على مبادئ التوجيه" لابن بشير (1/253)، "شرح التلقين" للمازري (1/185)، "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد (1/98، 113)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (1/85)، "الذخيرة" للقرافي (1/225)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (1/217).

[4] "الأم" للشافعي (2/37)، "الحاوي الكبير" للماوردي (1/183)، "نهاية المطلب" للجويني (1/125)، "البيان" للعمراني (1/179)، "بحر المذهب" للروياني (1/146)، "الغاية" للعز (1/307)، "المجموع شرح المهذب" للنووي (2/27)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (1/393)، "عمدة السالك" لابن النقيب ص17، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" للبجيرمي (1/309).

[5] "مسائل الإمام أحمد" رواية ابنه عبد الله (1/68)، "المغني" لابن قدامة (1/256)، "الإنصاف" للمرداوي (1/211)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (1/319)، "الإقناع" للحجاوي (1/39)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (1/142).

الثالث: التي يبتغي بتقبيلها لذة: وهي الأجنبية: فيجب الوضوء من مسها مباشرة أو من وراء حائل خفيف؛ مع وجود اللذة قصدها أو لم يقصدها، فإن لم يقصدها ولم يجدها فلا وضوء عليه، وإن قصدها ولم يجدها فقولان، والمعتمد وجودها.

فإن كان الحائل كثيفا فلا شيء عليه، واستثنى بعض المالكية: إن ضمها فعليه الوضوء.

– **وعن مالك**: إن مس المرأة للذة من فوق الثوب كثيفا كان أو خفيفا فعليه الوضوء.

– **وعنه**: مس الصبية بشهوة ينقض الوضوء.

– **وعنه**: فيمن قبلته امرأته وهو كاره ذلك منها ولا يجد لذة: عليه الوضوء، ومن هذا أخذ بعض المالكية: أن الوضوء ينتقض من القبلة مطلقا لأنها لا تنفك عن لذة غالبا إلا إن كان المقبل من ذوات المحارم فالمعتبر حينها اللذة.

– **وعند الشافعية**: ينتقض الوضوء من مس المرأة من غير ذوات المحارم بأي عضو بغير حائل سواء بشهوة أو بغير شهوة، إلا إن مس شعرها أو ظفرها أو سنها فلا وضوء عليه –إلا استحبابا، وأن يكون الماس والممسوس ممن يشتهي ويشتهى.

– **وفي قول عند الشافعية**: أن هذا الحكم للامس دون الملموس فلا ينتقض وضوؤه.

– **وفي قول عندهم**: أن هذا الحكم عام في كل النساء ولو كانت من ذوي المحارم.

– **وفي وجه عندهم**: أن مس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة.

– **وفي وجه آخر**: ينتقض الوضوء بلمس الشعر والظفر والسن.

– **وفي وجه آخر**: انتقاض الوضوء بلمس من لا تشتهى من صبية أو عجوز، أو كان الماس صبيا أو شيخا.

– **وفي وجه آخر**: اشتراط الشهوة في اللمس للنقض –**كالمالكية**– لكن بشرط عدم الحائل.

– **وعند الحنابلة**: ينتقض الوضوء من مس المرأة مطلقا ولو كانت من ذوات المحارم ولو صغيرة بغير حائل وبشرط الشهوة، **وعندهم**: إن مس شعرها أو سنها أو ظفرها فلا وضوء عليه، وأما الملموس فلا ينتقض وضوؤه ولو وجد الشهوة.

– **وفي رواية عن أحمد**: النقض بمس المرأة مطلقا ولو لغير شهوة.

– **وفي رواية**: الملموس كاللامس ينقض وضوؤه إن وجد لذة.

– **وفي رواية**: لا ينقض مس ذات المحرم.

– **وفي رواية**: ينقض مس المرأة من وراء حائل لشهوة.

– **وقال بعض الحنابلة:** لا ينقض بمس الصغيرة مطلقا، وقيده بعضهم: بمن لا تشتهى أما التي تشتهى فينقض لمسها.

– **وذهب بعض الحنابلة:** إلى أن مس العجوز كمس الصغيرة لا ينقض.

– **وذهب بعضهم:** إلى النقض بمس الشعر والظفر والسن لشهوة.

– **وعن عطاء**[1]: أن النقض إنما يكون بلمس الأجنبية التي تحرم، أما لمس الزوجة والأمة فلا.

– **وعن الأوزاعي:** شرط اللمس أن يكون بأحد أعضاء الوضوء، فإن كان بغيرها لم ينقض.

– **وذهب داود**[2] **وهو قول ابن حزم:** إلى أنه إن مسها عمدا نقض وإلا فلا –وعند ابن حزم: أن يكون المس من غير حائل ولو كانت المرأة محرما صغيرة كانت أو كبيرة–.

– **وذهب ربيعة**[3]: إلى النقض من مس المرأة مطلقا ولو من وراء حائل بغير شهوة.

الثاني: مذهب الحنفية[4] **ورواية عن أحمد**[5]: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء.

– **وعند الحنابلة على هذه الرواية:** يستحب الوضوء من مس المرأة.

– **وينتقض الوضوء عند الحنفية ورواية عن أحمد بالمباشرة الفاحشة:** وهي أن يتجرد الزوجان من ثيابهما متعانقين مع الانتشار –أي يجد هزة للشهوة في نفسه–، وهل يشترط أن يمس فرجه فرجها؟ قولان عند الحنفية.

– **وعن محمد بن الحسن وهي رواية عن أحمد:** لا وضوء في المباشرة إلا أن يرى بللا.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

---

(1) الإمام شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ولد لسنتين خلتا من خلافة عثمان ﷺ، حدث عن جماعة من الصحابة، وكان من أوعية العلم، وكان عطاء أسود أعور أفطس أشل أعرج ثم عمي، ومع هذا كان ثقة إماما فقيها عالما كثير الحديث مهيبا عابدا، إذا قال قبل منه، توفي سنة 115هـ "سير أعلام النبلاء" للذهبي (78/5) .

(2) داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي، رئيس أهل الظاهر وكان شافعيا، ولد سنة 200هـ، صنف الكتب وكان حافظا بحرا ورعا ناسكا زاهدا، زعم أن القرآن محدث فطعن فيه الأئمة، توفي سنة 270هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (97/13).

(3) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مفتي المدينة وعالم الوقت أبو عثمان القرشي التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي لأنه كان يفتي بالرأي، كان من أئمة الاجتهاد ثقة كثير الحديث عابدا سخيا، توفي سنة 136هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (89/6) .

(4) "المبسوط" للسرخسي" (67/1)، "التجريد" للقدوري (171/1)، "بدائع الصنائع" للكاساني (243/1 و244)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (12/1)، البناية شرح الهداية" للعيني (305/1)، "درر الحكام شرح غرر الأحكام" للمولى خسرو (16/1)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم (85/1)، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" ص94.

(5) "المغني" لابن قدامة (257/1)، "الفروع" لابن مفلح (230/1)، "الإنصاف" للمرداوي (211/1) .

– استدل من قال بعدم نقض الوضوء من مس المرأة بل باستحباب الوضوء من ذلك –وهم الحنفية وأحمد في رواية وهو واختيار ابن تيمية – بما يلي:

1– عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما)[1]، وفي رواية: (حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله)[2].

2– وعنها رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته؛ فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[3].

3– وعنها رضي الله عنها أيضا أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت[4]. وفي لفظ عنها رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ[5]. وفي لفظ عنها: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي[6].

4– وأيضا: فإن الأحاديث تعددت في ذكر نواقض الوضوء من البول والريح والغائط ولمس الذكر والنوم، ولم ينقل عن النبي ﷺ حديث واحد في إيجاب الوضوء من مس المرأة مع كثرة هذا الأمر وعموم البلوى به.

5– الأصل عدم انتقاض الطهارة إلا لدليل، ولا يوجد دليل صحيح على انتقاض الوضوء من مس النساء مطلقا.

6– أما الاستحباب: فوجهه –والله أعلم– أن مس المرأة مظنة للشهوة، والشهوة مظنة لخروج المذي، فيتوضأ ليطفئ حر الشهوة[7].

---

(1) أخرجه البخاري برقم (382) و(513) و(519) و(1209) ومسلم برقم (512).

(2) أخرجه أحمد برقم (26234) والنسائي برقم (166).

(3) أخرجه مسلم برقم (486).

(4) أخرجه أحمد (25766) وأبو داود برقم (179) و(178)، والترمذي برقم (86) وابن ماجه برقم (502) والحديث صحيح، ويقويه أنه جاء من طرق كثيرة تدل أن له أصلا وأنه ثابت وانظر لها "نصب الراية" للزيلعي (1/71–76) ، وقد أطال النفس جدا في بيان صحته كل من: أحمد شاكر في تعليقه على "المحلى" (1/245) و"سنن الترمذي" (1/133–138)، والألباني في "صحيح سنن أبي داود–الأم" (1/317–324) تحت رقم (172)، والأثيوبي في "ذخيرة العقبى" (4/35–40).

(5) أخرجه النسائي برقم (170) وانظر التخريج السابق.

(6) أخرجه أحمد (24329) و(25767) وابن ماجه برقم (503) واللفظ له، وانظر التخريج السابق.

(7) هذا التقرير من عندي، ولم أجد ممن قال بهذا القول ذكر دليلا له، فالله أعلم.

7- وأما من اشترط الشهوة للاستحباب: فلأن مس المرأة لا يكون دائما بشهوة –كما هو معلوم-، فيكون التعليل السابق صادقا على المس المصاحب للشهوة.

- واستدل من قال بنقض الوضوء من مس المرأة بشهوة –وهم المالكية والحنابلة وهو ظاهر اختيار ابن القيم – بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] [المائدة: ٦] واللمس حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع، والحقيقة والمجاز إذا تعارضا قدمت الحقيقة، وعلى فرض أنه حقيقة فيهما فتحمل الآية عليهما، فتكون عامة ويكون المراد باللمس المس باليد ونحوها والجماع، فيحمل المس باليد ونحوها على نقض الطهارة الصغرى، ويحمل الجماع على نقض الطهارة الكبرى.

2- ومما يدل على أن المراد بالآية ما دون الجماع قراءة: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1].

3- ومما يدل على أن اللمس والمس يراد به ما دون الجماع حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة، فالعين زناؤها النظر، واليد زناؤها اللمس، والنفس تهوى أو تحدث، ويصدقه أو يكذبه الفرج»[2]، وحديث ابن عباس ﷺ في قصة الذي زنى فقال له النبي ﷺ: «لعلك قبلت أو لمست»[3].

4- عن معاذ بن جبل ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله: أرأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيئا إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤] فأمره أن يتوضأ ويصلى[4].

5- أن مظنة الشيء تقوم مقامه كما في التقاء الختانين مظنة للإنزال فوجب فيه الغسل ولو لم ينزل، والنوم مظنة الريح فوجب فيه الوضوء، فكذلك اللمس مظنة خروج المذي فوجب الوضوء.

---

(1) وهي قراءة حمزة والكسائي، انظر: "السبعة في القراءات" لابن مجاهد ص234، "التيسير في القراءات السبع" للداني ص263.

(2) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" برقم (30) وابن حبان في "صحيحه-الإحسان" برقم (4422)، وأصله في "صحيح مسلم" برقم (2657) بلفظ: "واليد زناها البطش".

(3) أخرجه أحمد برقم (2129) و(2310) وأصله في "صحيح البخاري" برقم (6824) بلفظ: " لعلك قبلت أو غمزت".

(4) أخرجه أحمد برقم (22112) والترمذي برقم (3113) وقال: "ليس إسناده بمتصل" فالحديث ضعيف، وانظر: "نصب الراية" الراية" للزيلعي (70/1)، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (254/1)، "سلسلة الأحاديث الضعيفة" للألباني برقم (1000) .

6- وأما اشتراط الشهوة: فجمعا بين النصوص، حيث تحمل النصوص الدالة على عدم النقض بأنها كانت عن غير شهوة.

7- ولأن اللمس ليس حدثا، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث –وهو خروج المذي- وهي حالة الشهوة.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أصح القولين –عندي- هو ما اختاره ابن تيمية: لصحة الأحاديث في الباب، الدالة على عدم انتقاض الوضوء من مس المرأة ولو بشهوة، وعدم وجود ما ينهض لمعارضتها:

– **أما الحديثان الأولان:** فهما صريحان في الرد على من قال بالنقض من مس المرأة مطلقا، فإن في الأول منهما: أنه ﷺ كان يغمزها، ويمسها برجله متعمدا، وفي الثاني منهما: هي التي مسته متعمدة: ومع ذلك لم يقطع ﷺ صلاته واستمر فيها، وأما جواب من أجاب بأن ذلك خاص به ﷺ، أو أنه يحتمل أن يكون من وراء حائل: فدعوى لا دليل عليها، بل في قولها: (مسني برجله) –كما في الرواية الثانية- وقولها: (وقعت يدي على باطن رجله): دلالة ظاهرة أن ذلك من غير حائل، خاصة وأن من رد على من قال بالنقض بالمس ولو من وراء حائل أجاب بأن حقيقة المس أنها تطلق على المس من غير حائل.

– **أما الحديث الثالث –برواياته–:** فحديث صحيح خاصة وأن له طرقا كثيرة تصل إلى العشرة أو تزيد –وراجع تخريجه-، فلا متمسك في تضعيفه، وإذا صح فهو دليل على عدم انتقاض الوضوء بالمس ولو بشهوة، لأن تقبيل الرجل المرأة لا ينفك عن شهوة غالبا، خاصة وأن الظاهر أن القبلة إنما كانت في الفم، لأن الذهن إذا سمع هذا الكلام لم يتبادر له إلا ذاك، وفي عرف الفقهاء تسمى قبلة الفم بالقبلة الفاحشة، لذا قال من قال –كما سبق- ممن يشترط الشهوة للنقض بمس المرأة: بأن قبلة الفم تنقض الوضوء مطلقا، وما ذاك منه إلا لأنها لا تنفك عن الشهوة.

أما ما ستدل به الجمهور على انتقاض الوضوء بمس المرأة فلا ينهض لمعارضة تلك الأحاديث الخاصة:

– **أما الآية:** فعلى قول من قال منهم أنها عامة في الجماع وغيره، فيجاب عنها بوجهين:

الأول: على التسليم بالعموم: فهو عام مخصوص بتلك الأحاديث الدالة على عدم انتقاض الوضوء بالمس ولو بشهوة.

الثاني: عدم التسليم بالعموم، لأن هذا من باب الاشتراك، والتحقيق من أقوال الأصوليين أن اللفظ المشترك لا يحمل على جميع معانيه دفعة واحدة[1]، وإنما يحمل على أحدها بالدليل، وقد دل الدليل أن المراد باللمس في الآية الجماع –على ما يأتي–.

– **وأما على قول من قال:** أن المس حقيقة في الغمز والجس باليد، مجاز في الجماع: فالجواب عنه: بل المس حقيقة أيضا في الجماع، بل الأصل إذا أضيف المس واللمس للنساء أن يكون معناه الجماع، كما في لفظ الوطء؛ فإن معناه أصالة الوطء بالقدم فإذا أضيف للنساء صار حقيقة في الجماع لا غير.

نعم؛ المس إذا أضيف للنساء قد يراد به غير الوطء، كما في حديث عائشة السابق: (فمسني برجله) وغير ذلك، لكن ههنا تقييد المس بالرجل صيره دالا على هذا المعنى دون الجماع.

ومما يقوي أن المراد بالآية الجماع: اتفاقهم أن معنى المس في قوله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله ﷻ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] [المجادلة: ٤] هو الجماع، لأن المس واللمس والتماس لما قرن بالنساء هنا من غير تقييد كان معناه الجماع، قال ابن السكيت[2]: (لمست المرأة فأنا ألمسها لمسا: إذا غشيتها)[3].

ثم إن ابن عباس فسر الآية بالجماع، وهو ترجمان القرآن، وكذا علي ابن أبي طالب ﷺ[4] وتفسير ابن عباس مقدم على تفسير غيره إلا إن جاء من السنة ما يخالفه، لأنه امتاز عن غيرهم بدعاء النبي ﷺ له بأن يعلمه تأويل القرآن، وهذه خصيصة لا تعرف لغيره، وسياق الآية دال أيضا على ما قاله ﷺ، ففي المائدة: ذكر الله ﷻ الوضوء من الحدث الأصغر ثم الغسل من الجنابة، ثم ذكر ﷻ التيمم منهما، فلو حمل اللمس على اللمس باليد لكان ذكر التيمم للحدث الأصغر فقط، ولم يكن ذكر

---

[1] انظر: "البحر المحيط" للزركشي (2/127-146)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (1/129-133).

[2] شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب، دين خير حجة في العربية، له من التصانيف نحو من عشرين كتابا، وكان فيه تشيع، توفي سنة 244هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (12/16)

[3] "إصلاح المنطق" لابن السكيت ص267.

[4] انظر ذلك بأسانيده في: "الأوسط" لابن المنذر (1/228-229) و"المصنف" لابن أبي شيبة (2/356-358)، وانظر أيضا: "جامع البيان عن تأويل القرآن" للطبري (7/63-68).

للتيمم للحدث الأكبر، والأولى حمل الآية على الجماع ليشمل التيمم للحدثين، قال ابن المنذر: (فأما قول من قال: إن الله تعالى لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ثم ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بالغائط استدللنا بذلك على أنها غير الجنابة: فإنما كان يكون ما قالوا دليلا لو كان أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها؛ فكان يكون حينئذ ذلك دليلا على أن اللمس غير الجنابة، لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية فلم يكن إعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح، ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء إذا كان مسافرا لا يجد الماء أو مريضا فهذا المعنى أصح وأبين)[1].

وفي آية النساء: إنما ذكر أولها الاغتسال من الجنابة فقط: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، فكان معنى الملامسة الجماع لبيان أن التيمم شرع للطهارتين –كما سبق في آية المائدة–.

– **أما القراءة الأخرى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾**: فتحمل على الجماع أيضا حملا لها على القراءة الأخرى، ولأن الأصل في إطلاق مس النساء ولمسهن الوطء والجماع كما سبق تقريره.

ويرجح هذا التفسير حديث عائشة رضي الله عنها في التقبيل، فهو وإن ضعفت بعض طرقه؛ فله طرق أخرى صحيحة متصلة، وعلى التسليم بضعفها كلها: فهي كثيرة يشد بعضها بعضا، فلا ينزل حديثها عن درجة الحسن فيكون حجة في الباب، كيف والحديث صحيح فيزداد صحة بكثرة الطرق.

وأيضا يرجحه: أن ابن مسعود رضي الله عنه هو من قال من الصحابة بأن المراد بالآية ما دون الجماع، وأيضا فسرها بقوله: هو الغمز[2]، وهو عين ما ذكرته عائشة عن النبي ﷺ من أنه كان يغمز رجلها وهو في الصلاة: فدل أنه ليس مرادا بالآية، ولو كان مراد الآية الغمز لما فعله ﷺ.

قال ابن جرير: (وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ)[3]، ثم ساق أسانيده في خبر عائشة رضي الله عنها السابق.

– **أما حمل حديث عائشة رضي الله عنها**: على أنه قبلها بغير شهوة، وأنه دليل لمن قال بأن لمس النساء ينقض بالشهوة: فبعيد جدا، خاصة وأن في الحديث: كان يقبل بعض أزواجه، فهو يدل على

---

[1] "الأوسط" لابن المنذر (1/233-234).

[2] انظر: "الأوسط" لابن المنذر (1/230) و"المصنف" لعبد الرزاق برقم (499).

[3] "جامع البيان عن تأويل القرآن" للطبري (7/73).

تكرار هذا الفعل منه ﷺ، والقبلة لا تخلو من شهوة، فكيف إذا كان الأمر متكررا، فلإن كان في مرة بغير شهوة، ففي غيرها يكون بشهوة، وعليه فالحديث حجة عليهم لا لهم.

– وأما حديث أبي هريرة وابن عباس ﷺ: فلا حجة فيهما، لأنه سبق أن الأصل في إضافة المس واللمس إلى النساء هو الوطء، فإن جاء مقيدا قيد، وفي حديث أبي هريرة قيد اللمس باليد، وفي حديث ابن عباس كان السؤال عن غير الوطء نصا؛ لأنه لما اعترف بالزنى صار النبي ﷺ يستثبت منه لعله قبل أو لمس ولم يجامع، فجاء اللفظ مقيدا بحال السؤال، فلا دليل في الحديثين أن إطلاق المس يراد به مس اليد لأنهما جاءا مقيدين، بخلاف الآية جاءت مطلقة عن القيد فحملت على الأصل ابتداء؛ ثم بدلالة الأحاديث وتفسير الصحابة انتهاء.

– وأما حديث معاذ ﷺ: فجوابه: أنه ضعيف –كما سبق الإشارة إليه–، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على أنه أمره بذلك لأن الوضوء يمحي الخطايا كما في قوله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»[1]، ومما يؤيد ذلك أنه جاء في بعض روايات حديث معاذ: «توضأ وضوء حسنا، ثم صل»[2]، فتقييده للوضوء بأنه حسن يدل أنه أراد بتحسينه تكفير ذنبه، ومما يزيد هذا التخريج قوة إلى قوة حديث أبي أمامة ﷺ[3] قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي، فسكت عنه رسول الله ﷺ، ثم أعاد فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي، فسكت عنه، وأقيمت الصلاة فلما انصرف نبي الله ﷺ قال أبو أمامة: فاتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف واتبعت رسول الله ﷺ أنظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي، قال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟» فقال: نعم يا رسول الله، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «فإن الله قد غفر لك حدك – أو قال – ذنبك»[4]، وهذا ظاهر جدا والحمد لله، فإنه جعل تحسين الوضوء وصلاته كفارة لذنبه ولم يذكر أن هذا الذنب مما ينتقض به الوضوء، و"ترك الاستفصال في مقام الاحتمال

---

[1] أخرجه مسلم برقم (245) من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

[2] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (137/20) وهو حديث ضعيف كما سبق لانقطاعه بين ابن أبي ليلى ومعاذ ﷺ.

[3] صُدَيُّ بن عجلان بن الحارث، أبو أمامة الباهلي السهمي، روى عن النبي ﷺ فأكثر، وكان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين سكن مصر ثم انتقل إلى حمص بالشام وتوفي بها سنة 81هـ، "أسد الغابة" لابن الأثير (15/3) و(14/6).

[4] أخرجه مسلم برقم (2765).

ينزله منزلة العموم في المقال" فيكون هذا الحكم شاملا لكل ذنب ومنه مباشرة المرأة الأجنبية، فلا مزية له عن غيره من الذنوب.

– **أما أن مظنة الشيء تقوم مقام الشيء، كما في التقاء الختانين والنوم**: فجوابه من أوجه:

الأول: أن هذا قياس فاسد الاعتبار: لأنه في مقابل النص –كما سبق–.

الثاني: أن النوم ليس ناقضا في حد ذاته بل لأنه احتمال خروج الريح، ولأن النائم لا يدري أخرج منه ريح أم لا، ومع ذلك أمر بالوضوء منه لأنه لا يأمن خروجه إن لم يُقَل الغالب خروجه، ولا يوجد أثر محسوس للريح حتى يتيقن، لذا حكم النبي ﷺ للغالب، بخلاف المذي فإنه ظاهر وله أثر، وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ في قوله: «العين وكاء السه، فمن نام، فليتوضأ»[1]، فلم يجعل النبي ﷺ ذات النوم هو الناقض، بل لأنه يمكن خروج الريح وهو لا يدري.

قال الشوكاني: (الوكاء بكسر الواو: الخيط الذي يربط به الخريطة، والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة: الدبر، والمعنى: اليقظة وكاء الدبر؛ أي: حافظة ما فيه من الخروج؛ لأنه ما دام مستيقظا أحس بما يخرج منه، والحديثان يدلان على أن النوم مظنة النقض لا أنه بنفسه ناقض)[2].

وعليه فيكون إيجاب الاغتسال من الإكسال لا لأنه مظنة خروج المني، كيف وهو قد أكسل وتيقن عدم خروجه؟ فيكون هذا الالتقاء ناقضا لذاته لا لأنه مظنة، ومثله لمس النساء عندكم، فإنه ينقض الوضوء لذاته ولو تيقن عدم خروج المذي، وهذا الأمر –أي مظنة خروج المذي– لا يصح فيه الإلحاق بالتقاء الختانين لأن ذلك ليس مبنيا على مظنة خروج المني بل هو موجب للغسل بذاته، فبان الفرق بين مس النساء وبين النوم والتقاء الختانين، ولا متمسك لكم في المظنة.

الثالث: أن التفكر مظنة لخروج المذي ولم يقل أحد أنه ينقض الوضوء، ولمس الأمرد كذلك ولم تقولوا به.

– **أما باقي الأدلة**: فإنما هو في اشتراط الشهوة، وإذا سقط الأصل فلا حاجة لإسقاط الفرع، فحيث ثبت أنه لا ينقض مس المرأة الوضوء مطلقا، وأنه لا دليل عليه معتبر، لم نحتج للجواب عن دليل اعتبار الشهوة في النقض.

– **وأما الاستحباب**: فإنه إنما يتوجه إذا كان المس بشهوة، لما سبق الإشارة إليه، وخروجا من الخلاف[1]، أما أن يقال بالاستحباب من المس مطلقا فلا وجه له فيما يظهر، والله أعلم.

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (203) وابن ماجه برقم (477) واللفظ له من حديث علي ﷺ، وانظر "إرواء الغليل" رقم (113).

[2] "نيل الأوطار" للشوكاني (547/1).

المسألة الثالثة: الوضوء من غسل الميت.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في مسألة الوضوء من غسل الميت كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

لابن تيمية قولان في الوضوء من غسل الميت:

القول الأول: وجوب الوضوء من تغسيل الميت، حيث قال: (والمنصوص عنه –أي أحمد– أن عليه الوضوء وهو قول جمهور الصحابة...)[2] ثم ذكر استدلاله على ذلك مما يدل على قوله بالوجوب.

القول الثاني: استحباب الوضوء من تغسيل الميت: حيث قال: (والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا النساء ولا خروج النجاسات من غير السبيلين ولا القهقهة ولا غسل الميت...)[3].

واستحباب الوضوء من تغسيل الميت هو آخر قوليه –فيما ترجح عندي– وذلك لوجهين:

الأول: أن الوجوب ذكره في "شرح العمدة" وسبق أنه من أول كتبه وأنه رجع عن كثير من آرائه.

الثاني: أن القول بالاستحباب ذكره عنه الذين عنوا بذكر اختياراته كابن عبد الهادي والمرداوي[4].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد ذكر قول الإمام أحمد أن من غسّل ميتا فعليه الوضوء دون الغسل، ثم قال: (واتبع أحمد في ذلك آثار الصحابة، فإنه صح عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة الأمر بالوضوء منه،

---

[1] في النفس من ذلك شيء ولو كان لشهوة، لأن الاستحباب حكم شرعي، ولم يقم عندي ما يدل على الاستحباب دليل معتبر، وأما ما ذكرته فإنما هو رأي، والرأي مشترك، والعلم عند الله.

[2] "شرح العمدة" لابن تيمية (360/1).

[3] "مجموع الفتاوى" (526/20) .

[4] "الاختيارات" لابن عبد الهادي ص29 و"الإنصاف" للمرداوي (216/1) .

ولا يحفظ عن صحابي خلافهم، وهو قول حذيفة وعلي أيضا)[1]، وهذا ظاهر في اختياره وجوب الوضوء، لأن في قوله: (ولا يحفظ عن صحابي خلافهم) أنه يرى أنه إجماع من الصحابة، والله أعلم.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في الوضوء من غسل الميت؟ على قولين[2]:

الأول: مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] ورواية عن أحمد[6]: عدم وجوب الوضوء من غسل الميت.

الثاني: الرواية الثانية عن أحمد اختارها أكثر الحنابلة[7]: وجوب الوضوء من غسل الميت.

– **قال الحنابلة:** الغاسل هو من يقلب الميت ويباشر غسله ولو بعضه ولو في قميصه، لا الذي يصب الماء، والميت سواء كان صغيرا أم كبيرا ذكرا أم أنثى مسلما أم كافرا.

– **وذهب بعض الحنابلة:** إلى أنه إن غسله في قميصه لم ينقض وضوءه.

– **وذهب بعضهم:** إلى أنه لا ينتقض إلا بغسل الميت كله، فإن غسل بعضه لم ينتقض وضوؤه.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

---

[1] "بدائع الفوائد" لابن القيم (1476/4).

[2] هذا الخلاف عند من قال بعدم وجوب الغسل من غسل الميت، وهم جماهير أهل العلم، والجمهور أنه مستحب، ونقل عن مالك وهو القول القديم للشافعي –وعنه أن ذاك في مس الميت مطلقا– وقول عند الحنابلة ومذهب ابن حزم: أن ذلك واجب، وعن أحمد: أنه واجب على من غسل كافرا، وقال الحنفية وابن القاسم: لا شيء عليه، وانظر: "الأوسط" لابن المنذر (372/5–375)، "الاستذكار" لابن عبد البر (200/8–203)، "المحلى" لابن حزم (23/2–25)، "المنهاج" للنووي (8/7)، "عمدة القاري" للعيني (53/1–55)، "فتح الباري" لابن حجر (717/3)، "تحرير الفتاوى" لابن العراقي ص88، "الإعلام" لابن الملقن (439/4–443)، و"التوضيح" له، (445/9–448)، "نيل الأوطار" للشوكاني (49/2–54)، "تحفة الأحوذي" للمباركفوري (60/4–62)، "أحكام الجنائز" للألباني ص71–72، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (386/18–390).

[3] لم يذكر الحنفية غسل الميت من جملة نواقض الوضوء، وقليل من تطرق إليها إشارة أو ردا، كـ: "بدائع الصنائع" للكاساني (257/1)، "البناية شرح الهداية" للعيني (306/1).

[4] لم يذكر المالكية غسل الميت من جملة نواقض الوضوء، ولم أقف على من تطرق لذكره في باب النواقض إشارة أو ردا، وانظر: "الذخيرة" للقرافي (234/1–236)، و"بداية المجتهد" لابن رشد (91/1).

[5] لم يذكر الشافعية غسل الميت من جملة نواقض الوضوء، ولم أقف على من تطرق لذكره في باب النواقض إشارة أو ردا، وانظر: "كفاية النبيه في شرح التنبيه" لابن الرفعة (409/1)، و"عمدة السالك وعدة الناسك" لابن النقيب ص18.

[6] "الفروع" لابن مفلح (236/1)، "الإنصاف" للمرداوي (216/1).

[7] "مسائل الإمام أحمد" رواية ابنه صالح (342/1 و460)، ورواية ابنه عبد الله (80/1)، "المغني" لابن قدامة (256/1)، "الشرح الكبير" لأبي الفرج ابن قدامة (52/2)، "الفروع" لابن مفلح (236/1)، "الإنصاف" للمرداوي (215/1)، "الإقناع" للحجاوي (39/1)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (144/1).

– استدل من قال بعدم وجوب الوضوء من تغسيل الميت –وهم الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد وهو واختيار ابن تيمية – بما يلي:

1- حديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم ليس بنجس حسبكم أن تغسلوا أيديكم»[1].

2- البراءة الأصلية: إذ لا يوجد دليل يمكن المصير إليه في إيجاب الوضوء من تغسيل الميت.

3- أنه غسل آدمي، فأشبه غسل الحي، وليس من غسل الحي وضوء.

4- أن أهل العلم أجمعوا أن من مس دما أو جيفة أو خنزيرا لم يجب عليه وضوء، فكيف يكون المسلم –وهو طاهر حيا وميتا فإن المؤمن لا ينجس- موجبا للوضوء؟

5- أما الاستحباب فإنه –والله أعلم- لعمل الصحابة به، فقد ثبت عنهم أنهم كانوا يتوضؤون من غسل الميت، ولم يثبت عن أحد تركه فدل على استحبابه، وإذا كان فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، فكذلك فعل أصحابه من باب أولى، فيحمل فعلهم على الاستحباب، وأيضا خروجا من الخلاف فإنه يستحب الخروج منه[2].

– واستدل من قال بوجوب الوضوء من تغسيل الميت –وهم أكثر الحنابلة وهو اختيار ابن القيم– بما يلي:

1- أن الصحابة أجمعوا على الوضوء من غسل الميت، حيث ثبت عن ابن عمر وابن عباس ﵃ أنهم أمروا بالوضوء من ذلك ولم يحفظ عن غيرهم خلافهم:

– فعن ابن عمر ﵁ قال: (إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل، وإلا إنما يكفيك الوضوء)[3].

---

[1] رواه الدارقطني في "سننه" برقم (1839) والحاكم في "المستدرك" برقم (1426)، ورواه البيهقي في "الكبرى" برقم (1461) موقوفا على ابن عباس ثم قال: "وروي هذا مرفوعا ولا يصح" ووافقه الألباني فرجح وقفه: "سلسلة الأحاديث الضعيفة" برقم (6304)، وجعله الذهبي من مناكير خالد بن مخلد: "تنقيح التحقيق" (73/1) "ميزان الاعتدال" (591/1) وأنكره ابن عبد الهادي أيضا: "تنقيح التحقيق" (317/1)، وصححه مرفوعا الحاكم والذهبي –في "التلخيص"- وابن الملقن، وجود إسناده ابن تيمية وحسنه ابن حجر، انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (359/1)، "التمييز" أو"التلخيص الحبير" لابن حجر (367/1-369)، "البدر المنير" لابن الملقن (505/11-509).

[2] هذا التقرير من عندي، ولم أجد من استدل على الاستحباب، وسيأتي ذكر آثار الصحابة في ذلك.

[3] "المصنف" لعبد الرزاق برقم (6107).

– عن عطاء قال: سئل ابن عباس ﷺ: أعلى من غسل ميتا غسل؟ قال: (لا، قد إذن نحسوا صاحبهم، ولكن وضوء)[1].

2- وأيضا كان معروفا عن الصحابة ﷺ أن من غسل ميتا توضأ، فعن بكر بن عبد الله المزني[2] قال: حدثني علقمة بن عبد الله المزني[3] قال: (غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فما زادوا على أن كفوا أكمامهم، وأدخلوا قمصهم في حجزهم، فلما فرغوا من غسله توضؤوا وضوءهم للصلاة)[4].

3- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[5]، ووجه الدلالة أن ظاهره يوجب الغسل والوضوء جزء من الغسل، وقد قام الدليل –وهو إجماع الصحابة– على عدم وجوب الغسل فبقي الوضوء. وأيضا: دلالته على مشروعية الغسل له، فهو دليل على قوة المقتضي للطهارة، ولما كان الغسل مستحبا بالدليل فالوضوء يكون واجبا منه، كما في اغتسال المستحاضة: مستحب والوضوء في حقها واجب.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقوى القولين –في نظري[6]– هو ما اختاره ابن القيم رحمه– من وجوب الوضوء من ذلك:

---

[1] "المصنف" لعبد الرزاق برقم (6101).

[2] بكر بن عبد الله بن عمرو أبو عبد الله المزني، الإمام القدوة الواعظ الحجة البصري، أحد الأعلام، كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة فقيها مجاب الدعوة، روى عن جمع من الصحابة توفي سنة 108هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (532/4) .

[3] علقمة بن عبد الله بن سنان المزني البصري، قيل: إنه أخو بكر بن عبد الله المزني، وقيل: ليس بأخيه، روى عن جمع من الصحابة، وثقه ابن المديني والنسائي وابن حبان، وروى له الأربعة، توفي سنة 100هـ، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (556/4).

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (11471) وعبد الرزاق في "المصنف" برقم (6103).

[5] أخرجه أحمد برقم (9862) وابن حبان –"الإحسان"– برقم (1161) بهذا اللفظ، وأحمد برقم (7770) و(7771) و(9601) وابن ماجه برقم (1463) بدون ذكر الوضوء، وبنحوه: أبو داود برقم (3161) و(3162) والترمذي برقم (993) وقال: حديث حسن، ورواه أحمد برقم (18147) من حديث المغيرة ﷺ، ورجح البخاري وابن أبي حاتم والبيهقي وابن دقيق أنه موقوف، وأثبته آخرون مرفوعا منهم الترمذي وابن حبان وابن حزم والذهبي وابن القيم وابن حجر وابن الملقن وأحمد شاكر والألباني: "تهذيب السنن" لابن القيم (351/2–354)، "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (363/1–366)، "البدر المنير" لابن الملقن (43/5–73) "المسند" بتعليق أحمد شاكر حديث رقم (7675)، "إرواء الغليل" للألباني برقم (144).

[6] الراجح عندي أن الاغتسال من غسل الميت واجب –تعبدا لا لأجل نجاسته–، ولم يقم دليل من نص أو إجماع على صرف الأمر الذي في حديث أبي هريرة ﷺ السابق إلى الاستحباب، وحديث ابن عباس السابق الصحيح أنه موقوف، وأما إجماع الصحابة فهو منقوض بأنه ثبت عن علي وحذيفة وأبي هريرة ﷺ الأمر بالاغتسال منه؛ والأصل في الأمر الوجوب، وانظر آثارهم في: "المصنف" لعبد الرزاق رقم (6108) و(6109) "المصنف" لابن أبي شيبة رقم (11477) و(11478) و(11481).

وأقوى دليل عليه: إجماع الصحابة، ووجهه –كما سبق– أنه ثبت عن بعضهم الأمر به، ولم يثبت عن غيرهم تركه ولو مرة، وهذا إجماع سكوتي –وهو حجة على الصحيح من أقوال الأصوليين–.

وأيضا: فالصحيح من أقوال الأصوليين أن قول الصحابي حجة بشرطين[1]:

الأول: ألا يكون معارضا لنص من الوحي –كتابا أو سنة–.

الثاني: ألا يعارضه قول صحابي آخر.

وهذان الشرطان متحققان في مسألتنا، فلا يوجد نص يقضي بأن غسل الميت لا يوجب وضوء، ولا قول صحابي يقضي بعدم الوضوء من ذلك.

ويجاب عما استدل به الجمهور بما يلي:

– **أما حديث ابن عباس**: فالذي ترجح عندي أنه موقوف على ابن عباس، ولا يصح رفعه، كما تجده محققا في المصادر التي أشرت إليها في تخريج الحديث، وأما تصحيح من صححه فإنما كان لظاهر سنده، لكن بجمع طرقه تتبين علته، وأنه تفرد برفعه من لا يتحمل التفرد، وخالفه أوثق منه فوقفه –وتفصيل ذلك تجده فيما أشرت إليه سابقا–.

فإن قيل: فقد صح موقوفا، فيكون ناقضا للإجماع، وأيضا: خالف قول صحابي فلا يكون قول الثاني حجة، فيجاب بثلاثة أجوبة:

الأول: أنه ثبت خلافه من قوله أيضا فتساقطا، فيبقى قول ابن عمر وفعل الصحابة الآخرين.

الثاني: أنه كان يقول بعدم الوضوء، ثم قام الدليل على الوضوء فرجع عنه ووافق سائر الصحابة.

الثالث: ما قال ابن تيمية من أن معناه: (حسبكم في إزالة ما يتوهم من نجاسته أن تغسلوا أيديكم فإنه ليس بنجس، وإنما يخشى أن يكون قد خرج منه شيء أصاب اليد، ويدل على هذا.. أن قوله: (حسبكم أن تغسلوا أيديكم) إن حمل على الاستحباب كان معناه: يكفيكم في الاستحباب غسل أيديكم: وهو أيضا مما لا يقال به على ما ادعوه، فإن الوضوء منه مشروع بل الاغتسال أيضا، فيكون المعنى يكفيكم في إزالة ما يتوهم من الخبث، والله أعلم)[2]، وهذا كما ترى غاية في التحقيق، والله أعلم.

---

[1] انظر: "إعلام الموقعين" لابن القيم (20/6)، "مذكرة أصول الفقه" للشنقيطي ص255–258.

[2] "شرح العمدة" لابن تيمية (364/1).

واستدل بعضهم على ذلك أيضا بأثر ابن عمر رضي الله عنه أنه حنط ابنا لسعيد بن زيد رضي الله عنه[1] وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ[2].

ولكن ليس في هذا الأثر أن ابن عمر غسله، وغاية ما فيه أنه حنطه؛ والحنوط هو ما يطيب به الميت[3]، فلا يلزم من تحنيطه لمس الميت فضلا عن تغسيله.

– **أما البراءة:** فقد ثبت الدليل –وهو الإجماع وما استنبط من النص– على وجوب الوضوء.

– **وأما قياس الحي على الميت، والقياس على مس الدم والخنزير:** فباطل من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابل الإجماع، فهو فاسد الاعتبار.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، لأنه لا أقل من أن تحملوا ما ثبت عن الصحابة من الوضوء من غسل الميت على الاستحباب، فثبت الفرق بين غسل الحي ومس الميتة –الذي لا يشرع الوضوء منه ولو استحبابا– وغسل الميت –الذي يستحب الوضوء من غسله–.

ويقوي وجوب الوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، قال ابن تيمية: (فظاهره يوجب الغسل والوضوء الذي هو بعضه، فإذا قام الدليل على عدم وجوب ما زاد على الوضوء بقي الوضوء بحاله، أو يقال: الأمر بالغسل أمر بالوضوء بطريق الأولى وفحوى الخطاب، فإذا ترك دلالة المنطوق لم يجب أن نترك دلالة فحواه، وقول أصحاب رسول الله ﷺ: (أقل ما فيه الوضوء) و(يكفي فيه الوضوء) دليل على أنه أقل ما يؤمر به والأمر للإيجاب)[4]، والله أعلم.

---

[1] سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أبو الأعور القرشي العدوي، كان صهر عمر زوج أخته فاطمة بنت الخطاب، وكانت أخته عاتكة بنت زيد تحت عمر، أسلم قديما قبل عمر هو وامرأته فاطمة، وكان من المهاجرين الأولين، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بن كعب، ولم يشهد بدرا، وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، وشهد ما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة، توفي سنة 50هـ أو 51هـ عن بضع وسبعين سنة، "أسد الغابة" لابن الأثير (476/2) .

[2] "الموطأ" لمالك بن أنس (34/2)، و"المصنف" لعبد الرزاق برقم (6115) و(6116).

[3] انظر مثلا: "شرح الموطأ" للزرقاني (139/1)، وانظر: "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص 597 مادة: ح ن ط.

[4] "شرح العمدة" لابن تيمية (362/1).

المبحث الرابع: مسائل باب الغسل

وفيه مسألة واحدة:

- المسألة: حكم غسل الجمعة.

المسألة: غسل الجمعة.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في مسألة الاغتسال للجمعة كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن غسل الجمعة واجب على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس، أما من ليس كذلك فلا يجب عليه الاغتسال، حيث قال: (ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره)[1]، ويكون على هذا من ليس به رائحة يستحب له الغسل ولا يجب.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد اختار وجوب غسل الجمعة مطلقا، قال: (الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جدا، ووجوبه أقوى من وجوب.. الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر)[2].

وهذا النص من ابن القيم رحمه الله يدل على أنه يختار وجوب غسل الجمعة مطلقا، حيث جعله أوجب من الوضوء من مس الذكر والنساء، وسبق في المبحث السابق أنه يرى وجوبها، وحيث لم يقيد رحمه الله الوجوب بأي قيد دل أنه يرى وجوب الاغتسال للجمعة مطلقا، والله أعلم.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في حكم غسل يوم الجمعة على ثلاثة أقوال في الجملة[3]:

الأول: نسب للشافعي في القديم[4]: أن غسل الجمعة شرط لصحة الجمعة فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل؛ كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل.

الثاني: مذهب الظاهرية[5] **وبعض المالكية**[6] **ورواية عن أحمد**[7]: أن غسل الجمعة واجب.

---

[1] "الفتاوى الكبرى" (307/5)، "الاختيارات" للبعلي ص30، وانظر: "الاختيارات" للبرهان ابن القيم ص 126، و"الإنصاف" للمرداوي (247/1).

[2] "زاد المعاد" لابن القيم (461/1-462).

[3] انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (43/4-49)، "الاستذكار" لابن عبد البر (17/5-40)، "شرح معاني الآثار" للطحاوي (115/1-120)، "فتح الباري" لابن رجب (78/8-83) "فتح الباري" لابن حجر (125/3-136)، "الإعلام" لابن الملقن (123/4-131)، "نيل الأوطار" للشوكاني (35/2-48)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (107/13-121).

[4] انظر: "الرسالة" للشافعي ص302، وانظر: "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن (130/4-131).

[5] "المحلى" لابن حزم (8/2).

[6] "التبصرة" للخمي (549/2-550)، ونسبه الكاساني في "بدائع الصنائع" (215/2) وابن الهمام في "فتح القدير" (45/1) (45/1) إلى مالك؛ وراجع "المدونة" (358/1) فظاهر كلام مالك هناك الوجوب.

[7] "مسائل الإمام أحمد" لابن هانئ (91/1)، "المغني" لابن قدامة (225/3)، "الشرح الكبير" لأبي الفرج ابن قدامة (269/5) (269/5) "الفروع" لابن مفلح (263/1)، "الإنصاف" للمرداوي (247/1)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (361/1).

- **قال الحنابلة على هذه الرواية:** يكون واجبا في يومها على الذكر إذا حضرها وصلى –ولو لم تجب عليه الجمعة–.

- **وقيل:** تجب على من تلزمه الجمعة.

- **وقال بعض المالكية والحنابلة:** هو واجب على من به عرق أو ريح يتأذى منه المصلون.

- **أما الظاهرية:** فيجب الغسل مطلقا لذات يوم الجمعة ولو لم تجب عليه ولم يحضرها.

الثالث: مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]: أن غسل الجمعة غير واجب.

- **وعند الحنفية قولان:** قيل: يشرع لليوم، وقيل: يشرع للصلاة وهو الصحيح عندهم.

- **وعندهم:** إن أحدث قبل أن يصلي فالسنة أن يعيد الغسل، وقيل: بل يجزئه.

- **وعند المالكية:** الأفضل أن يتصل الغسل بالذهاب إليها، فإن لم يتصل فقولان عندهم: فقيل يجزيه، وقيل لا يجزيه، فإن أحدث كفاه الوضوء، والأفضل في الغسل أن يكون بعد جماع.

- **وعند الشافعية:** يستحب لمن أراد حضور الجمعة ولو لم تجب عليه، وقيل: لمن تلزمه الجمعة، وتقريبه من ذهابه أفضل، ولا ينتقض بالحدث، ويكره تركه لغير عذر، ومن كان معذورا تيمم بنية الغسل، ويجزئ غسل الجنابة عنه والأفضل أن يجعل لكل واحد منهما غسلا.

- **وعند الحنابلة:** يستحب في يومها على الذكر إذا حضرها وصلى –ولو لم تجب عليه–.

- **وذكر ابن عبد البر عن بعض أهل العلم:** أن غسل الجمعة كان مشروعا أول الأمر لعلة وقد زالت، وأن الطيب يغني عنه.

---

[1] "المبسوط" للسرخسي (90/1)، "بدائع الصنائع" للكاساني (272/1) و(215/2)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (17/1)، "البناية شرح الهداية" للعيني (338/1)، "درر الحكام شرح غرر الأحكام" للمولى خسرو (20/1)، "فتح القدير" لابن الهمام (45/1)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم (116/1)، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" ص107.

[2] "الجامع" لابن يونس (225/1) و(569/3-571)، "التبصرة" للخمي (549/2)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (463/1) "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (177/1)، "التنبيه" لابن بشير (623/2)، "الذخيرة" للقرافي (348/2)، "شرح التلقين" للمازري (1021/3)، "بداية المجتهد" لابن رشد (378/1)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (221/1).

[3] "الأم" للشافعي (395/2)، "بحر المذهب" للروياني (303/1)، "نهاية المطلب" للجويني (308/1) و(528/2)، "الغاية" للعز بن عبد السلام (182/2)، "الحاوي الكبير" للماوردي (372/1)، "البيان" للعمراني (585/2)، "المجموع شرح المهذب" للنووي (404/4)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (3/2) و(364/4)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (367/1) و(423/2)، .

[4] "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" للكوسج (356/2)، "المغني" لابن قدامة (224/3-225)، "الفروع" لابن مفلح (263/1)، "الإنصاف" للمرداوي (247/1)، "الإقناع" للحجاوي (46/1)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (361/1).

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بوجوب غسل الجمعة مطلقا –وهم الظاهرية وبعض المالكية ورواية عن أحمد وهو ظاهر اختيار ابن القيم– بما يلي:

1– عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[1].

2– عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[2].

3– عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما عمر بن الخطاب ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ﷺ فعرض به عمر فقال: (ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟) فقال عثمان: (يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت)، فقال عمر: (والوضوء أيضا! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل») وفي لفظ: وقد علمت أن رسول الله ﷺكان يأمر بالغسل[3]، ووجه الاستدلال من هذه القصة: الأمر الوارد فيه، وأيضا اشتغال عمر عن الخطبة بالإنكار على عثمان عدم الاغتسال وإنكاره عليه تركه، فهذا يدل على أن عمر كان يرى وجوبه وأقره باقي الحاضرين.

4– عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده» وفي لفظ: «على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما»[4]، والمراد به يوم الجمعة فعن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله»[5].

5– عن حفصة ﷺ[6] عن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح إلى إلى الجمعة الغسل»[7].

---

[1] أخرجه البخاري برقم (858) (879) (880) (895) (2665) ومسلم برقم (846).

[2] أخرجه البخاري برقم (877) (894) (919) ومسلم برقم (844).

[3] أخرجه البخاري برقم (878) و(882) ومسلم برقم (845).

[4] أخرجه البخاري برقم (897) و(898) و(3487) ومسلم برقم (849).

[5] أخرجه أحمد برقم (16398)، وصحح إسناده محققو المسند.

[6] أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، عرضها عمر على أبي بكر فسكت، فعرضها على عثمان حين ماتت رقية، فقال: ما أريد أن أتزوج اليوم، فذكر ذلك عمر لرسول ﷺ فقال: «يتزوّج حفصة من هو خير من عثمان، ويتزوّج عثمان من هو خير من حفصة»، فلقي أبو بكر عمر فقال: لا تجد عليّ، فإن رسول اللَّه ﷺ ذكر حفصة فلم أكن أفشي سرّ رسول اللَّه ﷺ، ولو تركها لتزوّجتها، توفيت سنة 41هـ وقيل: 45هـ، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (284/13).

[7] أخرجه أبو داود برقم (342)، وصحح إسناده الألباني في "صحيح سنن أبي داود-الأم" (171/2).

– واستدل من قال بوجوب غسل الجمعة على من به عرق أو رائحة يؤذي بها المصلين دون غيره فهو مستحب–وهم بعض المالكية والحنابلة واختاره ابن تيمية – بما يلي:

1– عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم)[1].

2– وفي لفظ عنها رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[2].

3– وعن عكرمة[3] أن أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف – إنما هو عريش – فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» قال ابن عباس رضي الله عنهما: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق[4].

4– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب رديئة وألوانها متغيرة؛ قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته» [5].

---

[1] أخرجه البخاري برقم (903) واللفظ له، ومسلم برقم (847).

[2] أخرجه البخاري برقم (902) واللفظ له، ومسلم برقم (847).

[3] الحافظ المفسر أبو عبد الله عكرمة القرشي مولاهم، البربري الأصل، مولى ابن عباس رضي الله عنه، أفتى وابن عباس حي، نقموا عليه أخلاقا وآراء، واتهمه بعض الأئمة بالكذب ورأي الخوارج وبرأه آخرون، توفي سنة 105هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (12/5).

[4] أخرجه أحمد برقم (2419) وأبو داود برقم (902)، وحسنه النووي وابن حجر وانظر: "صحيح أبي داود–الأم" (182/2).

[5] أصله في الصحيحين كما سبق تخريجه قريبا، أما بهذا السياق فقد عزاه الحافظ في "الفتح" (126/3) إلى أبي عوانة في "مستخرجه"، ولم أجده في المطبوع منه، وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (83/10) بسنده.

5- فتحمل أحاديث الأمر على من كان به ريح يؤذى به المصلين، لأنه إنما أمر بالغسل لوجود ذلك السبب، والسبب يدور مع مسببه وجودا وعدما، ويبقى الاستحباب فيما سوى ذلك.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أرجح القولين –عندي- هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله؛ لأمرين:

أحدهما: أن الأمر في تلك الأحاديث مصروف للاستحباب عند عدم وجود سبب الأمر به – وهو العرق ونحوه- والذي يصرفه أمور منها:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا»[1].

فإن قيل: جاء هذا الحديث بلفظ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»[2]، فيحمل الوضوء على الغسل.

فالجواب: ولم لا يحمل الغسل على الوضوء؟ فإما أن يرجح أحد هذين اللفظين –وهذه صنعة حديثية تحتاج لأهلها ولم أقف على من فعل ذلك- أو يقال: ترتب الثواب المذكور على الأمرين معا والغسل أفضل –كما في الحديث الآتي-، فيكون المقتصر على الوضوء ممدوحا لا مذموما.

2- عن سمرة ﷺ[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»[4].

فإن قيل: التفضيل لا يدل على أن المفضل غير واجب كما في صلاة الجماعة: التحقيق أنها واجبة ومع ذلك جاء فيها التفضل على صلاة الفرد؟

---

[1] أخرجه مسلم برقم: (857).

[2] أخرجه مسلم برقم: (857).

[3] سمرة بن جندب بن هلال الفزاري يكنى أبا سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، وأبو سليمان، سكن البصرة وقدمت به أمه المدينة، فتزوجها رجل من الأنصار فكان في حجره إلى أن صار غلاما، وغزا مع النبي ﷺ غير غزوة، وكان شديدا على الخوارج، وكان إذا أتى بواحد منهم قتله، فكانوا ينالون منه، توفي سنة 59هـ وقيل: 58هـ، "أسد الغابة" لابن الأثير (554/2).

[4] أخرجه أحمد برقم (20089) و(20174) و(20177) و(20259)، وابن خزيمة برقم (1757)، وأبو داود برقم (354)، والترمذي برقم (497) وحسنه، والنسائي برقم (1380)، وهو حديث صحيح إما لذاته أو بمجموع طرقه –لأجل الخلاف في سماع الحسن من سمرة- صححه البخاري وابن أبي حاتم وابن دقيق وابن الملقن والألباني، ورواه ابن ماجه برقم (1091) من حديث أنس بزيادة "تجزئ عن الفريضة" وهي زيادة ضعيفة، انظر: "نصب الراية" للزيلعي (88/1-93)، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (364/1-366) "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (1027/3-1030)، "البدر المنير" لابن الملقن (492/11-499) "صحيح سنن أبي داود-الأم" للألباني (184/2).

فالجواب: أن هذا مسلّم، لولا مجيء صدر الحديث إذ هو الدال على أن الوضوء مجز عن الغسل، لأن هذا اللفظ معروف عند العرب القصد منه الاكتفاء بالشيء، والمعنى: فبخصلة الوضوء أخذ، ونعمت الخصلة[1]، وامتداح النبي ﷺ من اقتصر على الوضوء دليل على عدم وجوب الغسل إذ كيف يمدح عاصيا؟

3- عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله»[2]، وأيضا في حديث أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد»[3]، ومعلوم أن السواك والطيب ليسا واجبين كما نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع[4]، فكذلك الغسل.

فإن قيل: دلالة الاقتران ضعيفة، فالجواب أن هذا ليس من دلالة الاقتران في شيء[5]، وإنما هذه محكوم عليها بالعطف، والعطف يقتضي تكرار العامل، فكأنه قيل: وحق عليه يتسوك وحق عليه يتطيب، وواجب أن يستن وواجب أن يمس طيبا.

فإن قيل: قد خرج السواك والطيب من جملة الواجب بأدلة أخرى، فبقي الغسل على ما هو عليه، فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذه الثلاثة حكمت بحكم واحد، والأصل أن يكون معنى الحكم واحدا، ولا يحمل اللفظ المشترك على جميع معانيه[6]، فيكون معنى الحق والواجب هو الاستحباب وحده أو الوجوب وحده، ولا يمكن القول بالثاني في الطيب والسواك فكذلك لا يقال في الغسل.

الثاني: أنه قد جاء ما يصرف لفظ الحق والواجب إلى الاستحباب في الغسل نظير ما جاء في الطيب والسواك كما سبق قريبا.

---

[1] انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (83/5)، و"التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (1030/3)، "البدر المنير" لابن الملقن (502/11).

[2] أخرجه أحمد برقم (16398) وقد سبق.

[3] هو حديث البخاري السابق وهو برقم: (880).

[4] "الاستذكار" لابن عبد البر (21/5)، وانظر: "نيل الأوطار" للشوكاني (42/2).

[5] انظر لاختلاف الأصوليين في حجية دلالة الاقتران: "الإنارة شرح كتاب الإشارة" لمحمد علي فركوس ص404-409، وقد ذكر ابن القيم أن دلالة الاقتران ثلاثة أقسام: قوية وضعيفة ومتساوية الطرفين؛ انظر: "بدائع الفوائد" (1627/4).

[6] انظر: "البحر المحيط" للزركشي (127/2-146)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (129/1-133).

ويكون معنى الوجوب كما قال ابن عبد البر: (كأنه قال: واجب في الأخلاق الكريمة وحسن المجالسة كما تقول العرب وجب حقك أي في كرم الأخلاق والبر بالصديق ونحو هذا)[1].

ومما يؤكد ذلك ما ذكره ابن عبد البر عن عبد الرزاق[2] عن ابن جريج[3] قال: سألت عطاء قلت له: الغسل واجب يوم الجمعة؟ قال: نعم ومن تركه فليس بآثم[4]، فدل أن تفسير الواجب بذلك معروف عند السلف، خاصة وأن عطاء ممن روى الحديث السابق عن أبي سعيد ﷺ.

أما قصة عمر مع عثمان فقد استدل به بعض أهل العلم على الوجوب، لأن عمر أنكر عليه عدم الاغتسال بقوله: والوضوء أيضا؟ وهو مدفوع من وجهين:

الأول: أن عثمان اقتصر على الوضوء ولم يغتسل وهو يعلم أن النبي ﷺ أمر به، فدل أنه يرى أنه غير واجب وجوب الإثم بالترك، وهو من الخلفاء الراشدين وفهم من الأمر عدم الفرض.

الثاني: أن في قول عمر: إنكارا لأمرين: التبكير للصلاة وعدم الاغتسال، وعطف الإنكار عليه عدمَ الاغتسال على إنكاره عدم التبكير؛ فدل أن الغسل ليس بواجب لأن التبكير كذلك، لأن الواجب هو السعي إلى الجمعة عند سماع النداء، وعثمان ﷺ قد فعل ذلك، ووجه إنكار عمر هو تضييع الفضيلة ومعروف عند السلف أنهم كانوا لا يفرقون بين الأحكام في الامتثال بل يبادرون إليها سواء كانت واجبة أم غير واجبة.

الثاني: يحمل الأمر في تلك الأحاديث للوجوب إذا وجدت علته التي من أجلها أمر به وينتفي إذا انتفت: كما هو صريح في قول عائشة وأصرح في قول ابن عباس، فهم ذكروا أن غسل الجمعة إنما أمر به لأجل ما كانوا يجدونه من الريح والعرق المؤذي.

فإن قيل: لا يلزم من زوال المسبب زوال السبب كما في كثير من الأحكام كالرَمَل شرع إغاظة للمشركين، ورمي الجمار شرع لأن إبراهيم عليه السلام كان يرمي الشيطان، فجوابه: أنه مسلم إن لم يأت ما يعارضه، لأن الأصل أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن جاء ما يعارض ذلك وهو أن ابن عباس وعائشة ممن رووا الأمر بالغسل، وفسروه بما فسروه به، والراوي أدرى بمرويه من غيره، بل

---

[1] "الاستذكار" لابن عبد البر (18/5).

[2] عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني أبو بكر الحميري مولاهم، الحافظ الكبير الثقة، عالم اليمن، ولد سنة 126هـ، مع تشيع فيه، عمي في آخره وصار يلقن، فله أوهام قليلة، توفي سنة 211هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (563/9) .

[3] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام الحافظ شيخ الحرم أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي، ولد سنة 80هـ، كان أول من دون العلم بمكة، ومع تبحره كان مدلسا لا يقبل إلا إذا صرح، توفي سنة 150هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (325/6).

[4] "الاستذكار" لابن عبد البر (33/5) "التمهيد" له (82/10)، وأما ما في مطبوع "المصنف" لعبد الرزاق برقم (5304) فليس فليس فيه لفظة: ومن تركه فليس بآثم، فلعلها سقطت من النسخ التي اعتمدها محقق الكتاب، ويكون أصل ابن عبد البر محفوظا.

صرح ابن عباس أن الغسل غير واجب، وبأن سبب الأمر هو ما كانوا يجدونه من الروائح، وبأن الناس بعدُ ذهب عنهم ما كانوا يجدونه، وعليه إن وجدت العلة نفسها وجد الحكم نفسه، والله أعلم.

المبحث الخامس: مسائل باب النجاسة وإزالتها

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة.
- المسألة الثانية: نجاسة بول الخفاش.

المسألة الأولى: طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في جلد ما لا يؤكل لحمه هل يطهر بالذكاة أم لا؟، كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

لابن تيمية قولان في تطهير جلود ما لا يؤكل لحمه بالذكاة:

القول الأول: أن الذكاة لا تعمل إلا في مأكول اللحم، وأن تذكية ما لا يؤكل لحمه كموته، حيث قال: (فأما غير المأكول فلا يطهر جلده بالذكاة)[1].

القول الثاني: أن جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة[2].

والذي ترجح عندي أن القول الثاني هو آخر قوليه، وذلك لوجوه:

الأول: أن القول الأول هو ما رجحه في "شرح العمدة" وهو من أوائل ما كتب.

الثاني: أن القول الثاني ذكره البعلي ولم يذكر غيره، والبعلي له عناية خاصة باختياراته.

الثالث: أن البعلي ذكر أن هذا القول في "الفتاوى المصرية"[3] وهو إنما كان بمصر بين سنتي (704هـ-712هـ) بينما كان تأليفه لـ "شرح العمدة" قبل ذلك بكثير في حدود 692هـ.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد اختار أنه لا يطهر بالذكاة، حيث قال: (ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة، لا جلده ولا لحمه، وأن ذبيحته بمنزلة موته، وأن الذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم)[4].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلفوا في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة على ثلاثة أقوال[5]:

الأول: مذهب الحنفية[6] وبعض المالكية[7]: أنه يطهر جلده بالذكاة إلا الخنزير.

- **وعند الحنفية:** وجهان في طهارة لحمه بالتذكية أصحها عندهم أن لحمه لا يطهر بالتذكية.

---

[1] "شرح العمدة" لابن تيمية (87/1).

[2] "الاختيارات" للبعلي ص42-43.

[3] والذي بين أيدينا منه الآن "مختصره" لبدر الدين البعلي، ولم أجد فيه مسألتنا هذه.

[4] "زاد المعاد" لابن القيم (516/3-517)، وانظر أيضا: "تهذيب سنن أبي داود" (609/2).

[5] انظر في المسألة: "الاستذكار" لابن عبد البر (324/15-328)، "الخلافيات" للبيهقي (102/1-107)، "المنتقى شرح الموطأ" للباجي (271/4-272).

[6] "التجريد" للقدوري (83/1)، "المبسوط" للسرخسي (255/11)، "بدائع الصنائع" للكاساني (445/1)، "رؤوس المسائل" للزمخشري ص98، "تبيين الحقائق" للزيلعي (296/5)، "البناية شرح الهداية" للعيني (602/11)، "فتح القدير" لابن الهمام (64/8)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم (314/8)، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" ص169.

[7] "مواهب الجليل" للحطاب (124/1)، ونسبه ابن قدامة لمالك، ولم أجده في كتب أصحابه: انظر "المغني" (96/1).

الثاني: مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] وأكثر المالكية[3]: أن الذكاة لا تعمل في الحيوان غير المأكول، فلا يطهر جلده بها، بل يكون نجسا كما لو مات دون ذكاة.

الثالث: مذهب بعض المالكية[4]: التفريق بين المتفق على تحريمه كالخنزير فلا يطهر جلده بالذكاة، وبين المختلف فيه كالسبع والحمار فإنه يطهر.

- **وفرق بعضهم**: بين السباع العادية فلا تطهر جلودها بالذكاة، وغير العادية فتطهر بها.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بأن الذكاة لا تعمل في غير مأكول اللحم فلا يطهر جلده بها –وهم المالكية والشافعية والحنابلة وهو اختيار ابن القيم– بما يلي:

1- عن عبدالله بن عباس أنه سئل: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال: ابن عباس قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دباغه طهوره»[5].

2- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصدق على مولاة لميمونة[6] بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها»[7].

3- وعنه رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[8] وفي رواية: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[1].

---

[1] "الأم" للشافعي (29/2)، "نهاية المطلب" للجويني (37/1)، "الغاية" للعز (272/1)، "الحاوي الكبير" للماوردي (57/1)، "البيان" للعمراني (80/1)، "المجموع شرح المهذب" للنووي (301/1)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (144/1-145).

[2] "رؤوس المسائل" للعكبري (35/1)، "المغني" لابن قدامة (96/1)، "الفروع" لابن مفلح (118/1)، "الإنصاف" للمرداوي (89/1)، "الإقناع" للحجاوي (13/1)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (511/1)، "شرح المنتهى" للبهوتي (56/1).

[3] "الكافي" لابن عبد البر (436/1)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (376/4-377)، ، "الذخيرة" للقرافي (165/1)، "مواهب الجليل" للحطاب (124/1)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (42/1).

[4] "النوادر" لابن أبي زيد (376/4-377)، "الذخيرة" للقرافي (165/1) و(127/4)، "شرح المختصر" للزرقاني (42/1).

[5] أخرجه مسلم برقم (366)، والسائل هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي.

[6] ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي ﷺ وخالة ابن عباس وخالد بن الوليد، تزوجها رسول الله ﷺ بعد زوجها سنة 7هـ في عمرة القضاء في ذي القعدة، وبنى بها ﷺ بسرف وبها توفيت، "أسد الغابة" لابن الأثير (262/7).

[7] أخرجه مسلم برقم (363).

[8] أخرجه مسلم برقم (366).

ففي هذه الأحاديث اشتراط الدباغ لطهارة الجلود، ومفهومه أنها لا تطهر بغير الدباغ، وخص منه مأكول اللحم بالإجماع فإنه يطهر جلده بالذكاة.

4- أنه ثبت في أحاديث كثيرة صحيحة نهي النبي ﷺ عن لبس جلود السباع والنمور وافتراشها والركوب عليها[2]، وهو نهي عام لم يخص منه المذكى من غيره –وهذا دليل من لا يطهر جلود غير مأكول اللحم بالدباغ-.

5- أن ذكاة غير مأكول اللحم لا تحل لحمه فدل على أنها غير مؤثرة فيه، فكذلك لا تؤثر في الجلد، لأن الجلد تبع للحم إذ أن الذكاة جعلت أصالة لتحليل اللحم، فإذا لم تؤثر الذكاة في الأصل –وهو اللحم- لم تؤثر في التبع من باب أولى.

6- أن ذكاة غير مأكول اللحم كذكاة المجوسي مأكول اللحم، لأنهما ذكاتان في غير محلهما، فالأولى من المذكَى والثانية من المذكِي، فإذ لم تطهر ذكاة المجوسي الجلد فكذلك تذكية غير مأكول اللحم.

- واستدل من قال بأن الذكاة تعمل في غير مأكول اللحم فيطهر جلده بها –وهم الحنفية وبعض المالكية وهو اختاره ابن تيمية – بما يلي:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة فقال: «دباغها ذكاتها»، وفي لفظ: «ذكاة الميتة دباغها»[3].

2- عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء عند امرأة، فقالت: ما عندي ماء إلا في قربة لي ميتة، قال: «أليس قد دبغتيها؟» قالت: بلى. قال: «فإن ذكاتها دباغها»[4]، وفي لفظ: «ذكاة الأديم دباغه»[5]، وفي لفظ: «دباغها ذكاتها»[1].

---

[1] أخرجه أحمد برقم (1895) و(2435) و(3198) والنسائي برقم (4241) ابن ماجة برقم (3609)، وهو صحيح، انظر: "التمييز" لابن حجر (1/108-109) "البدر المنير" لابن الملقن (2/388-392) و"غاية المرام" للألباني رقم (28).

[2] أخرج ذلك أحمد برقم (16833) و(16864) و(16877) و(16909) و(16935) و(17185) و(20706) و(20712) وأبو داود برقم (1794) و(4129) و(4130) و(4131) و(4132) والترمذي برقم (1770 م2 م3) و(1771) والنسائي برقم (4253) و(4254) و(4255) وابن ماجه برقم (3655) و(3656).

[3] أخرج اللفظين النسائي: اللفظ الأول برقم (4245) واللفظ الثاني برقم (4246) و(4247)، وسيأتي بيان صحته في تخريج الحديث الآتي من رواية سلمة بن المحبق رضي الله عنه.

[4] أخرجه أحمد برقم (20068) والحاكم برقم (7217) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[5] أخرجه أحمد برقم (15908) و(20067) وابن حبان برقم (4522).

فقد أقام النبي ﷺ دباغ الجلد مقام تذكية الحيوان، فدل أن التذكية تعمل ما تعمله الدباغة.

3- أن الذكاة مؤثرة في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة؛ فإذا زالت طهرت وهذا كما في الدباغ سواء.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أصح القولين –عندي- هو ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى لأمرين:

الأول: أن النبي ﷺ اشترط في طهارة جلد الميتة الدباغ –كما سبق-، وغير مأكول اللحم تذكيته وغير تذكيته سواء، إذ لو ذكي لصار ميتا، دليل ذلك: أن الذكاة لم تعمل في لحمه وهو الأصل، لأن الذكاة موضوعة أصالة لتطييب لحمه وتطهيره، فكيف تعمل في الجلد وهو تبع له؟

فإن قيل: ما الدليل على عدم عملها في اللحم، وقد قال بعض الحنفية بطهارة اللحم أيضا وإن كان لا يجوز أكله؟ الجواب: أن النبي ﷺ جعل لحوم الحمر الأهلية بعد تذكيتها نجسة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال: أُكِلَت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أُفْنِيَت الحمر، فأمر مناديا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس[2]. فدل أنها لم تعمل في اللحم شيئا، فكيف تعمل في الجلد؟

فإذا تقرر أن غير مأكول اللحم ميت ولو ذكي؛ كان جلده داخلا في عموم جلد الميتة، فتشترط لطهارته الدباغة –عند الجمهور خلافا لمن لا يرون طهارته مطلقا- لعموم الأحاديث الدالة على أن أي إهاب يطهر بالدباغة.

ومما يقوي ذلك أن المشرك والمجوسي إذا ذبح مأكول اللحم صار ميتة ولا يحل أكله ولا جلده إلا بالدباغ، ذلك لأن الذبح لما لم يكن من محل صالح له صار كعدمه، وكذلك تذكية غير مأكول اللحم من المسلم لأنها لم تصادف محلا قابلا لذلك كان ذلك كعدمها فصار المذكى ميتة فلم يطهر جلده إلا بالدباغ.

فإن قيل: قد دل الدليل على عدم اعتبار تذكية المجوسي، وجعل ما ذكاه ميتة، فما الدليل على عدم اعتبار تذكية المسلم لغير مأكول اللحم؟ فالجواب: دليله ما أسلفنا ذكره من حديث أنس رضي الله عنه

---

[1] أخرجه أحمد برقم (20061) و(20071) والنسائي برقم (4243)، وهذا الحديث وحديث عائشة صحيحان، انظر لذلك: "التمييز" لابن حجر (1/118-121) "البدر المنير" لابن الملقن (2/420-436) "غاية المرام" للألباني رقم (26).

[2] أخرجه البخاري برقم (5528).

في قصة خيبر، فقد جعل النبي ﷺ لحم الحمر الأهلية نجسة مع تذكيتها فدل على أنها لم تعمل شيئا، ومما يقويه أنه لم يعهد عن الصحابة والسلف أنهم كانوا يذكون الحمر والبغال ونحوها لأجل جلودها.

الثاني: أن ما استدل به الذين قالوا بطهارة الجلود بالتذكية لا يقاوم ما أسلفناه، بيانه:

– **أما حديثا عائشة وسلمة بن المحبق** رضي الله عنهما **فجوابه**: أن المراد بالتذكية في ذينك الحديثين الطهارة، أي: دباغها طهورها، أو: طهورها دباغها، وإنما سمى الطهارة ذكاة لأن التذكية مطهرة للحيوان بجميع أجزائه، وقد علم مما سبق أن تطهير الذكاة إنما هو في مأكول اللحم لا في غيره.

ومما يدل أن المراد بالتذكية الطهارة أنه جاءت رواية للحديثين مكان الذكاة الطهارة، فعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه[1] أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «دباغها طهورها»[2]، وعن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: «دباغها طهورها»[3]، وهذا تفسير للذكاة وأن المراد منها الطهارة.

– **وأما قولهم**: أن الذكاة مؤثرة في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة؛ فإذا زالت طهرت وهذا كما في الدباغ سواء: فجوابه من وجوه:

الأول: أنكم تقولون أن ذبيحة المجوسي لا تطهر، مع أن تلك السوائل والرطوبات زالت بذبحه، والتفريق بين المتماثلين يحتاج إلى دليل، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فلما لم يكن ذاك مطردا دل على عدم صحة التعليل به.

الثاني: أن تلك الرطوبات والسوائل يمكن إزالتها عن جلد الميتة بالماء، فلم لم تقولوا بطهارة الجلد حينها إلا بالدباغ؟

الثاني: أنه لا يسلم لكم أن التذكية تذهب كل الرطوبات والسوائل عن الجلد، بل لا بد من بقاء شيء منها، فلا تكفي حينها التذكية للتطهير، لذا احتيج إلى الدباغة لتطهيرها والله أعلم.

ملاحظة: الاستدلال بالنهي عن جلود السباع إنما يستقيم على مذهب من قال أنها لا تطهر ولو بالدباغ، والراجح أن جلود الميتة تطهر بالدباغ مطلقا لعموم قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[4]، ولم يقم دليل على تخصيصه بجلود ما يؤكل لحمه، والمسألة تحتاج مزيد تفصيل ليس هذا محله.

---

[1] أبو سنان سلمة بن المحبَّق الهذلي، وقيل: اسم المحبق صخر، وقيل: ربيعة، وقيل: عبيد، وقيل: المحبق جده، والأشهر فتح الباء، ذكر أنه لما بُشر بابنه وهو بحنين قال: لسهم أرمي به عن النبي ﷺ أحب إلي مما بشرتموني به "الإصابة" لابن حجر (423/4).

[2] أخرجه أحمد برقم (15909) وأبو داود برقم (4125).

[3] أخرجه أحمد برقم (25214) والنسائي برقم (4244).

[4] أخرجه أحمد برقم (1895) و(2435) و(3198) والنسائي برقم (4241) ابن ماجة برقم (3609) وقد سبق..

وقد اختلف في سبب النهي عن جلود السباع، وأقوى ما قيل فيه أن ذلك لما فيها من الخيلاء والكبر والتشبه بلباس العجم لا لنجاستها، ولأن النهي عن الشيء لا يلزم منه نجاسته، والله أعلم[1].

المسألة الثانية: بول الخفاش (الوطواط).

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في بول الخفاش هل هو نجس أو لا؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله –فيما ظهر لي– إلى أن بول الخفاش نجس لكنه معفو عن يسيره، حيث قال رحمه الله: (ويعفى عن يسير بول الخفاش في إحدى الروايتين لأنه في وقت النبي ﷺ وإلى وقتنا لا يسلم الناس منه في المساجد ولا من الصلاة عليه)[2]، فدل قوله هذا على اختياره من أوجه:

الأول: أنه ذكر هذه الرواية ولم يذكر غيرها.

الثاني: أن المذهب –كما سيأتي– على خلاف هذه الرواية وهو أن بوله نجس غير معفو عنه.

الثالث: أنه استدل لهذا القول ولم يذكره مجردا، وهذا كله يدل على اختياره له؛ والله أعلم.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فذهب إلى أن بول الخفاش طاهر غير نجس، فقال: (وقد تكلم الفقهاء في بوله –أي الخفاش– هل هو نجس لأنه بول غير مأكول، أو نجس معفو عن يسيره لمشقة التحرز منه، على قولين هما روايتان عن أحمد وبعض الفقهاء لا ينجس بوله بحال وهذا أقيس الأقوال...)[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في بول الخفاش على ثلاثة أقوال:

الأول: مذهب الحنفية[4] والشافعية[5] ورواية عن أحمد[6]: أنه نجس معفو عن يسيره.

– وعند بعض الحنفية ووجه عند الشافعية أن كثيره معفو عنه أيضا.

الثاني: وذهب بعض الحنفية[1] وبعض المالكية[2]: إلى أن بول الخفاش طاهر.

---

[1] انظر: "نيل الأوطار" للشوكاني (1/229-230).

[2] "شرح العمدة" لابن تيمية (1/62)، وانظر: "مجموع الفتاوى" (21/17).

[3] "مفتاح دار السعادة" لابن القيم (2/704).

[4] "فتح القدير" لابن الهمام (1/145)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم (1/399)، "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين (1/523) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" ص38 و154.

[5] "التهذيب" للبغوي (2/200)، "روضة الطالبين" للنووي (1/280)، "كفاية النبيه شرح التنبيه" لابن الرفعة (2/520)، "المنهاج القويم" للهيتمي ص114، "نهاية المحتاج" للرملي (2/29)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (1/475).

[6] "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" لأبي يعلى (1/151)، "المغني" لابن قدامة (2/486)، "الكافي" له (1/170)، "الفروع" لابن مفلح (1/346) "الإنصاف" للمرداوي (1/332).

الثالث: مذهب المالكية[3] والحنابلة[4]: أن بول الخفاش نجس.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بأن بول الخفاش طاهر –وهم بعض الحنفية وبعض المالكية وهو اختيار ابن القيم– بما يلي:

1- أن الأصل الطهارة، والتنجيس يحتاج إلى دليل، ولم يقم دليل على نجاسته مع أنه كان موجودا في زمن الوحي وبعده، فلو كان نجسا لنص عليه.

2- أن الخفاش مباح الأكل، ومباح الأكل بوله وروثه طاهر.

– واستدل من قال بأن بول الخفاش نجس يعفى عن يسيره –وهم الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وهو اختيار ابن تيمية – بما يلي:

1- أن الأصل في الأبوال النجاسة إلا ما دل الدليل على طهارته، ودليل هذا الأصل قوله ﷺ في أحد اللذين كانا يعذبان في قبريهما: «كان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول»[5].

2- ولأنه يحرم أكله أو يكره: وبول ما يحرم أكله أو يكره نجس.

3- أما العفو عن يسيره: لأنه مما تعم به البلوى ولا يمكن التحرز منه لأنها تبول في الهواء، ولو ألزم الناس غسله لتحرجوا وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

4- قال الإمام أحمد رحمه الله: (لأنه في المساجد من لدن النبي ﷺ وإلى وقتنا هذا فلولا أنه معفو عنه لما أقره في المساجد)[6].

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقرب القولين إلى الصواب –عندي– ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله تعالى، والترجيح في هذه المسألة يحتاج النظر في مسألتين:

---

(1) "بدائع الصنائع" للكاساني (367/1)، "درر الحكام" للملا خسرو (47/1)، "البحر الرائق" لابن نجيم (398/1)، "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين (523/1).

(2) "التاج والإكليل" للمواق (156/1)، "شرح مختصر خليل" للخرشي مع "حاشية العدوي" (94/1).

(3) "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (210/1)، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب" لخليل (32/1)، "التاج والإكليل مع مواهب الجليل" للمواق-للحطاب (155/1) "شرح مختصر خليل" للخرشي مع "حاشية العدوي" (94/1).

(4) "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" لأبي يعلى (151/1-152)، "المغني" لابن قدامة (486/2)، "الكافي" له (170/1)، "الفروع" لابن مفلح (346/1) "الإنصاف" للمرداوي (332/1)، "الإقناع" للحجاوي (62/1).

(5) أخرجه مسلم برقم (292) من حديث ابن عباس ﷺ.

(6) "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" لأبي يعلى (151/1).

الأولى: حكم أبوال ما سوى الآدمي.

الثانية: حكم أكل الخفاش: وهذا إنما يحتاج إليه من يفرق بين بول مأكول اللحم وغيره.

فأقول وبالله التوفيق:

أما المسألة الأولى: فقد أجمع أهل العلم على أن بول الآدمي نجس، ثم اختلفوا فيما سواه من الحيوان على ثلاثة مذاهب في الجملة[1]:

الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعي: إلى أن أبوالها وأرواثها جميعها نجسة.

– ونسب إلى أبي حنيفة أنه يقول بطهارة ما يشق التحرز منه، والصحيح عنه أنه نجس معفو عنه.

الثاني: ذهب النخعي[2] والظاهرية: إلى أن أبوالها وأرواثها جميعها طاهرة.

الثالث: ذهب مالك وأحمد: إلى أن بول وروث مأكول اللحم طاهر، وغيره نجس.

– وألحق مالك –في المشهور عنه– الحيوان الذي يكره أكله بالمحرم: فبوله وروثه عنده نجس.

– وأيضا الحيوان المأكول اللحم إذا أكل النجاسة فالمشهور عنه نجاسة بوله وروثه.

والذي يترجح لي: مذهب مالك وأحمد في التفريق بين مأكول اللحم وغيره، ويدل على ذلك:

1– أن الأصل في الأبوال النجاسة إلا ما دل الدليل على طهارته، ودليل هذا الأصل كما سبق قوله ﷺ: «كان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول»[3]، وكذا قوله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول»[4]، فهذه الأحاديث تدل على وجوب التنزه من البول، وهو لفظ عام يشمل كل الأبوال.

2– عن ابن مسعود ﷺ قال: أراد النبي ﷺ أن يتبرز، فقال: «ائتني بثلاثة أحجار». فوجدت له حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجرين وطرح الروثة، وقال: «هي رجس»[5] وهذا يؤيد الأصل

---

[1] انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (1/364–366)، "البناية شرح الهداية" للعيني (1/728)، "التنبيه على مبادئ التوجيه" لابن بشير (1/234–235)، "شرح التلقين " للمازري (1/255 و260–262)، "الكافي" لابن قدامة (1/153–155)، "الإنصاف" للمرداوي (1/339–340)، "المحلى" لابن حزم (1/168–182)، "نيل الأوطار" للشوكاني (1/203–210).

[2] الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، كان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، توفي سنة 96هـ "سير أعلام النبلاء" للذهبي (4/520).

[3] أخرجه مسلم برقم (292) وسبق.

[4] أخرجه أحمد برقم (9059) وابن ماجه برقم (348) من حديث أبي هريرة ﷺ، وانظر: "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (1/279–281)، و"إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (280).

[5] أخرجه ابن خزيمة برقم (70)، وأصله في البخاري برقم (156) دون لفظ "حمار" وبلفظ "ركس" بدل "رجس"، ورواه ابن ماجة برقم (310) بلفظ "رجس" دون لفظ: حمار، وانظر "نيل الأوطار" للشوكاني (1/321–322).

الذي سبق، والأرواث والأبوال حكمها واحد لم يأت دليل في التفريق بينهما في النجاسة ولأنهما فضلة تخرج من البدن من خارج معتاد.

وإنما سقت هذه الرواية –وإن كان أصله في الصحيح– لأمرين:

الأول: لبيان أن الروثة لغير مأكول اللحم وبدونها يحتمل أن يكون الروث لمأكول اللحم ويكون سبب عدم استجمار النبي ﷺ بها لأنها طعام دواب الجن كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

والثاني: لتفسير معنى "الركس" فإن بعض أهل العلم قال: المقصود بها علف دواب الجن[1]، وهو مردود بهذه الرواية؛ ولأن علف دواب الجن هو روث مأكول اللحم كما في الحديث المشار إليه، والله أعلم.

3– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2] وفي لفظ: «فإنه لا ينجس»[3]، ففي الحديث دلالة على أنهم كانوا يعرفون نجاسة أبوال السباع والدواب؛ ولولا ذاك لما سألوا عنها، ولو كانت طاهرة لأخبرهم النبي ﷺ أنها طاهرة لا تؤثر في الماء ولا تنجسه، فلما أجابهم بذاك دل على أنها نجسة، وهذا في غاية الظهور.

فإن قيل: هذا يدل على نجاسة سؤرها لا بولها؟ فالجواب: إن كان سؤرها نجسا فبولها من باب أولى، ثم يقال: إن قولهم: وما ينوبه: عام يشمل ريقها وعرقها وبولها وغير ذلك، والله أعلم.

فهذه الأحاديث تدل على أن الأصل في الأبوال النجاسة، وأن أبوال وأرواث ما لا يؤكل لحمه نجسة، أما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) فهذا إنما يدل على أن تطهير النجاسة على الأرض لا يشترط له الماء بل تكفيه الريح والشمس، فإذا ذهبت النجاسة بأي شيء طهر المحل،

---

[1] أخرج مسلم برقم (450) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم». وهذا نص أن المقصود عظم مأكول اللحم وبعره. وانظر: "مجموع الفتاوى" (21/577–578).

[2] أخرجه أبو داود برقم (63) والترمذي برقم (67) والنسائي برقم (52) و(328)، وانظر: "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (1/16–21) "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (1/27–35)، "صحيح سنن أبي داود–الأم" للألباني برقم (56).

[3] أخرجه أبو داود برقم (65) وبنحوه: أحمد برقم (4803) وابن ماجه برقم (517)، وانظر ما سبق.

ويدل عليه قوله في الأخير: (فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)، وقد بوب له أبو داود بقوله: باب: طهور الأرض إذا يبست[1].

وخرج عن ذلك أرواث وأبوال ما يؤكل لحمه ليست نجسة لما يلي:

4- عن أنس ﷺ قال قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها.. الحديث[2]، وهذا صريح في أنها طاهرة.

فإن قيل: إنما كان ذلك لأجل التداوي فلا يدل على الطهارة؛ والضرورات تبيح المحظورات، فالجواب من أوجه:

الأول: أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالحرام والخبيث في أحاديث منها: حديث أبي الدرداء ﷺ مرفوعا: «إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»[3]، وقول ابن مسعود ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[4] وهذا موقوف له حكم الرفع لأنه خبر لا يقال بالرأي.

الثاني: أنه لم يأت في الحديث ما يدل أنهم اضطروا لذلك، بل بمجرد أنهم اجتووا –أي لم تلائمهم المدينة وجوُّها فمرضوا- أمرهم بذلك.

الثالث: أنه على التسليم بأن ذلك ضرورة كان لا بد من بيان ذلك بأن يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم من أبوالها.

5- طواف النبي ﷺ على بعيره[5] وأمره بعض أزواجه أن تطوف راكبة[6]، ومعلوم أن الدواب لا تخلوا عن بول وروث، وأيضا يجب تطهير بيوت الله ﷻ وتنزيهها عن النجاسة، فدل أن أبوالها وأوراثها طاهرة.

6- جواز الصلاة في مرابض الغنم والتي لا تخلوا من بعر وبول، فعن أنس ﷺ قال كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم[7]، وعن جابر بن سمرة ﷺ[1] أن رجلا سأل رسول

---

(1) انظر إن شئت: "شرح سنن أبي داود" للعيني (2/214-216).

(2) أخرجه البخاري برقم (6802) ومسلم برقم (1671).

(3) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (24/254) وانظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني رقم (1633).

(4) علقه البخاري بصيغة الجزم "كتاب الأشربة/ باب شراب الحلواء والعسل"، ووصله الحاكم في "المستدرك" برقم (7509) و(8260)، وانظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني (4/175).

(5) أخرج ذلك البخاري برقم (5293) ومسلم برقم (1272) و(1274) من حديث ابن عباس ﷺ.

(6) أخرج ذلك البخاري برقم (1619) من حديث أم سلمة ﷺ.

(7) أخرجه البخاري برقم (429) ونحوه برقم (428) و(3932)، ومسلم برقم (524).

الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[2]، وأما نهيه ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فليس لأجل نجاستها بل علله ﷺ بقوله: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»[3].

وفي هذا الحديث دلالة أن الأصل في الأبوال والأرواث النجاسة، فإن سؤالهم عن الصلاة في مرابض الغنم ومبارك الإبل إنما كان لتقرر هذا الأصل عندهم، ثم بين لهم أنها مستثناة من العموم.

أما المسألة الثانية: فقد اختلف أهل العلم في حكم أكل الخفاش على ثلاثة مذاهب[4]:

الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية: إلى تحريم أكل الخفاش.

الثاني: ذهب الظاهرية وبعض الحنفية: إلى إباحة أكله.

الثالث: ذهب المالكية –في المشهور عنهم– ووجه عند الحنابلة: إلى كراهة أكله.

قلت: والأقرب عندي أنه يباح أكله، لأنه لم يصح دليل على تحريمه، والأصل في الحيوانات الحل إلا ما جاء الدليل على تحريمه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقد استدل على تحريمه بأمور:

1- استخباث العرب له، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

2- النهي عن قتله، فعن ابن عمر مرفوعا: نهى عن قتل الخفاش والخطاف...[5].

3- أنه ذو ناب، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع[6].

---

(1) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري ثم السوائي أبو خالد، وقيل: أبو عبد الله، خاله سعد بن أبي وقاص، سكن الكوفة، وابتنى بها دارا، كان كثير الرواية عن النبي ﷺ، توفي سنة 66هـ وقيل غير ذلك، "أسد الغابة" لابن الأثير (488/1).

(2) أخرجه مسلم برقم (360).

(3) أخرجه أحمد برقم (20571) أبو داود برقم (493) من حديث البراء بن عازب ﷺ، وانظر: "صحيح سنن أبي داود–الأم" للألباني رقم (178) .

(4) انظر: "البناية شرح الهداية" للعيني (586/11)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (45/3)، "روضة الطالبين" للنووي (273/3) "المغني" لابن قدامة (323/31)، "الفروع" لابن مفلح (371/10)، "المحلى" لابن حزم (410/7).

(5) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (264/3) وقال الألباني: موضوع، انظر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة" له برقم (5812).

(6) أخرجه البخاري برقم (5530) ومسلم برقم (1932) من حديث أبي ثعلبة ﷺ، ومسلم بنحوه برقم (1933) من حديث أبي هريرة ﷺ وبرقم (1934) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا دليل في شيء من ذلك:

– **أما استخباث العرب**: فالصحيح أنه لا أثر لاستخباث العرب في التحريم، وهو مذهب الأئمة خلافا للشافعي، وإنما العبرة باستخباث الشرع، إذ لم يُقم من اشترط ذلك دليلا، ثم اختلفوا في العرب الذين يعتبر استخباثهم: كلهم أم أصحاب اليسار أم من سوى أهل البوادي أم من كان في زمن النبي ﷺ[1]، ولا دليل على شيء من ذلك، قال ابن تيمية: (وكذلك من قال من العلماء: إنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه؛ فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه، ولكن الخرقي وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول، وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم؛ بل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله؛ كالدم والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع)[2].

– **أما أنه نهي عن قتله**: فلم يصح فيه حديث مرفوع، وجاء موقوفا على ابن عمرو رضي الله عنهما[3] قال: (لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم)[4]. فإن قيل: هذا له حكم الرفع؛ أجيب بجوابين:

الأول: أن الذي له حكم الرفع هو الخبر بقول الخفاش، أما النهي فلا؛ إذ يحتمل أن ابن عمرو نهى عن قتلها لأجل هذه العلة، ويمكن للنهي والأمر أن يقال بالاستنباط.

الثاني: أن ابن عمرو كان معروفا بالأخذ عن بني إسرائيل ولعل هذا منه، لكن هذا الجواب ضعيف لأنه صح عن عائشة رضي الله عنها من قولها: (كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها، والوطواط تطفيها بأجنحتها)[5]، وعائشة ليست ممن تأخذ عن بني إسرائيل؛ فدل أن الخبر له حكم الرفع، لكن يدل أثر عائشة أن الإخبار وحده هو الذي له حكم الرفع، أما النهي عن قتلها فالأظهر أنه من قول ابن عمرو.

---

[1] انظر مثلا: "روضة الطالبين" للنووي (276/3).

[2] "مجموع الفتاوى" (24/19).

[3] عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو محمد أو أبو عبد الرحمن، أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلا عالما قرأ القرآن والكتب المتقدمة، وأذن له النبي ﷺ أن يكتب ما يسمعه منه، وشهد مع أبيه فتح الشام، وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك، توفي سنة 63 هـ وقيل غيره، "أسد الغابة" لابن الأثير (345/3).

[4] أخرجه البيهقي في "الكبرى" برقم (19382) وصححه، وانظر: "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (3065/6).

[5] أخرجه البيهقي في "الكبرى" برقم (19381) وصححه، وانظر: "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (3065/6).

– **وأما أنه ذو ناب:** فليس كل ذي ناب محرم، وإنما المحرم منه ما كان من السباع التي تفترس به، والخفاش ليس مفترسا لأنه يأكل الفواكه والحشرات.

إذا تقرر حكم المسألتين: فيكون الراجح –عندي– هو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله تعالى من طهارة بول الخفاش، لأنه مأكول لحم، ومأكول اللحم طاهر البول، والله أعلم.

الفصل الثاني: مسائل كتاب الصلاة

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: باب شروط الصلاة.
- المبحث الثاني: باب صفة الصلاة.
- المبحث الثالث: باب صلاة التطوع.
- المبحث الرابع: باب صلاة الجماعة وأحكام المساجد.
- المبحث الخامس: باب صلاة أهل الأعذار.

المبحث الأول: مسائل باب شروط الصلاة

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: كشف الفخذ.
- المسألة الثانية: وقت العشاء.

المسألة الأولى: كشف الفخذ.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في مسألة كشف الفخذ هل يجوز أو لا؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

يرى ابن تيمية رحمه الله وجوب ستر الفخذ، حيث قال: (ستر العورة إنما وجب لما في كشفها من الفحش والقبح وهذا يشترك فيه الفخذ و غيره)[1] ثم أجاب بعد ذلك عن كشفه ﷺ فخذه.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد ذهب إلى أن الفخذ عورة مخففة، يجوز كشفها ويجب غض البصر منها، حيث قال رحمه الله: (العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في فخذ الرجل على ثلاثة أقوال في الجملة[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]: أن الفخذ عورة.

- **عند الحنفية:** يجب ستر الفخذ إلا إذا بدا بعضه فيعفى عنه.
- **عند المالكية والشافعية والحنابلة:** السوءتان عورة مغلظة والفخذ مخففة، ويجب ستر الجميع.

---

(1) "شرح العمدة" لابن تيمية (262/1).

(2) "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (53/3).

(3) انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (48/5-51)، "النظر في أحكام النظر" لابن القطان ص31-39، "الاستذكار" لابن عبد البر (438/5-439)، "شرح معاني الآثار" للطحاوي (473/1-476)، "المحلى" لابن حزم (210/3-216)، "المفهم" للقرطبي (137/4-138)، "فتح الباري" لابن رجب (404/2-412) "عمدة القاري" للعيني (117/4-126)، "نيل الأوطار" للشوكاني (367/2-373).

(4) "التجريد" للقدوري (599/2-601)، "المبسوط" للسرخسي (146/10)، "بدائع الصنائع" للكاساني (497/6)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (95/1) "البناية" للعيني (121/2)، "البحر الرائق" لابن نجيم (468/1)، "رد المحتار" لابن عابدين (76/2).

(5) "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب (300/1)، "بداية المجتهد" لابن رشد (270/1)، "الذخيرة" للقرافي (102/2)، "التوضيح" لخليل (300/1)، "شرح التلقين" للمازري (470/1)، "التاج والإكليل" للمواق مع "مواهب الجليل" للحطاب (179/1-180)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (310/1)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (351/1).

(6) "الأم" للشافعي (199/2)، "التهذيب" للبغوي (150/2) "الغاية في اختصار النهاية" للعز (67/2)، "البيان" للعمراني (117/2)، "المجموع" للنووي (173/2)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (460/2)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (106/2).

(7) "مسائل الإمام أحمد" رواية ابنه عبد الله (208/1-209)، "المسائل الفقهية" لأبي يعلى (136/1)، "المغني" لابن قدامة (284/2)، "الفروع" لابن مفلح (34/2)، "الإنصاف" للمرداوي (449/1)، "الإقناع" للحجاوي (87/1)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (8/2)، "شرح منهى الإرادات" للبهوتي (299/1).

الثاني: مذهب بعض المالكية ونسب لمالك[1] ووجه عند الشافعية[2] ورواية عن أحمد[3]: أن الفخذ ليس بعورة.

الثالث: وحكي عن الأوزاعي وغيره[4]: أن الفخذ في المساجد عورة وفي الحمام ونحوه مما جرت العادة بكشفها فيه ليست بعورة.

قلت: ولم أجد من نص على مثل ما نص عليه ابن القيم، إلا أنه فرعه على التفريق بين العورة المغلظة والمخففة فرأى أن من أحكام التفريق ما ذكره، ويشبهه قول ابن رشد: (ليس –أي الفخذ– عورة يجب سترها فرضا كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات، ولا عند ذوي الأقدار والهيئات)[5] لكن ابن رشد نص أنه ليس ليس عورة بخلاف ابن القيم جعلها عورة، لكنهما اشتركا في عدم وجوب الستر.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بأن الفخذ عورة يجب سترها –وهم المالكية والشافعية والحنابلة وهو اختيار ابن تيمية– بما يلي:

1– عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه[6] أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ: «غط «غط فخذك فإنها من العورة»[7].

2– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال: «غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته»[8].

---

[1] "الذخيرة" للقرافي (102/2)، "التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب" لخليل (300/1)، "شرح التلقين" للمازري (470/1)، "مواهب الجليل" للحطاب (180/1)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (351/1).

[2] "المجموع شرح المهذب" للنووي (173/2).

[3] "رؤوس المسائل الخلافية" للعكبري (136/1)، "المغني" لابن قدامة (284/2) "الفروع" لابن مفلح (34/2)، "الإنصاف" للمرداوي (449/1).

[4] "شرح البخاري" لابن بطال (33/2)، "فتح الباري" لابن رجب (412/2)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (117/7).

[5] "المقدمات الممهدات" لابن رشد الجد (184/1).

[6] جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد ياليل أبو عبد الرحمن الأسلمي، كان من أهل الصّفّة ويقال: كان شريفا ورويت عنه أحاديث، وعداده في أهل المدينة، ومات بها في آخر خلافة يزيد، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (187/2).

[7] أخرجه أحمد برقم (15926) و(15927) و(15928) و(15929) و(15931) و(15932) و(15933) والترمذي والترمذي برقم (2795) و(2797) و(2798) وأبو داود برقم (4014) وغيرهم بألفاظ متقاربة.

[8] أخرجه أحمد برقم (2493) ورواه الترمذي برقم (2796) بلفظ: "الفخذ عورة" دون سياق القصة.

3- عن محمد بن جحش ﷺ[1] ختن النبي ﷺ أن النبي ﷺ مر على معمر[2] بفناء المسجد محتبيا كاشفا عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ: «غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته»[3].
عورته»[3].

4- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[4].

5- عن عمرو بن شعيب[5] عن أبيه[6] عن جده ﷺ[7] قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته»[8].

6- عن أبي أيوب ﷺ[9] قال سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من من السرة من العورة»[1].

---

[1] محمد بن عبد الله بن جحش أبو عبد الله الأسدي، أمه فاطمة بنت أبي حبيش، هاجر مع أبيه وعميه إلى الحبشة، وعاد هاجر إلى المدينة مع أبيه، له صحبة ورواية، ولما خرج عبد الله بن جحش إلى أحد أوصى بابنه محمد إلى رسول الله ﷺ فاشترى له مالا بخيبر، وأقطعه دارا بسوق الدقيق بالمدينة، قيل: كانت ولادته قبل الهجرة بخمس، "أسد الغابة" لابن الأثير (95/5).

[2] معمر بن عبد اللَّه بن نضلة بن نافع لقرشي العدويّ، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، فأقام فأقام بها، ثم قدم المدينة بعد ذلك، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (285/10).

[3] أخرجه أحمد برقم (22494) و(22495).

[4] أخرجه أحمد برقم (1249) وأبو داود برقم (3140) و(4015)، .

[5] عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم، وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي، فقيه فقيه أهل الطائف ومحدثهم، ثقة محتج بحديثه، وله أحاديث تستنكر، واختلف في صحيفته عن أبيه عن جده، والأصح أنها حجة إلا ما استنكر منها، توفي سنة 118هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (165/5).

[6] شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، وينسب إلى جده، سمع من جده وابن عباس وابن وابن عمر ومعاوية، ووثقه ابن حبان، روى له البخاري في غير الصحيح، والباقون سوى مسلم، "تهذيب الكمال" للمزي (534/12).

[7] هو الصحابي الجليل المكثر العابد عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته قريبا.

[8] أخرجه أحمد برقم (6756) وأبو داود برقم (496) و(4114).

[9] خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، من السابقين، وشهد العقبة وبدرا وما بعدها، ونزل عليه عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير، وشهد الفتوح وداوم الغزو واستخلفه علي على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال الخوارج، ولزم الجهاد بعد النبيّ ﷺ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة 50هـ أو بعدها بقليل، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (143/3).

– واستدل من قال بأن الفخذ عورة يجوز كشفها ويجب غض البصر منها –وهو قول ابن القيم وقريب من قول الحنفية – بما يلي:

1- الأحاديث السابقة تدل على أن الفخذ عورة، لكنها عورة مخففة، بحيث يجوز كشفها ويجب غض البصر منها، وذلك جمعا بينها وبين ما ثبت عنه ﷺ من كشف فخذه ﷺ:

2- فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ ، ولفظ مسلم: وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ[2].

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه[3]؛ فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة رضي الله عنها: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ فقال ﷺ: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»[4].

فهذا يدل على التساهل في أمر الفخذ، وأنه –مع كونها عورة- يتسامح فيها، ومع ذلك يجب أن يغض الإنسان بصره منها كما هو الواجب في غض البصر عن عورات الناس.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الأصح عندي هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن الفخذ عورة يجب سترها وغض البصر منها: وذلك لترجيح أحاديث النهي على ما ظاهره إباحة الكشف والتساهل فيها، والترجيح هنا أولى من هذا الجمع لوجهين:

---

[1] أخرجه الدارقطني في "السنن" برقم (890) والبيهقي في "السنن الكبرى" برقم (3237) وضعفه.

وانظر لتفصيل الكلام على هذه الأحاديث: "البدر المنير" لابن الملقن (9/213-229)، و"تنقيح التحقيق" لابن عبد لهادي (2/104-110)، "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (269)، ولا يخلو إسناد منها من مقال، لكن كثرة طرقها وتعدد مخارجها يجعل الحديث ثابتا قويا بما لا شك فيه والله أعلم.

[2] أخرجه البخاري برقم (371) ومسلم برقم (1365).

[3] عند أحمد برقم (24330) وابن حبان برقم (6907) "كاشفا عن فخذيه" بغير شك.

[4] أخرجه مسلم برقم (2401).

الأول: أن الأحاديث التي فيها كشف النبي ﷺ فخذه هي قضايا عينية تحتمل أمورا لا تحتملها أحاديث النهي:

– فيحتمل أن ذاك خاص بالنبي ﷺ، فترجح أحاديث النهي لأنها تشريع عام للأمة بدليل أنه أمرٌ عُلل بعلة فاقتضى عمومه للأمة لعموم العلة فيها، فالقول يقدم على الفعل لذاك.

– ويحتمل أنه كان على البراءة الأصلية ثم جاء التشريع بالنهي عنها: فهي تدل على الإباحة الأصلية، وأحاديث النهي حاظرة: والحاظر مقدم على المبيح.

الثاني: أن في أحاديث النهي ما يدل على عدم صحة الجمع الذي ذكره ابن القيم، إذ يلزم منها إبطال دلالتها، وبيانه: أنها جاءت بالأمر بستر الفخذ وتغطيته، وعلل ذلك بكونها عورة أو من العورة، فكيف يستقيم القول بجواز كشفها والأحاديث تأمر بسترها، وكان يستقيم الجمع لو اقتصرت على أن الفخذ عورة، فيقال حينها: دلت الأحاديث أنها عورة والعورة يغض البصر عنها، ودل فعله ﷺ على جواز الكشف، فأما وقد جاءت بالأمر بالستر والتغطية في أحاديث كثيرة، فلا، ومما يقوي ضعف هذا الجمع: أنه لو تصورنا أن النبي ﷺ يخاطب أحدنا بقوله: غط فخذك فإنها عورة، فيقول له: رأيتك كاشفا عن فخذيك لما صح مثل هذا، ولتعين امتثال الأمر، فلا فرق بين خطابه المباشر للمخاطَب وبين خطابه للأمة.

ومما يقوي هذا أنه في حديث علي ﷺ جمع بين الأمري: النهي عن إبراز الفخذ والنهي عن النظر إليها، وعلى هذا الترجيح لأحاديث النهي عن كشف الفخذ والأمر بسترها أقوى من ذاك الجمع.

وفي ضمن ما ذكرته جواب عما استدل به على جواز كشف الفخذ، وأزيد فأقول:

– **أما حديث أنس ﷺ**: فيحتمل أنه ﷺ لم يتعمد كشف فخذه؛ وإنما انكشفت عن غير عمد منه ﷺ لما كان عليه من الحال والمكان، ويدل على ذلك رواية مسلم: وانحسر الإزار، أو أنه لما حسر لم يرد كشف فخذه فانكشف.

– **وأما حديث عائشة ﷺ**: فجوابه من وجهين:

الأول: أن رواية الصحيحين على الشك: عن فخذيه أو ساقيه، وإنما الجزم بذلك خارج الصحيحين، فالجزم بأنه كان كاشفا فخذيه فيه نظر.

الثاني: أن النبي ﷺ كان مضطجعا أيضا، فلما دخل عثمان استحى فجلس وسوى ثيابه، فاستحياء النبي ﷺ من عثمان ﷺ كان لمجموع الأمرين: الاضطجاع والكشف، وهي هيئة يستحي

منها ممن يستحيي منه ولو كان كاشفا لساقيه فقط، فيحمل الحديث على أنه إنما كان كاشفا لساقيه دون فخذيه مع اضطجاعه، فلما استحى منه جلس وسوى ثيابه.

وهذا مع سبق البيان أنه على التسليم بعدم صحة هذا التأويل: فيكون حديث النهي أرجح من حديث الإباحة، والله أعلم.

المسألة الثانية: وقت العشاء.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في مسألة وقت صلاة العشاء كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

يرى ابن تيمية رحمه الله أن وقت العشاء ينتهي إلى نصف الليل، حيث قال رحمه الله: (ووقت العشاء إلى منتصف الليل على ظاهر مذهب أحمد، وهذا بعينه قول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في "صحيحه" عن عبد الله بن عمرو)[1]، وظاهر كلامه أن وقت العشاء يخرج بانتصاف الليل، فمن أوقع الصلاة بعده فقد أوقعها خارج وقتها فلا يكون أداء بل قضاء؛ والله أعلم.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد ذهب إلى أن وقت العشاء ممتد إلى الفجر، حيث قال رحمه الله: (وهذا يوافق قوله ﷺ: «وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها»[2]، وإنما خُصَّ منه الفجر بالإجماع، فما عداها من الصلوات داخل في عمومه)[3]، فشمل كلامه صلاة العشاء، وعمم هذا الحكم على ما عداها من الصلوات، ثم إن ظاهر كلامه أن الوقت كله وقت اختياري؛ والله أعلم.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في امتداد وقت العشاء على قولين في الجملة[4]:

الأول: مذهب الحنفية[5] والشافعية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]: أنه يمتد إلى الصبح.

---

[1] "مجموع الفتاوى" (22/74-75).

[2] لم أجده بهذا اللفظ، وسيأتي قريبا حديث أبي قتادة الذي عناه ابن القيم.

[3] "إعلام الموقعين" لابن القيم (3/295).

[4] انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (3/36-40)، "الاستذكار" لابن عبد البر (1/202-204)، "شرح معاني الآثار" للطحاوي (1/156-159)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (1/194)، "الخلافيات" للبيهقي (2/35-43)، "فتح الباري" لابن رجب (4/407-411) "عمدة القاري" للعيني (4/117-126)، "السيل الجرار" للشوكاني (183-185)، "تمام المنة" للألباني ص140-142، "الثمر المستطاب" له (1/65-73)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (7/150-156).

[5] "المبسوط" للسرخسي (1/145)، "بدائع الصنائع" للكاساني (1/570-577)، "البناية" للعيني (2/29)، "درر الحكام" للملا خسرو (1/51)، "البحر الرائق" لابن نجيم (1/427-430)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (1/81).

– **عند الحنفية:** وقتها الاختياري الليل كله، **وقيل:** يكره تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل، **وقيل:** ثلثه، **وقيل:** ما بعد نصف الليل وقت ضرورة يحرم تأخير الصلاة إليه بغير عذر ويقع أداء.

– **وعند الشافعية:** وقت الاختيار إلى ثلث الليل **وقيل:** إلى نصفه، ووقت الجواز إلى الفجر.

– **وعند الحنابلة مثلهم:** ويحرم عندهم تأخيرها عن وقت الاختيار دون عذر، **وقيل:** يكره.

– **وعند المالكية:** وقت الاختيار إلى ثلث الليل الأول –وهو المشهور–، **وقيل:** إلى نصفه، وما بعده: **قيل:** ضرورة –للحائض والصبي والمجنون ونحوهم من أهل الأعذار إذا زال عنهم العذر– وهو المشهور، **وقيل:** يكره تأخير الوقت إليها من غير عذر، **وقيل:** إلى الفجر وقت اختيار.

– **وعند داود:** وقت العشاء إلى الصبح اختياري.

الثاني: وهو ظاهر قول الشافعي رجحه بعض أصحابه[4] وبعض الحنفية[5] وبعض الحنابلة[6] وابن حزم[7]: أن وقتها يمتد إلى ثلث الليل أو نصفه، وبعده يخرج وقتها وتكون فائتة.

– **قال بعض الحنفية:** بذهاب الثلث أو النصف يخرج الوقت وتكون الصلاة بعدها قضاء.

– **قلت:** كلام الشافعيِّ يدل على أن وقتها إلى الثلث وبعدها لا يكون أداء بل قضاء فإنه قال: (وآخر وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة لأنه آخر وقتها)[8]، وفهم منه جمهور الشافعية أنه أراد وقت الاختيار، وفهم بعض أصحابه أنه وقتها فإن أوقعها بعده كان قضاء لا أداء –قلت: تأويله إلى غيره لا وجه له–، وعلى هذا ذهب بعض أصحابه إلى أن وقتها إلى ثلث الليل أو نصفه، وبعده تفوته الصلاة.

– **بعض الحنابلة:** يخرج وقتها مطلقا بخروج وقت الاختيار؛ وفي وقت الاختيار روايتان كما سبق.

---

(1) "التهذيب" للبغوي (10/2)، "نهاية المطلب" للجويني (22/2)، "الحاوي الكبير" للمرداوي (25/2)، "البيان" للعمراني (30/2-31)، "المجموع" للنووي (42/3)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (351/2)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (24/2-25).

(2) "الجامع" لابن يونس (434/1)، "الكافي" لابن عبد البر (191/1)، "النوادر" لابن أبي زيد (153/1)، "الإشراف" للقاضي (211/1)، "التبصرة" للخمي (226/1)، "التنبيه" لابن بشير (378/1)، "شرح التلقين" للمازري (399/1).

(3) "المسائل الفقهية" لأبي يعلى (110/1)، "المغني" لابن قدامة (27/2-29)، "الفروع" لابن مفلح (432/1)، "الإنصاف" للمرداوي (435/1-436)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (604/1)، "شرح منهى الإرادات" للبهوتي (284/1-285).

(4) "الأم" للشافعي (164/2)، "الحاوي الكبير" للمرداوي (25/2)، "البيان" للعمراني (31/2)، "المجموع" للنووي (42/3).

(5) "البناية شرح الهداية" للعيني (29/2).

(6) "الفروع" لابن مفلح (432/1)، "الإنصاف" للمرداوي (436/1)، وسبق أن ابن تيمية جعله ظاهر مذهب الإمام أحمد.

(7) "المحلى" لابن حزم (164/1).

(8) "الأم" للشافعي (164/2).

– ومذهب ابن حزم: وقتها إلى نصف الليل، وبعده يخرج وقتها.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بأن وقت العشاء يمتد إلى الصبح –وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو اختيار ابن القيم– بما يلي:

1– حديث أبي قتادة ﷺ[1] الطويل؛ وفيه قوله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[2].

2– عن عائشة ﷺ قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال ﷺ: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[3]، فقولها: حتى ذهب عامة الليل: أي أكثر الليل، لأن لفظ "عامة" يدل على أكثر الشيء أو جميعه، وجميعه ليس مرادا.

3– أن وقت صلاة الوتر ممتد إلى طلوع الفجر اتفاقا، وهو تابع للعشاء، فكان وقتا للعشاء أيضا لأن الصلاة التابعة تصلى في وقت المتبوعة؛ كركعتي الفجر مع الفجر.

– واستدل من قال بأن وقت العشاء ينتهي بانتصاف الليل ولا وقت بعده للضرورة –وهو ابن حزم وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وظاهر قول ابن تيمية – بما يلي:

1– عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل»[4].

2– وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولا وآخرا؛ وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن

---

[1] أبو قتادة بن ربعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي السلمي، المشهور أن اسمه الحارث، وقيل: النعمان وقيل: عمرو، اختلف في شهوده بدرا، واتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول اللّه ﷺ، واختلف في وفاته: فقيل: سنة 40هـ، وقيل بين 50هـ و60هـ، والأقرب أنه تأخرت وفاته، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (534/12).

[2] أخرجه مسلم برقم (681).

[3] أخرجه مسلم برقم (638).

[4] أخرجه مسلم برقم (612).

آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»[1].

3- عن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صل معنا هذين - يعني اليومين-، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها»، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»[2].

4- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعنى المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلى فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين»[3].

❖ **رأي الباحث في المسألة:** وأقوى القولين —في نظري- هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى وذلك لأمرين:

الأول: أن الأحاديث التي بينت أن الوقت إلى نصف الليل وما بعده ليس منه صريحة في دلالتها:

- ففي حديث ابن عمرو ﷺ: «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» ومفهومه أن ما بعده ليس بوقت، ومعلوم أن الشيء إذا حدد بغاية فما بعد الغاية ليس منه.

---

[1] أخرجه أحمد برقم (7172) والترمذي برقم (151).

[2] أخرجه مسلم برقم (613).

[3] أخرجه أحمد برقم (3081) وأبو داود برقم (393) والترمذي برقم (149)، وانظر: "إرواء الغليل" للألباني رقم (249).

– وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «إن للصلاة أولا وآخرا» وهذا من أظهر ما يكون وأصرحه وأدله، فإنه جعل لها أولا وآخرا ثم حدد وقت صلاة العشاء بقوله: «إن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل» فما بعده ليس وقتا لها.

– وفي حديث بريدة ﷺ: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» وابن عباس ﷺ: «والوقت ما بين هذين الوقتين»: فقد حدد النبي ﷺ أول وقت الصلاة وآخرها، فكما أن من صلى قبل وقت الصلاة لم يصل في وقتها فكذلك من صلى بعده.

فهذه الأحاديث حددت وقت العشاء ابتداء وانتهاء، ونصت على أنه وقتها، فلا يصح ادعاء وقت آخر لها إلا بدليل صحيح صريح غير محتمل، لأن هذه النصوص صريحة في ما دلت عليه.

فإن قيل: فهذه الأحاديث اختلفت في تحديد آخر وقت العشاء بين الثلث والنصف، فلم رجحتم أحاديث النصف؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذه الأحاديث دلت على أن وقت العشاء لا يمتد إلى طلوع الفجر، ويبقى الترجيح بينهما، لذا تردد بعض أهل العلم فقال: وقت العشاء ينتهي إلى ثلث الليل أو نصفه.

الثاني: ترجيح أحاديث نصف الليل، فإن فيها زيادة على أحاديث الثلث، وإذا أخذنا بالزائد لم نهمل الناقص بخلاف العكس، ومما يزيد الأمر قوة أن حديث جبريل كان في أول فرض الصلاة كما يدل عليه قوله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين»، فيكون الحال: أن وقت العشاء كانت ابتداء إلى ثلث الليل ثم زاده الله من فضله إلى نصف الليل.

فإن قيل: فلم لا تؤول هذه الأحاديث على أن المراد منها وقت الاختيار، وأن ما بعده إلى طلوع الفجر وقت اضطرار؟ أو أن المراد منها وقت الفضيلة وما بعده إلى طلوع الفجر وقت جواز؟ بدليل حديث أبي قتادة وعائشة رضي الله عنهما؟ فالجواب هو:

الثاني: أن الأولى تأويل هذين الحديثين بتلك الأحاديث الكثيرة الدالة على تحديد وقت العشاء، إذ هذه نص في التحديد والأخرى ظاهرة على أقصى تقدير، فيؤول الظاهر بدليل النص.

– **أما حديث أبي قتادة ﷺ**: فإنه عام، ومعلوم أن الخاص يقضي على العام، بدليل أنه خص منه صلاة الصبح إجماعا، فكذلك يخص بأحاديث تحديد وقت العشاء.

فإن قيل: فلم لم تخصوه بصلاة العصر أيضا؛ فإن تلك الأحاديث حددت وقتها باصفرار الشمس وبلوغ ظل الشيء مثليه؟ أجيب: أنه قد دل الدليل على امتداد وقت العصر إلى الغروب وهو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك

ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]، فيبقى حديث أبي قتادة على عمومه فيما سوى صلاة الصبح بالإجماع وصلاة العشاء بالنص.

ثم وجدت جوابا آخر للشيخ العلامة الألباني رحمه الله أسوقه بلفظه لنفاسته، فقال رحمه الله: (ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة ولا سيق من أجل ذلك؛ وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامدا عن وقتها مطلقا سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب أو لا مثل الصبح مع الظهر، ويدل على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته ﷺ مع أصحابه وهم نائمون في سفر لهم واستعظم الصحابة ﷺ وقوع ذلك منهم، فقال ﷺ لهم: «أما لكم في أسوة؟» ثم ذكر الحديث. كذلك هو في "صحيح مسلم"[2] وغيره، فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى لكان نصا صريحا على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك وهذا الاستثناء على ما بينا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح فكيف يصح استثناؤها؟ فالحق أن الحديث لم يرد من أجل التحديد بل لإنكار تعمد إخراج الصلاة عن وقتها مطلقا)[3] وهو جواب غاية في التحقيق، يدل على فهم وفقه عميق.

– **أما حديث عائشة** ﷺ: فالمراد بقولها: عامة الليل أي كثير منه لا أكثره، بدليل قولها قبل: "أعتم" أي: أخر الصلاة إلى العتمة، والعتمة هي ثلث الليل الأول، ففي الرواية الأخرى عنها: أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر ﷺ: نام النساء والصبيان، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض»، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول[4].

ثم إن في قوله ﷺ: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» تفسيرا لقولها "عامة الليل"، فإنه مطابق لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل»[5]، فدل كل هذا أن مرادها بعامة الليل كثير منه وهو ثلثه الأول أو نصفه.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (556) و(579) ومسلم برقم (608) من حديث أبي هريرة ﷺ.

[2] برقم (681)، وهو جزء من حديث أبي قتادة ﷺ السابق.

[3] "تمام المنة" للألباني ص140-141.

[4] أخرجه البخاري برقم (569) و(864).

[5] أخرجه ابن ماجه برقم (691) من حديث أبي هريرة ﷺ، وانظر: "صحيح سنن أبي داود-الأم" للألباني رقم (36) و(37).

قال النووي: (وقوله في رواية عائشة: "ذهب عامة الليل" أي كثير منه وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ «إنه لوقتها»، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل)[1].

وبهذا لا يمكن معارضة تلك الأحاديث بهذين الحديثين؛ لأنهما لا يدلان على امتداد الوقت إلى الصبح، فتعين المصير إلى أن وقت العشاء ينتهي بانتصاف الليل، وما بعده لا يكون وقتا لها.

– **وأما قولهم**: أن وقت صلاة الوتر ممتد إلى طلوع الفجر وهو تابع للعشاء، فكان وقتا للعشاء أيضا لأن الصلاة التابعة تصلى في وقت المتبوعة؛ كركعتي الفجر مع الفجر: فقياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابل النص فهو باطل مردود، ثم إنه يجوز تأخير راتبة الصبح إلى بعد شروق الشمس بل هو أولى من صلاتها بعد صلاة الصبح عند بعض أهل العلم، فهل يجوز تأخير صلاة الصبح تبعا؟

فتبين بهذا أن الصحيح أن وقت صلاة العشاء لا يمتد إلى طلوع الفجر، بل ينتهي بمنتصف الليل، فإن فات فاته وقت الأداء، والله أعلم.

---

[1] "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنووي (193/5)، وانظر أيضا: "الثمر المستطاب" للألباني (70/1-71).

المبحث الثاني: مسائل باب صفة الصلاة

وفيه مسألة واحدة:

- المسألة: كيفية الهوي للسجود.

المسألة: كيفية الهوي للسجود.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في مسألة الهوي للسجود هل هو بالركبتين أو باليدين؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى جواز الأمرين دون كراهة، وإنما الاختلاف في الأفضل: هل هو تقديم اليدين أو الركبتين، حيث قال: (أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل، فقيل: الأول .. وقيل: الثاني .. وقد روي بكل منهما حديث في السنن عن النبي ﷺ، ففي السنن عنه: أنه كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه وإذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه، وفي سنن أبي داود وغيره أنه قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل ولكن يضع يديه ثم ركبتيه»[1] وقد روى ضد ذلك، وقيل: إنه منسوخ والله أعلم)[2].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد رجح الهوي للسجود على الركبتين، وأن السجود على اليدين منهي عنه ومما قاله: (والراجح البداءة بالركبتين...لأن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالجمل في بروكه، والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه، وهذا موافق لنهيه ﷺ عن التشبه بالحيوانات في الصلاة فنهى عن التشبه بالغراب في النقر والتفات كالتفات الثعلب...)[3].

فكلام ابن القيم يدل أن الهوي للسجود على اليدين إما مكروه أو محرم، لأنه نص على أنه منهي عنه، وأنه من جملة ما نهي المصلي عن التشبه بالحيوانات، وأطال النفس جدا في تقرير المسألة، فدل على أن ذلك ليس لمجرد الأفضلية مع الجواز، بل للكراهة أو التحريم، والله أعلم.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في كيفية الهوي للسجود على أربعة أقوال[4]:

---

[1] سيأتي قريبا تخريجهما.

[2] "مجموع الفتاوى" (449/22).

[3] "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (223/1-224)، وانظر: "زاد المعاد" له (253/1-264) و"كتاب الصلاة" له ص418 وما بعدها.

[4] انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (325/3-328)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (211/1)، "شرح معاني الآثار" له (254/1-256)، "فتح الباري" لابن رجب (213/7-221)، "فتح الباري" لابن حجر (19/3-20)، "نيل الأوطار" للشوكاني (194/3-201)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (275/13-288).

الأول: مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ونسب لمالك[4]: استحباب تقديم الركبتين على اليدين.

- **كره النخعي**: أن يضع يديه قبل ركبتيه وقال: (هل يفعله إلا مجنون؟!)[5].
- **وقال الشافعي**: (وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركيتيه كرهت ذلك)[6].
- **عند الحنفية**: إن كان ذا خف ولم يمكنه البدء بركبتيه قدم يديه وبدأ باليمنى ثم اليسرى.

الثاني: مذهب المالكية[7] ورواية عن أحمد[8]: استحباب تقديم اليدين على الركبتين.

- **عند المالكية**: واسع أن يضع يديه أو ركبتيه إلا أن الأحسن وضع اليدين قبل.
- **وبعض الحنابلة**: يخص ذاك بالشيخ الكبير والضعيف.

الثالث: وعن مالك[9]: أنهما سواء.

- **وسئل قتادة**: الرجل إذا انصب من الركوع يبدأ بيديه؟ فقال: (يصنع أهون ذلك عليه)[10].

الرابع: مذهب ابن حزم[11]: وجوب تقديم اليدين على الركبتين.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– سبق أن ابن تيمية يرى جواز الأمرين ولم يرجح الأفضل منهما –وهو قول قتادة ومروي عن مالك–، وسبب ذلك:

---

[1] "المبسوط" للسرخسي (1/31-32)، "بدائع الصنائع" للكاساني (2/57)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (1/116)، "البناية" للعيني (2/236)، "درر الحكام" للملا خسرو (1/71)، "البحر الرائق" لابن نجيم (1/553)، "حاشية الطحطاوي" ص267.

[2] "التهذيب" للبغوي (2/112)، "نهاية المطلب" للجويني (12/162-163)، "الغاية" للعز (2/57)، "البيان" للعمراني (2/215)، "المجموع" للنووي (3/395)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (3/177)، "المنهاج القويم" لابن حجر الهيتمي ص103.

[3] "رؤوس المسائل الخلافية" للعكبري (1/164)، "المغني" لابن قدامة (2/193)، "الفروع" لابن مفلح (2/200)، "الإنصاف" للمرداوي (2/65)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (2/56) "معونة أولي النهى" لابن النجار (2/141).

[4] "بداية المجتهد" لابن رشد (1/325)، "التاج والإكليل" للمواق مع "مواهب الجليل" للحطاب (2/247-248).

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (2732).

[6] "الأم" للشافعي (2/259).

[7] "الكافي" لابن عبد البر (1/207)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (1/277)، "الذخيرة" للقرافي (2/195)، "شرح التلقين" للمازري (1/586)، "التاج والإكليل" مع "مواهب الجليل" (2/247-248)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (1/349).

[8] "المغني" لابن قدامة (2/193) "الفروع" لابن مفلح (2/200)، "الإنصاف" للمرداوي (2/65).

[9] "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (1/184)، "شرح التلقين" للمازري (1/586).

[10] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (2735).

[11] "المحلى" لابن حزم (4/128).

1- اختلاف الأحاديث في ذلك، وكل منها لا يسلم من مقال، فاقتضى ذلك جواز الأمرين من غير كراهة، وأما تفضيل إحدى الصفتين فراجع إلى ترجيح بعض الأحاديث على بعض.

2- الاتفاق على أن كلا الأمرين جائز –كما نقله ابن تيمية-.

– واستدل من قال بكراهة أو تحريم تقديم اليدين على الركبتين –وهو قول النخعي والشافعي واختاره ابن القيم – بما يلي:

1- عن وائل بن حجر ﷺ[1] قال: (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه...)[2].

2- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل»[3].

3- عن سعد ﷺ[4] قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين)[5].

4- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل»[6].

5- عن أنس ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه)[7].

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقوى القولين –في نظري- هو ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى:

– وذلك لأن الأحاديث جاءت بالنهي عن التشبه بالبعير والأمر بمخالفته، والنهي أقل أحواله الكراهة وإن كان ظاهره التحريم، فلا يمكن القول بأن الأمرين جائزان وإنما الخلاف في الأفضل، فلو كان سبب الخلاف اختلاف فعله ﷺ أو اختلاف أمره بالشيء لصح أن يقال: يجوز الأمران واختلف في الأفضل، لأن فعله ﷺ أو أمره ﷺ يحمل على الاستحباب، ومجرد ترك المستحب لا

---

[1] وائل بن حجر أبو هنيدة الحضرمي، كان قيلا من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على رسول الله ﷺ وكان قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه، وقرب مجلسه وبسط له رداءه، وأجلسه عليه مع نفسه ونزل الكوفة في الإسلام، وشهد مع علي ﷺ صفين، وعاش إلى أيام معاوية ﷺ، "أسد الغابة" لابن الأثير (405/5).

[2] أخرجه أبو داود برقم (838) والنسائي برقم (1089) وابن ماجه برقم (882)، وانظر: "الإرواء" للألباني رقم (357).

[3] أخرجه أبو داود برقم (841) والنسائي برقم (1090) "صحيح سنن أبي داود-الأم" للألباني رقم (789).

[4] سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة وآخرهم موتا، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل اللَّه، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان رأس من فتح العراق، لما قتل عثمان اعتزل الفتنة ولزم بيته، كان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، مات سنة بضع وخمسين، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (286/4).

[5] أخرجه ابن خزيمة برقم (628)، وانظر: (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) للألباني (718/2).

[6] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (2635)، وانظر "إرواء الغليل" للألباني (79/2).

[7] أخرجه الحاكم في "المستدرك" برقم (822)، وانظر: (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) للألباني (716/2).

يسمى مكروها وإن كان خلاف الأولى، لكن لما كان في المسألة نهي صريح مع الأدلة الدالة على النهي عن التشبه بالحيوانات صح أن يقال أن أقل أحوال هذا النهي الكراهة، وإنما ينظر في الراجح من الأحاديث: هل التي تنهى عن تقديم الركبتين أو العكس.

– أما أنه متفق على جواز الأمر فليس بصحيح: فقد سبق أن الشافعي نص على الكراهة، وكذلك النخعي وإن كان ظاهر كلام النخعي التحريم، ومعروف أن الكراهة عند السلف تأتي كثيرا للتحريم، وأيضا ذهب ابن حزم إلى تحريم تقديم الركبتين.

وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه ابن القيم أقوى[1] مما ذهب إليه ابن تيمية، إذ الترجيح هنا متعين[2]، ودلالة النصوص ظاهرة في النهي، فلا يمكن تجويز الأمرين، والله أعلم.

---

[1] الراجح عندي تقديم اليدين على الركبتين في الهوي للسجود وتحريم أو كراهة تقديم الركبتين، وذلك لأمور:

الأول: أنه قد جاءت أحاديث تنهى عن التشبه بالحيوانات في الصلاة إما تحريما أو كراهة، فيجب أن يكون هذا النهي منها، خلافا لما ذكره ابن تيمية من تساوي الأمرين.

الثاني: اتفق الفريقان أن أصل النهي ثابت: وهو النهي عن بروك كبروك البعير، واختلفوا في المراد منه: فقيل الجمل يقدم يديه في البروك لذا نهي عن التشبه به بتقديم اليدين، وقيل: الجمل يقدم ركبتيه في البروك لذا نهي عن تقديمهما في السجود..

والثاني أصح من أوجه:

أحدهما: أن حديث أبي هريرة أقوى وأصح من حديث وائل بن حجر كما قال غير واحد من الأئمة، وعلى فرض تساويهما: فإن حديث أبي هريرة قول وحديث وائل فعل، وأقل ما يقال: الفعل دل على أن النهي للكراهة، وإلا فالأصل أن النبي ﷺ لا يفعل المكروه إلا لحاجة، أو يحتمل الخصوصية أو غيرها من الاحتمالات، أما القول فلا يحتمل إلا التشريع العام، أما باقي الأحاديث الصريحة في النهي عن تقديم اليدين فلم يصح منها شيء بل هي واهية ضعيفة جدا.

ثانيهما: أن ركبتي ذي الأربع في يديها كما في حديث سراقة بن جعشم ﷺ الذي رواه البخاري برقم (3906) وفيه: "حتى إذا سمعت قراءة رسول الله ﷺ وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين" وهذا فيه رد على ابن القيم الذي زعم أنه لم يقل أحد من أهل اللغة أن ركبتا البعير ونحوه في يديه.

ثالثها: الناظر في الذي يهوي بركبتيه يلاحظ شبها بالبعير في بروكه، فإن يدي البعير تطوى إلى الداخل كرجلي بني آدم، أما إن نزل على يديه صار كأنه واقف على أربع من غير بروك، فالتشبه بالنزول على الركبتين ألصق منه بالنزول على اليدين.

والمقام لا يكفي لتفصيل المسألة فليس المقصود بيان الراجح منهما، بل المراد بيان الأولى من قولي الإمامين والأصح نظرا وأثرا –لأنه المقصود بالدراسة–، ومن أراد التوسع في بيان قوة ما ترجح عندي فليراجع "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (13/275-288)، و"أصل صفة صلاة النبي ﷺ" للألباني (2/714-725)؛ والله أعلم.

[2] قال الشوكاني: (وقد حاول المحقق المقبلي الجمع بين الأحاديث بما حاصله أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه وأفرط في ذلك بمباعدة سائر أطرافه وقع في الهيئة المنكرة ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين، وهو مع كونه جمعا لم يسبقه إليه أحد تعطيل لمعاني الأحاديث وإخراج لها عن ظاهرها ومصير إلى ما لم يدل عليه دليل)، "نيل الأوطار" (3/199).

المبحث الثالث: مسائل باب صلاة التطوع

وفيه مسألة واحدة:

- المسألة: الوتر بثلاث سردا.

المسألة: الوتر بثلاث سردا.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في الوتر بثلاث ركعات سردا كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى مشروعية الإيتار بثلاث ركعات سردا، حيث قال: (والذي عليه جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز وأن الوتر بثلاث بسلام واحد أيضا كما جاءت به السنة)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد مال إلى عدم مشروعية الوتر ثلاثا سردا من غير فصل، حيث قال أثناء تعداده كيفيات قيام النبي ﷺ بالليل ووتره: (النوع السابع: أنه كان يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن، فهذا رواه الإمام أحمد عن عائشة أنه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن، وروى النسائي عنها: كان لا يسلم في ركعتي الوتر، وهذه الصفة فيها نظر، فقد روى أبو حاتم بن حبان في "صحيحه" عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»[2])[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في صلاة الوتر ثلاثا سردا على ثلاثة أقوال في الجملة[4]:

الأول: مذهب الشافعية[5] والحنابلة[6]: جواز الوتر بثلاث دون فصل.

– **عند الشافعية:** الأفضل أن يفصل بينهما، والوصل بتشهد واحد أفضل من الوصل بتشهدين، وفي **وجه عندهم:** الأفضل أن يصلها بتسليمة واحدة.

---

[1] "مجموع الفتاوى" (92/23)، وانظر أيضا: (271/21) و"الاختيارات" للبعلي ص96 و"الاختيارات" لابن عبد الهادي ص43، و"الفروع" لابن مفلح (360/2).

[2] سيأتي قريبا تخريج هذه الأحاديث قريبا.

[3] "زاد المعاد" لابن القيم (388/1–389).

[4] انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (182/5–185)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (225/1–226)، "شرح معاني الآثار" للطحاوي (277/1–296)، "المحلى" لابن حزم (47/3)، "فتح الباري" لابن رجب (96/9–120)، "عمدة القاري" للعيني (5/7–7)، "فتح الباري" لابن حجر (325/3–326)، "بداية المجتهد" لابن رشد (454/1–455)، "نيل الأوطار" للشوكاني (472/3–484)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (63/18–66).

[5] "التهذيب" للبغوي (231/2)، "نهاية المطلب" للجويني (358/2–360)، "الحاوي الكبير" للماوردي (293/2)، "البيان" للعمراني (267/2–268)، "المجموع" للنووي (507/3، 520)، ، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (320/3–321).

[6] "المغني" لابن قدامة (588/2)، "الفروع" لابن مفلح (360/2)، "الإنصاف" للمرداوي (170/2)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (178/2) "معونة أولي النهى" لابن النجار (255/2–256)، "شرح منهى الإرادات" للبهوتي (490/1).

- **وعند الحنابلة:** الأفضل أن يفصل ويتكلم بينهما، **وذهب بعض الحنابلة:** إلى جواز أن يصليها بتشهدين وسلام واحد كالمغرب، وفي بطلانه بذلك عند أكثر الحنابلة **وجهان.**

- **وقال الأوزاعي:** (إن فصل فحسن وإن لم يفصل فحسن)[1].

القول الثاني: مذهب الحنفية[2]: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ولا يجوز الفصل.

- **وعندهم:** صفته كالمغرب، يتشهد من الركعتين ولا يسلم، ويسلم في الثالثة.

القول الثالث: مذهب المالكية[3]: الفصل بينهما بسلام، ويكره الوتر بثلاث بتسليمة واحدة.

- ويشترط اتصاله بالشفع بعد السلام، فإن طال الفصل أعاده، وقيل: لا يشترط بل يستحب.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

- استدل من كره الإيتار بثلاث سردا –وهو قول مالك واختاره ابن القيم – بما يلي:

1- عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»[4]، وهذا نهي عن الإيتار بثلاث، وهو محمول على سردها لا على الاقتصار على الثلاث بدليل قوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب»، ولثبوت الاقتصار على الثلاث.

2- وعن ابن عمر ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الوتر فقال: «افصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام»[5]، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، ففيه النهي عن وصلها.

3- وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ: (أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك)[6].

---

[1] "الأوسط" لابن المنذر (182/5).

[2] "التجريد" للقدوري (802/2)، "المبسوط" للسرخسي (164/1)، "بدائع الصنائع" للكاساني (225/2)، "رؤوس المسائل" للزمخشري ص172، "تبيين الحقائق" للزيلعي (170/1)، "البناية شرح الهداية" للعيني (482/2)، "فتح القدير" لابن الهمام (303/1-304) "البحر الرائق" لابن نجيم (68/2)، "رد المحتار" لابن عابدين (441/2)، "حاشية الطحطاوي" ص375.

[3] "المدونة" (325/1)، "الجامع" لابن يونس (768/2-769)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (491/1-492)، "الإشراف" للقاضي (354/1-355)، "الذخيرة" للقرافي (393/2)، "التوضيح" لخليل (106/2-107)، "شرح التلقين" للمازري (775/2-779)، "التاج والإكليل" للمواق (380/2-381)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (500/1-501).

[4] أخرجه ابن حبان برقم (2429) وبنحوه الحاكم برقم (1138) وصححه الحاكم والذهبي والألباني، وانظر: "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (865/2) و"صلاة التراويح" للألباني ص97-98/هامش .

[5] أخرجه الدارقطني في "سننه" برقم (1677) و(1678)، وهو ضعيف فيه ابن لهيعة، وانظر: "تهذيب التهذيب" (621/3).

[6] أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" برقم (1664) وقواه الحافظ في "فتح الباري" (327/3)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" (75/5).

4- وعنه رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر)، وفي لفظ: (كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه)[1].

5- وقال رضي الله عنهما: (كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة)[2]، ففي هذه الأحاديث أنه ﷺ كان مداوما على الفصل بينهما، ويدل عليه "كان" فعلم أن هذا هو السنة.

6- وعنه رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[3]، وفي لفظ لمسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة». فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال أن يسلم في كل ركعتين.

7- وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»[4]، ففي هذا الحديث والذي قبله إخبار من النبي ﷺ أن الوتر إنما هو ركعة، فإن أوتر بثلاث تعين عليه فصلهما.

8- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه[5] أنه قال: (لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة)[6].

9- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهى التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة)[7]، وفي هذا الحديث والذي قبله الإخبار عن صفة صلاته ﷺ لقيام الليل،

---

[1] اللفظ الأول أخرجه ابن حبان برقم (2433)، والثاني أخرجه أحمد برقم (5461) وابن حبان برقم (2434) و(2435)، وأخرجه أحمد أيضا برقم (24539) من حديث عائشة رضي الله عنها، وكلها فيها ضعف لكن يقوي بعضها بعضا، وله شواهد أخرى ترتقي به إلى الصحة، وانظر "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (2/291-292) و"إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (327).

[2] أخرجه البخاري برقم (995) ومسلم برقم (749).

[3] أخرجه البخاري برقم (990) و(993) بنحوه، ومسلم برقم (749).

[4] أخرجه مسلم برقم (752).

[5] زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة، شهد الحديبية مع النبي ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وتوفي بالمدينة سنة 78هـ وقيل: 68هـ، وقيل قبلُ في خلافة معاوية رضي الله عنه "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (4/88).

[6] أخرجه مسلم برقم (765).

[7] أخرجه مسلم برقم (736).

الليل، وأنه كان يوتر بركعة بعد شفع، فدل أن المشروع إنما هو فصل الوتر عن الشفع دون وصله.

فهذه الأحاديث دلت على أن الوتر إذا صلي ثلاثا فصل عن الشفع، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: نهيه ﷺ عن سرد الثلاث والتشبه بصلاة المغرب.

الثاني: أمره ﷺ بفصل الشفع عن الوتر. **الثالث**: مداومة النبي ﷺ على الفصل بينهما.

– استدل من أجاز الإيتار بثلاث سردا بسلام واحد –وهم الشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– عن عبد الله بن أبي قيس[1] قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: (كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة)[2].

2– عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[3] أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في في رمضان؟ فقالت: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا)[4]، ففي هذا الحديث والذي قبله: أن النبي ﷺ كان يصلي ثلاث ركعات سردا، فدل على على جوازه.

3– وعنها رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر) وفي لفظ: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن)، وفي لفظ: (كان لا يسلم في ركعتي

---

[1] عبد الله بن أبي قيس، ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، والأول أصح، أبو الأسود النصري الشامي الحمصي، تابعي وثقه النسائي والعجلي وابن حبان، وروى له البخاري في "الأدب المفرد" والباقون، "تهذيب الكمال" للمزي (460/15).

[2] أخرجه أبو داود برقم (1362)، وصححه ابن الملقن والألباني، انظر: "البدر المنير" لابن الملقن (189/10)، و"صحيح سنن أبي داود–الأم" للألباني رقم (1233).

[3] أبو سلمة عبد الله أو إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الحافظ أحد الأعلام، ولد بعد 20هـ، كان فقيها مجتهدا كبير القدر حجة، وكان يخالف ابن عباس كثيرا فحرم منه علما كثيرا، توفي سنة 94هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (287/4).

[4] أخرجه البخاري برقم (2013) و(3569).

الوتر)، وفي لفظ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل، ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن)[1]، وهذا الحديث صريح في السرد.

4- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث)[2].

5- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه[3]: (أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات)[4].

6- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث)[5].

7- وعن الشعبي قال: سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: (ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر)[6].

8- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ –إلى أن قال- ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة)[7]، وهذه الأحاديث كحديثي عائشة الأولين.

9- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل»[8].

الليل»[8].

10- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب»[1]، وفي هذا الحديث والذي قبله تشبيه وتر الليل إذا صلاه الإنسان ثلاثا بوتر النهار وهو المغرب، فإذا كان المغرب لا يسلم فيه بين شفعه ووتره فوتر الليل كذلك.

---

[1] اللفظ الأول أخرجه الحاكم برقم (1139) وصححه ووافقه الذهبي، والثاني أيضا أخرجه الحاكم برقم (1140)، والثالث: أخرجه النسائي برقم (1698)، والرابع: أخرجه أحمد برقم (25223)، ونقل المجد ابن تيمية عن أحمد تضعيفه، وأعله البيهقي وابن نصر والنووي، وانظر تفصيل علته في "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (421)، و"ذخيرة العقبى" للأثيوبي (18/63-64) .

[2] أخرجه أحمد برقم (685)، وضعفه أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" (1/465)، لكن يشهد له ما يأتي.

[3] أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي المعاوي، كناه النبي ﷺ أبا المنذر، وكناه عمر رضي الله عنه أبا الطفيل، وكان يقول: أبي سيد المسلمين، شهد العقبة وبدرا، وهو أقرأ هذه الأمة، توفي سنة 22هـ وقيل سنة 30 هـ، "أسد الغابة" لابن الأثير (1/168).

[4] أخرجه النسائي برقم (1699)، وضعفه ابن الملقن "البدر المنير" له (10/238) تبعا لأبي داود وابن المنذر وابن خزيمة، وصححه العراقي والألباني، انظر: "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (426)، و"أصل صفة صلاة النبي ﷺ" له (3/968-969).

[5] أخرجه أحمد برقم (2720) و(2740)، والنسائي برقم (1703)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على "المسند".

[6] أخرجه ابن ماجه برقم (1361) .

[7] أخرجه مسلم برقم (763).

[8] أخرجه أحمد برقم (4847) و(4992)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه، وانظر: "صحيح الجامع" برقم (3834).

11- عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»[2]، وفي هذا الحديث جواز الإيتار بثلاث سردا كما في حديثي عائشة الأولين.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقوى القولين –في نظري- هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى، ووجه ترجيحه أن الأحاديث دالة على جواز ذلك:

– ففي قول عائشة ﷺ: (كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث) ظاهر في أن ذلك كان على سبيل السرد والتتابع، فلإن كان يعجزها أن تذكر أنه ﷺ كان يفصل بين كل ركعتين فلم يكن ليعجزها أن تقول في الأخير: وكان يوتر بواحدة، فتقول بدل أربع وثلاث: ست وركعة.

– وفي قولها: (كان يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا) مثل ذلك، فهو ظاهر في أنه كان ﷺ يسرد أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا.

– ومثله في الدلالة حديث علي وابن عباس وأبي بن كعب ﷺ.

– وأوضح من ذاك كله دلالة: حديث ابن عباس ﷺ: حيث إنه فصل كيفية صلاته ركعتين ركعتين، ونومه بين كل ركعتين وقيامه واستياكه ووضوءه وقراءته... ثم عجز أن يقول: ثم صلى ركعتين ثم أوتر بواحدة، فقال: (ثم أوتر بثلاث)؟ فهذا صريح في أنه إنما صلاها سردا.

– **فإن قيل:** هذه الأحاديث تحتمل أنه صلاها سردا كما هو الظاهر، وتحتمل أنه صلاها مفصولة ولا يمنع من ذلك اللفظ، كما لا يخفى، وإنما رجحنا الاحتمال الثاني لما ذكرناه من الأدلة المانعة من سرد ثلاث ركعات وتعين الفصل بينهما بسلام، **فالجواب هو:**

أن ما استدل به من منع سرد ثلاث ركعات: الصحيح منه ليس صريحا في ذلك، والصريح منه ليس صحيحا في ذلك، وبيان ذلك كما يلي:

---

[1] أخرجه الدارقطني برقم (1653) وقال: (يحيى بن زكريا هذا يقال له: ابن أبي الحواجب ضعيف , ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره)، وانظر أيضا: "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (869/2).

[2] أخرجه ابن ماجه برقم (1190) وبنحوه أبو داود برقم (1422) والنسائي برقم (1710) و(1711) و(1712)، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والنووي وابن الملقن والألباني، وأعله آخرون بأنه موقوف على أبي أيوب، انظر: "البدر المنير" لابن الملقن (175/10-182) و"صحيح سنن أبي داود-الأم" للألباني رقم (1278).

– **أما حديث أبي هريرة ﷺ:** الذي فيه نهيه ﷺ عن الإيتار بثلاث والتشبه بصلاة المغرب، فالجواب عنه: أنه محمول على التشبه بصلاة المغرب في إيقاعه سردا بتشهدين، وهذا هو مقتضى التشبيه.

فإن قيل: الحديث فيه النهي عن أمرين: التشبه بصلاة المغرب والإيتار بثلاث، وكلامكم جواب عن الأول دون الثاني؟ فالجواب: أن النهي عن التشبه بصلاة المغرب تفسير للنهي عن الإيتار بثلاث، لأنكم إن جعلتم النهي عن الإيتار بثلاث نهيا مستقلا: فإن حملتموه على الفصل لم يصح اتفاقا، لأنه لم يقل أحد أن الاقتصار على ثلاث في الوتر منهي عنه، وإن حملتموه على الوصل قلنا: تحمل الأحاديث التي فيها أنه ﷺ أوتر بثلاث على الوصل كذلك، فحينها نطلب جمعا آخر بين أحاديث الإثبات وأحاديث النفي فيكون ما ذكرناه هو المتعين: وهو النهي عن خصوص التشبه بصلاة المغرب بجعله ثلاثا بتشهدين وتسليم واحد في آخره.

فإن قيل: المقصود هو السرد بدليل قوله ﷺ بعد: «أوتروا بخمس أو بسبع»؟ قلنا: إنما رفع النبي ﷺ بذلك الوهم عن الذهن أن التشهد قبل الوتر من الخمس والسبع داخل في النهي، وليس كذلك، بل يجوز أن يجلس للتشهد فيها دون أن يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ثم يسلم كما ثبت عنه ﷺ من فعله[1].

– **أما حديث ابن عمر ﷺ مرفوعا:** «افصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام» فسبق أنه حديث لا يصح عن النبي ﷺ، ولو صح لكان قويا في المنع من سرد الثلاث، على أنه يمكن حمله على أن الأفضل الفصل، ويكون الأمر فيه للاستحباب، وفعله ﷺ دالا على مشروعية الوصل، لكن الحديث لم يصح، والتأويل فرع التصحيح.

– **أما الأحاديث الأخرى:** فهي صريحة في أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بالسلام، والأصل في "كان" أنها للزوم والاستمرار، لكن قد تأتي لغير ذلك سواء بمعنى الغالب أو الكثرة، فإذا قيل: كان النبي ﷺ يصلي الوتر ثلاثا، وكان ﷺ يفصل بين الشفع والوتر: لم يكن ذلك تناقضا، بل يكون محمولا على تنوع الفعل، وهذا لا يخفى.

---

[1] روى مسلم برقم (746) عن عائشة في حديث طويل، وفيه قولها: "ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصل التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا".

– **أما قوله ﷺ**: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» فهذا وإن دل على أنه يصلي ركعتين ثم ركعة، إلا أنه محمول أنه هو الأصل والأكثر والأفضل، ويدل عليه أنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بالليل أكثر من ركعتين سردا[1].

ثم إنه إنما ذكر الركعة الواحدة لأنه إنما خشي طلوع الفجر، فدله على أقل عدد يوتر به لكي لا يطلع الفجر ولما يوتر.

– **وأما قوله ﷺ**: «الوتر ركعة من آخر الليل»: ففيه جواز الاقتصار في الوتر على ركعة وأن أقل الوتر ركعة، فلا ينافي هذا الإيتار بأكثر من ركعة وصلا وفصلا، أو أن المراد منه أن الأفضل الفصل، خاصة وأن فيه توقيته بآخر الليل، ومعلوم أنه يجوز الإيتار أول الليل، لكن الأفضل أن يؤخره إلى آخر الليل قبل طلوع الفجر إن لم يخش النوم عنه.

فعلى هذا: الأحاديث في هذا الباب –وهو كيفية صلاته ﷺ للوتر وقيام الليل– إنما تحمل على أنه ﷺ كان يصلي هكذا تارة وهكذا تارة، وإن كان أكثر فعله الموافق لقوله ﷺ أنه يسلم بين كل ركعتين.

تنبيه: باقي الأدلة التي استدل بها من أجاز سرد الثلاث لا تدل على المقصود وبيان ذلك:

– أما حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر) بألفاظه: فهو حديث معلول لا يصح الاحتجاج به كما سبق الإشارة إليه.

– أما حديث ابن عمر مرفوعا: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل»، فليس فيه سوى الإخبار أن المغرب وتر النهار، والأمر بوتر الليل، ولا تلازم بين الأمرين في العدد، بل بأي وتر أوتر به النبي ﷺ أو أخبر أنه يصح الوتر به جاز ولو ركعة.

– أما حديث ابن مسعود مرفوعا: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب»، فلا يصح، ولو صح لكان نصا في المسألة، ويكون الجمع بينه وبين حديث النهي بحمل هذا الحديث على التشبيه بالعدد، وحمل حديث النهي على التشبيه في الكيفية، لكنه ضعيف كما سبق.

– أما حديث أبي أيوب مرفوعا: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة» فهو وإن احتمل جواز الفصل والوصل، إلا أن الظاهر أنه إنما سيق لبيان عدد ما يوتر به، سواء كانت واحدة أم أكثر، والله أعلم.

---

[1] كما سبق الإشارة إليه في الهامش السابق، وانظر لبيان كيفيات صلاة النبي ﷺ قيام الليل الثابتة عنه ﷺ: "المحلى" لابن حزم (3/42-47)، و"صلاة التراويح" للألباني ص99-112.

المبحث الرابع: مسائل باب صلاة الجماعة

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: الركوع دون الصف.
- المسألة الثانية: اختيار الإمام عند تساوي الأوصاف.

المسألة الأولى: الركوع دون الصف.

اتفق ابن تيمية وتلميذه على بطلان صلاة الفذ خلف الصف إلا لعذر كضيق الصف ونحوه[1]، لكنهما اختلفا فيمن أدرك الإمام راكعا دون الصف ولم يدخل فيه حتى رفع الإمام: هل يعتد بركعته؟

❖ رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الركعة معتد بها، حيث قال: (وإذا ركع دون الصف، ثم دخل الصف بعد اعتدال الإمام كان ذلك سائغا)[2].

❖ رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:

أما ابن القيم رحمه الله فمجموع كلامه يدل على أنه لا يعتد بها إلا إن كان جاهلا بالحكم، فقد حكى الروايات الثلاثة عن أحمد: الأولى: تصح مطلقا. والثانية: لا تصح مطلقا. والثالثة: إن كان عالما بالنهي لم تصح وإلا صحت، ثم قال: (فمن أحرم فذًّا صح إحرامه بالصلاة ودخوله فيها، وإنما الاعتبار بالركوع وحده)[3] فدل كلامه على أن من لم يدرك الركعة مع الإمام في الصف فركعته باطلة، وكان قد قال قبل هذا مجيبا عمن احتج بحديث أبي بكرة ﷺ[4] في صحة صلاة الفذ خلف الصف: (وأما قصة أبي بكرة فليس فيها أنه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله في الصف، وإنما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك ولا سبيل إليه)[5]، وقال في موضع آخر: (أما حديث أبي بكرة فإنما فيه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف، والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف)[6].

وأما اشتراط العلم بذلك فقد قال: (فلو فعل أحد ذلك غير عالم بالنهي لقلنا له كما قال رسول الله ﷺ سواء، فإن عاد بعد علمه بالنهي فإما أن يجتمع مع الإمام في الركوع، وهو في الصف أولا،

---

[1] انظر: "مجموع الفتاوى" (23/393-397)، "الاختيارات الفقهية" للبعلي ص108، "كتاب الصلاة" لابن القيم ص230-239، "إعلام الموقعين" له (2/225-227).

[2] "الفتاوى الكبرى" (5/349) و"الاختيارات" للبعلي ص108، وانظر: "الإنصاف" للمرداوي (2/291)، و"مجموع الفتاوى" (23/397).

[3] "كتاب الصلاة" لابن القيم ص239.

[4] نفيع بن مسروح، وقيل: نفيع بن الحارث بن كلدة، نزل يوم الطائف إلى النبي ﷺ من حصن الطائف، فأسلم في غلمان من غلمان أهل الطائف، فأعتقهم النبي ﷺ، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، كان من فضلاء الصحابة وعبادهم، وكان أولاده أشرافا بالولايات والعلم، وله عقب كثير، توفي سنة 51هـ أو 52هـ، "الاستيعاب" لابن عبد البر ص782 رقم (2851).

[5] "كتاب الصلاة" لابن القيم ص237.

[6] "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (1/179).

فإن جامعه في الركوع، وهو في الصف صحت صلاته؛ لأنه أدرك الركعة، وهو غير فذ كما لو أدركها قائما، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل في الصف فقد قيل: تصح صلاته، وقد قيل: لا تصح له تلك الركعة ويكون فذا فيها، والطائفتان احتجوا بحديث أبي بكرة، والتحقيق أنه قضية عين: يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الإمام، ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام، وحكاية الفعل لا عموم لها، فلا يمكن أن يحتج بها على الصورتين، فهي إذا مجملة متشابهة، فلا يترك لها النص المحكم الصريح، فهذا مقتضى الأصول نصا وقياسا، وبالله التوفيق)[1]، ففي قوله: (فلا يترك لها النص الصريح)، أي: النهي عن الصلاة فذا خلف الصف، فتكون هذه الصورة عنده داخلة في هذا العموم، فلا تصح الركعة خلف الصف، وهذا بعينه ما سبق عنه.

فالخلاصة أن ابن القيم يرى: أن من ركع فذًّا دون الصف ولم يدخل فيه حتى اعتدل الإمام: فإن كان جاهلا بالنهي: صحت الركعة واعتد بها، وإن كان عالما بالنهي: بطلت الركعة، والله أعلم.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء فيمن أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ولم يدخل في الصف حتى رفع الإمام، هل يعتد بركعته؟ على ثلاثة أقوال في الجملة[2]:

الأول: مذهب الحنفية[3] والمالكية[4]والشافعية[5] والحنابلة[6]: أن الركعة صحيحة.

---

[1] "إعلام الموقعين" لابن القيم (3/187-188).

[2] انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (4/207-212)، "الاستذكار" لابن عبد البر (6/245-250)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (1/234)، "شرح معاني الآثار" للطحاوي (1/393-398)، "فتح الباري" لابن رجب (7/117-136)، "عمدة القاري" للعيني (6/78-81)، "فتح الباري" لابن حجر (2/701-704)، "نيل الأوطار" للشوكاني (4/195-200)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (11/93-96).

[3] مذهب الحنفية صحة صلاة الفذ خلف الصف مع الكراهة، فمن باب أولى هذه المسألة، انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (1/678)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (1/136)، "البناية شرح الهداية" للعيني (2/340)، "درر الحكام" للملا خسرو (1/87)، "فتح القدير" لابن الهمام (1/251) "البحر الرائق" لابن نجيم (1/616)، "حاشية الطحطاوي" ص305.

[4] مذهب المالكية صحة صلاة الفذ خلف الصف مع الكراهة، فمن باب أولى هذه المسألة، انظر: "المدونة" (1/179)، "الكافي" لابن عبد البر (1/212)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (1/301)، "الإشراف" للقاضي (1/375)، "الذخيرة" للقرافي (2/261)، "شرح التلقين" للمازري (2/696-696)، "التاج والإكليل" للمواق (2/446).

[5] مذهب الشافعية صحة صلاة الفذ خلف الصف مع الكراهة، فمن باب أولى هذه المسألة، انظر: "الأم" للشافعي (2/344-345-344)، "التهذيب" للبغوي (2/277)، "نهاية المطلب" للجويني (2/398)، "الحاوي الكبير" للماوردي (2/340)، "البيان" للعمراني (2/430)، "المجموع" للنووي (4/185، 188)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (4/61-63).

[6] "مسائل أحمد وإسحاق" للكوسج (2/803)، "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص54، "المغني" لابن قدامة (3/77)، "الفروع" لابن مفلح (3/41)، "الإنصاف" للمرداوي (2/291-292)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (2/317).

- **عند الحنابلة:** إن سجد الإمام قبل دخوله في الصف أو قبل وقوف مأموم آخر معه: لم تصح ركعته، **والرواية الثانية:** تبطل الصلاة كلها وعليه أن يحرم من جديد، **وقيل:** تصح الركعة والصلاة.

- **وعند الباقين:** الركعة صحيحة والصلاة صحيحة، لأن صلاة الفذ خلف الصف عندهم أصالة لا تبطل الصلاة وإنما تكون مكروهة.

الثاني: رواية عن أحمد[1]: لا تصح الركعة مطلقا.

الثالث: رواية عن أحمد[2]: إن علم النهي لم تصح وإن لم يعلمه صحت.

- **وعلى كلا القولين:** هل تبطل الركعة وحدها أم الصلاة كلها؟ روايتان.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

- استدل من صحح ركوع من ركع مع الإمام دون الصف ولم يدخل في الصف حتى رفع مع قوله ببطلان صلاة الفذ –وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية–: بحديث أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد»[3].

فهذا الحديث مخصص لعموم قوله ﷺ للرجل الذي صلى وحده خلف الصف: «استقبل صلاتك؛ فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف»[4]، ووجه تخصيصه أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة ﷺ أن يعيد الصلاة، ولو كانت ركعته باطلة لبكلت صلاته أو لأمره أن يزيد ركعة لأنها باطلة.

- واستدل من فرق بين العالم بالنهي والجاهل –وهي رواية عن أحمد واختارها ابن القيم– بما يلي:

---

[1] "الكافي" لابن قدامة (300/1)، "الفروع" لابن مفلح (41/3)، "الإنصاف" للمرداوي (291/2-292)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (317/2)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (396/2).

[2] "الكافي" لابن قدامة (300/1)، "المغني" له (77/3)، "الفروع" لابن مفلح (41/3)، "الإنصاف" للمرداوي (291/2)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (317/2)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (396/2).

[3] أخرجه البخاري برقم (783).

تنبيه: قال ابن حجر: ("ولا تعد" ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود) "فتح الباري" (703/2).

[4] أخرجه أحمد برقم (16297) وابن ماجه برقم (1003) من حديث علي بن شيبان ﷺ، وفي الباب عن وابصة بن معبد ﷺ: أخرجه أحمد برقم (18002) إلى (18005) وأبو داود برقم (682) والترمذي برقم (230) و(231) وابن ماحه برقم (1004)، وهما صحيحان، وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (172/11-176) و"إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (541).

1- النهي عن صلاة الفذ خلف الصف وأمره بالإعادة، وهذا يقتضي أن من أوقع ركعة فذًّا فقد بطلت، والركعة مع الإمام إنما تفوت بالرفع، فإن أدرك الركوع في الصف قبل الرفع فقد أدرك الركوع في الصف، فإن رفع الإمام قبل دخوله في الصف فيكون قد أوقع ركعة خارج الصف فذًّا، فتكون باطلة.

2- أما اشتراط العلم في ذلك: فلحديث أبي بكرة ﷺ السابق، فإنه لم يأمره بالإعادة، ومع ذلك نهاه النبي ﷺ أن يعود لذلك الفعل، والنهي يقتضي الفساد، فأجاز صلاته لأنه لم يكن عالما بالأمر، ونهاه عن العود لأنه علّمه.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقوى القولين –في نظري[1]– هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى، ووجه ترجيحه:

أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة ﷺ بإعادة الصلاة، فدل على أنه من ركع دون الصف ولم يدخل حتى اعتدل الإمام فصلاته صحيحة، ولو كانت باطلة لأمره بالإعادة.

فإن قيل: حديث أبي بكرة ﷺ حادثة عين لا عموم لها، ولم يأت أنه ﷺ لم يدرك الإمام حتى اعتدل، فيبقى عموم نهيه ﷺ عن الصلاة فذا قائما؟ فجوابه: أن النبي ﷺ لم يستفصل من أبي بكرة أأدرك الإمام في الصف راكعا، أم دخل الصف بعد اعتداله، و"ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"، فدل ذلك أن من ركع مع الإمام دون الصف سواء دخل الصف قبل اعتدال الإمام أو بعده فصلاته صحيحة، ولا تكون هذه الصورة داخلة في عموم نهيه ﷺ عن الصلاة فذًّا خلف الصف.

أما التفريق بين العالم والجاهل فلا وجه له: وذلك من وجهين:

---

[1] الراجح عندي –والله أعلم– أن من أدرك الإمام راكعا فلا يجوز له أن يحرم بالصلاة حتى يقف في الصف –وهو مذهب أبي هريرة والحسن والنخعي–، ذلك أن قوله ﷺ لأبي بكرة ﷺ: "لا تعد" أي للركوع دون الصف، ويدل عليه رواية أبي داود برقم (684) ففيها أنه ﷺ قال: «أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟» فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ «زادك الله حرصا ولا تعد»، فهذ السؤال من النبي ﷺ يدل على أنه إنما نهاه لأجله.

فإن قيل: قد جاء في رواية عند أحمد برقم (20435) وفيها: فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر، يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «من الساعي؟» وهذا يدل أن سبب النهي هو مجيء الصلاة ساعيا، فالجواب –على التسليم بصحة هذه الرواية– أنه لا يمتنع أن يكون ذلك سببا آخر، فيكون نهيه ﷺ عن مجموع الأمرين.

لكن النهي لا يقتضي فساد الصلاة بدليل حديث أبي بكرة ﷺ، فإنه لم يبطل صلاته ولم يأمره بالإعادة، مما يدل أن النهي لا يدل على الفساد هنا.

وتفصيل المسألة يطول، ولينظر في ذلك: "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (11/93-96) فقد كفى وشفى، والله أعلم.

1- أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة بالإعادة مع احتمال علمه بالنهي، ولم يستفصل منه أكان عالما أم لا، و"ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"، فإن قيل: يبعد من الصحابي أن يعلم بالنهي ثم يفعله، قيل: هذا وجيه، لكن يحتمل أنه ذهل عنه في مثل تلك الحالة.

2- أن من أتى بما يبطل الصلاة فلا يعتبر جهله، وتبطل صلاته مع عدم الإثم، فالجهل إنما يعتبر في رفع الإثم لا في صحة الصلاة[1]، قال ابن تيمية: (وأما التفريق بين العالم والجاهل... فلا يسوغ، فإن المصلي المنفرد[2]، لم يكن عالما بالنهي وقد أمره بالإعادة، كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته[3] بالإعادة)[4]، وعلى هذا: لو كانت الركعة باطلة أو الصلاة باطلة لأمر النبي ﷺ أبا بكرة أن يتم صلاته أو يعيدها ولا يعتبر جهله كما لم يعتبره في حديث المسيء صلاته والذي صلى خلف الصف فذًّا؛ والله أعلم.

---

[1] انظر بحثا مهما في هذا لشيخ الإسلام رحمه الله في "جامع المسائل" (1/11-13)، ومما قاله: (إذا نسي وصلى بلا وضوء فإنه يؤمر بالقضاء؛ لأنه لم يفعل ما أمره الله به، فمن نسي الصلاة أو بعض فرائضها صلى إذا ذكرها... وأما من ترك بعض الواجبات جهلًا لا يؤاخذ، فإن علم في الوقت أعاد، وإن لم يعلم إلا بعد الوقت، فلا إعادة عليه) وذكر شواهد ذلك.

[2] سبق قريبا، وهما حديثا وابصة بن معبد وعلي بن شيبان رضي الله عنهما.

[3] أخرجه البخاري برقم (757) و(793) و(6251) و(6667) ومسلم برقم (397).

[4] "مجموع الفتاوى" (23/397).

المسألة الثانية: اختيار الإمام عند تساوي الأوصاف.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في طريق اختيار الإمام إذا تكافأ رجلان من كل وجه؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أنه يقرع بينهما فقال: (فإذا كانت الولاية –مثلا– إمامة صلاة فقط؛ قدم من قدمه النبي ﷺ حيث قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا...» رواه مسلم[1]، فإذا تكافأ رجلان؛ أو خفي أصلحهما أقرع بينهما)[2].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد ذهب إلى أن القرعة لا تكون في الإمامة، فقال بعد أن ذكر أن القرعة تكون في الأذان: (فإن قيل: فهل تقولون في الإمامة مثل ذلك؟ قيل: لا، بل يقدم فيها من يختاره الجيران)[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء فيما إذا تكافأ رجلان أو أكثر في صفات الإمامة كيف يختار الإمام؟ على ثلاثة أقوال في الجملة:

الأول: مذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]: أنه يقرع بينهم.

– **عند المالكية:** إن تشاح من تساووا في الفقه والورع والقراءة والسن في الإسلام والشرف وكمال الصورة وحسن الخلق وحسن اللباس أقرع بينهم إذا كان مطلوبهم فضل الإمامة لا الرياسة.

– **عند الشافعية:** إن استووا في الفقه والقراءة والورع وسبق الهجرة والإسلام والنسب وحسن الذكر ونظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت وحسن الصورة وتشاحوا أقرع بينهم.

– **عند الحنابلة:** إن استتوا في الأوصاف من القراءة والفقه والسن وقدم الهجرة والشرف والتقوى أقرع بينهم إن تشاحوا.

---

[1] برقم (673) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

[2] "مجموع الفتاوى" (264/28) و"السياسة الشرعية" لابن تيمية ص34–35.

[3] "الطرق الحكمية" لابن القيم (813/2).

[4] "التنبيه" لابن بشير (438/1)، "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (143/1)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص110، "الذخيرة" للقرافي (254/2)، "القوانين الفقهية" لابن جزي ص157، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (49/2).

[5] "التنبيه" للشيرازي ص39، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (11/4)، "عمدة السالك" لابن النقيب ص71، "تحرير الفتاوى" لابن العراقي ص344، "أسنى المطالب" للأنصاري (220/1)، "المنهاج القويم" للهيتمي ص163، "نهاية المحتاج" للرملي (183/2).

[6] "المغني" لابن قدامة (16/3)، "الفروع" لابن مفلح (6/3)، "الإنصاف" للمرداوي (247/2)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (362/2)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (271/2–272)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (558/1).

الثاني: رواية عن أحمد[1]: يقدم من يختاره المصلون.

– **عند الحنابلة:** إن تساووا قدم من يقدمه الجيران المصلون أو أكثرهم فإن تساووا أقرع بينهم، فيقدم اختيار الجماعة على القرعة.

الثالث: مذهب الحنفية[2]: إما القرعة أو يختاره القوم.

– **عند الحنفية:** إن استووا في العلم والقراءة والورع والسن والخلق وحسن الوجه والشرف وحسن الصوت وحسن الزوجة وكثر المال والجاه ونظافة الثوب وكبر الرأس وصغر العضو أقرع بينهم.

تنبيه: المقصود بهذه المسألة أنه إذا تكافأ رجلان أو أكثر في الصفات التي يستحق بها التقديم للإمامة، والمقصود بهذه الصفات هي الراجعة إلى الشخص نفسه، وقد اختلفوا في كثير منها وفي ترتيبها، بل ذكر الحنفية ما لا يصلح أن يجعل مزية في الإمامة ككبر الرأس وصغر العضو، والمقصود أنه إذا اجتمعت هذه الصفات كلها –على اختلاف المذاهب فيها– في رجلين وأكثر كيف يختار الإمام؟

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من جعل اختيار الإمام عند التساوي في الأوصاف بالقرعة –وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»[3] فقد جعل النبي ﷺ القرعة عند التشاح على الأذان والصف الأول لما لهما من الفضل، فيلحق بذلك الإمامة لما لها من الفضل أيضا.

2– وروي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه أقرع بين ناس تشاجروا في الأذان بالقادسية[4].

---

[1] "الفروع" لابن مفلح (3/5–6)، "الإنصاف" للمرداوي (170/2)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (271/2).

[2] "البناية" للعيني (332/2)، "فتح القدير" لابن الهمام (247/1)، "درر الحكام" للملا خسرو (85/1)، "البحر الرائق" لابن نجيم (609/1)، "رد المحتار" لابن عابدين (296/2–297)، "مراقي الفلاح" للشرنبلالي مع "حاشية الطحطاوي" ص301.

[3] أخرجه البخاري برقم (615) و(2689) ومسلم برقم (437).

[4] ذكره البخاري معلقا بصيغة التمريض قبل حديث (615)، ووصله الطبري في "تاريخ الرسل والملوك" (566/3) عن ابن شبرمة عن شقيق، والبيهقي في "السنن الكبرى" برقم (2013) عن ابن شبرمة مرسلا، قال ابن حجر: (أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال: تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم. وهذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في "الفتوح" والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق) "فتح الباري" (423/2)، وانظر: "تغليق التعليق" له (265/2–266)، "فتح الباري" لابن رجب (276/5).

3- أن القرعة شرعت عند التساوي في الحقوق دفعا لما قد يقع من الضغينة، وتساوي أوصاف الأئمة يقتضي ذلك إذا اختير أحدهم من دون قرعة.

- واستدل من جعل اختيار الإمام عند التساوي في الأوصاف إلى المصلين أو أكثرهم - وهو رواية عن أحمد واختيار ابن القيم- بأن: القرعة قد تقع على من تكره إمامته من قبل المصلين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نفى أن تقبل صلاة رجل أم قوما وهم له كارهون[1].

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أصح القولين عندي هو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله تعالى، لأن القرعة إنما يلتجأ إليها عند عدم ما يرجح أحد الطرفين أو الأطراف، وإذا وجد ما يرجح أحد الرجلين عن الآخر في إمامة الصلاة -بشرط أن يكون مرجحا معتبرا شرعا- عمل به قبل القرعة، وقد صح عن النبي ﷺ اعتبار محبة المصلين للإمام؛ فهو أحق بالإمامة ممن يكرهه المصلون، بل يفهم من الحديث إلى أن أحبهم إلى المصلين أولى بالإمامة ولو لم يكرهوا الثاني، لأن ذلك أدعى لحسن الائتمام به وتمام الصلاة.

ثم إن الوعيد الوارد في الحديث إنما هو لمن كرهه الناس لأمر شرعي كبدعة أو فسق أو عدم أهلية، أما إن كانت كراهيتهم له لهوى في نفوسهم أو جهل منهم أو نحو ذلك فلا يقع عليه هذا الوعيد[2].

لكن في الحديث إشارة إلى أن الأولى في الإمام -وإن لم يكن به سبب شرعي يقتضي كرهه- أن يكون محبوبا عند المأمومين، فيكون هذا مرجحا لمن استووا في صفات التفضيل للإمامة، فيختار الأحب، فإن استووا عند المصلين أقرع بينهم.

بل ذكر بعض أهل العلم أن من أسباب هذا الوعيد أن يتقدم الإمام -إن لم يكن راتبا أو الأولى بالإمامة- من غير اختيار المأمومين له[3]، وهذا وجيه جدا.

---

(1) جاءت أحاديث كثيرة في ذلك، من طرق متعددة تدل بمجموعها على ثبوت هذا المعنى، من ذلك: حديث أنس ﷺ عند الترمذي برقم (358) وحديث أبي أمامة ﷺ عنده أيضا برقم (360) وحديث ابن عمرو ﷺ عند أبي داود برقم (593) وابن ماجه (970) وحديث ابن عباس عنده أيضا (971) وابن حبان في "صحيحه-الإحسان" برقم (1757) وحديث طلحة ﷺ عند الطبراني في "المعجم الكبير" برقم (210) وحديث جنادة الأزدي ﷺ عنده أيضا برقم (2177) وحديث أبي سعيد ﷺ عند البيهقي في "السنن الكبرى" (5341) وحديث سلمان ﷺ عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (4157)، وانظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني رقم (650) و(2325) و"صحيح سنن أبي داود_الأم" له رقم (607) .

(2) انظر: "شرح السنة" للبغوي (404/3)، "معالم السنن" للخطابي (170/1) مع "المصنف" لابن أبي شيبة (400/3)، "شرح سنن أبي داود" لابن رسلان (654/3-656)، "نيل الأوطار" للشوكاني (178/4-180).

(3) ذكر نحو هذا الشيخ عبد المحسن العباد في شرحه لـ"سنن أبي داود" (51/4) وهو شرح صوتي مفرغ ضمن المكتبة الشاملة.

ويؤيد ذلك حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ[1] أنه صلى بقوم فلما انصرف قال: إني نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم، أرضيتم بصلاتي؟ قالوا: نعم؛ ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله ﷺ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه»[2]، وأيضا حديث جنادة الأزدي ﷺ[3] أنه أم قوما، فلما قام إلى الصلاة التفت عن يمينه، فقال: أترضون، قالوا: نعم، ثم فعل مثل ذلك عن يساره، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم قوما وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته»[4]، وهذا يدل أن اختيار المصلين للإمام معتبر، والله أعلم.

وأما ما استدل به الآخرون: فيجاب عنه بما يلي:

– أما حديث أبي هريرة ﷺ وأثر سعد بن أبي وقاص ﷺ: فيجاب عنه بجوابين:

الأول: أنه ورد في الأذان، وليس الأذان كالإمامة، لأن الإمام قدوة للمأمومين فيعتبر فيه محبة الناس له وبغضهم، لأن الأصل أن المقتدي يكون محبا للمقتدى به، ولا يوجد هذا المعنى في الأذان، فإلحاق الإمامة به بعيد.

الثاني: أن الشرع جاء بأوصاف من هو أولى بالإمامة فيقدم، فلذلك نظر في كل الأوصاف المرجحة –إن كانت معتبرة شرعا– قبل القرعة، بخلاف الأذان لم يأت فيه تقديم أحد على أحد بدليل قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث ﷺ[5]: «إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»[6]، فقوله: «فأذنا وأقيما» أي: ليؤذن أحدكما من غير تقديم، ولا يعقل أن يراد أن يؤذنا جميعا، بل قد جاء التصريح بذلك في رواية أخرى فيها: «إذا خرجتما فليؤذن أحدكما وليقم، وليؤمكما أكبركما»[7]، فتستعمل القرعة في الأذان عند التشاح ابتداء.

---

[1] طلحة بن عبيد الله بن عثمان أبو محمد القرشي التيمي، يعرف بطلحة الخير والفياض، من السابقين الأولين وأحد العشرة وأحد أصحاب الشورى، لم يشهد بدرا لأنه كان بالشام، وأعطاه النبي ﷺ سهمه وأجره، وشهد أحدا وما بعدها، وبايع بيعة الرضوان، وأبلى يوم أحد بلاء عظيما، وشهد له النبي ﷺ بالشهادة فقتل يوم الجمل سنة 36 هـ، "أسد الغابة" لابن الأثير (84/3).

[2] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" برقم (210) ويشهد له الآتي، وانظر تخريج الحديث السابق أيضا.

[3] جُنادة بن أبي أمية الأزدي، وقيل: لم يصح في اسم أبيه شيء، ذكر أنه شهد فتح مصر، وروى عنه أهلها، وبعضهم يجعله هو جنادة بن مالك الأزدي، وفرق بينهما آخرون، وانظر: "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (235/2) .

[4] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" برقم (2177) ويشهد له السابق، وانظر تخريج الحديث الذي قبل الحديث السابق.

[5] مالك بن الحويرث بن أشيم أبو سليمان الليثي، من أهل البصرة، قدم على النبي ﷺ في شببة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمره بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، وتوفي بالبصرة سنة 74هـ، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (437/9).

[6] أخرجه البخاري برقم (630) و(658) و(2848) ومسلم برقم (1081).

[7] أخرجه ابن حبان في "صحيحه-الإحسان" برقم (2130)، وصححه الألباني في "التعليقات الحسان" (31/4).

– أما أن القرعة شرعت عند التساوي في الحقوق دفعا لما قد يقع من الضغينة...: فصحيح، لكن اختيار المأمومين معتبر في الإمامة عند تساوي أوصاف التفضيل، لأن الشارع أشار إلى ذلك، وعلى هذا تكون القرعة عند تساوي الحقوق باعتبار كل أوصاف الترجيح التي اعتبرها الشارع ومنها اختيار المأمومين، فإن تساو اختيارهم أقرع بينهم لأنه لا مرجح حينها إلا القرعة، والله أعلم.

المبحث الخامس: مسائل باب صلاة أهل الأعذار

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: صلاة المشغول بقتال.
- المسألة الثانية: التفريق في الجمع.

المسألة الأولى: صلاة المشغول بقتال.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في كيفية صلاة المشغول بقتال ونحوه كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أن المشغول بقتال أو نحوه إن أمكنه الجمع جمع، فإن لم يمكنه الجمع صلى حسب الحال ولا يؤخر الصلاة، فقال: (وقد جوز بعض العلماء تأخير الصلاة في بعض الأوقات كحال المسايفة... والذي عليه أكثر العلماء أنه لا يجوز تأخير الصلاة بحال... لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء)[1]، فظاهر كلامه ترجيحه مذهب الجمهور.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد قوى مذهب من قال بالتأخير، فقد ذكر دليله ثم الجواب عنه ثم جواب الجواب، ثم قال: (وهذا في القوة كما ترى)[2]، فظاهر كلامه ترجيحه له لأنه قواه ولم يجب عن دليلهم.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في صلاة المشغول بالقتال على أربعة أقوال في الجملة[3]:

الأول: مذهب والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]: يصليها على حاله ولا يؤخرها.

---

[1] "مجموع الفتاوى" (432/21)، وانظر أيضا: "شرح العمدة" لابن تيمية (574/2) و"جامع المسائل" (353/1).

[2] "كتاب الصلاة" لابن القيم ص186-188.

[3] انظر في المسألة: "الاستذكار" لابن عبد البر (82/7-83)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (365/1)، "شرح معاني الآثار" للطحاوي (321/1)، "الخلافيات" للبيهقي (85/4-88)، "فتح الباري" لابن رجب (356/8-362، 390-405)، "فتح الباري" لابن حجر (245/3-247، 249-253)، "نيل الأوطار" للشوكاني (494/4-497)، "الروضة الندية" للقنوجي (394/1-395) "أصل صفة الصلاة" للألباني (67/1-69)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (97/17).

[4] "المدونة" (391/1)، "الجامع" لابن يونس (918/3)، "الكافي" لابن عبد البر (254/1)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد زيد (484/1-486)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (35/2-36)، "الذخيرة" للقرافي (441/2-442)، "التنبيه على مبادئ التوجيه" لابن بشير (637/2)، "شرح التلقين" للمازري (1053/3)، "شرح مختصر خليل" للخرشي (95/1-96).

[5] "الأم" للشافعي (465/2)، "التهذيب" للبغوي (362/2)، "نهاية المطلب" للجويني (398/2)، "الحاوي الكبير" للماوردي للماوردي (470/2)، "البيان" للعمراني (527/2)، "المجموع" للنووي (311/4-313)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (228/4-230).

[6] "مسائل الإمام أحمد" لابن هانئ (109/1-110)، "رؤوس المسائل الخلافية" للعكبري (271/1)، "الكافي" لابن قدامة (320/1)، "المغني" له (316/3)، "الفروع" لابن مفلح (130/3)، "الإنصاف" للمرداوي (359/2)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (391/2)، "الإقناع" للحجاوي (118/1)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (457/2).

- **عند المالكية:** إن لم يمكن الجمع أخروا الصلاة إلى آخر الوقت الاختياري استحبابا **وقيل:** وجوبا، فإن خيف فوات الوقت صلوا على حالهم، ولا بأس بالكلام عند الحاجة إليه **ونص مالك** أنه لا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت.

- **وعند الشافعية:** الأفعال الكثيرة إن كانت متعلقة بالقتال ولحاجة فثلاثة أوجه: **الأصح عند الأكثرين:** لا تبطل، **وقيل:** تبطل، **وقيل:** تبطل إن كرر الفعل في شخص ولا تبطل إن كرره في أشخاص، **ونص الشافعي** يدل أنه يمضي فيها ثم يعيدها، **ونص أيضا:** أنه إن خاف خروج الوقت صلاها على حاله ثم أعادها وقت الإمكان، **وذكر بعض أصحابه:** أنه ما دام يرجو الأمن ولو بقدر ركعة في الوقت أخرها إليه.

الثاني: مذهب الحنفية[1]: يؤخرها ولو خرج وقتها ولا يصليها على حاله.

- **وعندهم:** أنه يجوز أن يصلي راكبا على الدابة إيماء إذا لم يكن يقاتل، فإن كان يقاتل فلا يصلي ولو خرج الوقت.

الثالث: رواية عن أحمد[2]: يخير بين صلاتها على حاله في الوقت أو تأخيرها.

- **عند الحنابلة على هذه الرواية:** له أن يؤخرها إذا احتاج إلى عمل كثير، وصحح أكثر الحنابلة أن الإمام أحمد رجع عن هذا القول.

- **القول الرابع: مذهب بعض التابعين**[3]: يجزئه الذكر من التكبير والتهليل ونحوه.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها حال القتال والمسايفة وأنه يصليها على حاله –وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فأمر الله ﷻ المسلمين إن كانوا في حالة الخوف بحيث لا يمكنهم أن يصلوا على الأرض الصلاة المعتادة أن يصلوا كيف ما استطاعوا سواء راكبين أو راجلين، استقبلوا القبلة أو لم يستقبلوها...

---

[1] "المبسوط" للسرخسي (48/2)، "بدائع الصنائع" للكاساني (154/2)، "المحيط البرهاني" لابن مازة (128/2)، "البناية شرح الهداية" للعيني (169/3-170)، "فتح القدير" لابن الهمام (444/1-445)، "رد المحتار" لابن عابدين (76/3).

[2] "مسائل الإمام أحمد" لابنه عبد الله (444/2-446)، "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص127، "الفروع" لابن مفلح (130/3)، "الإنصاف" للمرداوي (359/2).

[3] انظر "المصنف" لابن أبي شيبة (294/5).

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: (يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها)، قال مالك: قال نافع[1]: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[2].

- واستدل من أوجب تأخير الصلاة ولو خرج وقتها حال القتال والمسايفة -وهو مذهب الحنفية واختاره ابن القيم - ب: أن النبي ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق ولو جاز أداؤها مع القتال لما جاز تأخيرها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش، وقال: (يا رسول الله والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس)، فقال رسول الله ﷺ: «فوالله إن صليتها» فنزلنا إلى بطحان، فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[3].

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أصح القولين -عندي- هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى، ووجه ترجيحه:

أن الله تعالى شرع صلاة الخوف في الحرب، ولم يجز لهم تأخيرها إلى الأمن فقال ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩﴾ [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩]، فأمر الله ﷻ بالمحافظة على وقت الصلاة، ثم ذكر ﷻ أنه إن لم يمكنكم القنوت والقيام في الصلاة

---

[1] الإمام المفتي الثبت عالم المدينة نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته، كانت فيه حدة فكان مالك يلاطفه ويداريه ليأخذ منه، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة 117هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (95/5).

[2] أخرجه البخاري بقم (4535) و(943) وفيه: وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: "وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا"، ومسلم برقم (839) وفيه: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء، وأخرجه ابن حبان برقم (2887) وابن ماجه برقم (1258) باللفظ الأول مع التصريح برفعه للنبي ﷺ، والصواب الرفع كما قال البيهقي وابن حجر، وانظر "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (588).

[3] أخرجه البخاري برقم (596) و(598) و(641) و(945) و(4112) ومسلم برقم (631).

للخوف من العدو فصلوا على حالكم ماشين وراكبين ولا تفرطوا في وقت الصلاة، ثم ذكر ﷻ أنه إذا عاد الأمن فصلوا الصلاة كما شرعت لكم قبل الخوف..[1].

وأما تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق فإنما كان قبل شرع صلاة الخوف باتفاق أهل العلم بالحديث والسير، ومن زعم العكس فقد شذ[2]، وقد جاء التصريح بهذا في بعض الأحاديث؛ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا... فدعا رسول الله ﷺ بلالا، فأمره، فأقام فصلى الظهر، وأحسن كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩][3].

فإن قيل: نحن نسلم بأن صلاة الخوف شرعت بعد الخندق، لكن إنما شرعت بصفات مخصوصة في حالة المواجهة قبل الاشتغال بالقتال، أما حال الاشتغال بالقتال فهي حالة غير تلك الحالة، وهي نفس ما فعله النبي ﷺ يوم الخندق، فلا يسلم بأن صلاة الخوف نسخت ما فعله ﷺ يوم الخندق، بل إن صلاة الخوف شرعت في حال، وما فعله ﷺ له حال أخرى.

فالجواب: أن صلاة الخوف شرعت على صورتين:

الصورة الأولى: حالة مواجهة العدو وخوف مهاجمته قبل الاشتغال بالقتال: وهذه جاءت فيها تلك الصفات التي صلاها النبي ﷺ مع أصحابه، وأصل مشروعية هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

الصورة الثانية: حالة المسايفة والاشتغال بالقتال: فهنا تصلى على حسب الحال ولا تؤخر عن وقتها، كما أن عادم الطهارتين ومن لا يملك ما يستر به عورته والمريض الذي لا يملك إلا الإيماء

---

[1] انظر: "جامع البيان" للطبري (4/342-396).

[2] انظر: "الاستذكار" لابن عبد البر (7/82).

[3] أخرجه أحمد برقم (11465) و(11644)، وهو حديث صحيح، انظر: "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (2/545) و"الثمر المستطاب" للألباني ص109.

يصلي حسب الحال ولا يؤخرها حتى يخرج وقتها ولو تيقن إمكان التطهر وستر عورته وإمكان ركوعه وسجوده، وأصل مشروعية هذا النوع قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩].

وحديث ابن عمر ﷺ السابق الذي استدل به الجمهور صريح في أمرين:

الأول: في تفسير الآية، وهو أنها دلت على أن الخوف إن اشتد بحيث لا يمكن الصلاة على الأرض واستقبال القبلة والركوع والسجود صلوا على حالهم، ولا يفرطون في الوقت.

الثاني: أن ذلك من أنواع صلاة الخوف التي شرعت، فدل أن هذا ناسخ لما فعله النبي ﷺ يوم الخندق، لأنه سبق أن ذلك كان بعد غزوة الخندق، والله أعلم[1].

---

[1] قال البخاري تحت "باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو" من "كتاب الخوف": (وقال أنس: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا، وقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها). ولم أجد من الحنفية من استدل به على صراحته، لكن استدل به بعض من يرى جواز الأمرين، ففعل الصحابة مع عدم الإنكار يدل على إجماعهم على الجواز، وجوابه من أوجه:

الأول: أنه معلق، ووصله ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (36087) فقال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن قتادة عن أنس بلفظ: "فلم أصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا جميعا" وهذا سند صحيح كالشمس رجاله أئمة حفاظ، ووصله أيضا خليفة الخياط في "تاريخه" ص146 بلفظ: "فما صليت الغداة ولا أحد منا حتى انتصف النهار"، وفي سنده "سلمة بن عثمان" مجهول لم يعرف بجرح ولا تعديل، و"علي بن زيد بن جدعان" وفيه ضعف، وبلفظ آخر: "لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار" وسنده صحيح، لكن خليفة نفسه فيه كلام، فقد ضعفه بعض الأئمة، ولم يخرج له البخاري إلا مقرونا بغيره، فإن روى عنه وحده علقه، قلت: فرواية ابن أبي شيبة –وهو الحافظ الإمام– مقدمة على رواية خليفة، وانظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (378/3) و(167/4)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (598/4-601) و(330/2-331).

إذا تبين هذا: فأنس حكى فعل نفسه، فليس إجماعا من الصحابة كما ذكر بعض أهل العلم بناء على رواية البخاري المعلقة.

الثاني: أنه فعل مخالف للنص كما سبق، وشرط فعل الصحابي –ولو كثروا– حتى يكون حجة عدم مخالفته للنص.

الثالث: أنه محمول على شدة الهول وعدم إمكان الصلاة بالإيماء لذهول عقولهم، وهذا مذهب لبعض أهل العلم، وعليه حملوا هذا الأثر، وهو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه، فقد قال: (وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول) ثم علق أثر أنس ﷺ السابق، فإن قيل: هل يتصور تعذر الإيماء بالصلاة؟ فالجواب ما قاله قال ابن رشيد فيما نقله عنه ابن حجر: "من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء" اهـ؛ "فتح الباري" لابن حجر (250/3)، والله أعلم.

المسألة الثانية: التفريق في الجمع.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في التفريق بين الصلاتين المجموعتين؛ بمعنى: هل يشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين بحيث لا يفرق بينهما بما يعد تفريقا أو لا يشترط؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى جواز التفريق بين الصلاتين في جمع التقديم والتأخير فلا تشترط الموالاة بينهما سواء في جمع التقديم و جمع التأخير، فقال: (والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد ذهب إلى عدم جواز التفريق بينهما في جمع التقديم وجوازه في جمع التأخير، فقد ذكر أنه (ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله) ثم ضرب لذلك أمثلة منها: (أن يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلا: هل يجوز له أن يفرق بينهما؟ فجوابه بتفصيل المسألتين، وأن الجمع إن كان في وقت الأولى لم يجز التفريق، وإن كان في وقت الثانية جاز)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في اشتراط الموالاة في الجمع على ثلاثة أقوال:

الأول: مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] وبعض المالكية[5]: اشتراط الموالاة في جمع التقديم دون جمع التأخير.

– **عند المالكية:** لا أثر للموالاة في جمع التأخير إلا في رفع الكراهة أو التأثيم.

– **عند الشافعية:** ألا يطول الفصل عرفا، وقيل: بقدر الإقامة، فإن طال وصلى الثانية بطلت، وصلاها في الوقت، ولا يتنفل بينهما، وأجازه بعضهم.

---

[1] "مجموع الفتاوى" (54/24)، وانظر أيضا: (51/24–54) و(231/25)، "الاختيارات" للبعلي ص112، و"الفروع" لابن مفلح (113/3).

[2] "إعلام الموقعين" لابن القيم (91/6–93).

[3] "التهذيب" للبغوي (315/2)، "الغاية" للعز (156/2–157)، "نهاية المطلب" للجويني (398/2)، "البيان" للعمراني (488/2–489)، "المجموع" للنووي (253/4–256)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (182/4–186)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (381/2–382)، "نهاية المحتاج" للرملي (274/2–278)، "مغني المحتاج" للشربيني (409/1).

[4] "المغني" لابن قدامة (138/3)، "الفروع" لابن مفلح (112/3)، "الإنصاف" للمرداوي (342/2)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (370/2–371)، "الإقناع" للحجاوي (184/1–185)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (441/2).

[5] "مواهب الجليل" للحطاب (516/2).

– **وعند الحنابلة:** لا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف وكلام يسير، فإن زاد على ذلك بطل الجمع، **وقيل:** حد التفريق: العرف، فإن كان كثيرا في العرف بطل الجمع، وإن كان يسيرا لم يبطل، **وقيل:** بل يبطل أيضا، فإن صلى بينهما نفلا ففي بطلانه **روايتان**.

الثاني: ظاهر قول مالك وهو قول لبعض المالكية[1] ووجه عند الشافعية[2] ورواية عن أحمد[3]: لا تشترط الموالاة لا في جمع التقديم ولا في جمع التأخير.

– **نص بعض المالكية:** أن من سنة الصلاة الثانية أن تتصل بالأولى سواء في جمع التقديم أو جمع التأخير –ولم يجعله شرطا–.

القول الثالث: مذهب بعض المالكية[4] ووجه عند الشافعية[5] وقول عند الحنابلة[6]: تشترط تشترط الموالاة فيهما.

– **عند الشافعية والحنابلة في جمع التأخير:** يأثم بالتفريق، وتكون الأولى قضاء.

– **وعند المالكية:** لا يفرق بأكثر من الأذان والإقامة، أما التنفل بينهما: **فقولان**.

ملاحظة: أبو حنيفة لا يرى مشروعية الجمع إلا بين الظهرين بعرفة، والعشاءين بمزدلفة، وأما ما جاء عن النبي ﷺ فمحمول عنده على الجمع الصوري بتأخير الأولى إلى آخر وقتها الاختياري، وتقديم الثانية في أول وقتها الاختياري، ولم أجد لهم كلاما على الموالاة في الجمع في عرفة ومزدلفة[7].

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من أجاز التفريق بين الصلاتين في الجمع مطلقا –وهو قول لبعض المالكية ووجه عند الشافعية ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– أنه لا دليل من على اشتراط الموالاة في الجمع، ولا حد للفصل المعتبر من غيره في الشرع.

---

(1) "المدونة" (301/1)، "التوضيح" لخليل (45/2).

(2) "كفاية النبيه" لابن الرفعة (183/4)، "المجموع" للنووي (255/4).

(3) "الفروع" لابن مفلح (112/3)، "الإنصاف" للمرداوي (342/2)،.

(4) "الذخيرة" للقرافي (376/2–378)، "مواهب الجليل" للحطاب (516/2)، "شرح مختصر خليل" للخرشس (71/1)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (89/2).

(5) "الغاية في اختصار النهاية" للعز بن عبد السلام (156/2–157)، "الحاوي الكبير" للماوردي (395/2–397)، "المجموع" "المجموع" للنووي (256/4)، "مغني المحتاج" للشربيني (410/1).

(6) "المغني" لابن قدامة (139/3)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (373/2–374).

(7) وانظر في مذهبهم: "التجريد" للقدوري (905/2–913)، "المبسوط" للسرخسي (149/1)، "بدائع الصنائع" للكاساني (580/1)، ، "البحر الرائق" لابن نجيم (441/1)..

2- أن اعتبار ذلك مناف لمقصود الرخصة بالجمع، ويشق على الناس مراعاته في كل الأحوال.

- واستدل من لم يجز التفريق بين الصلاتين في جمع التقديم دون جمع التأخير -وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية واختاره ابن القيم - بما يلي:

1- أن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، والمتابعة متعذرة وإلا كانت صلاة واحدة، فلم يبق إلا المقارنة، ولا تصح المقارنة بالفصل الطويل.

2- أن الجمع يجعل الصلاتين كالصلاة الواحدة، فكما لا يجوز الفصل بين ركعات الصلاة لا يجوز الفصل بين المجموعتين، واستثني الفاصل اليسير لأنه لا يمكن التحرز منه، بخلاف الطويل.

3- أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فصل بين الصلاتين المجموعتين جمع تقديم إلا بالإقامة كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه: «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا»[1]، وهو فاصل يسير، فلم يضر.

4- أما جواز التفريق في جمع التأخير: فلأنه إذا أخر الأولى وصلاها فقد صلاها في وقتها، فلو طال الفصل بينها وبين الثانية لم يكن مصليا لهما خارج وقتهما.

5- ولأن الأولى صارت كالفائتة، ولا يشترط الموالاة بين الفائتة وغيرها.

6- ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه[2] قال: (دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟، فقال: «الصلاة أمامك»، فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما)[3].

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أصح القولين -عندي- هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى، ووجه ترجيحه من وجهين:

الأول: عدم ورود الشرع باشتراط ذلك: فإن الشروط الشرعية للعبادات مبناها على التوقيف، وقد ثبت أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، ولم يجئ حديث قط أن من فصل بينهما بفاصل طويل أو قصير

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1218).

[2] أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد وقيل: أبو زيد، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ولد في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله 18 أو 20 سنة، وكان أمّره على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجّه، فأنفذه أبو بكر، وكان عمر يجلّه ويكرمه، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية سنة 54هـ، وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (102/1).

[3] أخرجه البخاري برقم (130) و(1672) ومسلم برقم (1280).

فقد بطل جمعه، وأحاديث الجمع جاءت مطلقة من أي قيد، فلا يجوز تقييدها إلا بدليل من النص، لا بمجرد الرأي فالرأي مشترك.

الثاني: أن الجمع بين الصلاتين معنى شرعي: ومعناه إيقاع إحدى الصلاتين في وقت الأخرى لعذر –وهو مخصوص بالظهرين أو العشاءين–، وليس المقصود بالجمع التوالي أو الالتصاق، ولا يدل عليه لغة ولا شرع، ومما يدل عليه أن إيقاع الصلاتين في وقت إحداهما يسمى جمعا سواء كان في أول الوقت أو وسطه أو آخره، وهذا يدل أن المراد بالجمع هو إيقاع إحدى الصلاتين في وقت الأخرى لعذر ولو وجد فاصل بينهما.

ومما يدل على هذا المعنى للجمع: حديث أسامة ﷺ المذكور قريبا، فإن فيه الفصل بين المجموعتين بإناخة الأبعرة في المساكن، وهذا فصل طويل عند المشترطين للموالاة، وجمع التأخير يسمى جمعا أيضا، فدل أن المراد بالجمع ما ذكرناه لا التوالي والالتصاق، وإلا لم يسمى جمعا –وهذا باطل–.

الثالث: أنه لا حد للفصل المعتبر المبطل للجمع، وشروط العبادات مبناها على التوقيف لا على العرف بخلاف أمور العادات والمعاملات فهي التي تبنى على الأعراف.

الرابع: أن المقصود بالجمع هو التيسير ورفع الحرج عن المصلين لأجل ذلك العذر، واشتراط الموالاة من غير فصل يوقع في الحرج في بعض الأحوال، لأنه عند المشترطين إذا فصل بينهما وتعين عليه صلاة الثانية في وقتها وهذا فيه حرج ومشقة منافية للتيسير الذي جاءت به الشريعة.

أما ما استدل به المشترطون للموالاة: فيجاب عنه بما يلي:

– **أما قولهم**: أن معنى الجمع هو المتابعة والمقارنة.. فكما سبق: إن سلم أنه معنى لغوي فلا يصح جعله معنى شرعيا وقد تقدم تقرير ذلك، على أنه أيضا لا يصح أن يكون معنى لغويا، لأنه لا يلزم من الجمع التتابع والاقتران، فلو قلت: جمعت الناس في الدار: لم يلزم أن يلتصق كل واحد بالآخر، ولكان من الجائز أن تكون الدار كبيرة وكل شخص في جهة غير جهة الآخر من غير اقتران، ومع ذلك صح كونه اجتماعا لأن الجميع في حيز الدار، فكذلك الصلاتان: صح كونهما مجموعتين لأنهما في وقت واحدة منهما، فالجمع إنما يسمى جمعا باعتبار المعنى الجامع لهما، ولهذا تسمى الجماعة جماعة إذا جمعها شيء مشترك ولو كانوا متفرقين بالأبدان، فلا يشترط في الجمع الالتصاق، وإنما يشترط فيه أن يوجد معنى يجمع بين المختلفين، وههنا الجامع ين الصلاتين هو الوقت لا غير.

– **أما قولهم**: أن الجمع يجعل الصلاتين كالصلاة الواحدة..: فجوابه: أن هذه دعوى من جهة، وتفريق بين متماثلين من جهة أخرى، فأما كونها دعوى: فلأن الجمع لا يجعلهما كالصلاة الواحدة، بل هما صلاتان في وقت واحد، بدليل التفريق بينهما بالسلام والوضوء والكلام اليسير والإقامة، وأما أنه تفريق بين متماثلين: فلأن جمع التأخير أيضا صلاتان في وقت واحد ومع ذلك أجزتم التفريق بينهما.

– **أما قولهم**: أنه لم يثبت أنه ﷺ فصل بين صلاتين مجموعتين جمع تقديم: فجوابه من أوجه:

الأول: أنا نسلم بذلك؛ فكان ماذا؟ وأقصاه أن فعله ﷺ يدل على الاستحباب، فكان هذا دليلا على استحباب الموالاة، وأقصى ما قيل في حكم فعله ﷺ أنه يدل على الوجوب، أما أنه يدل على الشرطية فلا.

على أن هذا إذا ثبت نصا أنه ﷺ والى بينهما ولم يفص بفاصل طويل، كيف وذاك لم يثبت؟

الثاني: أنه يقلب عليكم الاستدلال: وهو –كما سبق– لم يثبت أنه ﷺ اشترط الموالاة ولا أمر بها، فمن أين لكم اشتراطها؟

الثالث: أنه ثبت الفصل في جمع التأخير –كما في حديث أسامة–، والتقديم أو التأخير كلاهما جمع، فكان حكمهما واحدا.

– **أما باقي ما استدللتم به**: على جواز التفريق في الثانية –وإن كان في بعضه وهن– فنحن نقول به، ثم هو حجة عليكم في التفريق في الأولى أيضا.

– **وفي قولكم في جواز التفريق في جمع التأخير**: بأنه إذا أخر الأولى وصلاها فقد صلاها في وقتها، فلو طال الفصل بينها وبين الثانية لم يكن مصليا لهما خارج وقتهما، فهذا أيضا دليل على التفريق في الأولى، **وبيانه**: أنه يجوز عندكم أيضا أن يجمع جمع التقديم سواء في أول وقت الأولى أو في وسطه أو في آخره بشرط الموالاة وإيقاع الثانية قبل خروج وقت الأولى، فهذا دليل على أن وقت الأولى صار وقتا للثانية بالجمع، وعليه مهما طال الفصل بينهما فإنه مُوقعها في وقتها –ما لم يخرج الوقت–، وهذا ظاهر، والله أعلم

الفصل الثالث: مسائل كتاب الجنائز

وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: تغسيل الشهيد.
- المسألة الثانية: الصلاة على الشهيد.
- المسألة الثالثة: دفن الجماعة في القبر الواحد.
- المسألة الرابعة: الصلاة على القبر.
- المسألة الخامسة: التوقيت في الصلاة على القبر.

المسألة الأولى: تغسيل الشهيد.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في مسألة مشروعية تغسيل شهيد المعركة كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

يرى ابن تيمية رحمه الله جواز تغسيل الشهيد وجواز تركه، حيث قال: (وترك النبي ﷺ غسل الشهيد... يدل على عدم الوجوب، أما استحباب[1] الترك فلا يدل على تحريم الفعل)[2].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد ذهب إلى عدم مشروعية تغسيله، فقال: (أصح الأقوال في الشهداء أنهم لا يغسلون)[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في حكم تغسيل شهيد المعركة على قولين في الجملة[4]:

الأول: مذهب الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]: أنه لا يشرع تغسيله.

– **عند الحنفية:** لا يغسل الشهيد إلا إن كان غير مكلف أو محدثا حدثا أكبر.

– **وعند المالكية:** يحرم غسل الشهيد مطلقا ولو كان جنبا، **وقيل:** يغسل الجنب.

---

[1] قال الشيخ ابن عثيمين: لعلها: (أما مجرد) بدل (أما استحباب). حاشية "الاختيارات" للبعلي ص131.

[2] "الفتاوى الكبرى" (361/5) و"الاختيارات" للبعلي ص131.

[3] "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (346/2)، وانظر: "زاد المعاد" له (249/3).

[4] انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (369/5–371)، "الاستذكار" لابن عبد البر (257/14–262)، "المحلى" لابن حزم (115/5–116)، "فتح الباري" لابن حجر (124/4)، "عمدة القاري" للعيني (223/8)، "نيل الأوطار" للشوكاني (36/5–38)، "أحكام الجنائز" للألباني ص72–75، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (214/19–215).

[5] "المبسوط" للسرخسي (49/2)، "بدائع الصنائع" للكاساني (367/2–368)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (248/1)، "البناية شرح الهداية" للعيني (264/3–266)، "فتح القدير" لابن الهمام (474/1)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم (345/2)، "رد المحتار" لابن عابدين (158/3، 161)، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" ص626–627.

[6] "المدونة الكبرى" (437/1)، "الجامع" لابن يونس (1003/3)، "الكافي" لابن عبد البر (279/1)، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب (69/2–70)، "التبصرة" للخمي (683/2)، "بداية المجتهد" لابن رشد (518/1)، "شرح التلقين" للمازري (1185/3–1189)، "التاج والإكليل" للمواق مع "مواهب الجليل" للحطاب (66/3).

[7] "الأم" للشافعي (596/2)، "التهذيب" للبغوي (421/2)، "نهاية المطلب" للجويني (36/3)، "الغاية في اختصار النهاية" للعز بن عبد السلام (248/2)، "الحاوي الكبير" للماوردي (33/3–35)، "البيان" للعمراني (80/3–84)، "المجموع" للنووي (220/5–228)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (539/2).

[8] "مسائل الإمام أحمد" لابن هانئ (186/1) وابنه صالح (62/3) وللمروزي (1396/3)، "المغني" لابن قدامة (467/3–471)، "الكافي" له (357/1)، "الفروع" لابن مفلح (296/3–297)، "الإنصاف" للمرداوي (498/2–499)، "الإقناع" للحجاوي (218/1)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (563/1–564)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (21/3).

– **وعند الشافعية:** يحرم غسله ولو كان غير بالغ أو رقيقا، فإن كان جنبا **فوجهان:** أكثرهم قال: لا يغسل، وقال بعضهم: يغسل.

– **عند الحنابلة:** يحرم تغسيله، إلا أن يكون جنبا أو حائضا أو نفساء طهرتا، **وفي رواية:** لا يغسل مطلقا ولو كان جنبا أو حائضا، **وذكر بعضهم** احتمال الكراهة دون التحريم.

الثاني: مذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب[1]: أن الشهيد يغسل.

– **قالا:** (يغسل الشهيد فإن كل ميت يجنب)[2]، وظاهر قولهما أنه يجب غسل الشهيد، فإنهما عللا ذلك بقولهما: كل ميت يجنب.

ملاحظة: لم أجد بعد بحث من قال بقول ابن تيمية بأن الشهيد يجوز تغسيله وتركه، ويمكن أن يحمل قوله على كراهة تغسيله وإن لم يكن صريحا في ذلك، لأنه ذكر –كما سبق– أن مجرد الترك لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الوجوب، وهذا يحتمل أمرين:

الأول: أن ترك التغسيل مستحب، وعليه تغسيله خلاف الأولى ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة.

الثاني: أن ترك التغسيل مباح، والتغسيل مباح.

وأول الاحتمالين أظهر لي، ومع ذلك لم أجد من قال به، لأن أقل ما قيل في تغسيله أنه مكروه، ولم أجده قولا بل هو احتمال ذكره بعض الحنابلة كما سبق، والله أعلم.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– **استدل ابن تيمية رحمه الله على جواز تغسيل الشهيد بما يلي**[3]:

1- لم يأت دليل يمنع من تغسيل الشهداء، وغاية ما جاء تركه[4]، والترك لا يدل على التحريم.

2- تغسيل الميت واجب، والشهيد له حكم الأموات في الدنيا بدليل دفنه وإرثه واعتداد زوجته، فالأصل وجوب غسله لكن ترك النبي ﷺ تغسيلهم دل على عدم الوجوب فبقي أصل المشروعية.

3- عن الحسن البصري أن النبي ﷺ: «أمر بحمزة رضي الله عنه حين استشهد فغسل»[5]، فغسله لحمزة مع مع تركه غسل شهداء أحد يدل على جواز الأمرين.

---

(1) "الأوسط" لابن المنذر (370/5).

(2) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (6650)، وابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (11321).

(3) هذه الأدلة لم يذكرها شيخ الإسلام، وإنما أوردتها استدلالا لقوله، واكتفى هو بأن ترك النبي ﷺ لا يدل على التحريم.

(4) كما سيأتي قريبا في قصة شهداء أحد رضي الله عنهم.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (11330)، والحسن البصري من صغار التابعين، قال أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد، انظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (490/4).

4- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن غسل الشهيد؟ فقال: (قد غسل عمر وكفن وحنط وصلي عليه وكان شهيدا)[1].

- واستدل من قال بأن تغسيل الشهيد غير مشروع -وهو قول الأئمة الأربعة واختاره ابن القيم - بما يلي:

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح -أو كل دم- يفوح مسكا يوم القيامة» ولم يصل عليهم[2]، فهذا نهي، والأصل فيه التحريم.

2- وعنه رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم[3]، وفي رواية: «ادفنوهم في دمائهم»[4]، وفي رواية: «زملوهم بدمائهم، فإني قد شهدت عليهم»[5].

3- وعن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه[6] قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»[7]، وفي رواية: «إني أشهد على هؤلاء، زملوهم بكلومهم ودمائهم»[8].

---

[1] ذكره ابن المنذر في "الأوسط" (370/5) غير مسند، وسيأتي.

[2] أخرجه أحمد برقم (14189) وانظر: "تعجيل المنفعة" لابن حجر (786/1-787)، وصححه الألباني "إرواء الغليل" (164/3) ومحققوا المسند، لكن الراوي عن جابر ابنه ولم يسم، فيحتمل أنه عقيل وهو مجهول، قال أبو حاتم: لا أعرفه، "الجرح والتعديل" (318/6)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (272/5). لكن لم يذكر ابن حبان ولا ابن أبي حاتم ولا غيرهما أنه روى عنه سوى صدقة ابن يسار؛ وانظر: "تهذيب الكمال" للمزي (234/20)، وأما هنا فالراوي عنه الزهري، فاحتمال كونه عقيلا بعيد، فيكون إما عبد الرحمن: وهذا ثقة روى له الجماعة؛ انظر: "تهذيب الكمال" للمزي (24/17)، أو محمد: وهذا صدوق؛ انظر: "تقريب التهذيب" لابن حجر رقم (5815) ص832، وحتى لو سلمنا أنه عقيل فرواية الإمام الحافظ المتقن الزهري عنه مع رواية الثقة صدقة عنه، وتوثيق ابن حبان تجعل حديثه حسنا إن شاء الله، وترفع جهالته، فأقل درجات الحديث أنه حسن.

[3] أخرجه البخاري برقم (1347) و(1353) و(4079).

[4] أخرجه البخاري برقم (1346).

[5] أخرجه أحمد برقم (23660)، وانظر "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (714).

[6] عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد حليف بني زهرة، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، وقيل ولد عام الفتح فمسح النبي ﷺ على وجهه وبرك عليه، توفي سنة 89هـ وقيل: 87هـ، "أسد الغابة" لابن الأثير (191/3) .

[7] أخرجه النسائي برقم (2002) و(3148).

[8] أخرجه أحمد برقم (23659)، عبد الله بن ثعلبة رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه فهذا مرسل صحابي فهو حجة، وانظر: "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (714)، و"أحكام الجنائز" له ص73، و"ذخيرة العقبى" للأثيوبي (340/19-341) و(222/26).

4- وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه[1] أن النبي ﷺ كان في مغزى له فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: نعم فلانا وفلانا وفلانا، ثم قال: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: نعم فلانا وفلانا وفلانا، ثم قال: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: لا، قال: «لكني أفقد جليبيبا[2] فاطلبوه» فطلب في القتلى؛ فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فأتى النبي ﷺ فوقف عليه فقال: «قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه هذا مني وأنا منه» قال: فوضعه على ساعديه ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ قال: فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلا[3].

5- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد»[4].

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أصح القولين –في نظري– هو ما اختاره ابن القيم لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: التصريح بالنهي: وذلك في حديث جابر كما سبق، وأقل مراتبه أنه حديث حسن، والأصل في النهي التحريم، وهو صريح في عدم مشروعية تغسيل الشهداء.

الوجه الثاني: الأمر بدفنهم على حالتهم: ففي قوله ﷺ: «ادفنوهم في دمائهم» و«زملوهم بدمائهم» وغيرها: أمر بعدم غسلهم، لأنهم لو غسلوا لذهب عنهم الدم الذي عليهم، ويدل على ذلك أنه لم يغسلهم، فدل أن المراد من أمره بدفنهم على حالتهم هو نهيهم عن تغسيلهم.

الوجه الثالث: مجرد الترك: لأن النبي ﷺ ترك ذلك قصدا، بدليل أنه ﷺ ذكر تعليلا لذلك وهو أنه يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك، فهذا يدل على أن الترك مقصود فهو منه ﷺ تشريع في أن الشهيد لا يغسل.

---

[1] أبو برزة الأسلمي اختلف في اسمه واسم أبيه، وأصح ما قيل فيه: نضلة بن عبيد، نزل البصرة، وله بها دار، وسار إلى خراسان فنزل مرو، وعاد إلى البصرة ومات بها سنة 60هـ قبل موت معاوية، وقيل: مات سنة 64هـ، "أسد الغابة" لابن الأثير (28/6).

[2] جليبيب بضم الجيم، وهو أنصاري، له ذكر في حديث أبي برزة الأسلمي في إنكاح رسول الله ﷺ ابنة رجل من الأنصار، وكان وكان قصيرا دميما، فكأن الأنصاري أبا الجارية وامرأته كرها ذلك، فسمعت الجارية بما أراد رسول الله ﷺ فقالت: رضيت، فدعا لها رسول الله ﷺ، فكانت من أكثر الأنصار نفقة ومالا، "أسد الغابة" لابن الأثير (550/1).

[3] أخرجه مسلم برقم (2472).

[4] أخرجه أبو داود برقم (2539)، وفيه الوليد بن مسلم يدلس التسوية ولم يصرح بالسماع بعد، انظر: "ضعيف سنن أبي داود- داود-الأم" للألباني برقم (439).

فإن قيل: لا دلالة لكم في ذلك من وجهين:

الأول: أن هذا خاص بشهداء أحد، بدليل أنه ﷺ قال: «زملوهم بدمائهم، فإني قد شهدت عليهم»، وقال: «إني أشهد على هؤلاء» وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة».

الثاني: عدم إمكان التغسيل لكثرة القتلى، فترك تغسيلهم لأنه لو غسلهم لوقعوا في الحرج.

فالجواب: أنه لا حجة في ذلك البتة: وجواب ذلك بما يلي:

أما الجواب عن الأول: فمن أوجه:

1- أن الأصل عدم الخصوصية، وأن أقوال النبي ﷺ وأفعاله تشريع من الله تعالى كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

2- أنه ﷺ علل عدم تغسيلهم بقوله: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»، وهذه العلة ليست خاصة بأهل أحد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك»[1].

3- أنه ثبت عنه ﷺ ترك تغسيل غيرهم من الشهداء كما مر في قصة جليبيب رضي الله عنه.

أما الجواب عن الثاني: فمن أوجه:

1- أن هذه دعوى، وقد كان الصحابة قرابة ألف والقتلى نحو سبعين، فأين الحرج في تغسيلهم.

2- لو وجد الحرج في تغسيل السبعين لما وجد الحرج في غسل الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك، فما لا يدرك كله لا يترك كله، والله عز وجل أمرنا بفعل ما نستطيعه.

3- أن تعليل النبي ﷺ لترك الغسل يرد هذه الدعوى، فلو كانت العلة هي هذه لما علل بغيرها.

4- أنه ﷺ ترك الصلاة عليهم أيضا كما سبق، وهل يقال إنه ترك الصلاة أيضا للمشقة؟ ويمكن جمع السبعين والصلاة عليهم صلاة واحدة.

5- أنه ثبت عنه ﷺ ترك تغسيل غيرهم من الشهداء كما مر في قصة جليبيب رضي الله عنه، ولا يتصور في ذلك حرج في تغسيلهم.

أما أدلة من أجاز تغسيلهم: فلا تقاوم هذه الأدلة، وبيانه:

- أما أنه لم يأت دليل يمنع من تغسيلهم: فقد مر ذكر ما يكفي ويشفي ثبوتا ودلالة، وسبق أن الترك أيضا دال على عدم المشروعية فلا يصح أن يقال: مجرد الترك لا يدل على التحريم.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (2803).

– أما بقاء مشروعية التغسيل، وأن الترك لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الوجوب: فصحيح لولا أنه ثبت النهي والأمر بعدم الغسل، وأيضا: الترك كان مقصودا فكان تشريعا.

– أما حديث الحسن البصري: فهو مرسل تابعي صغير، والمرسل ليس حجة عند المحققين من علماء الحديث، فكيف إذا كانت مراسيلُ الحسن البصري كالريح كما سبق.

– أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما: فوجدته مسندا لكن من غير السؤال، فقد رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه، وكان شهيدا[1]. وهذا لا يدل على تغسيل شهيد المعركة، وإنما فيه الإخبار عن عمر رضي الله عنه أنه شهيد لأنه قتل غدرا، ففيه الدليل على أن شهيد غير المعركة لا تطبق عليه أحكام شهيد المعركة، والله أعلم.

أو يقال ما قاله الإمام مالك بعد روايته هذا الأثر مباشرة: (وتلك السنة فيمن قتل في المعترك، فلم يدرك حتى مات. قال: وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب)[2]، ثم وجدت ما ذكره مالك قد صرح به نافع حيث قال: (كان عمر خير الشهداء، فغسل وصلي عليه وكفن لأنه عاش بعد طعنه)[3].

قلت: أنا إلى الاحتمال الأول أميل منه إلى الاحتمال الثاني، لأن شهيد المعركة إن جرح ومات إثر جرحه ذاك فلا يخرج عن كونه شهيد معركة؛ والله أعلم.

---

[1] "الموطأ" رواية يحيى (659/3)، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" بنحوه برقم (11332) و(11333) دون السؤال أيضا.

[2] "الموطأ" رواية يحيى الليثي (660/3).

[3] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (6645).

المسألة الثانية: الصلاة على الشهيد.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في مسألة مشروعية الصلاة على شهيد المعركة كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

يرى ابن تيمية رحمه الله جواز الصلاة على الشهيد وجواز تركه، حيث قال: (وترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب، أما استحباب[1] الترك فلا يدل على تحريم الفعل)[2].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد وجدت له في الصلاة على الشهيد قولين:

الأول: قال رحمه الله: (فأصح الأقوال أنهم لا يغسلون ويخير في الصلاة عليهم)[3].

الثاني: أنه لا يصلى عليهم، قال مستنبطا من غزوة أحد: (ومنها: أن شهيد المعركة لا يصلى عليه، لأن رسول الله ﷺ لم يصل على شهداء أحد، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ونوابهم من بعدهم..)[4] وهذا آخر قوليه، لأن "زاد المعاد" متأخر عن "تهذيب السنن" بدليل أنه أحال على "تهذيب السنن" في "زاد المعاد"[5]، والله أعلم.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في الصلاة على شهيد المعركة على قولين في الجملة[6]:

الأول: مذهب الحنفية[7] والمزني[8] ورواية عن أحمد[9]: أنه تشرع الصلاة عليه.

---

[1] قال الشيخ ابن عثيمين: لعلها: (أما مجرد) بدل (أما استحباب). حاشية "الاختيارات" للبعلي ص131.

[2] "الفتاوى الكبرى" (361/5) و"الاختيارات" للبعلي ص131.

[3] "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (346/2).

[4] "زاد المعاد" لابن القيم (252/3).

[5] انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (156/1).

[6] انظر في المسألة: "الاستذكار" لابن عبد البر (262/14-270)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (396/1-398)، "شرح معاني الآثار" للطحاوي (501/1-407)، "الخلافيات" للبيهقي (201/4-212)، "المحلى" لابن حزم (115/5-116)، "فتح الباري" لابن حجر (120/4-123)، "عمدة القاري" للعيني (220/8-227)، "نيل الأوطار" للشوكاني (36/5-38)، "أحكام الجنائز" للألباني ص106-108، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (207/19-213).

[7] "التجريد" للقدوري (1075/3-1080)، "المبسوط" للسرخسي (49/2-50)، "بدائع الصنائع" للكاساني (369/2-370)، "رؤوس المسائل" للزمخشري ص193-194، "تبيين الحقائق" للزيلعي (248/1)، "البناية" للعيني (264/3-266)، "فتح القدير" لابن الهمام (474/1)، "البحر الرائق" لابن نجيم (345/2)، "رد المحتار" لابن عابدين (161/3).

[8] "نهاية المطلب" للجويني (37/3)، "الغاية " للعز (248/2)، "البيان" للعمراني (80/3)، "المجموع" للنووي (221/5).

[9] "مسائل الإمام أحمد" لابن هانئ (186/1) وابنه عبد الله (477/2) والمروزي (1398/3)، "المسائل الفقهية" لأبي يعلى (203/1)، "المغني" لابن قدامة (467/3)، "الفروع" لابن مفلح (296/3)، "الإنصاف" للمرداوي (500/2).

– **عند الحنفية:** يجب الصلاة عليه.

– **وعند المزني:** تجوز ولا تجب –على ما ذكره الأصحاب–.

– **وعند الحنابلة: في رواية:** تجب الصلاة عليه، **وفي رواية:** الأفضل الصلاة عليه، **وفي رواية:** الأفضل ترك الصلاة عليه، **وقيل:** هما سواء في الأفضلية.

الثاني: مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]: أنه لا تشرع الصلاة عليه.

– **عند المالكية:** الشهيد إذا كان في جهاد الطلب لم يصل عليه قولا واحدا، أما الشهيد في جهاد الدفع: ففيه قولان: المشهور أنه لا يصلى عليه.

– **وعند الشافعية:** تحرم الصلاة على الشهيد.

– **ونص بعض الحنابلة:** أن المراد بقولنا: لا يصلى عليه: التحريم.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بالتخيير بين الصلاة على الشهيد وعدم الصلاة عليه –وهو مذهب المزني ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية– بأنه ثبت الأمران عن النبي ﷺ:

1– فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم[4].

2– وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم)[1].

---

[1] "المدونة الكبرى" (437/1)، "الجامع" لابن يونس (1003/3)، "الكافي" لابن عبد البر (279/1)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (69/2–70)، "التبصرة" للخمي (683/2)، "التنبيه على مبادئ التوجيه" لابن بشير (664/2–665)، "شرح التلقين" للمازري (1185/3–1189)، "التاج والإكليل" للمواق مع "مواهب الجليل" للحطاب (66/3).

[2] "الأم" للشافعي (596/2–598)، "التهذيب" للبغوي (421/2)، "نهاية المطلب" للجويني (37/3)، "الغاية في اختصار النهاية" للعز بن عبد السلام (248/2)، "الحاوي الكبير" للماوردي (33/3–35)، "البيان" للعمراني (80/3)، "المجموع" للنووي (220/5–228)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (539/2).

[3] "المسائل الفقهية" لأبي يعلى (203/1)، "المغني" لابن قدامة (467/3–468)، "الكافي" له (358/1)، "الفروع" لابن مفلح (296/3)، "الإنصاف" للمرداوي (500/2)، "الإقناع" للحجاوي (219/1)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (566/2).

[4] أخرجه البخاري برقم (1347) ورواه برقم (1353) و(4079) بلفظ: "ولم يصلَّ عليهم ولم يغسلوا" بالبناء للمفعول.

3- وعنه ﷺ: (أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره)[2].

4- وعن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف على المنبر، فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»[3].

5- عن شداد بن الهاد ﷺ[4]: أن رجلا من الأعراب جاء النبي ﷺ فآمن به واتبعه ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبيا فقسم وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه؛ فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ فقال: «قسمته لك»، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى هاهنا -وأشار إلى حلقه- بسهم فأموت فأدخل الجنة، قال: «إن تصدق الله يصدقك» فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» فقالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقه»، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان مما ظهر من صلاته عليه: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد عليه»[5].

6- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (3135) وبنحوه (3138)، والترمذي مطولا برقم (1016)، وهو حديث حسن، انظر: "البدر المنير" لابن الملقن (57/13).

[2] أخرجه أبو داود برقم (3137)، لكن ذكر البخاري والدارقطني أن قوله: "ولم يصل.." أنها غير محفوظة لأنها من زيادات عثمان بن عمر، ورد هذا ابن الجوزي وغيره بأنها زيادة ثقة مقبولة لأن عثمان من رجال الصحيحين، انظر: "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (635/2)، و"البدر المنير" لابن الملقن (63/13) و"التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (3/ 1192).

[3] أخرجه البخاري برقم (1344) و(3596) و(4085) و(6426) و(6590) ومسلم برقم (2296).

[4] شداد بن الهاد، واسمه الهاد: أسامة بن عمرو الكناني الليثي، سكن المدينة، ثم تحول إلى الكوفة، كان سلفا لرسول الله ﷺ ولأبي بكر ولجعفر ولعلي، لأنه كان زوج سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس، وكانت أسماء امرأة جعفر وأبي بكر وعلي وهي أخت ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ لأمها، وله صحبة ورواية "أسد الغابة" لابن الأثير (606/2).

[5] أخرجه النسائي برقم (1953)، وأعل بأنه مرسل لأن شدادا تابعي، وهذا مردود، بل هو صحابي شهد الخندق، فالحديث صحيح، وانظر: "الإصابة" لابن حجر (87/5)، و"أحكام الجنائز" للألباني ص81، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (206/19).

المسلمين»، فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد»[1].

– واستدل من قال بأن الشهيد لا يصلى عليه –وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن القيم – بما يلي:

1- أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يصل على شهداء أحد، ولم يثبت أنه صلى على من استشهد معه في مغازيه، ولا ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين.

2- أن الصلاة على الميت شفاعة ودعاء بالمغفرة، والشهيد قد غفرت ذنوبه بأول قطرة من دمه، فاستغنى بذلك عن الدعاء له.

3- أن الله أخبر أن الشهداء أحياء يرزقون، والصلاة إنما تشرع على الميت لا على الحي.

4- أن الصلاة تبع للتغسيل، وإذا ثبت أنه لا يشرع تغسيل الشهيد فكذلك الصلاة عليه.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أرجح القولين –في نظري- هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الشهداء وترك الصلاة عليهم:

وأقوى ما روي في الصلاة عليهم: حديث شداد بن الهاد وعقبة بن عامر[2] رضي الله عنهما، وأما حديث أنس رضي الله عنه في الصلاة على حمزة رضي الله عنه فاختلف فيه، فضعفه بعضهم وحسنه آخرون، وأما حديث الصحابي المبهم فسبق أنه ضعيف، لكن يشهد له حديث شداد.

ثم إن حديث عقبة فيه الدلالة على جواز الأمرين، فإنه ترك الصلاة عليهم أولا، ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لما أخرها ثمان سنين من وقعة أحد إلى قرب وفاته ﷺ[3]، ثم صلى عليهم آخرا: ولو كانت الصلاة على الشهيد محرمة لما فعلها ﷺ.

فإن قيل: لعل ذاك خاص به ﷺ أو بهم رضي الله عنهم، أو أنه أراد بالصلاة عليهم الدعاء لهم... قيل: هذه احتمالات لا دليل عليها، والأصل عدم الاختصاص، والأصل في الصلاة إذا أطلقت هي الصلاة الشرعية على الميت، بل لفظ الحديث صريح في ذلك: "فصلى على أهل أحد صلاته على الميت".

فإن قيل: إنما ذلك الصلاة عليهم في القبر فيقتصر على ذلك: فالجواب من وجهين:

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (2539)، وفيه الوليد بن مسلم كما سبق، لكن تشهد له الأحاديث قبله في الصلاة على الشهيد.

[2] عقبة بن عامر بن عبس الجهني الصحابي المشهور، روى عن النبيّ ﷺ كثيرا، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن، شهد عقبة بن عامر الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفّين مع معاوية رضي الله عنه، وأمّره بعد ذلك على مصر، ومات في خلافته رضي الله عنه، "الإصابة" لابن حجر (205/7).

[3] جاء التصريح بالمدة في "مسند أحمد" برقم (17402)، "سنن أبي داود" برقم (3224).

الأول: أن هذا غير مسلم، لأن الصلاة على القبر لا تخرج عن كونها صلاة على الميت، بدليل أن النبي ﷺ صلى على من فاتته الصلاة عليه في قبره –كما سيأتي في المسألة الرابعة من هذا الفصل–.

الثاني: على التسليم بذلك: ثبت الصلاة على الشهيد في حديث شداد ﷺ فأغنى عن غيره.

وأما ترك الصلاة عليهم فصريح في حديث جابر وأنس ﷺ[1]، وهو عمدة من قال بعدم مشروعية الصلاة على الشهداء[2].

فالجمع بين هذه الأحاديث بحملها على التخيير بين ذلك –بغض النظر عن الأفضل[3]– أولى من ادعاء النسخ أو الترجيح، خاصة وأن كثيرا من أهل الحديث أثبتوا الصلاة على حمزة ﷺ يوم أحد فلا مجال لادعاء ذلك، لأنه فعل وترك في واقعة واحدة، فلا مفر من القول بالتخيير.

أما ما استدل به من منع الصلاة عليهم فلا يصح، ولا يمكن أن يدفع به ما ثبت عن النبي ﷺ، ويجاب عنه بما يلي:

– **فأما قولهم**: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ونوابه أنه صلى على من استشهد في مغازيه: فهو مردود بما سبق ذكره من ثبوت ذلك، ولعل قائل هذا القول إما لم يقف على ذلك أو أنه لا يرى ثبوته، والحق أنه ثابت عن النبي ﷺ من غير وجه أنه صلى على بعض الشهداء.

بل إن ابن القيم نفسه الذي ادعى هذا؛ قال –في أول قوليه كما سبق النقل عنه– بعد أن ساق جملة من الأحاديث التي تدل على الصلاة على الشهداء: (والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد وهي الأليق بأصوله ومذهبه... وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح

---

[1] جاءت أحاديث تدل على أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد، وقد رجحها الحنفية على حديث جابر، فلذا قالوا بوجوب الصلاة على الشهيد، لكن تلك الأحاديث لا تخلوا من مقال، وحديث جابر ﷺ أصح منها، وحتى على التسليم بثبوتها فتحمل على أنه ﷺ صلى على بعض الشهداء دون بعضهم –كما مر أنه ﷺ صلى على حمزة ﷺ–؛ فثبت الأمران، لذا فالجمع بينها بتخيير الصلاة على الشهيد أولى من ترجيح بعضها، وانظر زيادة على ما سبق: "السنن الكبرى" للبيهقي (4/18-20)، و"البدر المنير" لابن الملقن (13/57-75)، و"التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (3/ 1192- 1195).

[2] فلا نحتاج لذكر الاعتراضات عليه وجوابها، لأنا لسنا بصدد مناقشة قول الموجبين للصلاة، وإنما بصدد مناقشة المانعين لها.

[3] ولعل الأفضل الصلاة عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن فعل النبي ﷺ يحمل على الاستحباب كما تقرر أصوليا، وتركه ﷺ يدل على جواز الترك.

الثاني: أن في الصلاة عليه دعاء له، والدعاء يحبه الله تعالى، وفيه رفعة لدرجة الميت، وزيادة في أجر المصلي.

الثالث: أننا لا نجزم بأن الميت شهيد سوى من شهد لهم النبي ﷺ، فتكون الصلاة دعاء له وشفاعة، أو زيادة في رفعة درجاته.

وأبوه عبد الله[1] أحد القتلى يومئذ فله من الخبرة ما ليس لغيره... فأصح الأقوال أنه لا يغسلون ويخير في الصلاة عليهم، وبهذا تتفق جميع الأحاديث وبالله التوفيق)[2].

فإن قيل: يحتمل أن من صلى عليه النبي ﷺ لم يمت في المعركة وإنما عاش بعد ذلك مدة –كما سبق من قول نافع ومالك في توجيه تغسيل عمر والصلاة عليه–؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذه دعوى، والأصل اتباع ظاهر النص، والظاهر أنه إنما استشهد أولئك في المعركة.

الثاني: أن من أوجب الصلاة على الشهيد يمكن أن يؤول ما تمسكتم به كما أولتم أنتم ما تمسكوا به، فيقول: يحتمل أن المراد من عدم الصلاة على شهداء أحد: أن النبي ﷺ هو الذي لم يصل عليهم، وأن أصحابه صلوا عليهم[3]، وكلا الأمرين دعوى مخالفة لظاهر النصوص، ولو فتحنا باب التأويل لم يسلم لنا نص نستدل به.

– **أما قولهم**: أن الصلاة على الميت شفاعة ودعاء بالمغفرة، والشهيد قد غفرت ذنوبه بأول قطرة من دمه، فاستغنى بذلك عن الدعاء له: فجوابه من أوجه:

الأول: أن هذا قياس في معرض النص فهو فاسد الاعتبار.

الثاني: أنه لو كان كذلك لما شرعت الصلاة على النبي ﷺ وهو سيد ولد آدم وأفضلهم.

الثالث: أن الصلاة على الميت إما لمغفرة ذنوبه أو لرفع درجته، فلا يعدم خيرا بالصلاة عليه.

الرابع: أنا لا نشهد لمعين بالشهادة إلا من شهد له النبي ﷺ، فالله أعلم بمن يقتل في سبيله.

– **أما قولهم**: أن الله أخبر أنهم أحياء، والصلاة إنما تشرع على الميت لا الحي: فجوابه من أوجه:

الأول: أن هذا قياس في مقابل النص فهو فاسد الاعتبار.

الثاني: أن النبي ﷺ أكمل الناس حياة بعد موته ومع ذلك صلي عليه.

الثالث: أن المراد بالحياة هي الحياة البرزخية، لأنها لما بلغت في الكمال أعلاه صارت كأن أصحابها لم يموتوا، أما في أحكام الدنيا فهم أموات بدليل أنهم يدفنون ويورثون وتعتد زوجاتهم...

الرابع: أنا لا نشهد لمعين بذلك إلا من شهد له النبي ﷺ، فالله أعلم بمن هو حي يرزق.

– **أما قولهم**: أن الصلاة تبع للتغسيل، وإذا ثبت أنه لا يشرع تغسيل الشهيد فكذلك الصلاة عليه: فجوابه من أوجه أيضا:

---

[1] عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الأنصاريّ الخزرجيّ السّلمي، والد جابر الصّحابي المشهور، معدود في أهل العقبة وبدر، وكان من النقباء، واستشهد بأحد، وكلمه الله بعد استشهاده كفاحا ومنّاه، "أسد الغابة" لابن الأثير (162/4).

[2] "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (343/2-346).

[3] ويرد هذا أيضا رواية البخاري التي سبق الإشارة إليها وهي قول جابر: "ولم يُصَلَّ عليهم ولم يغسلوا" بالبناء للمفعول.

الأول: أن هذا قياس في مقابل النص فهو فاسد الاعتبار.

الثاني: أن علة عدم التغسيل هو أن يلقوا الله بدمائهم، ويبعثون على أحوالهم.

الثالث: أنه لا تلازم بين التغسيل والصلاة، فإذا لم يمكن تغسيل الميت لمانع ما فلا يحل ترك الصلاة عليه، وهذا مانع كوني وذاك مانع شرعي، والله أعلم.

المسألة الثالثة: دفن الجماعة في القبر الواحد.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في مسألة دفن أكثر من ميت في قبر واحد كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

يرى ابن تيمية رحمه الله كراهة ذلك، حيث قال: (يكره دفن اثنين في قبر واحد إلا لحاجة، سواء كان أجنبيا أو لم يكن، وإذا احتيج إلى ذلك جعل بينهما حاجز)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد ذهب إلى جواز ذلك، فقد ذكر جملة مما يستفاد من غزوة أحد، ومن ذلك قوله: (ومنها جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلفوا في دفن أكثر من ميت في قبر واحد على قولين في الجملة[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]: أنه ينهى عن ذلك إلا لضرورة لضرورة أو حاجة.

---

[1] "جامع المسائل" (207/4) وانظر أيضا: "الاختيارات" للبعلي ص134 و"الفروع" لابن مفلح (386/3).

[2] "زاد المعاد" لابن القيم (249/3).

[3] انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (513/5)، "الاستذكار" لابن عبد البر (342/14-344)، "فتح الباري" لابن حجر (123/4-124)، "عمدة القاري" للعيني (222/8، 227)، "أحكام الجنائز" للألباني ص184-186، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (373/19-374).

[4] "المبسوط" للسرخسي (65/2)، "بدائع الصنائع" للكاساني (357/2)، "البناية شرح الهداية" للعيني (260/3)، "البحر الرائق" لابن نجيم (341/2)، "فتح القدير" لابن الهمام (473/1)، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" ص612.

[5] "الجامع" لابن يونس (1007/3)، "الكافي" لابن عبد البر (282/1)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (646/1)، "التوضيح" لخليل (169/2)، "الذخيرة" للقرافي (479/2)، "التاج والإكليل" للمواق مع "مواهب الجليل" للحطاب (48/3).

[6] "الأم" للشافعي (627/2)، "التهذيب" للبغوي (447/2)، "البيان" للعمراني (97/3)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (152/5-153)، "المجموع" للنووي (247/5)، "نهاية المحتاج" للرملي (10/3-11)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (582/2).

[7] "مسائل الإمام أحمد" لابن هانئ (192/1) والمروزي (1411/3)، "المغني" لابن قدامة (513/3)، "الفروع" لابن مفلح (386/3)، "الإنصاف" للمرداوي (551/2)، "الإقناع" للحجاوي (234/1)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (642/2).

– **عند الحنفية:** يكره ذلك، ويوضع بين كل ميتين حاجز من تراب ليصير في حكم القبرين.

– **عند المالكية:** يكره ذلك، ولا يجعل بينهما حاجز عند مالك، وقيل: لا بد منه.

– **عند الشافعية:** وجهان: **الأول:** يحرم، **والثاني:** يكره، **وظاهر قول بعضهم:** كراهة ذلك إلا أن يكون جمع بين نساء ورجال فيحرم إلا لضرورة، ويجعل حاجز من تراب، **وفي وجه:** لا يجعل.

– **عند الحنابلة: المذهب:** أنه يحرم ذلك، **وقيل:** يكره؛ وجعلها بعضهم **رواية؛** وجعلها بعضهم هي **المذهب،** ويوضع بين كل ميتين حاجز، ورأس الواحد عند رجل الآخر.

الثاني: مذهب ابن حزم[1] ورواية عن أحمد[2]: أنه يجوز ذلك من غير كراهة.

– **عند الحنابلة على هذه الرواية: قيل:** يجوز ذلك مطلقا، **وقيل:** يجوز ذلك في المحارم، **وقيل:** يجوز فيمن لا حكم لعورته.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بكراهة دفن أكثر من ميت في قبر واحد –وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية– بأمرين:

1– أنه لم يثبت أن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ كانوا يفعلون ذلك، بل سنة المسلمين من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا هو دفن كل ميت في قبره، بل لا يعرف في الأمم من لدن آدم غير هذا.

2– أما إن اضطر الناس إلى ذلك أو احتاجوا إليه كما لو كثر القتل أو ضاق المكان أو ضعف الناس عن الحفر أو نحو ذلك فيجوز ذلك كما في شهداء أحد ﷺ:

3– فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد[3].

4– وعنه ﷺ قال: لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ، فقال: «زملوهم بدمائهم، فإني قد شهدت عليهم» فكان يُدفن الرجلان والثلاثة في القبر الواحد، يُسأل: «أيهم كان أقرأ للقرآن» فيقدمونه قال جابر: فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد[4].

---

[1] "المحلى" لابن حزم (116/5).

[2] "الفروع" لابن مفلح (386/3)، "الإنصاف" للمرداوي (551/2).

[3] أخرجه البخاري برقم (1347)، وقد مر في المسالة السابقة.

[4] أخرجه أحمد برقم (23660)، وإسناده صحيح، انظر: "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (714).

5- وعنه ﷺ قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: (ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ فإن علي دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا)، فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه[1].

6- وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ مر على حمزة وقد مثل به، فقال: «لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها»، وَقَلَّت الثياب وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، وكان رسول الله ﷺ يسأل عنهم: «أيهم أكثر قرآنا؟» فيقدمه إلى القبلة[2].

7- عن أبي قتادة ﷺ أنه حضر ذلك قال: أتى عمرو بن الجموح ﷺ[3] إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟) وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فقتلوه يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: «كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة» فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد[4].

8- عن هشام بن عامر ﷺ[5] قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآنا» قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد[6]، وفي لفظ: شُكِي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد..[1]، وفي لفظ: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا؟[2].

---

[1] أخرجه البخاري برقم (1351).

[2] أخرجه أبو داود برقم (3136) والترمذي برقم (1016)، وسبق ذكره مختصرا في المسألة السابقة، وأنه حديث حسن.

[3] عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري السلمي، شهد العقبة، وبدرا في قول، واستشهد يوم أحد، ودفن هو وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر في قبر واحد، وكانا صهرين متصافيين، وقيل: كان به عرج فمنع من بدر، فلما كان أحد أذن له النبي ﷺ فاستشهد بها، "أسد الغابة" لابن الأثير (194/4).

[4] أخرجه أحمد برقم (22553)، وهو حديث حسن، انظر: "فتح الباري" لابن حجر (384/6).

[5] هشام بن عامر بن أمية بن زيد الأنصاري، كان اسمه في الجاهلية شهابا فغيره النبي ﷺ وسماه هشاما، واستشهد أبوه عامر يوم أحد، وسكن هشام البصرة وتوفي بها، "أسد الغابة" لابن الأثير (377/5).

[6] أخرجه والنسائي برقم (2010) وصححه الترمذي كما في التخريج الآتي، وانظر "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (743).

9- أما الحجز بينهما بتراب ونحوه: فلأجل أن يصير كل واحد منهما كأنه في قبر مستقل.

- واستدل من قال بجواز دفن أكثر من ميت في قبر واحد -وهو مذهب ابن حزم ورواية عن أحمد واختاره ابن القيم -: بأنه ثبت -كما سبق- عن النبي ﷺ في قتلى أحد أنه كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في قبر واحد، والأصل في فعله ﷺ أنه يحمل على الاستحباب أو الجواز، وإذا ثبت أنه كان ﷺ وأصحابه يدفنون الأموات فرادى كل في قبره، ففعله ﷺ يوم أحد يحمل على الجواز.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقوى القولين -في نظري[3]- هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى لأمرين:

الأول: أن السنة في الدفن هي أن يقبر كل واحد في قبره، وهذا إجماع عملي من المسلمين، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا السلف أنهم كانوا يجمعون الموتى في قبر واحد إلا عند الحاجة والضرورة، فمن دفن جماعة في قبر من غير حاجة فقد خالف السنة.

الثاني: أن الصحابة في أحد استصحبوا هذا الحكم لكن لما شق عليهم سألوا النبي ﷺ ماذا يفعلون؟ وهذا صريح في حديث هشام بن عامر رضي الله عنه، ففيه أنهم قالوا له: (الحفر علينا لكل إنسان شديد) وهذا يدل أنه الأصل، وإنما اشتد عليهم هذا الأمر لكثرة القتلى وشدة الجراحات التي أصابتهم، فأذن لهم النبي ﷺ في ذلك، ولولا إذنه لحفروا لكل واحد قبره، ففيه أنه لا يدفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا لحاجة أو ضرورة.

أما ما استدل به من أجاز دفن أكثر من واحد في قبر من غير ضرورة أو حاجة: من أن فعله ﷺ يدل على جواز الفعل، فجوابه: أن ذلك صحيح مُسَلَّم به؛ وبه نقول، لكنه يدل على جواز فعل ما فعله النبي ﷺ في الحالة التي فعلها، وهو ﷺ إنما دفن كذلك لأجل ما ألم بهم من جراحات وتعب وكثرة القتلى، فدل أنه يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد إذا احتيج لذلك، فإن لم يحتج لذلك فلا، ويكون ذلك مخالفا لهديه ﷺ، فهديه ﷺ في دفن الموتى: أن يدفن كل ميت في قبر، لأنه لا يمتنع بل يبعد ألا يموت في زمنه أكثر من واحد في زمن واحد ويدفنون في وقت واحد، ومع ذلك لم يثبت

---

(1) أخرجه الترمذي برقم (1713) وقال: حديث حسن صحيح.

(2) أخرجه أحمد برقم (16251) و(16259) وأبو داود برقم (1713)، وانظر ما سبق.

(3) إلا أنه لم يدل دليل على جعل حاجز من تراب بين الميت والميت، والأصل براءة الذمة، ويكفي في ذاك الكفن، لذا قال أشهب رحمه الله: (ولا يجعل بينهما من الصعيد حاجز وكفى بالأكفان بينهما حاجزا)، "الجامع" لابن يونس (1007/3).

عنه ﷺ أنه دفنهم في قبر واحد، فقيام المقتضي في زمنه ﷺ -وهو إمكان الدفن جماعة- مع عدم عمله به عليه السلام يدل على أن السنة خلافه، وأما الثابت عنه في ذلك فهو حال الحاجة والضرورة، فهذا مقتض آخر عمل به ﷺ فكانت السنة العمل به على مقتضاه، فهذا هو هديه ﷺ، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الصلاة على القبر.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في الصلاة على القبر: هل يُصلِي عليه من لم يُصلِ عليه قبل الدفن، أم يُصلَى عليه إذا لم يُصلَ عليه قبل الدفن؟ كالآتي:

❖ رأي شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الصلاة على القبر مشروعة لمن لم يُصَلِّ على الميت ولو صُلِّي عليه قبل دفنه، ومما قاله: (والصلاة على القبر مشروعة لمن لم يصل على الميت عند أكثر العلماء كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة)[1] وقال: (وله أن يصلي على القبر إذا فاتته الصلاة)[2]، فمجموع هذين النصين يدل على أن الصلاة على القبر مشروعة في حق من لم يصل على الميت وإن سبق وأن صلى عليه غيره.

❖ رأي الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله-:

أما ابن القيم رحمه الله فقد ذهب إلى أن الصلاة على القبر مشروعة في حق من لم يُصَلَّ عليه، فقد ذكر مذاهب الناس في حكم الصلاة على القبر، ثم نقل قول ابن المبارك[3] فقال: (وقال عبد الله بن المبارك: إذا دفن الميت ولم يُصَلَّ عليه صُلِّيَ على القبر...) ثم ذكر بعض الأحاديث في ذلك ثم قال: (ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك...)[4]، فهذا صريح في أن الصلاة على القبر إنما تشرع إذا دفن قبل الصلاة عليه.

---

[1] "الإخنائية أو الرد على الإخنائي" لابن تيمية ص126.

[2] "مجموع الفتاوى" (387/23).

[3] أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي إمام السنة شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته الحافظ الغازي أحد الأعلام، ولد سنة 118هـ، طلب العلم وهو ابن 20 سنة، أخذ عن بقايا التابعين، وأكثر من الترحال والتطواف، وصنف التصانيف النافعة الكثيرة، وأخباره عجب، توفي سنة 181هـ "سير أعلام النبلاء" للذهبي (378/8).

[4] "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (375/2).

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف أهل العلم في حكم الصلاة على القبر على ثلاثة أقوال[1]:

الأول: مذهب بعض المالكية[2]: لا تشرع الصلاة على القبر مطلقا.

الثاني: مذهب الحنفية[3] **والمالكية**[4]: أن الصلاة على القبر تشرع في حق من لم يصلَّ عليه، فإن صلي عليه قبل ذلك فلا تشرع الصلاة عليه.

– **عند الحنفية:** أن الصلاة على القبر فرض إذا لم يصل عليه، فإن صلى عليه غير الولي بغير إذنه فيجوز أن يصلي عليه، فإن كان الذي لم يصلِّ عليه أحق بالصلاة –وليس وليه– فهل له أن يصلي عليه؟ **قولان** عندهم، فإن دفن بلا غسل **فوجهان:** الأول: يصلى عليه على حاله، والثاني: تسقط الصلاة عليه.

– **عند المالكية:** المشهور أن من دفن ولم يصل عليه وخشي عليه تغيره صلي عليه في قبره وجوبا، وإن لم يخش تغيره **فقولان: قيل:** يخرج من قبره ويصلى عليه، **وقيل:** يصلى عليه في قبره، وعند **بعضهم:** لا يخرج إذا وضع عليه اللَّبِن، وعند **بعضهم:** لا يخرج إذا وضع عليه التراب.

الثالث: مذهب الشافعية[5] **والحنابلة**[6] **وقول شاذ عند المالكية**[7]: أن الصلاة على القبر تشرع ولو صلي عليه من قبل.

---

(1) انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (5/449-452)، "الاستذكار" لابن عبد البر (8/251-252)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (1/394)، "المحلى" لابن حزم (5/139-142)، "الخلافيات" للبيهقي (4/442-445)، "فتح الباري" لابن حجر (4/112-113)، "نيل الأوطار" للشوكاني (5/88-92)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (19/384-385).

(2) "التنبيه على مبادئ التوجيه" لابن بشير، (2/670)، "التوضيح" لخليل (2/154)، "الذخيرة" للقرافي (2/473)، "التاج والإكليل" للمواق مع "مواهب الجليل" للحطاب (3/18، 71-72).

(3) "التجريد" للقدوري (3/1120-1124)، "المبسوط" للسرخسي (2/67، 69)، "بدائع الصنائع" للكاساني (2/347)، "البناية" للعيني (3/213-214)، "البحر الرائق" لابن نجيم (2/319-320)، "رد المحتار" لابن عابدين (3/123-125).

(4) "الإشراف" للقاضي (2/90-91)، "التنبيه على مبادئ التوجيه" لابن بشير، (2/670-671)، "التوضيح" لخليل (2/154)، "الذخيرة" للقرافي (2/473)، "التاج والإكليل" للمواق مع "مواهب الجليل" للحطاب (3/18، 71-72)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (2/198)، "الفواكه الدواني" للنفراوي (1/460).

(5) "الأم" للشافعي (2/609-610)، "التهذيب" للبغوي (2/438-439)، "نهاية المطلب" للجويني (3/64)، "الغاية" للعز (2/260)، "البيان" للعمراني (3/72-74)، "المجموع" للنووي (5/205-207)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (2/533).

(6) "مسائل الإمام أحمد" لابنه صالح (2/134) وأبي داود ص222، "الكافي" لابن قدامة (1/367)، "الإنصاف" للمرداوي (2/531-532)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (2/606-607)، "الإقناع" للحجاوي (1/227)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (3/71)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (2/121).

(7) "التنبيه على مبادئ التوجيه" لابن بشير، (2/670)، "التوضيح" لخليل (2/154).

– **عند الحنابلة:** يستحب ذلك لمن لم يصلِّ عليه ولو جماعة، ولو كان المصلي أجنبيا عن الميت، فإن كان صلى عليه قبل ذلك فأقوال: قيل: لا تجزيه الصلاة بنية السنة، وقيل: يعيد إذا فاتته الجماعة، وقيل: يصلِّ عليه من لم يصل عليه فقط.

– **عند الشافعية:** يستحب ذلك لمن لم يصل عليه، فإن صلى عليه فهل له أن يعيد الصلاة عليه؟ أربعة أوجه: الأول: يستحب، والثاني: لا يستحب، والثالث: يكره، والرابع: إن صلى منفردا أولا أعاد وإن صلى جماعة لم يعد.

تنبيه: ستأتي مسألة: (إلى كم يصلى على القبر) ومذاهب الناس في ذلك، لذا لم أشر إليها هنا.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بأن الصلاة على القبر مشروعة في حق من فاتته الصلاة عليه –وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه[1].

2– وعنه رضي الله عنهما قال: (صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة، فقام هو وأصحابه؛ وكان سأل عنه فقال: «من هذا؟» فقالوا: فلان دفن البارحة، فصلوا عليه)[2].

3– وعنه رضي الله عنهما قال: (مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه)[3]، وفي لفظ: (فقام فصففنا خلفه –قال ابن عباس: وأنا فيهم– فصلى عليه)[4].

4– وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد –أو شابا– ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها –أو عنه– فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها –أو أمره– فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»[5].

---

[1] أخرجه البخاري برقم (857) و(1319) و(1322) و(1336) ومسلم برقم (954).

[2] أخرجه البخاري برقم (1340).

[3] أخرجه البخاري برقم (1247).

[4] أخرجه البخاري برقم (1321).

[5] أخرجه البخاري برقم (458) و(1337)، ومسلم برقم (956) واللفظ له.

5- وعن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ صلى على قبر[1].

6- وعن يزيد بن ثابت ﷺ: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبرا جديدا، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان - فعرفها رسول الله ﷺ- ماتت ظهرا وأنت نائم قائل فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعا، ثم قال: «لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة»[2].

7- وعن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت[3].

8- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[4] أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فآذنوني» فخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح أخبروه بالذي كان من شأنها، فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟» فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلا، أو نوقظك، قال: فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات[5].

ودلالة هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ صلى على القبر لأنه لم يصل عليها، مع صلاة الصحابة على الميت، فصح أنها مشروعة لكل من لم يصل على الميت قبل الدفن ولو كان صُلي عليه قبل.

- واستدل من قال بأن الصلاة على القبر مشروعة إذا دفن ولم يصلَّ عليه -وهو مذهب الحنفية والمالكية واختاره ابن القيم - بما يلي:

1- أنه لو جاز الصلاة على القبر لصلى الصحابة على رسول الله ﷺ بعد دفنه، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه لما عاد بعد دفنه أنه صلى عليه.

2- أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور، كما في حديث أبي مرثد الغنوي ﷺ[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، وفي لفظ: «لا تصلوا إلى القبور، ولا

---

[1] أخرجه مسلم برقم (955).

[2] أخرجه النسائي برقم (2022).

[3] أخرجه النسائي برقم (2025).

[4] أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني الفقيه المعمر، ولد في حياة النبي ﷺ، وقيل أنه رآه، كان أحد العلماء، من علية الأنصار، ومن أبناء البدريين، توفي سنة 100هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (517/3).

[5] أخرجه النسائي برقم (1907) و(1969)، وانظر: "أحكام الجنائز" للألباني ص115.

[6] أبو مرثد الغنوي كناز بن الحصين، ويقال حصين بن كناز. وقيل: اسمه أيمن، والمشهور الأول، سكن الشام، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن شهد بدرا "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (600/12).

تجلسوا عليها»[1]، وهذا عام يشمل كل صلاة، ويستثنى منه من لم يُصَلَّ عليه لثبوته عن النبي ﷺ.

3- أن الصلاة على القبر بعد الصلاة عليه يكون نافلة، لأن الفرض سقط بالصلاة الأولى، والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقوى القولين –في نظري- هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى وذلك: لأنه ثبت –كما سبق- ذلك عن النبي ﷺ بطرق كثيرة جدا، وفي حوادث متعددة أيضا، فالنبي ﷺ لما فاتته الصلاة على بعض الصحابة صلى على قبره تداركا لما فاته، مع صلاة الصحابة ﷺ عن أولئك الأموات، ولا يمكن ادعاء أن الصحابة لم يصلوا على أولئك الأموات، وكيف يظن بهم ذلك ﷺ ترك فرض من فروض الكفايات؟[2]

فإن قيل: على هذا الاستدلال اعتراضان:

الأول: أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، فإنه قال معللا صلاته على القبر: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»، وقال: «لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة»، فهذا يدل على اختصاص إعادة الصلاة على الميت في القبر به ﷺ. وجواب هذا من أوجه:

الوجه الأول: أن هذا إخبار من النبي ﷺ عن بعض القبور، بدليل أنه صلى على قبور أهلها من أهل الجنة ينعمون في قبورهم كما في صلاته على قبور شهداء أحد[3].

الوجه الثاني: أن هذا الإخبار من النبي ﷺ لا يقتضي المنع من الصلاة، بل الأصل الاقتداء بالنبي ﷺ فيما يفعله، ولم يأت ما يمنع من الصلاة على القبور، بل فهم الصحابة أن ذلك مشروع لذا ثبت عنهم الصلاة على القبور بعد أن صلي عليها، ولم يثبت عن أحد منهم أنه منع من ذلك فيكون ذلك إجماعا منهم على مشروعية الصلاة على القبر[4].

---

[1] أخرجه مسلم برقم (972)، وفي الباب أحاديث ينظر لها رسالة الشيخ الألباني "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد".

[2] **ملاحظة:** قد يقال: أن النبي ﷺ صلى على القبر مع أصحابه، وكان بعضهم صلى عليه قبل الدفن ومع ذلك أعاد الصلاة خلف النبي ﷺ -كما هو صريح في حديث ابن عباس السابق- فلم اشترطتم لجواز الصلاة على القبر ألا يكون صلى عليه قبلُ؟ وجوابه: أن الذي صلى إن كان مأموما جاز له إعادة الصلاة خلف الإمام الذي لم يصل على الميت قبلُ، أما المنفرد الذي صلى قبل فلا يشرع له ذلك لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه، والله أعلم.

[3] سبق تخريجه وسيأتي ذكره أيضا في المسألة الآتية.

[4] ثبت ذلك عن عائشة وابن عمر وأبي موسى وروي ذلك عن علي وابن مسعود وأنس ﷺ، وانظر آثارهم في "المصنف" لابن أبي شيبة (7/177-180).

الوجه الثالث: أنه لو كان خاصا به ﷺ لما صف الصحابة خلفه وصلوا معه على القبر.

الثاني: أن النبي ﷺ هو الأحق بالصلاة على الميت، وقد صلوا بغير إذنه فكان له حق أن يعيد الصلاة على القبر. وجواب هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه دعوى لا دليل عليها، بل الأصل كما سبق أن النبي ﷺ يفعل ليشرع لأمته، والأصل الاقتداء به.

الوجه الثاني: أن هذا لم يفهمه الصحابة ﷺ، فثبت عن آحادهم –كما سبق الإشارة إليه– الصلاة على القبر ولم يعرف لهم مخالف.

أما ما استدل به من منع الصلاة على القبر: فلا يصلح دليلا على ما ادعوه، وبيان ذلك:

– أما قولهم: أنه لو جاز الصلاة على القبر لصلى الصحابة على رسول الله ﷺ بعد دفنه، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه لما عاد بعد دفنه أنه صلى عليه: فجوابه: أن ذلك مسلم، لذا نقول أنه لا تشرع الصلاة على قبر النبي ﷺ الآن لأنه ليس من عمل الصحابة ولا السلف ﷺ، أما قبور غيرهم فقد ثبت عنهم ذلك –كما سبق الإشارة إليه– ولم يثبت عن أحد المنع من ذلك.

– أما أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور..: فاستدلال عجيب! وجوابه من وجهين:

الأول: أنه ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على القبر، فيكون هذا تخصيصا لذاك العموم[1].

الثاني: أنكم تجيزون الصلاة على قبر من لم يصل عليه قبل الدفن، فما وجه هذا التخصيص؟

– أما أن الصلاة على القبر بعد الصلاة عليه تكون نافلة، وليس مشروعا التنفل بالصلاة على الميت: فجوابه من وجهين:

الأول: لا يسلم أن ذلك تنفل، بل يبقى من فروض الكفايات وإن كان الإثم سقط بالصلاة الأولى، ويدل عليه أن فرض الكفاية يسقط بالواحد، ومع ذلك يصلي عليه جماعة، فتكون صلاة الثاني عليه كصلاة من سوى الإمام عليه، ومما يقوي هذا: أن صلاة النساء على الجنازة ليس فرضا عليهم، ومع ذلك تجوز منهم، فيكون صلاة الثاني عليه كصلاة النساء خلف الإمام عليه.

الثاني: مع التسليم أن ذلك نافلة: فما يضيرنا ذلك وقد ثبت ذلك عن خير هذه الأمة نبيها ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ، فلنا فيهم الأسوة الحسنة والحمد لله، والله أعلم.

---

[1] ويبقى العموم شاملا للصلاة على الجنازة في المقبرة لذاك العموم، وإنما يستثنى من ذلك الصلاة على القبر، ويؤيد ذاك العموم ما صح عن النبي ﷺ من حديث أنس ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور" أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (6/6) برقم (5631) وصححه الألباني في "أحكام الجنائز" ص270، وانظر: ص138 منه.

المسألة الخامسة: التوقيت في الصلاة على القبر.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في مسألة تحديد المدة في الصلاة على القبر كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

يرى ابن تيمية رحمه الله أن الصلاة على القبر تشرع إلى شهر من دفنه، حيث قال: (ويصلى على القبر إلى شهر، وهو مذهب أحمد)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد ذهب إلى جواز ذلك من غير توقيت، فقال: (وتبويب أبي داود وذكره هذا الحديث يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت، لا شهر ولا غيره... ولم يأت في التحديد نص، وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفي الصلاة بعد أزيد منه...)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف أهل العلم في توقيت الصلاة على القبر أربعة أقوال في الجملة[3]:

الأول: مذهب الحنابلة[4] وبعض الشافعية[5] ومروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف[1] ومالك[2]: أن ذلك مؤقت بمدة معينة.

---

[1] "الفتاوى الكبرى" (360/5) وانظر أيضا: "جامع المسائل (190/1) و"الاختيارات" للبعلي ص129.

[2] "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (380/2) وانظر: "زاد المعاد" له (659/1-660).

[3] انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (452/5-454)، "الاستذكار" لابن عبد البر (251/8-252)، "عمدة القاري" للعيني (218/6-219).

[4] "مسائل الإمام أحمد" لابنه صالح (466/1) و(134/2) وابنه عبد الله (476/2) وابن هانئ (188/1) وأبي داود ص222، "المغني" لابن قدامة (455/3)، "الفروع" لابن مفلح (351/3-352)، "الإنصاف" للمرداوي (531/2-532)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (606/2-608).

[5] "التهذيب" للبغوي (441/2)، "نهاية المطلب" للجويني (64/3)، "الغاية في اختصار النهاية" للعز بن عبد السلام (260/2)، "البيان" للعمراني (73/3-74)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (94/5-98)، "المجموع" للنووي (208/5).

– **المروي عن أبي حنيفة وصاحبه:** يصلى عليه –بشرطه كما مر – إلى ثلاثة أيام.

– **المروي عن مالك:** إذا كان قريبا؛ اليوم والليلة.

– **عند الشافعية ثلاثة أوجه:** الأول: إلى ثلاثة أيام، والثاني: إلى شهر، والثالث: إلى ثلاثة أعوام.

– **عند الحنابلة: المذهب:** أن ذلك مؤقت بشهر، ولا تضر الزيادة اليسيرة كاليوم واليومين، **وقيل:** إلى سنة، وبعد المدة تحرم الصلاة عليه، والمدة تبدأ من دفنه، **وقيل:** من موته.

– **وقال إسحاق بن راهويه**[3]: يصلي عليه الغائب إلى شهر والحاضر إلى ثلاثة أيام.

الثاني: مذهب الحنفية[4] **والمالكية**[5] **ووجه عند الشافعية**[6] **وقول عند الحنابلة**[7]: أن ذلك مؤقت بحالة الميت.

– **عند الحنفية:** أن الصلاة على القبر جائزة –بشرطها كما مر في المسألة السابقة– ما لم يغلب على الظن أنه تفسخ –أي تحلل وتمزق–، فإن شك في تفسخه صلى عليه، **وقيل:** لا يصلي عليه.

– **عند المالكية:** على القول بجواز الصلاة على القبر –بشرطها كما سبق–: يجوز ذلك إذا لم يتحقق أو يغلب على الظن تمزقه وذهابه وفناؤه.

– **ووجه الشافعية:** أنه يصلى عليه ما دام في القبر منه شيء، فإذا بلي وانمحق لم يصل عليه.

– **وبعض الحنابلة:** يحدد ذلك بما إذا لم يبلَ، فإذا شك في بلاه صلي عليه، **وقيل:** لا يصلي.

الثالث: مذهب ابن حزم[1] **ووجه عند الشافعية**[2] **وقول عند الحنابلة**[3]: أنه يصلي عليها أبدا.

---

[1] "بدائع الصنائع" للكاساني (347/2)، "البناية شرح الهداية" للعيني (214/3).

[2] "التوضيح" لخليل (154/2).

[3] "الأوسط" لابن المنذر (453/5).

[4] "المبسوط" للسرخسي (67/2، 69)، "بدائع الصنائع" للكاساني (347/2)، "البناية شرح الهداية" للعيني (213/3-214)، "البحر الرائق" لابن نجيم (319/2-320)، "رد المحتار" لابن عابدين (123/3، 125)، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" ص591-592.

[5] "التنبيه على مبادئ التوجيه" لابن بشير، (670/2-671)، "التوضيح" لخليل (154/2)، "الذخيرة" للقرافي (473/2)، "التاج والإكليل" للمواق مع "مواهب الجليل" للحطاب (18/3)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (198/2)، "الفواكه الدواني" للنفراوي (460/1).

[6] "التهذيب" للبغوي (441/2)، "نهاية المطلب" للجويني (64/3)، "الغاية في اختصار النهاية" للعز بن عبد السلام (260/2)، "البيان" للعمراني (73/3)، "المجموع" للنووي (208/5).

[7] "المغني" لابن قدامة (455/3)، "الفروع" لابن مفلح (352/3)، "الإنصاف" للمرداوي (531/2).

– **عند الشافعية:** اتفقوا على ضعف هذا الوجه، وعليه: ثلاثة أوجه في الصلاة على النبي ﷺ: فقيل: يجوز، وقيل: لا، وقيل: يجوز فرادى ولا يجوز جماعة.

– **وعند الحنابلة:** يستثنى قبر النبي ﷺ فلا يجوز الصلاة عليه.

الرابع: مذهب بعض الشافعية[4]: أن العبرة في ذلك حال المصلين عليه، وعندهم في ذلك ثلاثة أوجه:

الأول: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من أهل الفرض، فمن كان بالغا أو مميزا يوم موته جاز الصلاة عليه، أما من لم يكن مميزا يوم موته فلا يجوز الصلاة عليه فيما بعد ولو صار مميزا ولو بلغ.

الثاني: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، فمن كان بالغا يوم موته جاز الصلاة عليه، أما من لم يكن بالغا يوم موته فلا يجوز الصلاة عليه فيما بعد ولو بلغ.

الثالث: يصلي عليه من كان موجودا عند الموت، فمن ولد بعد موته لم يصل عليه.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بأن الصلاة على القبر تجوز إلى شهر –وهو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– أن أقصى ما روي في ذلك عن النبي ﷺ في الصلاة على القبر شهر؛ فعن سعيد بن المسيب: أن أم سعد[5] ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر[6].

2– قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء الذين رأوا الصلاة على القبر جائزة أنه لا يصلى على قبر إلا بقرب ما يدفن وأكثر ما قالوا في ذلك شهر)[7].

---

(1) "المحلى" لابن حزم (142/5).

(2) "التهذيب" للبغوي (441/2–442)، "نهاية المطلب" للجويني (64/3)، "الغاية في اختصار النهاية" للعز بن عبد السلام (260/2)، "البيان" للعمراني (74/3)، "المجموع" للنووي (208/5)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (533/2).

(3) "المغني" لابن قدامة (455/3)، "الفروع" لابن مفلح (352/3)، "الإنصاف" للمرداوي (532/2).

(4) "الغاية" للعز (260/2)، "البيان" للعمراني (73/3)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (98/5) "المجموع" للنووي (208/5).

(5) أم سعد بن عبادة، توفيت على عهد رسول الله ﷺ، وكان سعد مع النبي ﷺ في بعض مغازيه، فلما قدم قال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: نعم، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة، "أسد الغابة" لابن الأثير (328/7).

(6) أخرجه الترمذي برقم (1038) وسنده صحيح إلى سعيد لكنه مرسل، وجماهير نقاد الحديث أن المرسل ضعيف لا يحتج به ولو كان مرسل ابن المسيب، وانظر: "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (1218/3)، و"إرواء الغليل" للألباني برقم (737).

(7) "الاستذكار" لابن عبد البر (251/8).

3- أنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، فكان كما لو صلي عليه قبل الدفن.

4- الزيادة على شهر لا دليل عليه، والصلاة عليه أبدا باطل بقبر النبي ﷺ لا يصلى عليه اتفاقا.

- واستدل من قال بعدم تحديد المدة مطلقا –وهو مذهب ابن حزم ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة واختاره ابن القيم – بما يلي:

1- أنه لم يأت دليل يحدد الصلاة على القبر، فقد ثبت أصل مشروعية الصلاة عليه ولم يرد تحديده بزمن معين فيبقى الأمر على إطلاقه.

2- أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين[1]، وهذه مدة يبلى الجسد قبلها بكثير، ومع ذلك صلى عليهم، فدل أن الصلاة على القبر غير مؤقتة بزمن.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** وأقوى القولين –في نظري- هو ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى وذلك لأمرين:

الأول: عدم ثبوت التحديد بزمن: فقد ثبتت مشروعية الصلاة على القبر –كما سبق- بدون تحديد لمدة بزمن معين أو حالة معينة، وإنما جاءت النصوص مطلقة فيجب إبقاؤها على إطلاقها.

فإن قيل: قد ثبت التحديد بالشهر في حديث أم سعد رضي الله عنها ، قلت: سيأتي جوابه.

الثاني: ثبوت الصلاة على القبر بزمن طويل: كما في صلاته ﷺ على شهداء أحد، حيث صلى النبي ﷺ على القبور بعد هذه المدة، وهذه المدة تبلى فيها العظام عادة، ومما يقوي ذلك أنه ﷺ إنما صلى عليهم لما قرب أجله ﷺ لأن الراوي قال: (كالمودع للأموات)، ولولا ذاك لأخر الصلاة عليهم، فدل على جواز الصلاة على القبر لا إلى أجل محدد.

فإن قيل: المراد بصلاته عليهم دعاؤه لهم: فقد سبق جوابه، وأن ذلك خلاف الظاهر، ويرده قوله في الحديث: (صلاته على الميت).

فإن قيل: هذا خاص بالنبي ﷺ أو بشهداء أحد: فالجواب: أن الأصل الاقتداء، ولا تثبت الخصوصية إلا بالدليل ولا دليل، وقد سبق نحو هذا الجواب.

فإن قيل: إنما صلى ﷺ عليهم لأن أجساد الشهداء لا تبلى: فالجواب: أن ذلك وإن كان حقا فلا دليل على أنه هو علة ذاك الحكم، ومثله تعليله باختصاصه بشهداء أحد، وكل هذه دعاوى من غير دليل، وإذا تقرر هذا فالأصل إبقاء فعله ﷺ على إطلاقه، والاقتداء به ﷺ.

أما ما استدل به من حدد المدة بالشهر: فلا يدل على مطلوبهم، وجوابه كالآتي:

---

[1] في حديث عقبة بن عامر في الصلاة على شهداء أحد: أخرجه: البخاري برقم (4042) ومسلم برقم (2296).

– **أما قولهم:** أنه أقصى ما روي في ذلك عن النبي ﷺ: فجوابه من وجهين:

الأول: أنه لا يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء كما سبق.

الثاني: أن ذلك وقع منه ﷺ اتفاقا، ولم يحدده ﷺ، ولو جاء بعد ذلك الزمن أو قبله لصلى عليه.

– **أما ما قاله ابن عبد البر:** من أنهم أجمعوا أن أقصى مدة في ذلك شهر: فمردود بما سبق حكايته من اختلافهم.

– **أما أنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، فكان كما لو صلي عليه قبل الدفن:** فدعوى، بل يختلف ذلك باختلاف الأرض والجو وحال الإنسان.

– **أما أن الزيادة على الشهر لا دليل عليه:** فسبق بطلانه.

– **وأما أن الصلاة عليه أبدا باطل بقبر النبي ﷺ لا يجوز الصلاة عليه اتفاقا:** فجوابه من وجهين:

الأول: أن دعوى الاتفاق باطلة، وقد سبق حكاية الخلاف فيه.

الثاني: على التسليم بعدم جواز الصلاة على قبره ﷺ –وهو الذي يترجح لي– فجوابه: أن المنع خاص بالنبي ﷺ خشية الازدحام على قبره ﷺ أو الافتتان بذلك، ولأنه خلاف هدي الصحابة والسلف –كما سبق–، لأنه لم يثبت عن أحد منهم الصلاة عليه ﷺ، والله أعلم.

الفصل الرابع: مسائل كتاب الزكاة والصوم

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول: مسائل كتاب الزكاة.
- المبحث الثاني: مسائل كتاب الصوم.

المسألة: الغارم لإصلاح ذات البين.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في الغارم لإصلاح ذات البين إن كان موسرا هل يستحق الزكاة؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ظاهر قول ابن تيمية أن الغارم لإصلاح ذات البين إن كان موسرا فليس مستحقا للزكاة، حيث قال: (﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا)[1]، فكلامه شامل لكل غارم لا يجد وفاء، فخرج منه من وجد وفاء فلا يعطاها.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فجعل الغارم لإصلاح ذات البين مستحقا للزكاة ولو كان غنيا، فقال: (والرب سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحاجته، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها، وهم: الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله)[2]، فجعل الغارم للإصلاح مستحقا للزكاة ولو مع الغنى، لأنه جعل القسم الأول يستحقها للحاجة، والقسم الثاني للمنفعة، وإنما لم يذكر الغارم المعسر لأنه يدخل تحت الفقراء.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في الغارم لإصلاح ذات البين إن كان موسرا هل يعطى من الزكاة؟ على قولين[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] والمالكية[5]: أنه لا يستحق الزكاة.

---

[1] "مجموع الفتاوى" (274/28) وانظر أيضا: (90/25) و(576/28).

[2] "زاد المعاد" لابن القيم (9/2).

[3] انظر في المسألة: "الإشراف" لابن المنذر (92/3-93)، "المحلى" لابن حزم (150/6)، "الخلافيات" للبيهقي (307/5-310)، "نيل الأوطار" للشوكاني (350/5-352)، "الروضة الندية" للقنوجي (531/1).

[4] "بدائع الصنائع" للكاساني (471/2)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (298/1)، "البناية شرح الهداية" للعيني (453/3)، "فتح القدير" لابن الهمام (17/2)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم (422/2)، "رد المحتار" لابن عابدين (289/3).

[5] "الجامع" لابن يونس (165/4)، "التبصرة" للخمي (978/3-980)، "التوضيح" لخليل (350/2)، "التنبيه على مبادئ التوجيه" لابن بشير (852/2-853)، "الذخيرة" للقرافي (147/3-148)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (317/2-318).

– **عند الحنفية:** الغارم هو من عليه دين أكثر من المال الذي عنده أو مثله أو أقل منه لكن الباقي أقل من النصاب.

– **وعند المالكية:** أن الغارم هو من عليه دين لآدمي في غير معصية ولا لقصد أخذ الزكاة وكان مما يحبس فيه وليس عنده ما يقضي به غريمه أو كان عنده ما يوفيه به لكنه يصير بعد الوفاء فقيرا، فإن كان الدين عن جناية خطأ وكان أقل من الثلث أعطي منها، **وإن** تاب من معصيته: **فقولان** عندهم، وإن كان الدين لله: **فقولان** أيضا، ومن تحمل حمالة وكان موسرا لم يعط من الزكاة.

الثاني: مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2]: أنه يستحق ذلك، فإن الغارمين عندهم صنفان: المدين لإصلاح ذات البين، والمدين لإصلاح نفسه.

– **عند الشافعية:** المدين في إصلاح نفسه يعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يجد وفاء، فإن كان غنيا هل يأخذ؟ **وجهان** أصحهما عندهم لا يأخذ، ولا يعطى المدين في معصية إلا إن تاب **فوجهان** أيضا، وأما المدين لإصلاح ذات البين فنوعان:

الأول: تحمل دم المقتول خشية الفتنة بين قبيلتين، فيعطى المدين ولو كان غنيا إلا إن أدى ما عليه، فإن كان في غير القتل وكان غنيا **فوجها**.

الثاني: المدين لضمان في خصومة بين اثنين: فيعطى إن أعسر مع المضمون عنه، أو أعسر الضمين وحده إذا كان متبرعا بالضمان حيث ضمن من غير إذن، بخلاف الضامن بالإذن لأنه المطالبة حينها تكون للأصيل، فإن كان الضمين موسرا والمضمون عنه معسرا **فوجهان**.

– **عند الحنابلة:** يعطى الأول ولو كان غنيا، أما الثاني: فلا يعطى مع الغنى، **وقيل** يعطى، ومن غرم في معصية لم يعط إلا إن تاب على **أصح القولين**، ومن اشترى نفسه من الكفار أعطي.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بأن الغارم في إصلاح ذات البين لا يستحق الزكاة إن كان غنيا موسرا بخلاف غيره –وهو مذهب الحنفية والمالكية واختاره ابن تيمية– بما يلي:

---

[1] "الأم" للشافعي (3/183-184)، "التهذيب" للبغوي (5/194-195)، "نهاية المطلب" للجويني (11/553-557)، "الغاية في اختصار النهاية" للعز بن عبد السلام (5/66-68)، "البيان" للعمراني (3/421-424)، "المجموع" للنووي (6/190-197)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (3/84-85).

[2] "المغني" لابن قدامة (9/323-325)، "الكافي" له (1/426)، "الفروع" لابن مفلح (4/337-339)، "الإنصاف" للمرداوي (3/233-235)، "الإقناع" للحجاوي (1/295)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (3/284-286)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (3/322-324)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (2/315-316).

1- أن الزكاة لا تحل لغني، فعن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»[1].

2- وعن رجلين من الصحابة ﷺ: أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[2].

3- أن الغارم لغة هو من عليه دين وليس له وفاء، فأما من له وفاء فلا يسمى غارما.

- واستدل من قال بأن الغارم في إصلاح ذات البين يستحق الزكاة سواء كان غنيا موسرا أو لا -وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن القيم - بما يلي:

1- عن قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ[3] قال: تحملت حمالة[4] فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش-، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا»[5].

2- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني»[6].

---

[1] أخرجه أحمد برقم (6530) و(6798) وأبو داود برقم (1634) والترمذي برقم (652) من حديث ابن عمرو ﷺ، وأحمد برقم (9061) والنسائي برقم (2597) وابن ماجه برقم (1839) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو صحيح، انظر: "البدر المنير" لابن الملقن (369/18-371)، "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (2126/5) و"إرواء الغليل" للألباني رقم (877).

[2] أخرجه أحمد برقم (17972) وأبو داود برقم (1633) والنسائي برقم (2598)، وهو صحيح، انظر "البدر المنير" لابن الملقن (367/18-369)، "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (2125/5) و"إرواء الغليل" للألباني رقم (876).

[3] قبيصة بن المخارق بن عبد الله أبو بشر الهلالي، عداده في أهل البصرة، "أسد الغابة" لابن الأثير (365/4).

[4] الحَمَالة: ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، "نيل الأوطار" للشوكاني (351/5).

[5] أخرجه مسلم برقم (1044).

[6] أخرجه أحمد برقم (11538) وأبو داود برقم (1636) و(1841)، وابن ماجه برقم (1841) واختلف في وصله وإرساله، والصحيح الوصل، انظر: "البدر المنير" لابن الملقن (408/18-412)، و"إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (870) .

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أرجح القولين –عندي– هو ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى؛ وذلك لصحة حديثي قبيصة وأبي سعيد ﷺ، وهما صريحان في ذلك:

فأما حديث قبيصة: فقوله: "رجل تحمل حمالة" ولم يقيده بغني أو فقير، فوجب حمله على إطلاقه إلا إن جاء ما يقيده؛ ولم يجئ.

وأما حديث أبي سعيد: فهو نص في المسألة، لأنه أحل الصدقة للغارم الغني.

وأما ما استدلوا به فلا يقوى على معارضة هذين الحديثين:

– **أما أن الصدقة لا تحل لغني:** فهذا صحيح، وهو نص قول رسول الله ﷺ، لكنه عام مخصوص بحديث قبيصة وأبي سعيد، والخاص يقضي على العام –كما هو مقرر أصوليا–، ومما يقوي ذلك أن نص حديث أبي سعيد كذلك: لا تحل الصدقة لغني.. ثم استثنى منهم الغارم الغني، فهذا تخصيص متصل لنفس الحديث، وتخصيص منفصل لحديثي ابن عمرو وأبي هريرة ﷺ.

– أما تفسيرهم الغارم بذلك فعلى التسليم به فلا يعدوا أن يكون تفسيرا لغويا وإنما يؤخذ به إذا لم يعارضه تفسير شرعي، وتفسير النبي ﷺ للقرآن هو المعتبر دون غيره، والله أعلم.

المبحث الثاني: مسائل كتاب الصوم

وفيه مسألة واحدة:

- المسألة: صيام السبت.

المسألة: صيام السبت.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في حكم صيام يوم السبت كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى جواز صيام يوم السبت مطلقا، مفردا ومقرونا من غير كراهة، فقد ذكر البعلي عنه: (ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد ذهب إلى كراهة إفراده بالصيام وجواز صومه مع غيره، ومما قاله: (فإنه إذا ضم إليه –أي إلى صيام السبت– الأحدُ زال الإفراد المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم وزال صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم، فاتفقت بحمد الله الأحاديث، وزال عنها الاضطراب والاختلاف وتبين تصديق بعضها بعضا)[2]، وقال أيضا: (وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه –أي حديث النهي عن صوم السبت– وبين حديث أم سلمة، فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده... قالوا: ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده. وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوع تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجئ بإفراده، وأما إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم. والله أعلم)[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في حكم صوم يوم السبت في التطوع على ثلاثة أقوال في الجملة[4]:

الأول: مذهب المالكية[5] وبعض الحنابلة[6]: يجوز صيام السبت مفردا ومقرونا.

- **قدماء** أصحاب أحمد الذين صحبوه فهموا من كلامه عدم كراهة صومه.

---

[1] "الاختيارات" للبعلي ص164، وانظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية (2/71-79)، و"الفروع" لابن مفلح (5/105)، و"الإنصاف" للمرداوي (3/347).

[2] "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (2/121).

[3] "زاد المعاد" لابن القيم (2/98-99).

[4] انظر في المسألة: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (2/80-81)، "نيل الأوطار" للشوكاني (5/540-543)، "تحفة الأحوذي" للمباركفوري (3/372-373)، "تمام المنة" للألباني ص405-409، "حكم صوم يوم السبت" لسعد آل حميد.

[5] "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (2/76) نقل عن مالك: أنه لا بأس بصيامه، أما غيره من كتب المالكية مما اطلعت عليه فلم فلم يذكروا هذه المسألة، وإنما ذكر بعضهم الكراهة كما سيأتي، وسيأتي أن مالكا كان يرد حديث النهي عن صوم يوم السبت.

[6] "الفروع" لابن مفلح (5/104-105)، "الإنصاف" للمرداوي (3/347)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (3/454).

الثاني: مذهب الحنفية[1] الشافعية[2] والحنابلة[3] وبعض المالكية[4]: يكره إفراد يوم السبت بالصوم.

– **عند الثلاثة:** إن صام معه غيره أو وافق صوما كان يصومه فلا يكره.

القول الثالث: مذهب بعض العلماء: يكره صوم يوم السبت مطلقا مفردا ومقرونا.

– **قال الطحاوي:** (فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا)[5]، وظاهر هذا أن ذلك مكروه مطلقا سواء كان مفردا أم مع غيرة.

– **ذهب الترمذي:** إلى أن صيامه مكروه إذا كان مقصودا لذاته فقال: (ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت)[6]، وظاهر أنه ولو كان مع غيره.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بجواز صيام السبت مفردا ومقرونا –وهو مذهب المالكية وبعض الحنابلة واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– أنه لا دليل على النهي عن صيام يوم السبت، وأما حديث النهي عن صوم يوم السبت – الذي سيأتي ذكره وتخريجه– فإنه شاذ أو منسوخ.

2– ووجه شذوذه أنه عارضه أحاديث كثيرة مما هو أقوى منه من ذلك:

– أن النبي ﷺ رغب في صيام داود عليه السلام، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» [7]، ولا بد وأن يوافق يوم سبت.

---

[1] "بدائع الصنائع" للكاساني (568/2)، "تحفة الملوك" للرازي ص150، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم (451/2)، "رد المحتار" لابن عابدين (337/3)، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" ص640.

[2] "التهذيب" للبغوي (193/3–194)، "المجموع" للنووي (481/6–482)، "المنهاج القويم" لابن حجر الهيثمي ص264، "نهاية المحتاج" للرملي (209/3)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (654/1)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (155/3–156).

[3] "المغني" لابن قدامة (428/4)، "الكافي" له (455/1)، "الفروع" لابن مفلح (104/5–105)، "الإنصاف" للمرداوي (347/3)، "الإقناع" للحجاوي (319/1)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (453/3–454)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (429/3–430)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (387/2).

[4] "التبصرة" للخمي (812/2)، "الذخيرة" للقرافي (147/3–148)، "القوانين الفقهية" لابن جزي ص220.

[5] "شرح معاني الآثار" للطحاوي (80/2).

[6] ذكر ذلك عقب تخريجه لحديث النهي، وسيأتي تخريجه.

[7] أخرجه البخاري برقم (3420) ومسلم برقم (1159).

– وأيضا رغب ﷺ في صيام أيام معلومة كعاشوراء[1] وعرفة[2] ونحوهما، وقد توافق يوم السبت.

– وثبت عن النبي ﷺ صيام السبت كما في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما[3].

3- ووجه نسخه كما قال ابن حجر بعد قول أبي داود أن حديث النهي عن صوم يوم السبت منسوخ: (يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: خالفوهم، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ. والله أعلم)[4].

– واستدل من قال بكراهة إفراد صيام يوم السبت دون صيامه مع غيره إلا إن وافق عادة – وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية واختاره ابن القيم – بما يلي:

1- عن الصماء بنت بسر رضي الله عنها[5] أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغها»[6]، وهذا شامل لصومه مفردا ومقرونا، لكن خص منه قرنه بغيره بما يلي:

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله أو بعده»[7]، والذي بعده هو يوم السبت.

3- وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها[8] أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»[9].

---

[1] انظر مثلا: البخاري برقم (1892) ومسلم برقم (1130) ورقم (1162).

[2] انظر مثلا: مسلم برقم (1162).

[3] سيأتي تخريج ذلك عند ذكر أدلة القول الثاني.

[4] "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (1487/3).

[5] الصماء بنت بسر المازنية، لها ولأبويها وأخيها عبد اللَّه صحبة، وقيل هي عمّة عبد اللَّه، وقيل خالته، وقال دحيم: أهل بيت أربعة صحبوا النبي ﷺ: بسر، وابناه: عبد اللَّه وعطية، وأختهما الصماء، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (548/13).

[6] أخرجه أحمد برقم (27075) وأبو داود برقم (2421) والترمذي برقم (744) وحسنه، ورواه أحمد برقم (17686) وابن ماجه برقم (1726) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وأعل بالاضطراب، وليس ذلك بشيء، فقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وابن الملقن والألباني، وقال النووي: قد صححه الأئمة، وراجع في ذلك "البدر المنير" لابن الملقن (690/14-700) و"إرواء الغليل" للألباني (118/4-125).

[7] أخرجه البخاري برقم (1985).

[8] جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق سنة خمس، وقيل: سنة ست، وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ جويرية "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير (57/7).

[9] أخرجه البخاري برقم (1986).

4- عن عائشة رضي الله عنها: قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس[1].

5- عن أم سلمة رضي الله عنها[2] قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يوما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»[3].

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقوى القولين –في نظري- هو ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى: وذلك لثبوت الأحاديث السابقة كلها، وظاهرها التعارض فإن في حديث الصماء النهي عن صوم يوم السبت في غير الفرض، وفي الأحاديث الأخرى إباحة صوم يوم السبت في غير الفرض، فيجمع بينهما بأن المراد بالنهي إنما النهي عن إفراده بالصوم أو قصد صومه لاعتقاد خصيصة فيه كتعظيمه ونحو ذلك.

أما إن صامه وصام يوما قبله أو يوما بعده أو وافق عادة أو يوما فاضلا مرغبا في صومه فلا يكره ذلك.

ووجه هذا الجمع أن قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت» عام في كل صيام سواء كان فرضا أو نفلا، مفردا أم غير مفرد، صيم عن عادة أو قصد تخصيصه أو لا، إلا أنه من المقرر أصوليا أن الخاص يقضي على العام فيخصص العام به، سواء كان التخصيص متصلا أم منفصلا، وقد جاء نوعا التخصيص:

ففي قوله ﷺ: «إلا فيما افترض عليكم»: تخصيص متصل لعموم النهي بجواز صومه في الفرض مطلقا، سواء كان هذا الفرض أداء أم قضاء، وسواء كان كفارة أو نذرا أو غير ذلك.

وفي حديث أبي هريرة وجويرية وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم: تخصيص منفصل لعموم النهي بجواز صومه مع غيره، سواء كان اليوم الآخر يوم الجمعة –كما في حديث أبي هريرة وجويرية- أو يوم الأحد –كما في حديث عائشة وأم سلمة-.

---

[1] أخرجه الترمذي برقم (746) وحسنه.

[2] أم سلمة بنت أبي أميّة بن المغيرة القرشيّة المخزوميّة أم المؤمنين، اسمها هند، وقيل: رملة، كانت ممن أسلم قديما هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة، ثم قدما مكّة وهاجرا إلى المدينة، وقيل غير ذلك، ومات عنها زوجها أبو سلمة فتزوجها النبي ﷺ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتا في خلافة يزيد بعد سنة 63هـ، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (385/14).

[3] أخرجه أحمد برقم (26750) واللفظ له، وبنحوه ابن خزيمة برقم (2167) وابن حبان برقم (3616) و(3646) والحاكم برقم (1593) وصححوه، والأقرب عندي أنه حسن ويشهد له الحديث السابق، وانظر التعليق على هذا الحديث في "مسند أحمد" وانظر أيضا: "إرواء الغليل" للألباني (125/4).

وفي حديث عبد الله بن عمرو ﵄ -في صيام داود-: تخصيص منفصل لعموم النهي بجواز صومه إن كان لعادة ومن باب أولى إن كان صيام يوم مرغب في صومه كعرفة ونحوه.

وأما ما استدلوا به على عدم كراهة إفراده فلا يقوم لمعارضة هذه الأدلة:

- أما قولهم: أن حديث النهي شاذ لأنه مخالف للأحاديث التي تدل على جواز صومه وأنها أقوى: فهذا ترجيح لها على هذا الحديث، والترجيح إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وقد سبق الجمع بينها كلها فالحمد لله.

ثم إن هذا ليس هو الشاذ عند المحدثين، ولو كان هذا ضابطا للشاذ لحكم على كثير من الأحاديث المخصصة لعموم نصوص أخرى بالشذوذ وهذا لا يستقيم.

- وأما ادعاء كونه منسوخا: فلا دليل عليه، وما ذكره الحافظ ابن حجر فلا يعدو أن يكون احتمالا، ولا يمكن أن يثبت بمثله نسخ حديث محكم، ثم إنه قد ذكر أن علة النهي عن إفراد يوم السبت بالصوم هو مخالفة اليهود لأنهم كانوا يعظمونه بذلك، ولا يعارض هذا أنه كان ﷺ يصوم السبت والأحد مخالفة للمشركين، لأنه يكون حينها مخالفا لليهود في عدم تخصيص صوم يوم السبت، ومخالفا للمشركين في اتخاذهم هذين اليومين عيدا.

ومما يؤيد هذا أنه ﷺ كان يصوم عاشوراء لأن الله نجى فيه موسى ﵇، ولما كانت اليهود تصومه أراد أن يخالفهم بصيام يوم آخر معه: فعن عبد الله بن عباس ﵄ أنه حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع»[1]، فهذا يدل على أن اليهود كانت تعظم عاشوراء بصومه مفردا، فعزم ﷺ على مخالفتهم بصيام يوم معه، وهذا ظاهر، والله أعلم.

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1134)، والمراد بالحديث صوم التاسع مع العاشر، لا نقل يوم عاشوراء إلى اليوم التاسع، وانظر لبيان ذلك "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (2/162-163).

الفصل الخامس: مسائل كتاب المناسك

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: مسائل باب وجوب الحج.
- المبحث الثاني: مسائل باب الإحرام.
- المبحث الثالث: مسائل باب محظورات الإحرام.
- المبحث الرابع: مسائل باب دخول مكة.
- المبحث الخامس: مسائل باب صفة الحج والعمرة.
- المبحث السادس: مسائل باب الفوات والإحصار.
- المبحث السابع: مسائل باب الهدي والأضاحي والعقيقة.

المبحث الأول: مسائل باب وجوب الحج

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم التكسب لأداء الحج.
- المسألة الثانية: النيابة في الحج عن من تركه مفرطا.

المسألة الأولى: التكسب لأداء الحج.

من شروط وجوب الحج الاستطاعة لكن هل يشترط أن تكون مملوكة أم يكفي في ذلك إمكان تحصيلها بالتكسب ونحوه؟ هذا مما اختلف فيه نظر الشيخ وتلميذه كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى عدم وجوب التكسب والسعي لتحصيل ما يحج به، فقال: (فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج)[1]، وقال: (الزاد والراحلة شرط الوجوب وما كان شرطا للوجوب لم يجب على المكلف تحصيله لأن الوجوب منتف عند عدمه)[2].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد قوى وجوب التكسب لأداء الحج فقال: (وفي وجوبه –أي التكسب– لأداء فريضة الحج نظر، والأقوى في الدليل وجوبه لدخوله في الاستطاعة وتمكنه بذلك من أداء النسك، والمشهور عدم وجوبه)[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في حكم التكسب والسعي في تحصيل الاستطاعة إذا كان لا يملكها من أجل أداء فريضة الحج على قولين في الجملة[4]:

الأول: مذهب الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] وبعض المالكية[8]: لا يجب عليه ذلك.

- **قالوا:** تحصيل سبب الوجوب ليس بواجب، وأن شرط الوجوب الملك لا إمكان تحصيله.
- **عند الحنابلة:** إن أمكنه التكسب لذلك من غير ضرر يلحقه استحب له ذلك.

---

[1] "مجموع الفتاوى" (160/20).

[2] "شرح العمدة" لابن تيمية (43/4).

[3] "مدارج السالكين" لابن القيم (184/1).

[4] انظر في المسألة: "الإشراف" لابن المنذر (174/3-175)، "المحلى" لابن حزم (53/7-55)، "شرح البخاري" لابن بطال (185/4-187)، "عمدة القاري" للعيني (181/9-182)، وانظر: "جامع البيان" للطبري (609/5-617).

[5] "التجريد" للقدوري (1631/4)، "بدائع الصنائع" للكاساني (53/3-54)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (4/2، 6)، "فتح القدير" لابن الهمام (121/2)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم (548/2)، "حاشية الطحطاوي" ص728.

[6] "الحاوي الكبير" للماوردي (7/4-8)، "نهاية المطلب" للجويني (28/3)، "الغاية في اختصار النهاية" للعز بن عبد السلام (66/5-68)، "البيان" للعمراني (25/4-28)، "المجموع" للنووي (54/7)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (185/3).

[7] "المغني" لابن قدامة (10/5)، "الكافي" له (464/1-465)، "الفروع" لابن مفلح (231/5-232)، "الإنصاف" للمرداوي (401/3)، "الإقناع" للحجاوي (340/1)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (423/2).

[8] "التوضيح" لخليل (484/2)، "الذخيرة" للقرافي (177/3)، "مواهب الجليل" للحطاب (448/3).

- **واستثنى بعض الشافعية:** من كان من أهل الحرم أو حاضريه الذين بينهم وبين الحرم دون اليوم والليلة ولم يجدوا زادا ولا راحلة لكن أمكنهم التكسب بصنعة قدر كفايته وكفاية عياله ثم تفضل له مؤونة حجه فعليه الحج.

الثاني: مذهب المالكية[1] وبعض الحنابلة[2]: يجب عليه ذلك إن أمكنه.

- **عند المالكية:** بغير مشقة عظيمة، فإن كانت المشقة عظيمة مع الإمكان لم يجب.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

- استدل من قال بعدم وجوب الحج على من أمكنه التكسب لتحصيل الاستطاعة –وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا، أو نصرانيا، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]»[3].

2- وعن ابن عمر ﷺ قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعث التفل» فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «العج والثج» فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة»[4]، وفي لفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»[5].

3- عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة» يعني قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧][6].

---

[1] "التبصرة" للخمي (1124/3)، "التوضيح" لخليل (484/2)، "الذخيرة" للقرافي (177/3)، "بداية المجتهد" لابن رشد (783/2-785)، "شرح مختصر خليل" للخرشي (285/2)، "التاج والإكليل" للمواق مع "مواهب الجليل" للحطاب (447/3-449)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (413/2-414).

[2] "الفروع" لابن مفلح (231/5)، "الإنصاف" للمرداوي (401/3).

[3] أخرجه الترمذي برقم (812) وضعفه، وانظر: "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (1509/4-1510).

[4] أخرجه ابن ماجه برقم (2896) وهو حديث ضعيف، وانظر تخريج الحديث الآتي.

[5] أخرجه الترمذي برقم (813) وحسنه، لكنه ضعيف، انظر: "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (1505/4)، "البدر المنير" لابن الملقن (69/15-73).

[6] أخرجه ابن ماجه برقم (2897) وسنده ضعيف، انظر: "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (1505/4).

4- عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[1].

ففي هذه الأحاديث تفسير للاستطاعة بأنها تملك الزاد والراحلة، فمن لم يملكهما لا تجب عليه، والقادر على التكسب والسعي في تحصيل الاستطاعة ليس مالكا للراحلة ولا للزاد فلا يدخل في معنى الاستطاعة المقصودة في الآية فلا يجب عليه الحج.

5- أن الزكاة والكفارة لا تجب بالقدرة على الكسب، فكذلك الحج.

- استدل من قال بوجوب الحج على من أمكنه التكسب لتحصيل الاستطاعة -وهو مذهب المالكية وبعض الحنابلة واختاره ابن القيم- بما يلي:

1- عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فهذا العموم يدل على أن كل واحد على حسب حاله، والقادر على التكسب من غير مشقة كبيرة مستطيع، فالقدرة على التكسب داخلة في عموم الاستطاعة ولا مخصص لها.

2- القدرة على الكسب مُنزَّلة مَنزِلة المال في عدم استحقاق الزكاة -كما سبق في قوله ﷺ: «لا صدقة لغني ولا لذي مرة سوي»- وكذا في وجوب النفقة ونحو ذلك، فاعتبرت هنا كذلك.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أصح القولين -عندي- هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى، وذلك لأمرين:

الأول: أن المأثور في تفسير الاستطاعة في الحج هو ملك الزاد والراحلة، وهو يدل أن مجرد القدرة على التكسب لا يوجب الحج:

- فأما المرفوع: فعلى التسليم بضعف طرقه كلها إلا أن كثرتها تدل على أن لها أصلا، فترتقي إلى الحسن، قال الشوكاني: (ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها)[2].

- وأما الموقووف: فقد جاء هذا التفسير عن عدد من الصحابة ﷺ منهم عمر وابن عباس ﷺ، وبهذا التفسير أخذ أئمة التابعين[3].

---

[1] أخرجه الحاكم برقم (1613) و(1614) وصححه ووافقه الذهبي والعيني وابن الملقن وغيرهم، وأعله البيهقي وابن عبد الهادي والألباني وغيرهم بالإرسال، انظر: "عمدة القاري" للعيني (182/9) و"البدر المنير" لابن الملقن (64/15-68) و"إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (988).

[2] "نيل الأوطار" للشوكاني (25/6).

[3] انظر آثارهم في "مصنف" لابن أبي شيبة (104/9-107) و"جامع البيان" للطبري (610/5-611).

فهذه الآثار المرفوعة والموقوفة والمقطوعة تدل على أن هذا هو المراد من الاستطاعة المشروطة في كتاب الله ﷻ، لا مجرد القدرة، لذا قال ابن تيمية رحمه الله: (فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب: وجود الزاد والراحلة)[1].

الثاني: أن نفس الآية يدل على أن المراد بالاستطاعة الملك بالفعل لا القدرة عليه، وتقرير هذا ما قاله ابن تيمية رحمه الله: (وأيضا فإن قول الله سبحانه في الحج: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] إما أن يعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة، أو قدرا زائدا على ذلك، فإن كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة، فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال)[2]، وهو كما تراه تقرير قوي جدا.

أما ما استدل به من أوجب الحج على من أمكنه التكسب فلا يقوى لمعارضته لما سبق:

– **أما استدلالهم بعموم الآية**: فجوابه من وجهين:

الأول: أنه مخالف لما فسره به النبي ﷺ وأصحابه وأئمة التابعين من تلاميذ ابن عباس وغيره ﭫ.

الثاني: ما سبق تقريره من أن الآية تدل على قدر زائد على مجرد القدرة وهو التملك.

– **أما قولهم**: أن القدرة على الكسب منزلة منزلة المال في عدم استحقاق الزكاة ووجوب النفقة، فاعتبرت هنا كذلك: فجوابه من وجهين:

الأول: أن هذا قياس لا يقوى على معارضة تفسير الصحابي فكيف وذاك ثابت عن النبي ﷺ.

الثاني: أن هذا القياس يقابله قياس آخر وهو: أن الزكاة والكفارة لا تجب بالقدرة على الكسب ولا يطلب تحصيل المال لهما، فكذلك الحج، فيقال: قياس مقابل قياس فتساقطا، وقد يقال: القياس الثاني أقوى: ووجه قوته أن الاستطاعة على الحج شرط وجوب فإلحاقها بعدم وجوب الزكاة والكفارة بالقدرة على الكسب أولى؛ لأن تحصيل نصاب الزكاة ومال الكفارة شرط وجوب، وإلحاق شرط الوجوب بشرط الوجوب أولى، بخلاف الفقر وعدم القدرة على الكسب فإنه شرط لاستحقاق الزكاة لا شرط لوجوبها.

ثم إن معنى شرط الوجوب مقارب لمعنى السبب –بل ذكر بعض المالكية أن الاستطاعة سبب في وجوب الحج[3]– وشرط الوجوب والسبب لا يطلب تحصيله وإيجاده، لذا لا يمكن المطالبة

---

[1] "شرح العمدة" لابن تيمية (4/41-42).

[2] "شرح العمدة" لابن تيمية (4/42).

[3] انظر: "مواهب الجليل" للحطاب (3/447).

بتحصيل البلوغ أو دخول الوقت أو تحصيل النصاب ونحو ذلك، بخلاف شرط الصحة فإن المكلف مطالب بتحصيله وإيجاده، كالوضوء والإسلام –على قول من قال: الكفار مخاطبون بالفروع وهو الحق– ونحو ذلك؛ والاستطاعة في الحج شرط وجوب لا شرط صحة لأنه لو تكلف الفقير الزَمِنُ الحجَّ لصح منه ولسقط به الفرض، فعلم أنه غير مطالب بتحصيله؛ والله أعلم[1].

[1] شرط الوجوب مخالف للسبب من حيث المعنى والحكم:

أما المعنى: فلأن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم، فدخول الوقت مثلا سبب في وجوب الصلاة، وعدم دخولها سبب لعدم الوجوب. أما شرط الوجوب: فيلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، فعدم البلوغ مثلا يلزم منه عدم وجوب الصلاة، ووجود البلوغ لا يلزم منه وجوب الصلاة حتى يوجد السبب، فلو بلغ مثلا في الضحى لم تجب عليه الصلاة حتى يدخل الوقت، بخلاف ما لو دخل الوقت: فالصلاة واجبة على المكلف.

أما الحكم: فلأن تخلف السبب يبطل العبادة فلو صلى قبل الوقت مثلا بطلت صلاته، أما شرط الوجوب: فتصح العبادة من دونه، فلو صلى من لم يبلغ صحت صلاته، والله أعلم.

ومن هنا يعلم أن الاستطاعة في الحج شرط وجوب وليست سببا، لأنه لو تكلف غير المستطيع فحج صح حجه وسقط عنه الفرض به، بخلاف ما لو حج في غير أشهر الحج لما صح منه، والله أعلم.

المسألة الثانية: النيابة في الحج عن من تركه مفرطا.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في الحج عمن مات وقد ترك الحج مفرطا كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أنه يحج عن الميت الذي لم يحج ولو فرط في تركه الحج، قال رحمه الله: (فإذا مات الإنسان جاز أن يحج عنه وإن كان مفرطا)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد شرط لجواز الحج عنه بأن يكون معذورا في تأخير حجه، فقال عند كلامه عن حديث «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وترجيح أن معناه الصوم عنه في النذر دون الفرض الأصلي: (وهذا محض الفقه وطرد هذا أنه لا يحج عنه، ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذورا بالتأخير)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في الحج عمن مات وقد ترك الحج مفرطا على قولين[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] وقول عند المالكية[7]: يحج عنه.

– **عند الحنفية:** لو مات بعد وجوبه عليه سقط عنه وأثم، فإن أوصى وجب على الوارث من الثلث ولا يجزئ التطوع، فإن لم يوص وتطوع رجل أجزأه، **وفي رواية:** لا يحج عنه إلا وارثه.

– **عند بعض المالكية:** خص جواز الحج بالابن عن الأب ولو لم يوص الأب.

– **عند الشافعية:** إن وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات كان عاصيا، ووجب الحج من رأس ماله ولو لم يوص، فإن لم يكن له رأس مال كان الوارث بالخيار في الحج عنه.

---

(1) "منهاج السنة النبوية" لابن تيمية (227/5) وانظر: "شرح العمدة" له (82/4) وما بعدها.

(2) "إعلام الموقعين" لابن القيم (545/5)، وانظر: "تهذيب سنن أبي داود" له (95/2) .

(3) انظر في المسألة: "الإقناع" لابن المنذر ص236–238، "المحلى" لابن حزم (62/7–65)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (91/2–94)، "الخلافيات" للبيهقي (131/5–133)، "نيل الأوطار" للشوكاني (19/6–24)، "الشرح الممتع" لابن عثيمين (42/7–43).

(4) "التجريد" للقدوري (1641/4–1646)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (85/2)، "الاختيار" للموصلي (524/1–525)، "فتح القدير" لابن الهمام (320/2)، "المحيط البرهاني" للبخاري (487/2–488)، "رد المحتار" لابن عابدين (16/4).

(5) "الأم" للشافعي (300/3، 310–311)، الحاوي الكبير" للماوردي (16/4–17)، "نهاية المطلب" للجويني (155/4–156، 161)، "بحر المذهب" للروياني (364/3–365)، "المجموع" للنووي (92/7–95).

(6) "مسائل الإمام أحمد" لابنه عبد الله (760/2–762)، "المغني" لابن قدامة (38/5–39)، "الكافي" له (471/1)، "الفروع" لابن مفلح (261/5–262)، "الإنصاف" للمرداوي (409/3)، "كشاف القناع" للبهوتي (456/2).

(7) "الجامع" لابن يونس (616/5–617)، "النوادر والزيادات" (482/2)، "التبصرة" للخمي (1262/3)، .

– **عند الحنابلة:** يجب أن يحج عنه من ماله الذي تركه إذا مات ولم يحج ولو كان مفرطا.

الثاني: مذهب المالكية[1] وبعض السلف[2]: لا يحج عنه.

– **المشهور من المذهب:** أن الميت إن لم يوص فلا يحج عنه سواء حج من قبل أو لم يحج؛ ولا يسقط فرض الحج بالحج عنه، فإن أوصى حج عنه من ثلث التركة، ويكره التطوع بالحج عن الميت. **وقيل:** لا تنفذ وصيته ولا تجوز النيابة في الحج مطلقا، **وقال بعض المالكية:** لا يصح الحج عن الميت حج الفريضة، وإنما يصح ذلك في حج التطوع.

– **وذهب بعض السلف:** إلى أنه إن فرط ومات فلا يقضى عنه حجه.

قلت: الذي تلخص لي من مشهور مذهب مالك رحمه الله في الحج عن الميت:

أولا: من وجب عليه الحج ثم أخره حتى مات:

– فإن أوصى بالحج عنه حج عنه من الثلث، ولا يقع ذلك عن حجة الإسلام بل يكون تطوعا، وتبقى في ذمته حجة الإسلام.

– وإن لم يوص: فلا يحج عنه ولو حج عنه فلا تقع عنه حجة الإسلام ويكون ذلك تطوعا وقد كرهه ورأى أن الأفضل أن يتصدق عنه ويدعى له.

ثانيا: من حج حجة الإسلام أو لم يجب عليه الحج ثم مات: يكره الحج عنه تطوعا إلا أن يوصي بالحج عنه فيقع تطوعا.

تنبيه: ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله ليس مطابقا لمذهب مالك، وإنما جوز ابن القيم الحج عن من مات بشرط ألا يفرط في الترك، فمذهبه جمع بين مذهبين:

الأول: مذهب الجمهور: في الحج عمن مات ولم يحج ولم يكن مفرطا في تركه، لأن الجمهور يجيزون ذلك سواء فرط أم لم يفرط في الترك.

الثاني: مذهب مالك: في عدم الحج عن الميت إذا فرط في تركه، لأن مالكا لا يرى الحج عن الميت مطلقا سواء فرط أم لم يفرط في الترك.

---

[1] "المدونة" (506/2)، "الجامع" لابن يونس (614/5-616)، "النوادر والزيادات" (481/2-483) "التبصرة" للخمي (1262/3)، "التفريع" لابن جلاب (314/1)، "الذخيرة" للقرافي (193/3-194)، "بداية المجتهد" لابن رشد (213/2-214)، "شرح مختصر خليل" للخرشي؛ مع "حاشية العدوي" (289/2)، "التاج والإكليل" للمواق مع "مواهب الجليل" للحطاب (518/3-519)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (560/1-561).

[2] "المحلى" لابن حزم (64/7)، وانظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (336/8-337، 512)،.

مع التنبيه أن أصل مالك في المنع هو عدم جواز النيابة في العبادات البدنية، سواء تركها بتفريط أو بغير تفريط –والحج بدني أكثر منه ماليا–، أما ابن القيم رحمه الله تعالى ففرق بين المفرط وغيره.

وليعلم أيضا: أن هذا ليس من التلفيق بين المذاهب، وإنما أخذ بكل مذهب في كل حالة، مع ما تقرر أصوليا من جواز الاستدلال بغير ما استدل به صاحب المذهب، على أنه نقل عن بعض السلف أن من فرط لا يحج عنه –كما سبق– والله أعلم.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بجواز الحج عن الميت الذي لم يحج مفرطا –وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– عن بريدة ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال «وجب أجرك وردها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»[1].

2– عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق»[2].

3– وعنه ﷺ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال له: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عن أبيك»[3].

4– وعن الفضل بن عباس ﷺ[4] أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: «فحجي عنه»[5].

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1149).

[2] أخرجه النسائي برقم (2639)، وانظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني تحت رقم (3047).

[3] أخرجه الدارقطني في "السنن" برقم (2609) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف سيء الحفظ مضطرب الحديث، وفي عطاء أشد خطأ –وهذا الحديث يرويه عن عطاء–، انظر: "تهذيب الكمال" للمزي (25/624-627).

[4] الفضل بن العباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، كان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى أبوه وأمه، غزا مع النبي ﷺ مكّة وحنينا وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع، وكان يكنى أبا العباس، وأبا عبد اللَّه، مات في طاعون عمواس، وقيل: قتل يوم أجنادين في خلافة أبي بكر، وقيل: باليرموك، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (8/556).

[5] أخرجه مسلم برقم (1335).

5- وعن عبد الله بن عباس ﵄ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[1].

6- وعنه ﵁ قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه» قال: نعم، قال: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء»[2].

7- وعن عبد الله بن الزبير ﵄[3] قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه؛ أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزئ عنه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عنه»[4].

- واستدل من قال بعدم جواز الحج عن الميت الذي لم يحج مفرطا -وهو مذهب بعض السلف واختاره ابن القيم- بما يلي:

1- أن من ترك ما فرضه الله عليه من غير عذر لا ينفعه عمل غيره عنه، لأنه هو المأمور به ابتلاء وامتحانا دون غيره، كما أنه لا ينفع إسلام أحد عن أحد ولا توبة أحد عن أحد ولا صلاة أحد عن أحد، فكذلك الحج، وأدلة هذا كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وهذا هو مقتضى القواعد الشرعية.

2- ما جاء من الوعيد فيمن ترك الحج مع القدرة يدل على أنه لا يجزئ عنه حج غيره، ولا يسقط به الواجب ولا يرتفع به الإثم، ومما جاء:

---

[1] أخرجه البخاري برقم (1852) و(7315).

[2] أخرجه البخاري برقم (6699).

[3] عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خُبيب، وأمه أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين، أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، حنكه النبي ﷺ بتمرة لاكها في فيه ثم حنكه بها، فكان ريق النبي ﷺ أول شيء دخل جوفه، كان صواما قواما طويل الصلاة عظيم الشجاعة، بويع للخلافة وأطاعه أهل الحجاز، واليمن، والعراق، وخراسان وبقي خليفة إلى أن ولي عبد الملك بن مروان بعد أبيه، فلما استقام لعبد الملك الشام ومصر سير الحجاج إلى الحجاز فحصر عبد الله بمكة، في ذي الحجة سنة 72هـ، ورماه بالمنجنيق، ولم يزل يحاصره إلى أن قتل في جمادى الآخرة سنة 73هـ، "أسد الغابة" لابن الأثير (241/3).

[4] أخرجه أحمد برقم (16125)، وسنده ضعيف تفرد يوسف بن الزبير بهذا اللفظ وهو ليس ممن يحتمل تفرده فإنه مجهول لا يحتج به، انظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (237/7) .

- قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

- قول عمر ﷺ: (من مات وهو موسر ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا)[1].

ولو كان الحج يصح عنه ويقوم مقام حجه بنفسه لما جاء مثل هذا الوعيد، أو لاستثني هذا الأمر منه فقيل مثلا: من مات ولم يحج هو أو لم يحجج عنه غيره..

❖ **رأي الباحث في المسألة:** وأقوى القولين –في نظري– هو ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى: ذلك لأن حقيقة فرض العين هو ما خوطب به المكلف فيه بعينه، فإن تركه عمدا مع القدرة عليه أثم واستحق العقوبة، فإن تاب قبل الموت تاب الله عليه، وإن مات قبل ذلك بقي في ذمته ولا يسقطه عمل عامل لأن عمله قد انقطع كما تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ [المنافقون: ١٠] وقال ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا»[2]، والأدلة على ذلك كثيرة.

فإن قيل: قد صح بما لا ريب فيه جواز الصوم عن الميت والتصدق عنه، فعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[3]، وعنها ﷺ أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم، تصدق عنها»[4].

فالجواب عن ذلك:

أما الصوم: فالمراد بالحديث هو صوم النذر –على التحقيق– لأنه صار بالنذر دينا –إذ ليس واجبا بأصل الشرع– فيصح أن يؤدى عن الغير كدين بني آدم، أما صوم الفرض فلا يصح أن ينوب فيه شخص عن شخص كما سبق، لذا قال ابن عباس ﷺ: (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه)[5].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" برقم (15061) وهو صحيح كما قال محققه.

[2] أخرجه مسلم برقم (2682) من حديث أبي هريرة ﷺ.

[3] أخرجه البخاري برقم (1952) مسلم برقم (1147).

[4] أخرجه البخاري برقم (2760) ومسلم برقم (1004).

[5] أخرجه أبو داود برقم (2401) وانظر: "صحيح سنن أبي داود–الأم" للألباني رقم (2078)، وانظر تحقيق المسألة في "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (2/89–95).

أما التصدق: فالمراد صدقة التطوع بدليل الحديث نفسه: "وأراها لو تكلمت" ولو كانت صدقة واجبة لقال له: وإن على أمي صدقة واجبة...

وعلى هذا: فهذا الأصل مطرد في كل عبادة واجبة وجوبا عينيا أن من تركها مفرطا عاصيا لا تسقط عنه ولو فعلت عنه مائة مرة، فتدخل فيها الزكاة أيضا، ولا دليل على استثنائها عند من يقول أن وجوبها من باب خطاب التكليف، أما من قال بأن وجوبها من باب خطاب الوضع لأنها حق الفقير فهنا تخرج من ماله بعد موته ولو كان مفرطا عاصيا، ويبقى آثما للعصيان.

ومما يقوي هذا الأصل: أن المجيزين للحج عن العاصي المفرط: لا يجيزون –إلا من شذ– الحج عن الحي القادر المستطيع للحج العاصي بتركه، فما الفرق بين هذا العاصي وبين ذاك؟ إلا الموت، ولا تأثير للموت في أداء الواجبات، بل النصوص محكمة في أنه ينقطع عمل ابن آدم بموته إلا ما استثني مما ليس واجبا عينيا: إما ولد صالح يدعو له ويتصدق عنه، أو صدقة جارية من عمله، أو علم مما خلفه ينتفع به.. مما له فيه سبب اقتضى جريان أجره له في قبره.

ومما يقويه أيضا: أن القائلين بجواز الحج عن الميت مع التفريط: إنما أجازوا ذلك لأن الحج عبادة بدنية مالية، فغلب جانب المال فيها فألحقت بالزكاة في الجواز، ولا يجوز ذاك في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم، وهذا في الحقيقة –على التسليم بجواز إخراج الزكاة عن المفرط– حجة عليهم، لأن الغالب على الحج أنه عبادة بدنية أكثر منها مالية، والمال إنما هو معتبر في البعيد عنها، أما أهل مكة ونحوهم فيجب عليهم الحج ولو كانوا فقراء لأنه يمكنهم الحج.

أما ما استدلوا به على الجواز فيحمل كله على وجهين:

الوجه الأول: حج النذر: وسبق بيان أن من مات وعليه نذر فيؤدي عنه وليه، لأنه يكون دينا لله كدين المال للعبد، ودين الله أحق بالقضاء، وهذا صريح في حديثي ابن عباس في التي سألت أن أمها نذرت الحج ثم ماتت، وفي الذي سأل عن أخته أنها نذرت الحج ثم ماتت، فعلل النبي ﷺ ذلك بقوله: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» وقوله ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه» قال: نعم، قال: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء»، وعلى هذا يحمل حديث ابن عباس الآخر المطلق: قال رجل: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق» ولا يبعد أن تكون القصة واحدة لأن الجواب واحد، فلما كان التعليل واحدا تعين أن يكون المعلل واحدا وهو حج النذر.

وأما حديث بريدة ﷺ فهو يحتمل هذا الوجه، ويحتمل الوجه الآتي، أما احتماله لكون المسؤول عنها نذرت ولم تحج: فلأنه سألته ﷺ قبل ذلك عن الصوم عنها فقال لها ﷺ: «صومي عنها»، والمراد به كما سبق تقريره: صوم النذر، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؟ فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم قال: «فدين الله أحق بالقضاء» وفي إحدى طرقه: قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم قال: «فصومي عن أمك»[1]، وهذا كله يدل أن السؤال كله عن النذر، لأنه هو المراد بالدين كما سبق بيانه.

فإن قيل: يلحق حج الإسلام بحج النذر بجامع كونهما فرضا، فيصح الحج عن الميت المفرط كما يصح الحج عن الناذر المفرط ؟ فالجواب: أن هذا قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: أن حج الإسلام واجب بالشرع، وحج النذر واجب بالتزام المكلف له.

الثاني: أن ترك حج الإسلام مع الاستطاعة ليس كترك حج النذر مع الاستطاعة بالاتفاق.

الثالث: أن من عجز عن النذر بعد الإمكان كفَّر كفارة يمين، أما من عجز بعد الإمكان عن حج الإسلام أثم.

لذا قال ابن القيم رحمه الله: (وسر الفرق: أن النذر التزام من المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكما مما جعله الشارع حقا له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن لا تجب على عاجز، فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي، لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة عليه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع)[2].

الوجه الثاني: الحج عن المعذور سواء في حياته أو بعد موته: وهذا صريح في حديثي الفضل بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، ولا يمكن إلحاق القادر الواجد المستطيع للحج بالعاجز الذي لا يقدر الأداء، فلا يستويان عند الله جل جلاله مثلا.

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1148).

[2] "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (95/2).

فإن قيل: لكن جاء في قول السائلة: "إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج" وهذا يدل أن الحج وجب عليه فيحتمل أنه تركه مفرطا إلى أن عجز؟ فجوابه من أوجه:

الأول: أن هذا دليل لقول من قال أن الاستطاعة شاملة للقدرة على الإحجاج من ماله ولو كان غير مستطيع ببدنه كما يقوله الشافعي وأحمد وغيرهما، فليس فيه أن هذا الشيخ كان قادرا على الحج ببدنه فوجب عليه ثم صار قادرا، خاصة وأن هذه القصة كانت في حجة الوداع، وكانت سنة عشر للهجرة، ووجوب الحج كان سنة تسع على الصحيح، ويبعد أن يطرأ العجز بالكبر في عام واحد.

الثاني: أنها قالت ذلك ظنا منها أن الحج وجب على أبيها، ولم تكن تدر أن شرط الوجوب الاستطاعة بالمال والبدن.

الثالث: -وهو المعتمد عندي- أن هذا اللفظ مفسر باللفظ الثاني فعن عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال: كان الفضل بن عباس ﷺ رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع[1]، فيحمل ذاك اللفظ على هذا، لذا قال القاضي عياض[2]: (لا حجة للمخالف[3] بظاهر هذا الحديث؛ إذ ليس قولها: "إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيرا" مما يوجب دخوله في هذا الفرض، بل أخبرت أن إلزام الله عباده الحج الذي وقع بشرط من استطاع إليه سبيلاً، كان وأبوها بصفة من لا يستطيع، وهذه الزيادة هنا بقوله: "على عباده" تقضي على الأحاديث التي فيها: "أدركته" ولم يذكر فيها هذه الزيادة، ثم استأذنته في: هل لها أن تحج عنه؟ وهل يباح لها ذلك أو له فيه أجر ومنفعة..)[4].

وسبق أن أشرت أيضا إلى أن حديث بريدة ﷺ يحتمل أيضا أن يدخل في هذا الوجه —وهو الحج عن العاجز- فإن في قول السائلة عن أمها: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ محتمل جدا لذلك، حملا للأحاديث على بعضها، ولأنه يبعد جدا من الصحابة ﷺ نساء ورجالا أن يتمادوا في ترك الحج مع

---

[1] أخرجه البخاري (1513) و(1854) و(4399) ومسلم برقم (1334).

[2] الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي، ولد سنة 476هـ، استبحر من العلوم وجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق، توفي سنة 544هـ، ذكر أنه قتل بالرماح لكونه أنكر عصمة ابن تومرت، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (212/20).

[3] المراد من سبق ذكرهم في الوجه الأول ممن قال أنه واجب على من استطاع الإحجاج عن نفسه بالمال ولو لم يستطعه بالبدن.

[4] "إكمال المعلم" للقاضي عياض (436/4-437).

الاستطاعة وهم المسارعون للخيرات وامتثال أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ، فيحتمل أن أمها كبرت حتى عجزت عن الحج وأدركها الحج على تلك الحالة.

ويبقى مما استدلوا به حديثان:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال له: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عن أبيك» وهذا أصرح ما في الباب مما يستدل به المجيزون: وجوابه أنه حديث ضعيف إن لم يقل ضعيف جدا، لا يصلح للاحتجاج به، كما سبق بيانه في تخريج الحديث.

الثاني: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه؛ أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزئ عنه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عنه» وهذا أيضا حديث ضعيف تفرد بهذا اللفظ مجهول –كما سبق الإشارة إليه– ولفظه مخالف لسائر ألفاظ الحديث، والله أعلم.

المبحث الثاني: مسائل باب الإحرام

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: نسك من لم يسق الهدي.
- المسألة الثانية: فسخ الحج إلى العمرة.

المسألة الأولى: نسك من لم يسق الهدي.

اختلف ابن تيمة وتلميذه فيمن لم يسق الهدي كيف يكون إحرامه؟ هل هو مخير بين الأنساك الثلاثة، أم ليس له إلا التمتع؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أن من لم يسق الهدي مخير بين التمتع والإفراد والقران، فقال: (من أراد النسك فهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، فإذا أراد أن يجمع بين النسكين في سفرة واحدة يمر فيها على الميقات في أشهر الحج فالأفضل التمتع ثم الإفراد ثم القران لمن لم يسق الهدي)[1]، وقال أيضا: (فمن ساق الهدي فالقران أفضل له من التمتع ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له)[2].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فذهب إلى أن من لم يسق الهدي وجب عليه التمتع بالعمرة إلى الحج، وليس مخيرا بين الأنساك الثلاثة، فقال: (وهذا وإن صح عنه –أي: النبي ﷺ– الأمر لمن ساق الهدي بالقران، ولمن لم يسق بالتمتع، ففي جواز خلافه نظر، ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك، فإن فيهم البحر الذي لا ينزف عبد الله بن عباس، وجماعة من أهل الظاهر، والسنة هي الحكم بين الناس، والله المستعان)[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في نسك من لم يسق الهدي على أقوال، أهمها قولان[4]:

الأول: مذهب بعض السلف وأهل الحديث[5] والظاهرية[6]: أنه يجب عليه الإحرام بالتمتع.

---

[1] "شرح العمدة" لابن تيمية (282/4).

[2] "مجموع الفتاوى" (79/26)، وانظر أيضا: (85/26) و(101/26) و(276/26) و"الاختيارات" للبعلي ص173.

[3] "زاد المعاد" لابن القيم (177/2–178).

[4] من السلف من منع من التمتع ومنهم من منع القران ومنهم من منعهما وأوجب الإفراد، ومنهم من كره ذلك، ومنهم من أوجب القران، انظر: "الفروع" لابن مفلح (330/5–331) وقد اقتصرت على ذكر هذين قولين لأمور:

الأول: أن ابن تيمية وتلميذه اختلفا على هذين القولين فلا بد من ذكرهما.

الثاني: أن باقي الأقوال عامة فيمن ساق الهدي ومن لم يسق، أما مسالتنا فهي فيمن لم يسق الهدي.

الثالث: أن الأدلة تدل على واحد منهما، أما باقي الأقوال فهي مخالفة للقرآن والسنته الفعلية والقولية، والله أعلم.

وانظر في المسألة: "الإشراف" لابن المنذر (198/3–199)، "الاستذكار" لابن عبد البر (126/11–139)، "المحلى" لابن حزم (99/7–110)، "فتح الباري" لابن حجر (463/4–468)، "نيل الأوطار" للشوكاني (70/6–88)، "الروضة الندية" للقنوجي (58/2–66)، "حجة النبي ﷺ" للألباني ص10–20، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (138/24، 144–146).

[5] "الفروع" لابن مفلح (330/5)، وهو قول ابن عباس: أخرجه مسلم برقم (1245).

[6] "المحلى" لابن حزم (99/7).

الثاني: مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]: أنه مخير بين أنواع النسك.

- **عند الحنفية**: القران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد، **وروي عن أبي حنيفة**: القران ثم الإفراد ثم التمتع، **وعندهم**: من ساق الهدي لا يجوز له التمتع.

- **عند المالكية**: الإفراد أفضل ثم القران ثم التمتع، **وقيل**: التمتع أفضل من القران، **وعن مالك**: إن كان بينه وبين الحج طول زمان فالتمتع أفضل، وإلا فالإفراد، **وقيل**: التمتع أفضل منهما.

- **نص الشافعي في "الجديد"**: أن التمتع أفضل. وأما **مذهبه القديم**: فالإفراد أفضل، **وعلى القولين**: هما أفضل من القران، **وعند المزني**: القران أفضل منهما، **وذكر بعض الشافعية أن تحقيق المذهب**: أن من اعتمر في عامه فالإفراد أفضل، أما من أراد تأخير العمرة عن عامه فالقران والتمتع أفضل.

- **عند الحنابلة**: المذهب: أن الأفضل التمتع ثم الإفراد ثم القران، **وفي رواية**: إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسق فالتمتع أفضل.

- **وذهب بعض أهل العلم**: إلى التسوية بينها وعدم تفضيل أي منها، واختاره ابن عبد البر[5].

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بالتخيير في أنواع النسك الثلاثة لمن لم يسق الهدي –وهو مذهب الأئمة الأربعة واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» قالت عائشة رضي الله عنها:

---

[1] "التجريد" للقدوري (1704/4)، "المبسوط" للسرخسي (25/4)، "بدائع الصنائع" للكاساني (168/3-171)، "البناية شرح الهداية" (282/4)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (40/2)، "البحر الرائق" لابن نجيم (625/2).

[2] "المدونة الكبرى" (297/2-298)، "الجامع" لابن يونس (425/4-429)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (364/2-366)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (329/2-330)، "التبصرة" للخمي (1149/3-1150)، "التاج والإكليل" للمواق مع "مواهب الجليل" للحطاب (69/4-70)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (456/2-457).

[3] "الأم" للشافعي (572/3) و(586/8)، "التهذيب" للبغوي (251/3)، "الحاوي الكبير" للماوردي (44/4-48)، "نهاية المطلب" للجويني (168/4)، "البيان" للعمراني (65/4-71)، "المجموع" للنووي (141/7-154).

[4] "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص172، "المغني" لابن قدامة (82/5-83)، "الفروع" لابن مفلح (330/5-331)، "الإنصاف" للمرداوي (434/3)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (55/4-56)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (451/2).

[5] "الاستذكار" لابن عبد البر (136/11-137).

فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة؛ وكنت فيمن أهل بالعمرة)[1].

2- وعنها رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، في أشهر الحج، وفي حرم الحج، وليالي الحج، حتى نزلنا بسرف، فخرج إلى أصحابه فقال: «من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة، فليفعل، ومن كان معه هدي، فلا» فمنهم الآخذ بها والتارك لها، ممن لم يكن معه هدي)[2].

3- وعنها رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) [3].

4- وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على أنواع ثلاثة: فمنا من أهل بحج وعمرة معا، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة مفردة، فمن كان أهل بحج وعمرة معا، لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفردا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة، فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، حل ما حرم عنه حتى يستقبل حجا)[4].

5- نقل الإجماع على جواز ذلك غير واحد من أهل العلم [5].

– استدل من قال بوجوب التمتع لمن لم يسق الهدي –وهو مذهب ابن عباس والظاهرية واختاره ابن القيم– بما يلي:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل)[6]. وفي رواية عنها رضي الله عنها أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة، أو خمس، فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك، يا رسول الله؟ أدخله الله النار،

---

[1] أخرجه البخاري برقم (1783) ومسلم برقم (1211) واللفظ له.

[2] أخرجه البخاري برقم (1560) ومسلم برقم (1211).

[3] أخرجه مسلم برقم (1211).

[4] أخرجه ابن ماجه برقم (3075).

[5] انظر: "الاستذكار" لابن عبد البر (139/11)، "المغني" لابن قدامة (82/5)، "طرح التثريب" للعراقي وابنه (18/5).

[6] أخرجه البخاري برقم (1709) و(1720) و(2952) ومسلم برقم (1211).

قال: «أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون؟ ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا»[1].

2- في حديث جابر ﷺ الطويل: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك بن جعشم[2] فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد»[3].

3- وعنه ﷺ: أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «افعلوا ما آمركم به فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»[4].

4- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»[5].

5- قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس رضي الله عنهما: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل. فقال: (سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم)[6].

6- وعنه ﷺ قال: (من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصير إلى عمرة، شاء أم أبى) فقيل له: إن الناس ينكرون هذا علينا؟ قال: (سنة نبيهم وإن رغبوا)[7].

---

(1) أخرجه مسلم برقم (1211).

(2) سراقة بن مالك بن جعشم أبو سفيان الكناني المدلجي، وكان لحق النبي ﷺ وأبا بكر في هجرتهما يطلبهما فلما لحقهما دعا عليه النبي ﷺ فساخت فرسه، فقال: يا محمد ادع الله أن ينجيني مما أنا فيه، فوالله لأعمين على من ورائي من الطلب، ثم قال له النبي ﷺ: "كيف بك إذا لبست سواري كسرى ومنطقته وتاجه؟" فلما أتى عمر بسواري كسرى ومنطقته وتاجه، دعا سراقة بن مالك وألبسه إياهما، أسلم بعد الفتح، ومات سنة 24هـ وقيل: مات بعد عثمان ﷺ "أسد الغابة" لابن الأثير (412/2).

(3) أخرجه مسلم برقم (1218).

(4) أخرجه البخاري برقم (1568) ومسلم برقم (1216).

(5) أخرجه مسلم برقم (1241).

(6) أخرجه مسلم برقم (1244).

(7) أخرجه ابن حزم في "حجة الوداع" برقم (381) ص550 وصححه المحقق.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أرجح القولين –عندي– هو ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى، وذلك لأمور:

الأول: أمره ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة، وعزمه عليهم، وغضبه ﷺ على من لم يطعه في ذلك، والأصل في الأمر أنه للوجوب فكيف إذا غضب لأنه لم يطع أمره ﷺ؛ فلا شك أن ذلك أمر وجوب لا أمر استحباب، ولم يأت دليل على صرفه إلى غيره، وسيأتي الجواب عن أدلة الجمهور وأنها لا تقوى على صرف هذا الأمر لغير الوجوب.

الثاني: إخباره ﷺ أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة مع تأكيد ذلك بتشبيك أصابعه ﷺ، وهذا خبر من النبي ﷺ فيه أن ذلك غير خاص بالصحابة ﷺ –خلافا لمن حمله على ذلك كما سيأتي–، وفيه أن التمتع صار حتما لا اختيار فيه، وأن كل من لم يسق الهدي فقد تحتم عليه التمتع ودخلت عمرته في حجه، ولا يمكن تأول هذا الإخبار فإن اللفظ يأبى أي تأويل، إذ إن التمتع كان مشروعا ابتداء؛ فقد أحرم الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ كل بما شاء –كما سبق في حديث عائشة–، ثم نسخ النبي ﷺ ذلك كله بتحتيم المتعة على من لم يسق الهدي.

الثالث: إخبار ابن عباس أن من طاف بالبيت فقد حل إما وجوبا أو واقعا، ورفع ذلك للنبي ﷺ، وأن هذا هو الذي سنه وشرعه لأمته ﷺ وإن رغم من رغم ورغب من رغب عن سنته ﷺ، وهذا صريح جدا في أنه يجب الإحرام بالتمتع لمن لم يسق الهدي.

أما ما استدل به الجمهور: فلا يقوى لمعارضة هذه الأدلة، وبيان ذلك:

– **أما دعوى الإجماع:** على جواز التخيير بين أنواع النسك الثلاثة لمن لم يسق الهدي: فغير صحيحة، وغايتها أن من ادعاه لم يقف على من خالف من السلف، ويكفي في ذلك حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ﷺ وهو مذهب الظاهرية وبعض أهل الحديث وهذا كاف في نقض الإجماع.

– **أما حديث عائشة** ﷺ فالجواب عنه: أنه ﷺ إنما خيرهم في أول الأمر، ثم عزم عليهم التمتع وأوجبه في آخر الأمر، وهذا يدل على أن التخيير منسوخ، وإنما تدرج ﷺ في أمرهم به وعزمهم عليه مراعاة لنفوسهم، فإنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور[1]، حتى قال الصحابة ﷺ: (ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر)[2]، كناية عن إتيان النساء بعد تحلل العمرة.

---

[1] كما قال ابن عباس فيما أخرجه البخاري برقم (1564) ومسلم برقم (1240).

[2] أخرجه البخاري برقم (1651) و(1785) و(7230) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

وهذا هو سياق تدرج النبي ﷺ في أمر الصحابة ﷺ بالتمتع[1]:

ففي أول الأمر خير النبي ﷺ من لم يسق الهدي بين التمتع وغيره حيث قال ﷺ: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» قالت عائشة رضي الله عنها: (فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة؛ وكنت فيمن أهل بالعمرة).

فلما دنوا من مكة أمرهم أمر استحباب وترغيب كما قالت عائشة رضي الله عنها: (فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أهل رسول الله ﷺ بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة، فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة»[2]، وهذا ترغيب منه ﷺ في التمتع.

فلما طافوا بالبيت والصفا والمروة أمرهم ﷺ بالتحلل فلم يطيعوه فغضب لذلك ﷺ، فدل أنه كان أمر وجوب: قالت عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة، أو خمس، فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك، يا رسول الله؟ أدخله الله النار، قال: «أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون؟» الحديث. وفي حديث جابر: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: «...فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد»، وفي حديث ابن عباس: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»، وعنه رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «الحل كله»[3].

فهذا كله يدل على أن تخييرهم إنما كان في أول الأمر، ثم عزم عليهم الأمر وأخبر أن العمرة دخلت في الحج —لمن لم يسق الهدي– إلى يوم القيامة.

ومما يدل أن أمره ﷺ لهم آخرا كان أمر وجوب لا أمر إباحة أو استحباب استعظام الصحابة لذلك، فلو كان أمره لهم أمر استحباب لما تعاظموه لأنهم علموا ذلك قبل ذلك بترغيب النبي ﷺ لهم

---

[1] أكثر الأحاديث الآتية سبق تخريجها قريبا، أما ما لم أذكره فسأخرجه في موضعه.

[2] أخرجه مسلم برقم (1240).

[3] أخرجه البخاري برقم (1564) ومسلم برقم (1240).

بالتمتع؛ بل أحرم بعضهم متمتعا كما سبق، ومع هذا لم يستعظموه، فلما حتم عليهم الأمر عظم ذلك عليهم، فدل على أن أمره ﷺ أمر وجوب، وهذا استنباط كما تراه دقيق جدا[1].

فإن قيل: هذا الأمر والعزم والإيجاب إنما هو خاص بالصحابة رضي الله عنهم –كما صح ذلك عن غير واحد من الصحابة[2]–.

فجوابه: أن هذا خلاف نص سنة النبي ﷺ، فإنه أخبر أن العمرة دخلت في الحج إلى أبد الأبد، وإلى يوم القيامة، وهذا ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الحق إن شاء الله.

– **وأما قول عائشة** رضي الله عنها: فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. وقولها في الرواية الأخرى: فمن كان أهل بحج وعمرة معا، لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفردا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة، فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، حل ما حرم عنه حتى يستقبل حجا:

فجوابه: أن المراد بمن لم يحل حتى يوم النحر: هم من ساقوا الهدي، وهذا الإجمال جاء تفسيره في رواية أخرى عنها وهو قولها: (فأحل الناس إلا من كان معه الهدي)[3]، وبهذا تتفق الأحاديث كلها والحمد لله رب العالمين، والله أعلم.

---

[1] وهو من دقائق استنباطات الشيخ الألباني رحمه الله؛ ولم أقف على من ذكره غيره، انظر: "حجة النبي ﷺ" له ص14.

[2] سيأتي في المسألة التالية ذكر أقوالهم في هذا وتخريجها.

[3] أخرجه مسلم برقم (1211).

المسألة الثانية: فسخ الحج إلى العمرة.

من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يكن ساق الهدي فما حكم فسخه حجه إلى عمرة؟ أي أنه يتحلل بعد طواف القدوم ثم يهل بالحج يوم التروية، وهذا مما اختلف فيه الشيخ وتلميذه كالآتي[1]:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى عدم وجوب فسخ الحج إلى العمرة متمتعا لمن لم يسق الهدي، بل ذلك إما جائز أو مستحب، وأما الوجوب فهو خاص بالصحابة ﷺ في حجة الوداع، قال رحمه الله: (إنهم –أي الصحابة ﷺ– كانوا قد فُرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله ﷺ لهم به وحتمه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله، وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة)[2].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد ذهب إلى وجوب فسخ الحج إلى العمرة متمتعا لمن لم يسق الهدي، بل يفسخ حجه إلى العمرة حكما وإن لم يشأ، وأن ذلك غير خاص بالصحابة ﷺ بل هو عام لكل الأمة، فقد قال بعد أن نقل قول شيخه السابق ذكره: (لكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضا على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي، أن يحل ولا بد، بل قد حل وإن لم يشأ، وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا)[3]، وقال: (وصدق ابن عباس، كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع، فقد حل إما وجوبا، وإما حكما، هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع)[4].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في فسخ الحج إلى العمرة على ثلاثة أقوال في الجملة[5]:

الأول: مذهب الحنابلة[6]: أنه يجوز له الفسخ.

---

[1] هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة، إلا أني جعلتها مستقلة لأن الخلاف فيها غير الخلاف في سابقتها، إذ ابتداء التمتع جائز، أما من أهل بغير التمتع فهل يجوز له الفسخ؟ الجمهور على عدم الجواز، وقيل: باستحبابه، وقيل بوجوبه: وهذا كله سيأتي.

[2] نقله عنه ابن القيم في: "زاد المعاد" (237/2).

[3] "زاد المعاد" لابن القيم (237/2).

[4] "زاد المعاد" لابن القيم (227/2)، وانظر أيضا: "إعلام الموقعين" له (335/5).

[5] وانظر في المسألة: "التمهيد" لابن عبد البر (355/8-359)، "شرح معاني الآثار" للطحاوي (189/2-197) "المحلى" لابن حزم (99/7-110)، "عمدة القاري" للعيني (180/7)، "نيل الأوطار" للشوكاني (101/6-119)، "حجة النبي ﷺ" للألباني ص10-20، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (328/24، 331-333).

[6] "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص172، "المغني" لابن قدامة (251/5-255)، "الكافي" له (480/1)، "الإنصاف" للمرداوي (446/3)، "الإقناع" للحجاوي (352/1)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (67/4-69).

– **المذهب:** أنه يستحب الفسخ ما لم يسق الهدي أو يقف بعرفة، فإن فسخ فلغو، ومن فسخ وجب عليه دم خلافا لمن لم يوجبه، واشترط بعضهم للفسخ أن يطوف ويسعى، ورده الأكثر.

– **وفي رواية عن أحمد:** يباح له الفسخ.

الثاني: مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]: أنه يحرم الفسخ.

– **لفظ بعض المالكية:** أن الفسخ مكروه عند عامة الفقهاء خلافا لأحمد والظاهرية، ولعل مرادهم بالكراهة كراهة التحريم.

الثالث: مذهب ابن عباس[4] وبعض التابعين[5] والظاهرية[6]: أنه يجب عليه الفسخ.

– **ظاهر قول ابن عباس:** أن من طاف وسعى فقد حل حكما ولو لم ينو التحلل.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بوجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي –وهو مذهب ابن عباس والظاهرية واختاره ابن القيم– بما يلي[7]:

1– عن عائشة ﵂ قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل). وفي رواية عنها ﵂ أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة، أو خمس، فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك، يا رسول الله؟ أدخله الله النار، قال: «أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون؟ ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا».

---

(1) "درر الحكام" للملا خسرو (224/1)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (21/2)، "البحر الرائق" لابن نجيم (586/2)، "فتح القدير" لابن الهمام (158/2–159).

(2) "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد (58/4)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (819/2–822)، "الذخيرة" للقرافي (222/3)، "القوانين الفقهية" لابن جزي ص248.

(3) "الحاوي الكبير" للماوردي (65/4–66)، "بحر المذهب" للروياني (410/3–411)، "البيان" للعمراني (88/4–90)، "أسنى المطالب" لزكريا الأنصاري (462/1)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (748/1).

(4) أخرجه مسلم برقم (1241) و(1244).

(5) "المغني" لابن قدامة (525/5).

(6) "المحلى" لابن حزم (99/7).

(7) سأذكرها من غير تخريج لأنه سبق تخريجها في المسألة السابقة.

2- وفي حديث جابر ﷺ: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد».

3- وعنه ﷺ: أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «افعلوا ما آمركم به فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله».

4- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

5- قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس رضي الله عنهما: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل. فقال: (سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم).

6- وعنه ﷺ قال: (من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصير إلى عمرة، شاء أم أبى) قيل له: إن الناس ينكرون هذا علينا؟ قال: (سنة نبيهم وإن رغبوا).

- واستدل من قال باستحباب فسخ الحج لمن لم يسق الهدي -وهو مذهب أحمد واختاره ابن تيمية- بأن: ما ورد من الأحاديث في الأمر بفسخ يدل على وجوب الفسخ في تلك الحجة على وجه الخصوص، ويدل على استحباب ذلك لمن بعدهم، ويدل على ذلك ما يلي:

1- عن بلال بن الحارث المزني ﷺ[1] قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة»[2].

2- وعن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة) يعنى متعة النساء ومتعة الحج، وفي لفظ: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة)[3].

---

[1] بلال بن الحارث بن عصم أبو عبد الرحمن المزني المدني، قدم على النبي ﷺ في وفد مزينة سنة 5هـ، كان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة، ثم سكن البصرة، توفي سنة 60هـ آخر أيام معاوية ﷺ وهو ابن 80 سنة، "أسد الغابة" لابن الأثير (413/1).

[2] أخرجه أحمد برقم (15853) وأبو داود برقم (1808) والنسائي برقم (2808)، وهو ضعيف لا يحتج بمثله، ضعفه الإمام أحمد وغيره، وانظر: "زاد المعاد" لابن القيم (235/2-236) و"سلسلة الأحاديث الضعيفة" للألباني تحت رقم (1003).

[3] اللفظان أخرجهما مسلم برقم (1224).

3- وعنه ﷺ[1] أنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: (لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ)[2].

4- وأن سبب اختصاصهم بوجوب الفسخ ما كانوا يعتقدونه من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور[3].

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقوى القولين –في نظري- هو ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى، وذلك لأوجه[4]:

الأول: أمر النبي ﷺ الصحابة بفسخ الحج إلى العمرة، وعزمه عليهم، وغضبه ﷺ على من لم يطعه في ذلك، وهذا كله لا يدل إلا على وجوب الفسخ؛ وهو عام لكل أحد، فإن أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ لآحاد الأمة أمر للأمة كلها ما لم يأت ما يدل على التخصيص، فكيف إذا أخبر ﷺ بأنه عام إلى يوم القيامة وهو الوجه:

الثاني: إخباره ﷺ أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة مع تأكيد ذلك بتشبيك أصابعه ﷺ، وهذا خبر من النبي ﷺ فيه أن ذلك غير خاص بالصحابة ﷺ، وفيه أن التمتع صار حتما لا اختيار فيه، وأن كل من لم يسق الهدي فقد تحتم عليه التمتع ودخلت عمرته في حجه سواء أحرم به ابتداء أم لم يحرم به، ولا يمكن تأول هذا الإخبار فإن اللفظ يأبى أي تأويل، إذ إن التمتع كان مشروعا ابتداء؛ فقد أحرم الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ كل بما شاء –كما سبق-، ثم نسخ النبي ﷺ ذلك كله بتحتيم المتعة على من لم يسق الهدي.

الثالث: إخبار ابن عباس أن من طاف بالبيت فقد حل إما وجوبا أو واقعا، ورفع ذلك للنبي ﷺ، وأن هذا هو الذي سنه وشرعه لأمته ﷺ وإن رغم من رغم ورغب من رغب عن سنته ﷺ، وهذا صريح جدا في أنه يجب الفسخ بل صريح في أنه يقع ولو لم ينوه ويوقعه.

---

[1] أبو ذر الغفاري واسمه –على الأكثر والأصح- جندب بن جنادة، كان من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامسا، ثم انصرف إلى بلاد قومه وأقام بها، حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة، وله فضائل عظيمة، توفي سنة 31هـ أو 32هـ، "أسد الغابة" لابن الأثير (96/6).

[2] أخرجه أبو داود برقم (1807) من طريق محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، بل جعله ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين وهم من اتفق على عدم الاحتجاج بشيء من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، بل من الأئمة من رد حديثهم مطلقا، وقال فيه: "مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما" انظر: "تعريف أهل التقديس" لابن حجر ص168-169. .

[3] كما سبق عن ابن عباس فيما أخرجه البخاري برقم (1564) ومسلم برقم (1240).

[4] هذه الأوجه هي بنحوها التي سبقت في ترجيح وجوب التمتع لمن لم يسق الهدي، ذلك أن هذه المسألة فرع عن تلك.

أما ما استدل به على أن الوجوب خاص بالصحابة ﷺ[1]: فلا يصح أن تعارض به تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة، والجواب عنها كما يلي:

– أما حديث بلال بن الحارث المزني ﷺ: فهو ضعيف لا تقوم به الحجة كما سبق، ولا تصح معارضة تلك الأحاديث الصحاح كلها، وهو معارض بصريح قوله ﷺ أن ذلك إلى يوم القيامة ولأبد الأبد.

– أما قول أبي ذر ﷺ أن ذلك خاص بهم: فإن أبا ذر ﷺ كان يقول أن المتعة كلها خاصة بهم ﷺ، لا خصوص الفسخ، فعن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء[2] قال: أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي[3] فقلت: إني أهم أن أجمع العمرة والحج العام؟ فقال إبراهيم النخعي: لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك:.. ثم ساق بسنده إلى أبي ذر ﷺ أنه ذُكر له ذلك فقال: (إنما كانت لنا خاصة دونكم)[4]، وهذا يدل أن أبا ذر كان يرى أن متعة الحج خاصة بهم؛ لا خصوص الفسخ، وقد اتفقت الأمة على بطلان القول بالمنع من متعة الحج فإن ذلك ثابت في كتاب الله وسنة النبي ﷺ ولم يأت ما ينسخه كما قال عمران بن الحصين ﷺ: (نزلت آية المتعة في كتاب الله –يعني متعة الحج– وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء)[5] وكان ﷺ يقصد بذلك من كان ينهى عن المتعة من الصحابة.

فإن قيل: إن مراد أبي ذر ﷺ: هو أن فسخ الحج إلى العمرة بنية التمتع هو الذي كان خاصا بهم ﷺ: فجوابه من وجهين:

---

[1] هذه الأدلة استدل الجمهور بها على أن جواز الفسخ خاص بالصحابة، وأما الحنابلة فحملوا أمر النبي ﷺ للصحابة بالفسخ على الاستحباب، ثم عمموا مشروعية الفسخ واستحبابه على الأمة ولم يخصوه بالصحابة.

أما ابن تيمية فقد أقر بأن أمر الصحابة بالفسخ إنما هو على سبيل الوجوب، وأن ذلك خاص بهم، وأما الأمة فيستحب ذلك في حقها، فيكون ابن تيمية وافق الجمهور في الاستدلال ووافق الحنابلة في الحكم، لذا جعلت أدلة الجمهور أدلة له لأني لم أجده نص عليها، والله أعلم.

[2] عبد الرحمن بن أبي الشعثاء، واسمه سليم بن أسود المحاربي الكوفي، أخو أشعث بن أبي الشعثاء، روى له مسلم والنسائي حديثا واحدا، "تهذيب الكمال" للمزي (171/17).

[3] إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الإمام القدوة الفقيه عابد الكوفة أبو أسماء، كان شابا صالحا قانتا لله كبير القدر واعظا، مات سنة 92هـ أو 94 ولم يبلغ 40 سنة، قيل قتله الحجاج، وقيل مات في حبسه، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (60/5).

[4] أخرجه مسلم برقم (1224).

[5] أخرجه البخاري برقم (4518) ومسلم برقم (1226).

الأول: أن الألفاظ المروية عنه ﷺ إنما فيها مطلق المتعة لا خصوص الفسخ، أما الرواية المذكورة عنه أنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: (لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ)، فهذه الرواية ضعيفة كما سبق، ويزيد ضعفها أنها مخالفة لعامة ما روي عن أبي ذر ﷺ من نهيه عن المتعة مطلقا –كما سبق–.

الثاني: على التسليم بأن مراد أبي ذر ﷺ خصوص الفسخ: فيقال هذا رأي منه ﷺ مخالف لسنة النبي ﷺ الذي لم يجعل ذاك خاصا، بل جعله لأبد الأبد وليوم القيامة.. ثم إنه لو لم يخالفه من الصحابة أحد لصح التسليم له في ذلك، فإنه أولى من فهم عن النبي ﷺ لأنه صحابي، لكنه معارض بما فهمه ابن عباس ﷺ من أن ذلك عام، بل ورفعه إلى النبي ﷺ.

فإن قيل: فليس فهم أحدهما بأولى من الآخر، فكيف أخذتم بفهم ابن عباس وتركتم فهم أبي ذر؟ فالجواب أن الدليل وافق قول ابن عباس ولم يوافق قول أبي ذر، ومعلوم أنه عند التنازع يرد الأمر لله ﷻ ورسوله ﷺ، وقد دل قوله ﷺ على وجوب الفسخ للأبد، قال ابن القيم رحمه الله: (فإذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله ﷺ أنه فعله وأمر به، فقال بعضهم: هو منسوخ أو خاص، وقال بعضهم هو باق إلى الأبد، فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل، فلا يقبل إلا ببرهان، وأقل ما في الباب معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه، والحجة تفصل بين المتنازعين، والواجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله...)[1].

– **وأما أن سبب اختصاصهم بوجوب الفسخ ما كانوا يعتقدونه:** فسبق جوابه، وهو من أوجه:

الأول: يكفي في بيان جوازه فعله ﷺ فقد اعتمر ﷺ في ذي القعدة سوى التي مع حجته، وكان معه أصحابه فهذا كاف في البيان، فعن أنس ﷺ قال: (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته)[2].

الثاني: يكفي في بيان جوازه فعل بعضهم؛ حيث أحرم بعض الصحابة مع النبي ﷺ بالعمرة ابتداء كما قالت عائشة ﷺ: (..فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة؛ وكنت فيمن أهل بالعمرة)[3].

---

[1] "زاد المعاد" لابن القيم (235/2).

[2] أخرجه البخاري برقم (4148) ومسلم برقم (1253).

[3] أخرجه البخاري برقم (1783) ومسلم برقم (1211) واللفظ له.

الثالث: يكفي في بيان جوازه فسخ بعضهم، أي: لو كان المراد بيان استحباب الفسخ فقط والترغيب فيه لكفى امتثال بعض الصحابة ﷺ، لكن النبي ﷺ لم يرض بذلك وإنما أمر الصحابة جميعهم بالفسخ ففسخوا حجهم، وهذا في القوة كما ترى، والله أعلم.

المبحث الثالث: مسائل باب محظورات الإحرام

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: اغتسال المحرم بالسدر.
- المسألة الثانية: تغلي المحرم بقتل القمل وإزالته.

المسألة الأولى: اغتسال المحرم بالسدر.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في حكم إزالة الشعث على المحرم بالاغتسال بالسدر كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذكر ابن تيمة حديث الذي وقصته الناقة، وأن بعضهم استدل به على جواز اغتسال المحرم بالماء والسدر، ثم قال: (والصواب الفرق بينهما... ووجه الفرق بين الحي والميت أن الميت محتاج إلى الطهارة والنظافة فإن هذا آخر عهده بالدنيا وليس له في الدنيا حال ينتظر فيها إزالة تفثه، فجاز أن يرخص له في ذلك كما رخص لمن لم يجد الإزار والنعلين في لبس السراويل والخفين إذا كان ذلك مما تدعو إليه الحاجة، فكذلك موتى المحرمين بهم حاجة عامة إلى إزالة الوسخ والشعث فرخص لهم في ذلك)[1]، وهذا منه يدل أنه يرى تحريم أو كراهة إزالة الشعث بالاغتسال بالسدر، والله أعلم.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد ذهب إلى جواز إزالة الشعث بالاغتسال بالسدر فقال: (المحرم غير ممنوع من الماء والسدر.. وللمانعين ثلاث علل.. والعلل الثلاث واهية جدا، والصواب جوازه)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في اغتسال المحرم بالسدر ونحوه على قولين في الجملة[3]:

الأول: مذهب المالكية[4] وقول للشافعي –قيل أنه القديم–[5] ورواية عن أحمد[6]: أن المحرم لا يغسل بالسدر.

- **عند المالكية:** إن غسل به وجبت عليه فدية.
- **بعض أصحاب الشافعي:** حمل كلام الشافعي على الكراهة –وهو وجه عندهم–، ونص الشافعي: أنه يستحب أن يفتدي ولا يجب.

---

[1] "شرح العمدة" لابن تيمية (4/558-559).

[2] "زاد المعاد" لابن القيم (2/292-293) وانظر: "تهذيب سنن أبي داود" له (2/397).

[3] انظر في المسألة: "الإشراف" لابن المنذر (3/258)، "الاستذكار" لابن عبد البر (11/20-21).

[4] "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (2/326)، "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (1/293)، "الذخيرة" للقرافي (3/346)، "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك" لابن فرحون (2/417).

[5] لكنه في: "الأم" له (3/363) حيث قال: (ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمي لأن ذلك يرجله، فإن فعل أحببت لو افتدى ولا أعلم ذلك واجبا) فيظهر أنه قوله الجديد، وانظر: "بحر المذهب" للروياني (3/461) "المجموع" للنووي (7/377).

[6] "المغني" لابن قدامة (5/118)، "الفروع" لابن مفلح (5/405-406)، "الإنصاف" للمرداوي (3/460)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (4/84).

- **عند الحنابلة روايتان: الأولى:** يكره ذلك، **والثانية:** يحرم، وعلى هذه الرواية: هل عليه فدية؟ **روايتان** أيضا.

الثاني: مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]: أن للمحرم أن يغسل بالسدر.

- **عند الشافعية:** الأولى تركه، ولا يكره استعماله.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بالمنع من اغتسال المحرم بالسدر –وهو مذهب المالكية وظاهر قول الشافعي ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– أن فيه التعرض لقلع الشعر، والمحرم ممنوع من ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو شامل للقليل والكثير.

2– أن فيه إزالة الشعث، والمحرم ممنوع من ذلك لأن المحرم هو الأشعث الأغبر، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول: « إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا»[4].

3– أنه يقتل الهوام والمحرم ممنوع من قتلها، ففي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه[5] قال: أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة»[6]، ولم يأمره ﷺ بالتفلي وقتل تلك الهوام، وإنما أمره بحلق الرأس والفدية، فدل على أنه ممنوع من ذلك.

---

(1) لم أجد من ذكر المسألة منهم سوى: "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" للحداد (187/1)، رد المحتار" لابن عابدين (498/3)، وكلاهما نقلا إجماع الحنفية على جواز الغسل بالسدر.

(2) "الحاوي الكبير" للماوردي (102/4)، "نهاية المطلب" للجويني (269/4)، "الغاية في اختصار النهاية" للعز بن عبد السلام (74/3)، "بحر المذهب" للروياني (461/5)، "البيان" للعمراني (204/4)، "المجموع" للنووي (376/7)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (247/7) "تحفة الحبيب" للبجيرمي (230/3).

(3) "الكافي" لابن قدامة (496/1)، "الفروع" لابن مفلح (405/5-406)، "الإنصاف" للمرداوي (460/3)، "الإقناع" للحجاوي (356/1)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (84/4)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (464/2).

(4) أخرجه أحمد برقم (7089) وعن أبي هريرة برقم (8047)، أما حديث الذي قال: يا رسول الله فما الحاج؟ قال: «الشعث التفل» فرواه الترمذي برقم (2998) وغيره وهو ضعيف جدا، لذا لم أورده، وانظر "البدر المنير" لابن الملقن (69/15-72).

(5) كعب بن عجرة بن أمية أبو محمد البلوي حليف الأنصار، شهد عمرة الحديبيّة، ونزلت فيه قصة الفدية، قيل: مات بالمدينة سنة 51هـ وقيل: 52هـ، وقيل: 53هـ، وله 75سنة، وقيل: 77 سنة، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (279/9).

(6) أخرجه البخاري برقم (4190) و(4191) و(5665) ومسلم برقم (1201).

4- أنه تستلذ رائحته فشابه الطيب، والمحرم ممنوع من الطيب، ففي حديث ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين، فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين»[1]، والورس والزعفران من أنواع الطيب.

- واستدل من لم يمنع المحرم من الاغتسال بالسدر -وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن القيم- بما يلي:

1- عن ابن عباس ﵄ أن رجلا كان مع رسول الله ﷺ محرما، فوقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[2]، فأعطاه النبي ﷺ أحكام المحرم بمنعه من الطيب وعدم تخمير رأسه وإخباره أنه يبعث ملبيا، ومع ذلك أمر بغسله بماء وسدر، فدل أن المحرم غير ممنوع من السدر.

2- أن استعمال السدر إنما يكون للتنظف وإزالة الوسخ لا للتزيين والتطيب؛ إذ السدر ليس طيبا ولا يزين به، والمحرم غير ممنوع من التنظف وإزالة الوسخ والعرق والغبار إذ لم يأت ما يدل على ذلك؛ بخلاف التزين بالتطيب ونحوه.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الأرجح -عندي- هو ما اختاره ابن القيم رحمه الله، وذلك لأمرين:

الأول: البراءة الأصلية: فالأصل عدم منع المحرم من أي شيء مباح حتى يأتي الدليل على ذلك، ولم يأت في منع المحرم من الاغتسال بالسدر شيء، خاصة وأن السدر كان معروفا مشهورا في ذلك الزمن، وكان معروفا ومشهورا الاغتسال به، ولم يأت ما يمنع من ذلك، ولا يدخل في شيء من المنهيات التي نهي المحرم عنها، إذ ليس طيبا.

الثاني: أنه قد جاء ما يدل على الجواز: وهو حديث الذي وقصته ناقته فمات: فإن النبي ﷺ منع من أن يطيب أو يغطى رأسه وعلل ذلك بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، فبقي الميت على إحرامه ومنع مما منع منه المحرم، ومع ذلك أمر ﷺ بأن يغسل بماء وسدر، ولو كان استعمال السدر ممنوعا للمحرم لمنع منه ﷺ هذا الميت كما منع منه الطيب وتغطية الرأس.

فإن قيل: فرق بين الحي والميت في هذه المسألة، ووجه الفرق -كما ذكره ابن تيمية فيما سبق نقله عنه-: (أن الميت محتاج إلى الطهارة والنظافة فإن هذا آخر عهده بالدنيا وليس له في الدنيا حال

---

[1] أخرجه البخاري برقم (5794) و(5806) ومسلم برقم (1177).

[2] أخرجه البخاري برقم (1851) ومسلم برقم (1206).

ينتظر فيها إزالة تفثه فجاز أن يرخص له في ذلك كما رخص لمن لم يجد الإزار والنعلين في لبس السراويل والخفين إذا كان ذلك مما تدعو إليه الحاجة، فكذلك موتى المحرمين بهم حاجة عامة إلى إزالة الوسخ والشعث فرخص لهم في ذلك) فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذه دعوى لا دليل عليها، وقد دل الحديث أن حكم المحرم الميت حكم المحرم الحي، ولا معنى لإزالة التفث بالموت، فإن المحرم لو كان ممنوعا من السدر لمنع منه الميت أيضا، ولكان إبقاء الميت على حاله أحب إلى الله ﷻ، ألا ترى أن الشهيد لا يغسل لأنه يبعث يوم القيامة وجرحه يسيل دما، فلما كان يبعث على تلك الحالة منع من غسله، فكذلك المحرم لما كان يبعث يوم القيامة محرما منع مما منع منه المحرم، فلما لم يمنع من السدر في الموت دل على أنه غير ممنوع منه في الحياة.

الثاني: أن هذا التفريق يصح عند قيام الدليل المعارض لهذا الحديث، فعند ترجيح ذاك المعارِض يستدعي ذلك جوابا عن هذا المعارَض، وسبق أنه لم يقم دليل على ذلك، وسيأتي الجواب عما استدل به المانعون.

أما ما استدل به من منع المحرم من السدر: فلا يصح الاستدلال به، ولا يقوم لمعارضة حديث ابن عباس، وبيان ذلك:

– **أما قولهم**: أن فيه التعرض لقلع الشعر: فجوابه من وجهين:

الأول: أن هذا احتمال، وهو بعيد، ولا يصح تعليق الأحكام به، ولو فتح هذا الباب لمنعت كثير من المباحات، ومما يؤكد هذا أن النبي ﷺ كان يغتسل وهو محرم ويمر يده على رأسه ويحركه، ولم يمنعه من ذلك احتمال سقوط بعض الشعر، فعن عبد الله بن حنين[1] أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة[2] رضي الله عنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: (يغسل المحرم رأسه)، وقال المسور: (لا يغسل المحرم رأسه)، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: (من هذا؟) فقلت: (أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه

---

[1] عبد الله بن حنين القرشي الهاشمي، مولى العباس بن عبد المطلب، ويقال: مولى علي بن أبي طالب، ذكره ابن حبان في الثقات، وكان موته ليالي استخلاف يزيد بن عبد الملك "تهذيب الكمال" للمزي (439/14).

[2] المسور بن مخرمة بن نوفل أبو عبد الرحمن القرشي الزهري، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وكان فقيها من أهل العلم والدين، ولم يزل مع خاله عبد الرحمن بن عوف في أمر الشورى، وكان هواه فيها مع علي رضي الله عنه، وأقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه، ثم سار إلى مكة وأقام مع ابن الزبير، حتى قدم جيش الشام لقتال ابن الزبير، فقتل أصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحجر سنة 64هـ، وصلى عليه ابن الزبير، وكان عمره 62 سنة، "أسد الغابة" لابن الأثير (170/5).

وهو محرم؟) فوضع أبو أيوب ﷺ يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال: لإنسان يصب: (اصبب فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر) ثم قال: (هكذا رأيته ﷺ يفعل)[1].

الثاني: أن ذلك لا يضر، والمحرم ممنوع من تعمد حلق شعر الرأس أو بعضه، أما إن سقط منه بعضه من غير عمد فلا حرج عليه، قال ابن تيمية: (كذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل)[2]، وهذا لعدم الدليل على تحريم ذلك.

– أما قولهم: أن فيه إزالة الشعث، والمحرم ممنوع من ذلك لأن المحرم هو الأشعث الأغبر: فجوابه: أن الحديث إنما سيق مساق بيان حالة الحاج والمشقة التي هو فيها وأن الله يحب ذلك منه إذا حصلت له تلك الحالة، وليس فيه من قريب ولا بعيد أن ذلك مأمور به، إذ لم يقل أحد أن من جاء حاجا ولم يكن له شعر ولا اغبرت قدماه ولا أصابه عرق.. أنه لا حج له أو أن عليه فدية أو أنه بذلك آثم.. ثم إن الحج هو القيام بما أوجبه الله تعالى وشرعه من المناسك، فإن وجد منه الشعث والاغبرار فذاك من لوازمه –خاصة فيما مضى من الزمن– فإن لم توجد فلا يعني ذاك أن الحج ناقص، ألا ترى أن من لوازم الصوم الجوع والعطش؛ لكن لا يلزم من عدم وجودهما نقص الأجر أو ترتب الإثم، وقد امتدح الله تعالى الصائم بقوله ﷻ: (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)[3]، مع حاجته لذلك، لكن لو أن إنسانا لم يحتج لذلك لقصر النهار مع راحة البدن لم يمنع ذلك من ترتب الأجر وصحة الصوم والسلامة من الإثم بشرط الإخلاص...

– أما أنه يقتل الهوام، والمحرم ممنوع من قتل الهوام: فجوابه من وجهين:

الأول: أن الصحيح من الأقوال عدم المنع من التفلي وقتل القمل ونحوه من الهوام، إذ لا دليل على المنع من ذلك –كما سيأتي بيانه في المسألة التالية–.

الثاني: على التسليم بأنه ممنوع من قتل الهوام: فإن الاغتسال مستثنى من ذاك العموم لدلالة الدليل عليه –وهو حديث الذي وقصته الناقة–، ولأنه مثل الماء فإن الاغتسال به قد يقتلها أيضا، ومع ذلك ثبت عنه ﷺ أنه كان يغتسل ويغسل رأسه كما سبق.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (1840) ومسلم برقم (1205).

[2] "مجموع الفتاوى" (116/26).

[3] أخرجه البخاري برقم (1894) من حديث أبي هريرة.

– **أما أنه تستلذ رائحته فشابه الطيب، والمحرم ممنوع من الطيب:** فجوابه: أنه ليس بطيب لا عادة ولا عرفا ولا شرعا، أما عادة: فلأنه ليس له ريح كريح الطيب، أما عرفا فلأنه لا يستعمل استعمال الطيب، أما شرعا فلأنه لم يأخذ حكم الطيب، ففي حديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ قال: «اغسلوه بماء وسدر»، ومع ذلك قال ﷺ بعده: «ولا تمسوه بطيب»، فلو كان السدر طيبا لصار آخر الحديث مناقضا لأوله إذ يكون أمر بتطييبه ثم نهاهم عن ذلك، فدل أنه ليس طيبا في حكم الشريعة، فليس كل ما تستلذ رائحته يسمى طيبا، ألا ترى أن بعض الفواكه لها ريح طيبة تستروح لها النفس كالتفاح والليمون وغيرهما، فهل يقال بالمنع من حملها أو شمها أو أكلها؟

ولأجل هذا قال ابن القيم –كما سبق النقل عنه– عن الأدلة الثلاثة الأخيرة التي استدل بها المانعون: (والعلل الثلاث واهية جدا)، وبهذا يتبين أن الراجح هو ما اختاره رحمه الله؛ وهو جواز استعمال المحرم السدر في غسل رأسه وبدنه، وأنه لا شيء عليه في ذلك، والله أعلم.

المسألة الثانية: تفلي المحرم بقتل القمل وإزالته.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في حكم تفلي المحرم بقتل القمل وإزالته كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى المنع من التفلي بإزالة القمل وقتله إلا إذا كان يؤذيه؛ فقال: (وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه، فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه)[1]، ونقل عنه ابن مفلح والبعلي: (إن قرصه قتله مجانا، وإلا فلا يقتله)[2]، ولا يظهر من قوله أهو يرى التحريم أو الكراهة، وعلى الأمرين فقد صرح أنه لا فدية عليه.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد ذهب إلى جواز التفلي بقتل القمل وإزالته فقال: (ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعث بالاغتسال، ولا قتل القمل)[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في تفلي المحرم بقتل القمل وإزالته على قولين في الجملة[4]:

الأول: مذهب الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]: أنه ممنوع من ذلك.

- **عند الحنفية:** إن قتل أو أزال قليلا تصدق بما شاء، وإن كان كثيرا تصدق بنصف صاع.
- **عند المالكية:** في القملة والقملتين: حفنة من الطعام، وفي الكثير الفدية.
- **عند الشافعية:** هو ممنوع من قتله وإزالته من رأسه ولحيته خاصة، وظاهر كلام الشافعي الكراهة، ويستحب أن يتصدق بشيء – وهو نص الشافعي وأكثر أصحابه–، **وقيل:** يجب.

---

[1] "مجموع الفتاوى" (118/26).

[2] "الفروع" لابن مفلح (407/5)"الاختيارات" للبعلي ص174، وانظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (550/4).

[3] "زاد المعاد" لابن القيم (292/2-293).

[4] وانظر في المسألة: "الإشراف" لابن المنذر (265/3-266)، "المحلى" لابن حزم (238/7-246).

[5] "المبسوط" للسرخسي (101/4)، "بدائع الصنائع" للكاساني (231/3)، "البناية شرح الهداية" (394/4-395)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (66/2)، "فتح القدير" لابن الهمام (268/2) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم (61/3).

[6] "الجامع" لابن يونس (655/5)، "الكافي" لابن عبد البر (387/1)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (355/2، 357)، "التبصرة" للخمي (1285/3)، "الذخيرة" للقرافي (313/3)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (532/2).

[7] "الأم" للشافعي (516/3-517، 539)، "الحاوي الكبير" للماوردي (343/4)، "البيان" للعمراني (190/4)، "بحر المذهب" للروياني (76/4)، "الغاية في اختصار النهاية" للعز بن عبد السلام (151/3) "المجموع" للنووي (338/7).

[8] "مسائل الإمام أحمد" لابنه عبد الله (697/2)، "المغني" لابن قدامة (115/5-116)، "الفروع" لابن مفلح (407/5)، "الإنصاف" للمرداوي (486/3)، "الإقناع" للحجاوي (363/1)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (105/4).

- **عند الحنابلة روايتان: الأولى**: ليس عليه شيء –وهو المذهب–، **والثانية**: يطعم شيئا، **وبعض الحنابلة** يخص ذلك بما كان في رأسه دون ما كان في بدنه.

الثاني: رواية عن أحمد[1]: أنه يجوز له ذلك، وليس عليه في ذلك شيء.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بالمنع من التفلي وقتل القمل وإزالته –وهو مذهب الأئمة الأربعة واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1- عن كعب بن عجرة ﷺ قال: أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة»[2]، فلم يأمره ﷺ بالتفلي وقتل تلك الهوام، وإنما أمره بحلق الرأس والفدية، فدل فدل على أنه ممنوع من ذلك.

2- أنه يترفه بإزالته عنه ويزيل تفثه؛ فمنع منه كما منع من قطع الشعر لأن فيه ترفها وإزالة للتفث والمحرم ممنوع من ذلك.

3- ولأنه متولد من البدن كالشعر فمنع إزالته.

4- ونقل بعض العلماء الإجماع على أن المحرم ممنوع من قتل القمل[3].

– واستدل من قال بجواز التفلي وإزالة القمل وقتله –وهو رواية عن أحمد اختارها ابن القيم– بما يلي:

1- أنه من أكثر الهوام أذى فجاز قتله كسائر المؤذيات، فعن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسٌ فواسقٌ يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور»[4]، ويلحق به كل ما كان مؤذيا ولو لم يؤذ؛ والقمل منه.

2- أنه لم يأت دليل من كتاب ولا سنة يمنع من تفلي المحرم وإزالة ما يؤذيه من القمل وغيره.

❖ **رأي الباحث في المسألة**: أقوى القولين –في نظري– هو ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى، وذلك لوجوه:

---

[1] "المغني" لابن قدامة (5/115-116)، "الفروع" لابن مفلح (5/407-408)، "الإنصاف" للمرداوي (3/486).

[2] أخرجه البخاري برقم (4190) و(4191) و(5665) ومسلم برقم (1201).

[3] "بداية المجتهد" لابن رشد (2/810).

[4] أخرجه البخاري برقم (3314) ومسلم برقم (1198).

الأول: البراءة الأصلية: فالأصل عدم منع المحرم من أي شيء مباح حتى يأتي الدليل على ذلك، ولم يأت في منع المحرم من التفلي بإزالة القمل وقتله دليل يرفع هذا الأصل.

الثاني: أنه من أكثر الهوام إذاية، وقد أجاز المانعون من قتل القمل أن يقتل المحرم البرغوث والبعوض وسائر الهوام التي من طبعها الإذاية، والقمل مثلها في الإذاية، ولا دليل على التفريق بينها.

الثالث: أنه قد جاء ما يدل على الجواز، وذلك من وجهين:

الأول: حديث عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما أنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: (يغسل المحرم رأسه)، وقال المسور: (لا يغسل المحرم رأسه)، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: (من هذا؟) فقلت: (أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟) فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال: لإنسان يصب: (اصبب فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر) ثم قال: (هكذا رأيته ﷺ يفعل)[1]، ولا شك أن غسل الرأس مع تحريكه باليد يقضي على الهوام والقمل سواء بقتلها أو إزالتها، ولو كان من به قمل ممنوعا من الاغتسال لاستثناه النبي ﷺ ولنهاه عن الاغتسال اقتداء به ﷺ.

الثاني: ما سبق بيانه من جواز غسل المحرم رأسه وبدنه بالسدر، ولا شك أنه يقتل القمل ويزيله، ومع ذلك لم يمنع منه النبي ﷺ بل أمر من وقصته الناقة فمات بتغسيله بالماء والسدر وحكمه حكم المحرم –كما سبق–.

أما ما استدل به المانعون فلا يقوم لمعارضة هذه الأدلة، وبيان ذلك:

– أما حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: فمن العجيب الاستدلال به، ومن المعلوم عند المانعين من قتل القمل أن حلق الشعر أشد منعا من قتل القمل، فكيف يمنعونه من قتله ثم يبيحون حلق الرأس من أجله؟ فكان الأولى –على هذا– أمره بقتله وإزالته بالغسل ونحوه دفعا بالأخف فالأخف، ومعلوم أن التفلي أخف من الحلق.

وإنما لم يأمره ﷺ بالتفلي وأمره بحلق رأسه والافتداء لأن القمل صار كثيرا جدا حتى صار يتناثر على وجهه بحيث لا يمكن أن يزال إلا بالحلق لذلك أمره به، فليس في الحديث أنه ﷺ منعه من التفلي وقتل القمل.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (1840) ومسلم برقم (1205).

– أما أنه ممنوع من ذلك لأنه ترفه وإزالة للتفث عنه: فسبق الجواب عنه في المسألة السابقة، وأن المحرم غير ممنوع من إزالة تفثه وما أصابه من وسخ وغبار وعرق ونحو ذلك، وإنما هو ممنوع مما منعه الله منه من حلق شعره وتطيبه ونحو ذلك مما فيه تجمل وتزين.

– أما أنه متولد من البدن كالشعر فمنع إزالته: فجوابه من أوجه:

الأول: أنه معارض بالحديث الذي وقصته الناقة، وبحديث ابن عباس والمسور، وهما مقدمان على هذا القياس.

الثاني: أنه معارض بقياس آخر: وهو أنه متولد منفصل عن البدن فأشبه العرق، فإذا لم يمنع إزالة العرق فمثله القمل، فإن لم يكن هذا القياس أولى من قياسكم فليس هو دونه، فتساقطا.

الثالث: أن الذين ألحقوه بالشعر ألحقوه به في المنع دون الجزاء، فمنهم من أوجب إطعام شيء ما، ومنهم من أوجب حفنة، ومنهم من أوجب نصف صاع، ومنهم من استحب ذلك ولم يوجبه، وهذا التفريق يدل على ضعف هذا القياس.

– أما ما نقل من الإجماع: فليس بصحيح، وقد ثبت عن جمع من السلف والخلف القول بجواز التفلي وقتل القمل وإزالته وأنه لا شيء عليه في ذلك، منهم: ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء وأحمد بن حنبل وابن المنذر وابن حزم وغيرهم[1].

وبهذا يتبين أن الأقوى في الدليل ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله تعالى؛ والله أعلم.

---

[1] انظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (529/7)، و"المصنف" لعبد الرزاق (411/4-412)، و"الإشراف" لابن المنذر (266/3)، "المحلى" لابن حزم (245/7-246).

المبحث الرابع: مسائل باب صفة الحج والعمرة

وفيه مسألة واحدة:

- المسألة: حكم الوقوف والمبيت بمزدلفة.

المسألة: الوقوف بمزدلفة.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في حكم الوقوف بمزدلفة كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أن الوقوف بمزدلفة واجب يجبر بدم، قال رحمه الله: (إن طلعت الشمس ولم يقف بالمزدلفة فعليه دم وحجه صحيح)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد قال –بعد ذكر حديث عروة بن مضرس الآتي–: (وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة...) ثم ذكر حجة من لم يره ركنا ثم قال: (وفي الدليلين نظر...) وأجاب عنهما[2]، وهذا يدل على أنه يرجح القول بالركنية ويختاره وإن لم يصرح به، لأن ذكر حجة القول الأول، ومن قال به من الصحابة والسلف والأئمة، وما اعترض به عليه، وأن فيه نظرا، ثم ذكر جواب الاعتراض، وهذا منه كالتصريح لما أراده من الترجيح، والله أعلم.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في الوقوف والمبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال في الجملة[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]: أن ذلك واجب.

– **عند الحنفية:** المبيت بمزدلفة سنة مؤكدة، والوقوف بها واجب ووقته من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس، فإن فاته بغير عذر فعليه دم.

---

[1] "شرح العمدة" لابن تيمية (339/5) وانظر ص341 منه، و"مجموع الفتاوى" (607/26) و"جامع المسائل" (208/1).

[2] "زاد المعاد" لابن القيم (308/2–309).

[3] انظر في المسألة: "الإشراف" لابن المنذر (318/3–319)، "الاستذكار" لابن عبد البر (35/13–39)، "شرح معاني الآثار" للطحاوي (207/2–211)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (148/2–153)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (394/25–395) و(8/26–9).

[4] "التجريد" للقدوري (1921/4–1923)، "المبسوط" للسرخسي (63/4)، "بدائع الصنائع" للكاساني (87/3–88)، "البناية شرح الهداية" (235/4–237)، "البحر الرائق" لابن نجيم (600/2)، "فتح القدير" لابن الهمام (172/2).

[5] "المدونة" (388/2)، "الجامع" لابن يونس (540/5)، "التفريع" لابن جلاب (342/1)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (399/2)، "الإشراف" للقاضي (370/2–371)، "التبصرة" للخمي (1217/3)، "الذخيرة" للقرافي (262/3–263).

[6] "الأم" للشافعي (549/3)، "الحاوي الكبير" للماوردي (177/4)، "الغاية" للعز (108/3)، "البيان" للعمراني (323/4)، "المجموع" للنووي (152/8، 158)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (449/7)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (217/3).

[7] "المغني" لابن قدامة (284/5–286)، "الكافي" له (521/1)، "الفروع" لابن مفلح (50/6)، "الإنصاف" للمرداوي (32/4)، "الإقناع" للحجاوي (397/1)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (211/4)، "شرح المنتهى" للبهوتي (555/2).

- **عند المالكية:** الواجب النزول بمزدلفة أول الليل أو وسطه أو آخره ولا يجزئ المرور بها، فإن ترك النزول لغير عذر فعليه دم، والمستحب أن يدفع بدفع الإمام، ويكون ذلك قبل الإسفار جدا، والوقوف بالمشعر مستحب ويكون بعد الصلاة، فإن وقف به ولم ينزل بالمزدلفة فعليه دم.

- **وذهب بعض المالكية:** إلى أنه لا دم عليه إن دفع من عرفة إلى منى، **وقال بعضهم:** إن وقف بالمشعر فلا دم عليه وإن لم ينزل بالمزدلفة، **واختلف** فيمن نزل بعد الفجر قبل طلوع الشمس بالمزدلفة: فقيل عليه دم؛ وقيل: ليس عليه دم.

- **عند الشافعية:** إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل فعليه دم وجوبا **وقيل:** استحبابا، أما إن دفع بعد النصف أو دخلها بعده فلا شيء عليه، وكذا إن فاته المبيت لعذر، ويستحب المبيت بها طول الليل إلى الفجر؛ والواجب أن يبقى بها جزءً من النصف الثاني، **وقيل:** يجب أن يبقى فيها من قبل النصف إلى ما بعده، **وقيل:** معظم الليل-والأول هو المعتمد-، وأما الوقوف بعد الفجر إلى الإسفار جدا فمستحب، **وقيل:** إن أدرك مزدلفة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الواجب.

- **عند الحنابلة:** المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل واجب، فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم، **وقيل:** لا دم عليه، فإن عاد إليها ليلا فلا دم عليه، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم.

الثاني: وجه عند الشافعية[1] ورواية عن أحمد[2]: أن ذلك غير واجب بل مستحب.

- **هذا القول عندهم:** ضعيف وقل من ذكره.

الثالث: مذهب بعض الصحابة[3] والتابعين والأئمة[4] والظاهرية[5] ووجه عند الشافعية[6]: أن ذلك ركن يذهب الحج بفواته.

---

[1] "البيان" للعمراني (324/4)، "الغاية في اختصار النهاية" للعز (108/3)، "المجموع" للنووي (152/8)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (449/7)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (222/3).

[2] "معونة أولي النهى" لابن النجار (213/4) وهو قول إسحاق؛ انظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" للكوسج (2148/5).

[3] روي عن ابن عباس وابن الزبير، انظر: "الاستذكار" لابن عبد البر (35/13)، "المحلى" لابن حزم (131/7)، وانظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (371/8).

[4] منهم: النخعي والشعبي وعلقمة والأسود والحسن وابن جبير وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والليث وابن المنذر، انظر: "الإشراف" لابن المنذر (319/3) و"الإقناع" له ص221، "الاستذكار" لابن عبد البر (35/13)، "اختلاف العلماء" للمروزي ص90، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (152/2)، "المحلى" لابن حزم (131/7).

[5] "المحلى" لابن حزم (130/7-132).

[6] هو قول أبي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وابن خزيمة: "المجموع" للنووي (152/8)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (449/7). (449/7).

- **مذهب الليث**[1]: إن فاته المبيت والوقوف بالمزدلفة ليلة النحر وأيام منى فقد صار حجه عمرة وعليه الحج من قابل.

- **مذهب ابن حزم**: الركن هو الوقوف بمزدلفة وصلاة الفجر فيها للرجال دون النساء والصبيان والضعفاء، فمن أدرك شيئا من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم**[2]:

- استدل من قال بأن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم –وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1- عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﷺ[3] قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه»[4] وفي رواية: «فقد أدرك الحج»[5]، فقد علق التمام به أولا، ومد ومد وقته إلى الفجر فلا يمكن إدراك مزدلفة قبل ذلك.

2- أنه لما كان مبيتا لم يكن ركنا كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

- واستدل من قال بأن ذلك ركن يفوت الحج بفواته –وهو مذهب بعض التابعين والأئمة ووجه عند الشافعية واختاره ابن القيم– بما يلي:

1- قول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهو أمر جاء في القرآن فاقتضى أن يكون المأمور به ركنا لا يتم الحج إلا به، مثل عرفة المذكورة معه.

---

(1) الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي، ولد سنة 94هـ، فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها ورئيسها ومن يفتخر بوجوده الإقليم، كان أمراء مصر تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه ومشورته، وكان كثير المال كثير النفقة على أهل العلم وطلبته، لم تجب عليه زكاة قط، توفي سنة 175هـ "سير أعلام النبلاء" للذهبي (136/8) .

(2) سبق في بيان مذاهب أهل العلم في هذه المسألة أنهم اختلفوا في حكم المسألة، وفي أثناء هذا الخلاف خلاف آخر في تحديد هذا المختلف في حكمه بين الوجوب والركنية: هل هو النزول بمزدلفة ساعة من ليل، أو الوقوف بها بعد صلاة الصبح...؟

فمذهب ابن تيمية: أن الواجب الوقوف بمزدلفة قبل طلوع شمس يوم النحر، **ومذهب ابن القيم**: أن الركن النزول بمزدلفة ساعة من الليل قبل الفجر وذكر الله فيها ولو بصلاة العشاء، وسأقتصر على دليل هذين القولين ومناقشتهما.

(3) أبو الأسود عبد الرحمن بن يعمر الديلي، مكي سكن الكوفة، مات بخراسان "الإصابة" لابن حجر (577/6).

(4) أخرجه أحمد برقم (18773) و(18774) و(18954) وأبو داود برقم (1949) والنسائي برقم (3016) و(3024) وابن ماجه برقم (3015) وهو صحيح، "البدر المنير" لابن الملقن (465/15-468) و"إرواء الغليل" للألباني رقم (1064).

(5) أخرجه أحمد برقم (18775) والترمذي برقم (889) وانظر ما سبق.

2- فعله ﷺ ووقوفه بمزدلفة والذي خرج مخرج البيان للآية، وأن المراد بذكر الله تعالى عند المشعر الحرام هو الوقوف أو المبيت بمزدلفة مع الذكر فيها والذي يتم الواجب فيه بنحو صلاة العشاء، مع قوله ﷺ: «قد وقفت ها هنا، ومزدلفة كلها موقف»[1]، يبين المراد بالذكر عند المشعر الحرام المذكور في الآية.

3- عن عروة بن مضرس رضي الله عنه[2] قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه»[3]، وفي رواية: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع؛ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه»[4]، وفي رواية قال ﷺ: «من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك»[5]، وفي رواية: «من أدرك جمعا فوقف مع الإمام حتى يفيض فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك جمعا فلا حج له»[6].

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقرب القولين –عندي- إلى الصواب هو ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى، وذلك لوجوه:

---

(1) أخرجه أبو داود برقم (1907) من حديث جابر رضي الله عنه، وفي لفظ: "وجمع كلها موقف" أخرجه مسلم برقم (1218)، وجاء أيضا من حديث علي رضي الله عنه نحوه، أخرجه أحمد برقم (562) و(1348) وأبو داود برقم (1935) والترمذي برقم (885).

(2) عروة بن مضرّس بن أوس الطائي، كان من بيت الرئاسة في قومه، وجده كان سيدهم، وكذا أبوه، وكان يباري عدي بن حاتم في الرئاسة، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (161/7) .

(3) أخرجه أحمد برقم (18300) وأبو داود برقم (1950).

(4) أخرجه الترمذي برقم (891)، وبنحوه أحمد برقم (16208) و(16209) و(18301) إلى (18304).

(5) أخرجه النسائي برقم (3040).

(6) أخرجه أبو يعلى برقم (946)، وهو حديث صحيح بألفاظه عند كافة أئمة الحديث، انظر: "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (1608/4)، "البدر المنير" لابن الملقن (483/15-487)، "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (1066)، إلا أن الألباني ذكر أن رواية أبي يعلى: "ومن لم يدرك جمعا فلا حج له" مدرجة من كلام الشعبي لأن الدارقطني رواه في "سننه" برقم (2515) إلى قوله: "فقد تم حجه وقضى تفثه" ثم قال: "قال الشعبي: ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة"، لكن يظهر لي: أن الأصل عدم الإدراج، وقد روى النسائي وأبو يعلى ذاك اللفظ مرفوعا، والدارقطني لم يذكر الحديث بتمامه ثم علل اللفظ بالإدراج، وإنما ذكر كلاما للشعبي بعد الحديث، ثم لفظ كلام الشعبي ليس كلفظ الحديث، مما يدل أن الشعبي إنما استنبط كلامه منه لا أنه هو قائله، على أن الألباني رحمه الله لم يذكر هذا الكلام –أعني الإدراج- في رواية النسائي وصحح الحديث بلفظه، فالذي يترجح عندي هو صحة ذلك اللفظ مرفوعا، والله أعلم، فإن أئمة الحديث صححوه ولم يذكر أحد منهم أن هذا اللفظ مدرج، والله أعلم.

الأول: أمر الله تعالى به في كتابه وتسميته مشعرا وقرنه بعرفات مما يدل أنه من فروض الحج وأركانه التي لا يتم الحج إلا بها، قال الطبري: (وقد بينا قبل أن المشاعر هي المعالم من قول القائل: شعرت بهذا الأمر: أي علمت، فالمشعر هو المعلم، سمي بذلك؛ لأن الصلاة عنده والمقام، والمبيت، والدعاء من معالم الحج، وفروضه التي أمر الله بها عباده)[1]، مع بيانه ﷺ لذلك بقوله وفعله.

فإن قيل: الآية أمرت بالذكر عند المشعر الحرام، ولم يقل أحد أن الذكر ركن يفوت الحج بفواته؟ **فجوابه**: أن الذكر يحصل ولو بصلاة العشاء –كما ذكر ابن القيم– أو بصلاة الصبح –كما قاله الظاهرية–، والنبي ﷺ بين ذلك بفعله وقوله، وقد قال بذلك جمع من الأئمة فادعاء الإجماع مردود.

وإن قيل: يصرف الأمر في الآية إلى الوجوب دون الركنية، والصارف له ما سقناه من الأدلة على ذلك، **فجوابه**: أن تلك الأدلة لا تدل على مقصودكم، ولا تنهض لصرف الأمر إلى الوجوب، بل في بعضها حجة عليكم –كما سيأتي بيانه في الجواب عنها–.

الثاني: جعل النبي ﷺ الوقوف بجمع –وهي مزدلفة– من فروض الحج وأركانه، وذلك في حديث عروة بن مضرس، وذلك من وجوه:

– سؤال السائل كان عن إدراك الحج، حيث قال: فهل لي من حج؟ أي: هل يكون بما فعله حاجا حجا صحيحا؟ فعلق النبي ﷺ ذلك بما ذكره ومن ذلك الوقوف بمزدلفة، وتسويتها بعرفة.

– أن النبي ﷺ ذكر أن من وقف بعرفة ومزدلفة فقد تم حجه، ومفهومه أن من فرط في شيء من ذلك فلم يتم حجه وبطل، ولا يوجد منطوق يعارض هذا المفهوم حتى يرجح عليه، وإنما يعارضه مفهوم حديث: "الحج عرفة.." ولكن هذا أقوى منه كما سيأتي بيانه.

– أن النبي ﷺ صرح بأن من لم يدرك جمعا فلم يدرك الحج، ولا حج له، وهذا غاية في البيان بأن من لم يقف بمزدلفة أو يبت بها فحجه باطل غير صحيح، وهذا منطوق خالف مفهوم حديث "الحج عرفة.." والمنطوق قاض على المفهوم، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

فإن قيل: لا حجة في الحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث يحمل على التمام الواجب الذي يجبر تركه بدم، فيكون المبيت بمزدلفة أو الوقوف بها واجبا لا يتم الحج تماما واجبا إلا به، فمن تركه صح حجه مع جبره بدم.

الثاني: أن الحديث جعل صلاة الصبح والوقوف بعدها بجمع هو المأمور به، ولو كان ركنا لما قدم النساء والصبيان والضعفاء وأصحاب الحاجة وأذن لهم بالدفع من مزدلفة ليلا قبل الفجر.

---

[1] "جامع البيان" للطبري (515/3).

فيقال: ليس في شيء مما ذكر تضعيف لدلالة الحديث على ذلك، وبيانه:

أما الأول: فالجواب عنه من جهتين:

1- أن ما سبق تقديمه من أوجه الدلالة من الحديث كاف لرد هذا الاعتراض فتدبره.

2- أن النبي ﷺ ذكر عرفة مع مزدلفة في هذا الحديث، فلو حمل الحديث على التمام الواجب لكان الوقوف بعرفة واجبا أيضا.

أما الثاني: فله أجوبة:

1- أن هؤلاء مستثنون من هذا الحديث، فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة والصلاة للصبح بها – وهذا جواب الظاهرية – وهو لائق بأصولهم، وظاهر الأدلة يقتضيه.

2- أن هذا الركن يمتد إلى طلوع الشمس، فيكون الحديث دالا على الركنية من جهة، ودالا على امتداد الوقت إلى قبيل طلوع الشمس، وأما الإذن للضعفاء بالدفع فيكون دالا على أن الوقوف والذكر بمزدلفة ولو قبل طلوع الفجر مجزئ ويسقط به الركن –وهو جمع عندي حسن-، وسيأتي من كلام شيخ الإسلام ما يدل عليه.

3- أن الركن في حق الضعفاء ونحوهم: الوقوف بمزدلفة والذكر عندها ليلا ويرخص لهم بالدفع قبل الفجر، والركن في حق غيرهم هو صلاة الفجر بها والوقوف بها بعد الصلاة، ويدل على ذلك حديث سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول: (أرخص في أولئك رسول الله ﷺ)[1]، وهذا الوجه عندي أحسنها.

أما ما استدل به من قال بالوجوب دون الركنية: فلا يقوى للاعتراض به على هذه الأدلة، ويمكن الجواب عنه بما يلي:

– **أما قوله ﷺ:** «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه»...:

فالوجه الأول: وهو أنه علق تمام الحج بالوقوف بعرفة فدل أنه هو الركن دون مزدلفة: فجوابه من وجهين:

الأول: أنكم أول من تخالفون هذا، لأنكم لا تحصرون أركان الحج في عرفة، وعليه فيكون معنى الحديث أن الركن الأعظم للحج هو عرفة فمن أدركه فهو لما سواه أدرك، وقد تم معظم حجه.

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1295).

الثاني: أن هذا التقرير حجة عليكم: فتعليق التمام على عرفة دل عندكم على ركنيته، فهلا استدللتم على ركنية ما نحن فيه بهذا، فإن النبي ﷺ علق تمام الحج بالوقوف بمزدلفة.

والوجه الثاني: أنه لو كان المبيت بمزدلفة ركنا لما مد وقت الوقوف بعرفة إلى الفجر: فجوابه من وجهين أيضا:

الأول: ما قال ابن القيم رحمه الله: (وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا، وتكون تلك الليلة وقتا لهما كوقت المجموعتين من الصلوات، وتضييق الوقت لإحداهما لا يخرجه عن أن يكون وقتا لهما حال القدرة)[1].

الثاني: ما قال ابن تيمية رحمه الله: (وعلى هذا إذا لم يقف قبل طلوع الفجر فعليه أن يقف بعد طلوعه، وهذا هو الصواب أن وقت الوقوف لا يفوت إلى طلوع الشمس، فمن وافاها قبل ذلك فقد وقف بها...) ثم ذكر حديث عروة بن مضرس ثم قال: (وهذا نص في أن مزدلفة تدرك بعد طلوع الفجر كما تدرك قبل الفجر، لأن هذا السائل إنما وافاها بعد طلوع الفجر، وأخبره النبي ﷺ بقضاء حجه...)[2]، وهذا الجواب عندي أحسن، وقد سبق نحوه.

- **أما قولهم**: لما كان مبيتا لم يكن ركنا كالمبيت بمنى ليلة عرفة: فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذا قياس في معرض النص فهو فاسد الاعتبار، ولا يعترض به على الأخبار.

الثاني: أنه لا يسلم أن المبيت هو الركن، بل الركن هو ما ذكره الله تعالى من الذكر والذي بينه النبي ﷺ بقوله وفعله وما جاء عن ابن عمر –كما سبق– من الوقوف والصلاة والذكر ونحو ذلك، قال شيخ الإسلام: (فإيجاب النسك باسم المبيت بمزدلفة، لم ينطق كتاب ولا سنة، ولا ذكره الصحابة والتابعون، بل الذي في كتاب الله قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨])[3]، والله أعلم.

---

[1] "زاد المعاد" لابن القيم (309/2)، وقوله هذا يقضي بأن وقت المبيت ينتهي بطلوع الفجر، ولو كان يرى امتداده إلى طلوع الشمس لأجاب به لأنه أقوى من جوابه، والراجح عندي كما سبق أحد أمرين:

الأول: أن الركن هو الوقوف بمزدلفة ساعة من ليل، وأن ذلك يمتد إلى طلوع الشمس.

الثاني: أن الركن هو الوقوف بها بعد الفجر، وأن النساء والضعفاء يجزئهم الوقوف بالليل.

وهما احتمالان قويان جدا، لم يتبين لي الراجح منهما، إلا أني إلى الثاني منهما أميل من الأول، والله أعلم.

[2] "شرح العمدة" لابن تيمية (345/5)، وراجع ما بعده فإنه مهم جدا.

[3] "شرح العمدة" لابن تيمية (345/5).

المبحث الخامس: مسائل باب الهدي والأضاحي والعقيقة

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: عدد المشتركين في الإبل والبقر.
- المسألة الثانية: حكم أخذ الشعر بعد ذبح الأضحية.

المسألة الأولى: عدد المشتركين في الإبل.

اختلف رأي ابن تيمية وابن القيم في عدد المشتركين في البدنة من الإبل في الأضحية والهدي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أن العدد الذي يشترك فيه في البدنة من الإبل في الهدي والأضحية سبعة – فيما يظهر– فإنه ساق حديث ابن عباس في اشتراك عشرة في البدنة في الأضحية، ثم تعقب ذلك بقوله: (والذي في الصحيح أنهم عام الحديبية نحروا البدنة عن سبعة وهي البعير وهو مذهب الجمهور... وأما ذبح البعير عن عشرة فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة)[1]، ثم أجاب عن حديث ابن عباس بما يشعر أنه يضعفه.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد ذهب إلى أن البعير يجزئ عن عشرة في الهدي والأضحية حيث قال: (ومن ذلك عمل الصحابة مع نبيهم ﷺ على الاشتراك في الهدي: البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة، فيا له من عمل ما أحقه وأولاه بالاتباع)[2]، فهو وإن كان كلامه عن الهدي، وأن البدنة تجزئ عن العشرة فيه إلا أن الأضحية عنده كذلك، لأنه يقصد بكلامه حديث ابن عباس الآتي وهو مسوق في الأضحية فيكون ابن القيم رحمه الله قاس الهدي على الأضحية، والله أعلم.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في عدد المشتركين في البدنة من الإبل للهدي أو الأضحية على أربعة أقوال في الجملة[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]: أن البدنة من الإبل تجزئ عن سبعة.

---

(1) "مختصر الفتاوى المصرية" للبعلي ص521–522 وانظر: "المستدرك على مجموع الفتاوى" (199/3).

(2) "إعلام الموقعين" لابن القيم (243/3).

(3) انظر في المسألة: "الإشراف" لابن المنذر (339/3–340)، "الاستذكار" لابن عبد البر (318/12–320) و(180/15–196)، "المحلى" لابن حزم (381/7–382)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (86/2) و(222/3–224)، "نيل الأوطار" للشوكاني (331/6–334، 375)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (327/33–328).

(4) "المبسوط" للسرخسي (11/12–12)، "بدائع الصنائع" للكاساني (301/6–304)، "الاختيار" للموصلي (257/4)، "البناية شرح الهداية" (14/12–17)، "البحر الرائق" لابن نجيم (325/8)، "فتح القدير" لابن الهمام (71/8).

(5) "الأم" للشافعي (579/3–580)، "الحاوي الكبير" للماوردي (374/4)، "البيان" للعمراني (460/4–462)، "بحر المذهب" للروياني (93/4)، "المجموع" للنووي (371/8–372)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (75/8–76).

(6) "المغني" لابن قدامة (459/5)، "الكافي" له (543/1)، "الفروع" لابن مفلح (86/6)، "الإنصاف" للمرداوي (76/4)، "الإقناع" للحجاوي (402/1)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (274/4)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (599/2).

– **عند الحنفية:** يشترط أن يكون المشتركون مسلمين وأن يقصدوا كلهم القربة، ولا يجوز إن لم يرد بعضهم القربة، ولا إذا ما كان نصيب أحدهم أقل من السبع، فإن اشترى واحد بقرة للقربة يريدها لنفسه ثم اشترك معه آخرون للقربة جاز، **وذهب بعضهم** إلى أنها لا تجوز.

– **عند الشافعية:** يجوز ذلك في الهدي والأضحية سواء كان تطوعا أو فرضا أو مختلطا، وسواء كانوا أهل بيت واحد أو لا، وسواء كانوا يريدون القربة جميعا أو بعضهم.

– **عند الحنابلة:** يجوز الاشتراك ولو باختلاف نية المشتركين بأن أراد بعضهم القربة وآخرون اللحم، ويجوز أن يكون بعضهم من أهل الذمة، **وروي عن أحمد:** الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة واحدة، فلوا اشترك ثلاثة على أن من جاء شاركوه فشاركهم رابع لم تجزئ إلا عن الثلاثة.

الثاني: مذهب المالكية[1]: لا يجوز الاشتراك في البدنة ولا في غيرها.

– **عندهم:** لا يجوز الاشتراك في الهدي مطلقا لا الواجب ولا التطوع، **وروي عن مالك:** يجوز ذلك في هدي التطوع ولو أكثر من سبعة، أما الأضحية فتجزئ البدنة عن أهل البيت الواحد وإن كانوا أكثر من سبعة إذا كان الواحد منفردا بها ويشرك أهله في الأجر؛ والأولى عند مالك أن يكون لكل نفس شاة، ولا تجزئ عن أهل بيتين ولو كانوا أقل من سبعة.

– **وقال الليث**[2]: مثل قول مالك إلا في السفر فيجوز الاشتراك.

الثالث: مذهب ابن المسيب[3] **وقول عند المالكية**[4] **وبعض الشافعية**[5]: أن البدنة من الإبل الإبل تجزئ عن العشرة فأقل.

الرابع: مذهب ابن حزم[6]: يجوز الاشتراك في البدنة بغير حصر للعدد.

– **عنده:** يجوز الاشتراك مطلقا في التطوع، ومنه الأضحية عنده.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

---

(1) "المدونة" (130/3)، "الجامع" لابن يونس (575/5-576، 845-850)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (455/2) و(312/4)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (426/2-427)، "التبصرة" للخمي (1232/3-1233) و(1547/4-1548)، "الذخيرة" للقرافي (354/3-355) و(152/4-153)، "بداية المجتهد" لابن رشد (1075/2-1078).

(2) "المحلى" لابن حزم (381/7)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (222/3).

(3) "الإشراف" لابن المنذر (340/3)، وانظر: "نيل الأوطار" للشوكاني (333/6)، "بدائع الصنائع" للكاساني (304/6).

(4) "الذخيرة" للقرافي (152/4).

(5) "كفاية النبيه" لابن الرفعة (75/8)، "نيل الأوطار" للشوكاني (375/6).

(6) "المحلى" لابن حزم (381/7).

– استدل من قال بأن البدنة من الإبل تجزئ عن سبعة –وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– في حديث جابر ﷺ قال: فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة[1]. وفي رواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة[2].

2– وعنه ﷺ قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة)[3].

3– وعنه ﷺ قال: (اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة) فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: (ما هي إلا من البدن)، وحضر جابر الحديبية قال: (نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة)[4].

4– وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علي بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريها؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن[5].

5– القياس ألا تجوز البدنة إلا عن واحد لأن النحر واحد كما في الضأن؛ لكن ترك القياس للنص وجاء النص بالسبعة فلا نزيد عليه.

– واستدل من قال بأن البدنة من الإبل تجزئ عن عشرة –وهو مذهب ابن المسيب وبعض المالكية وبعض الشافعية واختاره ابن القيم– بما يلي:

1– عن ابن عباس ﷺ قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة)[6].

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1213).

[2] أخرجه مسلم برقم (1318).

[3] أخرجه مسلم برقم (1318).

[4] أخرجه مسلم برقم (1318).

[5] أخرجه أحمد برقم (2839) و(2851) وابن ماجه برقم (3136)، وهو ضعيف: "إرواء الغليل" للألباني رقم (1062).

[6] أخرجه أحمد برقم (2484) والترمذي برقم (905) و(1501)، والنسائي برقم (4392)، وابن ماجه برقم (3131) وابن خزيمة برقم (2908) وابن حبان برقم (4007) والحاكم برقم (7559)، إلا أن ابن حبان وحده رواه على الشك: "وفي البعير سبعة أو عشرة" وهو مخالف للجميع فتعين تقديم رواية الجزم، وهو حديث حسن أو صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وقال ابن الملقن: (وجميع رجاله ثقات) "البدر المنير" له (153/23)، وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" برقم (905) والأثيوبي في "ذخيرة العقبى" (327/33)، وادعى البيهقي أنه وهم أو منسوخ، بدليل حديث جابر؛ "السنن الكبرى" له (386/5)، وليس ذلك بعلة ولا على ما قال حجة، إذ كل روى ما رأى، ويمكن الجمع بين ذلك كما سيأتي.

2- عن رافع بن خديج ﷺ[1] قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنما، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع إليهم النبي ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا» قال رافع: إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»[2].

3- عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت؛ لا يريد قتالا، وساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبع مائة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة[3].

4- عن جابر ﷺ قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة، وقال رسول الله ﷺ: «ليشترك البقر في الهدي»[4].

5- أن الإبل أكثر قيمة فلذا فضلت على البقر في الزكاة ونحوها فتعين أن تجزئ عن أكثر مما أجزأت عنه البقر، وكانت العشرة متعينة للنص.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الأصح -عندي- **هو التفصيل** بين ما اختاره ابن القيم وابن تيمية رحمهما الله: وهو أنه يجوز الاشتراك في البدنة إلى سبعة في الهدي ويجوز الاشتراك في البدنة إلى عشرة في الأضحية، وذلك لأن الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك تدل على هذا.

فحديث جابر ﷺ في حجة الوداع: أن النبي ﷺ أمرهم أن يجعلوا البدنة عن سبعة، **وحديثه ﷺ في عمرة الحديبية:** أنهم نحروا البدنة عن سبعة: إنما هو في الهدي، سواء هدي التمتع أو القران أو

---

[1] رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله، رده النبي ﷺ يوم بدر لأنه استصغره، وشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد، وصفين مع علي، وكان أصابه يوم أحد سهم في ترقوته، فنزعه وبقي النصل، فانتفضت جراحته أيام عبد الملك بن مروان، فمات سنة 74هـ، وهو ابن 86 سنة، وكان عريف قومه، "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير (232/2).

[2] أخرجه البخاري برقم (2488) و(2507) و(3075) و(5498) و(5543) ومسلم برقم (1968).

[3] أخرجه أحمد برقم (18910) وابن خزيمة برقم (2906)، وهو ضعيف، مخالف لحديث جابر الذي رواه مسلم -كما سبق- فإن القصة واحدة، وحديث جابر أصح، وانظر تخريج الحديث الآتي.

[4] أخرجه الحاكم برقم (7558) وأخرجه ابن حبان برقم (4004) بلفظ: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة، فقال رسول الله ﷺ: "يشترك النفر بالهدي" وهذا أصح وهو موافق لرواية مسلم السابقة، وأما رواية الحاكم فشاذة، انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (5/384-386)، "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (1060).

الهدي المطلق أو هدي الجبران، فأمره ﷺ بجعل البدنة عن سبعة يفهم منه أنها لا تكون عن أكثر من ذلك وإلا لكان أمرهم بجعلها عن عشرة.

فإن قيل: يعترض على هذا بأمور:

أولها: أن النبي ﷺ لم ينههم عن اشتراك أكثر من سبعة، وإنما أجاز لهم اشتراك السبعة ولا يدل على أن أكثر من ذلك لا يجوز.

ثانيها: ما روي عن جابر والمسور ومروان: أنهم نحروا يوم الحديبية البعير عن عشرة.

ثالثها: أنه ثبت نحر البعير عن عشرة في الأضحى كما في حديث ابن عباس، فيلحق به الهدي بجامع أن كلا منهما تقرب بإراقة الدم.

فجواب ذلك كالآتي:

– أما عدم النهي عن أكثر من سبعة: فيجاب عنه بأن الأصل في النحر أن يكون عن واحد لأنه فعل واحد –كما قرره مالك وغيره– إلا أنا خرجنا عن هذا الأصل بالنص فلا يزاد عليه لأنه يكون تعبدا، وأيضا فأمره ﷺ لهم بجعل البعير عن سبعة يلزم منه النهي عن الزيادة على ذلك، ثم لو كان يجزئ عن أكثر من ذلك لأخبرهم به ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

– أما أنه روي أنهم نحروا يوم الحديبية البعير عن عشرة: فلو صح ذلك لكان حجة، لكنه لا يثبت ذلك كما سبق، وهو مخالف لما صح عن جابر من أنهم جعلوا يوم الحديبية البعير عن سبعة.

– أما قياس الهدي على الأضحية: فيقابله قياس الأضحية على الهدي والجامع واحد فينتقض القياس؛ فيتعين حمل كل حديث على حالة غير الأخرى، ثم إن أحكام الهدي تختلف عن أحكام الأضحية في كثير من الأحكام كاختصاص الهدي بالمكان واختصاص الأضحية بالزمان وإجزاء الشاة عن أهل البيت في الأضحية دون الهدي –على الصحيح وهو صريح السنة– فدل أنهما عبادتان مستقلتان فيكون حكم الاشتراك فيهما في خصوص الإبل مختلفا لدلالة السنة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فهو صريح في أن ذلك إنما كان في الأضحية، لأنه قال: (فحضر الأضحى) أي العيد، ولو كان هديا لصرح به ولذكر أن ذلك كان في حجة الوداع أو في عمرة كذا أو نحو ذلك، فلما أطلق الأضحى تعين أن يحمل عليه ولا يتأول خلاف ظاهره إلا بدليل.

فإن قيل: يعترض على هذا بأمور:

أولها: أن النبي ﷺ جعل الشاة بسبع بدنة والبدنة بسبع شياه –كما في حديث ابن عباس في الرجل الذي سأل النبي ﷺ أن عليه بدنة فأمره أن يبتاع بدلها سبع شياه–، ومعلوم أن الشاة إنما تكون لواحد ولا يشترك فيها، فلا يزاد على السبعة في البدنة.

ثانيها: (قيل إن أصله كان في قسم الغنائم فقسم بينهم فعدل الجزور بعشرة من الغنم لا في النسك لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن مع النبي ﷺ في سفر النحر إلا في حجة الوداع خاصة فإنه كان مقيما مع أبيه إلى عام الفتح فلم يشهد معه عيدا قبل ذلك لا في حضر ولا سفر، وبعد الفتح إنما عيد النبي ﷺ ثلاثة أعياد: عام ثمان وتسع وعشر، ولم يسافر سفر الحج إلا حجة الوداع وسفرتان للغزو وهما: غزوة خيبر وغزوة تبوك، وابن عباس كان صبيا دون الاحتلام لم يكن يشهد معه المغازي، لكن شهد معه حجة الوداع، وفي حجة الوداع لم يذبحوا البدنة عن عشرة)[1].

فجواب ذلك كالآتي:

– أما أن النبي ﷺ جعل البعير بسبع شياه كما في حديث ابن عباس: فجوابه من أوجه:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يحتج به كما سبق.

الثاني: أنه محتمل، فلعله أراد بالبدنة البقرة لأنها تطلق عليها أيضا كما قال جابر رضي الله عنه لما سئل عن البقر: (ما هي إلا من البدن) –وقد سبق–.

الثالث: أنه يحمل على أن البعير بسبع شياه في الهدي دون الأضحية، ويدل على جواز تجزئ حكم البعير أن النبي ﷺ في القسم جعل البعير عن عشرة شياه –كما في حديث رافع بن خديج السابق–، فلم لا يجعل في الأضحية البعير بعشرة؟ ويكون ذلك من باب تجزئ واختلاف أحكام البعير من حالة لأخرى.

مع التنبيه على أنه لا حجة في حديث رافع بن خديج على أي من المسألتين، لأن ذلك الحكم إنما هو في قسم الغنائم، فيكون للبعير في القسمة حكم وفي الهدي حكم فلا يلحق أحدهما بالآخر، وهكذا الأضحية.

– وأما الاعتراض الثاني الذي ذكره ابن تيمية: فجوابه من وجوه:

الأول: أنه صدره بقوله: قيل، ولا يلزم مما قيل أن يكون صوابا؛ بل هو مشعر بضعفه لأنه مجرد احتمال وبمثله لا ترد الأحاديث، فإذا صحح أئمة الحديث حديثا فلا يتكلف له أوجه الاحتمالات البعيدة.

---

[1] من كلام ابن تيمية في "مختصر الفتاوى المصرية" للبعلي ص522.

الثاني: أن هذا القائل حمل حديث ابن عباس على قسم الغنائم كما في حديث رافع بن خديج، وهما حديثان مختلفان وقد صرح فيه ابن عباس بأن ذلك في نحر الأضحية، فلا يصح حمله على قسم الغنائم.

الثالث: أما أن ابن عباس ﷺ لم يكن مع النبي ﷺ في سفر أيام النحر إلا في حجة الوداع: فدعوى لا دليل عليها، كيف وهذا الحديث الصحيح الذي صححه أئمة الحديث ورووه في دواوين السنة يثبت ما نفاه هذا القائل، فكيف يقدم الاحتمال على التصريح.

الرابع: أما أن النبي ﷺ لم يسافر سنة ثمان وتسع وعشر إلا في حجة الوداع وغزوتي خيبر وتبوك: فكذلك دعوى ينقضها هذا الحديث الصحيح الصريح.

الخامس: أما أن ابن عباس كان دون الاحتلام ولم يشهد معه المغازي: فليس فيه شيء، إذ لا يمنع كونه لم يشهد المغازي معه أن يسافر معه لغير الغزو وغير الحج.

السادس: أما أنهم لم ينحروا البدنة في الحج عن عشرة: فنعم، فكان ماذا؟ لأنه سبق أن النحر في الحج والعمرة للهدي يكون عن سبعة، وهذا الحديث جاء في الأضحية، فافترق حكمهما.

والحاصل: أنه لا يصح الاعتراض على حديث ابن عباس بعد ثبوت صحته وصراحته بمثل هذا الاعتراض الذي هو مجرد احتمال في مقابل التصريح، والله أعلم.

وأما ما جاء من القياس في القولين:

– **أما قولهم**: أن القياس ألا تجوز البدنة إلا عن واحد لأن النحر واحد كما في الضأن؛ لكن ترك القياس للنص وجاء النص بالسبعة فلا نزيد عليه: فنعم: لا نزيد عليه في الهدي لأنه لم يأت الدليل إلا بذلك، ونزيد عليه في الأضحية إلى العشرة لأنه جاء الدليل بذلك كما زدنا في الهدي إلى سبعة للنص سواء بسواء، ولا نزيد فيه على العشرة لأن النص جاء به.

– **وأما قولهم**: أن الإبل أكثر قيمة فلذا فضلت على البقر في الزكاة ونحوها، فتعين أن تجزئ عن أكثر مما أجزأت عنه البقر، وكانت العشرة متعينة للنص: فيجاب عنه: أن النص هو الذي فرق بين المسألتين فتعين المصير إليه، ولا يجوز رده بمثل هذا القياس، ولو كان الأمر موكلا للرأي لقيل: إن المخرَج في الزكاة من خمسة الإبل شاة، والمخرج من واحد وستين إلى خمس وسبعين من الإبل جذعة –وهي ما لها أربع سنين–، فتكون الجذعة بأكثر من ثنتي عشرة شاة فكيف بالثني الذي هو شرط الهدي والأضحية؟ لكن الأحكام منوطة بالنصوص؛ والقياس يعمل عند عدمه اضطرارا، والله أعلم.

المسألة الثانية: أخذ الشعر بعد ذبح الأضحية.

اختلف رأي ابن تيمية وابن القيم في مشروعية أخذ الشعر مع الأضحية كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى عدم استحباب أخذ الشعر بعد ذبح الأضحية، حيث ذكر عنه البعلي: (ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الأضحية)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد ذهب إلى أن أخذ الشعر وتقليم الأظفار من تمام الأضحية حيث قال: (وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية... فأحب النبي ﷺ توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الضحية، فيكون ذلك من تمامها عند الله...)[2] والظاهر من كلامه أن ذلك مستحب وليس واجبا.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء حكم أخذ الشعر بعد ذبح الأضحية على قولين:

الأول: مذهب الحنفية والشافعية والمالكية[3] ورواية عن أحمد[4]: أن ذلك لا يستحب.

الثاني: مذهب الحنابلة[5] وبعض السلف[6]: أن ذلك مستحب.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بأن الأخذ من الشعر بعد ذبح الأضحية غير مستحب –وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– عدم وجود دليل يقتضي ذلك، لأن الاستحباب حكم شرعي تعبدي لا يثبت إلا بنص، وقياسه على الحاج قياس مع الفارق فإن الحاج يمنع مما لا يمنع منه المضحي فلا يستحب في حقه ما يستحب في حق الحاج.

---

(1) "الاختيارات" للبعلي ص178 و"الفروع" لابن مفلح (103/6) و"الإنصاف" للمرداوي (110/4).

(2) "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (263/2).

(3) لم ينص أصحاب المذاهب الثلاثة على المسألة فيما وقفت عليه، فدل على أن ذلك عندهم غير مستحب، وانظر: "الاستذكار" لابن عبد البر (141/15)، وسيأتي ذكر كلام ابن عبد البر.

(4) "الإنصاف" للمرداوي (110/4).

(5) "الشرح الكبير" لأبي الفرج ابن قدامة (432/9)، "الفروع" لابن مفلح (103/6)، "الإنصاف" للمرداوي (110/4)، "الإقناع" للحجاوي (408/1)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (308/4)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (624/2).

(6) انظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (190/8).

2- لا يوجد من قال باستحباب ذلك، قال ابن عبد البر: (وأما حلق ابن عمر لرأسه فلم يذكر أنه من سنة الأضحى، ويمكن أن يكون فعله لمرضه الذي كان يشكو، أو قد أخبر أنه ليس بواجب على الناس، ولا هو عند أحد من أهل العلم من سنة الأضحى فيما علمت)[1].

- واستدل من قال بأن أخذ الشعر بعد ذبح الأضحية مستحب -وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن القيم- بما يلي:

1- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله عز وجل لهذه الأمة» قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني أفأضحي بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل»[2].

2- عن نافع: عن ابن عمر أنه ضحى بالمدينة وحلق رأسه[3].

3- وفي رواية: أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة؛ قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس، قال نافع: ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش، وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: (ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى) وقد فعله ابن عمر[4].

---

[1] "الاستذكار" لابن عبد البر (141/15).

[2] أخرجه أحمد برقم (6575) -مطولا- وأبو داود برقم (2789) والنسائي برقم (4365)، وهذا لفظ أحمد، ولفظ الباقين: "منيحة أنثى" إلا أن في بعض نسخ "سنن أبي داود" كلفظ أحمد كما في "سنن أبي داود" بتحقيق الأرنؤوط (417/4)، وهو عند الدارقطني برقم (4749) بلفظ: "فإن لم أجد إلا منيحة أبي أو شاة ابني وأهلي ومنيحتهم أذبحها؟" وهذا يرجح لفظ أحمد، والله أعلم، والحديث صححه ابن حبان برقم (5914) والحاكم برقم (7529) ووافقه الذهبي وأحمد شاكر في تعليقه على "المسند"، وضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود-الأم" برقم (482) لأمرين: **الأول**: أنه من رواية عيسى بن هلال الصدفي ولم يوثقه إلا ابن حبان فلا يحتمل تفرده. **الثاني**: اضطرابه: فإنه أتى مرة: "ابني" ومرة: "أبي" ومرة: "أنثى" والظاهر أنه من الصدفي هذا.

لكن الأقوى -والله أعلم- أنه حديث حسن، فإن الصدفي هذا ذكره ابن حبان "الثقات" (213/5)، والفسوي "المعرفة والتاريخ" (486/2، 515) في ثقات التابعين من أهل مصر، وقد روى عنه جمع منهم: عياش بن عباس وكعب بن علقمة ودراج أبو السمح وعبد الملك بن عبد الله وأبو الهيثم ويزيد بن أبي حبيب، فمثل هذا قد رفعت عنه الجهالة لذا قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" ص772: "صدوق"، فهو حسن الحديث إن شاء الله، وانظر: "تهذيب الكمال" للمزي (53/23-57).

أما مسألة الاضطراب فلا وجه لها، والظاهر أن لفظ ابني أو أبي تصحف لأنثى، بدليل أنه جاء في بعض نسخ سنن أبي داود بأحدهما وفي بعضها بالآخر، ومما يرجح ذلك رواية الدارقطني كما سبق؛ والله أعلم.

ثم وقفت على مثل ما قلت من كلام العلامة الأثيوبي -حفظه الله-، فالحمد لله، فانظره في "ذخيرة العقبى" (285/33).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة برقم (14423) بسند صحيح.

[4] أخرجه مالك في "الموطأ" (689/3) عن نافع به.

4- أنه كان ممنوعا من ذلك قبل يوم النحر كالمحرم، فاستحب له الحلق تشبها بالمحرم.

5- أنه قد شرع الحلق مع الذبح كما في الحج وكما في العقيقة في قوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»[1].

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الأصح –في نظري- هو ما اختاره ابن القيم رحمه الله وذلك لأمرين:

الأول: أن النبي ﷺ رغب في الأخذ من الشعر والظفر وقص الشارب وحلق العانة، والمراد بذلك بعد الذبح، وذلك جمعا بينه وبين نهيه ﷺ عن ذلك، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا» وفي لفظ: « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره»[2].

ففي حديث عبد الله بن عمرو أن من لم يجد أضحية فليفعل هذه الأفعال يوم الأضحى والتي تجعله كالمضحي، وإذا كان هذا في غير المضحي فالمضحي من باب أولى يشرع له هذا، لذا قال الصنعاني[3] مستنبطا من هذا الحديث: (وهذا –أي حديث ابن عمرو- فيه شرعية هذه الأفعال في يوم التضحية)[4]، وقال ابن القيم: (فأحب النبي ﷺ توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الضحية، فيكون ذلك من تمامها عند الله)[5].

فإن قيل: إنما أراد بالحديث أن يشارك الناس في عيدهم بإزالة الوسخ والتزين بفعل هذه الأمور[6]، الأمور[6]، وأنه لا يمنعه عجزه عن التضحية من فعل ذلك، فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذه الدعوى خلاف نص الحديث إذ فيه: «فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل».

الثاني: على التسليم بذلك قيل: إن أريد به هذا المعنى فلا يمنع أن يفعل المضحي مثل ما يفعل غير المضحي، بل المضحي من باب أولى، بل يكون من تمام أضحيته.

---

[1] أخرجه أحمد برقم (14423) و(20133) و(20139) و(20188) وأبو داود برقم (2838) والنسائي برقم (4220) وابن ماجه برقم (3165) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، انظر: "البدر المنير" لابن الملقن (225/23-228) و"إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (1165).

[2] أخرجه مسلم برقم (1977).

[3] الإمام الكبير المجتهد صاحب التصانيف محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، من ولد الحسن بن علي رضي الله عنهما، ولد سنة 1099هـ، وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزيف مالا دليل عليه وجرت له خطوب ومحن، وتوفي رحمه الله سنة 1182هـ، "البدر الطالع" للشوكاني (133/2).

[4] "سبل السلام" للصنعاني (344/7).

[5] "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (263/2).

[6] انظر: "حاشية السندي على النسائي" (243/4).

الثاني: أن هذا من فعل السلف ﷺ، فقد ثبت عن ابن عمر –كما مر– أنه كان يحلق شعره بعد ذبح أضحيته، ويظهر فيه أنه كان يفعله تعبدا، فدل على الاستحباب، ولا يعرف له مخالف.

فإن قيل: يحتمل فعل ابن عمر أنه فعله اتفاقا أو فعله لمرضه الذي كان علي، فالجواب: أن هذا احتمال بعيد جدا بل باطل لوجوه:

الأول: أن ابن عمر حلق حين ذبح الكبش، أي بعد الذبح بيسير، ففيه إشارة إلى أنه كان ينتظر الذبح، ولو كان اتفاقا لما علقه بالذبح.

الثاني: أنه لو كان الحلق لأجل مرضه لما انتظر وأخر ذلك إلى ما بعد الذبح، كما أن المحرم إن احتاج إلى حلق رأسه لم ينتظر يوم النحر.

الثالث: أنه ثبت عن محمد بن سيرين[1] أنه قيل له: كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر؟ قال: نعم[2]، فقوله: "كانوا" الظاهر أن المراد بهم الصحابة ﷺ، لأنه إنما يسأله عنهم لأن ابن سيرين أدرك جمعا كبيرا من الصحابة ﷺ ومنهم ابن عمر وأنس وزيد بن ثابت وحذيفة ورافع بن خديج وسمرة بن جندب ﷺ وغيرهم كثير، وهذا يدلك أن الصحابة –على الأقل من لقيهم محمد– كانوا يرون استحباب ذلك ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعا.

الرابع: أن ابن عمر كان يقول إذا فعل ذلك: (ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى)، ونفي الوجوب منه يدل على أنه مشروع مستحب، وأن فعله كان تعبدا لا كما زعم أنه لمرض أو اتفاقا.

فإن قيل: فلم قيد الحلق بما بعد الذبح؟ فالجواب: لحديث أم سلمة ولفعل ابن عمر –كما مر–.

وأما ما استدل به من لم يستحب ذلك، فلا يصلح مثله لمعارضة هذه الأدلة، وبيانه:

– أما عدم وجود دليل على ذلك: فتقدم ما يكفي ويشفي صحة ودلالة.

– أما أن قياسه على المحرم –ومثله القياس على العقيقة– قياس مع الفارق: فعلى التسليم بذلك: يقال: أنه ليس الاعتماد عليه استقلالا، وإنما هو مقو لما صح من الأثر، إذ فيه ملاحظة أن الله تعالى شرع الحلق مع النحر في عبادتين وهما: الهدي والنسيكة، وليس لنا ذبح تعبدي ثالث إلا الأضحية فألحقت بها.

---

[1] الإمام شيخ الإسلام محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك، ولد في آخر خلافة عمر، وقيل: في آخر خلافة عثمان، كان فقيها عالما ورعا أديبا كثير الحديث صدوقا حجة، وكان شديدا على أهل الأهواء، وكان صاحب ضحك ومزاح، معروفا بتعبير الرؤى وله في ذلك عجائب، توفي سنة 110هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (606/4).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (14427).

– **وأما أن المحرم يمنع مما لا يمنع منه المضحي من الطيب والنساء:** فجوابه: أن المضحي أيضا لم يلحق بالمحرم في جميع حكمه، فلما ألحق المضحي ببعض حكم المحرم –وذلك في المنع من الأخذ من الشعر والظفر– فكذلك ألحق المضحي بالمحرم في الحلق ببعض حكمه، فإن حلق المحرم شعره أو تقصيره نسك واجب، وأما بالنسبة للمضحي فمستحب.

ثم إن المانعين من تقليم المحرم ظفره إنما استدلوا بمنع المضحي من ذلك، فدل أنهما مشتبهان في الحكم، فلم لا يستدل على المضحي بالحلق؟ مع أنه سبق أن الاستدلال إنما هو بالأثر الذي جاء بتقويته صحيح النظر.

– **أما قول ابن عبد البر:** فإنه إنما أخبر عن علمه، وقد علم غيره أن ثم من قال بالاستحباب، بل سبق أنه قول جم غفير من الصحابة، وهو قول ابن عمر والصحيح من قول أحمد وجمهور أصحابه، فلم يبق في هذا مستمسَك لمستمسِك، والله أعلم.

الفصل السادس: مسائل كتاب الجهاد

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مسائل باب وجوب الجهاد وقتال الكفار.
- المبحث الثاني: مسائل باب أحكام أهل الذمة.

المبحث الأول: مسائل باب وجوب الجهاد وقتال الكفار

وفيه مسألة واحدة:

- المسألة: الاستعانة بالكفار في الجهاد.

المسألة: الاستعانة بالكفار في الجهاد.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في قضية الاستعانة بالكفار في جهاد الكفار كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى عدم جواز الاستعانة بالكفار في الجهاد، فقال: (وليس المسلمون محتاجين إليهم ولله الحمد... وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن مشركا لحقه ليقاتل معه فقال له: «إني لا أستعين بمشرك»، وكما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين: فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم ولله الحمد)[1]، والظاهر أنه يرى المنع من ذلك مطلقا.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد جوز الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد عند الحاجة؛ فقال عند سرد ما يستفاد من قصة الحديبية: (ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في حكم الاستعانة بالكفار في الجهاد على ثلاثة أقوال في الجملة[3]:

الأول: مذهب المالكية[4] والحنابلة[5] وبعض الحنفية[6]: المنع من الاستعانة بهم.

- **عند الحنفية:** إلا إذا اضطروا إليهم.
- **عند المالكية:** يجوز الاستعانة بهم في الخدمة أو صنعة دون القتال، فإن خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يمنعوا على **المعتمد، وقيل:** يمنعون.
- **عند الحنابلة:** يحرم ذلك إلا للضرورة، **وقال بعضهم:** وبشرط حسن رأيهم فينا.

---

(1) "مجموع الفتاوى" (643/28)، وانظر: "تسهيل الإلمام بفقه بلوغ المرام" لصالح الفوزان (357/5).

(2) "زاد المعاد" لابن القيم (357/3).

(3) انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (181/6-184)، "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (407/6-419)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (428/3-430)، "نيل الأوطار" للشوكاني (311/9-315)، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" للألباني (206/13-209)، "الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي" لعبد الله الطريفي ص257-270 .

(4) "المدونة الكبرى" (77/3-79)، "التبصرة" للخمي (1437/3)، "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد (259/17)، "الذخيرة" للقرافي (405/3-406)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (201/3-202)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (619/1).

(5) "المغني" لابن قدامة (98/13-99)، "الفروع" لابن مفلح (247/10-248)، "الإنصاف" للمرداوي (143/4)، "الإقناع" للحجاوي (15/2)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (365/4-366)، "شرح المنتهى" للبهوتي (34/3-35).

(6) "بدائع الصنائع" للكاساني (396/9)، "حجة الله البالغة" للدهلوي (270/2).

- **وذهب بعض أهل العلم**[1]: إلى المنع من ذلك مطلقا.

الثاني: مذهب الحنفية[2] **والشافعية**[3] **وبعض الحنابلة**[4] **ومروي عن مالك**[5]: جواز الاستعانة بهم عند الحاجة.

- **عند الشافعية:** يجوز الاستعانة بهم بأربعة شروط –على خلاف في بعضها عندهم-: **الأول:** الحاجة إليهم، فإن لم يحتج إليهم لم يجز. **الثاني:** حسن رأيهم في المسلمين، فإن خيف منهم لم يجز. **الثالث:** أن يخالف معتقدهم معتقد العدو، فإن وافقوهم لم يجز. **الرابع:** أن يقوى المسلمون على دفعهم إذا انضموا للعدو، فإن لم يأمنوا ذلك لم يجز.

- **عند بعض الحنابلة:** بشرط حسن رأيه في المسلمين.

الثالث: ظاهر قول أبي حنيفة[6] **والشافعي**[7] **وقول عند المالكية**[8] **ورواية عن أحمد**[9]: **أحمد**[9]: يجوز الاستعانة ولو بغير حاجة.

- **عند أبي حنيفة:** لا بأس بأن يستعان بهم على أهل الشرك إذا كان حكم أهل الإسلام هو القاهر الغالب، فإن كان حكم أهل الشرك هو الغالب فلا ينبغي أن يقاتل المسلمون معهم إلا أن يخافوا على أنفسهم فيدفعون عنها. **وزاد بعضهم:** بشرط ألا يخاف غدرهم من ضعف بالمسلمين.

- **قال بعض المالكية:** (يستعان بهم في القتال إذا كانوا ناحية، ولا بأس أن يقوم بمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه بالسلاح، ويأمرهم بنكايتهم، وأن يكون من سالمه بحذاء عسكره، وقربه ومسايرين له، يقوون بطلبه على من حاربه، ما لم يكونوا في داخل عسكره)[10]، وهذا القول شاذ.

---

(1) منهم ابن المنذر والجوزجاني وآخرون؛ انظر: "الأوسط" لابن المنذر (183/6) و"المغني" لابن قدامة (98/13).

(2) "البناية شرح الهداية" للعيني (169/7)، "البحر الرائق" لابن نجيم (152/5)، "فتح القدير" لابن الهمام (327/4-328)، "رد المحتار" لابن عابدين (242/6)، "مجمع الأنهر" للكليوبي (434/2).

(3) "الحاوي الكبير" للماوردي (130/14-132)، "روضة الطالبين" للنووي (239/10)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (378/16-379)، "عمدة السالك" لابن النقيب ص234، "تحرير الفتاوى" لابن العراقي (295/3-296).

(4) "المغني" لابن قدامة (98/13)، "الكافي" له (123/4)، "الإنصاف" للمرداوي (143/4).

(5) "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد (260/17).

(6) "الأصل" للشيباني (531/7)، "المبسوط" للسرخسي (23/10-24).

(7) "الأم" للشافعي (641/5).

(8) "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (43/3)، "التبصرة" للخمي (1437/3)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (619/1).

(9) "الشرح الكبير" لأبي الفرج ابن قدامة (122/10)، "الفروع" لابن مفلح (247/10)، "الإنصاف" للمرداوي (143/4).

(10) "التبصرة" للخمي (1437/3).

- **عند الشافعي**: لا بأس أن يستعان بهم على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا.

- **عند الحنابلة**: بشرط حسن رأيهم فينا، **وزاد بعضهم**: مع قوة الجيش عليهم وعلى العدو.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بتحريم الاستعانة بالكفار في الجهاد مطلقا –وهو مذهب ابن المنذر وجماعة من أهل العلم وأهل الظاهر واختيار ابن تيمية– بما يلي:

1- قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾ [النساء: ٨٩]، فنهى الله ﷻ عن اتخاذ الكفار أولياء ولا نصراء.

2- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»[1].

3- عن الأسود بن حارثة رضي الله عنه[2] قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا فقال: «أأسلمتما؟» قلنا: لا قال: «فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» فأسلمنا، وشهدنا مع رسول الله ﷺ، فقتلت رجلا، وضربني الرجل ضربة، فتزوجت ابنته، فكانت تقول: لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح فقلت: لا عدمت رجلا عجل أباك إلى النار[3].

4- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه[4]: أن رسول الله ﷺ خرج يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع –أو كما قال– نظر وراءه، فإذا كتيبة خشناء، قال: «من هؤلاء؟» قال: هذا عبد الله بن أبي بن

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1817).

[2] لم أجد من ذكره سوى ابن حجر، ولم يذكر من أخباره شيئا، انظر: "الإصابة في تمييز الصحابة" (445/1).

[3] أخرجه أحمد برقم (15763) الحاكم في "المستدرك" برقم (2563)، وفيه ضعف لكن يشهد له الحديث الآتي، وانظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني برقم (1101).

[4] أبو حميد الساعدي، اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك، يعد في أهل المدينة، توفي آخر خلافة معاوية، "أسد الغابة" لابن الأثير (75/6).

سلول، ومواليه من اليهود من بني قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام[1]، فقال: «أو قد أسلموا؟» قال: بل هم على دينهم قال: «قل لهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»[2].

5- أنه لا يؤمن غدرهم، فالعداوة الدينية تحملهم على ذلك غالبا.

6- أن النبي ﷺ لم يستعن بهم يوم بدر مع قلتهم وضعفهم، فمن باب أولى لا يستعان بهم مع الكثرة والقوة.

- واستدل من قال بجواز الاستعانة بالكفار في الجهاد عند الحاجة –وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة ورواية عن مالك واختاره ابن القيم– بما يلي:

1- قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فـ "ما" عامة تشمل الاستعانة بالكفار عند الحاجة إليهم.

2- وعن ذي مخبر رضي الله عنه[3] أنه سأله جبير بن نفير[4] عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحا آمنا، وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم»[5]، فأخبر ﷺ أنا نقاتل مع اليهود مقرا لذلك.

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لما انهزم الناس يوم حنين جعل أبو سفيان بن حرب[6] يقول: يقول: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وصرخ كلدة بن الحنبل[1] وهو مع أخيه لأمه صفوان بن

---

(1) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري، كان حليفا لهم من بني قينقاع، وهو من ولد يوسف عليه السلام، وكان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وكان إسلامه لما قدم النبي ﷺ المدينة، توفي سنة 43هـ، "أسد الغابة" لابن الأثير (265/3).

(2) أخرجه الحاكم في "المستدرك" برقم (2564)، وابن المنذر في "الأوسط" (182/6) واللفظ له، وانظر الحديث السابق.

(3) ذو مخبر ويقال: ذو مخمر، وهو ابن أخي النجاشي ملك الحبشة، معدود في أهل الشام، وكان فيمن قدم من الحبشة إلى النبي ﷺ وكانوا اثنين وسبعين رجلا، ولزم النبي ﷺ يخدمه، وعده بعضهم في موالي النبي ﷺ، "أسد الغابة" لابن الأثير (222/2).

(4) جبير بن نفير بن مالك بن عامر أبو عبد الرحمن الحضرمي الحمصي الإمام الكبير، من أئمة التابعين، أدرك حياة النبي ﷺ ولم يره، وكان جبير من علماء أهل الشام، توفي سنة 75هـ وقيل: 80هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (76/4).

(5) أخرجه أحمد برقم (16826) وأبو داود برقم (2767) و(4292)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم (3612) .

(6) صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان القرشي الأموي، وكان يكنى أيضا أبا حنظلة، وأمه صفيّة بنت حزن الهلالية، عمة ميمونة ميمونة زوج النّبي ﷺ، أسلم عام الفتح، وشهد حنينا والطّائف، كان من المؤلفة، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، أبلى بلاء حسنا يوم اليرموك، واختلف في موته بين 31هـ و34هـ، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (227/5).

أمية: ألا بطل السحر اليوم، فقال له صفوان: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن[2].

4- عن صفوان بن أمية ﷺ[3] أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: «لا بل عارية مضمونة»، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب[4]، فاستعان النبي ﷺ بسلاح مشرك.

5- عن الزهري؛ أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم[5].

6- عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ استعان بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم[6].

7- وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ﷺ- يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه -وهو حديث طويل وفيه-: فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي[7] في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عيبة نصح[8] رسول الله ﷺ من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي

---

(1) كلدة بن الحنبل بن مليل، قيل: غساني، وقيل: أسلمي، حليف بني جمح، وهو أخو صفوان بن أمية لأمه، أسلم بإسلام صفوان، ولم يزل مقيما بمكة إلى أن توفي بها، "أسد الغابة" لابن الأثير (468/4).

(2) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" برقم (4774) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (412/6) واللفظ له، وحسنه الأرنؤوط في تعليقه على "شرح مشكل الآثار".

(3) صفوان بن أمية بن خلف أبو وهب القرشي الجمحي، وقيل: أبو أمية، لما فتح رسول الله ﷺمكة، هرب ثم أمنه النبي ﷺ، وشهد حنينا كافرا، فأعطاه النبي ﷺ وأكثر له، فقال: والله ما طابت بهذا إلا نفس نبي، فأسلم، وكان من المؤلفة، وحسن إسلامه، وأقام بمكة فقيل له: من لم يهاجر هلك، ولا إسلام لمن لا هجرة له، فقدم المدينة مهاجرا فقال رسول الله ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح"، ثم رجع إلى مكة وأقام بها حتى مات سنة 42هـ وقيل قبل ذلك، "أسد الغابة" لابن الأثير (24/3).

(4) أخرجه أحمد برقم (15302) و(27636) وأبو داود برقم (3562) و(3563)، وله طرق كثيرة تدل على أن له أصلا، وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (269/17-277)، و"سلسلة الأحاديث الصحيحة الصحيحة" برقم (630) و(631)، و"إرواء الغليل" برقم (1513) للألباني.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (35375) و(35376) و(35377) بنحوه، وبنحوه الترمذي بعد حديث رقم (1558)، وهو ضعيف لأنه مرسل، ومراسيل الزهري أضعف المراسيل، انظر: "شرح علل الترمذي" لابن رجب (284/1).

(6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (17970) وقال عقبه: "تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك"، فهو حديث ضعيف جدا، وانظر: "الأوسط" لابن المنذر (184/6) و"سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" للألباني (206/13).

(7) بديل بن ورقاء بن عمرو الخزاعي، ذكر أن قريشا يوم فتح مكة لجئوا إلى داره ودار مولاه رافع، شهد حنينا والطائف وتبوك، وكان من كبار مسلمة الفتح، وقيل: كان إسلامه قبل الفتح، ومات قبل النبي ﷺ، "أسد الغابة" لابن الأثير (359/1).

(8) قال العيني: "العيبة: بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة، وهي في الأصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها، والمراد بها هنا: موضع سره وأمانته، شبه الإنسان الذي هو مستودع سره بالعيبة التي هي مستودع الثياب، أي: محل نصحه وموضع أسراره" انظر: "عمدة القاري" للعيني (10/14).

وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل[1]، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر: فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا، وإن هم أبوا؛ فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي؛ ولينفذن الله أمره» فقال بديل: سأبلغهم ما تقول، قال: فانطلق حتى أتى قريشا، قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا.. الحديث[2]، ووجه الاستدلال به كما قال ابن القيم: (لأن عينه الخزاعي كان كافرا إذ ذاك)[3].

8- وعن بعض من كان مع رسول الله ﷺ قال: لما بلغ رسول الله ﷺ جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد، فانطلق إلى اليهود الذين كانوا في النضير، فوجد منهم نفرا عند منزلهم، فرحبوا، فقال: «إنا جئناكم لخير، إنا أهل الكتاب وأنتم أهل الكتاب، وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر، وإنه بلغنا أن أبا سفيان قد أقبل إلينا بجمع من الناس، فإما قاتلتم معنا، أو أعرتمونا سلاحا»[4].

9- فالأدلة الأولى تدل على المنع من الاستعانة بالكفار عند عدم الحاجة إليهم، وهذه الأدلة تدل على جواز ذلك عند الاحتياج إليهم، بشرط أمن غدرهم وحسن رأيهم فينا كما كان من صفوان بن أمية وبديل بن ورقاء الخزاعي، وبهذا تجتمع الأدلة كلها.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الراجح عندي هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى، وذلك لأوجه:

الأول: أن الأحاديث صريحة في المنع من ذلك:

– ففي حديث عائشة أنه ﷺ قال لذاك المشرك: «فارجع، فلن أستعين بمشرك» ثلاث مرات، وقد علق النبي ﷺ هذا الحكم بوصف الشرك فدل أنه هو علة الامتناع من الاستعانة، لا ما قيل:

---

[1] قال العيني: "جمع عائذ، وهي الناقة التي معها ولدها، والمطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها"، "عمدة القاري" (10/14).

[2] أخرجه البخاري مطولا برقمي (2731) و(2732).

[3] "زاد المعاد" لابن القيم (357/3).

[4] أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (415/6)، ولا يصح، قال الألباني: منكر، انظر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" له برقم (6092).

من أنه ﷺ رده لأجل أنه علم أو رجا إسلامه برده، فهذا لا يدل عليه لفظ الحديث من قريب ولا من بعيد، ثم يرده أيضا الأحاديث الأخرى فلا يمكن حملها على هذا المعنى بحال.

– **وفي حديث الأسود:** من الاستدلال وجواب الاعتراض مثل حديث عائشة، ولا يشكل عليه أن فيه ضعفا، فقد سبق الإشارة إلى أن له طرقا يقوي بعضها بعضا، ويشهد له أيضا حديث عائشة السابق، وحديث أبي حميد الذي بعده.

– **وفي حديث أبي حميد الساعدي:** زيادة فائدة: وهي الرد على من فرق بين الاستعانة بالوثنيين والملحدين فلم يجوزها، وبين الاستعانة بأهل الكتاب فأجازها لأنهم كفار وليسوا بمشركين، وهذا الحديث بين أن كل كفر شرك وكل شرك كفر، وأن التفريق ليس له دليل من حيث الحكم الشرعي، وإن كان له وجه من حيث المعنى اللغوي، وإلا فأهل الكتاب من أعظم الناس شركا بالله تعالى، فصدق أن كل كفر شرك وكل شرك كفر[1].

الثاني: أن الجهاد في سبيل الله من أعظم العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى: فكيف يكون في الجيش المسلم كفار ومشركون يقومون بهذه العبادة العظيمة؟ لهذا علق النبي ﷺ صحة هذا الجهاد بالإسلام كما في الأحاديث السابقة، حيث كان ﷺ يسأل: «تؤمن بالله ورسوله؟»، «أأسلمتما؟»، «أو قد أسلموا؟»، وإذا كان وجود أهل الفسق والمعاصي في الجيش المسلم سببا في هزيمتهم، بل المعصية الواحدة تكون سببا لإصابة الجيش المسلم –كما في غزوة أحد– فما بال أن يكون في الجيش المسلم أهل كفر وشرك بالله تعالى؟

الثالث: أن المسلمين إن كانوا أهلا للجهاد: بأن أعدوا العدة الإيمانية وما استطاعوا من العدة المادية نُصروا؛ وعدا من الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧﴾ [محمد: ٧]، لذا لما كان الصحابة ﷺ كذلك في غزوة بدر لم يحتاجوا إلى نصرة غيرهم مع قلتهم وضعف عدتهم، فكيف إذا كان عددهم أكثر وعدتهم أقوى؟ وأما إذا لم يعدوا ذلك فقد عصوا الله تعالى؛ ولا ينصر الله من عصاه ولو استعان بأهل الأرض جميعا.

أما ما استدل به من أجاز الاستعانة بهم فلا تقوى لمعارضة تلك الأدلة، لأنها على قسمين:

الأول: صحيحة غير صريحة: فلا يمكن معارضتها لصراحة أحاديث المنع، ولا يمكن تأويلها بها:

---

[1] انظر تحقيقا ماتعا للرد على من فرق بين الكفر والشرك من حيث الحكم الشرعي: "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" للعلامة الألباني رحمه الله (13/210-213).

– أما قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]: فعلى التسليم بأنها تشمل الاستعانة بالكفار لفظا، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنها مخصصة بها، كيف ذلك ولم يدل دليل على أن من القوة الاستعانة بالكفار، كيف وقد دل الدليل على أن الاستعانة بالكفار ضعف وليس قوة، فالآية غير شامة للاستعانة بالكفار لا لفظا ولا معنى.

– وأما قوله ﷺ: «ستصالحون الروم صلحا آمنا، وتغزون أنتم وهم عدوا..»: فجوابه من وجهين:

الأول: أن هذا إخبار من النبي ﷺ عما سيقع من أمور الغيب، ولا يمكن الاستدلال بذلك على إباحة أو ندب أو نحوه، هذا إذا لم يأت دليل بخلافه، فكيف وقد جاء ما يدل على خلافه؟

الثاني: أنه ليس في الحديث أن ذلك حدث باستعانة من المسلمين بالكفار، وإنما غزا المسلمون عدوا وغزا المشركون نفس العدو، فمجرد اشتراكهم في الغزو لا يدل من قريب ولا بعيد على أن المسلمين استعانوا بهم.

وعلى هذا: لا يمكن أن يكون هذا الحديث معارضا لأحاديث النهي وهو يحتمل هذين الوجهين، وأحاديث المنع غاية في الصراحة.

– أما حديث جابر الذي فيه: أن صفوان بن أمية كان في غزوة حنين وهو على شركه، وقول كلدة بن الحنبل: ألا بطل السحر اليوم، فقال له صفوان: (اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن): فليت شعري: أين فيه أن النبي ﷺ استعان به؟ وأين فيه أصلا أن صفوان قاتل مع النبي ﷺ؟ وليس فيه إلا أن صفوان حضر الملحمة، ورد على أخيه قوله، وهل يستدل بمثل هذا على أمر عظيم مثل هذه المسألة؟ وهل يرد به مثل تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة؟

ثم وجدت الإمام مالكا أجاب عن هذا بجواب آخر: فقد أسند الطحاوي –بعد أن ساق حديث عائشة– عن بشر بن عمر الزهراني[1] أنه قال لمالك بعد هذا الحديث: أليس ابن شهاب يحدث أن صفوان بن أمية سار مع رسول الله ﷺ فشهد حنينا والطائف وهو كافر؟ قال: بلى، ولكن سار مع رسول الله ﷺ ولم يأمره رسول الله ﷺ بذلك[2]، فحديث ابن شهاب هذا صريح

---

[1] بشر بن عمر أبو محمد الزهراني البصري ، الإمام الحافظ الثبت، وثقه ابن سعد وقال: توفي سنة 207هـ، وقيل توفي آخر يوم من سنة 206، وقال أبو حاتم: صدوق، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (417/9).

[2] "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (410/6).

في أن صفوان خرج للقتال، لكنه مرسل، وسبق أن مراسيل الزهري ليست حجة، وعلى فرض صحتها فجوابها ما ذكره الإمام مالك رحمه الله.

وأما ما جاء مسندا من حديث جابر –كما سبق– فليس صريحا في كون صفوان خرج للقتال، وعلى كل فليس في شيء من ذلك دليل على أنه ﷺ استعان به.

– **وأما استعارة النبي ﷺ سلاحا من صفوان بن أمية وهو على شركه:** فأين فيه استعانة النبي ﷺ بالكفار؟ وإنما فيه أن النبي ﷺ استعار من مشرك شيئا تعلق بالحرب والقتال على أنه يضمنه له، وليس فيه عليه منة أبدا، لأنه ضمنه عليه، وهذا من جنس المعاملات مع الكفار من الاستئجار والبيع والشراء ونحو ذلك، فهل تعارض تلك الأدلة بمثل هذا؟

– **وأما حديث الخزاعي:** فأين فيه أنه كان عينا للنبي ﷺ؟ وإنما فيه أن كافرا أخبر النبي ﷺ بما عزم عليه كفار قريش، وقد كانوا محل نصح النبي ﷺ، فلما علم النبي ﷺ بنصحهم وصدقهم قال له ما قال، ثم انطلقوا وأخبروا قريشا بقول النبي ﷺ، فأين في الحديث أن النبي ﷺ اتخذهم عيونا واستعان بهم في الجهاد؟ فهل يصح هذا معارضا لتلك الأحاديث الصريحة في المنع؟

الثاني: صريحة غير صحيحة: فلا يمكن معارضتها لصحة أحاديث المنع، ولا يمكن تأويلها بها:

– **أما حديث الزهري**[1]: فضعيف لا تقوم به الحجة، لأنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف عند المحققين من أهل الحديث:

وردة جماهير النقاد للجهل بالساقط في الإسناد

وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب أصله[2]

كيف وهو مرسل الزهري؟ وقد ذكر أئمة هذا الشأن أنها شر من مرسل غيره –كما سبق الإشارة إليه في تخريج الحديث–، فلا يصح أن يعارض به أحاديث المنع الصحيحة.

– **أما حديث ابن عباس:** فضعيف جدا كما سبق –في تخريج الحديث–.

– **وأما حديث طلب النبي ﷺ الإعانة من يهود النضير:** فضعيف السند منكر المتن، أما ضعف السند فلأن أحد رواته مجهول –كما تجده محققا في "السلسة الضعيفة"[3] للألباني وقد

---

[1] محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام، ولد سنة 50هـ أو 51هـ، كان إماما فقيها حافظا للحديث عليه تدور الأسانيد، من الأئمة الأعلام، توفي سنة 124هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (326/5).

[2] انظر: "فتح المغيث" للسخاوي (251/1) وما بعدها.

[3] كما سبق العزو إليها، وراجع أيضا (262/13-265) منها.

سبق الإشارة إلى موضعه-، وأما نكارة متنه فلأنه مخالف لأحاديث المنع الصحيحة خاصة حديث أبي حميد الساعدي، إذ فيه أن يهود بني قينقاع لما خرجوا يوم أحد ردهم النبي ﷺ لأنهم لم يسلموا، وأيضا في حديث عائشة رد النبي ﷺ ذاك المشرك مع ضعف المسلمين، فكيف يستعين بهم المسلمون يوم أحد وقد كانوا ذوي قوة وشوكة؟

وعلى كل: لم يصح حديث في استعانة النبي ﷺ بالكفار في الجهاد يمكن أن يقاوم أحاديث المنع، وهي صريحة الدلالة صحيحة الإسناد.

- **وأما قولهم**: فالأدلة الأولى تدل على المنع من الاستعانة بالكفار عند عدم الحاجة إليهم، وهذه الأدلة تدل على جواز ذلك عند الاحتياج إليهم...: فمقدمة ونتيجة صحيحة لو صح في الاستعانة حديث واحد، فإذ لم يصح فلا مجال لهذا الجمع، وهو فرع التصحيح كما يقال.

وأختم هنا بكلام نفيس جدا للإمام ابن تيمية رحمه الله في هذا الصدد –وأعتذر للقارئ مسبقا على طوله- يبين فيه أن المسلمين الصادقين في غنية عن الاستعانة بالكفار، حيث قال: (وليس المسلمون محتاجين إليهم ولله الحمد، فقد كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه[1] إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (إن بالشام كاتبا نصرانيا لا يقوم خراج الشام إلا به) فكتب إليه: (لا تستعمله). فكتب: (إنه لا غنى بنا عنه) فكتب إليه عمر: (لا تستعمله) فكتب إليه: (إذا لم نوله ضاع المال) فكتب إليه عمر رضي الله عنه: (مات النصراني والسلام)، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن مشركا لحقه ليقاتل معه فقال له: «إني لا أستعين بمشرك»، وكما أن استخدام **الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين**؛ فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم ولله الحمد.

ودخل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعرض عليه حساب العراق فأعجبه ذلك وقال: (ادع كاتبك يقرؤه علي)، فقال: (إنه لا يدخل المسجد)، قال: (ولم؟) قال: (لأنه نصراني) فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: (لا تعزوهم بعد أن أذلهم الله، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله)[2].

---

[1] خالد بن الوليد بن المغيرة أبو سليمان القرشي المخزومي، أحد أشراف قريش في الجاهلية، لما أراد الإسلام قدم على النبي ﷺ هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة العبدري، فلما رآهم النبي ﷺ قال: "رمتكم مكة بأفلاذ كبدها"، هاجر بعد الحديبية وقبل خيبر، وكان شجاعا مقداما له الأثر المشهور في قتال الفرس والروم، توفي سنة 21هـ، "أسد الغابة" لابن الأثير (140/2).

[2] رواه البيهقي في "الجامع لشعب الإيمان" برقم (8939): عن أبي موسى في كاتب له نصراني عجب عمر رضي الله عنه من كتابه، فقال: (إنه نصراني)، قال أبو موسى: (فانتهرني وضرب فخذي) وقال: (أخرجه) وقرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي

والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء عباده المؤمنين وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هي العسكر الذي لا يغلب والجند الذي لا يخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة كما أخبر رسول الله ﷺ.

وقال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٨ – ١٢٠].

وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المائدة: ٥١ – ٥٦]

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب ... ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم:

كل العداوات ترجى مودتها ... إلا عداوة من عاداك في الدين

﴿ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة: ١] قال أبو موسى: (والله ما توليته إنما كان يكتب)، قال: (أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك؟ لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذا خانهم الله، ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله)، ورواه في "الكبرى" برقم (20409).

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين؛ بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم والقليل من الحلال يبارك فيه والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى)[1] انتهى كلامه، والله أعلم.

[1] "مجموع الفتاوى" (28/643-646).

المبحث الثاني: مسائل باب أحكام أهل الذمة

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: بدء الكفار بالسلام.
- المسألة الثانية: تحمل المسلم الجزية عن الذمي.

المسألة الأولى: بدء الكفار بالسلام.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في النهي عن ابتداء الكفار بالسلام هل هو عام أم خاص بالمحاربين:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن النهي عن ابتداء الكفار بالسلام خاص بما إذا ذهب إلى حربهم، قال ابن القيم: (وأما قول النبي ﷺ: «لا تبدؤوهم بالسلام»[1] وهذا لما ذهب إليهم ليحاربهم وهم يهود قريظة، فأمر ألا يبدؤوا بالسلام؛ لأنه أمان وهو قد ذهب لحربهم. سمعت شيخنا يقول ذلك)[2].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد استظهر أن النهي عام حيث قال عند كلامه على المسألة: (والظاهر أن هذا حكم عام)[3]، ولما ذكر عن شيخه ما سبق نقله قال: (ولكن في الحديث الصحيح: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا سلم عليكم أحدهم فقولوا: وعليكم»)[4].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في حكم ابتداء الكفار بالسلام على قولين في الجملة[5]:

الأول: مذهب الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9]: أن الكافر لا يُبدأ بالسلام ذميا أو حربيا.

– **عند الحنفية:** أن المسلم إن كانت له حاجة عند الذمي فلا بأس أن يبدأه بالسلام.

---

[1] سيأتي تخريج هذا الحديث والذي سيأتي في كلام ابن القيم الآتي.

[2] "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (1326/3).

[3] "زاد المعاد" لابن القيم (497/2).

[4] "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (1326/3)، وانظر: (409/1) منه.

[5] انظر للمسألة: "التمهيد" لابن عبد البر (91/17–93)، "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (341/4–343)، "شرح مسلم" للنووي (208/14–209)، "فتح الباري" لابن حجر (187/14–188)، "السلسلة الصحيحة" للألباني (318/2–321).

[6] "البناية شرح الهداية" للعيني (259/7)، "البحر الرائق" لابن نجيم (192/5) و(374/8)، "فتح القدير" لابن الهمام (380/4)، "تبيين الحقائق" للزيلعي" (281/3)، "درر الحكام" للملا خسرو (319/1).

[7] "الكافي" لابن عبد البر (1133/2)، "المعونة" للقاضي (570/2–572)، "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد (196/18) "المقدمات المهمات" له (441/3–443)، "الذخيرة" للقرافي (291/13)، "الفواكه الدواني" للنفراوي (528/2).

[8] "البيان" للعمراني (278/12)، "الحاوي الكبير" للماوردي (148/14)، "نهاية المطلب" للجويني (54/18)، "بحر المذهب" للروياني (209/13)، "روضة الطالبين" للنووي (230/10)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (60/17–61).

[9] "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص 372، "المغني" لابن قدامة (251/13–252)، "الفروع" لابن مفلح (336/10)، "الإنصاف" للمرداوي (233/4)، "الإقناع" للحجاوي (48/2)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (457/4).

- **عند المالكية:** إن سلم على ذمي غير عالم به أو جاهلا بالحكم أو ناسيا فلا يستقيله.

- **عند الشافعية:** لو سلم على ذمي ولا يدري استحب أن يسترده بقوله: استرجعت سلامي.

- **عند الحنابلة:** لو سلم على شخص ثم علم أنه ذمي: استحب أن يقول: رد علي سلامي، ولا يبتدئ الذمي بالسلام إذا كانت له حاجة عنده، **وفي رواية:** يجوز.

ملاحظة: جميعهم على عدم جواز ابتداء الذمي بالسلام ولم يذكروا الحربي، قلت: فإن منعوا ابتداء السلام على الذمي فالحربي من باب أولى، والله أعلم.

الثاني: مذهب بعض الصحابة وبعض السلف[1] وبعض المالكية[2] ووجه عند الشافعية[3]:

الشافعية[3]: جواز ابتداء الذمي بالسلام.

- **عند الشافعية:** يقول السلام عليك بالإفراد دون الجمع، ليقع الفرق بين المسلم والكافر.

قلت: ظاهر تخصيص الذمي بهذا الحكم يقضي أن الحربي لا يبدأ بالسلام، والله أعلم.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بأن الكافر لا يبدأ بالسلام مطلقا ولو كان ذميا –وهو مذهب الأئمة الأربعة واختاره ابن القيم– بما يلي:

1- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»[4]، وهذا عام يشمل الذمي وغيره.

2- السلام إكرام للمسَلَّم عليه كما وصف الله ﷻ هذه التحية: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، والكافر غير كريم على الله ﷻ ولا يجوز تعظيمه، وفي بداءته السلام تكريم له ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨].

– واستدل من قال بجواز ابتداء الذمي بالسلام دون الحربي –وهو مذهب بعض السلف ووجه عند الشافعية واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1- قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨].

---

[1] انظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (254/14-256)، "إكمال المعلم" للقاضي عياض (53/7).

[2] "التمهيد" لابن عبد البر (92/17).

[3] "الحاوي الكبير" للماوردي (148/14)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (61/17)، "بحر المذهب" للروياني (209/13)، وانظر: "البيان والتحصيل" (198/18) و"المقدمات الممهدات" (443/3) كلاهما لابن رشد الجد.

[4] أخرجه مسلم برقم (2167).

2- قول إبراهيم عليه السلام لأبيه وهو مشرك: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ﴾ [مريم: ٤٧].

3- قول الله جل وعز: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ﴾ [الزخرف: ٨٩].

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفشوا السلام»[1].

5- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ركب حمارا عليه إكاف تحته قطيفة فدكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج - وذلك قبل وقعة بدر - حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة[2]، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء لا أحسن من هذا، إن كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه، قال عبد الله بن رواحة: اغشنا في مجالسنا فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم؛ ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال: «أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا»، قال: اعف عنه يا رسول الله واصفح؛ فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه فيعصبونه بالعصابة، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه النبي ﷺ[3].

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقوى القولين -في نظري- هو ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى، وذلك لأوجه:

الأول: صراحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وهو يشمل ابتداء الذمي لأن مخالطة المسلمين إنما تكون في الأصل له لا للحربي.

---

[1] قطعة من حديث أخرجه مسلم برقم (54)، وإنما أوردتها وحدها لأن القاضي عياض ذكر في "إكمال المعلم" (53/7) أن من أجاز ابتداءهم بالسلام استدل بقوله ﷺ: "أفشوا السلام".

[2] عبد اللَّه بن رواحة بن ثعلبة، أبو محمد ويقال: أبو رواحة، الأنصاري الخزرجيّ، الشاعر المشهور، من السابقين الأولين من الأنصار وأحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرا وما بعدها واستشهد بمؤتة، ومناقبه كثيرة، "الإصابة" لابن حجر (138/6).

[3] أخرجه البخاري برقم (6254) ومسلم برقم (1798).

ثم إنه في الحديث إشارة لذلك: وذلك في قوله ﷺ: «فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»: وهذا إنما يكون لأهل الذمة لأنهم هم المختلطون بالمسلمين، وأما الحربي فليس كذلك، ولا يمكن أن يفعل معه ذلك إلا نادرا.

فإن قيل: هذا الحديث محمول على ابتداء الحربيين لا الذميين، بدليل حديث أبي بصرة رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا غادون على يهود فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»[2]، ووجهه كما قال ابن تيمية: (وهذا لما ذهب إليهم ليحاربهم وهم يهود قريظة، فأمر ألا يبدؤوا بالسلام؛ لأنه أمان وهو قد ذهب لحربهم)[3].

وجوابه من وجهين:

الأول: لا يسلم أن الحديث مخصوص بمن أريد حربه، إذ لفظه لا يد عليه من قريب ولا بعيد.

الثاني: على التسليم بذلك: فلا تعارض بين الحديثين بحال، فحديث أبي هريرة عام في الذمي والحربي واليهودي والنصراني، وحديث أبي بصرة خاص في اليهود المحاربين، والخاص موافق في الحكم للعام فلا يحمل عليه، ولا يصح أن يقال إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مخصوص بمفهوم حديث أبي بصرة؛ إذ ليس في الحديث أنه منعهم من ابتداء السلام لأنهم محاربون حتى يفهم منه ذلك، وإنما هو استنباط لأنه إنما ذهب لحربهم، و"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" كما هو مقرر أصوليا.

الثاني: أن السلام إكرام للمُسَلَّم عليه وتعظيم له، ولذلك كان من احتقار المسلم عدم السلام عليه، بل صح عنه ﷺ أنه قال: «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه»[4]، لأنه من أعظم الحقوق بين المسلمين، وعلى هذا ففي بداءة الكافر بالسلام تعظيم له، ولا يجوز تعظيم الكفار وقد أذلهم الله تعالى، كما جاء عن عمر رضي الله عنه قوله لأبي موسى رضي الله عنه: (أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك؟ لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذا خانهم الله، ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله)[5]، ومن تمام إذلالهم

---

[1] أبو بصرة بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، شهد فتح مصر واختط بها، ومات بها، ودفن في مقبرتها، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (68/12).

[2] أخرجه أحمد برقم (27236) و(27237)، ورواه ابن ماجه برقم (3699) وأحمد برقم (17295) و(18045) من حديث أبي عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم (1275).

[3] "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (1326/3).

[4] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" برقم (429) وابن السني في "عمل اليوم والليلة" برقم (214) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وانظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني رقم (816).

[5] رواه البيهقي في "الجامع لشعب الإيمان" برقم (8939) و"السنن الكبرى" برقم (20409) بنحوه.

وعدم تعظيمهم ما جاء في تمام حديث أبي هريرة ﷺ: «فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»، قال القرطبي[1]: (وقوله: «وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» أي: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكرامًا لهم واحترامًا، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى والعطف، وليس معنى ذلك: أنا إذا لقيناهم في طريق واسع أننا نلجئهم إلى حَرفِه حتى نضيِّق عليهم؛ لأنَّ ذلك أذى منا لهم من غير سبب، وقد نهينا عن أذاهم)[2].

الثالث: أن السلام داع للمودة كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[3]، وقد نهى الله عن إلقاء المودة إليهم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال ﷻ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وإذا نهى الله عن شيء نهى عن سببه، والسلام سبب في المودة.

ملاحظة: قد تأول بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال ابن عبد البر: (وقد يحتمل عندي حديث سهيل[4] أن يكون معنى قوله "لا تبدؤوهم" أي ليس عليكم أن تبدؤوهم كما تصنعون بالمسلمين)[5]، بالمسلمين)[5]، فهذه الأوجه كلها تنقض هذا التأويل وتجعله ضعيفا جدا، بل تمام الحديث يرده فتدبره.

أما ما استدل به من أجاز ابتداء أهل الذمة بالسلام فلا يقوى على معارضة أدلة المانعين، والجواب عنها مجمل ومفصل:

فأما المجمل: فهو أن حديث الباب –حديث أبي هريرة– صحيح صريح في المسألة، أما الأدلة الأخرى فإما عامة يخصصها هذا الحديث، أو محتملة الدلالة فيقدم عليها ها الحديث، وتفصيل ذلك:

---

[1] أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي ضياء الدين الفقيه، عرف بابن المزين، ولد سنة 578هـ وكان من الأئمة المشهورين المعروفين جامعاً لمعرفة العلوم، توفي سنة 626هـ، "الديباج المذهب" لابن فرحون ص130.

[2] "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبي (490/5).

[3] أخرجه مسلم برقم (54).

[4] راوي الحديث عن أبيه عن أبي هريرة، وهو الإمام المحدث الكبير الصادق أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني، لكنه مرض في آخر حياته فتغير حفظه، روى له مسلم كثير وأكثرها في الشواهد، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (458/5).

[5] "التمهيد" لابن عبد البر (92/17).

في الجواب المفصل عليها: وذلك كما يلي:

– **أما قول الله ﷻ**: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]، فتمام الآية يدل على معناها، قال الله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]، ولا يعني برُّهم والإقساطُ إليهم إكرامَهم وتعظيمَهم ومنه ابتداؤهم بالسلام، فالعدل والبر لا يعني التعظيم، فلا منافاة بين الآية والحديث أصلا، على أن بعض أهل العلم قال بأن هذه الآية منسوخة بآيات القتال[1].

– **أما قول إبراهيم عليه السلام لأبيه وهو مشرك**: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧]: فجوابه من وجهين:

الأول: أن ذلك شرع من قبلنا، وشرط العمل به عند من يقول به: ألا يخالف شرعنا، وقد صح ما يخالفه فلا يصح معارضته به.

الثاني: أنه لم يقصد بذلك التحية وإنما قصد به المفارقة، قال القاضي عياض –جوابا عمن استدل بهذه الآية والآية الآتية–: (والجواب عن هذا: أنه لم يقصده بهذه التحية، وإنما قصد المباعدة والمتاركة)[2]، وهو أسلوب معروف.

– **أما قوله جل وعز**: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ [الزخرف: ٨٩] فجوابه من وجهين أيضا:

الأول: أنه لم يقصد بذلك التحية وإنما قصد به المفارقة كما سبق الجواب من القاضي عياض.

الثاني: أن ذلك منسوخ، ولم يذكر ابن جرير غيره[3].

– **أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا**: «أفشوا السلام»، فهو حجة عليهم لا لهم، وقد سبق بيان ذلك قريبا، وأن هذا خاص بالمسلمين، وبداية الحديث وتمامه يدل على ذلك، فارجع إليه.

– **أما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه الطويل وفيه**: أن النبي ﷺ مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود... فسلم عليهم النبي ﷺ: فجوابه من وجهين:

الأول: أن هذا كان أول الأمر –وهذا قبل بدر كما هو مصرح به في الحديث، قبل أمر الله تعالى بقتالهم والغلظة عليهم– ثم نسخ ذلك ومن ذلك ابتداؤهم بالسلام، قال الطحاوي: (وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب ويصبرون على الأذى... وكان النبي ﷺ

---

[1] انظر: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للطبري (22/571-574).

[2]: "إكمال المعلم" للقاضي عياض (7/48).

[3] انظر: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للطبري (20/664-665).

يتأول العفو كما أمره الله عز وجل به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا النبي ﷺ بدرا فقتل الله ﷻ به من قتل من صناديد كفار قريش قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام وأسلموا، ففي هذا الحديث، أن ما كان من تسليم النبي ﷺ عليهم؛ وكان في الوقت الذي أمره الله بالعفو عنهم والصفح وترك مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن، ثم نسخ الله ذلك وأمره بقتالهم فنسخ مع ذلك السلام عليهم، وثبت قوله: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام»..)[1].

الثاني: أن النبي ﷺ إنما سلم عليهم لما كان فيهم مسلمون، أي: أنه ﷺ إنما قصد بسلامه المسلمين، قال الطحاوي: (فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بسلامه من كان فيهم من المسلمين، ولم يرد اليهود ولا النصارى ولا عبدة الأوثان، حتى لا تتضاد هذه الآثار، وهذا الذي وصفنا جائز؛ فقد يجوز أن يسلم رجل على جماعة وهو يريد بعضهم)[2]، والله أعلم.

---

[1] "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (4/342-343).

[2] "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (4/342).

المسألة الثانية: تحمل المسلم أو ذمي الجزية عن الذمي.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في صحة تحمل المسلم أو غيره الجزية عن الذمي، كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى صحة تحمل الجزية عن الذمي، قال ابن القيم: (وعلى هذا يجري الخلاف فيما إذا تحملها عنه مسلم أو ذمي، والحمالة أن يقول: أنا ملتزم لما على فلان بشرط براءة ذمته منه، وقد اختلف الفقهاء في أصل هذه الحمالة: فالشافعي وأحمد لا يصححانها، هكذا ذكره أصحابه عنه، ولا نص له في المنع، والصحيح الجواز[1] وهو مقتضى أصوله وهو اختيار شيخنا)[2].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فلم يصحح تحمل الجزية عن الذمي إلا لعذر، حيث قال: (والمقصود أن المسلم لو تحمل عن الذمي بالجزية لم يصح تحمله، وإن تحمل بها ذمي آخر عنه احتمل وجهين، والذي يظهر في هذا كله: التفصيل في مسألة الحوالة والحمالة والضمان والتوكيل في الدفع، أنه إن فعله لعذر من مرض أو غيبة أو حبس أو نحوه جاز، وإن فعله غيرة وأنفة وهربا من الصغار لم يجز ذلك، والله أعلم)[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في حكم تحمل الجزية عن الذمي على قولين في الجملة:

الأول: مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6] ووجه عند الشافعية[1]: أنه لا يجوز تحمل الجزية عن الذمي.

---

[1] أشكل علي هذا التصحيح، هل مقصوده تصحيحه بالنسبة إلى أصول أحمد: أي والصحيح عن أحمد جوازه، أم أنه هو الذي يختاره ويصححه، ظاهر عبارته تدل على الثاني، لكن قوله الآتي في نفس الموضع يقتضي الأول، لذا أثبت الخلاف، والله أعلم، ثم تبين لي أنه أراد تصحيح نسبته لأحمد بدليل ما قبله: "ولا نص له في المنع" وما بعده "وهو مقتضى أصوله" والله أعلم.

[2] "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (226/1).

[3] "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (227/1).

[4] "البناية شرح الهداية" للعيني (252/7-253)، "البحر الرائق" لابن نجيم (190/5) و(374/8)، "فتح القدير" لابن الهمام (376/4)، "تبيين الحقائق" للزيلعي" (279/3)، "درر الحكام" للملا خسرو مع حاشية الشرنبلالي (299/1).

[5] "شرح مختصر خليل" للخرشي (145/3)، "الشرح الصغير" للدردير (312/2)، "الفواكه الدواني" للنفراوي (518/1)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (253/3).

[6] "المبدع شرح المقنع" لابن مفلح (371/3)، "الإنصاف" للمرداوي (229/4)، "الإقناع" للحجاوي (45/2)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (448/4)، "كشف المخدرات" للبعلي (422/1، 352)، "كشاف القناع" للبهوتي (139/3-140).

– عند الحنفية: لا تقبل منه إذا بعث بالجزية على يد نائبه، بل يأتي بنفسه فيعطي قائما والقابض قاعد، وقيل: يأخذ بتلبيبه –وهو موضع القلب من ثيابه– ويهزه هزا ويقول: أعطني الجزية يا ذمي.

– عند المالكية: لا تقبل من نائب، بل يأتي بنفسه ويصفع على قفاه لعله أن يتخلص بذلك بدخوله في الإسلام.

– عند الشافعية –على هذا الوجه–: يعطيها الذميُ قائما والمسلم قاعدا ويحني ظهره ويطأطئ رأسه، ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب على لهزمته –وأبطل بعضهم هذه الصفة–، وفي تحمل الذمي الجزية عن الذمي وجهان عندهم.

– عند الحنابلة: يجب أن يحضر الذمي بنفسه ويؤديها وهو قائم والآخذ جالس، ويطال قيامهم، ولا يصح تحملها عنه ولو من ذمي مثله.

الثاني: مذهب بعض الحنابلة[2] ووجه عند الشافعية[3]: يجوز أن يتحملها عنه مسلم أو ذمي.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بعدم جواز تحمل الجزية عن الذمي –وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة واختاره ابن القيم– بما يلي:

1– قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، وتحمل غير الذي عليه الجزية عمن هي عليه يفوت الصغار المأمور به بالآية، والصغار –كما سبق الإشارة إليه– أن يأتي بنفسه ويعطي الجزية على هيئة معينة.

2– وأيضا: استنابة المسلم في إعطاء الجزية يجعله في صورة المستخدم، ويكون الكافر في صورة السيد المتجبر المتكبر في رحله، وهذا خلاف ما أمر الله به.

3– وأما جواز ذلك للعذر: فللأدلة العامة الدالة على أن العذر مسقط للواجب أحيانا، وأن الضرورات تبيح المحظورات.

---

(1) "التهذيب" للبغوي (498/7)، "نهاية المطلب" للجويني (17/18)، "الغاية في اختصار النهاية" للعز (222/7)، "روضة الطالبين" للنووي (315/10)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (331/4).

(2) "المبدع شرح المقنع" لابن مفلح (371/3)، "الإنصاف" للمرداوي (229/4).

(3) "التهذيب" للبغوي (498/7)، "نهاية المطلب" للجويني (17/18)، "الغاية في اختصار النهاية" للعز (222/7)، "روضة الطالبين" للنووي (315/10)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (331/4).

-واستدل من قال بجواز تحمل الجزية عن الذمي -وهو مذهب بعض الحنابلة ووجه عند الشافعية واختاره ابن تيمية-: بعدم وجود دليل يمنع من تحمل الجزية عن الذمي، لأن العبرة بأخذ الجزية المضروبة على من دخل في عقد الذمة مع الالتزام بأحكامها، لأن الصغار هو التزام الجزية وجريان أحكامنا عليهم، وذلك حاصل بتحصيل الجزية على أي وجه، مع التزامهم بتلك الأحكام.

قلت: فسبب الخلاف راجع إلى الاختلاف في تفسير الصغار الوارد في الآية[1]:

فمن فسره بأنه الالتزام بالجزية وأحكام الإسلام فيهم: أجاز تحمل الجزية عن الذمي وضمانها والنيابة في أدائها؛ لأن الصغار حاصل مع ذلك.

ومن فسرها بأنها الإذلال عند الإعطاء، فهي هيئة مخصوصة يجب أن يتصف بها معطي الجزية دون غيره لم يجز ولم يصحح ذلك.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أصح القولين -عندي- هو ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى، وذلك لأوجه:

الأول: أن الظاهر من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] أن المعطي هو نفس من وجبت عليه، نعم؛ تصح النيابة في أداء الحقوق المالية لكن أخذ الجزية من نفس من وجبت عليه تحقيق لغاية الإذلال والإهانة الذي هو الصغار -على ما سيأتي-.

الثاني: أن في النيابة في إعطاء الجزية عن الذمي نوع تكبر وتجبر، خاصة إذا كان النائب عنه مسلما؛ فإن في ذلك إذلالا للمسلم العزيز وإعزازا للكافر الذليل، إذ يظهر الأول بصورة العبد الخادم المأمور، والثاني بصورة السيد الآمر، فكيف إذا كان المسلم ضامنا للجزية أو متحملا لها؟ والله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

الثالث: أن أولى ما فسر به الصغار ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ لما صالح أهل الشام، فعن عبد الرحمن بن غنم[2] قال: كتبت لعمر بن الخطاب ﷺ حين صالح أهل الشام: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في

---

[1] انظر: "جامع البيان" للطبري (407/11-408)، "الإشراف" لابن المنذر (52/4)، "فتح القدير" لابن الهمام (376/4)، "التهذيب" للبغوي (498/7)، "المبدع شرح المقنع" لابن مفلح (371/3-372).

[2] عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي، مختلف في صحبته، بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام يفقه الناس، كان أفقه أهل الشام، وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام، ومات سنة 78هـ، "تهذيب الكمال" للمزي (339/17).

مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا، ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، **وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية**، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيث ما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر صلُبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج سعانينا ولا باعونا، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا نجاوزهم موتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم).

فلما أتيت عمر ﷺ بالكتاب زاد فيه: (وأن لا نضرب أحدا من المسلمين، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة)[1].

فهذه الشروط العمرية تقتضي أنه من باب أولى ألا ينوب المسلم عن الذمي في دفع الجزية فضلا عن أن يضمنها عنه المسلم أو يتحملها.

وأما استدلال من جوز ذلك: بعدم وجود دليل يمنع من تحمل الجزية عن الذمي، لأن العبرة بأخذ الجزية المضروبة على من دخل في عقد الذمة مع الالتزام بأحكامها، لأن الصغار هو التزام الجزية وجريان أحكامنا عليهم، وذلك حاصل بتحصيل الجزية على أي وجه، مع التزامهم بتلك الأحكام، فمردود من وجهين:

---

[1] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (18717) وسنده ضعيف، انظر: "إرواء الغليل" للألباني رقم (1265)، لكن رواه الخلال في "أحكام أهل الملل" ص357 رقم (1000) من طريق آخر عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم... فذكره، وهذا مشعر بأن له أصلا، لذا قال ابن القيم بعد أن ساقه: (وشهرة هذه الشروط تغنى عن إسنادها: فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفى كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها)، "أحكام أهل الذمة " لابن القيم (11641165/3).

الأول: عدم التسليم بتفسير الصغار بأنه مجرد الالتزام بالجزية والتزام أحكامنا، وعلى التسليم بذلك فيقال: أن من أحكامنا عليهم –كما في كتاب عمر ﷺ السابق–: (وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية)، وتحمل المسلم الجزية عنه مناقض لهذه الشروط التي هي الغاية في الصغار.

الثاني: أنه لو كانت العبرة بتحصيل الجزية: لصح تحصيلها منهم بالقوة إذا لم يؤدوها مع التزامهم بها، وهذا منهم تجبر وتكبر مناف للصغار والذلة المضروبة عليهم، وإنما العبرة بأدائها طوعا واختيارا مع ذل وهوان.

مع التنبيه إلى أنه لا يشترط في ذلك هيئة معينة –مما ذكره أصحاب المذاهب– لأنه لم يدل على ذلك دليل من كتاب أو سنة ولا أثر عن صحابة، فتؤخذ منهم سواء بمجيئهم أو بإرسال من يجبيها منهم مع عدم إذايتهم بقول أو فعل، قال أبو ثور: (ويرفق بهم في الاستبراء، ولا يضربون ولا يحبسون إلا أن يمنع ذلك وهو سائر فعاقبه الإمام بحبس أو أدب)[1]، والله أعلم.

---

[1] "الإشراف" لابن المنذر (4/52-53).

الباب الثاني: المسائل التي خالف فيها ابن القيم ابن تيمية في أبواب المعاملات

وفيه ستة فصول:

- الفصل الأول: مسائل كتاب البيوع والمعاوضات وانتقال الملكيات.
- الفصل الثاني: مسائل كتاب النكاح والعشرة.
- الفصل الثالث: مسائل كتاب الطلاق والخلع والظهار واللعان والعدد.
- الفصل الرابع: مسائل كتاب الجنايات والديات والكفارات والحدود والتعزيرات.
- الفصل الخامس: مسائل كتاب القضاء والحكم.
- الفصل السادس: مسائل كتاب جامع الآداب.

الفصل الأول: مسائل كتاب البيوع والمعاوضات وانتقال الملكيات

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مسائل باب الربا والصرف.
- المبحث الثاني: مسائل باب الضمان.
- المبحث الثالث: مسائل باب الإجارة.
- المبحث الرابع: مسائل باب السبق.

المبحث الأول: مسائل باب الربا والصرف

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: علية الربويات الأربع.
- المسألة الثانية: ضع وتعجل.

المسألة الأولى: علية الربويات الأربع.

اختلف ابن تيمية وتلميذه في علية الأصناف الأربعة التي جاء النص بتحريم التفاضل بينها كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن علة تحريم التبايع مع التفاضل في الأصناف الأربعة –الحنطة والشعير والملح والتمر– هي كونها مطعومة مع الكيل أو الوزن، حيث قال: (وطائفة لم تحرمه إلا في المطعوم إذا كان مكيلا أو موزونا... وهذا القول أرجح الأقوال)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد رجح أن العلة هي القوت وما يصلحه، فقال أثناء ذكره مذاهب الناس في علة الربا فيها: (وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه... وهو أرجح هذه الأقوال)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء –ممن قال بالقياس على هذه الأربع– في علة تحريم الربويات الأربع –الحنطة والشعير والملح والتمر– على ثمانية أقوال في الجملة[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] والحنابلة[5]: أن العلة فيها الكيل مع الجنس.

– **عند الحنفية والحنابلة:** العلة في ربا الفضل هي الوزن أو الكيل مع الجنس، فكل موزون بيع مع جنسه متفاضلا وكل مكيل بيع مع جنسه متفاضلا فهو ربا، سواء كان مطعوما أو لا.

– **عند الحنفية:** ما لا يمكن وزنه أو كيله –مما يكال ويوزن– لقلته أو كثرته: يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا: كالتمرة بالتمرتين والحفنة من الشعير بالحفنتين.

---

(1) "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء" لابن تيمية (612/2-613) و"جامع المسائل" (285/1) ، وانظر أيضا: "مجموع الفتاوى" (470/29) و"الاختيارات" للبعلي ص188 و"الفروع" لابن مفلح (294/6).

(2) "إعلام الموقعين" لابن القيم (401/2).

(3) انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (200/10-208)، "الاستذكار" لابن عبد البر (181/19-185)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (15/3-18)، "الروضة الندية" للقنوجي (387/3-394)، "الشرح الممتع" لابن عثيمين (394/8-398)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (335/34-340)، مقال "التاج المرصوع لدرك علة الربا في البيوع" لفركوس ضمن "مجلة الإحياء" الصادرة عن موقعه الرسمي العدد 5.

(4) "التجريد" للقدوري (2287/5)، "المبسوط" للسرخسي (113/12)، "رؤوس المسائل" للزمخشري ص278، "البناية شرح الهداية" للعيني (260/8)، "الاختيار لتعليل المختار" للموصلي (71/2)، "البحر الرائق" لابن نجيم (211/6)، "فتح القدير" لابن الهمام (274/5)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (85/4).

(5) "المغني" لابن قدامة (55/6)، "الفروع" لابن مفلح (293/6)، "الإنصاف" للمرداوي (11/5)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (566/3)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (136/5)، "شرح المنتهى" للبهوتي (245/3).

الثاني: مذهب المالكية[1]: أن العلة فيها هي القوت وما يصلحه مع الادخار والجنس.

– **زاد بعض المالكية:** أن يكون أصلا للمعاش غالبا، ورده آخرون بأنه شرط للزكاة، واكتفى بعضهم بالتعليل بالادخار سواء مما يقتات أو يتفكه به أو يؤتدم، واكتفى آخرون بالاقتيات.

– **وذكر ابن عبد البر عن مالك وأصحابه** في كل مأكول ومشروب أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1– ما الأغلب فيه الادخار والاقتيات: وهذا القسم نوعان:

– ما لا يؤكل إلا يابسا –إلا نادرا كفريك الحنطة وأخضر الفول–.

– ما يؤكل رطبا، ويؤكل يابسا فيبقى كثيرا ويدخر فيتخذ قوتا كالزبيب والتمر والتين.

فلا يجوز فيه التفاضل في الجنس الواحد، ولا يجوز منه رطب بيابس، فإذا اختلف الجنسان جاز التفاضل والرطب باليابس ولا يجوز النساء.

ومن هذا القسم الإدام كله كالزيت والخل والعسل والمربى، وأصله الملح لأنه إدام لا قوت.

2– ما الأغلب فيه الفساد إذا يبس فلا يدخر إلا نادرا: مثل الموز والرمان: فهذا يدخله الربا في النساء سواء من جنس أو جنسين، ويجوز بيعه متفاضلا يدا بيد.

3– ما يؤكل ويشرب على تكره وعلى غير شهوة وتلذذ غالبا: وإنما يؤكل ويشرب على وجه العلاج فهذا يجوز بيعه مثلا بمثل ومتفاضلا يدا بيد، فإن دخله الأجل جاز في الجنس الواحد على المماثلة، وجازت النسيئة والتفاضل في الجنسين.

الثالث: مذهب الشافعية[2] **ورواية عن أحمد**[3]: أن العلة فيها هي الطعم مع الجنس.

– **عند الشافعية:** كل مأكول أو مشروب قصد للطعم سواء للاقتيات أو التفكه أو التداوي، ونص **بعض الشافعية** أن العلة في الملح هي الإصلاح فألحق به ما في معناه كالزنجبيل، وذهب آخرون إلى أن العلة فيه: أنه يؤكل مع غيره فهو مطعوم فألحق به الزعفران ونحوه، **واختلفوا** فيما يؤكل نادرا كالبلوط: **فقيل:** لا يثبت فيه الربا، **وقيل:** يثبت فيه، ولا ربا في الحيوان عندهم إلا ما يؤكل على هيئته كالسمك.

---

(1) "المدونة الكبرى" (425/6-426)، "الكافي" لابن عبد البر (646/2-648)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (447/2)، "المقدمات الممهدات" لابن رشد الجد (33/2)، "القوانين الفقهية" لابن جزي ص400-401 "شرح التلقين" للمازري (263/4)، "مواهب الجليل" للحطاب (197/6-198).

(2) "الأم" للشافعي (30/4-32)، "التهذيب" للبغوي (336/3)، "الحاوي الكبير" للماوردي (83/5)، "البيان" للعمراني (164/5)، "نهاية المطلب" للجويني (65/5)، "المجموع" للنووي (496/9)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (297/3).

(3) "المغني" لابن قدامة (56/6)، "الإنصاف" للمرداوي (12/5)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (566/3).

الرابع: قول الشافعي القديم[1] **رواية عن أحمد**[2]: هي الطعم مع الوزن أو الكيل والجنس.

– **عند الشافعية على هذا القول**: لا ربا في التفاح ونحوه لأنه مطعوم ليس موزونا ولا مكيلا.

الخامس: مذهب ربيعة الرأي[3]: العلة أنها جنسٌ تجب فيه الزكاة.

– **وعليه**: يجري الربا في كل ما تجب فيه الزكاة كالحيوان أيضا.

السادس: مذهب ابن سيرين[4] **ووجه شاذ عند الشافعية**[5]: العلة فيها الجنس فقط.

– **وعليه**: كل جنس يجري فيه الربا كالفرش والعبيد..

السابع: مذهب سعيد بن جبير[6]: العلة فيها تقارب المنفعة.

– **وعليه**: يجري الربا في الحنطة مع الشعير والزبيب مع التمر..

الثامن: مذهب الحسن البصري[7]: العلة فيها المنفعة في الجنس.

– **وعليه**: يجري الربا في الثياب ونحوها، فلا يجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران، ويجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار[8].

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

أصل هذا الباب هو أحاديث كثيرة ثابتة عن النبي ﷺ، اتفقوا على الاستدلال بها، لكن اختلفوا في استنباط الحكم منها، لأنه كما قال ابن رشد[9] بعد أن ذكر مذاهب الناس في علة ربا الفضل: (وهذه العلة أخذت من طريق النظر والاجتهاد، إذ لم ينص النبي عليه السلام على العلة في ذلك، ولا نبه

---

(1) "التهذيب" للبغوي (337/3)، "البيان" للعمراني (164/5)، "الحاوي الكبير" للماوردي (83/5)، "نهاية المطلب" للجويني (65/5)، "الغاية في اختصار النهاية" للعز (190/3).

(2) "المغني" لابن قدامة (56/6)، "الفروع" لابن مفلح (293/6)، "الإنصاف" للمرداوي (12/5)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (566/3).

(3) "المغني" لابن قدامة (54/6)، "البيان" للعمراني (165/5).

(4) "البيان" للعمراني (165/5).

(5) "روضة الطالبين" للنووي (379/3).

(6) "المغني" لابن قدامة (54/6)، "البيان" للعمراني (165/5).

(7) "الحاوي الكبير" للماوردي (83/5).

(8) كذا في المطبوع من "الحاوي الكبير" للماوردي، ويظهر لي أنه غير صحيح؛ لعله وهم أو خطأ في الطبع: فلا يجوز على قول الحسن بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران، هذا ما استظهرته؛ والله أعلم.

(9) الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، كان فقيها عالما حافظا للفقه مقدسا فيه على أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العالم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، مات سنة 520هـ عن 70 سنة، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (501/19).

عليها، ولذلك اختلف فيها، فهي مظنونة غير معلومة ولا مقطوع بها؛ والحكم بها عند من رآها علة بنظره واجتهاده معلوم مقطوع عليه)[1]:

1- أجمعها حديث عبادة بن الصامت ﷺ[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[3].

2- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء»[4].

3- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه»[5].

4- عن مالك بن أوس بن الحدثان[6] أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله ﷺ -وهو عند عمر بن الخطاب ﷺ-: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك)، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء»[7].

- وقد استدل من قال بأن العلة هي الطعم مع الوزن أو الكيل والجنس -وهو قول الشافعي القديم ورواية عن أحمد واختيار ابن تيمية- بما يلي:

---

[1] "المقدمات الممهدات" لابن رشد الجد (34/2)، قلت: وعلى هذا لا ينبغي المبالغة في إنكار قول الظاهرية الذين اقتصروا على على ما نص عليه النبي ﷺ وتنقصهم وازدراؤهم لأجل ذلك؛ والله أعلم.

[2] عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري السالمي أبو الوليد، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، شهد بدرا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها، ودفن بالبيت المقدس سنة 34هـ عن 72 سنة على الأكثر الأشهر، "الاستيعاب" لابن عبد البر ص 469 رقم (1674).

[3] أخرجه مسلم برقم (1587).

[4] أخرجه مسلم برقم (1585).

[5] أخرجه مسلم برقم (1588).

[6] الفقيه الإمام الحجة أبو سعد -ويقال: أبو سعيد- مالك بن أوس بن الحدثان النصري الحجازي المدني، أدرك حياة النبي ﷺ، وشهد الجابية، وفتح بيت المقدس مع عمر، قيل: له صحبة ولا يصح، توفي سنة 92هـ "سير أعلام النبلاء" للذهبي (171/4).

[7] أخرجه البخاري برقم (2134) و(2174) ومسلم برقم (1587) واللفظ له.

1- أما التعليل بالطعم: فلأن الأصناف المذكورة متحدة في وصف الطعم، فالحكم مقرون به، لكنه غير مختص به لوجود وصف آخر وهو الآتي.

2- أما التعليل بالوزن أو الكيل: فلأن المماثلة المذكورة في تلك الأحاديث إنما قصد بها الوزن أو الكيل، فإن الأصناف المذكورة فيه لا تعدوا أن تكون موزونة أو مكيلة.

- واستدل من قال بأن العلة هي القوت وما يصلحه مع الجنس -وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة ورواية عن مالك واختاره ابن القيم-: بأن المذكور في تلك الأحاديث أجناس مما يقتات ويدخر، ولم يرد منها مطلق الطعم، لأنه لو كان كذلك لاكتفى بواحد منها، لأنها جميعا مشتركة فيه، فعلم أنه أريد معنى آخر بحيث يستفاد من كل نوع منها على معنى ليس في الآخر، فنص على البر تنبيها على كل مقتات تعم الحاجة إليه وتقوم الأبدان به، ونص على الشعير تنبيها على مساواته للبر وكل مقتات به حال الضرورة، وذكر التمر منبها به على كل حلاوة مقتاتة، وذكر الملح تنبيها على ما يتبع الاقتيات ويصلح به.

❖ **رأي الباحث في المسألة**: الراجح -عندي- هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله، وذلك لأوجه:

الأول: أن الملاحظ في هذه الأصناف الأربعة أنه يجمعها وصف الطعم، ويدل على ذلك أمور:

1- ذكر الملح من جملة هذه الأصناف، ولا يوجد وصف مشترك بينه وبينها سوى الطعم.

2- عن معمر بن عبد الله ﷺ قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»[1]، ففيه إشارة إلى علة الأصناف المذكورة.

3- جاء في بعض الروايات: "حتى ذكر الملح"[2] و"حتى خص الملح"[3]، وفيه بيان أن الملح غاية غاية مما سبق، أي أنه أدنى ما يذكر من تلك الأصناف، فدل أنه يشترك معها في وصف ما، كما يقال: "يجزي الله بالحسنات حتى مثقال الذرة"، وسبق أنه لا يوجد وصف يجتمعون فيه إلا الطعم.

الثاني: أن المماثلة لا تتصور إلا في الموزون أو المكيل، وغير ذلك لا يمكن فيه المماثلة كالمعدود مثلا، لأن المعدودات متفاوتة في الحجم والوزن، ومما يؤيد اعتبار الوزن والكيل أحاديث كثيرة منها:

1- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين،

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1592).

[2] سيأتي قريبا تخريجه من كلام عبادة بن الصامت ﷺ.

[3] أخرجه أحمد برقم (22724) والنسائي في "السنن الكبرى" برقم (6110) من حديث عبادة ﷺ، وصححه محققو المسند.

والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»، وقال في الميزان مثل ذلك[1]، فذكر حكم الكيل ثم قضى في الميزان مثل ما قضى في الكيل.

2- وفي رواية لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلا بكيل، ووزنا بوزن، فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه»[2].

3- وفي رواية لحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب؛ تبره وعينه؛ وزنا بوزن، والفضة بالفضة؛ تبره وعينه؛ وزنا بوزن، والملح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير: كيلا بكيل فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد»[3].

4- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قسم بينهم طعاما مختلفا، بعضه أفضل من بعض، قال: فذهبنا نتزايد بيننا، فمنعنا رسول الله ﷺ أن نتبايعه إلا كيلا بكيل لا زيادة فيه[4].

5- وعن عبادة بن الصامت قام خطيبا فقال: أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي، ألا إن الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها، وإن الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة أكثرهما، ولا تصلح النسيئة، ألا إن البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدي ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما ولا يصلح نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر مديا بمدي، حتى ذكر الملح مدا بمد فمن زاد أو استزاد فقد أربى[5].

6- عن عبادة وأنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به»[6].

الثالث: أن الأصل إباحة البيع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأضيق العلل التي لا يمكن الاعتراض عليها بأي أثر هي التعليل بالطعم مع الكيل أو الوزن، قال

---

(1) أخرجه البخاري برقم (2302) و(2303).

(2) أخرجه أحمد برقم (7171) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" تحت هذا الرقم.

(3) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" برقم (6111)، وصححه ابن حجر والألباني، انظر: "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (1739/4)، و"إرواء الغليل" للألباني تحت حديث (1346) و(1349).

(4) أخرجه أحمد برقم (11771) وحسنه الأرنؤوط في تعليقه على "المسند" تحت هذا الرقم.

(5) أخرجه النسائي برقم (4563)، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" برقم (4577).

(6) أخرجه الدارقطني في "سننه" برقم (2853)، وحسنه الألباني في "التعليقات الرضية" (389/2).

العمراني[1]: (فأعمّ العلل علة سعيد بن جبير؛ لأنها تتناول الجنس والجنسين، ثم بعدها: علة ابن سيرين، ثم علتنا في الجديد، ثم: علة أبي حنيفة، ثم: علة مالك، ثم علتنا في القديم، وأبعدها: علة ربيعة)[2]، وأما علة ربيعة فيعترض عليها بالملح فليس مما يزكى وهو ربوي بالنص، أما العلل الأخرى فهي واسعة تقتضي تحريم أنواع من البيع مما لم يدل عليه دليل.

أما ما استدل به المالكية فيعترض عليه بأمور:

الأول: أن ما ذكر من تلك الأصناف وإن كان في أكثرها معنى الاقتيات والادخار، إلا أنها إنما ذكرت لأجل أنها كانت هي طعامهم الغالب، بدليل حديث معمر بن عبد الله ﷺ السابق مرفوعا: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير.

الثاني: أنه لو كان ما استدلوا به صوابا لما ذكر الشعير مع البر، لأن الشعير والبر جنس واحد عند مالك[3]، فهو مناقض لهذا الاستدلال، فكان يكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، فيعترض على استدلالهم بنفس ما اعترضوا على استدلال من علل بالطعم، حيث ذكروا أنه لو أريد الطعم لاكتفي بذكر صنف واحد، لكن اعتراضهم ضعيف لأن علة الطعم مشتركة بين جميع الأصناف التي ذكرها النبي ﷺ، فصح ذكر أنواع متعددة منها وهي التي كانت مشتهرة، بخلاف الاعتراض عليهم لا يمكن الجواب عنه كما سبق.

الثالث: أن ذكر الملح يعكر التعليل بالاقتيات، فليس قوتا، وأما جعلهم للملح علة مستقلة وهي كونه مصلحا للقوت وتابعا له فليس بجيد؛ لأن الأصل أن تكون العلة مشتركة بين جميع الأصناف، ولأنه يلزم على ذلك جريان الربا في ما لا يجري الربا فيه عنده كالحطب مثلا[4]، لأن به توقد النار التي يصلح بها الطعام ولم يقل بذلك أحد.

وعلى هذا فأقرب القولين للصواب ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى، والله أعلم.

---

[1] يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العمراني اليماني الشيخ الجليل أبو الحسين شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، وصاحب المصنفات الشهيرة، ولد سنة 489هـ، كان إمام زاهدا ورعا عالما خيرا مشهور الاسم بعيد الصيت عارفا بالفقه والأصول والكلام، وكان من أحسن العلماء تعليما، توفي مبطونا سنة 558هـ، "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (336/7).

[2] "البيان" للعمراني (165/5).

[3] انظر مثلا: "الكافي" لابن عبد البر (648/2)، "القوانين الفقهية" لابن جزي ص401.

[4] انظر: "المغني" لابن قدامة (57/6).

المسألة الثانية: ضع وتعجل.

اختلف نظر ابن تيمية وتلميذه في مسألة "ضع وتعجل" -وهو أن يضع الدائن عن المدين بعض الدين لتعجيل السداد- كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى جواز "ضع وتعجل" فقال: (مسألة "عجل لي وأضع عنك" مثل أن يكون له عند رجل مائة درهم مؤجلة، فيقول له: عجل لي تسعين وأضع عنك عشرة، فقد قيل: إن هذا لا يجوز... وقيل: يجوز ... وهذا أقوى...)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله-:**

أما ابن القيم رحمه الله فله في المسألة قولان:

القول الأول: الجواز: حيث قال ضمن ذكره لقول من قال به: (لا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح... وقد تبين أن الصواب جوازها كلها)[2].

القول الثاني: قوى التفصيل في المسألة، والتفريق بين دين القرض وغيره؛ فقال: (ولو ذهب ذاهبٌ إلى التفصيل في المسألة، وقال: لا يجوز في دَين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله، ويجوز في ثمن المبيع والأجرة وعوض الخُلْع والصَّداق: لكان له وجهٌ) ثم بين وجه الفرق بينهما بما يدل أنه يذهب إليه[3].

والذي يظهر لي أن هذا الثاني آخر قوليه لأن تأليفه لـ "إغاثة اللهفان" متأخر عن تأليفه لـ "إعلام الموقعين"، بدليل أنه أحال في الأول للثاني فقال: (وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثلين، وبعض ما تضمناه من الحكم في كتاب "المعالم")[4]، والمقصود بـ "المعالم" هو "إعلام الموقعين"[5]، والله أعلم.

تنبيه: نسب كل من بحث المسألة ممن وقفت عليه من المعاصرين القول بالجواز لابن القيم معتمدا على ما ذكره في "إعلام الموقعين"[6].

---

[1] "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء" لابن تيمية (635/2-636) و"جامع المسائل" (296/1-297)، وانظر أيضا: (311/1-312) منه، و"إعلام الموقعين" لابن القيم (331/4)، و"إغاثة اللهفان" له (679/2).

[2] "إعلام الموقعين" لابن القيم (331/4-332).

[3] "إغاثة اللهفان" لابن القيم (684/2).

[4] "إغاثة اللهفان" لابن القيم (32/1).

[5] انظر: مقدمة تحقيق مشهور حسن لـ "إعلام الموقعين" ص10-11.

[6] انظر مثلا: "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية" للمترك 232، "فتاوى اللجنة الدائمة" (168/13).

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في من كان عليه دين مؤجل لآخر فاتفقا على تعجيل السداد مع وضع شيء من الدين على قولين في الجملة[1]:

الأول: مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]: أن ذلك لا يجوز.

– **عند الحنفية والحنابلة:** يستثنى دين المكاتبة فيجوز أن يصالح المكاتب سيده.

– **ظاهر قول الشافعية والحنفية والحنابلة:** أنه إن لم يكن ذلك عن شرط جاز[6].

– **ظاهر قول مالك:** أن الوضع والتعجيل إن لم يكن مشترطا فلا تجوز المسألة أيضا، **ونص الطحاوي** أن ذلك مكروه ولا يحكم ببطلانه كما يكره القرض الذي جر نفعا غير مشترط[7].

الثاني: مذهب بعض السلف[8] والحنفية[9] وحكي عن الشافعي[10] ورواية عن أحمد[11]: أن ذلك يجوز.

– **حكى المزني عن الشافعي:** أنه أجازه في الدين، ولم يجزه في المكاتبة.

---

(1) انظر في المسألة: "الاستذكار" لابن عبد البر (260/20-266)، "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (60/11-65)، "الشرح الممتع" لابن عثيمين (232/9-233)، "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية" للمترك ص231-241.

(2) "الموطأ" رواية محمد بن الحسن ص247، "المبسوط" للسرخسي (31/21)، "بدائع الصنائع" للكاساني (477/7)، "البناية شرح الهداية" للعيني (26/10)، "درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي" للملا خسرو (400/2)، "تكملة البحر الرائق" للطوري (440/7-441)، "فتح القدير" لابن الهمام (42/7)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (42/5).

(3) "الموطأ" لمالك بن أنس (971/4-972)، "المدونة الكبرى" (16/7)، "الكافي" لابن عبد البر (669/2-670)، "المعونة" للقاضي عبد الوهاب (174/2)، "بداية المجتهد" لابن رشد (1597/3)، "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (802/2)، "القوانين الفقهية" لابن جزي 506، "شرح التلقين" للمازري (375/4)، "مواهب الجليل" للحطاب (7/7).

(4) "التهذيب" للبغوي (144/4)، "نهاية المطلب" للجويني (460/6)، "الحاوي الكبير" للماوردي (233/18)، "البيان" للعمراني (244/6)، "الغاية " للعز (67/4) "روضة الطالبين" للنووي (196/4)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (407/3).

(5) "مسائل أحمد" لعبد الله (927/3)، "المغني" لابن قدامة (109/6)، "الفروع" لابن مفلح (293/6)، "الإنصاف" للمرداوي للمرداوي (236/5)، "الإقناع" للحجاوي (193/2)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (312/5)، "شرح المنتهى" للبهوتي (409/3).

(6) صرح البيهقي بذلك فقال: (وهذا فيمن وضع طيبة به نفسه من غير شرط ولا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه)، "السنن الصغرى" له (285/2)، وانظر أيضا "السنن الكبرى" له (45/6-47).

(7) "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (65/11).

(8) "المصنف" لابن أبي شيبة (297/12-298)، "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (60/11).

(9) "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (64/11).

(10) "الحاوي" للماوردي (233/18)، "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (64/11-65).

(11) "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" لابن أبي موسى ص191، "الفروع" لابن مفلح (423/6)، "الإنصاف" للمرداوي (236/5).

ملاحظة: لم أجد –بعد بحث– من ذهب مذهب ابن القيم في التفريق بين دين القرض ودين غيره، وأما تجويز من منع "ضع وتعجل" ذلك في دين المكاتبة فلأنه لا ربا بين السيد وعبده لأنه ملكه مع ما ملكه، وعليه يكون ابن القيم أخذ من مذهب المانعين مطلقا شطر مذهبهم، وأخذ من مذهب المجيزين شرط مذهبهم، والذي يظهر لي أن ذلك ليس من باب التلفيق بين المذاهب، لأن نوعي الدينين مختلفين، فالجهة منفكة بينهما، والله أعلم.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من أجاز "ضع وتعجل" –وهو مذهب بعض السلف ورواية عن أحمد واختيار ابن تيمية– بما يلي:

1– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة، أتاه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديونا لم تحل، فقال: «ضعوا وتعجلوا»[1].

2– أنه أخذ بعض حقه وترك بعضه، فيجوز كما ما لو ترك حقه كلية وأسقط عنه الدين كله.

3– أنه ضد الربا المحرم، لأن الربا هو الزيادة مقابل الأجل، وهذا ليس كذلك، وفي الربا إضرار بالمدين ونفع للدائن، بحيث يزيد الضرر كلما زاد الأجل فيصير الدينار الواحد ألوفا في الذمة، وفي هذه المسألة نفع لهما: للدائن باستيفاء دينه وللمدين بوضع جزء منه وبراءة ذمته.

4– أن العوض في الربا واجب في الذمة في مقابل الأجل، أما هنا فالعوض ساقط من الذمة، وفرق بين ما وجب وبين ما سقط.

– وأما ما استدل به ابن القيم في التفريق بين دين القرض ودين غيره فهو[2]:

1– أنه يجب رد المثل في القرض، فإذا عجل وأسقط خرج عن موجب العقد، وحصل للمقترض منفعة في التعجيل؛ فصار كالمربي في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر في مقابل التأجيل.

2– أما في البيع والإجارة فإنهما يملكان فسخ العقد، وجعل العوض حالا أنقص، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل لكن تحيلا عليه، والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها.

---

[1] أخرجه الحاكم في "المستدرك" برقم (2325) والبيهقي في "السنن الكبرى" برقم (11137) والطبراني في "المعجم الأوسط" برقم (817) و(6755) والدارقطني في "سننه" برقم (2980) و(2982) و(2983)، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: (الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة)، وحكم عليه الدارقطني بالاضطراب، فالحديث ضعيف، والحاكم متساهل في التصحيح.

[2] "إغاثة اللهفان" لابن القيم (2/684-685).

قلت: فأخذ ابن القيم المنع من ذلك في دين القرض من قول الجمهور، ثم فرق بينه وبين الدين في غير القرض بما سبق، **وعمدة الجمهور في المنع من "ضع وتعجل" أمران:**

الأول: حديث المقداد بن الأسود ﷺ قال: أسلفت رجلا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أكلت ربا يا مقداد، وأطعمته»[1].

الثاني: أنه بيع مال بأقل منه من أجل الأجل أي: أنه ينقصه المال لأنه ينقصه في الأجل فأشبه الربا الصريح الذي فيه زيادة في المال لأجل زيادة في الأجل، ففي الأمرين مقابلة المال بالأجل، وفي الوضع والتعجيل ذريعة للزيادة والتأجيل، والشرع جاء بسد الذرائع.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الأقوى –في نظري– هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله وذلك لأمرين:

الأول: أن هذه الصورة ليس فيها شيء من الربا، بل إنها ضد الربا المحرم، لأن الربا هو الزيادة: الزيادة في المال مقابل الزيادة الأجل، وهذا ليس فيه زيادة بل فيه نقص من الدين، مقابل النقص في الأجل، ولا يسمى هذا ربا لا لغة ولا عرفا، وليس في الشرع دليل على منعه لا من نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، قال ابن القيم رحمه الله: (لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا، فإن الربا الزيادة وهي منتفية هاهنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: "إما أن تربي وإما أن تقضي" وبين قوله: "عجل لي وأهب لك مئة"، فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح)[2].

الثاني: أن فيها إحسانا للمدين ونفعا للدائن، أما الإحسان فبوضع شيء من الدين عليه، وهذا كما لو وضع عنه الدين كله ففي وضع الدين كله الإحسان كله، وفي وضع بعضه بعض الإحسان؛

---

[1] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (11141)، وقال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (680/2) والذهبي في "المهذب في اختصار السنن الكبير" (2156/4): "في إسناده ضعف"، قلت: هذا تساهل منهما رحمهما الله، ففي سنده محمد بن يونس الكديمي وهو ضعيف لا يتحمل التفرد، بل اتهمه أكثر النقاد بالكذب، بل قال الذهبي نفسه أنه متروك، وقد تفرد به فالحديث ضعيف جدا لا يحتج به، وانظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (122/8)، "الضعفاء والمتروكون" للدارقطني ص351 و"سؤالات السهمي للدارقطني" ص111-112 و 276-277، "الكامل في الضعفاء" لابن عدي (553/7)، "تذكرة الحفاظ" للذهبي (144/2-145)، "ميزان الاعتدال" له (378/6).

[2] "إعلام الموقعين" لابن القيم (331/4-332).

والله لا يضيع أجر المحسنين، وأما نفع الدائن فباستيفاء بعض حقه عاجلا دون انتظار حلول الأجل من غير إضرار بالمدين بل المدين انتفع، بخلاف الربا ففيه إساءة للمدين وشغل لذمته بما لا يطيقه؛ لأنه لم يؤد إلا لأنه لا يمكنه الوفاء؛ فهو في عسر فزاده بذلك عسرا، ونفع للدائن بما يضر المدين لأنه زيادة في الدين له وزيادة في شغل ذمة المدين، فمن غير العدل تسوية النافع بالضار، (وأمر الشارع عدل وحكمة ورحمة، وهو إنما ينهى الناس عما يضرهم، لا عما ينفعهم)[1].

أما ما استدل به المانعون فلا يقوى للتمسك به ومعارضته لأصل الإباحة، فضلا عن معارضته للتعليل الذي استدل به المبيحون مطلقا، وبيان ذلك كما يلي:

– **أما حديث المقداد بن الأسود** ﷺ[2]: فصريح في الدلالة على تحريم "ضع وتعجل" إلا أنه غير صحيح ولا تقوم بمثله حجة على تحريم ما أحله الله تعالى، لأنه حديث ضعيف جدا –كما سبق بيانه–.

– **أما قولهم**: أن فيه مقابلة المال بالأجل فأشبه الربا الصريح فهو ذريعة إليه: فسبق وسيأتي أنه ليس ربا لا لغة ولا عرفا بل ولا شرعا لعدم قيام الدليل، ولا يشبه الربا ولو من بعيد، بل هو ضده وخلافه، فإن الربا هو الزيادة في المال والأجل، وهذا نقص فيهما، فأين وجه الشبه؟

وأما استدلال ابن القيم للتفريق بين دين القرض وغيره فأيضا ضعيف؛ وبيانه كما يلي:

– **أما قوله**: أنه يجب رد المثل في القرض، فإذا عجل وأسقط خرج عن موجب العقد، **فجوابه**: أن هذا صحيح إذا لم يرض المقرض بغيره، أما إن رضي بإسقاط شيء من الدين ورضي المقترض بالتعجيل فأين الخروج عن موجب العقد؟ إذ موجب العقد أن المقرض لا يجوز له المطالبة بقرضه قبل الأجل، وأن المقترض لا يجوز له تأجيل الدين عند حلوله ولا إنقاص شيء منه إن كان موسرا، أما إن رضي المقترض بالتعجيل؛ أو رضي المقرض بالوضع كله أو بعضه؛ فلا خروج البتة عن موجب العقد، كيف ذلك وفي تعجيل المقترض السداد إبراء لذمته وتعجيل في فكاكها، كيف ذلك والله تعالى يقول: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]،

---

[1] "جامع المسائل" لابن تيمية (312/1).

[2] المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراوي أبو معبد وقيل أبو الأسود، المعروف بالمقداد بن الأسود، نسبة للأسود بن عبد يغوث الزهري حالفه المقداد فتبناه فنسب إليه، وهو قديم الإسلام من السابقين من أول من أظهر الإسلام بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم عاد إلى مكة، فلم يقدر على الهجرة إلى المدينة في أول الأمر، شهد بدرا، وله فيها مقام مشهور، وأحدا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وشهد فتح مصر، ومناقبه كثيرة، وتوفي في خلافة عثمان عن 70 سنة، "أسد الغابة" لابن الأثير (242/5).

فإذا اجتمع الأمران اجتمع الخيران ولا ملزم لأحدهما بقبول هذا الأمر، نعم لو كان فيه إلزام لكان خروجا عن موجب العقد، ولكان إضرارا بأحدهما، فإذ لم يكن شيء من ذلك فلا محذور ولا محظور.

– **وأما قوله:** أنه حصل للمقترض منفعة في التعجيل؛ فصار كالمربي في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر في مقابل التأجيل، **فجوابه:** أنه حصل للمقترض أيضا منفعة بحط بعض الدين عنه وإبراء ذمته منه، وحصل للمقرض منفعة بتعجيل دينه، ولم يحصل للمقترض ضرر بزيادة شغل لذمته، بل فيه إبراء لها، فلم يختص أحد بالمنفعة من جهة، ولم يتضرر المقترض بزيادة شغل لذمته بل فيه إبراء لها، فيا لله أين هذا المحسن الذي وضع عن الذمة وأبرأها من ذاك المسيء المربي الذي ظلم المعسر وزاد كاهله بزيادة الدين عليه؟

– **أما قوله:** أن الوضع والتعجيل في دين البيع ونحوه: إنما حقيقته فسخ العقد، وجعل العوض حالا أنقص مما كان، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل، **فجوابه:** أنه بعد تمام البيع صار دينا في الذمة، ولا دليل على التفريق بينه وبين سائر الديون، ألا ترى أنه لو حل أجل السداد وكان المدين معسرا فقال له الدائن: أنظرك وتزيد: أيكون ذلك ربا أم يكون فسخا وبيعا آخر بزيادة في الثمن واختُصر بهذه العبارة؟

وأيضا: لو كان البيع مما لا يمكن فسخه لتلف المبيع أو ذهاب عينه أو غير ذلك مما لا يمكن الفسخ معه: أيقال أن الوضع والتعجيل هنا حيلة مشروعة بدل الفسخ وإنقاص الثمن؟ فأين الأصل حتى يبنى عليه الفرع؟ "وما بني على باطل فهو باطل".

وبهذا يتبين ضعف القول بالتفريق بين دين القرض ودين غيره، إذ لا دليل عليه بل الدليل يقتضي التسوية بينهما، وقد قام الدليل على إباحة الوضع والتعجيل في كل أنواع الديون، والله أعلم.

المبحث الثاني: مسائل باب الضمان

وفيه مسألة واحدة:

- المسألة: مطالبة الضمين.

المسألة: مطالبة الضمين.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في الضمين: هل هو قائم مقام المضمون عنه فيصح مطالبة أي منهما، أو الضمين لا يطالب إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن له أن يطالب أيهما شاء، فقد سئل عن ذلك: (فأجاب: مذهب أبي حنيفة ومحمد والشافعي والإمام أحمد أن للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة، وله أن يطالبهما جميعا)[1]، فهذا ظاهر في أنه اختار قولهم لأنه أجاب السائل به، ولو كان يرى غيره لأجاب به، أو على الأقل لذكر غيره من الأقوال.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقوى أنه ليس له مطالبة الضامن إلا إن تعذر مطالبة المضمون عنه، حيث قال عنه: (وهذا القول في القوة كما ترى) ثم أجاب عن بعض ما تمسك به من قال بالقول الأول[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في الضامن: هل يطالب كالأصيل، أم أنه لا يطالب إلا بعد تعذر مطالبة الأصيل، أم أنه يطالب دون الأصيل، وهذا مبني على الخلاف في الضمان: هل هو تعدد لمحل الدين؛ أم هو توثيق بمنزلة الرهن؛ أم هو إبراء كالحوالة؛ على ثلاثة أقوال في الجملة[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والرواية الأولى عن مالك[7]: أنه تعدد لمحل الحق فله مطالبة أيهما شاء، وله مطالبتهما معا.

---

[1] "مجموع الفتاوى" (550/29)، وانظر: "الفروع" لابن مفلح (393/6) و"الإنصاف" للمرداوي (190/5).

[2] "إعلام الموقعين" لابن القيم (391/4-393).

[3] انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (601/10)، "الاستذكار" لابن عبد البر (275/22-277)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (255/4-259)، "الشرح الممتع" لابن عثيمين (186/9-189)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (305/35).

[4] "المبسوط" للسرخسي (28/20)، "الاختيار" للموصلي (407/2)، "بدائع الصنائع" للكاساني (403/7)، "البناية" للعيني (437/8-438)، "فتح القدير" لابن الهمام (403/5)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (153/4).

[5] "الأم" للشافعي (484/4)، "التهذيب" للبغوي (171/4)، "نهاية المطلب" للجويني (460/6)، "الحاوي الكبير" للماوردي (436/6)، "البيان" للعمراني (321/6)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (436/3-437).

[6] "المغني" لابن قدامة (71/7)، "الفروع" لابن مفلح (393/6)، "الإنصاف" للمرداوي (190/5)، "الإقناع" للحجاوي (176/2)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (272/5)، "شرح المنتهى" للبهوتي (374/3).

[7] "المدونة" (180/9)، "الكافي" لابن عبد البر (794/2)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (1958/4)، "المقدمات الممهدات" لابن رشد الجد (378/2)، "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (802/2)، "شرح التلقين" للمازري (175/8).

– **عند الحنفية والشافعية:** إذا شرط الضامن أن يطالب دون الأصيل صح.

– **عند الحنابلة:** إذا شرط الضامن أن يطالب دون الأصيل لم يصح.

– **وحكي عن ابن جرير الطبري**[1]: أنه إذا بدأ بمطالبة أحدهما لم يكن له مطالبة الآخر.

الثاني: الرواية الأخيرة عن مالك[2] **ووجه عند الشافعية**[3]: أنه توثيق كالرهن فلا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة الأصيل.

القول الثالث: مذهب الظاهرية وابن أبي ليلى وابن شبرمة[4]: أنه إبراء كالحوالة فلا يطالب إلا الضامن إلا إن تعذر مطالبته منه فيرجع إلى الأصيل.

– **عند ابن أبي ليلى**[5]: إن اشترط صاحب الحق مطالبة أيهما شاء فهو كذلك.

– **عند ابن شبرمة**[6]: إن اشترط صاحب الحق مطالبة أيهما شاء ثم اختار أحدهما برئ الآخر.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من جعل الضمان تعددا لمحل الحق فأجاز مطالبة الأصيل والضمين –وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– عن قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش –أو قال سدادا من عيش–، ورجل أصابته فاقة

---

(1) ذكره الشاشي في "حلية العلماء"(647/2)، والماوردي في "الحاوي الكبير" (437/6).

(2) "المدونة" (180/9)، "الكافي" لابن عبد البر (795/2)، "المعونة" للقاضي عبد الوهاب (203/2)، "بداية المجتهد" لابن رشد (1958/4)، "المقدمات الممهدات" لابن رشد الجد (378/2)، "القوانين الفقهية" لابن جزي 491، "شرح التلقين" للمازري (175/8). ومن الغرائب أن محقق "إعلام الموقعين" مشهور حسن سلمان نسب هذا القول لابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود، وليس الأمر كذلك، بل قولهم مخالف لقول مالك لا يوافقه من قريب أو بعيد، وهو القول الآتي.

(3) "حلية العلماء" للشاشي (647/2)، "الحاوي الكبير" للماوردي (437/6).

(4) "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" لأبي يوسف ص54–55، "الأوسط" لابن منذر (601/10–602)، "حلية العلماء" للشاشي (647/2)، "بحر المذهب" للروياني (467/5).

(5) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها أبو عبد الرحمن الأنصاري، ولد سنة نيف وسبعين، كان نظيرا لأبي حنيفة في الفقه، وكان سيء الحفظ ضعيف الحديث، توفي سنة 148هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (310/6).

(6) الإمام العلامة فقيه العراق أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن طفيل الضبي قاضي الكوفة، كان من أئمة الفروع، ثقة في الحديث غير مكثر، وكان عفيفا صارما عاقلا خيرا يشبه النساك شاعرا جوادا توفي سنة 144هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (347/6).

حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش-، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا»[1]، قال ابن رشد[2]: (ووجه الدليل من هذا أن النبي ﷺ أباح المسألة للمتحمل دون اعتبار حال المتحمل عنه)[3].

2- عن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ﷻ قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها»، فقيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»، ثم قال: « العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم»[4]، والزعيم هو الضامن، وقد جعله النبي ﷺ غارما دون مراعاة حال الأصيل.

3- أن الحق ثبت في ذمة الأصيل بالأصالة وثبت في ذمة الضامن بالالتزام فأقام نفسه مقام الأصيل، ولم يشترط أن تكون المطالبة له إذا تعذر مطالبة الأصيل، وإذ قد ثبت الحق في الذمة ثبت لازمه وهو المطالبة، فصحت المطالبة منهما.

4- أن هذا الدين يمنع من الزكاة في مال الضامن كما يمنعه في مال الأصيل.

- واستدل من جعل الضمان توثيقا كالرهن فلم يجز مطالبة الضمين إلا عند تعذر مطالبة الأصيل -وهو مذهب مالك ووجه عند الشافعية وقواه ابن القيم- بما يلي:

1- أن الضمان في العادة وعرف الناس إنما وضع لحفظ الحق من الضياع والهلاك، ويكون للمضمون له محل يمكنه الرجوع إليه عند تعذر استيفاء الحق من الأصيل، ولو طالب صاحب الحق الضمين مع أن غالب الظن إمكان استيفائه من الأصيل لعد الناس ذلك قبيحا.

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1044).

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد ابن شيخ المالكية محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة 520هـ، برع في الفقه، وأخذ الطب، وأقبل على علوم الأوائل وبلاياهم، وصنف المصنفات، هُجر في بيته لأنه رفعت عنه أقوال ردية، ونسبت إليه العلوم المهجورة، ومات محبوسا بداره سنة 604، قال الذهبي: لا ينبغي أن يروى عنه، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (307/21).

[3] "بداية المجتهد" لابن رشد (1958/4).

[4] أخرجه أحمد برقم (22294) وأبو داود برقم (3565) -واللفظ له- والترمذي برقم (1265) و(2120) وحسنه، وابن ماجه برقم (2405)، ورواه أحمد برقم (22507) من حديث من سمع النبي ﷺ، والحديث صححه ابن حبان والقرطبي والألباني وحسنه ابن الملقن وجود إسناده ابن عبد الهادي، ورد ابن حجر تضعيف ابن حزم له بإسماعيل بن عياش؛ لأن روايته من طريق الشاميين وهو شامي فهي صحيحة بخلاف روايته عن الحجازيين، انظر: "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (1873/4)، "البدر المنير" لابن الملقن (179/17-187)، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (144/4)، "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني رقم (610)، "إرواء الغليل" له رقم (1412).

2- أن الضامن فرع والمضمون عنه أصل، والقاعدة الشرعية: أن الفرع لا ينتقل إليه إلا عند تعذر الأصل، كالتيمم مع الوضوء.

3- أن الضمان توثيق يجري مجرى الرهن إلا أن الرهن توثيق بعين والضمان توثيق بذمة، فكما أن الرهن لا يستوفى منه الحق إلا عند تعذر استيفائه من صاحبه فكذلك الضمان.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الأصح –عندي- هو ما اختاره ابن تيمية، وذلك من جهتين:

الأولى: من حيث الأثر:

– ففي حديث قبيصة ﷺ أن النبي ﷺ لم يستفصل منه في الحمالة التي تحملها هل يمكن لصاحب الحق مطالبة الأصيل بذلك الدين أن لا؟ و"ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"، فلما أباح له أخذ مال الصدقة لأجل تلك الحمالة دل أنه مطالب بها سواء أمكن مطالبة الأصيل أم لا.

– وفي حديث أبي أمامة ﷺ في قوله ﷺ: «والزعيم غارم»: جعل النبي ﷺ الضامن غارما، فسواه بالأصيل في الغرم، وهذا عام في كل ضامن سواء كان الأصيل ممن يمكن مطالبته أم لا، لأن "أل" في "الزعيم" للاستغراق، وهي من ألفاظ العموم.

الثانية: من حيث النظر: أن التزام الضمين بالدين الذي على المضمون له جعل ذمته مشغولة بهذا الدين لأنه أقام نفسه مقام الأصيل، بدليل أنه لو اشترط الضمين أنه لا يطالب إلا إذا تعذر مطالبة الأصيل لصح هذا الشرط –على الصحيح- لعموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»[1]، ولو كان مطالبة الضمين لا يجوز إلا بتعذر مطالبة الأصيل لكان هذا الشرط عبثا.

أما ما استدل به من منع ذلك فيجاب عنه إجمالا وتفصيلا:

أما من حيث الإجمال: فهذه الأدلة نظرية، وهي معارضة لعموم الحديثين السابقين، وإذا تعارض الأثر والنظر قدم الأثر.

أما من حيث التفصيل:

– **أما قولهم:** أن الضمان في العادة وعرف الناس إنما وضع لحفظ الحق من الضياع والهلاك... إلخ فليس ذا بدليل يعارض به الحديث، وإنما هذا عرف يقام مقام الشرط، و"المعروف عرفا كالمشروط

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (3594) من حديث أبي هريرة ﷺ والترمذي برقم (1352) –واللفظ له وصححه- من حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ، وهو حديث صحيح مشهور، انظر: "إرواء الغليل" للألباني رقم (1303).

شرطا"، فكأنه اشترط ذلك أثناء العقد، وتقدم أن اشتراط ذلك معتبر، فلا يكون هذا دليلا على المسألة، وإنما يبقى القول بأن أصل الضمان هو جواز مطالبة الضمين أو الأصيل إلا إذا شرط ذلك سواء بالتصريح أو بالمعروف.

– **أما قولهم**: أن الضامن فرع والمضمون عنه أصل... إلخ: فدعوى يقابلها أن الضامن أصل وليس فرعا لأن الضمين أقام نفسه مقام الأصيل فشغلت ذمته بالدين حتى صار من أهل الصدقة –كما في حديث قبيصة–، وصار ذلك الدين الذي في ذمته مانعا من الزكاة.

– **وأما قولهم**: أن الضمان توثيق يجري مجرى الرهن ... إلخ: فكذلك دعوى يقابلها أن الضمان إنما هو تعدد لمحل الحق، فصار الأصيل والضمين مطالبين بالدين فلا تبرؤ ذمتهما إلا بأداء الحق من واحد منهما، فصار كفرض الكفاية قبل أدائه كل مطالب به، فإذا فعل سقط عن الآخرين[1].

وبهذا يتبين أن الأصوب ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله، وهو أن عقد الضمان يقتضي في الأصل جواز مطالبة الأصيل والضمين، إلا أنه ينبه على أنه إن شرط عدم مطالبة الضمين إلا بتعذر مطالبة الأصيل صح ذلك خلافا لمن منعه –كما سبق بيانه–، وإذا صح ذلك كان عرف الناس معتبرا، ويجب العمل بمقتضاه لأنه كالشرط المنصوص في العقود، والله أعلم.

---

[1] قال البجيرمي: "والتحقيق أن الذمتين إنما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض، فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما"، "تحفة الحبيب" (436/3).

المبحث الثالث: مسائل باب الإجارة

وفيه ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: التكسب بالحجامة.
- المسألة الثانية: متى يمكن الفسخ في الكراء كل شهر بكذا.
- المسألة الثالثة: تعليم القرآن بالأجرة.

المسألة الأولى: التكسب بالحجامة.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في حكم التكسب بالحجامة كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن التكسب بصناعة الحجامة منهي عنه، فقد ذكر عنه البعلي: (واتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها هو مما نهي عنه عند إمكان الاستغناء عنه)[1]، وأقل درجات النهي الكراهة، وإن كان الظاهر من كلامه التحريم إلا إن احتاج لذلك.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد ذهب إلى جواز ذلك، وإن كان الأولى تركه فقال: (جواز التكسب بصناعة الحجامة، وإن كان لا يطيب للحر أكل أجرته من غير تحريم عليه، فإن النبي ﷺ أعطاه أجره، ولم يمنعه من أكله، وتسميته إياه خبيثا كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم من ذلك تحريمهما)[2]، فظاهر كلامه أن تركه أولى مع جوازه من غير كراهة.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في التكسب بالحجامة على ثلاثة أقوال في الجملة[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]: جواز التكسب بها.

- **عند الحنفية:** من غير كراهة.
- **عند المالكية:** ليس مكروها، لكن فيه بعض الدناءة ويتنزه عنه أهل المروءات.

---

[1] "الاختيارات" للبعلي ص229.

[2] "زاد المعاد" لابن القيم (84/4).

[3] انظر في المسألة: "الإشراف" لابن المنذر (327/6–329)، "شرح معاني الآثار" للطحاوي (129/4–132)، "الاستذكار" لابن عبد البر (238/27–240)، "بداية المجتهد" لابن رشد (1806/4–1807)، "فتح الباري" لابن حجر (55/6–56)، "نيل الأوطار" للشوكاني (137/7–142)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (139/33–140).

[4] "المبسوط" للسرخسي (83/15–84)، "الاختيار لتعليل المختار" للموصلي (144/2)، "بدائع الصنائع" للكاساني (4/6–5)، "البناية" للعيني (275/10–277)، "درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي" للملا خسرو (232/2)، "فتح القدير" لابن الهمام (178/7–179)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (124/5)، "تكملة البحر الرائق" للطوري (33/8).

[5] "الكافي" لابن عبد البر (445/1) و(756/2)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (384/4)، "الإشراف" للقاضي (390/4)، "عيون المسائل" له ص497، "التفريع" لابن جلاب (356/2–357)، "البيان والتحصيل" لابن رشد (446/8).

[6] "نهاية المطلب" للجويني (216/18–217)، "الغاية" للعز (306/7)، "الحاوي الكبير" للماوردي (152/15–155)، "البيان" للعمراني (521/4)، "بحر المذهب" للروياني (244/4–246)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (278/8–281).

[7] "المغني" لابن قدامة (118/8–120)، "الفروع" لابن مفلح (149/7–150)، "الإنصاف" للمرداوي (47/6–48)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (156/6–158) "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (93/4–94).

- **عند الشافعية:** يكره للحر أن يكتسب بالحجامة، أما للعبد فوجهان أصحهما عدم الكراهة.
- **عند الحنابلة:** يكره للحر أكل أجرته ولو كانت بلا شرط دون العبد.

الثاني: مذهب الظاهرية[1] ورواية عن أحمد[2]: عدم جواز التكسب بها.

- **عند الظاهرية:** لا يجوز الإجارة على الحجامة ولكن يعطى على سبيل طيب النفس، وله طلب ذلك، وإنما المحرم المشارطة قبل ذلك.
- **عند الحنابلة على هذه الرواية:** إن أعطي الحجام من غير شرط ولا عقد جاز ويصرفه على دوابه وعبيده وصناعته ولا يجوز له أكله.

الثالث: مذهب بعض أهل الحديث ونسب لأحمد[3]: التكسب محرم على الحر دون العبد.

- **عندهم:** إن كان غلام الرجل حجاما لم يحل له أكله منه، وأنفقه على عبيده وبهائمه.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من منع التكسب بالحجامة –وهم الظاهرية ورواية عن أحمد وهو ظاهر اختيار ابن تيمية– بما يلي:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وكسب البغي، وثمن الكلب[4].

2- وعنه ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «إن مهر البغي وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت»[5].

3- وعن رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام»، وفي لفظ: «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث»[6].

---

(1) "المحلى" لابن حزم (192/8-193).

(2) "رؤوس المسائل الخلافية" للعكبري (815/2)، "المغني" لابن قدامة (118/8)، "الفروع" لابن مفلح (150/7)، "الإنصاف" للمرداوي (47/6).

(3) "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (390/4)، "شرح السنة" للبغوي (18/8)، "حلية العلماء" للشاشي (484/1)، "الحاوي الحاوي الكبير" للماوردي (154/15)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (279/8)، "فتح الباري" لابن حجر (55/6).

(4) أخرجه أحمد برقم (7976) وبنحوه (8389) و(3/8571) و(9372) و(10490) والنسائي برقم (4673)، وصححه وصححه أحمد شاكر في "تعليقه على المسند" رقم (7963)، والألباني في "صحيح سنن النسائي" برقم (4687).

(5) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" برقم (4941) وجود الألباني إسناده في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (1159/6) وقال في "التعليقات الحسان" (276/7): "حسن صحيح"، وانظر الحديث الآتي.

(6) أخرجه مسلم برقم (1568) باللفظين المذكورين.

4- وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ[1] قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام[2].

5- وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وأجر الكاهن، وكسب الحجام[3].

6- وعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ [4] قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثمن الكلب وكسب الحجام[5].

7- وعن السائب بن يزيد ﷺ[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «السحت ثلاث: مهر البغي، وكسب وكسب الحجام، وثمن الكلب». وفي لفظ: «من السحت ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام»[7].

8- وعن عون بن أبي جحيفة ﷺ[8] قال: رأيت أبي[9] اشترى عبدا حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله، ولعن المصور[10].

9- عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: قد حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام[1].

---

(1) عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود البدري، مشهور بكنيته، لم يشهد بدرا وإنما سكن بدرا، وشهد العقبة الثانية، وكان أحدث من شهدها، وشهد أحدا وما بعدها، استخلفه علي ﷺ على الكوفة لما سار إلى صفين، "أسد الغابة" لابن الأثير (55/4).

(2) أخرجه ابن ماجه برقم (2165)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم (6976).

(3) أخرجه الحاكم في "المستدرك" برقم (2243).

(4) عبد اللَّه بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، وأبو جعفر، أمّه أسماء بنت عميس، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه، توفي النبي ﷺ وله 10 سنين، وأخباره في الكرم كثيرة شهيرة، توفي سنة 80هـ وقيل بعدها، "الإصابة" لابن حجر (65/6).

(5) أخرجه الحاكم في "المستدرك" برقم (6416).

(6) السائب بن يزيد بن سعيد، أبو يزيد الكناني، ولد سنة 2هـ، وكان عاملا لعمر ﷺ على سوق المدينة، وتوفي سنة 80هـ وقيل بعدها، "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير (401/2).

(7) أخرج اللفظين النسائي في "السنن الكبرى" برقم (4667) و(4668)، وانظر: "السلسلة الصحيحة" للألباني رقم (2990). (2990).

(8) عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وروى له الجماعة، "تهذيب الكمال" للمزي (447/22).

(9) وهب بن عبد الله بن مسلم أبو جحيفة العامري السوائي، نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة، توفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم، جعله علي بن أبي طالب ﷺ على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، وكان يحبه ويثق إليه، ويسميه وهب الخير، ووهب الله أيضا، توفي في إمارة بشر بن مروان بالبصرة سنة 72هـ، "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير (47/6).

(10) أخرجه البخاري برقم (2086) و(2238) و(5945) و(5962).

– واستدل من أجاز التكسب بالحجابة –وهم الأئمة الأربعة واختاره ابن القيم– بما يلي:

1– عن أنس ﷺ أنه سئل عن أجر الحجام؟ فقال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري» وقال: «لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط»[2].

2– وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه[3]، وفي لفظ: ولو كان سحتا لم يعطه النبي ﷺ[4].

3– وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: احتجم رسول الله ﷺ فأمرني أن أعطي الحجام أجره[5].

4– وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: دعا النبي ﷺ أبا طيبة فحجمه، قال: فسأله: «كم ضريبتك؟» قال: ثلاثة آصع، قال: فوضع عنه صاعا[6].

5– عن حرام بن محيصة[7] عن أبيه ﷺ[8]: استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى قال: «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك»[9]، ولو كان حراما ما أباح له الانتفاع به، ولما أجاز له أن يطعمه رقيقه لأنهم مكلفون أيضا ولقوله ﷺ: «أطعموهم مما تأكلون»[10].

---

(1) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" برقم (6026)، وهو منكر، عبد العزيز بن زياد مجهول وروايته عن أنس منقطعة، ويدل على نكارة سنده أنه صح عن أنس خلافه كما في الحديث الآتي، وانظر: "ميزان الاعتدال" للذهبي (365/4) و"ذيل ميزان الاعتدال" للعراقي –المطبوع معه– (149/8).

(2) أخرجه البخاري برقم (5696) –واللفظ له– ومسلم برقم (1577).

(3) أخرجه البخاري برقم (2279) –واللفظ له– ومسلم برقم (1202).

(4) أخرجه مسلم برقم (1202).

(5) أخرجه أحمد برقم (692) وبنحوه (1129) و(1130) و(1136) وابن ماجه (2163) وضعف إسناده أحمد شاكر ومحققو المسند في تعليقهم عليه، أما تصحيح الألباني له في "صحيح سنن ابن ماجه" برقم (1770) فإنما صححه بحديث ابن عباس وأنس لا لذاته، فيكون أصل القصة صحيحا، لكن أمر النبي ﷺ عليا أن يعطيه الأجرة لا شاهد له، والله أعلم.

(6) أخرجه أحمد برقم (14809) وصححه محققو المسند في تعليقهم عليه.

(7) حرام بن سعد بن محيصة أبو سعد الأنصاري المدني، كان ثقة، قليل الحديث، روى عن جده محيصة وغيره من الصحابة، توفي المدينة سنة 113هـ، وهو ابن 70 سنة، روى له الأربعة، "تهذيب الكمال" للمزي (520/5).

(8) المقصود جده: محيّصة بن مسعود الأنصاريّ الأوسي أبو سعد، يعد في أهل المدينة، بعثه النبي ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد كلها، انظر: "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير (114/5).

(9) أخرجه أحمد برقم(23690)و(23693)و(23696) والترمذي برقم(1277) وصححه الألباني في "الصحيحة"(4000).

(10) أخرجه البخاري برقم (30) و(2545) و(6050) ومسلم برقم (1661) واللفظ له من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ.

6- عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام؟ فقال: «اعلفه ناضحك»[1].

7- أن الحجامة أمر مباح فجاز أخذ الأجر عليها.

8- جرى التعارف عليه من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا فصار إجماعا.

9- أنه أمر يحتاج إليه الناس، وربما لا يجد الشخص من يتبرع بذلك، فكان لا بد من استئجار من يقوم به، ولو كان حراما لوقع بذلك مشقة وحرج.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقوى القولين –في نظري- هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى، وذلك: للأحاديث الصريحة في النهي عن كسب الحجام، وقد جاء النهي عن ذلك من طرق متعددة وبألفاظ مختلفة، فمرة بلفظ: "نهى" ومرة بلفظ: "خبيث" ومرة بلفظ: "السحت" ومرة بلفظ: "شر"، ويبعد جدا إن لم يقل لا يمكن أن تصرف هذه الألفاظ كلها إلى الكراهة، فتأويل الأحاديث الدالة على الإباحة أحق وأولى من تأويل الأحاديث الصريحة في التحريم، وعلى هذا يدفع التعارض بين هذه الأحاديث بأحد مسلكين –**وفي ضمن ذلكم الجواب عن بعض أدلة المبيحين**-:

المسلك الأول: ترجيح أحاديث النهي على أحاديث الإباحة، وذلك بجملة من المرجحات منها:

1- كثرة طرق أحاديث النهي، بمعنى أنه جاء النهي من طريق جمع من الصحابة أكثر من عدد من رووا الإباحة.

2- الأحاديث التي استدلوا بها على الإباحة إنما هي حديثان، فحديث أنس وابن عباس وجابر وعلي –على ضعفه- إنما هو قصة واحدة، وظاهر حديث جابر أنه هو حديث محيصة نفسه، لأن السؤال متقارب، والجواب واحد، أما أحاديث النهي فتعددت ألفاظها ومخارجها مما يدل أن النبي ﷺ كان ينهى عن كسب الحجام ويشدد فيه في مناسبات متعددة.

3- قوة ألفاظ أحاديث النهي التي لا يمكن حملها إلا على التحريم ولا يمكن حملها على الكراهة إلا بتكلف:

– ففي قوله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث»: حمله بعض أهل العلم على أن المراد بالخبث الرداءة والدناءة، فالمراد منه كراهة هذا الفعل لا تحريمه، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ وصف الثوم والبصل بالخبث[2] وإنما أراد خبث الريح وليس أكله محرما كما في حديث أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا، فلا يقربنا في

---

[1] أخرجه أحمد برقم (14290) و(15079) وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (1729/7).

[2] انظر مثلا ما أخرجه مسلم برقم (565) وأحمد برقم (9545) و(11583) و(17741) وأبو داود برقم (3824).

المسجد» فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها»[1]، قلت: والجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ جعل في هذا الحديث كسب الحجام خبيثا كمهر البغي ونحوه، ويبعد جدا أن يفرق بين خبث وخبث في سياق واحد، ولا يقال هنا: إن دلالة الاقتران ضعيفة[2]، بل هي ههنا قوية لأنها اشتركت في الحكم فحكم عليها بلفظ واحد فاقتضى أن يكون المعنى واحدا، ولأن ثم ما يقويها هنا، ومما يقوي ذلك أنه ﷺ حكم على ثلاثة أشياء بحكم واحد في قوله ﷺ: «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام» وقوله ﷺ: «السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب» فلا يمكن إلا أن يكون الحكم واحدا، فالخبث المقصود في ههنا هو الخبث المقصود في مهر البغي، تماما كالسحت والشر فيهما، وهل يقال إن الخبث في مهر البغي للكراهة؟

الثاني: أن النبي ﷺ وصف كسب الحجام بألفاظ سوى لفظ الخبث كالسحت والشر، مما يدل على أن المراد بالخبث التحريم لا مجرد الكراهة —وسيأتي مزيد بيان–.

– وفي قوله ﷺ: «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام» وهذا دليل من وجهين:

الأول: أنه ﷺ —كما سبق– حكم على الثلاثة بحكم واحد، فجعل الثلاثة شر المكاسب، ومن ذلك مهر البغي، فدل أن الشر المقصود واحد ولا يكون دالا إلا على التحريم.

الثاني: أن قوله ﷺ: «شر الكسب» اسم تفضيل أصله "أشر"، فالمقصود أن الكسب من هذه الثلاثة أشر من كسب غيرها، ولا يصح أن يوصف شيء مكروه بمثل هذا الوصف لأنه لا يمكن أن يكون شر الكسب مكروها وفي المكاسب ما هو شر منه بمراحل كثيرة.

– وفي قوله ﷺ: «السحت ثلاث: مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب» وقوله ﷺ: «إن مهر البغي وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت»، والسحت: الحرام لأنه يسحت البركة أي يذهبها[3]، ولم يعهد في الشرع إطلاقه على غير المحرم، وزعم ذلك دعوى بلا دليل، والاستدلال بهذا الحديث عليه استدلال بمحل النزاع.

---

[1] أخرجه مسلم برقم (565).

[2] انظر لاختلاف الأصوليين في حجية دلالة الاقتران "الإنارة شرح كتاب الإشارة" لمحمد علي فركوس ص404-409، وقد ذكر ابن القيم أن دلالة الاقتران ثلاثة أقسام: قوية وضعيفة ومتساوية الطرفين؛ انظر: "بدائع الفوائد" (1627/4).

[3] انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (345/2).

– وفي نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وأجر الكاهن، وكسب الحجام، ونهيه ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهيه عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله، ولعنه المصور: دليل على إرادة التحريم، لأن الأصل في النهي التحريم، ويقوي ذلك جعله ﷺ نفس الحكم لما هو محرم بل من الكبائر اتفاقا، وأيضا فهم الصحابي لذلك حتى أداه لكسر محاجم غلامه.

4- أن الحاظر مقدم على المبيح: أي أنه إذا لم يمكن الجمع بين حديثين، ولا علم المتقدم من المتأخر؛ وكان أحدهما دالا على التحريم والثاني دالا على الإباحة فالذي يدل على التحريم مرجح على الذي يدل على الإباحة، لأن الحاظر ناقل عن الأصل والمبيح موافق للأصل، والشرائع جاءت ناقلة عن الأصل.

5- أن القول مقدم على الفعل: فنهيه ﷺ عن كسب الحجام إنما هو من قوله، وحديث أنس وابن عباس وجابر وعلي ﷺ إنما هو من فعله ﷺ، وأما حديث حرام بن محيصة عن أبيه فسيأتي الجواب عنه.

6- أن أحاديث النهي أحاديث عامة في كسب الحجام؛ فهي تشريع عام لكل الأمة ولا تحتمل الخصوصية بحال، أما أحاديث الإباحة فتحتمل الخصوصية، فأما حديث احتجامه ﷺ فيحتمل أنه خاص به ﷺ أو بأبي طيبة، وأما حديث حرام بن محيصة عن أبيه فيحتمل أنه خاص به، فمن هذه الناحية ترجح أحاديث النهي على أحاديث الإباحة.

المسلك الثاني: تأويل الأحاديث التي ظاهرها إباحة كسب الحجام، وذلك كما يلي:

– أما حديث احتجامه ﷺ وأنه أعطى الحجام أجره فجوابه من أوجه:

1- أن ما أعطاه النبي ﷺ للحجام ليس أجره وإن سماه الراوي أجرا فإنما هو من ظاهر الحال، لكن إنما أعانه النبي ﷺ على دفع خراج موالي الحجام، وقد كان لهم عليه كل يوم ثلاثة آصع من طعام، فأعطاه صاعين وكلم مواليه فوضعوا عنه صاعا، وهذا إعانة منه له من غير كون ذلك في مقابل الحجامة، فلم يكن ما أعطاه النبي ﷺ له في مقابلة تحجيمه، ومما يدل عليه رواية جابر فإنه ﷺ سأله «كم ضريبتك؟» قال: ثلاثة آصع، قال: فوضع عنه صاعا، فأعطاه مقدار خراجه الذي فرضه عليه مواليه، ولم يقدر ذلك بعمله فدل أن ذلك ليس في مقابل عمله.

2- أن ما أعطاه النبي ﷺ للحجام وإن كان أجرة على حجامته إلا أنه لم يكن عن مشارطة واستئجار، وإنما أعطاه النبي ﷺ تفضلا في مقابل ما قام به، وأحاديث النهي تكون فيمن اتخذ

ذلك صناعة وجعلها كسائر الإجارات فشرط الأجرة، أما إن كان العطاء تفضلا فلا يدخل في النهي.

3- أن في قول ابن عباس ﷺ: وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه، وقوله: ولو كان سحتا لم يعطه النبي ﷺ: دليل على أن ما أعطاه النبي ﷺ لذاك الحجام ليس من باب الأجرة والتكسب بالحجامة، لأنه صح عن النبي ﷺ ما نفاه ابن عباس، فصح عنه النهي عنه، وتسميته سحتا، ولو كان ذاك أجرة لما فعله ﷺ وقد نهى عنه ولو على فرض حمله على الكراهة وحاشاه ﷺ أن يفعل ما نهى عنه إن لم يكن خاصا به ﷺ، وإنما سماه ابن عباس أجرة لظاهر الحال.

– أما أمره ﷺ من سأله عن كسب الحجام أن يطعمه رقيقه وناضحه، فجوابه من أوجه:

1- أن ذلك كان جوابا لمن وقع منه التكسب فحصّل منه مالا قبل علمه بالنهي، فرخص له النبي ﷺ أن يجعل ما اكتسبه في رقيقه وناضحه، ويدل على ذلك رواية أخرى لحديث حرام بن محيصة قال: كان له –أي لمحيصة ﷺ- غلام حجام، يقال له: أبو طيبة، يكسب كسبا كثيرا، فلما نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام استرخص رسول الله ﷺ فيه، فأبى عليه، فلم يزل يكلمه فيه ويذكر له الحاجة، حتى قال له: «لتلق كسبه في بطن ناضحك»[1]، ورواية أخرى عن محمد بن أيوب أن رجلا من الأنصار حدثه يقال له: محيصة، كان له غلام حجام فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه، فقال: أفلا أطعمه يتامى لي؟ قال: «لا» قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا» فرخص له أن يعلفه ناضحه[2]، فالظاهر أن غلامه اكتسب كسبا كثيرا من الحجامة فلما سمع سيده بالنهي استرخص النبي ﷺ فيه فرخص له أن يعلفه ناضحه –وهي الناقة التي يسقى بها- لحاجته لذلك المال، وهذا يدل أن الصحابي فهم من النهي التحريم وأراد مخرجا لما اكتسبه فلم يرخص له النبي ﷺ إنفاقه في صدقة أو إطعام يتامى، ورخص له أن يعلفه دوابه، وإلا فلا يظن بصحابي أن يسمع نهي النبي ﷺ عن شيء وهو يكرره له ثم يطلب منه أن يرجع إليه، فكان سؤاله عن شيء مضى وحصل.

2- أو يحمل أمره ﷺ بجعله نفقة على الرقيق وعلفا للدواب فيما إذا اكتسب الغلام من غير إذن سيده فيرخص للسيد أن يجعل ذلك في رقيقه ودوابه.

---

[1] أخرجه أحمد برقم (23692) وصححه محققو المسند في تعليقهم عله.

[2] أخرجه أحمد برقم (23699) وسنده ضعيف، انظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني (1728/7)، وإنما أوردته لأن أصل القصة صحيح، وترداد السؤال كذلك، فيكون في هذه الرواية تفصيل ما ورد في الروايات الأخرى، لذا صححه محققو المسند في تعليقهم عليه اعتبارا للشواهد والمتابعات، والله أعلم.

3- أو يحمل أمره ﷺ بذلك –كما سبق الإشارة إليه- فيما إذا جاء به الغلام في مقابل الحجامة دون مشارطة أو استئجار، بل ما يعطاه تفضلا في مقابل ما قام به، فكره النبي ﷺ أن يطعمه المرء وأن يصرف ذلك في رقيقه ونواضحه، والله أعلم.

وعلى كل: فالاحتمالات الواردة في الأحاديث التي استدل بها المبيحون أكثر، وتأويلها أولى من تأويل أحاديث النهي الكثيرة الصحيحة الصريحة المتنوعة في الدلالة، وأما زعم من زعم أنها منسوخة فيمكن للمخالف أن يزعم ذلك، والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، بل لا بد من نص أو تأريخ.

أما باقي أدلة المجيزين: فجوابها إجمالي وتفصيلي:

أما الإجمالي: فهذه الأدلة لا تخرج عن كونها استدلالا في مقابل نصوص كثيرة فلا تقوم بها الحجة، والعبرة بالنص.

أما التفصيلي: فيجاب عنها كما يلي:

أما قولهم: الحجامة أمر مباح فجاز أخذ الأجر عليها: فجوابها: أنه جاء الدليل بالمنع من الأجرة عليها فلا عبرة بهذا الاستدلال، ثم هذا غير مطرد فاقتناء السنور مثلا مباح ولا يجوز ثمنه[1].

أما قولهم: جرى التعارف عليه من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا فصار إجماعا: فدعوى يخالفها الدليل والواقع، أما الدليل فتلك الأحاديث الكثيرة الزاجرة عن كسب الحجام، وأما الواقع فالكثرة الكاثرة من الصحابة والأئمة والعلماء الذين ذهبوا إلى تحريم ذلك.

وأما قولهم: أنه أمر يحتاج إليه الناس، وربما لا يجد الشخص من يتبرع بذلك، فكان لا بد من استئجار من يقوم به، ولو كان حراما لوقع بذلك مشقة وحرج، فجوابه: أن ذلك ليس مسوغا لإباحة ما حرمه الله ورسوله، ويمكن أن يكون الحل في أمرين:

الأول: أنه يرغب من يعرف الحجامة أن يبذلها لوجه الله ويحتسب الأجر في إعانة الخلق، وهذا كسائر الأعمال التي يحتاجها الناس ونهي عن أخذ أجرة في مقابلها.

الثاني: أن يعطى الحجام أجرا على تحجيمه من غير مشارطة ولا طلب أجر في مقابل صنعه، بل تفضلا وجودا وتكرما من طيب نفسه، فإن أعطاه أخذ وإن لم يعطه رضي بطيب نفس، كما فعل النبي ﷺ.

---

[1] فعن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك» أخرجه مسلم برقم (1569).

وبهذا يكون الأقوى في المسألة تحريم اتخاذ الحجامة صنعة يتكسب بها الإنسان، وتحريم أخذ مقابل الحجامة إن كان عن مشارطة واستئجار، فإن أعطاه من طيب نفسه تفضلا فلا بأس به والأولى أن يطعمه دوابه ونحو ذلك، والله أعلم بالصواب.

قلت: وإن كنت أميل إلى المنع من أخذ الأجرة ولو من غير مشارطة، لكثرة الأحاديث الزاجرة عن ذلك، والله أعلم.

المسألة الثانية: متى يمكن الفسخ في الكراء كل شهر بكذا.

إذا آجره دارا كل شهر بكذا دون تحديد لمدة الإيجار، ثم بدا لأحدهما الفسخ: هل يمكنه الفسخ عند دخول الشهر الثاني، أم لا بد له أن يفسخ قبل دخول الشهر؟

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثاني فإذا دخل الشهر لزمه[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فذهب إلى أن الفسخ يكون عقب كل شهر إلى تمام يوم، فإن مضى اليوم الأول ولم يفسخ لزمه الشهر، قال: (فلكل واحد منهما الفسخ عقيب كل شهر إلى تمام يوم)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في صحة استئجار دار أو نحوها كل شهر بكذا دون تحديد مدة الإيجار؛ على ثلاثة أقوال في الجملة[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] وقول للشافعي اختاره بعض أصحابه[5]: صحة العقد في الشهر الأول لأنه معلوم وفساده في باقي الشهور لأنه مجهول.

الثاني: مذهب الشافعية[6] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن[7] ورواية عن أحمد[1]: عدم صحة هذا العقد: لأنه تناول جميع الأشهر من غير تحديد وفي هذا جهالة وغرر.

---

[1] ذكر ذلك عنه ابن مفلح والمرداوي، انظر: "الفروع" لابن مفلح (139/7)، "الإنصاف" للمرداوي (21/6).

[2] "إعلام الموقعين" لابن القيم (316/4).

[3] انظر في المسألة: "الإشراف" لابن المنذر (303/6-304)، "نيل الأوطار" للشوكاني (158/7-160).

[4] "التجريد" للقدوري (3592/7)، "الاختيار لتعليل المختار" للموصلي (138/2)، "البناية" للعيني (271/10).

[5] "البيان" للعمراني (329/7)، "بحر المذهب" للروياني (144/7)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (224/11).

[6] "نهاية المطلب" للجويني (113/8)، "بحر المذهب" للروياني (144/7)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (224/11).

[7] "بدائع الصنائع" للكاساني (545/5).

الثالث: مذهب المالكية[2] والحنابلة[3]: صحة هذا العقد: وهذا أصح المذاهب، لأن الشهر معلوم والثمن معلوم، فليس ثمت غرر ولا جهالة، ويدل عليه حديث علي ﷺ أنه مر بامرأة من الأنصار وبين يدي بابها طين، قلت: تريدين أن تبلي هذا الطين؟ قالت: نعم، فشارطتها على كل ذنوب بتمرة، فبللته لها وأعطتني ست عشرة تمرة، فجئت بها إلى النبي ﷺ[4]، وأيضا حديث أنس ﷺ قال: لما قدم المهاجرون من مكة المدينةَ قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار؛ فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة[5].

– عند المالكية ثلاثة أقوال:

الأول: العقد لازم في الشهر الأول وجائز فيما بعدها من الشهور، ولكل واحد منهما الرجوع والفسخ متى ما شاء ويأخذ الأجر بقدر ما سكن.

الثاني: العقد جائز في كل الشهور حتى في الشهر الأول؛ ولهما الفسخ متى ما شاءا ويأخذ الأجر بقدر ما سكن.

الثالث: اختلف في تحريره: **فقيل:** يلزمه الشهر الأول وما بعده من الشهور يلزمه إذا سكن بعضه، **وقيل:** يلزمه كراء الشهر بسكنى بعضه سواء كان أول الشهر أم بعده.

– عند الحنابلة: يكون الشهر الأول لازما وسائر الشهور جائزا غير لازم إلا بالتلبس به.

فإذ تقرر هذا وكان العقد صحيحا ثم بدا لأحدهما الفسخ فهل يكون ذلك قبل دخول الشهر أم بعده؟ بمعنى: متى يصح الفسخ بحيث لا يلزمه الشهر التالي؟ اختلفوا على ثلاثة أقوال في الجملة[6]:

الأول: مذهب الحنفية[7] والحنابلة[1] وقول عند المالكية[2]: لا يكون إلا بعد فراغ الشهر.

---

(1) "المغني" لابن قدامة (21/8)، "الفروع" لابن مفلح (137/7)، "الإنصاف" للمرداوي (21/6).

(2) "المدونة" (205/8)، "الجامع" لابن يونس (155/16-156)، "التوضيح" لخليل (179/7-180) "المقدمات الممهدات" لابن رشد الجد (214/2).

(3) "المغني" لابن قدامة (20/8)، "الإنصاف" للمرداوي (21/6)، "الإقناع" للحجاوي (289/2).

(4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (11650) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (313/5-314).

(5) أخرجه البخاري برقم (2630) ومسلم برقم (1771).

(6) الحنفية يفرعون هذه المسألة مع قولهم بفساد العقد فيما سوى الشهر الأول، لكنهم –على مقتضى تفريقهم بين الفساد والبطلان في العقود على الصحيح من قولهم- يصححون العقد في الشهر الثاني بمجرد التلبس به وسيأتي قولهم في الفسخ، وهذا التفريع لا يوجد عند الشافعية، بل موجود في مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية –على القول الثالث على ما سبق-.

(7) "المبسوط" للسرخسي (131/15)، "الاختيار" للموصلي (139/2)، "بدائع الصنائع" للكاساني (546/5)، "البناية" للعيني (272/10)، "فتح القدير" لابن الهمام (178/7)، "تكملة البحر الرائق" للطوري (31/8).

– **عند الحنفية:** لكل واحد منهما نقض الإجارة إذا تم الشهر؛ فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولزم، **وقيل:** يبقى الخيار لهما إلى تمام ليلة ويومها، **وقيل:** يوم أو يومان، **وقيل:** طريقة الفسخ أن يقول الفاسخ قبل مجيء الشهر: فسخت الإجارة رأس الشهر فتنفسخ بدخوله.

– **عند المالكية:** من قام منها عند رأس الشهر فالقول قوله، ويلزم الكراء بالشروع فيه، **وقيل:** إذا سكن بعضه لزمه؛ وحدده بعضهم بأربعة أيام ونحوها.

– **عند الحنابلة:** في تحديد المدة بعد دخول الشهر أقوال: **فقيل:** ترك التلبس به فسخ، **وقيل:** يكون أول كل شهر على الفور، **وقيل:** أول ليلة منه، **وقيل:** إلى تمام يوم، **وقيل:** إلى تمام يومين، **وقيل:** يقول: إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها.

الثاني: رواية عن أحمد[3]: أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر التالي.

– **وعليه:** يلزم بقية الشهر إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر.

الثالث: قول بعض الحنابلة[4]: له الفسخ قبل دخول الشهر وبعده.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بأن الفسخ يكون قبل دخول الشهر –وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية–: بأن الشروع في الشهر يجري مجرى ابتداء العقد لأنه تقدم الاتفاق على الأجر والرضا بذلك، فالثمن معلوم والأجر معلوم، والمدة معلومة والعين المؤجرة مستلمة، فلزم بذلك لم يمكن فسخه.

– واستدل من قال بأن الفسخ يكون بعد دخول الشهر إلى تمام يوم –وهو قول عند الحنفية والحنابلة واختاره ابن القيم– بما يلي:

1- جعلت هذه المدة دفعا للحرج عنهما إذ فيها إلزام لهما بغير التزامهما.

2- العرف أن رأس الشهر هو الليلة الأولى ويومها، فيجوز الفسخ فيه اعتبارا له.

3- أن خيار الفسخ إنما يثبت له في أول الشهر وهذا أول الشهر.

---

(1) "المغني" لابن قدامة (22/8)، "الفروع" لابن مفلح (137/7-138)، "الإنصاف" للمرداوي (21/6-22)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (78/4)، "شرح المنتهى" للبهوتي (19/4)، "الإقناع" للحجاوي (289/2-290).

(2) "مناهج التحصيل" للرجراجي (398/7)، "التوضيح" لخليل (180/7)، "البيان والتحصيل" لابن رشد (45/9)، "المقدمات الممهدات" له (214/2)، "الذخيرة" للقرافي (495/5)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني مع "الفتح الرباني" للبناني (83/7).

(3) "الفروع" لابن مفلح (139/7)، "الإنصاف" للمرداوي (21/6-22)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (77/4-78).

(4) "الفروع" لابن مفلح (138/7)، "الإنصاف" للمرداوي (22/6).

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الأصح عندي هو ما اختاره ابن تيمية، وذلك: أنه إذا دخل الشهر الثاني قبل الفسخ فقد دخل في جزء من وقت الكراء فيكون قد مضى في ما تعاقدا عليه برضاهما مع العلم بالأجرة والتمكن من العين المؤجرة، فلا يجوز لأحدهما بعد المضي فيه أن يفسخا إلا عن تراض منهما، وجعل مدة معينة بعد دخول الشهر للفسخ تحكم بلا دليل، إذ يمكن ادعاء دونها أو أكثر منها، ولا دليل على تحديد اليوم والليلة كما أنه لا دليل على تحديد اليومين والأربع، وعلى هذا إن أراد أن يفسخ أحدهما الإجارة في الشهر التالي فيقول: فسخت إجارة الشهر التالي، والله أعلم.

أما استدلال الآخرين فغير قوي، لما يلي:

– **أما كون جعل** هذه المدة دفعا للحرج عنهما إذ فيها إلزام لهما بغير التزامهما: فجوابه أن الحرج يندفع بفسخ العقد قبل دخول الشهر، فيقول له: قد فسخت الكراء في الشهر التالي، فإذ لم يفسخا قبله دل على رضاهما بالكراء والعقد فيتم لازما لأنهما التزماه بالمضي فيه، فكيف يقال بعد ذلك أنه إلزام لهما بغير التزامهما؟

ثم إن الحرج يندفع بأقل من ذلك بكثير، فلماذا حدد بيوم وليلة؟ على أنه سبق أن الحرج يندفع بالفسخ قبل الشروع في الشهر.

– **أما كون العرف** أن رأس الشهر هو الليلة الأولى ويومها، فيجوز الفسخ فيه اعتبارا له: فجوابه: أنه لو كان كذلك لكان صحيحا، لكن ليس بأصل العقد وإنما بكون العرف كالشرط، والشروط معتبرة في العقود، و"المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، فيكون ذلك ما لو قال أثناء العقد: آجرك داري كل شهر بكذا على أن الخيار لكلينا في الفسخ أول يوم من كل شهر.

وعلى هذا فمن كان عرفه كذلك فصحيح، لكن هذا غير مطرد، إذ الأعراف تتغاير، وربما لا يوجد عرف في مكان ما في هذه المسألة، فيرجع الأمر إلى ما ذكرنا.

– **أما أن خيار الفسخ** إنما يثبت له في أول الشهر وهذا أول الشهر: فجوابه أن خيار الفسخ لا يكون إلا إذا كان العقد جائزا، وهو بعد دخول الشهر يقع لازما –على ما تقرر في الدليل– فلا يثبت الخيار، بدليل أنه لا يثبت عندهم بعد اليوم والليلة، فجعل أول الشهر يوما وليلة دعوى قد يدعيها من جعل مدة الخيار يومين أو أربعا.

وعلى كل: فأقرب وأولى القولين بالصواب هو ما اختاره ابن تيمية من أن الفسخ إنما يكون قبل دخول الشهر، فإن دخل الشهر من غير فسخ لزم كراء الشهر ولم يكن لأحدهما الفسخ إلا برضى الآخر، والله أعلم.

المسألة الثالثة: تعليم القرآن بالأجرة.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أن معلم القرآن يجوز له أخذ أجرة على ذلك إن كان فقيرا، فقال: (فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن... فقيل : يصح ذلك.. وقيل: لا يجوز.. وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير دون الغني.. وهذا القول أقوى من غيره)[1]، وظاهر كلام ابن تيمية أنه يجوز للفقير المحتاج أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان ذلك بالشرط أو بغير شرط.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد ذهب إلى عدم الجواز مطلقا، فقال: (وهاهنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن... فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن)[2]، قلت: وظاهر كلام ابن القيم المنع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كانت الأجرة عن مشارطة أو غير مشارطة.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن على أربعة أقوال في الجملة[3]:

الأول: مذهب المالكية[1] والشافعية[2] ومتأخري الحنفية[3] ورواية عن أحمد[4]: أنه جائز.

---

[1] "مجموع الفتاوى" (24/315-316).

[2] "إعلام الموقعين" لابن القيم (5/417-419).

[3] انظر للمسألة: "الإشراف" لابن المنذر (6/294)، "شرح معاني الآثار" للطحاوي (4/126-129)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (4/99-101)، "الاستذكار" لابن عبد البر (16/85-89)، "المحلى" لابن حزم (8/193-196)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (2/12-14)، "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (6/405-406)، "فتح الباري" لابن حجر (6/46-47)، "عمدة القاري" للعيني (12/135-137)، "نيل الأوطار" للشوكاني (7/142-150).

– **عندهم**: يجوز أخذ الأجرة سواء كانت بالشرط أو بغيره.

الثاني: مذهب الحنفية[5] **والحنابلة**[6]: أن ذلك لا يجوز.

– **عند الحنفية**: إذا أخذ المال بغير شرط جاز.

– **عند الحنابلة خلاف**: هل كلام أحمد في ذلك محمول على الكراهة أو التحريم، **وعندهم**: يجوز أخذ الأجرة إن كانت بغير شرط.

– **وذهب بعض أهل العلم**[7]: إلى أن ذلك لا يجوز مطلقا سواء بالشرط أو بغيره.

الثالث: رواية عن أحمد[8]: أنه ذلك جائز عند الحاجة.

– **أقول**: لم أجد من ذكر هذه الرواية سوى ابن تيمية، وعنه نقلها المرداوي، ويحتمل أنه فهم ذلك من قول أحمد: (التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء، فيلقى الله تعالى بأمانات الناس، التعليم أحب إلي)[9]، ثم وجدت ابن تيمية صرح بذلك فقال: (ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه: كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام وأحمد وغيره: أعدلها أنه يباح للمحتاج، قال أحمد: أجرة التعليم خير من جوائز السلطان وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان)[10] ولم أجد أيضا من قال بهذا القول، ولا من نقله عن أحمد أو غيره؛ فالله أعلم.

---

(1) "المدونة الكبرى" (57/8)، "الجامع" لابن يونس (423/15-424)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (58/7)، "التبصرة" للخمي (4956/10)، "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد (452/8-454)، "القوانين الفقهية" لابن جزي ص428.

(2) "الأم" للشافعي (318/2)، "نهاية المطلب" للجويني (16/13)، "الاصطلام" للسمعاني (270/2)، "الشرح الكبير" للرافعي (103/6)، "البيان" للعمراني (325/7)، "روضة الطالبين" للنووي (187/5)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (206/11).

(3) "الاختيار" للموصلي (142/2)، "البناية" للعيني (281/10)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (124/5)، "فتح القدير" لابن الهمام (180/7)، "تكملة البحر الرائق" للطوري (33/8).

(4) "الهداية" للكلوذاني ص298، "المغني" لابن قدامة (136/8)، "المحرر" للمجد (357/1)، "الإنصاف" للمرداوي (45/6).

(5) "التجريد" للقدوري (3696/7-3697)، "الاختيار" للموصلي (142/2)، "بدائع الصنائع" للكاساني (8/6-14)، "درر الحكام" للملا خسرو (233/2)، "البناية" للعيني (278/10-281)، "تكملة البحر الرائق" للطوري (33/8).

(6) "رؤوس المسائل الخلافية" للعكبري (814/2)، "الهداية" للكلوذاني ص298، "المغني" لابن قدامة (136/8)، "المحرر" للمجد ابن تيمية (357/1)، "الإنصاف" للمرداوي (45/6)، "منار السبيل" لابن ضويان (417/1).

(7) انظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (459/11-460)، "الإشراف" لابن المنذر (294/6).

(8) "مجموع الفتاوى" (316/24)، "الإنصاف" للمرداوي (45/6) ونقل ذلك عن ابن تيمية، وسيأتي قوله أيضا.

(9) "المغني" لابن قدامة (136/8).

(10) "مجموع الفتاوى" (192/30-193).

الرابع: مذهب بعض الشافعية[1]: إن وجد غيره ممن يعلم القرآن جاز له، فإن كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يجز.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من منع أجرة تعليم القرآن –وهو مذهب الحنفية والحنابلة واختاره ابن القيم– بما يلي:

1– قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١][المائدة: ٤٤]، وهو عام في اتخاذ آيات الله جل وعلا سببا لنيل الثمن القليل وهو الدنيا، سواء بتلاوته أو تعليمه...

2– وعن عبد الرحمن بن شبل ﷺ[2] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»[3].

3– وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ﷻ، لآتين رسول الله فلأسألنه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها»[4].

4– وعن أبي بن كعب ﷺ قال: علمت رجلا القرآن، فأهدى إلي قوسا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوسا من نار» فرددتها[5].

---

[1] وهو أبو سعيد الإصطخري، انظر: "معالم السنن" (99/3)، "معرفة السنن والآثار" للبيهقي (223/10).

[2] عبد الرحمن بن شبل الأنصاري الأوسي، أحد نقباء الأنصار، عداده في أهل المدينة ، "الإصابة" لابن حجر (497/6).

[3] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (19444) ومن طريقه أحمد برقم (15666)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (7954) ورواه أحمد برقم (15529) و(15535) و(15668) و(15670) من غير طريق عبد الرزاق، وقوى سنده ابن حجر في "فتح الباري" (308/11) وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم (260) و(3057).

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (22110) وأحمد برقم (22689) و(22766) وأبو داود برقم (3416) واللفظ له، وابن ماجه برقم (2157)، وفيه المغيرة بن زياد مختلف فيه، والأقرب أن حديثه حسن وقد توبع؛ والأسود بن ثعلبة قيل أنه مجهول لكنه توبع، ويشهد له حديث أبي بن كعب وأبي الدرداء الآتيان، فالحديث حسن أو صحيح، وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (217/20-219)، "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (2578/5-2579)، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (183/4-184)، "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني (515/1-516).

[5] أخرجه ابن ماجه برقم (2158) وسنده ضعيف، لكن يشهد له حديث عبادة السابق وحديث أبي الدرداء الآتي، لذا صححه صححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم (1493).

5- وعن أبي الدرداء ﷺ[1] أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار»[2].

6- وعن عبد الله بن شقيق[3] قال: يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديدا[4].

7- وعنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الغلمان بالأجر، ويعظمون ذلك[5].

8- أن تعليم القرآن طاعة يختص بها المسلم فلا يصح أخذ الأجر عليها، ويدل على ذلك أحاديث منها:

– عن عثمان بن أبي العاص ﷺ[6] أنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»[7]. وفي رواية: إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا[8].

– عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له»، فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد

---

[1] عويمر بن عامر أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي، من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم، تأخر إسلامه، فلم يشهد بدرا، وشهد أحدا وما بعدها، وقيل: إنه لم يشهد أحدا، وأول مشاهده الخندق، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، والأصح والأشهر والأكثر عند أهل العلم أنه توفي في خلافة عثمان ﷺ، " أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير (306/4).

[2] أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" برقم (11685)، وصحح إسناده ابن الملقن في "البدر المنير" (220/20) والألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم (256)، وقواه ابن حجر في "التمييز" أو "التلخيص الحبير" (2579/5)، ويشهد له حديث عبادة وأبي بن كعب، والله أعلم.

[3] عبد الله بن شقيق العقيلي أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد البصري، روى عن عمر ﷺ وغيره، كان ثقة مأمونا من خيار المسلمين، وان يحمل على علي ﷺ، روى له البخاري في "الأدب" والباقون، توفي بعد المائة، "تهذيب الكمال" للمزي (89/15).

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (22111) وصححه محقق الكتاب.

[5] رواه سعيد بن منصور في "سننه" برقم (104) وصححه محقق الكتاب.

[6] عثمان بن أبي العاص بن بشر أبو عبد اللَّه الثقفي، نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقرّه أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله على عمان والبحرين، ثم سكن البصرة حتى مات بها سنة 50هـ، وقيل سنة 51هـ، وكان هو الّذي منع ثقيفا عن الردة، وجاء عنه أنه شهد مولد النبي ﷺ، فعلى هذا يكون عاش نحو 120 سنة، "الإصابة" لابن حجر (96/7).

[7] أخرجه أحمد برقم (16270) و(16271) و(17906) وأبو داود برقم (531) والنسائي برقم (672) وجود إسناده ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (183/4) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم (1492).

[8] أخرجه الترمذي برقم (209) وحسنه، وهو نفس الحديث السابق.

لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له»، فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: «لا أجر له»[1].

9- أن أخذ الأجرة على ذلك سبب لتنفير الناس عن تعلم القرآن، كما أشار الرب ﷻ إلى ذلك بقوله: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠﴾ [الأنعام: ٩٠]، ﴿يَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِي فَطَرَنِيٓ﴾ [هود: ٥١]، ﴿أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ أَجۡرٗا فَهُم مِّن مَّغۡرَمٖ مُّثۡقَلُونَ ٤٠﴾ [الطور: ٤٠] [القلم: ٤٦]، ﴿وَمَا تَسۡـَٔلُهُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٤﴾ [يوسف: ١٠٤]، ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلٗا ٥٧﴾ [الفرقان: ٥٧]، ﴿وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٠٩﴾ الشعراء: [١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠]، ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ٨٦﴾ [ص: ٨٦]، والآيات في هذا الصدد كثيرة.

- واستدل من أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للمحتاج -وهو رواية عن أحمد واختارها ابن تيمية- بما يلي[2]:

1- أن الله ﷻ أذن للولي أن يأكل من مال اليتيم مع الفقر، ويستغني مع الغنى، فكذلك ههنا.

2- أن الفقير يباح له ما لا يباح لغيره، وأخذ الأجر على القرآن عند الحاجة أولى من سؤال الناس وأخذ أعطيات السلطان وإقحام النفس مالا تحسنه من التجارة ونحوها مما قد يزيد فقره بشغل ذمته بالديون ونحوها.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقوى القولين -في نظري- هو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله من منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقا، سواء بالشرط أو بغير الشرط[3]، وذلك لأوجه:

---

[1] أخرجه أحمد برقم (7900) و(8793) أبو داود برقم (2516)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على "المسند"، وحسنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود-الأم" برقم (2272).

[2] ذكر نحو ذلك ابن تيمية في المواضع المشار إليها في تحرير قوله.

[3] وليس منها ما يجعله ولي الأمر أو نوابه للمعلمين والمؤذنين ونحوهم للتفرغ لأداء هذه العبادات العظيمة، لأن ذلك ليس أجرا في في مقابل هذه العبادات، وإنما هو لتفريغهم للقيام بمثل هذه المهام كي لا يشتغلوا بطلب العيش فيضيعوها، ومثله ما يجعل للمجاهدين في سبيل الله من بيت المال ليس مقابل جهادهم بل لأجل هذا التفرغ، وهذا معروف من سيرة الخلفاء والسلف؛ والله أعلم.

الوجه الأول: عموم قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١][المائدة: ٤٤]، مع صحة الأحاديث التي تمنع أخذ الأجرة عن تعليم القرآن، بل جاء الوعيد على ذلك، وهي بعمومها وإطلاقها تشمل الأجر المشروط وغير المشروط، ولا يصح تأويلها لصراحتها، ولا ردها لصحتها وقوتها منفردة فكيف بها إذا اجتمعت.

فإن قيل: الآية شرع من قبلنا، وهو مختلف فيه هل هو شرع لنا أو لا، **فالجواب**: أن الصحيح أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما ينسخه لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكيف إذا جاء في شرعنا ما يؤيده؟

فإن قيل: تحمل الآية على من تعين في حقه تعليم القرآن فأبى أن يعلم إلا بالأجر، **فالجواب**: أن هذا تخصيص للعموم من غير دليل فهو مردود.

فإن قيل: قد عارض هذه الأحاديث حديث ابن عباس ﵄ أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليما؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»[1]، **فالجواب من وجهين**:

الأول: أن المقصود بهذا الحديث أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، وعموم اللفظ هنا يخصص بخصوص السبب لأمور:

1- أن هذا الحديث معارض بأحاديث أخرى صحيحة دلت أن هذا العموم غير مراد فحمل على خصوص ما ورد لأجله، ولذا بوب له البخاري بقوله: "باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم".

2- أن قوله ﷺ كان جوابا لقولهم ﵃: (يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا؟) فأجابهم بأن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله أي في الرقية، لأنهم توهموا أن الرقية عبادة محضة لأنها بالقرآن، لكن الرقية فيها شائبتان: شائبة طب لأنها مداواة للبدن من الأمراض، وشائبة تعبد لأنها لا تكون

---

[1] أخرجه البخاري برقم (5737).

إلا بالقرآن والأدعية التي ليس فيها شرك، كما قال النبي ﷺ: «اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[1]، ودل ذاك الحديث على تغليب جانب التطبب فجاز أخذ الأجر عليها.

3- أن المستدلين به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يقولون بعمومه، لأنه يدل بعمومه أيضا على جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن، فإن قالوا: مخصص بالنصوص الدالة على تحريم ذلك؛ قلنا: وتعليم القرآن مخصص بنصوص مثلها، فلم يبق إلا حمله على الرقية.

الثاني: أن هذا الحديث دال على الإباحة، وأحاديث الباب دالة على الحظر، فإن لم يسلم الجمع السابق قدمت أحاديث الحظر لأن (الحظر مقدم على الإباحة).

وقد تأول بعض الناس أحاديث المنع تأويلات بعيدة عن لغة العلم رأيت من الأحسن الإعراض عنها، وعدم التكلف لردها، والله أعلم.

الوجه الثاني: إجماع الصحابة على كراهة ذلك، لأن عبد الله بن شقيق أدرك جمعا من الصحابة ﷺ، ونقل عنهم ذلك ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، والكراهة في عرف السلف هي التحريم، خاصة وأنه قال بعد ذلك: (ويرونه شديدا) و(ويعظمون ذلك).

فإن قيل: جاء عن ابن شهاب: أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر[2]. **فالجواب**: أن هذا منقطع لا يصح، فبين الزهري وسعد مفاوز[3].

فإن قيل: جاء عن الوضين بن عطاء[4] قال: ثلاثةٌ معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر[5]. **فالجواب من وجهين:**

الأول: أن هذا ليس من باب إعطاء الأجرة على التعليم، وإنما هو من باب الرزق من بيت المال لأجل التفرغ وعدم الاشتغال بطلب الرزق عن هذا المطلوب العظيم –كما سبق الإشارة إليه–.

الثاني: أن الأثر ضعيف السند أولا، ومنقطع ثانيا؛ فالوضين لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ[1].

---

[1] أخرجه مسلم برقم (2200) من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ.

[2] "المدونة" (58/8).

[3] فالزهري من صغار التابعين لم يدرك سعدا، انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (326/5-327) و"الإصابة" لابن حجر (287/4)، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (435/3)، "سلسلة الأحاديث الضعيفة" للألباني (645/14).

[4] الوضين بن عطاء بن كنانة، الخزاعي أبو كنانة ويقال أبو عبد الله الدمشقي، واختلف في توثيقه، وكان يرى القدر، توفي سنة 147هـ وقيل: 149هـ، وقيل: بعد 150هـ، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (717/6).

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (22099).

الوجه الثالث: أن تعليم القرآن قربة من القرب، كالأذان والإمامة ونحوها، ولا يجوز أن يبتغي المسلم العبادة لنيل عرض من الدنيا قليل، وقد نهى النبي ﷺ عن أخذ الأجر عن الأذان والجهاد ونحو ذلك نهيا صريحا –كما سبق–، وتعليم القرآن من ذلك لأنه من جملة فروض الكفايات ومن أعظم ما يتقرب به العبد لربه ﷻ.

فإن قيل: فبناء المساجد وجمع الزكوات ونحو ذلك من الطاعات ويصح أخذ الأجر عليها، **فالجواب**: أنها ليست من القربات المحضة لأنها لا تفتقر إلى نية بخلاف الأخرى، بدليل أنها تصح من الكافر بخلاف الإمامة والأذان والجهاد وتعليم القرآن لا تصح من الكافر.

الوجه الرابع: لا يعلم قائل بالتفصيل الذي ذهب إليه ابن تيمية ولا دليل صحيح صريح في ذلك.

فإن قيل: قد نسب ابن تيمية ذلك لأحمد وبعض أصحابه، **فالجواب**: أنه بعد البحث لم يوجد من نسب ذلك لأحمد غيره، ولم يعرف قائل به من الأصحاب سواه، وأخص أصحابه الذين اعتنوا بأقواله لم يذكروا هذه الرواية عنه، وإنما فهمها ابن تيمية من بعض قوله، ولا دلالة فيه على تفصيله والله أعلم.

وأما ما استدل به ابن تيمية فيجاب عنه بما يلي:

– **أما قوله**: أن الله ﷻ أذن للولي أن يأكل من مال اليتيم مع الفقر، ويستغني مع الغنى، فكذلك ههنا، فجوابه من وجهين:

الأول: أنه قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابل نص بل نصوص كثيرة عامة لم يأت ما يخصصها كما سبق.

الثاني: أنه قياس مع الفارق: لأن حفظ مال اليتيم ليس عبادة محضة كما في تعليم القرآن.

الثالث: أن الله ﷻ استثنى الفقير في ذلك، ولم يأت ما يدل على استثناء الفقير في تعليم القرآن.

– **وأما كون الفقير** يباح له ما لا يباح لغيره، وأخذ الأجر على القرآن عند الحاجة أولى من سؤال الناس وأخذ أعطيات السلطان وإقحام النفس مالا تحسنه من التجارة ونحوها مما قد يزيد فقره بشغل ذمته بالديون ونحوها: **فجوابه**: أن الفقير الذي لم يمكنه التكسب أبيح له السؤال بالدليل، ولم يبح له ما حرمه الله من السرقة والغصب والبغاء ونحو ذلك بالدليل أيضا، وقد دل الدليل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فلا يمكن الاستدلال بالاحتياج على الإباحة، والله أعلم.

---

(1) فيه صدقة بن موسى: ضعيف؛ لكن جاء ههنا نسبته "الدمشقي"، وفي كتب الجرح والتعديل نسبته "البصري" فالله أعلم، وبين الوضين وعمر ﷺ مفاوز فقد مات بعد الأربعين ومائة، انظر: "ميزان الاعتدال" للذهبي (428/3)، وترجمته السابقة.

قلت: قد لاح لي استدلال استحسنته، فعن سهل بن سعد ﷺ[1] قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت منك نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. قال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا» فقال: ما أجد شيئا. فقال: «التمس ولو خاتما من حديد» فلم يجد، فقال: «أمعك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن»[2] وفي لفظ لمسلم: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن»[3]، فههنا جعل النبي ﷺ تعليم القرآن متقوما، لأنه إذا جاز أن يكون تعليم القرآن مهرا جاز أن يؤخذ عليه العوض، ولكن النبي ﷺ لم يجعل ذلك إلا لمن لا يجد ما يجعله صداقا لحاجته وفقره، فجاز على هذا أخذ الأجرة على تعليم القرآن إذا كان فقيرا محتاجا، وقد استدل الجمهور على جواز أخذ الأجرة في تعليم القرآن بهذا الحديث، لكنهم لم يلاحظوا أنه إنما أجازه النبي ﷺ بعدما علم أنه لا يملك شيئا، فينبغي أن تكون أجرة تعليم القرآن كذلك.

لكن جواب هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه معارض بتلك النصوص والإجماع على عدم أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقا، فلا يعارض ذلك باستنباط من حادثة عين تحتمل الخصوص، أو التفريق بين حال الزواج وحال التعليم.

الثاني: قد يسلم أن التزويج على تعليم القرآن مشروط بعدم القدرة على الصداق –وهو غير مسلم–، لكن لا يسلم أن ذلك متقوم، بدليل حديث أنس ﷺ قال: (تزوج أبو طلحة[4] أم سليم[5]، فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت إني قد

---

[1] سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي أبو العباس، وقيل: أبو يحيى، عاش وطال عمره، حتى أدرك الحجاج، وامتُحن معه، توفي سنة 88هـ، وقيل: 91هـ، ويقال: إنه آخر من توفي بالمدينة من الصحابة، "أسد الغابة" لابن الأثير (575/5).

[2] أخرجه البخاري برقم (2310) و(5029) و(5030) و(5087) و(5121) و(5126) و(5133) و(5135) و(5141) و(5149) و(5871) ومسلم برقم (1425).

[3] أخرجه مسلم برقم (1425).

[4] زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري النجاري، من أهل العقبة وأحد النقباء وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد، من الشجعان المذكورين، وله يوم أحد مقام مشهود، كان يقي رسول الله ﷺ بنفسه، ويرمي بين يديه، ويتطاول بصدره ليقي رسول الله ﷺ ويقول: نحري دون نحرك، ونفسي دون نفسك، وقتل يوم حنين عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم، اختلفوا في موته فقيل: سنة 31هـ وقيل: 34هـ، وقيل: 51هـ، "أسد الغابة" لابن الأثير (361/2) و(178/6) .

[5] أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية الخزرجية النجارية، أم أنس، اختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: مليكة، والغميصاء، والرميصاء، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، وروت عنه، "أسد الغابة" لابن الأثير (333/7).

أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما)[1]، وهو صريح بأن صداقها كان إسلام أبي طلحة –خلافا لمن تأول الحديث تأولا غريبا–، وإسلام الشخص غير متقوم، فهل يقال: يجوز أخذ الأجرة على دعوة الشخص للإسلام ودخوله فيه سواء احتاج أو لم يحتج إلى ذلك؟! والله أعلم.

[1] أخرجه النسائي برقم (3340) وبنحوه برقم (3341) وابن حبان في "صحيحه" برقم (7187) مطولا، والحديث صحيح وانظر: "أحكام الجنائز" للألباني ص 35-38 فقد ساقه مطولا بجميع رواياته.

المبحث الثالث: مسائل باب السبق

وفيه ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: اشتراط المتسابقين أن يطعم السبق جماعته.
- المسألة الثانية: وجود المحلل.

المسألة الأولى: اشتراط المتسابقين أن يطعم السبق جماعة.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في ما لو اشترط المتسابقان أن السابق يطعم السَبَق[1] جماعة، كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن شرط المتسابقين أو أحدهما أن يطعم السبق جماعة صحيح، حيث ذكر عنه البعلي: (ويصح شرط السبق للأستاذ وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة)[2].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد رجح فساد الشرط مع ثبوت الخيار لهما في عقد السبق، فقال: (فإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم.. [ف]الصحيح أنا نثبت لهما الخيار بفوات هذا الشرط الفاسد، فإن أحبَّا أمضياه، وإن أحبَّا فسخاه، كما نقول في الشروط الفاسدة في البيع)[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في اشتراط المتسابقين إطعام السبق جماعة على ثلاثة أقوال في الجملة:

الأول: مذهب الشافعية[4] ووجه عند الحنابلة[5]: لا يصح الشرط ولا العقد.

– **عند الشافعية:** إذا تمت المسابقة بهذا الشرط فلا يستحق السابق المسمى، **ووجهان** في استحقاقه أجرة المثل وأكثر الأصحاب أنه يستحقها.

الثاني: مذهب الحنفية[6] والحنابلة[7] ووجه عند الشافعية[8]: يصح العقد دون الشرط.

– **عند الشافعية على هذا الوجه:** أقوال: **قيل:** يسقط المسمى ويجب عوض المثل، **وقيل:** يلغى الشرط ويكون وعدا إن شاء السابق أطعمه وإلا فهو له، **وقيل:** يصح العقد ولا عوض.

---

[1] بفتحتين الخطر، وهو ما يتراهن عليه المتسابقان، "المصباح المنير" للفيومي (265/1) مادة (س ب ق) .

[2] "الاختيارات" للبعلي ص233، وانظر: "الفروع" لابن مفلح (190/7–191)، و"الإنصاف" للمرداوي (94/6).

[3] "الفروسية المحمدية" لابن القيم ص324.

[4] "الأم" للشافعي (567/5)، "التهذيب" للبغوي (90/8)، "الحاوي الكبير" للماوردي (208/15)، "البيان" للعمراني (449/7)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (349/11)، "روضة الطالبين" للنووي (358/10).

[5] "الفروع" لابن مفلح (190/7)، "الإنصاف" للمرداوي (94/6).

[6] "التحرير" للقدوري (6393/12)، ولم أجد –بعد بحث– من نص على المسألة غيره من الحنفية.

[7] "المغني" لابن قدامة (410/13)، "رؤوس المسائل الخلافية" للعكبري (1713/3)، "الفروع" لابن مفلح (190/7)، "الإنصاف" للمرداوي (94/6)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (224/6–225) "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (87/4).

[8] "روضة الطالبين" للنووي (359/10)، "الحاوي الكبير" للماوردي (208/15)، "البيان" للعمراني (449/4)، "بحر المذهب" للروياني (296/4)، كفاية النبيه" لابن الرفعة (349/11).

الثالث: ظاهر مذهب المالكية: صحة الشرط والعقد معا.

- **ووجه ذلك:** أن المشهور من **مذهب مالك**[1] أن السبق إن كان من أحد المتسابقين وكان هو السابق لم يجز أخذه، وإنما يطعمه الحضور، سواء شرطه أم لم يشرطه، وعلى هذا فيجوز أن يكون السبق لغير المتسابقين بالشرط، لأن من منع هذا الشرط قال بأنه مخالف لمقتضى العقد وهو كون السبق للسابق –كما سيأتي–، ثم وجدت بعضهم صرح بجواز اشتراط جعل السبق لغير المتسابقين، جاء في "النوادر والزيادات": (ولا بأس إن ناضله على أنه إن نضله أعتق عبده عنه أو عن نفسه، أو يخيط له ثوبه أو يعمل له عملاً معروفاً، **أو على أن يبنى بالسبق الغرض أو يتصدق به أو يشترى به حصراً يجلسون عليها**)[2]، ومثله سواء أن يطعمه أصحابه أو غيرهم، والله أعلم.

- ثم وجدت عبارة لابن عبد البر قال فيها: (ولا يجوز أن يشترط عليه أن يطعمها أصحابه عند أكثر أهل العلم وقد اختلف في ذلك قول مالك)[3]، فالظاهر أن لمالك فيها قولان: قول بجواز هذا الشرط وقول بعدمه، والله أعلم.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من أبطل شرط إطعام السبق جماعة –وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن القيم– بأن: السبق عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كعوض الجعالة لا يستحقه غير المجعول له.

– واستدل من صحح هذا الشرط –وهو ظاهر مذهب المالكية واختاره ابن تيمية– بأن: هذا الشرط مما يعين على الرمي فلا يكون شرطا باطلا.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أصح القولين –عندي– هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى، وذلك لأوجه:

الأول: أن الأصل في مشروعية المسابقة والمناضلة هو التقوي على الجهاد في سبيل الله، وهذا الشرط غير مخالف للمقصود من ذاك، بل هو مما يعين عليه.

---

(1) "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (433/3)، "الجامع" لابن يونس (261/6)، "إكمال المعلم" للقرطبي (285/6)، "الذخيرة" للقرافي (465/3)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (272/3)، "مواهب الجليل" للحطاب (611/4).

(2) "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (439/3).

(3) "الكافي" لابن عبد البر (490/1).

الثاني: أن اشتراط ذلك برضاهما تبرع من السابق قبل سبقه، فإذا تراضيا عليه فكأن كلا منهما رضي بأن يتبرع بحقه لغيره، فإن لم يرض أحدهما لم يتم العقد أصلا.

الثالث: أن المسابقة لو كانت بغير سبق لصح ذلك، ولو قال رجل مثلا: من سبق منكما تصدقت عنه لم يكن من ذلك مانع لأنه كما لو كان السباق بغير سبق، فكذلك لو كان السبق من أحدهما أو منهما ورضيا أن يضعاه في محل صح.

وأما ما استدل به من أبطل ذلك الشرط: من أن السبق عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كعوض الجعالة لا يستحقه غير المجعول له، **فجوابه كما يلي**:

– أن السبق عوض مشروط على العمل، وليس عوضا مطلقا على العمل، لذا صح أن يكون هذا العمل بلا عوض ابتداء، فصح بذلك أن يشترط أن يكون لغير العامل.

– أما قياسه على الجعالة: فهذا مما يستدل به على صحة هذا الشرط لا عكس ذلك، وبيانه: أنه لو قال قائل: من أتاني بعبدي الآبق فلا شيء له علي ثم جاءه به صح ذلك ولا مانع منه، ولو قال قائل: من جاءني بعبدي الآبق فلأصحابه علي وليمة، أو جاء جاءٍ فقال: إن أتيتك بعبدك الآبق فلأصحابي الجعل... لما كان في ذلك مانع، فكذلك ههنا، والله أعلم.

المسألة الثانية: وجود المحلل.

اتفق الشيخ وتلميذه أنه لا يشترط المحلل لصحة عقد السباق، لكن اختلفا في حكم وجود المحلل في السباق، كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن المحلل ليس شرطا وإن جاز وجوده فقال: (وإن أخرجا جميعا العوض وكان معهما آخر محللا يكافيهما كان ذلك جائزا)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فالظاهر من كلامه أنه يرى فساد العقد بوجود المحلل، حيث نقل كلام وحجج غير المشترطين للمحل مقرا له ومما ذكره عنهم: (فمقتضى القياس فساد العقد بالمحلِّل)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء فيما إذا كان السبق –فيما يجوز بذل السبق فيه– من كلا المتسابقين؛ هل يشترط وجود محلل بينهما لا يبذل شيئا للخروج عن صورة القمار أو لا؟ على ثلاثة أقوال[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والرواية الأولى عن مالك[7]: أنه يشترط وجود المحلل، فإن لم يوجد فذلك قمار لا يجوز.

- **عند الشافعية:** يجوز أن يكون المحلل واحدا، والأولى أن يكثر المحللون إذا كثر المتسابقون.
- **عند الحنابلة:** لا يجوز أن يكون أكثر من محلل، **وقيل:** يجوز.

---

(1) "مجموع الفتاوى" (22/28).

(2) "الفروسية المحمدية" لابن القيم ص105.

(3) لم أتوسع في ذكر مراجع المسألة لأنها ليست مقصودة في البحث، وانظر لها: "المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية" لـ د. سعد بن ناصر الشثري ص76-85، "أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي" لخليفة بن يحي الجابري ص109-117.

(4) "الاختيار" للموصلي (157/4)، "بدائع الصنائع" للكاساني (350/8)، "البناية شرح الهداية" للعيني (254/12)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (227/6).

(5) "الأم" للشافعي (555/5-556)، "الحاوي الكبير" للماوردي (191/15-197)، "البيان" للعمراني (426/7)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (344/11-345)، "الغاية" للعز (317/7).

(6) "المغني" لابن قدامة (412/13-414)، "الفروع" لابن مفلح (190/7)، "الإنصاف" للمرداوي (93/6)، "الإقناع" للحجاوي (323/2).

(7) "الكافي" لابن عبد البر (490/1)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (435/3)، "الجامع" لابن يونس (260/6)، "الذخيرة" للقرافي (465/3).

الثاني: الرواية الثانية عن مالك –وهي المشهورة–[1] ووجه عند الشافعية[2]: أنه لا ينفع المحلل فسواء وجد أم لم يوجد فالقمار باق، ويشترط أن يكون الجعل من أحدهما أو من غيرهما.

الثالث: الرواية الثالثة عن مالك[3] واختيار ابن تيمية وابن القيم[4]: أنه لا يشترط المحلل ويجوز ويجوز السباق من دونه وليس ذلك بقمار.

– قال ابن عبد البر: (وقد قال –أي مالك–: لا يؤخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل، ولا يجب المحلل في الخيل)، **وقال القرطبي** (واختلف في ذلك قول مالك ؛ فقال مرة لا يجب المحلل في الخيل، ولا نأخذ فيه بقول سعيد).

– قلت: لم أجد من نسب هذا القول لمالك من المالكية سوى ابن عبد البر والقرطبي، وما أظن أن مقصودهما هذا الظاهر، ولعل المراد: لا يجوز المحلل في الخيل، أي لا يصير السباق به جائزا، وهذا هو المعروف من قوله كما سبق، وحتى ابن تيمية وابن القيم مع ترجيحهما لهذا القول لم يذكرا ذلك عن مالك ولو كان منقولا لنسباه إليه، وإنما نسبا القول إلى أبي بكر الصديق وبعض الصحابة ﷺ، فالله أعلم بحقيقة الحال.

ثم اختلف ابن تيمية وابن القيم، فأجاز ابن تيمية وجود المحلل–على أن الأولى عدم وجوده وأنه الأقرب إلى العدل–، واستظهر ابن القيم عدم جوازه وبطلان العقد بذلك –كما سبق بيانه أولا–.

– وذكر ابن القيم وجه ما مال إليه فقال: (بل دخول المحلِّل بينهما يضرُّهما ولا ينفعهما، فهو لم يزدهما إلا ضررًا؛ فإنه إن سبقهما أكل مالهما، وإن سبقاه لم يأكلا منه شيئًا، وأما إذا لم يُدْخِلاه، فأيهما سبق صاحبه أخذ ماله، وإن لم يسبق أحدهما الآخر أحرزَ كلُّ واحد منهما مال نفسه، وهذا أعدل؛ لأن الغالب يأخذ بعمله، والمغلوب يغرم؛ لأنه بذل المال لمن يغلبه، وأما المحلِّل، فإنه إن كان غالِبًا غَنِم، وإن كان مغلوبًا سَلِم، وصاحب المال إن كان مغلوبًا غَرِم)[5].

---

[1] "الكافي" لابن عبد البر (490/1)، "الاستذكار" له (311/14)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (435/3)، "الذخيرة" للقرافي (485/3)، "المفهم" للقرطبي (702/3).

[2] "البيان" للعمراني (426/7)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (345/11).

[3] "الكافي" لابن عبد البر (490/1)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (285/11).

[4] انظر: "الفروع" لابن مفلح (193/7)، "الإنصاف" للمرداوي (93/6)، "الاختيارات" للبعلي ص233، "الفروسية المحمدية" المحمدية" لابن القيم ص92 وما بعدها، "إعلام الموقعين" لابن القيم (420/4).

[5] "الفروسية المحمدية" لابن القيم ص105.

وأقرب القولين إلى الصواب قول ابن تيمية: لأن المحلل طرف ثالث في السباق، فلو أعطى عوضا لصح منه وكان طرفا صحيحا في السباق –على قولهما في عدم اشتراط المحلل–، ولو لم يعط كان طرفا في السباق كما لو كان ثم طرفان فقط وكان الجعل والعوض من أحدهما فإنه جائز –وابن القيم يقول به–[1]، وتكون تسميته محللا باعتبار من قال باشتراطه فقط، وأيضا فإن وجوده وعدمه غير مناف للمقصود من شرع السباق والنضال، وهو الاستعانة بذلك على تعلم طرق الجهاد في سبيل الله تعالى.

وأما ما ذكره ابن القيم رحمه الله فجوابه: أن وجود المحلل كان بتراضي المتسابقين، فصح كما لو كان إخراج السبق من أحدهما فقط بتراضيهما، فلو كان ذلك بغير تراضيهما لكان ذلك مبطلا لأنه أكل لمال مسلم بغير رضاه، والله أعلم.

---

[1] "الفروسية المحمدية" لابن القيم ص111.

الفصل الثاني: مسائل كتاب النكاح

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مسائل باب أركان النكاح وشروطه.
- المبحث الثاني: مسائل باب المحرمات في النكاح.
- المبحث الثالث: مسائل باب نكاح الكافرات.
- المبحث الرابع: مسائل باب عشرة النساء.

المبحث الأول: مسائل باب أركان النكاح وشروطه

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: إذن من زالت بكارتها بالزنى.
- المسألة الثانية: إذا أصدقها في الكفر محرما لم تقبضه حتى أسلما.

المسألة الأولى: إذن من زالت بكارتها بالزنا.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه فيمن زالت بكارتها بالزنا: هل حكمها حكم البكر أو حكم الثيب في إذنها؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

قال ابن تيمية رحمه الله: (وإن كانت ثيبا من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة، وفيه قول آخر: أنها كالبكر وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك)[1]، ويظهر لي أنه يميل للقول الأول وذلك لوجهين:

الأول: أنه في معرض جواب السائل، فتقديمه للأول يقتضي جوابه به، وذكره للقول الثاني كان من تمام العلم والتعليم بدليل أنه صدره بقوله: (وفيه قول آخر).

الثاني: أنه أجاب في موضع آخر فقال: (وينبغي استنطاقها بالأدب)[2] ثم ذكر الخلاف.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد رجح أن من زالت بكارتها بالزنا فحكمها حكم البكر إذنها صماتها، فقال: (ولهذا كان الصواب قول أبي حنيفة: إن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذنها الصمات)[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء فيمن زالت بكارتها بالزنا؛ هل إذنها الصمت كالبكر أم إذنها الكلام كالثيب؟ على قولين في الجملة:

الأول: مذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] والصاحبين[6] وبعض المالكية[7]: أنها كالثيب فإذنها الكلام.

– **عند الحنابلة:** لا فرق بين المطاوعة والمكرهة، **وقال بعضهم:** الوطء بالزنا أولى من الوطء بالنكاح في اسم البكارة إن كانت مطاوعة.

---

[1] "مجموع الفتاوى" (29/32).

[2] "مجموع الفتاوى" (42/32).

[3] "الطرق الحكمية" لابن القيم ص300.

[4] "الحاوي الكبير" للماوردي (68/9)، "البيان" للعمراني (183/9)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (30/13)، "نهاية المطلب" للجويني (43/12)، "بحر المذهب" للروياني (64/9-65)، "الغاية" للعز (91/5-92)، "روضة الطالبين" للنووي (54/7).

[5] "المغني" لابن قدامة (410/9)، "الفروع" لابن مفلح (376/8)، "الإنصاف" للمرداوي (64/8-65)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (185/5)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (49/9)، "الإقناع" للحجاوي (170/3-171).

[6] "التجريد" للقدوري (4377/9)، "المبسوط" للسرخسي (7/5)، "بدائع الصنائع" للكاساني (363/3).

[7] "التفريع" لابن جلاب (29/2)، "التبصرة" للخمي (1797/4)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص255.

الثاني: مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] وبعض الحنابلة[3] وحكي قولا قديما للشافعي[4]: أنها أنها كالبكر فإذنها الصمت.

- **عند الحنفية:** إن اشتهر الزنا عنها بأن تكرر ذلك منها أو حدت فهي ثيب.

- **عند المالكية قولان: الأول:** إن كانت مطاوعة كانت كالبكر وإن كانت مكرهة كانت كالثيب، **الثاني:** المطاوعة والمكرهة كلاهما كالبكر، **وقال بعض المالكية:** هي كالثيب بنكاح، إلا أن إذنها صماتها كالبكر.

- **قال بعض الحنابلة:** لعل صاحب هذا القول –من الحنابلة– أراد المكرهة، وإلا فلا وجه له.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من جعل حكم الزانية حكم الثيب في الاستئذان –وهو مذهب الشافعية والحنابلة ومال إليه ابن تيمية– بما يلي:

1– عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها وربما قال وصمتها إقرارها»[5]، وهذا عام في كل ثيب سواء بزنا أو غيره.

2– أن بكارتها زالت بوطء فحكمها حكم الثيب بوطء في نكاح صحيح.

3– أن بكارتها زالت بوطء محرم فحكمها حكم الثيب بوطء محرم لحق به الولد كوطء الشبهة.

4– أن اسم البكارة زال عنها بالزنا، واتصفت بالثيوبة، لأن الثيب اسم للمرأة التي يكون مصيبها عائدا إليها، مأخوذة من ثاب يثوب بمعنى عاد، والبكر اسم للمرأة التي يكون مصيبها أول مصيب مأخوذة من البكارة وهي أول الشيء كما في البكرة والباكورة وبكر الرجل.

5– أنه لو اشترط في النكاح أن تكون بكرا، أو في الجارية أن تكون بكرا؛ فوجدها زانية ملك الفسخ.

---

[1] "التجريد" للقدوري (4377/9)، "المبسوط" للسرخسي (7/5)، "بدائع الصنائع" للكاساني (363/3-365)، "الاختيار" للموصلي (71/3)، "رؤوس المسائل" للزمخشري ص375، "البناية" للعيني (87/5-88)، "البحر الرائق" لابن نجيم (214/3).

[2] "المدونة" (274/3)، "الجامع" لابن يونس (27/9)، "الكافي" لابن عبد البر (523/2)، "الإشراف" للقاضي (290/3)، "المعونة" له (476/1)، "التبصرة" للخمي (1797/4-1798)، "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (415/2).

[3] "الفروع" لابن مفلح (211/8)، "الإنصاف" للمرداوي (65/8).

[4] "كفاية النبيه" لابن الرفعة (31/13)، "روضة الطالبين" للنووي (54/7).

[5] أخرج مسلم الروايتين برقم (1421).

6- أن صمت البكر صار إذنا لاستحيائها بعدم اختبارها للرجال، بخلاف الثيب التي خبرتهم، والزانية لم تقدم على الزنا إلا لزوال حيائها، فصارت أخبر بالرجال من الثيب بزواج أو وطئ شبهة، فإذا لم تستح بإظهار الرغبة في الرجال على أفحش حال وهو السفاح كيف تستحي من إظهار ذلك على أحسن حال وهو النكاح.

7- أن حياء البكر أمر محمود لأنه من كرم الطبيعة، وحياء الزانية حياء من ظهور الفاحشة وهو غير ما ورد في النص.

- واستدل من جعل حكم الزانية حكم البكر في الاستئذان -وهو مذهب الحنفية والمالكية واختاره ابن القيم- بما يلي:

1- أن المراد بالثيب في الحديث هي التي علم الناس أنها ثيب فلا تستحي من ذلك، بدليل أنها لو زالت عذريتها بإصبع أو وثبة لم تكن ثيبا لذلك، فكذلك الزانية.

2- أنه لو اشترط نطقها لكان في ذلك إلزاما لها لفضح نفسها وهتك عرضها.

3- أن الاكتفاء بصماتها أولى من الاكتفاء بصمات البكر، لأن حياءها من الاطلاع على زناها أعظم من حياء البكر من الموافقة بالكلام، والصمت منوط بالحياء كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تستأذن» قلت: إن البكر تستحيي قال: «إذنها صماتها»[1].

4- أنه وطء لا يبيح الرجعة للزوج الأول الذي طلقها ثلاثا، فلا يكون مزيلا لحكم البكارة كالوطء في الدبر.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الراجح -في نظري- أن يجمع بين قولي ابن تيمية وابن القيم، فلا تجعل الزانية كالبكر مطلقا ولا كالثيب مطلقا، بل يفصل في المسألة بأن يجعل للزانية ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: من عرف منها الزنا إما لتكرره منها بحيث اشتهرت به، أو بأن حدت فعلم الناس حالها: فلا ينبغي الخلاف في أن مثل هذه حكمها حكم الثيبات في الاستئذان، لأنه لما عرف حالها لم يكن لاستحيائها بالنطق معنى.

الحالة الثانية: من أكرهت على الزنا بغير رضاها: فلا ينبغي الخلاف في أن مثل هذه حكمها حكم الأبكار، لأنها لم تختبر الرجال ولم تخالطهم، وإنما أكرهت على ذلك إكراها فهي كمن زالت بكارتها بوثبة أو سقطة أو نحو ذلك، فيبقى حياء البكر فيها، ولأن ستر مثل هذه أمر متعين، فإلزامها بالنطق مردود من وجهين: بقاء حياء البكر فيها، ولزوم فضحها بإنطاقها.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (6971).

الحالة الثالثة: من زنت مطاوعة ولم تعرف بذلك: فهي مترددة بين تينك الحالتين، **والأقوى في الدليل** أن حكمها **حكم الثيب** لأمرين:

الأمر الأول: أن اسم الثيوبة ثابت لها لأنها جومعت جماع رغبة باختيارها، فزالت بذلك عذريتها، وخبرت الرجال فذهب حياء الأبكار عنها كما لو وطئت وطء شبهة محرما، فهي داخلة في عموم الثيب التي يكون إذنها بالنطق.

فإن قيل: لو اشترط في الزواج أن تكون بكرا، أو في الجارية أن تكون بكرا، فوجد عذريتها قد زالت بوثبة أو شدة طمث... ملك الفسخ، فلم لم تسم هذه عندكم ثيبا؟ **فالجواب من أوجه:**

الأول: أن المتعارف عليه عند الناس أن المراد بالبكر هي التي لم يزل الغشاء عنها، ويسمون الثيب بلازم الثيوبة وهو زواله، فكان الشرط بذلك معتبرا فكأنه اشترط العذرية لا البكارة.

الثاني: أن المشترط لذلك لا يعرف زنا المرأة من غيره إلا بذلك الغشاء، فعدم وجود عذريتها قرينة على زناها لذلك كان له الفسخ.

الثالث: أن بعض العلماء قال: لو أقر المشترط أن عذريتها زالت بغير الزنا –كالوثبة ونحوها– لم يكن له الفسخ، لأنها بكر وإن زالت عذريتها[1]، وهذا القول في القوة كما ترى.

الأمر الثاني: أن حياء الزانية –إن وجد– فهو حياء عن ظهور الفاحشة التي واقعتها؛ وهو غير حياء البكر الذي ورد في الحديث إذ هو حياء عن إظهار رغبتها في الرجال، والزانية قد أظهرت رغبتها في الرجال بزناها، فإلحاق الحياء بالحياء قياس مع الفارق.

وأما ما استدل به الآخرون فيجاب عنه بما يلي:

– أما قولهم: أن المراد بالثيب في الحديث هي التي علم الناس أنها ثيب فلا تستحي من ذلك، بدليل أنها لو زالت عذريتها بإصبع أو وثبة لم تكن ثيبا لذلك، فكذلك الزانية، **فجوابه من أوجه:**

الأول: أن هذا حجة على من عمم هذا الحكم في كل زانية، فلم يستثن من علم منها ذلك بتكرره منها أو حدها على ذلك، فلم لم يستثن ذلك؟

الثاني: أن الموطوءة وطء شبهة ولم تشتهر بين الناس بذلك حكمها حكم الثيب عندكم، فهلا جعلتم حكمها حكم البكر؟

الثالث: أن التي زالت عذريتها بإصبع أو وثبة لا تخرج عن البكارة لأنها لم تخالط الرجال وتختبرهم لا لأنها لم تشتهر بين الناس، بدليل أنها لو اشتهرت بين الناس لم تخرج عن حكم البكارة عندكم.

---

[1] وهو قول بعض الحنفية، انظر: "التجريد" للقدوري (4378/9).

– **أما قولهم**: أنه لو اشترط نطقها لكان في ذلك إلزاما لها لفضح نفسها وهتك عرضها، **فجوابه من وجهين:**

الأول: أن ذلك غير لازم، لأن بعض الفقهاء يشترطون في البكر العانس النطق لمعرفة الإذن[1]، ولا يلزم من ذلك كونها زانية، وبعض الفقهاء يشترطون فيمن زالت عذريتها بغير الوطء النطق لمعرفة الإذن[2]، ولا يلزم من ذلك كونها زانية.

الثاني: على التسليم بأن ذلك لازم: فهذا هو مقتضى الدليل فتعين التزامه.

– **أما قولهم**: أن الاكتفاء بصماتها أولى من الاكتفاء بصمات البكر، لأن حياءها من الاطلاع على زناها أعظم من حياء البكر من الموافقة بالكلام، والصمت منوط بالحياء كما في حديث عائشة رضي الله عنها، **فجوابه من وجهين:**

الأول: أن قياس حياء البكر بحياء الزانية قياس مع الفارق، فذاك حياء في طبع البكر لألا يظهر منها رغبتها في الرجال بالكلام فيستقبح ذلك منها ويستهجن، بخلاف حياء الزانية فحياؤها لألا يظهر منها سوء فعلها، لا لأجل عدم إظهار رغبتها في الرجال، إذ قد أظهرت رغبتها فيهم على أقبح الصور وهو زناها.

الثاني: أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن إذن البكر لأنها عادة لا تتكلم به لحيائها، فلم يكن نوط الصمت بالحياء مطلقا بل عادة، بدليل أن البكر قد تنطق بالإذن لعدم حيائها أو لفرط فرحها أو نحو ذلك، ويصح منها ذلك لأنه أبلغ من السكوت خلافا لابن حزم الذي شذ فلم يصحح ذلك ولم يعتبره إذنا[3].

– **أما قولهم**: أنه وطء لا يبيح الرجعة للزوج الأول الذي طلقها ثلاثا، فلا يكون مزيلا لحكم البكارة كالوطء في الدبر، **فجوابه**: أن ذلك لأنه لا يستوي الخبيث والطيب، فكيف يبيح الخبيثُ الطيبَ؟ وكيف يجعل السفاح كالنكاح، ثم إن الله عز وجل اشترط في ذلك النكاح؛ وبينه النبي ﷺ بأنه نكاح الرغبة الذي ذاق الرجل فيه عسيلة المرأة وذاقت عسيلته، لا مجرد الوطء، ولو كان كذلك

---

[1] وهو المشهور من قولي المالكية، انظر مثلا: "التوضيح" لخليل (517/3)، بل عندهم سبع من الأبكار يلزم نطقها، انظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (318/3-319)، "شرح مختصر خليل" للخرشي (184/3).

[2] وهو وجه عند الشافعية، والمذهب أن حكمها حكم البكر، انظر مثلا: "الحاوي الكبير" للماوردي (68/9)، "البيان" للعمراني (183/9)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (31/13).

[3] انظر: "المحلى" لابن حزم (471/9).

لصح نكاح المحلل ولكان معتبرا في التحليل، ولكنه نكاح باطل ولا يبيح للأول النكاح، فكيف بالزنا الذي اتفق على تحريمه وبطلانه وعدم تحليله؟

فإن قيل: فههنا لم تجعلوا السفاح كالنكاح في التحليل، فلمَ جعلتموه مثله في إزالة البكارة؟

فجوابه: أن زوال البكارة نقص وليس كمالا، فإذا ثبت بالنكاح الصحيح ونكاح الشبهة فثبوته بالزنا من باب أولى؛ فصح إلحاق السفاح بالنكاح في هذه الحالة، بخلاف إباحة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول هو أمر عظيم عظمه الله تعالى، وهو كمال في المرأة لألا تجعل عرضة للّعب بها وطلاقها ورجعتها كيفما شاء الزوج، فلذلك لم يلحق السفاح بالنكاح في هذا، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا أصدقها في الكفر محرما لم تقبضه حتى أسلما أو أسلم.

اختلف الشيخ وتلميذه فيما إذا أصدق رجل امرأة مهرا محرما كالخمر ونحوه، ثم أسلما أو أسلم الزوج ولم تقبضه، هل لها مهر المثل أو قيمة الصداق المحرم؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أن لها مهر المثل، حيث ذكر عنه البعلي: (وإن لم تقبضه –أي الصداق المحرم– فرض لها مهر المثل)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد اختار أن لها قيمة الصداق المحرم، حيث ذكر الأقوال في المسألة، ثم ذكر قول محمد بن الحسن[2] أن لها القيمة، ثم قال رحمه الله: (وهذا القول هو الذي نختاره، والله أعلم)[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء فيما إذا أصدقها في الكفر محرما ولم تقبضه ثم أسلما أو أسلم هو: هل لها مهر المثل أو قيمة المحرم؟ على أربعة أقوال في الجملة:

الأول: مذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] وأبي يوسف[7]: أن لها مهر المثل.

– **عند المالكية:** إن دخل بها: **قيل:** لها مهر مثلها؛ **وقيل:** لا شيء على الزوج، وإن لم يدخل بها فهو بالخيار بين مهر مثلها أو الفرقة، **وقيل:** إن لم يدخل بها أعطاها ربع دينار وإلا فسخ.

– **عند الحنابلة:** لها مهر المثل بعد الدخول، ونصفه إن وقعت الفرقة قبلُ. **قلت:** وينبغي أن يطرد هذا في جميع المذاهب سواء من قال بمهر المثل أو بالقيمة، لكن لم أجد من نص عليه غيرهم.

---

(1) "الاختيارات" للبعلي ص324.

(2) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني الكوفي فقيه العراق صاحب أبي حنيفة، ولد سنة 132هـ، كان متبحرا في الفقه يضرب بذكائه المثل، فصيحا ذا حديث لكن غلب عليه الرأي، توفي سنة 189هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (134/9).

(3) "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (775/2–776).

(4) "المدونة" (91/4)، "الجامع" لابن يونس (367/9)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (594/4)، "التبصرة" للخمي (2100/5)، "الذخيرة" للقرافي (327/4)، "شرح التلقين" للمازري (958/6)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (408/3).

(5) "الحاوي الكبير" للماوردي (310/9)، "البيان" للعمراني (380/9)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (290/13)، "نهاية المطلب" للجويني (374/12)، "الغاية" للعز (188/5)، "روضة الطالبين" للنووي (152/7).

(6) "المغني" لابن قدامة (33/10–34)، "المحرر في الفقه" للمجد ابن تيمية (27/2)، "الفروع" لابن مفلح (298/8)، "شرح مختصر الخرقي" للزركشي (216/5)، "الإنصاف" للمرداوي (209/8)، "الإقناع" للحجاوي (203/3).

(7) "التجريد" للقدوري (4704/9)، "المبسوط" للسرخسي (42/5)، "بدائع الصنائع" للكاساني (565/3)، "البناية شرح الهداية" للعيني (2055–)، "شرح فتح القدير" لابن الهمام (484/2)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (160/2).

الثاني: مذهب محمد بن الحسن[1] وبعض المالكية[2] ورواية عن أحمد[3]: أن لها القيمة.

– عند أحمد: إن كان الخمر والخنزير معينا فلا شيء لها، وإن لم يكن معينا فلها قيمته.

الثالث: مذهب الحنفية[4]: أنه إن كان خمرا فلها قيمته، وإن كان خنزيرا فلها مهر المثل.

– عند أبي حنيفة: إن كان الخمر والخنزير معينين فليس لها إلا ذاك.

الرابع: قول عند الشافعية[5]: لا شيء لها.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من قال بأن الصداق إن كان محرما ثم أسلم الزوجان أو أسلم الزوج قبل القبض فلها مهر المثل –وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– أن التسمية باطلة لأن الخمر والخنزير لا قيمة له في الإسلام بل حقهما أن يتلفا فلا يصح كونه مهرا، فكأن العقد وجد من غير تسمية أصلا فلم يكن ثم إلا الرجوع لمهر المثل.

2– أنهما لو كانا مسلمين حال العقد لوجب مهر المثل لبطلان التسمية، فكذلك هنا.

3– أن الإسلام منع قبض المحرم، والقبض له حكم العقد، فصار المنع ثابتا وقت العقد، فيصار إلى مهر المثل.

– واستدل من قال بأن الصداق إن كان محرما ثم أسلم الزوجان أو الزوج قبل أن القبض فلها قيمته –وهو مذهب محمد بن الحسن ورواية عن أحمد واختاره ابن القيم– بما يلي:

1– أن التسمية صحيحة لكون هذا المحرم عندنا مالا متقوما عندهم، فوقع عند العقد صحيحا فامتنع مهر المثل، لكن امتنع التسليم للإسلام لفوات ماليته به فوجبت قيمته، كما لو هلك المهر الصحيح قبل القبض لوجب مثله إن أمكن وإلا قيمته دون مهر المثل.

---

[1] "المبسوط" للسرخسي (42/5)، "بدائع الصنائع" للكاساني (565/3)، الاختيار" للموصلي (112/3-113)، "البناية شرح الهداية" للعيني (205/5)، "شرح فتح القدير" لابن الهمام (484/2)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (160/2).

[2] "التبصرة" للخمي (2101/5)، "شرح التلقين" للمازري (958/6).

[3] "المحرر في الفقه" للمجد ابن تيمية (28/2)، "شرح مختصر الخرقي" للزركشي (216/5).

[4] "التجريد" للقدوري (4704/9)، "المبسوط" للسرخسي (42/5)، "بدائع الصنائع" للكاساني (564/3-565)، "الاختيار" للموصلي (112/3)، "رؤوس المسائل" للزمخشري ص375، "البناية شرح الهداية" للعيني (205/5-204)، "شرح فتح القدير" لابن الهمام (484/2)، "البحر الرائق" لابن نجيم (327/3-328)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (160/2).

[5] "نهاية المطلب" للجويني (375/12)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (290/13)، "روضة الطالبين" للنووي (152/7).

2- أن الزوجة رضيت بإخراج بضعها بهذا المسمى، والزوج إنما دخل على ذلك، فلا يلزمه أكثر منه، ولا يلزمها الرضا بأقل منه –لأن مهر المثل قد يكون أقل أو أكثر من القيمة-، وقد رضيت بمالية هذا المحرم عندنا لكونه مالا عندهم، فإذا فاتت ماليته بالإسلام صرنا إلى قيمته وقت العقد.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الراجح –في نظري- هو ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى؛ لوجهين:

الأول: صحة مالية هذا المحرم وتقومه عند الكفار وصحة انتفاعنا بقيمته، كما لو باعوا هم خمرا وخنزيرا ودفعوا به خراجهم أو جزيتهم صح منهم، وقد صح عن عمر ﷺ: أنه بلغه أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال ﷺ[1] فقال: (إنهم ليفعلون)، فقال عمر: (لا تفعلوا، ولوهم بيعها).

وفي رواية: أن بلالا ﷺ قال له: (إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج)، فقال ﷺ: (لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن)[2].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام[3]: (يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير، من جزية رؤوسهم وخراج أرضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالا للمسلمين)[4].

الثاني: أن القبض –حال الكفر- يصحح المهر عند الجميع مع كونه فاسدا –عند الجميع- في الإسلام، فكيف تصح التسمية مع القبض ولا تصح دونه؟ ولا تأثير للقبض إلا التصرف، وعليه فالتسمية صحيحة لكن لا يصح التقابض للإسلام فتعينت القيمة.

أما ما استدل به الموجبون لمهر المثل فيجاب عنه بما يلي:

– **أما قولهم:** أن التسمية باطلة لأن الخمر والخنزير لا قيمة له في الإسلام بل حقهما أن يتلفا فلا يصح كونه مهرا... **فالجواب:** أن هذه دعوى تحتاج إلى بينة وبرهان، ويناقضها تصحيحهم للمهر بالقبض، فلو كان المهر باطلا من أصله بعد الإسلام لبطل مطلقا سواء قبض أو لم يقبض، ثم إن

---

[1] بلال بن رباح مولى أبي بكر وأعتقه لله ﷻ، أبو عبد الكريم وقيل: أبو عبد الله وقيل: أبو عمرو، وكان مؤذنا لرسول الله ﷺ وخازنا، شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان من السابقين ومن أوائل من أظهر الإسلام بمكة وأول من أذن له في الإسلام، وعذب في الله ﷻ، آخى رسول الله بينه وبين أبي عبيدة، وبشره بالجنة، مات سنة 20هـ، وقيل غيره، "أسد الغابة" لابن الأثير (415/1).

[2] أخرجهما أبو عبيد في "كتاب الأموال" برقمي (133) و(134).

[3] الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة 157هـ، وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان وهو من أئمة الاجتهاد، وكان ثقة دينا ورعا كبير الشأن، توفي سنة 224هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (490/10).

[4] "كتاب الأموال" لأبي عبيد (110/1).

العقد كان في الكفر فكان المال المحرم عندنا متقوما حال العقد فلم يجب غيره، لكن لما لم يصح قبضه للإسلام تعينت قيمته.

– **أما قولهم**: أنهما لو كانا مسلمين حال العقد لوجب مهر المثل لبطلان التسمية، فكذلك هنا، **فجوابه**: أنه قياس مع الفارق، لأن هذا المهر فاسد في الإسلام غير فاسد في الكفر، فكانت التسمية صحيحة في الكفر باطلة في الإسلام، ولو كان هذا الإلحاق صحيحا لألحق المهر المقبوض أيضا، أي أن المهر الفاسد لو قبض وهما مسلمان لبطل ولوجب مهر المثل فكذلك في الكفر، وهذا لا يقولون به.

– **أما قولهم**: أن الإسلام منع قبض المحرم، والقبض له حكم العقد، فصار المنع ثابتا وقت العقد، فيصار إلى مهر المثل، **فجوابه**: كسابقه، وهو أن منع القبض لا يقتضي عدم صحة التسمية لكون المسمى مالا متقوما حالة العقد فتعين؛ ولم يجب على الزوج غيره ولا على الزوجة الرضا بغيره، والقبض ليس له حكم العقد لأنه لو كان كذلك لبطل العقد عند من يبطله بفساد المهر –كما هو أحد قولي مالك ورواية عن أحمد في المهر الفاسد في المسلمَين[1]– ولم يقل به أحد.

تنبيه: المعين كالمقبوض، لأنه يمكن التصرف فيه بالبيع ونحوه متى شاء صاحبه، لذا فالأقوى عندي قول أبي حنيفة وأحمد –في الرواية الأخرى– أن الصداق إن كان معينا محرما فلا شيء على الزوج، ولا شيء للزوجة، وهذا كما لو أسلما وهو في يدها أُتلف عليها ولا شيء على الزوج، والله أعلم.

---

[1] انظر مثلا: "بداية المجتهد" لابن رشد (1291/3)، و"الإنصاف" للمرداوي (245/8).

المبحث الثاني: مسائل باب المحرمات في النكاح

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم نظير المصاهرة بالرضاع.
- المسألة الثانية: الربيبة التي ليست في الحجر.
- المسألة الثالثة: نكاح الأمة إذا أمن رق ولده.

المسألة الأولى: نظير المصاهرة بالرضاع في التحريم.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في نكاح أم الزوجة أو زوجة الأب من الرضاع ونحو ذلك؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

أما ابن تيمية فلم يحرم من الرضاع إلا ما حرم بالنسب كالأم والأخت والبنت والعمة والخالة ونحو ذلك، أما ما حرم بالمصاهرة كأم الزوجة وزوجة الابن وبنت الزوجة ونحو ذلك فلا يحرم منها شيء بالرضاع، حيث ذكر عنه البعلي: (وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد نقل عن شيخه مذهبه والاستدلال عليه كالمقوي له، لكنه لم يصرح باختياره إياه[2]، وذكر في موضع آخر النزاع في تحريم زوجة الابن من الرضاعة، واستدلال كل فريق، وتوقف ولم يرجح[3]، ومع ذلك ذكر بالجزم ما يدل على أنه يرى التحريم فقال: (وحرم –أي النبي ﷺ– أمهات النساء، فدخل في ذلك أم المرأة وإن علت من نسب أو رضاع، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، لصدق الاسم على هؤلاء كلهن)[4]، وقال: (من له أربع زوجات فأرضعن طفلةً كل واحدة منهن رضعتين فإنهن لا يصرن أما لها؛ لأن كل واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات. وهل يصير الزوج أبا للطفلة؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يصير .. والثاني وهو الأصح: يصير أبا لك... فإذا قلنا بثبوت الأبوة – وهو الصحيح– حرمت المرضعات على الطفل؛ لأنه ربيبهن وهن موطوآت أبيه، فهو ابن بعلهن)[5].

وأنت ترى هنا أنه صرح بتصحيح التحريم والجزم بذلك، فهل هذا كاف لإثبات مذهبه في هذه المسألة المعضلة؟ عندي أنه كاف، والله أعلم.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف أهل العلم في حكم نظير المصاهرة بالرضاع هل يثبت بها التحريم أو لا؟ على قولين[6]:

---

[1] "الاختيارات" للبعلي ص308، وانظر: "الفروع" لابن مفلح (8/236-237)، "الإنصاف" للمرداوي (8/114).

[2] "زاد المعاد" لابن القيم (6/163-171).

[3] "زاد المعاد" لابن القيم (5/171-173).

[4] "زاد المعاد" لابن القيم (5/168).

[5] "زاد المعاد" لابن القيم (6/175).

[6] انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (8/488) "والإشراف" له (5/98)، "نيل الأوطار" للشوكاني (8/374)، "الشرح الممتع" لابن عثيمين (12/123-127).

الأول: مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4]: أن ما حرم بالمصاهرة يثبت تحريمه بالرضاع.

الثاني: مذهب ابن تيمية[5]: أن ما حرم بالمصاهرة لا يثبت تحريمه بالرضاع.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من حرم نظير المصاهرة بالرضاع –وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم وظاهر اختيار ابن القيم– بما يلي:

1- قوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا عام في كل الأمهات سواء كن من الرضاعة أم من النسب.

2- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة[6] فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم»[7]، وفي رواية: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»[8].

---

[1] "المبسوط" للسرخسي (198/4)، "بدائع الصنائع" للكاساني (428/3)، "الاختيار" للموصلي (45/3)، "المحيط البرهاني" لابن مازة (68/3)، "البناية شرح الهداية" للعيني (24/5-25)، "البحر الرائق" لابن نجيم (167/3-168).

[2] "الأم" للشافعي (68/6-69)، "التهذيب" للبغوي (347/5-352)، "البيان" للعمراني (241/9-243)، "نهاية المطلب" للجويني (223/12-225)، "روضة الطالبين" للنووي (111/7)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (179/4).

[3] "الجامع" لابن يونس (331/9-332)، "الكافي" لابن عبد البر (539/2)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (505/4)، "التفريع" لابن جلاب (44/2)، "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (431/2)، "المقدمات الممهدات" لابن رشد الجد (457/1)، "الذخيرة" للقرافي (257/4-258)، "القوانين الفقهية" لابن جزي ص340.

[4] "المغني" لابن قدامة (515/9-518)، "الفروع" لابن مفلح (236/8)، "الإنصاف" للمرداوي (113/8-114)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (227/5-229)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (86/9)، "الإقناع" للحجاوي (181/3).

[5] قد عزوت قوله فيما سبق، ولم أجد من قال بقوله بل صرح هو أنه قول قوي إن وجد قائل به، إلا أن ابن القيم ذكر أنه لا يمكن دعوى الإجماع لأن كثيرا من السلف كانوا لا يحرمون بلبن الفحل فمن باب أولى لا يحرمون هذه المسألة، ولأن بعض السلف لا يحرمون الربيبة من النسب إلا إذا كانت في الحجر –وهو قول أهل الظاهر– فكيف يحرمون الربيبة من الرضاعة؟، انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (167/6-170).

[6] حمزة بن عبد المطلب بن هاشم أبو يعلى، وقيل: أبو عمارة، وأمه: هالة بنت وهيب ابنة عم آمنة أم النبي ﷺ، وهو عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، وأرضعت أبا سلمة بن عبد الأسد، وكان ﷺ أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، هو سيد الشهداء أسلم في السنة الثانية من المبعث، وهاجر وشهد بدرا وأبلى فيها بلاء عظيما، وشهد أحدا وقتل من المشركين 31 نفسا، ثم استشهد في النصف من شوال من سنة 3هـ عن 57 سنة، "أسد الغابة" لابن الأثير (67/2).

[7] أخرجه مسلم برقم (1447).

[8] أخرجه البخاري برقم (2645).

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[1]، وفي رواية: «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»[2]، وفي رواية: «إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من من النسب»[3].

4- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»[4].

ووجه هذه الأحاديث أن النبي ﷺ جعل الرضاعة كالنسب، فجعل الأم من الرضاعة كالأم من النسب في انتشار التحريم، وإذا كان كذلك فأم الزوجة من الرضاعة كأم الزوجة من النسب في التحريم، وهكذا باقي المحرمات بالمصاهرة، ذلك لأن الماء أصل في التكوين والرضاع أصل في النشوء والنمو فصارا بمعنى واحد في انتشار التحريم.

5- الإجماع على ذلك لأنه لم يعرف قائل بغيره.

- واستدل من لم يحرم نظير المصاهرة بالرضاع -وهو مذهب ابن تيمية- بما يلي:

1- الأحاديث السابقة: ووجهها: أن الله تعالى ذكر في كتابه من أسباب التحريم المصاهرة والنسب، وقد فرق بينهما في قوله جل جلاله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وقد نص النبي ﷺ أن المحرم من الرضاع هو ما حرمه الله من النسب، ومفهومه أن ما حرم بالمصاهرة لا يحرم بالرضاع.

2- قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ومفهومه أن حليلة ابن الرضاعة لا تحرم، فهكذا باقي المحرمات بالمصاهرة لا يحرمن بالرضاع.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** هذه المسألة من مشكلات العلم، والقولان فيها محتملان قويان، ويرجع سبب ذلك إلى معنى حديث الباب، لأنه يحتمل معنيين:

الأول: أن المراد منه أن الرضاعة كالنسب تنشر التحريم، لأن النسب من الماء الذي هو أصل التكوين، والرضاع من اللبن الذي هو أصل النشأة والنمو، ولما لم يكن اللبن كالماء أخذ بعضا من حكمه وهو انتشار التحريم دون الإرث ونحوه فكانت أم الرضاعة وأبوها كأم النسب وأبيه في التحريم.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (5239) ومسلم برقم (1444).

[2] أخرجه البخاري برقم (2646) ومسلم برقم (1444).

[3] أخرجه مسلم برقم (1445).

[4] أخرجه أحمد برقم (1096) والترمذي برقم (1146) وقال: حسن صحيح.

الثاني: أن المراد منه: أن للتحريم سببان رئيسان: النسب والصهر، والنبي ﷺ جعل ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ولم يقل: وما يحرم من المصاهرة، فالرضاع فرع عن النسب دون المصاهرة بنص الحديث.

ويؤيد الاحتمال الأول ما نقل من الإجماع عليه، وأنه لا قائل بالاحتمال الثاني.

ويؤيد الاحتمال الثاني قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

قلت: لكن الذي أميل إليه من الاحتمالين هو الثاني لسببين ذكرهما ابن القيم لما ذكر أدلة شيخه أسوقهما بلفظه:

الأول: قوله رحمه الله: (فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر، وهما سببا التحريم، والرضاع فرع على النسب، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب، والله تعالى إنما حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة. ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم قط غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك، ولا يرثه، ولا يستحق النفقة عليه، ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت، ولا يعقل عنه، ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوي رحمه، ولا يحرم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة، ويحرم من النسب، والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء، ولو ملك شيئا من المحرمات بالرضاع لم يعتق عليه بالملك، وإذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته، فإنه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع)[1].

الثاني: قوله رحمه الله: (والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها، وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة، كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها. وإن كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح أحدها للآخر لو كان ذكرا، فهذا نظير الأختين من الرضاعة سواء؛ لأن سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبي منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. واحتج أحمد بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي

---

[1] "زاد المعاد" لابن القيم (164/6).

وابنته، ولم ينكر ذلك أحد، قال البخاري[1]: وجمع الحسن بن الحسن بن علي[2] بين بنتي عم في ليلة، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته، وقال ابن شبرمة: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به. وكرهه جابر بن زيد[3] للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله عز وجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] هذا كلام البخاري)[4].

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وأنه عام في كل الأمهات سواء كن من الرضاعة أم من النسب **فليس استدلالا صحيحا:** لأنه لو دخلت أم الرضاعة فيه لدخلت أيضا في قوله تعالى أولا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولما ذكرت أم الرضاعة وأخت الرضاعة بعد ذلك استقلالا، فعلم أن المراد إذا أطلقت الأم هي أم النسب وحدها.

وأما الإجماع: فليس صريحا وغايته عدم العلم بالمخالف، وذلك لا يعني عدمه كما قال الإمام أحمد: (من ادعى الاجماع فهو كذب لعل الناس قد اختلفوا... ولكن لا يعلم الناس يختلقون، أولم يبلغه ذلك ولم ينته إليه فيقول: لا يعلم الناس اختلفوا)[5]، وأيد ذلك ابن القيم نقلا عن شيخه: بأن هذا القول مقتضى قول السلف القائلين بعدم التحريم بلبن الفحل والربيبة التي ليست في الحجر[6].

وبعد تحرير هذا الكلام وجدت محمد بن الحسن الشيباني عزا نحو قول ابن تيمية لبعض أهل العلم فقال: (وكان بعض أهل العلم يقول: امرأة الابن من الرضاعة ليس بحرام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[النساء: ٢٣] فسر منه: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، وقال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" فيقول: إن ابني من الرضاعة ليس بيني وبينه نسب، فلا تحرم امرأته علي)[7]، فلابن تيمية سلف وليس في المسالة إجماع، فالحمد لله.

---

[1] الإمام الحافظ المتقن الناقد أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي مولاهم، ولد في 194هـ، كان أعجوبة زمانه، أخذ عن الأئمة وعنه من لا يحصى، توفي سنة 256هـ "سير أعلام النبلاء" للذهبي (391/12).

[2] أبو محمد الحسن ابن سبط رسول الله ﷺ الحسن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الهاشميُ المدنيُ الإمام، كان قليل الرواية والفتيا مع صدقه وجلالته، معظما للشيخين، شديدا على الرافضة، توفي سنة 99هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (483/4).

[3] أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم، البصري، الخوفي، كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن، وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، توفي سنة 93هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (481/4).

[4] "زاد المعاد" لابن القيم (164/6-165).

[5] "مسائل الإمام أحمد" رواية ابنه عبد الله (1314/3-1315).

[6] "زاد المعاد" لابن القيم (167/6-170).

[7] "الأصل" للشيباني (362/4).

ومما يقوي هذا الاحتمال أيضا ظاهر القرآن كما سبق، وهو قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، حيث حرم حليلة الابن الذي من الصلب دون غيره، ومن ادعى أن ابن الصلب إنما نص عليه لإخراج ابن التبني فلم يُقِم على ذلك دليلا، ويؤيده أن الله قد نص على تحريم التبني وإباحة حليلة المتبنى في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ٣٧﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فلم يكن معنى تنصيص الصلبية إلا إخراج ابن الرضاع من ذلك، ثم ألحق باقيها بها.

قلت: لكن لما كان هذا الخلاف بهذه القوة أمكن الجمع بينهما بأن يقال: يحتاط من الجانبين فلا تنكح أم الزوجة من الرضاعة وزوجة الأب من الرضاعة وزوجة الابن من الرضاعة وابنة الزوجة من الرضاعة تغليبا لجانب التحريم، ومع ذلك لا تعامل معاملة المحارم فينبغي أن تحتجب منه ولا تسافر معه ولا تختلي به ونحو ذلك تغليبا لجانب الإباحة، وهذا له أصل كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص[1] عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة[2] فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة[3] زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله، والله أعلم[4].

---

[1] ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، ولم يصح في إسلامه شيء، والظاهر أنه مات كافرا، وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (383/8)، "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير (565/3).

[2] عبد بن زمعة بن قيس، العامري، كان شريفا سيدا من سادات الصحابة، وهو أخو سودة زوج النبي ﷺ لأبيها، "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير (510/3).

[3] سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل، فتوفي عنها فتزوجها النبي ﷺ وكانت أول امرأة تزوّجها بعد خديجة، توفيت آخر زمان عمر رضي الله عنه، ويقال: سنة 54هـ، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (505/13).

[4] ثم وجدت هذا التقرير بعينه من كلام الإمام محمد بن صالح العثيمين في "الشرح الممتع" (126/12)، فالحمد لله على توفيقه. توفيقه.

المسألة الثانية: الربيبة التي ليست في الحجر.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في نكاح الربيبة التي ليست في الحجر؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

لم أجد لابن تيمية نصا في هذه المسألة إلا ما ذكره ابن كثير، حيث نقل من تفسير ابن أبي حاتم[1] بسنده إلى: مالك بن أوس بن الحدثان[2] قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجِدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف. قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: 23]؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك[3]، ثم قال: (هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جدًّا، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه... وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عَرَض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله– فاستشكله، وتوقف في ذلك، والله أعلم)[4]، وهذا يدل أن ابن تيمية كان يرى حرمة الربيبة التي ليست في الحجر، لكن هل قوله: (وتوقف في ذلك) أي توقف في المسألة، أو توقف في الجواب عن الأثر؟ الظاهر الثاني، بدليل قوله: (فاستشكله)، فالأظهر أن مذهب ابن تيمية تحريم الربيبة مطلقا، والله أعلم.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

---

[1] العلامة الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، ولد سنة 240هـ أو 241هـ، سمع من خلائق كثر، أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال، وصنف في الفقه والرجال والعلل والتفسير والرد على أهل الأهواء، وكان زاهدا عابدا، وهو من المفاريد، توفي سنة 327هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (263/13).

[2] الفقيه الإمام الحجة أبو سعد – ويقال: أبو سعيد – مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث النصري الحجازي المدني، أدرك حياة النبي ﷺ، وحدث عن عمر وعلي وعثمان ﷺ، وشهد الجابية، وفتح بيت المقدس مع عمر ﷺ، كان مذكورا بالبلاغة والفصاحة، وهو قليل الحديث، مات سنة 92هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (171/4).

[3] رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (912/3) قال: حدثنا أبو زرعة ثنا إبراهيم بن موسى أنبأ هشام يعني ابن يوسف عن ابن جريج حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أخبرنا مالك بن أوس بن الحدثان به، وعبد الرزاق في "المصنف" (278/6) برقم (10834) عن ابن جريج به، وهو صحيح كما قال ابن كثير، وصححه الألباني "إرواء الغليل" رقم (1880) .

[4] "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (252/2).

أما ابن القيم فظاهر كلامه ترجيحه عدم تحريم الربيبة التي ليست في الحجر، فقال بعد أن نقل تجويز عمر وعلي ﷺ ذلك، قال: (وهذا مذهب أهل الظاهر... وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه في تحريمها، أن تكون في حجره، وأن تكون من امرأته، وأن يكون قد دخل بأمها... وقد أشار النبي ﷺ إلى تحريم الربيبة بكونها في الحجر، ففي "صحيح البخاري" من حديث الزهري عن عروة أن زينب بنت أم سلمة[1] أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله، أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة، فقال: «بنت أم سلمة؟» قالت: نعم، فقال: «إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي» وهذا يدل على اعتباره ﷺ القيد الذي قيده الله في التحريم وهو أن تكون في حجر الزوج)[2] وهذا ظاهر جدا في ترجيحه مذهب أهل الظاهر.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في تحريم الربيبة التي ليست في الحجر على قولين[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والمالكية[6] والحنابلة[7]: أن الربيبة التي ليست في الحجر محرمة.

الثاني: مذهب بعض السلف[8] والظاهرية[9] وقول عند الحنابلة[1] ونسب لمالك[2]: أنها غير أنها غير محرمة.

---

(1) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب، ولدتها أمها بأرض الحبشة، وقدمت بها معها، كانت من أفقه نساء زمانها، "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير (132/7).

(2) "زاد المعاد" لابن القيم (170/6-171).

(3) انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (484/8-485) "والإشراف" له (96/5-97)، "فتح الباري" لابن حجر (403/11-404)، "الشرح الممتع" لابن عثيمين (122/12-123)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (275/27-276).

(4) "الأصل" للشيباني (361/4-362)، "المبسوط" للسرخسي (200/4)، "بدائع الصنائع" للكاساني (417/3-418)، "الاختيار" للموصلي (44/3-45)، "البناية شرح الهداية" للعيني (23/5)، "البحر الرائق" لابن نجيم (165/3-166).

(5) "البيان" للعمراني (242/9)، "نهاية المطلب" للجويني (224/12)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (102/13-103)، "حلية العلماء" للشاشي (865/2) "أسنى المطالب" لزكريا الأنصاري (150/3)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (173/4).

(6) "الإشراف" للقاضي (322/3-323)، "المعونة" له (546/1)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص262، "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (431/2)، "بداية المجتهد" لابن رشد (1303/3-1304)، "الذخيرة" للقرافي (263/4)، "القوانين الفقهية" لابن جزي ص340.

(7) "المغني" لابن قدامة (516/9-517)، "الفروع" لابن مفلح (238/8)، "الإنصاف" للمرداوي (115/8)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (229/5)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (88/9)، "الإقناع" للحجاوي (181/3).

(8) هو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب كما سيأتي تخريجهما، وانظر أيضا: "المغني" لابن قدامة (516/9).

(9) "المحلى" لابن حزم (527/9-530).

– **عند ابن حزم:** كونها في حجره أحد أمرين: الأول: سكناها معه في منزله كافلا لها، والثاني: نظره إلى أمورها بمعنى الولاية لا الوكالة.

– **المنسوب لمالك:** أن الربيبة إنما تحرم إذا كانت صغيرة يوم التزوج بالأم فتحصل في حجره وتكفُّله، فلو كانت كبيرة يوم النكاح لم تحرم.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من حرم الربيبة التي في غير الحجر –وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال: «فأفعل ماذا؟» قلت: تنكح، قال: «أتحبين؟» قلت: لست لك بمخلية، وأحب من شركني فيك أختي، قال: «إنها لا تحل لي»، قلت: بلغني أنك تخطب، قال: «ابنة أم سلمة»، قلت: نعم، قال: «لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»[3]، فأطلق النبي ﷺ كون سبب التحريم كونها ربيبته، فدل أن القيد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] خرج مخرج الغالب أو العادة أو إشارة للعلة في كونها بمنزلة ابنته، أي أن الغالب أو العادة أن تكون الربيبة في حجر الزوج، وكثيرا ما لا يعتبر مفهوم المخالفة وله نظائر.

وكذا في قوله: "لا تعرضن علي بناتكن": ولم يقيد ذلك بالحجر فدل على أن المراد الإطلاق.

2– عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها»[4]، وهذا ظاهر الدلالة لأنه حرم نكاح الربيبة مطلقا.

3– قوله ﷺ: «لا تعرضن علي ربائبكم ولا أخواتكم»[5]، فأطلق الربيبة ولم يقيدها.

---

[1] "الفروع" لابن مفلح (238/8)، "الإنصاف" للمرداوي (115/8).

[2] نسبه له بعض الشافعية، انظر: "التهذيب" للبغوي (352/5)، "نهاية المطلب" للجويني (224/12)، "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (252/2).

[3] أخرجه البخاري برقم (5106).

[4] أخرجه الترمذي برقم (1117) وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، إنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وابن لهيعة والمثنى يضعفان، وانظر: "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (1879).

[5] ذكره ابن المنذر في "الإشراف" (96/5) ولم أجده مسندا، ولفظه منكر لأنه في الصحيح "بناتكن" ولو أراد الربائب لأضافها لنفسه لأنها ربيبته لا ربيبة غيره.

4- أن الأمة أجمعت –بعد وجود خلاف شاذ- على عدم اعتبار هذا القيد، والإجماع بعد الخلاف يقضي عليه.

5- الحجر لا تأثير له في التحليل والتحريم كسائر المحرمات بالصهرية، لأنه لا يعقل تعليق تحريم البنت بمجرد تربيتها، وهذا معنى معقول فلا يصح جعله شرطا في التحريم، ولو كان له تأثير لكان التحريم كائنا بمجرد أن يربي الرجل طفلة وتكون في حجره.

6- ومما يدل أن ذاك الوصف لا مفهوم له وأنه خرج مخرج الغالب أو العادة أو بيان العلة: أن الله تعالى حرم الربيبة بقيدين: الأول كونها في الحجر، والثاني: الدخول بأمها، ثم عقب بالنص على مفهوم القيد الثاني بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولو كان القيد الأول معتبرا لنص على مفهومه كالقيد الثاني.

– واستدل من لم يحرم الربيبة التي في غير الحجر –وهو مذهب الظاهرية وظاهر اختيار ابن القيم– بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فهذان قيدان ذكرهما الله تعالى لتحريم الربيبة، فلا يصح إعمال أحدهما وإهمال الآخر من غير دليل ولا برهان، وإلا كان ذكره عبثا –تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا- .

2- عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: «وتحبين ذلك؟» قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في الخير أختي، فقال: «إن ذلك لا يحل لي» فقلت: يا رسول الله، فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة؟ فقال: «بنت أم سلمة» فقلت: نعم، قال: «فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها بنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»[1]، فهنا قيد النبي ﷺ الربيبة بكونها في الحجر فدل أن قيد القرآن مقصود ومفهومه معتبر.

3- عن عبيد الله بن معية[2] أن أباه أو جده كان نكح امرأة ذات ولد من غيره، ثم نكح امرأة شابة، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت على أمنا، وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها

---

[1] أخرجه البخاري برقم (5372) ومسلم برقم (1449).

[2] في المطبوع من "المصنف" لعبد الرزاق: عبيد الله بن مكية، وفي المطبوع من "المحلى" لابن حزم (530/9): عبيد الله بن معبد، ومنه صحح محقق "المصنف"، وهو تصحيف، والأثر رواه أيضا صالح بن الإمام أحمد عن أبيه عن عبد الرزاق به، وفيه: عبيد الله بن معية "مسائل الإمام أحمد" رواية ابنه صالح (92/2). **وهو** عبيد الله بن معية، ويقال: عبد الله، ويقال: عبيد، السوائي

قال: لا والله إلا أن تنكحني ابنتك. فطلقها وأنكحه ابنته، ولم تكن في حجره هي ولا أبوها – ابن العجوز المطلقة – قال: فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي[1]، فقلت: استفت لي عمر، فقال: لتحجن معي، فأدخلني عليه بمنى قال: فقصصت عليه الخبر، فقال: (لا بأس بذلك)، فاذهب فاسأل فلانا، ثم تعال فأخبرني قال: ولا أراه قال إلا عليا قال: فسألته، فقال: (لا بأس بذلك)، قال: فجمعهما[2].

4- عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال: (ما لك؟)، فقلت: توفيت المرأة، فقال: (ألها ابنة؟)، قلت: نعم قال: (كانت في حجرك؟)، قلت: لا، هي في الطائف قال: (فانكحها) قال: قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]؟ قال: (إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك)[3].

❖ **رأي الباحث في المسألة**: أصح القولين وأظهرهما دليلا عندي هو قول الظاهرية الذي مال إليه ابن القيم من جواز نكاح الربيبة التي في غير الحجر وذلك لأمرين:

الأول: أنه ظاهر القرآن والسنة، والأصل أن القيد معتبر ومفهومه مقصود إلا إن جاء ما يدل عليه، ولا يجوز إلغاء شرط ذكره الله تعالى بغير بينة ولا برهان، خاصة وأن النبي ﷺ أكد اعتباره بذكره، ومن زعم أنه لا غ وأنه ذكر لبيان الغالب أو العادة أو إشارة إلى العلة فلا بد له من دليل.

الثاني: أنه قول أميري المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما، وقد قال النبي ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[4]، كيف وظاهر القرآن والسنة معهما ولا معارض لهما منهما، وهما أعرف بمعاني القرآن والسنة وكلام العرب ممن بعدهما فتعين تقديم فهمهما على فهوم الخلف.

العامري، من بني سواء بن عامر بن صعصعة، من أهل الطائف، أدرك الجاهلية، وقيل: ولد على عهد النبي ﷺ، واختلف في صحبته، ولم يكن مشهورا بالعلم، "تهذيب الكمال" للمزي (172/16)، "الإصابة" لابن حجر (25/7).

[1] سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي، له صحبة ورواية، وكان عاملا لعمر رضي الله عنه على الطائف، وهو الذي قال للنبي ﷺ: قل لي قولا في الإسلام لا أسأل عنه أحدا بعدك، فقال ﷺ: "قل آمنت بالله ثم استقم" "أسد الغابة" لابن الأثير (496/2).

[2] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (10835)، وصالح عن أبيه في "مسائل الإمام أحمد" (92/2) وسنده صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (403/11).

[3] سبق تخريجه وتصحيح ابن كثير والألباني له، وصححه الحافظ ابن حجر أيضا في "فتح الباري" (403/11).

[4] أخرجه أحمد برقم (17142) و(17144) و(17145) أبو داود برقم (4607) والترمذي برقم (2676) وابن ماجه برقم (42) و(43) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم (2455) و"سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم (2735).

ومن المعروف أن من طرق الترجيح بين النصوص إذا تعارضت أنه إن كان القائل بأحدهما أحد الخلفاء وفي الآخر لا يوجد خليفة أنه يرجح الأول، كيف وظاهر القرآن والسنة معهما.

وأما ما استدل به الجمهور فلا يصح للاستدلال، ولا يقوى على معارضة أدلة المجيزين، وبيان ذلك كما يلي:

– **أما حديث** أم حبيبة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي»، وأن النبي ﷺ لم يذكر قيد الحجر، فدل أن قيد القرآن لا مفهوم له، **فجوابه:** أن هذه رواية مختصرة ورواية الشيخين –كما سبق– ذكر فيها القيد فدل أنه معتبر، وأن مفهومه مقصود، وعلى التسليم بأن هذه هي الرواية الوحيدة للحديث فيحمل مطلقها على مقيد القرآن، فكيف إذا كانت رواية الصحيحين؟!.

– **وأما قولهم:** في قوله ﷺ: "لا تعرضن علي بناتكن" لم يقيد ذلك بالحجر فدل على أن المراد الإطلاق، **فجوابه:** أنه في نفس الحديث قبل هذه اللفظة قيد الربيبة بالحجر –كما في رواية الشيخين– فلم أهمل المقيد هناك وأعمل المطلق هنا والسياق واحد، ثم إن المطلق يحمل على المقيد كما سبق وتقرر أصوليا.

– **أما حديث** عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها»، **فجوابه من وجهين:**

الأول: أنه ضعيف لا تقوم به الحجة –كما سبق في تخريجه– فلا يجوز معارضة القرآن والسنة به.

الثاني: على التسليم بثبوته فهو مطلق فيحمل على المقيد كما سبق.

– **أما ما روي** عن النبي ﷺ: «لا تعرضن علي ربائبكم ولا أخواتكم» **فجوابه:** أنه حديث لا أصل له، ولفظه منكر –كما سبق بيانه في تخريجه– لأنه لو أراد الربائب لأضافها لنفسه لأنها ربيبته لا ربيبة غيره.

– **أما قولهم:** الحِجر لا تأثير له في التحليل والتحريم كسائر المحرمات بالصهرية، لأنه لا يعقل تعليق تحريم البنت بمجرد تربيتها، وهذا معنى معقول فلا يصح جعله شرطا في التحريم، ولو كان له تأثير لكان التحريم كائنا بمجرد أن يربي الرجل طفلة وتكون في حجره، **فجوابه من وجهين:**

الأول: أن هذه دعوى فقط، ولو لم يكن له تأثير لما ذكره الله عز وجل في كتابه وأكده النبي ﷺ في سنته، وعمل به الخليفتان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما.

الثاني: أن له تأثيرا لأن له معنى معقولا، وهو أن الربيبة التي تربت في حجر زوج أمها تصير برعايته ونفقته ومخالطتها له كبنته التي ولدها، فلو لم تحرم عليه لوقع هو وهي في حرج عظيم، بخلاف التي تربت بعيدة عنه فلا تكون بهذه المنزلة أبدا بل تكون كالأجنبية سواء، ولا يعترض على هذا بما لو ربى طفلة من صغرها دون نكاح أمها أنها لا تحرم عليه لأن هذا قياس في مقابل نص أولا، ولأن وجود أمها معها يجعلها كبنته لأنها تربت عندهما معا، فالزوجية جزء علة والتربية في حجره جزء علة؛ وبمجموعهما يتقوى الشبه بالبنت فتحرم عليه وبفقد أحدهما يضعف الشبه فلا تحرم عليه، ومما يقوي هذا اشتراط الدخول بالأم كي يتقوى الشبه والله أعلم.

– **أما قولهم**: أن الأمة أجمعت –بعد وجود خلاف شاذ– على عدم اعتبار هذا القيد، والإجماع بعد الخلاف يقضي عليه، **فجوابه من وجهين أيضا**:

الأول: أن الصحيح من قولي الأصوليين أن الإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف، لأن الأقوال لا تموت بموت أصحابها، ولأن الخلاف متيقن والإجماع بعده مظنون و"اليقين لا يزول بالشك".

الثاني: أنه لم يقع الإجماع بعد الخلاف –وإن زعمه من زعمه– بدليل أن أهل الظاهر قالوا به، بل ونسب لمالك وهو قول عند الحنابلة: فدل أن القول القديم ليس مهجورا وبقي في الأمة من يعمل به.

– **أما قولهم**: مما يدل أن ذاك الوصف لا مفهوم له وأنه خرج مخرج الغالب أو العادة أو بيان العلة: أن الله تعالى حرم الربيبة بقيدين: الأول كونها في الحجر، والثاني: الدخول بأمها، ثم عقب بالنص على مفهوم القيد الثاني بقوله: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، ولو كان القيد الأول معتبرا لنص على مفهومه كالقيد الثاني، فجوابه من **وجهين** أيضا:

الأول: أنه لم يقل أحد أن شرط اعتبار المفهوم التنصيص عليه بعد ذكر القيد، لأنه لا معنى للمفهوم حينها بل المعتبر هو المنطوق.

الثاني: أن التنصيص على مقتضى المفهوم –أي الدخول بأم الربيبة– فالظاهر أنه جاء توكيدا، لأنه قد يتوهم متوهم أن هذا القيد غير معتبر لأنه سبق عدم اعتباره في أم الزوجة؛ وبنت الزوجة وأمها متقاربان في المعنى، بخلاف التربية في الحجر فلا تتصور إلا في الربيبة دون أم الزوجة فلم يكن ثمة حاجة لتوكيده، والله أعلم.

قلت: ولما كان قول الظاهرية في القوة بمكان قال ابن حجر: (ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى لأن التحريم جاء مشروطا بأمرين أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم فلا تحرم بوجود أحد الشرطين)[1]، ولا متمسك في ما قال من علة عدم الأخذ به، فندرة المخالف تنقض الإجماع من جهة، وعظم قدر المخالف ترفع عنه تلك الندرة، واستيحاش هذا القول إنما هو لتعظيم القائلين به وكثرتهم، لكن العبرة بالحجة فهي أعظم من كل قائل وفوق كل قول، فكيف إن كان من قال بهذه الحجة خليفتان راشدان؟!

قلت: يمكن تقرير نفس المعنى الذي قررته في المسألة السابقة من أخذ الاحتياط في الربيبة التي ليست في الحجر بالجمع بين القولين بأن يجتنب نكاحها لأن جماهير الأمة على تحريم ذلك، وفي نفس الوقت تحتجب منه ولا يكون محرما لها... لأن القول بجواز نكاحها قوي جدا، وله أصل كما سبق في حديث ابن وليدة زمعة، والله أعلم.

---

[1] "فتح الباري" لابن حجر (404/11).

المسألة الثالثة: نكاح الأمة إذا أمن رق ولده.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في نكاح الأمة إذا وجد الطول ولم يخف العنت وأمن رق ولده؟

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

أما ابن تيمية فأباح ذلك ولم يمنع منه، حيث ذكر عنه البعلي: (وتباح الأمة لواجد الطول غير خائف العنت إذا شرط على السيد عتق كل مَنْ يولد منها)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد استظهر المنع منه، فقال: (فإن قيل: فهل تجوزون نكاح الأمة بدون الشرطين إذا أمن رق ولده بهذا التعليق؟ قيل: هذا محل اجتهاد، ولا تأباه أصول الشريعة، وليس فيه إلا أن الولد يثبت عليه الولاء للسيد، وهو شعبة من الرق، ومثل هذا هل ينتهض سببا لتحريم نكاح الأمة؟ أو يقال –وهو أظهر–: أن الله تعالى منع من نكاح الإماء لأنهن في الغالب لا يحجبن حجب الحرائر، وهن في مهنة ساداتهن وحوائجهن، وهن بارزات لا مخدرات؟ وهذه كانت عادة العرب في إمائهن وإلى اليوم، فصان الله تعالى الأزواج أن تكون زوجاتهم بهذه المثابة، مع ما يتبع ذلك من رق الولد، وأباحه لهم عند الضرورة إليه كما أباح الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة، وكل هذا منع منه سبحانه وتعالى كنكاح غير المحصنة...)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** يمكن تحرير المسألة كالآتي:

أولا: اتفقوا على جواز نكاح الحر الأمةَ المسلمة بشرطين: الأول: عدم الطول –وهو القدرة على نكاح الحرة–، والثاني: خوف العنت –وهو عدم الصبر على الجماع وخوف الوقوع في الزنا–[3].

ثانيا: اختلفوا فيما إذا اختل الشرطان أو أحدهما على أقوال[4]:

---

[1] "الاختيارات" للبعلي ص312.

[2] "إعلام الموقعين" لابن القيم (4/406-407).

[3] انظر: "المغني" لابن قدامة (9/555) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (2/260-266).

[4] انظر لهذه الأقوال: "الإشراف" لابن المنذر (5/127-128)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (6/225-228)، "التجريد" للقدوري (9/4466)، "البناية" للعيني (5/50)، "التفريع" لابن جلاب (2/45)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (4/519)، "البيان" للعمراني (9/264-265)، "نهاية المطلب" للجويني (12/256)، "المغني" لابن قدامة (9/555)، "الإنصاف" للمرداوي (8/139).

الأول: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أنه لا يحل نكاحها.

الثاني: مذهب الحنفية: يجوز نكاحها مطلقا.

الثالث: قول مجاهد[1] ونسب لأبي حنيفة: يجوز له نكاحها إلا أن تكون تحته حرة.

الرابع: قول قتادة والثوري: يجوز نكاحها بشرط خوف العنت فقط ولو وجد الطول.

والصحيح من هذه الأقوال مذهب الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: ٢٥]، فاشترط الله ﷻ لجواز نكاح الحر الأمةَ ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون مؤمنة: لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء: ٢٥].

الثاني: أن لا يستطيع الطول لنكاح الحرة: لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء: ٢٥].

الثالث: أن يخشى العنت: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[النساء: ٢٥].

ثالثا: اختلف من اشترط الشرطين السابقين لجواز نكاح الحر الأمة المسلمة: إذا أمن رق ولده واختل الشرطان أو أحدهما هل يجوز نكاح الأمة أو لا؟ على قولين في الجملة[2]:

الأول: مذهب المالكية[3]: جواز ذلك.

---

[1] مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود، الإمام شيخ القراء والمفسرين، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال: مولى عبد الله بن السائب، روى عن ابن عباس –فأكثر وأطاب– وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، له أقوال وغرائب في العلم والتفسير تستنكر، اختلف في موته ما بين 100هـ و108هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (449/4).

[2] صرح بعض المالكية بجواز ذلك إذا أمن رق ولده، أما الشافعية والحنابلة فلم ينصوا على ذلك، ويفهم من إطلاقهم عدم الجواز بفقد الشرطين أو أحدهما مطلقا ولو أمن رق أولاده، والله أعلم.

[3] "التبصرة" للخمي (1878/4)، "التوضيح" لخليل (58/4-59)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (391/3)، "شرح مختصر خليل" للخرشي (220/3)، "التاج والإكليل" للمواق مع "مواهب الجليل" للحطاب (126/5).

– **عندهم:** يجوز نكاح الحر كل أمة يكون ولدها حرا أو لا يخشى منه حمل.

الثاني: مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] وبعض المالكية[3]: عدم جواز ذلك.

– لم أجد في كتب **الشافعية والحنابلة** النص على ذلك، لكن يفهم من إطلاقهم عدم الجواز بفقد الشرطين أو أحدهما عدم الجواز مطلقا ولو أمن رق أولاده، والله أعلم.

– **عند الحنابلة:** شرط ثالث للجواز: ألا يملك ثمن أمة.

– **اشترط بعض الشافعية:** شرطا ثالثا: ألا تكون تحته حرة، وشرطا رابعا: ألا يكون قادرا على شراء أمة، **وصرح بعضهم:** أنه إن كان مجبوبا لم يحل له نكاح الأمة لأنه لا يخاف العنت؛ مع أن المجبوب آمن الجانب من رق ولده لأنه لا يولد له.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من أجاز نكاح الحر الأمة المسلمة إذا فقد الشرطين أو أحدهما إذا أمن رق ولده –وهو مذهب المالكية واختاره ابن تيمية– بأن: الولد يتبع أمه في الرق والحرية، ولا يجوز للحر أن يتسبب في إرقاق ولده، ولما كانت علة النهي عن نكاح الحر الأمة هو إرقاق أولاده جاز نكاحها إذا انتفت هذه العلة لأن "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما".

– واستدل من لم يجز نكاح الحر الأمة المسلمة إذا فقد الشرطين أو أحدهما إذا أمن رق ولده –وهو ظاهر مذهب الشافعية والحنابلة ومذهب بعض المالكية واختاره ابن القيم– بعموم قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

---

[1] "الأم" للشافعي (6/23-27)، "الحاوي الكبير" للماوردي (9/233-235)، "البيان" للعمراني (9/264-265)، "نهاية المطلب" للجويني (12/256)، "الغاية" للعز (5/156-158)، "بحر المذهب" للروياني (9/229-231)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (13/119-121)، "روضة الطالبين" للنووي (7/129-135).

[2] "المغني" لابن قدامة (9/555)، "الفروع" لابن مفلح (8/254-255)، "الإنصاف" للمرداوي (8/138)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (5/244)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (9/104-105)، "الإقناع" للحجاوي (3/187-188).

[3] "التوضيح" لخليل (4/58-59).

﴿ٱلْعَذَابَ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: ٢٥]، فبفقدان شرط واحد يحرم النكاح، ولم يعلق الله تعالى الجواز بغير ذلك.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أصح القولين عندي نظرا وأقواهما أثرا ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله تعالى من تحريم نكاح الحر الأمة بفقد الشرطين أو أحدهما ولو مع أمن الرق لأمرين اثنين:

أولهما -وأقواهما-: عموم الآية الدالة على ذلك، ولم يأت نص أو إجماع أو قياس صحيح مخصص لها بما إذا أمن رق ولده من هذه الأمة.

ثانيهما: أن علة تحريم الأمة على الحر الواجد للطول أو غير الخائف للعنت أعم من إرقاق الولد، بل ذكر أهل العلم عللا أخرى تصح نظرا أن يعلل بها، ولا يوجد مانع من التعليل بها كلها -كما سيأتي بيانه قريبا-.

وأما ما استدل به المجيزون: من أن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، ولا يجوز للحر أن يتسبب في إرقاق ولده، ولما كانت علة النهي عن نكاح الحر الأمة هو إرقاق أولاده جاز نكاحها إذا انتفت هذه العلة لأن "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"، **فجوابه:** أن هذا الاستدلال مبني على ثلاث مقدمات ونتيجة:

فالمقدمة الأولى: أن الولد يتبع أمه في الرق والحرية.

والمقدمة الثانية: أنه لا يجوز للحر أن يتسبب في رق ولده.

والمقدمة الثالثة: أن علة تحريم نكاح الحر الأمة هو إرقاق ولده.

والنتيجة: جواز نكاح الحر الأمة إذا أمن رق ولده.

أما المقدمتان الأوليان: فمسلم بهما، إذ الولد يتبع أمه في الرق والحرية، ولا يجوز للأب أن يتسبب في إرقاق ولده.

أما المقدمة الثالثة: ففيها نظر من وجهين:

الأول: على التسليم بأن هذا هو التعليل الوحيد، (فبين الأصوليين خلاف في لزوم عكس العلة الشرعية)[1]، قلت: لكن الصحيح أن المعلول يدور مع علته وجودا وعدما، فتبين ضعف هذا الوجه.

الثاني: أن تحريم نكاح الحر الأمة المسلمة علل بعلل[2]:

فقيل: لأن فيه إرقاقا لولده.

---

[1] "التوضيح" لخليل (58/4).

[2] انظر: "التوضيح" لخليل (58/4-59)، و"إعلام الموقعين" لابن القيم (406/4-407).

وقيل: لأن الأمة لا تحجب حجب الحرة، فهي في مهنة سيدها وحاجته، وتكون بارزة لا مخدرة.

وقيل: لأنها تنقطع إلى السيد فلا يؤمن عليها لما علم من قلة تصونها.

قلت: وكلها تصلح للتعليل بها، وتكون كل واحدة منها جزء علة لا ينتفي الحكم بانتفاء بعضها، مع احتمال وجود علل غيرها.

ومما يقوي المنع أيضا ما ذكره ابن القيم من أنه مع أمن الاسترقاق فإنه يبقى الولاء لسيد الأمة، والولاء شعبة من الرق، فيبقى جزء من العلة الأولى، وكل علة بمفردها تقتضي المنع من ذلك فكيف إذا اجتمعت كلها.

فتبين من هذا أن الراجح حرمة نكاح الأمة بفقد الشرطين أو أحدهما مطلقا، والله أعلم.

المبحث الثالث: مسائل باب نكاح الكافرات

وفيه مسألة واحدة:

- المسألة: نكاح الكتابية من غير حاجة.

المسألة: نكاح الكتابية من غير حاجة.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في حكم نكاح الكتابية إذا وجدت الحرائر المسلمات؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى كراهة نكاح الكتابية من غير حاجة، حيث ذكر عنه البعلي: (ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد ذهب إلى جواز نكاحهن إلى أربع ولو مع وجود المسلمات، فقد عقد لذلك فصلا في "أحكام أهل الذمة" نقل فيه قول أحمد من غير تعقيب ولا ذكر قول آخر، قال: (فصل: قال أحمد في رواية الميموني[2] وقد سأله: هل ينكح اليوم الرجل –مع كثرة النساء– من أهل الكتاب؟ فقال: نعم، قد رخص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. وقال في رواية مهنا[3]: يزوج الرجل المرأتين من أهل الكتاب لا بأس به، قيل له: وثلاث، قال: وثلاث، قيل له: وأربع، قال: وأربع، وذكره عن سعيد بن المسيب)[4] وهذا ظاهر بأنه يجوز من غير كراهة وأنه يقول به، والله أعلم.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في نكاح الحرة الكتابية من غير حاجة على قولين[5]:

الأول: مذهب الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] وبعض المالكية[9]: يجوز من غير كراهة.

---

[1] "الاختيارت" للبعلي ص313، وانظر: "الفروع" لابن مفلح (252/8)، "الإنصاف" للمرداوي (136/8).

[2] الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني الرقي تلميذ الإمام أحمد ثقة من كبار الأئمة، كان عالم الرقة، ومفتيها في زمانه، توفي سنة 274هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (89/13).

[3] مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله، من أكابر أصحاب أحمد، روى عنه من المسائل وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات، "المقصد الأرشد" لبرهان الدين بن مفلح (43/3).

[4] "الطرق الحكمية" لابن القيم ص300.

[5] اتفق العلماء –في الجملة– على جواز نكاح الكتابية إلا ما جاء عن ابن عمر، لكن الحق جوازه لنص القرآن وعمل الصحابة، وانظر: "المصنف" لعبد الرزاق (78/6–80) و(176/7–179)، "المصنف" لابن أبي شيبة (215/9–219)، "الأوسط" لابن المنذر (470/8–474)، "الاستذكار" لابن عبد البر (269/16–272)، "المحلى" لابن حزم (445/9–449).

[6] "المبسوط" للسرخسي (210/4–211)، "بدائع الصنائع" للكاساني (458/3–459)، "الاختيار" للموصلي (54/3)، "المحيط البرهاني" لابن مازة (80/3)، "البناية شرح الهداية" للعيني (43/5–44)، "البحر الرائق" لابن نجيم (183/3).

[7] "الأم" للشافعي (16/6–69)، "نهاية المطلب" للجويني (243/12)، "الغاية" للعز (153/5).

[8] "المغني" لابن قدامة (546/9)، "الفروع" لابن مفلح (252/8)، "الإنصاف" للمرداوي (136/8)، "فتح الملك العزيز" لابن البهاء (241/5)، "الإقناع" للحجاوي (186/3)، "كشاف القناع" للبهوتي (91/5).

[9] "شرح مختصر خليل" للزرقاني (400/3).

- **عند الحنفية والحنابلة:** الأولى تركه.

- **عند الشافعية:** لا يكره نكاح الذمية، وفي الحربية وجهان وأكثر الأصحاب على الكراهة.

الثاني: مذهب المالكية[1] ووجه عند الشافعية[2] وقول عند الحنابلة[3]: يكره نكاحهن.

- **الوجه عند الشافعية:** كراهة نكاحهن بكل حال –وصححه النووي–، بل ذكر بعضهم أنه المذهب وأن الأول وجه ضعيف، قلت: الذي تبين لي أن المذهب هو الذي ذكرته أولا لأمرين: **الأول:** أنه نص الشافعي في "الأم"، **الثاني:** أنه قول أكثر الأصحاب كما نص عليه غير واحد.

- **عند بعض الحنابلة:** يكره نكاحهن من غير حاجة.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من لم يكره نكاح الحرة الكتابية ولو مع وجود الحرائر المسلمات –وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وظاهر اختيار ابن القيم– بما يلي:

6- قوله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فأباح الله تعالى نكاحهن من غير كراهة، ولم يقيد ذلك بعدم وجود المسلمات.

7- والكراهة حكم شرعي لا تثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل من الكتاب أو السنة أو إجماع أو قياس صحيح يقتضي كراهة ذلك.

– واستدل من كره نكاح الحرة الكتابية مع وجود الحرائر المسلمات –وهو مذهب المالكية واختيار ابن تيمية– بما يلي:

3- عن أبي وائل: أن حذيفة ﷺ تزوج يهودية فكتب إليه عمر ﷺ أن يفارقها[4].

4- عن قتادة: أن حذيفة ﷺ نكح يهودية في زمن عمر ﷺ، فقال عمر ﷺ: (طلقها فإنها جمرة)، قال: أحرام هي؟ قال: (لا) فلم يطلقها حذيفة لقوله، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها[5].

---

[1] "المدونة" (4/105-106)، "الجامع" لابن يونس (9/383)، "المعونة" للقاضي (1/535)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص269، "الذخيرة" للقرافي (4/322)، "شرح خليل" للزرقاني (3/400)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (1/785).

[2] "البيان" للعمراني (9/264)، "روضة الطالبين" للنووي (7/135)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (13/117-118).

[3] "الفروع" لابن مفلح (8/252)، "الإنصاف" للمرداوي (8/136)، "كشاف القناع" للبهوتي (5/92).

[4] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (12670).

[5] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (10057) و(12668).

5- عن عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس[1]: أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود، قال: فعزم عليه عمر ﷺ إلا ما طلقها[2].

6- عن أبي الزبير[3] أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: (تزوجوهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا، فلما رجعنا طلقناهن)، قال: (ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام)[4].

7- كان ابن عمر يكره أن يتزوج نساء أهل الكتاب ويقول: (قد أكثر الله المسلمات)[5].

8- أنه يخشى من الزواج منها مفاسد: كأن يميل إليها قلبه ويسكن إليها وتكون بينهما مودة؛ فيفتتن بها، أو يكون بينهما ولد فيميل إليها دون أبيه لأنها تحمله إلى الكنيسة وتنشئه على الكفر.

9- لأنها تتغذى بالخنزير وتشرب الخمر وتغذي ولدها بذلك ولا تطهر من الجنابة ولا تتنظف تنظف أهل الإسلام، وهو مع ذلك يقبلها ويضاجعها.

10- وقد تموت حاملا فتدفن في مقابر الكفار –وهي حفرة من حفر النار- ويكون ولده فيها.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الذي يظهر هو قوة قول ابن القيم وهو عدم كراهة نكاح الكتابية ولو مع وجود المسلمات، لأن: الأصل في نكاح الكتابية الإباحة من غير كراهة لأن الله ﷻ أباح ذلك ولم يأت ما يدل على الكراهة من نص أو إجماع، إذ إن الكراهة حكم شرعي لا مجال للرأي فيه، ولا يجوز أن يحكم بالكراهة لأجل أشياء كانت موجودة في زمن تشريع هذا الحكم لأنها لو كانت مؤثرة لكانت معتبرة زمن الوحي ولم يأت ما يدل على تأثيرها.

إلا أنه يمكن تغير هذا الحكم بالنظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة على هذا النكاح –فلا يصح إطلاق الكراهة بخلاف الإباحة فهي الأصل، ثم يتغير الحكم للمصلحة والمفسدة-، وعلى هذا يمكن تقسيم نكاح الكتابية الحرة إلى أقسام باعتبار هذه المصالح والمفاسد:

---

[1] هكذا في "المصنف"، وكذلك في الحديث رقم (7207)، وسمي في موضع آخر برقم (14485): عامر بن عبد الله، ذكره ابن حبان في "الثقات" (249/7) وقال: (من أهل المدينة يروي عن الحجازيين روى عنه عبد الله بن يزيد بن هرمز)، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (449/6) وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (326/6) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، فهو مجهول.

[2] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (10059) و(12672).

[3] أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام، الإمام الحافظ الصدوق، عيب عليه أمور لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس، ولا يقبل حديثه إلا إن صرح، توفي سنة 128هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (380/5).

[4] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (12677).

[5] أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (472/8-473)، وبنحوه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (16937).

الأول: إن غلب على الظن أن الزوج يؤثر على هذه الكتابية لقوة حجته أو علمه بميلها إليه وإلى الإسلام ونحو ذلك فقد يقال: إنه يستحب له نكاحها ترغيبا لها في الإسلام.

الثاني: إن غلب على الظن فساد الزوج أو فساد ولده وتأثرهم بها وبدينها وأخلاقها ونحو ذلك من المفاسد كره نكاحها ولا يبعد أن يقال بتحريمه خاصة في زماننا هذا الذي ضعفت فيه شخصية الشاب المسلم وبان تأثره بالحضارة الغربية الكافرة.

الثالث: إن لم يكن هذا ولا ذاك فيبقى الحكم على الإباحة من غير كراهة ولو مع وجود الحرائر المسلمات، لكن يقال: الأولى نكاح المسلمة إذ هي أشرف وأفضل على كل حال، والله أعلم.

وأما ما استدل به من كره نكاحهن مطلقا فلا يقوى لإثبات هذا الحكم، وبيان ذلك:

– **أما ما أثر عمر** ﷺ: في نهي حذيفة وطلحة رضي الله عنهما عن ذلك، فجوابه: أن الظاهر أنهما حادثتا عين وليس ذلك حكما عاما من عمر بن الخطاب ﷺ، وإنما نهاهما عن ذلك لمفسدة رآها بنكاحهما لهما، ويدل على ذلك ما روي عنه:

1- أن عمر ﷺ كتب (أن المسلم ينكح النصرانية والنصراني لا ينكح المسلمة)[1]. وهذا حكم عام منه ﷺ في جواز نكاح الكتابية، ولو كان مكروها لكتب بذلك ونبه عليه.

2- وعن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: (أن خل سبيلها)، فكتب إليه: إن كانت حراما خليت سبيلها، فكتب إليه: (إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن)[2]، وفي رواية: (إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات)[3]، والمومسة الزانية البغي، فنهيه إنما هو نهي خاص لخشيته أن تنكح من حرم الله نكاحها.

3- وعن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ونكح امرأة من أهل الكتاب، فكتب: (أن فارقها فإنك بأرض المجوس وإني أخشى أن يقول الجاهل: كافرة قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ ويجهل الرخصة التي كانت من الله فيتزوجوا نساء المجوس) ففارقها[4].

ففي هذا دليل على أن عمر ﷺ إنما كره ذلك لعلة ومفاسد رآها، من التوسع في نكاحهن حتى تنكح البغايا والمومسات، أو أن يتوهم المتوهم أنه إنما نكحت المشركة لا الكتابية ونحو ذلك.

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (10058) و(12664) و(12671) و(16524).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (16935).

[3] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (280/7) وابن المنذر في "الأوسط" (472/8-473).

[4] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (12676).

– **أما أثر جابر** ﷺ: لما سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: (تزوجوهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا، فلما رجعنا طلقناهن)، قال: (ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام)، **فالجواب عنه من أوجه:**

الأول: أن مجرد طلاقهن لا يدل على الكراهة، فإذا كان ترك النبي ﷺ –الذي فعله وتركه سنة– لا يدل على الكراهة فكيف بغيره؟ وأقل ما فيه أن الأولى تركهن واستبدالهن بالمسلمات.

الثاني: أنه أطلق الإباحة في آخر الأثر، والأصل في إطلاقها أن تكون من غير كراهة إلا أن يصرح بغير ذلك ولم يوجد.

الثالث: أنه جاء عنه ﷺ أنه قال: (شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمات فتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا من أمسك)[1]، ففيه أن بعضهم أمسك وبعضهم طلق، ومن طلق إنما طلق لأنه وجد سبيلا للمسلمات ففيه أن الأولى نكاح المسلمات.

– **أما أثر ابن عمر** ﷺ: أنه كان يكره أن يتزوج نساء أهل الكتاب ويقول: (قد أكثر الله المسلمات)[2]، فجوابه من وجهين:

الأول: أن كراهة ابن عمر لا تدل على الكراهة الشرعية، لأنه لا دليل على ذلك، وقد خالف ابن عمر جمع من الصحابة.

الثاني: أن الصحيح من مذهب ابن عمر ﷺ أنه كان يرى تحريم نكاح الكتابيات، بل يحمل قوله ذاك على كراهة التحريم بدليل ما رواه نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: (إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله)[3]، فلا يصلح أن يكون دليلا لهم، فسقط الاستدلال به، وأما تحريم ابن عمر فهو خلاف ما دل عليه القرآن والسنة وجمهور الصحابة ﷺ.

– **أما ما ذكر من التعليلات: فجوابه مجل ومفصل:**

أما المجمل: فكل هذه الأشياء كانت موجودة زمن تشريع نكاح الكتابيات، ولم يأت ما يدل على كراهة نكاحهن لأن هذه المفاسد المذكورة غير محققة ومغمورة في مصالح نكاحهن من كون

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (16841).

[2] أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (8/472-473)، وبنحوه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (16937).

[3] أخرجه البخاري برقم (5285).

ذلك سببا لدخولهن في الإسلام، قال الكاساني[1] في الفرق بين نكاح المشركة والكتابية: (والفرق أن الأصل أن لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح، إلا أنه جوز نكاح الكتابية؛ لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال التي بني أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، بخلاف المشركة فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة بل على التقليد بوجود الإباء عن ذلك من غير أن ينتهي ذلك الخبر ممن يجب قبول قوله واتباعه -وهو الرسول- فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة ولا تلتفت إليها عند الدعوة فيبقى ازدواج الكافر مع قيام العداوة الدينية المانعة عن السكن والازدواج والمودة خاليا عن العاقبة الحميدة فلم يجز إنكاحها)[2].

أما المفصل:

– أما الخشية على الزوج أو الولد: فإن كان متحققا أو يغلب على الظن فمسلم كما سبق تقريره، لكن لا تجعل هذه علة مطردة ويحكم بها حكم عام، بل الأصل عكسه، لأن الأصل في المسلم أن يكون متشبعا بالعقيدة الإسلامية التي يمكنه بها أن يؤثر على زوجته وأولاده لا أن يتأثر هو بذلك.

– أما ما ذكر من تغذيتها بالمحرمات وعدم تطهرها.. فجوابه: أن ثمت خلافا في منع المسلم زوجته الكتابية من شرب الخمر وأكل الخنزير والذهاب إلى الكنيسة وإجبارها على التطهر، والصواب في ذلك أن له منعها من إظهار شرب الخمر وأكل الخنزير –ولا يمنعها مطلقا لأنها تعتقد جوازه- ولا يعينها على ذلك، لأن القوامة له، ولأنه إن كان له منع المسلمة من الثوم والبصل فمن باب أولى منع الكتابية من تلك الأمور، وأما الكنيسة فله منعها من الذهاب إليها لأن في إذنه إعانة لها على شعائر الكفر، وأيضا يلزمها بالاغتسال والتطهر إذا كان عدمه يمنع كمال الاستمتاع بها[3].

---

[1] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي، برع في علم الأصول والفروع وصنف، توفي سنة 587، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" لابن أبي الوفاء (25/4).

[2] "بدائع الصنائع" للكاساني (459/3).

[3] انظر في المسألة: "البحر الرائق" لابن نجيم (111/3)، "شرح التلقين" للمازري (98/4)، "نهاية المطلب" للجويني (254/12)، "المغني" لابن قدامة (254/13)، "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (817/2-823).

– أما كونها قد تموت حاملا فتدفن في مقابر الكفار: فجوابه من وجهين:

الأول: أن في المسألة خلافا، وقد قال كثير من أهل العلم أنها تدفن في مقابر المسلمين لمكان الجنين، ويجعل ظهرها للقبلة كي يكون الجنين للقبلة، وقال آخرون: لا تدفن فيها ولا في مقابر الكفار ويجعل ظهرها للقبلة كي يكون الجنين للقبلة[1].

الثاني: على التسليم بأنها تدفن في مقابر الكفار فيقال: هذا من أحكام الدنيا، ولا ضير فيه على الجنين، ولا يرتقي أن يكون سببا لكراهة نكاحهن، والله أعلم.

---

[1] انظر: "الجامع" لابن يونس (1025/3)، "الإنصاف" للمرداوي (557/2)، "لقاء الباب المفتوح" لابن عثيمين (17/100)، "مجموع الفتاوى" (295/24).

المبحث الرابع: مسائل باب الوليمة

وفيه مسألة واحدة:

- المسألة: النهبة في النثار.

المسألة: النهبة في النثار.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه حكم النهبة في نثار العرس وغيره، كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

قوى ابن تيمية رحمه الله تحريم أخذ نثار العرس ونحوه، فقد ذكر عنه البعلي: (قال القاضي: يكره الأكل مما التقطه من النِّثار سواء أخذه هو أو أخذه ممن أخذه.

وقول الإمام أحمد: "هذه نهبة" يقتضي التحريم، وهو قوي، وأما الرخصة المحضة فتبعد جدًا)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فقد مال إلى جواز النهبة في النثار من غير كراهة حيث أورد حديثا ثم قال: (وكان [ﷺ] ربما قسم لحوم الهدي، وربما قال: «من شاء اقتطع»[2]، فعل هذا، واستُدِلَّ بهذا على جواز النهبة في النثار في العرس ونحوه، وفُرق بينهما بما لا يتبين)[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء فيما إذا نثر شخص شيئا من حلوى أو سكر أو نحو ذلك في عرس أو نحوه هل يجوز التقاطها وأخذها؟ على ثلاثة أقوال في الجملة[4]:

الأول: مذهب الحنفية[5] ووجه عند الشافعية[6] ورواية عن أحمد[7]: أن ذلك يجوز من غير كراهة.

– **عند الحنفية:** شرط ذلك أن يأذن الناثر وإلا كره، وإذا نثر فحضر من لم يكن موجودا وقت النثر قبل أن ينتهب المنثور؛ أو بعده وبقي منه شيء هل له أن يأخذه؟ **قولان** عندهم.

– **عند الشافعية على هذا الوجه:** لا يكره بشرط أن يكون الملتقط مدعوا للوليمة، **وقال بعضهم:** لكنه خلاف الأولى –وهو ظاهر كلام الشافعي–.

---

[1] "الاختيارات" للبعلي ص351.

[2] سيأتي تخريجه قريبا.

[3] "زاد المعاد" لابن القيم (381/2).

[4] انظر في المسألة: "الإشراف" لابن المنذر (13/5–)، "الاستذكار" لابن عبد البر (361/16–362)، "شرح معاني الآثار" للطحاوي (49/3–51)، "عمدة القاري" للعيني (35/13)، "نيل الأوطار" للشوكاني (397/6) (69/8–72)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (343/36–344)، "الشرح الممتع" لابن عثيمين (344/12–345).

[5] "شرح مختصر الطحاوي" للجصاص (438/4–439)، "التجريد" للقدوري (4741/9)، "المحيط البرهاني" للنجاري (353/5)، "المبسوط" للسرخسي (128/30، 167) "رد المحتار" لابن عابدين (446/6).

[6] "الحاوي الكبير" للماوردي (566/9)، "نهاية المطلب" للجويني (192/13)، "عمدة السالك" لابن النقيب ص209.

[7] "المغني" لابن قدامة (208/10)، "الفروع" لابن مفلح (376/8)، "الإنصاف" للمرداوي (341/8).

القول الثاني: مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]: أنه يكره له أن يأخذه.

- **عند المالكية:** إن كان ما ينثر ليؤكل على وجه ما يؤكل دون نهبة فانتهابه حرام، وأما ما ينثر عليهم لينتهبوه فقد كرهه مالك –وهذا الأخير هو مسألتنا-.

- **ذهب بعض الشافعية:** إلى أن النثر مستحب والتقاطه مكروه، **وذهب بعضهم** إلى أنه مباح والالتقاط مكروه، **وأكثر الشافعية** أن النثر مكروه كالالتقاط.

- **عند الحنابلة:** النثر مكروه كالالتقاط، **وقيل:** هما مكروهان في العرس دون غيره.

القول الثالث: مذهب ابن أبي ليلى[4] ورواية عن أحمد[5]: أنه يحرم عليه أخذه.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من حرم التقاط ما نثر في عرس ونحوه –وهو مذهب ابن أبي ليلى ورواية عن أحمد وقواه ابن تيمية– بما يلي:

1- عن عبد الله بن يزيد ﷺ[6] عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة –أو: النهبى- والمثلة[7].

2- عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن النهبة والخلسة[8].

3- عن ثعلبة بن الحكم ﷺ[9] قال: أصبنا غنما للعدو فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قال: «إن النهبة لا تحل»[10].

---

(1) "الكافي" لابن عبد البر (1139/2)، "عيون المسائل" للقاضي ص335، "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد (388/3-390)، "الذخيرة" للقرافي (453/3)، "الشامل في فقه الإمام مالك" لبهرام (380/1)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (95/4)، "مواهب الجليل" للحطاب مع "التاج والإكليل" للمواق (247/5-248).

(2) "الحاوي الكبير" للماوردي (565/9-566)، "البيان" للعمراني (493/9-494)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (320/13)، "نهاية المطلب" للجويني (192/13)، "بحر المذهب" للروياني (539/9)، "الغاية" للعز (287/5-288).

(3) "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" للكوسج (4898/9)، "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص281، "المغني" لابن قدامة (208/10)، "الفروع" لابن مفلح (376/8)، "الإنصاف" للمرداوي (340/8-341)، "الإقناع" للحجاوي (237/2).

(4) "المبسوط" للسرخسي (128/30، 167)، وانظر: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (49/3).

(5) "الاختيارات" للبعلي ص351، "الإنصاف" للمرداوي (341/8).

(6) عبد الله بن يزيد بن حصن أبو موسى الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، شهد الحديبية وله 17 سنة وشهد ما بعدها، واستعمله ابن الزبير ﷺ على الكوفة، وشهد مع علي ﷺ مشاهده، وكان من أفاضل الصحابة، "أسد الغابة" لابن الأثير (41/3).

(7) أخرجه البخاري برقم (2474) و(5516).

(8) أخرجه أحمد برقم (17052) و(21685) وسنده ضعيف، انظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني (237/4).

(9) ثعلبة بن الحكم بن عرفطة الكناني ثم الليثي، كان غلاما على عهد النبي ﷺ وشهد خيبر، "أسد الغابة" لابن الأثير (41/3).

(10) أخرجه ابن ماجه برقم (3938) وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم (1673).

4- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»[1].

5- وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك إلى الله[2].

6- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا»[3].

7- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتهب فليس منا»[4].

8- وعن عمران بن حصين ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا»[5].

ففي هذه الأحاديث النهي والوعيد على الانتهاب، والتقاط النثار نهبة فدخلت في عموم هذه الأحاديث ولا مخصص لها، فتبقى على عمومها.

9- أن هذا تمليك لمجهول –لأنه لا يدري من سيأخذ- لمقدار مجهول –لأنه لا يدري كم سيأخذ-، فبطل التمليك وصار النثر تضييعا للمال.

- واستدل من أجاز التقاط ما نثر في عرس ونحوه من غير كراهة –وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ورواية عن أحمد ومال إليه ابن القيم- بما يلي:

1- عن عبد الله بن قرط ﷺ[6] عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر» وقال: وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست؛ فطفقن يزدلفن إليه

---

[1] أخرجه البخاري برقم (2475) و(6772) ومسلم برقم (57).

[2] أخرجه البخاري برقم (3893) و(6873) ومسلم برقم (1709) واللفظ له.

[3] أخرجه أحمد برقم (15070) أبو داود برقم (4391) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" تحت رقم (2403).

[4] أخرجه أحمد برقم (12422) و(12598) و(13032) والترمذي برقم (1601) وصححه، وصححه الألباني في "صحيح "صحيح سنن الترمذي" تحت رقم (1601).

[5] أخرجه أحمد برقم (19987) والترمذي برقم (1123) وصححه، والنسائي برقم (3335) و(3590)، وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي" رقم (3335) و(3592).

[6] عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي كان اسمه شيطانا فسماه النبي ﷺ عبد الله، له ولأخيه عبد الرحمن صحبة، شهد اليرموك وفتح دمشق، استعمله أبو عبيدة على حمص، وكذا معاوية، قتل بالروم شهيدا سنة 56هـ، "أسد الغابة" لابن الأثير (360/3).

بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: «من شاء اقتطع»[1].

2- عن ناجية ﷺ[2] صاحب بدن رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها، فيأكلوها»[3].

3- عن عائشة بنت أبي بكر ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا زوج أو تزوج نثر تمرا[4].

4- عن معاذ بن جبل ﷺ قال: شهد النبي ﷺ أملاك رجل من أصحابه فقال: «على الألفة والطير المأمون والسعة في الرزق بارك الله لكم، دففوا على رأسه» قال: فجيء بالدف وجيء بأطباق عليه فاكهة وسكر فقال النبي ﷺ: «انتهبوا»، فقال: يا رسول الله أولم تنهنا عن النهبة؟ قال: «إنما نهيتكم عن نهبة العساكر أما العرسات فلا» قال: فجاذبهم النبي ﷺ وجاذبوه[5].

5- أن نثر الرجل الشيء في العرس ونحوه دليل على الإذن في الالتقاط والأخذ كما لو وضع الطعام للضيف أو وضع ماء في قارعة الطريق ليشرب منه المار، فهذا الإذن أشبه الهبة، والتقاط الملتقط لها قبول للهبة، فجاز من غير كراهة.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** وأقوى القولين –في نظري- هو ما اختاره ابن القيم، وذلك لوجهين:

الأول: من حيث الأثر: كما في حديث عبد الله بن قرط وحديث ناجية، إذ فيهما أن النبي ﷺ أذن للناس أن يأخذوا ما شاؤوا من لحم الإبل التي نحرت؛ ولم يقسمه النبي ﷺ، وهو نفسه ما يفعل في النثر في العرس ونحوه، حيث يأذن الناثر لمن حضر أن يأخذ ما شاء مما نثر، ولا فرق بين الأمرين.

فإن قيل: إن النبي ﷺ كان مشغولا بمناسك الحج فلم يمكنه قسمة اللحم بين الناس، **فجوابه:** أنه على التسليم أنه كان مشغولا فكان يمكنه أن يوكل غيره من أصحابه فيقسم اللحم بين الناس.

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (1765) وهو حديث صحيح؛ انظر: "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (1958).

[2] ناجية بن جندب بن كعب، وقيل: ناجية بن كعب بن جندب، وقيل: ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي، وقيل: الخزاعي، والأول أصح، صاحب بدن رسول الله ﷺ، معدود في أهل المدينة، قيل: كان اسمه ذكوان، فسماه رسول الله ﷺ ناجية، إذ نجا من قريش، وتوفي في خلافة معاوية ﷺ، "أسد الغابة" لابن الأثير (279/5).

[3] أخرجه الترمذي برقم (910) وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" رقم (910).

[4] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (14683) وقال: "عاصم بن سليمان بصري رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه إلى وضع الحديث".

[5] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (14684) وقال: "في إسناده مجاهيل وانقطاع وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة عروة عن عائشة رضي الله عنها عن معاذ بن جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء".

فإن قيل: إن النبي ﷺ لم ينثر وإنما قدم لهم اللحم تقديما، قلنا: ليس الأمر كذلك، إذ ليس معنى النثار أن ينثر في الأرض، وإنما معناه أن يخلي بينهم وبين ما يباح لهم لأخذ ما يشاؤون منه، وقد يصحب ذلك نثر وقد لا يصحبه، ولا يخرج ذلك كله عن معنى النثر المراد في هذا الحكم.

الثاني: من حيث النظر: أن الناثر قد أباح ما نثره لمن حضر وأذن لهم بالتقاطه بلسان حاله – وإن لم يصرح بذلك– وهذا هو حقيقة النثار، وقد قال النبي ﷺ: «ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء، إلا بطيب نفس منه»[1]، وإذنه لا يكون إلا إذا طابت نفسه به، فهو تماما كما لو وضع الطعام أمام الحاضرين للأكل منه جاز لأنه لم يؤت به إلا للأكل، فكذا ما نثر لم ينثر إلا للالتقاط.

أما ما تمسك به من قال بتحريم الالتقاط في النثار فلا يصح الاستدلال به عليه، وجوابه كما يلي:

– أما أحاديث النهي عن النهبة: فالجواب عنها من وجهين:

الأول: أن تسمية التقاط النثار نهبة إنما هو باعتبار ظاهر الحال، وإلا فلا يسلم أن يسمى كذلك إلا من جهة الاصطلاح، فلا يصح حمل تلك الأحاديث عليه، لأن حقيقة النهبة والانتهاب هو أخذ الشيء قهرا من صاحبه عيانا[2]، وهذا ليس منه أصلا فلا يصح حمل الأحاديث عليه.

الثاني: على التسليم أن التقاط النثار انتهاب فتحمل الأحاديث على أن المراد منه الانتهاب الذي يكون بغير إذن صاحبه، لذلك بوب البخاري فقال: "باب النهبى بغير إذن صاحبه" ثم أورد تحته حديث عبادة وعبد الله بن يزيد وأبي هريرة ﷺ، وعلى هذا تحمل باقي الأحاديث، ويكون عمومها مخصصا بما إذا أذن الشخص بانتهاب ماله وطابت به نفسه، والمخصِص ما ذكر قبلُ.

– أما قولهم: أن هذا تمليك لمجهول –لأنه لا يدري من سيأخذ– لمقدار مجهول –لأنه لا يدري كم سيأخذ–، فبطل التمليك وصار النثر تضييعا للمال، فجوابه من أوجه:

الأول: أن الجهالة هنا نسبية تعرف بالأخذ، فإذا التقط الشخص ما التقطه زالت الجهالتان، فصار كما لو خص بعضهم بما رضي به، ولو لم يكن راضيا بذلك لاشترط أثناء النثار الآخذ والمأخوذ، فلما لم يشترط دل على مطلق الإباحة، وهذا هو عرف النثار، والمعروف كالمشروط،

---

[1] أخرجه أحمد برقم (21082) من حديث عمرو بن يثربي ﷺ، وبنحوه برقم (20695) من حديث عم أبي حرة الرقاشي ﷺ الطويل، ويشهد أحدهما للآخر، وله شواهد أخرى ذكرها ابن حجر في "التمييز" أو "التلخيص الحبير" (1864/4) فالحديث صحيح، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" رقم (1459).

[2] قال ابن حجر: "والنهبى بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا" انظر: "فتح الباري" (295/6).

فإبطال التمليك بهذا دعوى، وهو منقوض بما لو قدم شخص لشخص طعاما يأكله فهو لا يدري كم سيأكل ومع ذلك يباح له ذلك، وكذلك لو قال: أهب هذا المال لفقراء البلد لصح مع الجهل بالآخذ.

الثاني: أن كون ذلك تضييع للمال غير صحيح، بل هو إباحة مال لمن يصح له ذلك، فهو وضع مال في موضع صحيح، أشبه الوليمة والهبة ونحوها، ولا تضر الجهالة هنا كما سبق لأنها نسبية تعلم بالأخذ.

وبهذا يتبين أنه لا وجه لمن حرم النهبة في النثار، وأن الصواب أن ذلك مباح جائز، لكن قد يكون ذلك محرما أو مكروها أو خلاف الأولى إذا اقترنت به أمور تقتضي ذلك؛ منها[1]:

1- إذا كان في النثر امتهان للطعام بالوطء بالأقدام ونحو ذلك فيكره أو يحرم، فإن لم يكن فيه ذلك فلا.

2- إذا كان فيه تضييع للمال بأن يؤدي إلى إتلافه بالتنافس عليه –لا سيما النقود الورقية في هذا الزمن- فهو محرم لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

3- إذا كان في الالتقاط تناهب وتنافر وتنافس يؤدي إلى ذهاب المروءات خاصة من أصحاب الوجاهة والشرف فيكون بذلك مكروها، أما عامة الناس ولا سيما الفقراء منهم فلا يكره في حقهم.

4- إذا أدى إلى تنازع واختلاف وتهارش وربما تقاتل فيكره بل قد يصل إلى التحريم، وإنما شرطه أن يكون بغير ذلك.

5- إذا أخذ النثار من يعلم كراهية صاحبه له فهذا أخذه بغير رضاه وبغير طيب نفس، ولا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه، والله أعلم.

---

[1] هذه الأمور استدل بها على كراهة النثار والنهبة فيه، لكن تكون الكراهة إذا قارنتها فإذا خلت بقي الحكم على الأصل وهو الإباحة، فلا يمكن جعلها أدلة إلا إذا كانت لازمة لهذا الفعل؛ وليست كذلك، فكان ينبغي تعليق الحكم عليها لا الاستدلال بها، والله أعلم، وانظر: "المغني" لابن قدامة (209/10)، "بحر المذهب" للروياني (538/9)، "الشرح الممتع" لابن عثيمين (344/12).

الفصل الثالث: مسائل كتاب الطلاق والخلع والظهار واللعان والعدد

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: مسائل كتاب الطلاق.
- المبحث الثاني: مسائل كتاب الخلع.
- المبحث الثالث: مسائل كتاب الظهار.
- المبحث الرابع: مسائل كتاب اللعان.
- المبحث الخامس: مسائل كتاب العدد.

المبحث الأول: مسائل كتاب الطلاق

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: الإشهاد على الطلاق.
- المسألة الثانية: تطليق الحامل في الحيض.

المسألة الأولى: الإشهاد على الطلاق.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في حكم الإشهاد على الطلاق؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، حيث قال: (فإن الطلاق أذن فيه أولا ولم يأمر فيه بالإشهاد)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد ذهب إلى وجوبه، فقال: (وأما الطلاق فإنه يوجب تحريم البضع، ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه وإن لم تطلبها الزوجة)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في حكم الإشهاد على الطلاق على قولين في الجملة[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والمالكية[6] والحنابلة[7]: أن الإشهاد مستحب.

الثاني: مذهب بعض السلف[8] والظاهرية[9] وقول للشافعي[10] وللمالكية[11]: أنه واجب.

---

[1] "مجموع الفتاوى" (33/33-34).

[2] "إعلام الموقعين" لابن القيم (540/3).

[3] انظر في المسألة: "تفسير القرآن" للسمعاني (461/5)، "أحكام القرآن" للجصاص (350/5-351)، "إكمال المعلم" للقاضي عياض (13/5)، "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (145/8)، "نيل الأوطار" للشوكاني (229/8)، "سبل السلام" للصنعاني (186/6)، "نظام الطلاق في الإسلام" لأحمد شاكر ص80-82، "التحرير والتنوير" لابن عاشور (309/28)، "فتح ذي الجلال والإكرام" لابن عثيمين (69/5)، "فتوى في حكم الإشهاد في الطلاق" الموقع الرسمي لفركوس برقم (1195).

[4] "المبسوط" للسرخسي (19/6)، "شرح مختصر الطحاوي" للجصاص (140/5-141)، "بدائع الصنائع" للكاساني (391/4)، "الاختيار" للموصلي (198/3)، "البناية" للعيني (458/5-459)، "البحر الرائق" لابن نجيم (85/4).

[5] "الأم" للشافعي (190/8-191)، "الحاوي الكبير" للماوردي (319/10)، "تحفة المحتاج" لابن حجر الهيتمي (179/4)، "نهاية المحتاج" للرملي (59/7)، "حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين" (3/4).

[6] لم أجد –بعد بحث- من نص ذلك إلا: "الكافي" لابن عبد البر (574/2)، و"المقدمات الممهدات" لابن رشد (279/2)، وانظر: "التبصرة" للخمي (5395/11)، و"الذخيرة" للقرافي (152/10) و"روضة المستبين" لابن بزيزة (831/2).

[7] "الكافي" لابن قدامة (270/4)، "المحرر" للمجد ابن تيمية (244/2)، "الهداية" للكلوذاني ص593، "الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة (83/23)، "كشاف القناع" للبهوتي (342/5)، "حاشية الروض المربع" لابن القاسم (604/6).

[8] كابن عباس وعمران بن حصين وعطاء والضحاك وابن المسيب وربيعة والبخاري، انظر: "المدونة" (139/4)، "المصنف" لعبد الرزاق (374/6) ولابن أبي شيبة (99/10)، "صحيح البخاري" (41/7)، "تفسير القرآن" لابن كثير (145/8).

[9] "المحلى" لابن حزم (248/10).

[10] "شرح المحلي على منهاج الطالبين" لجلال الدين المحلي (3/4)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (440/3).

[11] "المقدمات الممهدات" لابن رشد (279/2)، "التحرير والتنوير" لابن عاشور (309/28)، وانظر: "المدونة" (137/4).

- **عند الظاهرية:** الإشهاد شرط في الطلاق، وهو قول لبعض السلف كما سيأتي.
- قيل بأن هذا قول **الشافعي** في القديم، وأن الإشهاد شرط في الطلاق.
- **قال ابن رشد الجد:** (فإذا قلنا إنه واجب فمعنى ذلك أنه يكون بتركه آثما لتضييع الفروج وما يتعلق بذلك من غير أن يكون ذلك شرطا في صحة الطلاق والرجعة).

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من لم يوجب الإشهاد على الطلاق –وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– إجماع العلماء على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق، وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم المحققين[1].

2– عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[2]، فلم يأمر النبي ﷺ ابن عمر ﷺ بالإشهاد عندما طلق، و"لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

3– أن الطلاق من حقوق الزوج، ولا يحتاج صاحب الحق إلى الإشهاد لاستيفاء حقه.

4– أن ما لا يشترط فيه الولي لا يجب فيه الإشهاد كالبيع.

– واستدل من أوجب الإشهاد على الطلاق –وهو مذهب الظاهرية وقول عند المالكية والشافعية واختاره ابن القيم– بما يلي:

1– قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الطلاق: ٢]، والأمر راجع إلى الطلاق والرجعة، والأصل فيه الوجوب ولا قرينة تصرفه.

2– عن عمران بن حصين ﷺ أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: (طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى

---

[1] منهم ابن تيمية: "مجموع الفتاوى" (33/33)، وابن نور الدين: "تيسير البيان لأحكام القرآن" (265/4)، والشوكاني: "نيل الأوطار" (229/8) والصنعاني: "سبل السلام" (186/6).

[2] أخرجه البخاري برقم (5251) ومسلم برقم (1471).

رجعتها ولا تعد)[1]، وفي رواية: (وليستغفر الله)[2]، وفي رواية: (ليشهد على ما صنع)[3]، وفي رواية: (ليشهد الآن)[4]، ووجه الدلالة منه من وجهين: الأول: أنه جعل طلاقه على غير السنة، والثاني: أنه أمره بالاستغفار ولا يكون إلا عن محرم.

3- عن ابن عباس ﷺ قال: (إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما قال الله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] عند الطلاق وعند المراجعة، فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين، وإن لم يراجعها فإذا انقضت عدتها فقد بانت منه بواحدة، وهي أملك بنفسها، ثم تتزوج من شاءت هو أو غيره)[5]، فيه: أنه فهم الوجوب من الآية.

4- خوفا من موت أحدهما فيدعي أنه زوج الآخر لم يطلق، ويدعي الميراث وأن العدة لم تنته.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الذي ترجح لي هو قول ابن القيم بوجوب الإشهاد، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: لأنه ظاهر القرآن: فقد أمر الله تعالى بالإشهاد على الرجعة والفرقة، والأصل في الأمر الوجوب، ولم يوجد دليل معتبر يصرف الأمر إلى غير الوجوب.

ومما يؤكد الدلالة على وجوب الإشهاد قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [الطلاق: ٢]، قال ابن كثير: (هذا الذي أمرناكم به من الإشهاد وإقامة الشهادة، إنما يأتمر به من يؤمن بالله وأنه شرع هذا، ومن يخاف عقاب الله في الدار الآخرة)[6].

فإن قيل: (فإن الطلاق أذن فيه أولا ولم يأمر فيه بالإشهاد وإنما أمر بالإشهاد حين قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح، والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة)[7].

---

(1) أخرجه أبو داود برقم (2186) -واللفظ له- وابن ماجه برقم (2025)، وحسنه ابن الملقن وصححه الألباني، انظر: "البدر المنير" لابن الملقن (618/19-619) و"إرواء الغليل" للألباني برقم (2078).

(2) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (181/18).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (18731) وصححه محقق الكتاب.

(4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (15189).

(5) أخرجه الطبري في "جامع البيان" (41/23).

(6) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (145/8).

(7) "مجموع الفتاوى" (33/33-34).

فالجواب: أن أئمة التفسير منهم ترجمان القرآن وتلاميذه ومن عني بمعاني القرآن ذكروا أن المراد بأمر الله تعالى بالإشهاد إنما هو على الطلاق والرجعة[1].

– قال ابن عباس رضي الله عنه: (عند الطلاق وعند المراجعة) –وقد سبق ذكره–.

– قال الضحاك[2] في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، قال: (أمروا أن يشهدوا عند الطلاق والرجعة)[3].

– وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] قال: (لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل)[4].

– وقال السدي[5] في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، قال: (على الطلاق والرجعة)[6].

الوجه الثاني: قول عمران بن حصين أن من طلق بغير إشهاد طلق لغير السنة، ومراده بالسنة ما يقابل البدعة، لأنه الأصل في إطلاق السلف، ولقوله فيما بعد: "ولا تعد" و"استغفر الله" وهو ظاهر في الوجوب، والمراد بالسنة في كلام الصحابة إنما هو سنة النبي ﷺ، فالأثر في حكم الرفع، ومن طلق طلاق البدعة كان آثما، فدل على وجوب الإشهاد.

ثم وقفت بعد هذا على رواية صريحة في ذلك، فعن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أنه: سأله رجل فقال: رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد؟ فقال: (بئسما صنع، طلق في بدعة، وارتجع في غير سنة، ليشهد على ما فعل)[1].

---

[1] انظر مثلا: "جامع البيان" للطبري (41/23)، "تفسير القرآن" للسمعاني (461/5)، "معالم التنزيل" للبغوي (150/8)، "تفسير القرآن العزيز" لابن أبي زمنين (402/4)، "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (145/8).

[2] الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، صاحب (التفسير)، كان من أوعية العلم، وليس بالجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، وثقه: أحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهما، وله باع كبير في التفسير والقصص، والأصح أنه لم يلق ابن عباس، توفي سنة 102 أو بعدها، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (598/4).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (18726).

[4] ذكره ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (154/8).

[5] إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي، أحد موالي قريش، حدث عن أنس وابن عباس وغيرهما، كان صدوقا صالح الحديث، توفي سنة 127هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (264/5).

[6] أخرجه الطبري في "جامع البيان" (41/23).

وأما ما استدل به الجمهور القائل بعدم إيجاب الإشهاد على الطلاق فلا يمكن معارضته بهذه الأدلة فضلا عن ترجيحها عليه، وبيان ذلك كما يلي:

– **أما ما ذكروه** من إجماع العلماء على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق، **فدعوى غريبة** خاصة ممن عرف بسعة الاطلاع على كلام السلف والخلف، وقد تقدم ما ينقض هذه الدعوى من مذاهب السلف والخلف القائلين بوجوب الإشهاد عليه، بل القول باشتراطه وعدم صحة وقوعه من دونه ليست بدعا من كلام الخلف من الظاهرية فمن بعدهم، بل لهم من السلف أئمة قال بها، منهم الإمام الجليل عطاء بن أبي رباح، حيث سئل عن رجل طلق عند رجل واحدة وعند رجل واحدة فقال: (ليستا بشيء إنما شهد كل رجل على واحدة)[2].

– **أما قصة ابن عمر** ﷺ وأن النبي ﷺ لم يأمره بالإشهاد على الطلاق.. **فأين فيه** أن ابن عمر لم يشهد؟ وهل مثل هذا تعارض به الأدلة الدالة على وجوب الإشهاد؟ وغاية ما في حديث ابن عمر أنه لم يذكر الإشهاد أصلا لا نفيا ولا إثباتا، ولو كان في الحديث أن ابن عمر لم يشهد على طلاقه لصح أن يقال: "تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز".

– **أما قولهم**: أن الطلاق من حقوق الزوج، ولا يحتاج صاحب الحق إلى الإشهاد لاستيفاء حقه، فجوابه من وجوه:

الأول: أن هذا نظر، والنظر يعمل به عند عدم الأثر، فإذا جاء الأثر بطل النظر، وقد جاء ما يدل على الوجوب من الكتاب والسنة فلا يصح معارضته بمثل هذه الآراء.

الثاني: أن الطلاق متعلق بالفروج، وقد احتاطت الشريعة في الفروج ما لم تحتط لغيرها، لذلك أوجبت الإشهاد على الطلاق.

الثالث: أن الطلاق (تترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة، وحقوق للمرأة قبل الرجل، وكذلك الرجعة، ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما، فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر)[3].

– **أما قولهم**: ما لا يشترط فيه الولي لا يجب فيه الإشهاد كالبيع، **فجوابه من أوجه:**

الأول: أن هذه دعوى تحتاج إلى دليل، بل الدليل على خلافها.

---

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (18/181–182) وعبد الرزاق في "المصنف" برقم (10257)، قلت: وسنده صحيح.

[2] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (11256).

[3] "نظام الطلاق في الإسلام" لأحمد شاكر ص 80.

الثاني: أنه وقع الخلاف في وجوب الإشهاد على البيع، فلا يصلح للقياس عند المنازع.

الثالث: أن قياسه على البيع قياس مع الفارق، فكيف تجعل الأبضاع كالبضاعات؟

الرابع: أن مشهور مذهب مالك عدم اشتراط الشهود في النكاح مع اشتراطه الولي فسقط القياس.

الخامس: أن أحد قولي مالك والشافعي وأحمد إيجاب الشهود في الرجعة ولا يشترط فيها ولي فيمكن قياس الطلاق عليها، وقد تعارض هنا قياسان فتساقطا، على أن قياس الطلاق على الرجعة آكد لأن الله تعالى حكم عليهما بحكم واحد في الإشهاد.

تنبيه: تقدم أن الراجح وجوب الإشهاد على الطلاق، ويحتمل ذلك أمرين:

الأول: أن من طلق ولم يشهد وقع طلاقه مع الإثم لأنه خالف الأمر.

الثاني: أن من طلق ولم يشهد لا يقع طلاقه حتى يشهد عليه.

وهذا –عندي والله أعلم– مبني على الخلاف في وقوع الطلاق البدعي وعدم وقوعه، لأن الراجح عندي أن من أقسام الطلاق البدعي عدم الإشهاد عليه، وهو نص قول عمران بن حصين ﷺ السابق، وإليه ذهب البخاري حيث قال: (وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين)[1]، فعلى هذا: من قال من أهل العلم بأن الطلاق البدعي يقع مع الإثم كان الطلاق من غير إشهاد كذلك، ومن قال بعدم وقوعه كان الطلاق من غير إشهاد كذلك، والله أعلم.

فائدة: وقفت على كلام متين للعلامة الألباني رحمه الله؛ فيه نظر ثاقب لمقاصد الشريعة إذ يبين فيه المقصد من تشريع الإشهاد على الطلاق، ويستدل بذلك لرأيه في عدم وقوع الطلاق الذي لم يشهد عليه حيث قال: (وهذا هو الأصل، أن الطلاق البدعي لا يقع لقوله –عليه الصلاة والسلام–: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2]؛ أي: مردود على صاحبه، فإذا عرفنا هذه القاعدة، وتذكرنا حديث عمران بن حصين في سنن أبي داود أن السنة في الطلاق الإشهاد[3]، حينئذ يكون الطلاق بغير إشهاد طلاقا بدعيا، يضاف إلى هذا أنه لا يرتاب عاقل في أن الطلاق بالنسبة للنكاح هو كالهدم بالنسبة للبناء، فإنسان يبني دارا ثم يهدمها، يبني دارا ينفق عليها أموال طائلة وأوقات عديدة وتكاليف ثم ما إذا أراد هدمها، هدمها بساعة من نهار، الهدم أصعب من البناء، لأنه يضيع

---

[1] "الجامع الصحيح" للبخاري (41/7).

[2] أخرجه البخاري برقم (2697) ومسلم برقم (1718) من حديث عائشة ﷺ.

[3] سبق تخريجه قريبا.

على الإنسان جهود كثيرة وكثيرة جدا، النكاح هو بناء لأسرة حينما يتزوج المسلم فإنما يضع الأساس لإقامة أسرة مسلمة، وكلنا يعلم قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[1] فأي نكاح لم يتحقق فيه الشهود العدول فلا يعتبر نكاحاً شرعياً، وهو بناء، فالطلاق الذي قلنا إنه أخطر من هذا النكاح فهو كالهدم بالنسبة للبناء، فالعقل والنظر السليم يؤيد أن يشترط فيه الإشهاد، ومعنى ذلك أن إنساناً ما قرر وعزم كما قال ﷻ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٧] عزم على الطلاق، ولكن هذا الطلاق وضع له الشارع الحكيم شروطاً وهذه الشروط هي في الواقع كالعرقلة لمنع وقوع هذا الطلاق، لأن الطلاق -كما قلنا- يترتب من وراءه هدم الأسرة، فقال أن السنة الإشهاد، فكأن الشارع الحكيم يقول للمطلق: لو عزمت على الطلاق وأردت تنفيذه فآت بشاهدين، كما إذا أردت أن تنكح فخذ الولي وأتي بشاهدين، وإلا فلا نكاح لك)[2].

---

[1] أخرجه ابن حبان -"الإحسان" (386/9) برقم (4075)- من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وانظر: "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (1839).

[2] "سلسلة الهدى والنور" شريط رقم (8) السؤال (4) الدقيقة: (00:36:27)، وقد استدل ههنا بالقياس ومقاصد الشريعة، وهذا يرد دعوى أن الشيخ الألباني من ظاهرية أهل الحديث، ولو اشتغل باحث بـ "مقاصد الشريعة عند الشيخ الألباني" لكان بحثا قيما، والله أعلم.

المسألة الثانية: تطليق الحامل في الحيض.

اتفق الشيخ وتلميذه على أن الحامل قد تحيض[1]، فإذا حاضت فهل يجوز أن يوقع الطلاق فيه؟ هذا مما اختلف فيه الشيخ وتلميذه كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ظاهر مذهب ابن تيمية عدم جواز طلاق الحائض الحامل، ولم أجد له نصا في ذلك، لكني استنبطته من مجموع كلامه، حيث كان يرى أن الحامل لا تحيض، وهذا أول قوليه، ومما قاله مستدلا على ذلك: (فلو كان الدم الذي تراه الحامل حيضا لما جاز الطلاق فيه)[2]، ثم رجع إلى القول بأن ما تراه الحامل في زمن الحيض حيض، حيث قال: (والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل)[3]، وهذا يدل على أن الطلاق في حيض الحامل محرم عنده، والله أعلم.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فيرى جواز طلاق الحامل حال حيضها، قال رحمه الله: (ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في العدة بحال لا في تطويلها ولا تخفيفها؛ إذا عدتها بوضع الحمل؛ أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا...)[4] وهذا مشعر باختياره له والله أعلم.

❖ **الأقوال في المسألة:** يمكن تحرير المسألة كالآتي:

– **اختلف العلماء** في إمكان حيض الحامل على قولين[5]:

الأول: مذهب الحنفية[6] والحنابلة[7] وقديم الشافعي[8] وبعض المالكية[1]: أنها لا تحيض.

---

[1] سيأتي قول ابن تيمية، أما ابن القيم فقد ذكر ذلك في "تهذيب سنن أبي داود" (512/1) و"التبيان في أيمان القرآن" ص540 و"تحفة المودود" ص362-363.

[2] "شرح العمدة" لابن تيمية (608/1).

[3] "مجموع الفتاوى" (239/19)، والدليل أنه آخر قوليه: أن القول الأول ذكره في "شرح العمدة" وهو من أوائل ما ألف، وأيضا: القول الآخر نص تلاميذه ومن اعتنى باختياراته أنه قوله الذي اختاره: كتلميذه ابن القيم في "تحفة المودود" ص362، وابن مفلح في "الفروع" (365/1) والبعلي في "الاختيارات" ص47، والمرداوي في "الإنصاف" (357/1) وغيرهم.

[4] "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (512/1).

[5] لم أتوسع ههنا لأنها ليست مقصودة أصالة، وانظر: "الأوسط" لابن المنذر (366/2-369) "المحلى" لابن حزم (263/1).

[6] "المبسوط" للسرخسي (20/2)، "البناية شرح الهداية" للعيني (687/1)، "البحر الرائق" لابن نجيم (378/1).

[7] "المغني" لابن قدامة (443/1)، "الإنصاف" للمرداوي (357/1)، "الإقناع" للحجاوي (65/1).

[8] "نهاية المطلب" للجويني (443/1)، "روضة الطالبين" للنووي (174/1).

القول الثاني: مذهب الشافعية[2] والمالكية[3] ورواية عن أحمد[4]: أن الحامل قد تحيض.

– ثم اختلف القائلون بإمكان حيض الحامل في حكم طلاق الحامل الحائض على قولين[5]:

الأول: وجه عند الشافعية[6] وقول للمالكية[7]: لا يجوز طلاق الحامل في حيضها.

الثاني: مذهب الشافعية[8] وقول للمالكية[9]: يجوز طلاق الحامل في حيضها.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من لم يجز طلاق الحامل في الحيض –وهو قول عند الشافعية والمالكية وظاهر اختيار ابن تيمية– بما يلي:

1– أنه لما كان حيضا حرم الطلاق فيه كحيض الحائل، فهي داخلة في عموم النهي عن الطلاق في الحيض الوارد في حديث ابن عمر ﷺ[10].

2– أن علة تحريم الطلاق في الحيض هي أن الرجل لا يتمتع بزوجته التمتع التام بالجماع، فتزداد الوحشة بينهما فيكون طلاقها أيسر مما لو كانت طاهرا، وهذه العلة موجودة في الحامل الحائض.

– واستدل من أجاز طلاق الحامل في الحيض –وهو مذهب الشافعية وقول عند المالكية واختاره ابن القيم– بما يلي:

1– عن ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهى حائض، فذكر ذلك عمر ﷺ للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا»[11]، فـ "حاملا" مطلق لم يقيد فوجب حمله على إطلاقه.

---

(1) "التبصرة" للخمي (212/1)، "شرح التلقين" للمازري (344/1).

(2) "نهاية المطلب" للجويني (443/1) و(306/14)، "البيان" للعمراني (348/1)، "روضة الطالبين" للنووي (174/1).

(3) "التنبيه" لابن بشير (364/1)، "شرح التلقين" للمازري (344/1)، "الذخيرة" للقرافي (387/1–388).

(4) "الفروع" (365/1)، "الإنصاف" للمرداوي (357/1).

(5) لم أجد –بعد بحث– توسعا في المسألة، وانظر لها: "فتح الباري" لابن حجر (7/12، 21)، "المفهم" للقرطبي (225/4).

(6) "الحاوي الكبير" للماوردي (128/10)، "نهاية المطلب" للجويني (444/1)، "الغاية" للعز (467/5).

(7) "الجامع" لابن يونس (556/10)، "المعونة" للقاضي عبد الوهاب (560/1)، "إكمال المعلم" للقاضي عياض (13/5)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (811/2).

(8) "الحاوي الكبير" للماوردي (128/10)، "نهاية المطلب" للجويني (306/14)، "الغاية" للعز (467/5)، "بحر المذهب" للروياني (17/10)، "روضة الطالبين" للنووي (175/1)، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنووي (90/10).

(9) "الجامع" لابن يونس (556/10)، "المعونة" للقاضي عبد الوهاب (560/1)، "إكمال المعلم" لعياض (13/5)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (144/4)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (811/2–812).

(10) سبق ذكره في المسألة السابقة، وقد أخرجه البخاري برقم (5251) ومسلم برقم (1471).

(11) أخرجه مسلم برقم (1471).

2- أن الطلاق المشروع هو ما كان في قبُل العدة كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقد قال ابن عمر ﷺ: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾[1]، وعدة الحامل وضع الحمل فمن طلقها في حملها ولو حائضا حائضا فقد طلقها لعدتها كما أمر الله ﷻ.

3- أن طلاق الحامل الموطوءة في طهرها ليس محرما بخلاف طلاق الحائل الموطوءة في طهرها فمحرم، فإذا لم تلحق الحامل الموطوءة بالحائل الموطوءة فلا تلحق الحامل الحائض بالحائل الحائض.

4- أن علة تحريم طلاق الحائض هو تطويل العدة لأنها لا تحسب مدة حيضها الذي طلقت فيه من عدتها، وعدة الحامل وضع الحمل، فلا تطول العدة بطلاقها في الحيض أثناء الحمل.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** هذه المسألة محتملة، والخلاف فيها قوي جدا، ولكل من القولين حظ من الأثر والنظر، والذي أميل إليه القول بمنع الطلاق حال حيض الحامل لأمرين:

الأول: أنه يقع عليها اسم الحائض، ولو كانت حاملا، وإذا كانت كذلك دخلت في النهي لدخولها في اسم الحائض، ويقوي هذا أن كثيرا من أهل العلم جعل النهي عن الطلاق زمن الحيض تعبديا محضا غير معقول المعنى.

الثاني: أن أقرب الأقوال في تعليل النهي عن طلاق الحائض هو يسر وسهولة الطلاق في زمن الحيض لما بين الزوجين من تباعد في ذلك الزمن، فتزيد الوحشة بينهما مما يسهل الطلاق، فحرم الشارع الطلاق في هذا الزمن لكي لا يسارع الناس فيه، ومما يقوي هذا التعليل أنه أباح الطلاق في الطهر بشرط عدم مسها فيه، وعادة الرجل أنه يمس امرأته بمجرد طهرها، فيمتنع عليه الطلاق بعد المسيس إذا حدث بينهما ما يقوي الطلاق فيحجم عن الطلاق لذلك، فإذا كان سبب الطلاق في زمن الحيض أحجم الرجل عنه لمنع الشارع منه، وقد ينتظر إلى زمن الطهر كي يطلق وقد يطؤها بعد طهرها مباشرة لشوقه بعد انقطاع، فيحجم أيضا عن الطلاق لمنع الشارع منه أيضا، فبهذا التطويل تزول الوحشة التي كانت سببا لإرادة تطليقها.

ولعل هذه القيود والشروط التي جعلها الشارع في الطلاق قصد بها تهدئة الزوج وجعله يتريث في حكمه بالطلاق، فمنعه من الطلاق في الحيض لما بين الزوجين من تباعد في هذا الوقت، ومنعه من الطلاق بعد المسيس لأن الغالب أن يمس الرجل زوجته بعد الطهر، ففيه تضييق للطلاق الذي جعله

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1471).

الشارع كسرا للمرأة حيث قال ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»[1].

وهذا المعنى موجود في الحامل حالة الحيض، فاقتضى الأثر والنظر ومراعاة مقاصد الشارع ترجيح هذا القول والله أعلم.

أما أدلة من أجاز طلاق الحامل حالة حيضها: ففي بعضها قوة وفي بعضها ما لا يقوى للاستدلال به، ويمكن أن يجاب عنها كما يلي:

– **أما حديث ابن عمر** الذي فيه قوله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا»، وأن لفظ: "حاملا" مطلق لم يقيد فوجب حمله على إطلاقه فيشمل الحائض وغير الحائض، **فجوابه:** أن هذا المطلق قد جاء ما يقيده بحالة عدم الحيض، وذلك من وجهين:

الأول: أن قوله: "طاهرا" مفهومه أن الحائض لا تطلق، وشمل ذلك الحائل والحامل، فيقيد ذاك المطلق بهذا المفهوم.

الثاني: أن هذا المطلق يقيد بالنهي عن طلاق الحائض، فيكون المراد بالحامل أي التي لم تحض.

– **أما قولهم:** أن الطلاق المشروع هو ما كان في قبل العدة ... وعدة الحامل وضع الحمل فمن طلقها في حملها ولو حائضا فقد طلقها لعدتها كما أمر الله ﷻ، **فمسلم:** لكن نقول خُص منها الحامل الحائض فإن الحيض وإن كان لا يؤثر في عدتها إلا أنه داخل في عموم النهي عن الطلاق في الحيض لما قدمناه، قلت: وهذا أقوى أدلتهم ولم أجد جوابا عليه إلا ما ذكرته فالله أعلم.

– **أما قولهم:** أن طلاق الحامل الموطوءة في طهرها ليس محرما بخلاف طلاق الحائل الموطوءة في طهرها فمحرم، فإذا لم تلحق الحامل الموطوءة بالحائل الموطوءة فلا تلحق الحامل الحائض بالحائل الحائض، **فجوابه:** أن هذا قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن سبب تحريم الطلاق في الطهر الذي مسها فيه هو خشية علوق الولد منه بذلك الوطء فإن طلق والحالة هذه فقد يندم على ذلك، أما التي استبان حملها فله أن يطلقها ولو وطئها لأن وطأها لا يغير شيئا من ذلك إذ هو على بينة من أمره في طلاقه لأن ما يخشى منه بالوطء قد ظهر ففرق بين وطء الحامل ووطء الحائل، أما الحائض فتبقى العلة موجودة في الحالتين –على ما تقدم بيانه– فتلحق الحائض الحامل بالحائض الحامل لبقاء المعنى نفسه.

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1471) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

– **أما قولهم**: أن علة تحريم طلاق الحائض هو تطويل العدة لأنها لا تحسب مدة حيضها الذي طلقت فيه من عدتها، وعدة الحامل وضع الحمل، فلا تطول العدة بطلاقها في الحيض أثناء الحمل، **فجوابه**: عدم التسليم بهذا التعليل، وقد تقدم ذكر التعليل الأقوى وما يقويه، وأما هذا التعليل فهو بعيد، وذلك من وجهين:

الأول: أن الشرع –كما سبق– من أهم مقاصده تقوية الرابطة الزوجية والحرص على عدم فكها، فإذا فكت فهو أحرص ما يكون على لم الشمل ورأب الصدع، وليس في تطويل العدة ما يقوي هذا الانفكاك حتى يعلل به، بل في تطويل العدة تقوية لجانب الرجعة، والله أعلم.

الثاني: أن هذا التطويل يسير فلا يتصور التعليل به، إذ إن المطلقة في الحيض –وأقصاه عادة سبعة أيام– ستطول عدتها سبعة أيام، والشارع قد جعل العدة ثلاثة قروء، فهذه الأيام الزائدة قليلة بالنسبة لطول المدة، فلا معنى لتعليل النهي بتطويل العدة.

فتبين بهذا ضعف التعليل بالتطويل، وقوة القول الأول –وهو ظاهر اختيار ابن تيمية–، مع الاعتراف أن القول الثاني له قوته، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المبحث الثاني: مسائل كتاب اللعان

وفيه مسألة واحدة:

- المسألة: إبدال لفظ الغضب بغيره في اللعان.

المسألة: إبدال لفظ اللعنة والغضب بغيره في اللعان.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في الملاعنة بغير لفظي اللعن والغضب؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية –فيما ظهر لي من قوله– إلى عدم منعه من استبدال الألفاظ الواردة في اللعان بما يحصل به معناه، فقد ذكر عنه البعلي قوله: (وإذا جوزنا إبدال لفظ "الشهادة" و"السخط"[1] و"اللعن" فلأن نجوزه بغير العربية أولى)[2].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد ذهب إلى أنه لا يصح استبدال تلك الألفاظ بغيرها فقال: (ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط، بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرا، وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما)[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في حكم إبدال لفظ اللعنة والغضب بغيرهما في اللعان على قولين:

الأول: مذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والمالكية[6] والحنابلة[7]: لا يصح ذلك.

الثاني: قول عند المالكية[8] ووجه عند الشافعية[9] والحنابلة[10]: يصح ذلك.

---

[1] قال محقق "الاختيارات": في حاشية أ: لعله (والغضب).

[2] "الاختيارات" للبعلي ص398.

[3] "زاد المعاد" لابن القيم (525/5).

[4] لم أجد النص على المسألة في كتبهم، لكن ظاهر كلامهم أنه يشترط أن يكون اللعان باللفظ الذي جاء في القرآن، وانظر: "البناية شرح الهداية" للعيني (570/5)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (17/3)، "البحر الرائق" لابن نجيم (195/4-196)، "درر الحكام" للملا خسرو (398/1)، "فتح القدير" لابن الهمام (253/3).

[5] "الحاوي الكبير" للماوردي (60/11-61)، "البيان" للعمراني (453/10-454)، "الغاية" للعز (93/6)، "روضة الطالبين" للنووي (352/8)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (351/14-352)، "فتح الرحمن" للرملي ص812.

[6] "المعونة" للقاضي (617/1)، "التبصرة" للخمي (2428/5)، "عقد الجواهر" لابن شاس (566/2)، "بداية المجتهد" لابن رشد (1539/3)، "الذخيرة" للقرافي (304/4)، "القوانين الفقهية" لابن جزي ص390، "شرح المختصر" للزرقاني (345/4).

[7] "المغني" لابن قدامة (178/11)، "المحرر" للمجد (98/2)، "الهداية" للكلوذاني ص479، "الفروع" لابن مفلح (205/9)، "الإنصاف" للمرداوي (237/9)، "الإقناع" للحجاوي (97/4)، "شرح منتهى الإرادات" (565/5).

[8] "روضة المستبين" لابن بزيزة (859/2).

[9] "روضة الطالبين" للنووي (352/8)، "البيان" للعمراني (453/10-454).

[10] "المغني" لابن قدامة (178/11)، "الهداية" للكلوذاني ص479-480، "الإنصاف" للمرداوي (238/9).

- **عند الحنابلة:** لا يصح إبدال لفظ اللعن بالغضب قولا واحدا، **وفي وجه آخر:** صحة إبدال اللعنة بالغضب فقط.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

- استدل من لم يصحح استبدال لفظي اللعن والغضب بغيرهما –وهو مذهب الأئمة الأربعة واختاره ابن القيم– بما يلي:

1- أنها نص القرآن فلا يجوز أن يستبدل بغيره إلا بدليل.

2- أن اللفظ البديل قد لا يؤدي معنى اللفظ المستبدل.

3- أن الألفاظ المذكورة أبلغ من غيرها، فاللعن أبلغ من الإبعاد، والغضب أبلغ من السخط.

4- أن اللعان ورد في الشرع على خلاف القياس، فتعين التقيد بألفاظه.

- واستدل من صحح استبدال لفظي اللعن والغضب بغيرهما –وهو قول بعض المالكية والشافعية والحنابلة وظاهر اختيار ابن تيمية – بما يلي:

1- أن البديل يؤدي نفس معنى المستبدَل بل قد يدل على أكثر منه، فالسخط بمعنى الغضب أو يزيد، والإبعاد بمعنى اللعن أو يزيد، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[1].

2- أن المراد بما جاء في القرآن التغليظ، والألفاظ البديلة فيها من التغليظ مثل المنصوصة أو أكثر.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الراجح عندي هو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله، وذلك لأوجه:

الأول: أن هذا نص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦ – ٩].

الثاني: أن هذا ما جاء في السنة وفعله الصحابة:

- فعن سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب[2] أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر ﷺ بمكة فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قائل،

---

[1] هذا الاستدلال من عندي.

[2] مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمير العراقين، أبو عيسى وأبو عبد الله، لا رواية له، كان فارسا شجاعا جميلا وسيما حارب المختار وقتله، وكان سفاكا للدماء، كان يسمى من سخائه: آنية النحل، سار ليأخذ الشام، فقصده عبد الملك، فوقع بينهما ملحمة كبرى، فقتل فيها سنة 72هـ وله 40 سنة، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (140/4).

فسمع صوتي، قال ابن جبير؟ قلت: نعم، قال: ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف، قلت: أبا عبدالرحمن المتلاعنان أيفرق بينما؟ قال سبحان الله نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله أرأيت أَنْ لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك! قال فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به! فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الأخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما[1].

– وعن ابن عباس ﷺ قال: جاء هلال بن أمية[2] وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ الآيتين كلتيهما، فسري عن رسول الله ﷺ فقال: «أبشر يا هلال، قد جعل الله ﷻ لك فرجا ومخرجا». قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها»، فجاءت، فتلا عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما»، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال اتق الله؛ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها اشهدي: فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1493).

[2] هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي، شهدا بدرا وأحدا، وكان قديم الإسلام، كان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، "أسد الغابة" لابن الأثير (380/5).

الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال ﷺ: «إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به»، فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرا على مضر وما يدعى لأب[1].

والشاهد من الحديثين أن اللعان كان في عهد النبي ﷺ على ألفاظ القرآن.

الثالث: أن الأصل في الألفاظ التي جاءت بها الشريعة عدم استبدالها بغيرها حتى يقوم الدليل على ذلك، ولم يقم دليل يقتضي ذلك فتعين الوقوف عندها.

الرابع: أن الترادف في اللغة محل خلاف بين أهل اللغة والأصول، وخروجا من هذا الخلاف تعين اتباع ألفاظ القرآن والسنة –على أن الراجح عندي عدم وجود الترادف التام في اللغة–.

أما ما استدل به من أجاز استبدال تلك الألفاظ بما يقوم مقامها فلا يقوى لمعارضة هذه الأدلة، ويجاب عنها بما يلي:

– **أما قولهم**: أن اللفظ البديل يؤدي نفس معنى اللفظ المستبدل .. والعبرة في العقود بمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، **فمسلم به مالم يأت في النصوص ما يقيده بألفاظ مخصوصة**: فحينها يتعين اتباع ألفظ النصوص، ولا يصح الخروج عن هذه الألفاظ إلا لدليل قوي.

– **أما قولهم**: أن المراد بما جاء في القرآن التغليظ، والألفاظ البديلة فيها من التغليظ مثل الألفاظ المنصوصة أو أكثر، **فمثل سابقه**: ثم إن تلك الألفاظ مرادة بذاتها، ومما يدل على ذلك أنه جعل اللعن للرجل والغضب للمرأة، مع أن الغضب –كما قيل– أغلظ من اللعن، ولو أريد مطلق التغليظ لجعل الغضب في حقهما.

وقد ذكر بعض أهل العلم نكتة التفريق بين اللفظين من وجهين[2]:

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (2256)، وفي سنده ضعف، وانظر: "ضعيف سنن أبي داود" للألباني رقم (388)، و"مسند الإمام أحمد" تحقيق أحمد شاكر (532/2).

[2] انظر: "البناية" للعيني (564/5)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (352/14).

الأول: أن زنا المرأة أقبح من قذف الرجل، لذا جعل الأغلظ من الألفاظ للأغلظ من الأفعال.

الثاني: أن اللعن يكفي رادعا للمرء، لكن لما كانت النساء تستعمله بكثرة كما في قوله ﷺ لما ذكر سبب دخولهن النار: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير..»[1] هان هذا اللفظ عندهن، فكان من الحكمة استعمال غيره وهو الغضب.

ثم إنه لا يبعد وجود حكم غير هذه في هذين اللفظين[2]، لذا فالصواب الاقتصار عليهما وعدم إجزاء غيرهما، والله أعلم.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (304) و(1462) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ومسلم برقم (79) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[2] انظر مثلا: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (15/6) و"شرح مختصر خليل" للزرقاني (345/4).

المبحث الثالث: مسائل كتاب العدد

وفيه مسألة واحدة:

- المسألة: استبراء الأمة الآيسة.

المسألة: استبراء الأمة الآيسة والتي لم تحض.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في استبراء الأمة الآيسة والتي لم تحض؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى عدم وجوب استبراء الأمة الآيسة والتي لم تحض، فقال عنها: (واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والآيسة في غاية البعد)[1]، وذكر عنه البعلي: (ولا يجب استبراء الأمة البكر... ولا الآيسة)[2].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد ذهب إلى أن الأمة الآيسة والتي لم تحض تعتد بشهر واحد، قال في صدد ذكر أحكام الأمة المسبية ونحوها: (فإن قيل: قد دلت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل، وعلى استبراء الحائل بحيضة، فكيف سكتت عن استبراء الآيسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة؟ قيل: لم تسكت عنهما بحمد الله، بل بينتهما بطريق الإيماء والتنبيه...) ثم ذكر الأقوال في المسألة ثم قال: (وبعد، فالراجح من الدليل: الاكتفاء بشهر واحد...)[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف أهل العلم في حكم استبراء الأمة الآيسة والتي لم تحض على قولين في الجملة[4]:

الأول: مذهب الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]: أنه يجب استبراؤها.

---

[1] "مجموع الفتاوى" (70/34).

[2] "الاختيارات" للبعلي ص407، وانظر: "الفروع" لابن مفلح (269/9).

[3] "زاد المعاد" لابن القيم (414/6-416).

[4] انظر في المسألة: "الإشراف" لابن المنذر (392/5-393)، "المحلى" لابن حزم (314/10-317)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (172/3-173)، "نيل الأوطار" للشوكاني (346/8-354).

[5] "المبسوط" للسرخسي (146/13)، "بدائع الصنائع" للكاساني (259/7)، "الاختيار" للموصلي (18/2-19)، "البناية شرح الهداية" للعيني (181/12)، "درر الحكام" للملا خسرو (315/1)، "البحر الرائق" لابن نجيم (362/8).

[6] "المدونة" (237/5)، "الجامع" لابن يونس (943/10)، "الكافي" لابن عبد البر (630/2)، "التفريع" لابن جلاب (122/2)، "المعونة" للقاضي (644/1)، "التبصرة" للخمي (4499/10)، "عقد الجواهر" لابن شاس (585،587/2).

[7] "الحاوي الكبير" للماوردي (342/11، 346)، "التهذيب" للبغوي (279/6)، "البيان" للعمراني (114/11، 117)، "الغاية" للعز (167/6)، "روضة الطالبين" للنووي (426/8)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (107/15، 110).

[8] "المغني" لابن قدامة (265/11-266)، "المحرر" للمجد ابن تيمية (109/2)، "الهداية" للكلوذاني ص488، "الفروع" لابن لابن مفلح (275/9)، "الإنصاف" للمرداوي (316/9، 319، 326-327)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (625/5).

- **عند الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية:** تستبرئ بشهر واحد.

- **عند المالكية ورواية عن أحمد وقول عند الشافعية:** تستبرئ بثلاثة أشهر، **وعند المالكية:** إلا أن تكون صغيرة لا يحمل مثلها فلا استبراء فيها –وهي التي لا تطيق الوطء–.

- **وفي رواية عن أحمد:** تستبرئ بشهر ونصف، **وفي رواية عنه:** تستبرئ بشهرين.

الثاني: رواية عن مالك[1] **وأحمد**[2]: عدم وجوب استبرائها.

- **الرواية عن أحمد في الصغيرة:** التي لا يوطأ مثلها.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من أوجب استبراء الآيسة ومن لم تحض بشهر واحد –وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية واختاره ابن القيم– بما يلي:

5– أن الاستبراء جعل لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والتي لم تحض والآيسة وإن كان يبعد حملها إلا أن العادة لا تحيله، فتعين استبراؤها حفاظا على مائه وعدم اختلاطه بغيره.

6– وأيضا سدا للذريعة: فيجب استبراؤها لألا يتذرع الناس بذلك إلى وطء من يخشى منها الحمل قبل الاستبراء وقد قاربت المحيض أو لم تصل سن اليأس.

7– أن الشهر قائم مقام الحيضة بالنسبة لعدة من لم تحض والآيسة؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، ولما كانت التي تحيض تستبرأ بحيضة كما في قوله ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[3]؛ ولما كان كذلك تعين كون التي لا تحيض تستبرأ بشهر.

– واستدل من لم يوجب استبراء الآيسة ومن لم تحض –وهو رواية عن مالك وأحمد واختاره ابن تيمية– بأن: المقصود من الاستبراء هو معرفة براءة الرحم من الحمل، والتي لم تحض واليائس لا يتصور منهما الحمل، فلم يحتج إلى الاستبراء، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أصح القولين دليلا عندي مذهب ابن تيمية، وذلك من وجهين:

---

(1) "التبصرة" للخمي (4499/10)، "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (587/2)، "روضة المستبين" لابن بزيزة ص884.

(2) "المغني" لابن قدامة (66/11)، "الفروع" لابن مفلح (269/9)، "الإنصاف" للمرداوي (316/9، 319).

(3) أخرجه أبو داود برقم (2157) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وحسنه الحافظ في "التمييز" أو "التلخيص الحبير" (471/2)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" تحت رقم (187)، وانظر "المصنف" لابن أبي شيبة (333/9-336).

الأول: أن المقصود من الاستبراء –كما سبق– هو معرفة براءة الرحم من الحمل، ويدل على ذلك اشتقاق اللفظ، فإن "الاستبراء" استفعال من البراءة، فيكون المعنى طلب براءة الرحم من الحمل كي لا تختلط الأنساب، فمن كانت لا تحمل مثلها –لصغر أو كبر– أو ليست بحامل في غالب الظن – كالبكر والتي استبرأها الثقة أو نحو ذلك– فلا يجب استبراؤها، ويقوي هذا المعنى حديث رويفع بن ثابت ﷺ[1] أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره – يعني إتيان الحبالى–»[2]، وحديث أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة مجحا[3] فقال: «لعل صاحبها ألم بها؟» قالوا: نعم، فقال: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»[4].

الثاني: أن النص جاء في استبراء الحامل والحائض كما سبق في حديث أبي سعيد ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، وسكت عن التي لم تحض واليائس، ولو كان واجبا لذكرهما، فعلم أن الاستبراء مقصور على ما نص عليه، ولا يجوز إيجاب شيء إلا بدليل.

وأما ما استدل به الموجبون للاستبراء فيجاب عنه كما يلي:

– **أما قولهم**: أن الاستبراء جعل لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والتي لم تحض والآيسة وإن كان يبعد حملها إلا أن العادة لا تحيله، فتعين استبراؤها ... **فجوابه**: أنه مع عدم استحالته عقلا إلا أنه بعيد بحيث يندر جدا أن يقع منهما حمل، والنادر لا حكم له؛ فكيف إن كان نادرا جدا؟ ولو فتحنا باب الاحتمال البعيد لأوجبنا كثيرا مما لم يوجبه الله ورسوله ﷺ.

– **وأما قولهم**: سدا للذريعة: فيجب استبراؤها لألا يتذرع الناس بذلك إلى وطء من يخشى منها الحمل قبل الاستبراء... **فاستدلال في الغاية البعد**: لأن سد الذرائع يكون في الواسائل التي يخشى منها التوصل إلى محرم، وأما ههنا فلا يتأتى ذلك لأن الآيس والتي لم تحض معروفتان، وتصدق المرأة في قولها ويدين الناس في ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا

---

[1] رويفع بن ثابت بن سكن من بني مالك بن النجار، يعد في المصريين، قال الليث: في سنة 46هـ أمَّر معاوية رويفع بن ثابت على طرابلس مدينة بالمغرب، فغزا منها إفريقية سنة 47هـ، قيل: مات بالشام، وقيل: ببرقة، "أسد الغابة" لابن الأثير (298/2).

[2] أخرجه أحمد برقم (16990) و(16997) وأبو داود برقم (2158) –واللفظ لهما– والترمذي برقم (1131) وحسنه، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" تحت رقم (2137).

[3] المجح: هي الحامل التي قربت ولادتها، انظر: "إكمال المعلم" للقاضي (621/4)، "المنهاج" للنووي (22/10).

[4] أخرجه مسلم برقم (1441) وأبو داود برقم (2156) واللفظ له، وانظر: "إكمال المعلم" للقاضي عياض (621/4) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنووي (22/10)، "الكوكب الوهاج" للهرري (36/16).

خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن تعدى الناس ذلك وقعوا فيما نهوا عنه.

– **وأما قولهم**: لما كان الشهر قائما مقام الحيضة بالنسبة لعدة من لم تحض والآيسة تعين كون التي لا تحيض تستبرأ بشهر؛ **فجوابه من وجهين**:

الأول: أن هذا الاستدلال فرع عن إثبات وجوب الاستبراء في الآيسة والتي لم تحض، وإذا سقط الأصل سقط الفرع، وقد سبق أنه لا يوجد دليل يقضي بوجوب استبرائهما، بل دل الدليل على عدم وجوب ذلك –وقد سبق–.

الثاني: أن هذا قياس مع الفارق، لأن علة الاستبراء هي معرفة براءة الرحم، أما الاعتداد بالأشهر الثلاثة للتي لم تحض والآيس فليس لذلك؛ بل إما تعبدي أو لإعطاء الزوج مهلة طويلة حتى يراجع زوجته التي طلقها –والثاني أقوى عندي–، ومما يدل على ذلك أن الحائض تعتد بثلاثة قروء، ويكفي لبراءة رحمها قرء واحد كما في المستبرأة التي تحيض، فعلم أن المراد من القروء الثلاثة بيان براءة الرحم بالقرء الواحد ثم إعطاء الزوج مهلة كافية لمراجعة زوجته بالقروء الثلاثة، فليس في آية العدد إيماء إلى الاستبراء بالشهر، لأن العدة لم توضع لما وضع له الاستبراء فقط بل هي أعم من الاستبراء فلا يمكن دخول الاستبراء في آية العدد لاختلاف علتهما، ولا يلحق أحدهما بالآخر لذلك.

ولهذا كان أولى المدد –عند من قال بوجوب استبراء الآيس والتي لم تحض– هو ثلاثة أشهر لأن الحمل لا يتبين بأقل من ذلك، والله أعلم.

وبعدُ: فالأولى عندي أن تستبرئ اليائس والتي لم تحض احتياطا لا على سبيل الوجوب –إذ لا دليل عليه– لأمرين:

الأول: لاحتمال وجود الحمل من مثلهما، وهو وإن كان نادرا والنادر لا حكم له فهو سبب قوي للاحتياط.

الثاني: ما يذكره بعض الأطباء من أن اجتماع أكثر من ماء في الرحم الواحد يسبب بعض الأمراض الخطيرة، وقد يكون المالك القديم للأمة حديث عهد بوطء، فيحسن بالمالك الجديد جعل أمد للإلمام بها، وأولى المدد بذلك شهر لأن له أصلا في الشرع، فيكون استبراء للرحم من ماء المالك الأول، والله أعلم.

الفصل الرابع: مسائل كتاب الجنايات والديات والحدود والتعزيرات

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مسائل كتاب الجنايات.
- المبحث الثاني: مسائل كتاب الديات.
- المبحث الثالث: مسائل كتاب الحدود.
- المبحث الرابع: مسائل كتاب التعزيرات.

المبحث الأول: مسائل كتاب الجنايات

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: قتل الحر بالعبد.
- المسألة الثانية: سقوط القصاص عمن قتل مفيده.
- المسألة الثالثة: إتلاف نظير المتلف.

المسألة الأولى: قتل الحر بالعبد.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في قتل الحر بالعبد؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أن الحر يقتل بالعبد، حيث قال: (وهذا لأنه إذا قتله –أي السيد عبده– ظالما كان الإمام ولي دمه... وحينئذ فللإمام قتله فكل من قتل عبده كان للإمام أن يقتله... فيكون الإمام هو وليه فله قتل قاتل عبده، وقد يحتج بهذا من يقول: إن قاتل عبد غيره لسيده قتله وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح... وقد قال الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: من قتل ولا ولي له كان الإمام ولي دمه فله أن يقتل وله أن يعفو على الدية؛ لا مجانا... وهذا قوي على قول أحمد؛ فإنه يجوز شهادة العبد كالحر؛ بخلاف الذمي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وكلهم مؤمنون)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فيرى أن الحر لا يقتل بالعبد، وأن قتله به –إن صح– إنما يكون من باب التعزير الذي يرجع إلى الإمام، لا من باب القصاص، فقال: (وروى الإمام أحمد: من حديث الحسن، عن سمرة ﷺ عنه ﷺ: «من قتل عبده قتلناه»، فإن كان هذا محفوظا، وقد سمعه منه الحسن، كان قتله تعزيرا إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في قتل الحر بالعبد على قولين في الجملة[3]:

الأول: مذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]: لا يقتل الحر بالعبد.

– **عند المالكية والشافعية:** لا يقتل الحر بمن فيه بقية رق مطلقا.

---

[1] "مجموع الفتاوى" (85/14-87)، وانظر أيضا: (382/20) منه، و"الإنصاف" للمرداوي (469/9).

[2] "زاد المعاد" لابن القيم (6/5-7).

[3] انظر للمسألة : "المصنف" لابن أبي شيبة (176/15-180)، "المصنف" لعبد الرزاق (488/9-491)، "الأوسط" لابن المنذر (48/13-52، 60)، "الاستذكار" لابن عبد البر (265/25-270)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (161/5-162)، "الخلافيات" للبيهقي (425/6-528)، "السنن الكبرى" له (64/8-67).

[4] "الجامع" لابن يونس (624/23)، "الكافي" لابن عبد البر (1095/2)، "الإشراف" للقاضي (83/4-85)، "بداية المجتهد" لابن رشد (2167/4)، "القوانين الفقهية" لابن جزي ص517، "روضة المستبين" لابن بزيزة (1207/2).

[5] "الأم" للشافعي (61/7-62)، "الحاوي الكبير" للماوردي (16/12-19)، "البيان" للعمراني (308/11-309)، "نهاية المطلب" للجويني (18/16-19)، "الغاية" للعز (255/6)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (309/15-310).

[6] "مسائل الإمام أحمد" لابنه عبد الله (1227/3-1228)، "المغني" لابن قدامة (473/11)، "الفروع" لابن مفلح (371/9)، "المحرر" للمجد ابن تيمية (125/2)، "الإنصاف" للمرداوي (469/9)، "الإقناع" للحجاوي (175/4).

- **عند الشافعية:** إذا قتل من بعضه حر وبعضه عبد من هو كذلك **فوجهان.**
- **عند الشافعية والحنابلة:** يقتل الحر بالعبد إن قتله حال الرق ثم أعتق قبل القصاص.
- **عند ربيعة وابن شهاب:** تستثنى الحرابة من ذلك، فيقتل الحر بالعبد فيها[1].

الثاني: مذهب بعض السلف[2] والحنفية[3] ووجه عند الحنابلة[4]: يقتل الحر بالعبد.

- **عند الحنفية:** لا يقتل الحر بعبده ومدبره ومكاتبه.
- **عند بعض السلف:** يقتل الحر بالعبد مطلقا.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من أوجب قتل الحر بالعبد –وهو مذهب الحنفية واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1- قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله جل وعز: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾ [الإسراء: ٣٣]، هذا عام في كل قاتل ومقتول ولا مخصص للاقتصاص من الحر بقتل العبد.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول»[5]، وهو عام يشمل قتل الحر للعبد ولا مخصص له، وولي العبد الإمامُ.

3- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»[6].

---

(1) "الجامع" لابن يونس (624/23)، وانظر "مجموع الفتاوى" (382/20).

(2) "الأوسط" لابن المنذر (49/13، 60)، "الاستذكار" لابن عبد البر (267/25)، "المغني" لابن قدامة (473/11).

(3) "التجريد" للقدوري (5469/11)، "المبسوط" للسرخسي (129/26-131)، "الاختيار" للموصلي (283/4، 285)، "البناية" للعيني (77/13، 84)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (102/6-103)، "تكملة البحر الرائق" للطوري (19/9، 22).

(4) "الفروع" لابن مفلح (371/9)، وانظر: "الإنصاف" للمرداوي (469/9).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (29582) ومن طريقه الدارقطني في "سننه" برقم (3136)، وقد جاء بلفظ: "من قتل عمدا فهو قود" أو "فقود" من حديث طويل أخرجه أبو داود برقم (4539) و(4591) والنسائي برقم (4789) و(4790) وابن ماجه برقم (2635)، واختلف في وصله وإرساله، والأشبه أنه موصول، وانظر: "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (2625/5) و"سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني برقم (1986).

(6) أخرجه أحمد برقم (959) و(991) و(993) وأبو داود برقم (4530) والنسائي برقم (4734) و(4735) و(4745) و(4746) بألفاظ متقاربة، وصححه ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (460/4) والألباني في "إرواء الغليل" (266/7).

4- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[1].

والعبد المؤمن داخل في هذا العموم ولم يوجد ما يخصصه، ومما يدل عليه أنه ﷺ جعل أمان العبد كأمان الحر، إذ أدنى المؤمنين هم العبيد منهم.

5- عن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»[2].

6- عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ﷺ: (إذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود)[3].

7- العبد المسلم آدمي معصوم الدم والمال والعرض فساوى الحر في ذلك فوجب القصاص.

8- أنه يجوز للعبد أن يقتل الحر دفعا، فصح إذن قتله به قصاصا.

- واستدل من قال بعدم قتل الحر بالعبد -وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختيار ابن القيم- بما يلي:

1- قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فيه تخصيص قتل الحر بالحر، لأنه مقابلة جنس بجنس، فمفهومه عدم قتل الحر بالعبد.

2- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد»[4].

---

(1) أخرجه أحمد برقم و(6692) و(6797) و(7012) وأبو داود برقم (2751) وابن ماجه برقم (2685) بألفاظ متقاربة، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (292/22) وأحمد شاكر في تعليقه على "المسند"، والألباني في "إرواء الغليل" (2208).

(2) أخرجه أحمد برقم (20104) و(20122) و(20125) و(20132) و(20137) و(20197) و(20214) وأبو داود برقم (4515) والترمذي برقم (1414) والنسائي برقم (4736) و(4737) و(4738) و(4753) وابن ماجه برقم (2663)، واختلف في سماع الحسن البصري من سمرة، لكن لم يسمع هذا الحديث منه، وقد جاء ذلك مصرحا عند أحمد، فالحديث لا يصح، وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (106/9-113)، "صحيح سنن أبي داود" للألباني (185/2-188).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (29320) والدارقطني في "سننه" برقم (3253) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (15941)، قال الدارقطني عقيبه: لا تقوم به حجة لأنه مرسل، قلت: وفيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، انظر: "تهذيب الكمال" للمزي (282/24-287).

تنبيه: وقع عند البيهقي ابن عباس بدل ابن مسعود، فالخطأ إما من البيهقي أو شيخه أبي عبد الرحمن السلمي، فالله أعلم .

(4) أخرجه الدارقطني في "سننه" برقم (3252) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (15939) وقال: وفي هذا الإسناد ضعف، وأخرجه أيضا في "الخلافيات" برقم (4775) وقال: هذا إسناد ضعيف، قلت: بل هو ضعيف جدا إن لم يكن موضوعا فهو مسلسل بالعلل، وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (320/20-321)، "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (5/ 2608)، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (466/4-467).

3- وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (من السنة أن لا يقتل حر بعبد)[1].

4- وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ أُتي برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به[2].

5- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة[3].

6- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن أبا بكر وعمر ﷺ كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد[4].

7- وعن ابن عباس ﷺ قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: إن سيدي اتهمني، فأقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فهل اعترفت له بشيء؟ قالت: لا، فقال عمر: علي به، فلما رأى عمر الرجل، قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين، اتهمتها في نفسي، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعترفت به؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده، لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا والد من ولده» لأقدتها منك، فبرزه، وضربه مائة سوط، وقال للجارية:

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (29273) والدارقطني في "سننه" برقم (3254) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (15938)، ولا يصح لأن في السند جابرا الجعفي –متروك الحديث– وفي سماع عامر –وهو الشعبي– من علي ﷺ نظر، وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (321/20-322)، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (467/4)، "تهذيب الكمال" للمزي (465/4-470)، "الكاشف" للذهبي (288/1) "تقريب التهذيب" لابن حجر ص192.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (29314) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (15952)، والدارقطني في "سننه" برقم (3283) وأبو يعلى في "مسنده" برقم (531)، وأخرجه ابن ماجه برقم (2664) دون قوله: "ولم يقده به"، وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو منكر متروك الحديث، انظر: "الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي (102/1).

(3) أخرجه الدارقطني في "سننه" برقم (3282) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (15951) وفي سنده محمد بن عبد العزيز الرملي –ضعيف عنده غرائب– ، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (29315) وابن ماجه برقم (2664) من طريق ابن أبي فروة –وهو متروك كما سبق– عن عمرو بن شعيب به، وانظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (8/8)، "الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي (77/3)، "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (5/ 2609).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (29319) ومن طريقه الدارقطني في "سننه" برقم (3255) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى برقم" (15936) وفيه الحجاج بن أرطاه –ضعيف ويدلس عن الضعفاء وقد عنعن–، وتابعه عمر بن عامر عند البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (33/12-34)، واختلف في عمر هذا والأقرب أنه ضعيف، لكن السند إليه لا يصح إذ فيه محمد بن الحسن المقرئ –شيخ الدارقطني– وهو متروك متهم بالكذب، وانظر: "التبيين لأسماء المدلسين" لسبط ابن العجمي ص22، "الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي (191/1) و(212/2)، "تذكرة الحفاظ" للذهبي (82/3-83)، فالأثر لا يصح.

اذهبي فأنت حرة لوجه الله، أنت مولاة الله ورسوله، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حرق بالنار، أو مثل به فهو حر، وهو مولى الله ورسوله»[1]، وهذا عام في كل قود.

8- أن القصاص يقتضي المساواة، والعبد منقوص بالرق فلا يقتل به الحر كالكافر منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم، إذ الرق أشبه بالموت، لذا ينسب المعتَق للمعتِق بالولاء لأنه أحياه بالعتق.

9- أنه لا قصاص بين العبد والحر فيما دون النفس اتفاقا، وإذا كان كذلك مع كون حرمة ما دون النفس أخف من حرمة النفس فمن باب أولى عدم قتل الحر بالعبد لأن حرمة النفس أعظم.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الأصح من القولين –عندي والله أعلم- هو ما اختاره ابن تيمية، وهو أن الحر يقتل بالعبد، وذلك لأوجه:

الأول: عموم الأدلة الدالة على القصاص في القتلى: من الآيات والأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها، ولم يأت ما يصح أن يكون مخصصا لها من كتاب أو سنة أو قياس صحيح –وسيأتي الجواب عن الأدلة المخصصة-.

الثاني: أن النبي ﷺ ساوى بين المؤمنين جميعا في دمائهم حرهم وعبدهم، ولم يستثن من ذلك عبدا من حر، فدل أن القصاص في النفس منوط بالإيمان دون غيره من العلل، ويقوي ذلك أنه ﷺ قضى بألا يقتل مؤمن بكافر، ولم يصح أنه لا يقتل حر بعبد.

فإن قيل: معنى قوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» هم الأحرار بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، فقد أجمعوا أن هذه الآية خاصة بالأحرار لأن الواجب في الحر الدية وفي العبد القيمة[2]، فالجواب: أن الأصل حمل اللفظ على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، فلولا ما نقل من الإجماع لما جاز تخصيص النص، ولم يصح ما يخصص به عموم الحديث بالأحرار دون العبيد، خاصة وأن النص فيه الدلالة على دخول العبيد فيه حيث قال: «ويسعى بذمتهم أدناهم» والضمير عائد على المؤمنين السابقين في النص، وأدنى المؤمنين هم العبيد منهم.

---

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" برقم (8657) واللفظ له، والحاكم في "المستدرك" برقم (2856) و(8101) والبيهقي في "السنن الكبرى" برقم (15948) وهو مسلسل بالعلل، ففيه عبد الله بن صالح -ضعيف- وعمر بن عيسى –منكر الحديث- وابن جريج –وهو مدلس وقد عنعن-، انظر: "الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي (2/127-128، 214)، "تهذيب الكمال" للمزي (15/98-106) "الكاشف" للذهبي (1/562)، "التبيين لأسماء المدلسين" لسبط ابن العجمي ص39.

[2] انظر: "الاستذكار" لابن عبد البر (25/266).

الثالث: أن الله شرعا القصاص ردعا للجناة كي لا يعتدوا بالقتل، وحفاظا على النفوس من إزهاقها بغير حق، فلو لم يقتص للأحرار من العبيد لهان على الناس قتلهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩].

فإن قيل: هذا التعليل وارد على الكافر غير الحربي سواء بسواء؟ **فالجواب:** أنه كذلك لولا أن الشرع جاء بعدم قتل المسلم بالكافر، مع تحذيره من قتل الكافر غير الحربي بغير حق وترتيب الوعيد الشديد على ذلك.

أما الأدلة الخاصة التي تقضي بقتل الحر بالعبد فلم يصح منها شيء كما سبق.

وأما ما استدل به من قال بعدم القصاص فيجاب عنها بما يلي:

– **أما قوله** ﷻ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾: **فلا مفهوم له:** لأنه لا مفهوم لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وإلا لم يقتل عبد بحر ولا رجل بأنثى، وهو باطل.

فإن قيل: فما فائدة هذه المقابلة؟ فالجواب ما ذكره الطبري بقوله: (نزلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة، حتى يقتلوا رجلا من رهط المرأة وعشيرتها)[1]، فالمعنى: أنه يقتل بالحر الحر القاتل لا يقتل أكثر من ذلك لشرف المقتول، وأنه يقتل بالعبد العبد القاتل لا حرٌ لشرف من يملك العبد المقتول على من يملك العبد القاتل، وأنه تقتل بالأنثى الأنثى القاتلة لا يقتل ذكر بها لشرف الأنثى المقتولة.

– **أما الأحاديث والآثار** الواردة في ذلك **فالجواب:** أنه لا يصح منها شيء كما سبق في تخريجها، ثم هي مقابلة بأحاديث وآثار مثلها، فلا يصح التمسك ببعضها وترك بعضها وإلا كان تحكما بغير دليل بل بالهوى، فتطرح كلها لأنه لم يصح منها شيء.

– **أما كون العبد** منقوصا بالرق فلا يسوى بالحر في القصاص... **فالجواب من وجهين:**

الأول: أن المرأة أنقص من الرجل، ومع ذلك يقتل الرجل بالمرأة اتفاقا.

الثاني: أن هذا النظر معارض بصريح الأثر، إذ إن النبي ﷺ جعل المؤمنين جميعا متكافئين في الدماء، ولم يفرق بين عبد وحر، وإنما جاء التفريق بين المسلم والكافر في القصاص، فالمعتبر في التكافئ في القصاص هو الدين لا غير.

---

[1] "جامع البيان" للطبري (94/3) ثم ذكر من قال بذلك من السلف، وانظر: (100/3) منه.

– **وأما كون الرق** أشبه بالموت فلا يمكن أن يقتل الحي بالميت **فدعوى** غريبة أولا لأن الناس مستوون في الحياة عبدهم وحرهم بل مؤمنهم وكافرهم ولذلك عصم دم الكافر غير المحارب، ثم إنه لا دليل على هذه الدعوى ثانيا، بل جعل النبي ﷺ حياة الحر كحياة العبد ودمه مكافئا لدمه، بل من حق العبد على الحر أن يكرمه ولا يهينه لأنه من جملة المؤمنين؛ والمؤمنون إخوة، وإنما اختص العبد عن الحر بجملة من الأحكام لتلبسه بالرق وليس منها حكم القصاص.

– **أما قياسهم** القصاص بالنفس بالقصاص فيما دونه، فكما لا يقتص من الحر فيما دون النفس لا يقتص منه في النفس، فالجواب عنها من أوجه:

الأول: قد ذهب بعض أهل العلم[1] إلى أنه يقتص من الحر إذا جنى على العبد فيما دون النفس لعموم قوله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ولا مخصص.

الثاني: على التسليم بأنه لا قصاص بينهما فيما دون النفس: فلا يصح إلحاق القصاص بالنفس بذلك، إذ حرمة النفس أعظم من حرمة ما دونها، وحرمة النفس لما كانت بالإيمان والناس مستوون في ذلك لم يصح إلحاق الأطراف والجروح بالنفس، بخلاف الأطراف ليست متساوية إذ لا تقطع الصحيحة بالشلاء عند كثير من أهل العلم، مع أنه يقتل الصحيح بالأشل.

الثالث: أن هذا القياس معارض بقياسين آخرين:

1– العبد المسلم آدمي معصوم الدم والمال والعرض فساوى الحر في ذلك فوجب القصاص، فإن قيل: فالذمي والمعاهد كذلك فلم لم يقتص من المسلم بقتله؟ فالجواب: أن الأصل كذلك إلا أن النص قضى بأن المسلم لا يقتل به –مع كونه معصوما– فهذا تخصيص بالنص فتعين الأخذ به، ولم يصح في العبد مثله.

2– أنه يجوز للعبد أن يقتل الحر دفعا، فصح إذن قتله به قصاصا: وهذا من أعظم ما يكون نظرا، ولو لم تكن نفس الحر مساوية لنفس العبد لما جاز للعبد أن يقتل الحر دفاعا عن نفسه.

وعليه: فأصح القولين أثرا ونظرا أن الحر يقتل بالعبد مطلقا، سواء كان عبده أو عبد غيره، ويكون الإمام ولي من قتله سيده، فله أن يقتص من قاتله وله أن يعفو عنه مع الدية، وأما من قتل عبد غيره فسيده وليه؛ فله أن يقتص من قاتله وله أن يعفو عنه مع الدية، والله أعلم[2].

---

[1] كابن أبي ليلى، انظر: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (161/5).

[2] وانظر: "مجموع الفتاوى" (86/14).

المسألة الثانية: القصاص في من قتل حفيده أو سبطه.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في من قتل ولد ولده هل عليه القصاص؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أن الجد إذا قتل ولد ولده اقتص منه، ذكر عنه البعلي: (والسنة إنما جاءت «لا يقتل والد بولده»، فإلحاق الجد بذلك وأبي الأم بعيد)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فذهب إلى أن الجد لا يقتل إذا قتل حفيده، فقال عند ذكره الاحتجاج على أن الجد يحجب الإخوة ولا يرثون معه: (الوجه الثامن عشر: وهو أن الجد أب في باب الشهادة وفي باب سقوط القصاص)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في قتل الرجل بحفيده؟ على أربعة أقوال في الجملة[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]: لا يقتل الجد بحفيده وسبطه.

– **عندهم**: لا يقتل الأب ولا الأم ولا الجد ولا الجدة سواء من جهة الأب أو الأم وإن علو.

الثاني: رواية عن أحمد[7] ونسب قولا آخر للشافعي[8]: يقتل الجد بحفيده وسبطه.

– **رواية أحمد**: أن الأب والأم يقتلان بولدهما، **قلت**: فيقتل الجد والجدة من باب أولى.

---

(1) "الاختيارات" للبعلي ص419.

(2) "إعلام الموقعين" لابن القيم (162/2)، وانظر: "أحكام الجناية على النفس وما دونها" لبكر أبو زيد ص148-150.

(3) انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (56/13-59)، "الاستذكار" لابن عبد البر (199/25-200)، و"التمهيد" له (440/23-442)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (106/5-107)، "الشرح الممتع" لابن عثيمين (42/14-44).

(4) "المبسوط" للسرخسي (90/26-92)، "بدائع الصنائع" للكاساني (241/10-242)، "الاختيار" للموصلي (286/4)، "البناية شرح الهداية" للعيني (84/13)، "فتح القدير" لابن الهمام (382/7)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (105/6).

(5) "الأم" للشافعي (85/7-87)، "الحاوي الكبير" للماوردي (22/12-23)، "البيان" للعمراني (318/11-320)، "نهاية المطلب" للجويني (21/16-22)، "الغاية" للعز (257/6)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (313/15-314).

(6) "المغني" لابن قدامة (483/11)، "الفروع" لابن مفلح (379/9)، "الإنصاف" للمرداوي (473/9)، "الإقناع" للحجاوي (177/4)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (255/10)، "منار السبيل" لابن ضويان (322/2).

(7) "الفروع" لابن مفلح (379/9)، "الإنصاف" للمرداوي (473/9)، وهذه الرواية فيها أن الأبوان يقتلان بالابن، وهو مذهب جماعة من أهل العلم كابن نافع وابن عبد الحكم، انظر: "الأوسط" لابن المنذر (57/13)، "المغني" لابن قدامة (483/11).

(8) "نهاية المطلب" للجويني (21/16)، "الغاية" للعز (257/6)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (315/15)، وفي "البيان" للعمراني للعمراني (320/11) أن المنسوب له: اختصاص الحكم بالأب وحده دون الأم والأجداد والجدات، فالله أعلم.

– المنسوب للشافعي: أن غير الأب والأم من الأجداد والجدات يقتلون به، **وقال أصحاب الشافعي:** لا يعرف هذا القول للشافعي، وهو قول غريب.

– وعند الحسن بن حي[1]: يقاد الجد بابن الابن ولا يقاد الأب[2].

الثالث: رواية عن أحمد[3] **وقول عند المالكية**[4]: أن الجد يقتل بسبطه دون حفيده.

– وعند المالكية على هذا القول: أن الجد لأم يقتل به؛ بخلاف الجدين لأب والجدة لأم، **وقيل:** الجدان لأم يقتلان به؛ بخلاف الجدين لأب.

الرابع: مذهب المالكية[5]: أن الجد يقتل بحفيده وسبطه إن علم قصد العمد منه.

– عندهم: لا يقتل الأب ولا الأم ولا الجد ولا الجدة سواء من جهة الأب أو الأم وإن علو بالولد إلا أن إن علم أنهم قصدوا تعمد القتل كأن يضجعه ويذبحه أو يشق بطنه أو يقطعه نصفين.. أو أن يصرح بأنه قصد تعمد القتل، أما باقي صور العمد كأن يرميه بسيف فلا يقتل به –وإن كان يقتل به غيره– لشبهة احتمال أنه أراد تأديبه، **وعند أشهب**[6]: لا يقتل والد بولده بحال.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

اتفق الشيخ وتلميذه على أن الأب لا يقتل بابنه[7] **–وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والحنابلة كما سبق، وعند المالكية تفصيل سبق أيضا–، واستدلوا على ذلك بما يلي:**

1– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قتل رجل ابنه عمدا، فرفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ فجعل عليه مائة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ثنية، وقال: لا يرث القاتل، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺيقول: «لا يقتل والد بولده» لقتلتك[8].

---

(1) الحسن بن صالح بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الكوفي الإمام الفقيه العابد، ولد سنة 100هـ كان ثقة، لكنه يرى السيف ولا يصلي الجمعة وراء أئمة الجور، وكان الثوري يطعن عليه، توفي سنة 169هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (361/5).

(2) "الاستذكار" لابن عبد البر (199/25)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (106/5).

(3) "الفروع" لابن مفلح (379/9)، "الإنصاف" للمرداوي (473/9).

(4) "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (475/13)"التبصرة" للخمي (6359/13)، "الذخيرة" للقرافي (336/12).

(5) "المدونة" (179/11-185)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (475/13)، "الكافي" لابن عبد البر (1097/2)، "التبصرة" للخمي (6359/13)، "بداية المجتهد" لابن رشد (2171/4)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (1209/2- 1210).

(6) الإمام العلامة مفتي مصر أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز القيسي، قيل: اسمه مسكين وأشهب لقب، ولد سنة 140هـ، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، لولا طيش فيه، توفي سنة 204هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (500/9).

(7) سبق قول ابن تيمية، وانظر له: "أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية" لبكر أبو زيد ص148-160.

(8) أخرجه أحمد برقم (346) واللفظ له والترمذي برقم (1400) وابن ماجه برقم (2662)، وهو حديث صحيح كما سيأتي.

2- عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل بالولد الوالد»[1].

3- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالا وولدا، وإن والدي يحتاج مالي؟ قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»[2]، وهذه اللام لام الملك، فجعل النبي ﷺ الولد كالمملوك له، وإذا كان الحر لا يقتل بعبده فالأب لا يقتل بولده من باب أولى.

قلت: وهذا الدليل إنما يجري على قول من قال بعدم قتل الحر بعبده –وسبق ترجيح خلافه فعليه لا يصلح للاحتجاج-.

4- أن الأب سبب لوجود ولده، فلا يصلح عقلا أن يكون الولد سببا لإعدامه.

- فأما من ذهب إلى عدم إلحاق الجد بالأب –وهو مذهب الحسن بن حي واختيار ابن تيمية-: فقد قصروا الحكم على الأب لأنه أول من يدخل في اسم الوالد، بل إذا أطلق لا ينصرف إلا له، وإلحاق غيره به بعيد لأن هذا الحكم خلاف القياس؛ وما كان كذلك فغيره عليه لا يقاس[3].

- وأما من ذهب إلى إلحاق الجد بالأب –وهو مذهب الجمهور واختاره ابن القيم- فاستدلوا على إلحاق الجد بالأب بما يلي:

1- أن قوله ﷺ: «لا يقتل والد بولده» يشمل كل والد وولد بعمومه، فالجد أب والحفيد والسبط ابن، كما قال تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، وكما سمى النبي ﷺ ابن بنته ابنا فقال عن الحسن ﷺ: «إن ابني هذا سيد»[4].

2- أن الجد أيضا سبب في وجود الحفيد بوجود أبيه فلا يحسن أن يكون الحفيد سببا لعدمه.

3- أن الابن جزء من أبيه وأمه، وهما جزءان من أبيهما وأمهما، فكان ابنهما جزء من أجداده.

4- أن هذا الحكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كثبوت المحرمية والعتق بالملك ووجوب النفقة.

---

[1] أخرجه الترمذي برقم (1401) وابن ماجه برقم (2661) واللفظ له، والحديث صحيح بمجموع طرقه، انظر: "البدر المنير" لابن الملقن (20/328-335)، "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (2213).

[2] أخرجه أحمد برقم (6678) و(7001) وأبو داود برقم (3530) واللفظ لهما وابن ماجه برقم (2292)، وانظر: "إرواء الغليل" للألباني رقم (838).

[3] هذا التقرير من عندي، ولم أجد من قرر الاستدلال على التفريق بين الأب والجد في المسألة فالله أعلم.

[4] قطعة من حديث أخرجه البخاري برقم (2704) من حديث أبي بكرة ﷺ.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الراجح عندي من القولين هو ما ذهب إليه ابن القيم من أن القصاص يسقط عن الجد بقتل الولد وإن سفل، وذلك لوجهين:

الأول: العموم اللفظي: ففي قوله ﷺ: «لا يقتل والد بولده»: لفظتا "والد وولد" نكرتان في سياق النفي فتعم كل والد وولد: مهما علا أو نزل ذكرا أو أنثى، لأن الأجداد والدون، والجدات والدات، ويدل على ذلك تسمية النبي ﷺ سبطه ابنا –كما سبق في الحديث الصحيح–، وأما اللفظ الثاني للحديث فلا يخرج عن ذلك، ففي قوله ﷺ: «لا يقتل بالولد الوالد» لفظتا: "الولد والوالد" عامتان لأن "أل" فيهما للاستغراق.

الثاني: العموم المعنوي: وهو أن النبي ﷺ علق الحكم بالولادة، فعلى فرض أن اللفظ لم يشمل الأجداد والجدات وإنما شمل الأب وحده ألحق به الأصول لنفي الفارق بين الأصل وأصله في الولادة.

فإن قيل: قد فرقت الشريعة بين الجد والأب في الميراث، فلا يحجب الجد الإخوة عند جماهير العلماء، بخلاف الأب يحجبهم مطلقا؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن المسألة خلافية فلا تصلح دليلا، على أن الراجح في الدليل أن الجد أب في الميراث، فإن عدم الأب أقيم مقامه فيحجب الإخوة[1]، فيبقى عدم التفريق قائما.

الثاني: أن بعض أهل العلم استدلوا بهذه المسألة على مسألة الحجب، بمعنى أن الجد لما سقط عنه القصاص بقتل حفيده صار أبا فيحجب به الإخوة، فكيف يكون الدليل مدلولا والمدلول دليلا؟ وعلى هذا فيتساقط الدليل من الجهتين ويطلب دليل خارجي، فطلبناه فوجدنا يقضي بأن الجد أب في المسألتين، فسقط الاعتراض.

أما ما ذهب إليه من قصر الحديث على الأب فلا وجه له: ذلك لأن الحديث عام يشمل الأصول جميعا بدلالة اللغة والشرع، فالجد من جملة الوالدين والحفيد من جملة المولودين من حيث دلالة اللغة، وكذلك من حيث الشرع فقد جعل الله الجد أبا، وجعل النبي ﷺ السبط ابنا، وليست المسألة مبنية على قياس الجد على الأب حتى يقال أن القياس لا يصح لأن الأصل المقيس عليه خارج عن القياس، بل الأجداد والجدات والأحفاد والأسباط داخلون في عموم النص، والله أعلم.

---

[1] انظر: "إعلام الموقعين" لابن القيم (2/151-164).

المسألة الثالثة: إتلاف نظير المتلف.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في القصاص بإتلاف نظير المتلف؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أن المجني عليه بإتلاف مال مخير بين أن يتلف نظيره أو أن يضمنه، ذكر عنه البعلي: (لو شق ثوب شخص خير مالكه بين تضمين الشاق نقصه وبين شق ثوبه)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد ذهب إلى أن الجناية في الأموال تكون بتضمين المثل لا بإتلاف النظير، فقال رحمه الله: (ولكن السنة اقتضت التضمين بالمثل، لا إتلاف النظير..)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في حكم القصاص في الأموال على قولين في الجملة[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6]والحنابلة[7]: أنه لا قصاص في المال.

– **عند الحنفية:** إن خرق الثوب خرقا يسيرا لزمه الأرش، فإن كان كبيرا يذهب عامة منافعه خير بين إمساكه وأخذ الأرش وبين تسليمه وأخذ قيمته.

– **آخر قولي مالك:** إن كان الإتلاف يسيرا أصلحه وعاد عليه بأرش النقص، وإن كان كبيرا يذهب المقصود منه فهو مخير بين أخذ الأرش وتسليمه الشيء وأخذ قيمته، **وذهب بعضهم:** إلى أن التعدي على أربعة أوجه: يسير لا يبطل الغرض منه، ويسير يبطله، وكثير لا يبطله، وكثير

---

[1] "الاختيارات" للبعلي ص239، وانظر أيضا: "مجموع الفتاوى" (596/28) و(332/30) و"منهاج السنة النبوية" لابن تيمية (441/3–442) و"الفروع" لابن مفلح (241/7) و"الإنصاف" للمرداوي (266/15).

[2] "إعلام الموقعين" لابن القيم (352/2–353).

[3] انظر في المسألة: "الأوسط" لابن المنذر (46/14–51)، "المحلى" لابن حزم (142/8–144)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (175/4–176).

[4] "التجريد" للقدوري (3303/7)، "المبسوط" للسرخسي (98/27)، "الاختيار" للموصلي (564/2، 572)، "البناية" للعيني (220/11)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (228/5–229)، "البحر الرائق" لابن نجيم (211/8–212).

[5] "المدونة" (311/9–313)، "الكافي" لابن عبد البر (845/2)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (331/10)، "الإشراف" للقاضي (119/3–120)، "التبصرة" للخمي (12/ 5758)، "المقدمات الممهدات" لابن رشد الجد (491/2).

[6] "الحاوي الكبير" للماوردي (133/7، 136–139)، "البيان" للعمراني (15/7، 28)، "نهاية المطلب" للجويني (191/7)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (440/10)، "بحر المذهب" للروياني (412/6).

[7] "المغني" لابن قدامة (370/7)، "الفروع" لابن مفلح (241/7–242)، "الإنصاف" للمرداوي (196/6)، "المبدع" لإبراهيم ابن مفلح (45/5)، "الإقناع" للحجاوي (351/2)، "مطالب أولي النهى" للرحيباني (60/4).

يبطله: فإن كان يسيرا أو لم يبطل الغرض منه أصلحه وعاد بالأرش، وإلا فهو مخير بين القيمة والأرش.

- **عند الشافعية والحنابلة:** لا يلزمه سوى الأرش، فيأخذ الأصل وما نقص من قيمته.

- **قول لمالك ووجه عند الشافعية ورواية عن أحمد –فهم منها ابن قدامة–:** أنه مخير بين الأرش والقيمة.

القول الثاني: رواية عن أحمد[1]: أنه مخير بين الأرش والقصاص.

- **قال أحمد:** (إن شاء شق الثوب، وإن شاء مثله)، فهم منها الأكثرون التخيير بين القصاص وبين الأرش، وسبق أن ابن قدامة فهم غير ذلك.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من لم يجز القصاص في المال –وهو مذهب الأئمة الأربعة واختاره ابن القيم– بما يلي:

1- عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: «كلوا»، وحبس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة[2].

2- وفي رواية: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء»[3]، فلم يخيرها النبي ﷺ بين الضمان وإتلاف نظير المتلف، بل حكم بالضمان فعلم أنه الحكم لا غير.

3- أن في ذلك إتلافا للمال بغير مصلحة.

4- أن المجني عليه إذا أخذ نظير المتلف أو قيمته كان كمن لم يفت عليه شيء.

5- أنه قد يحصل من ذلك جناية أكبر، إذ يبعد غالبا المماثلة في مثل هذا القصاص.

– واستدل من خير بين القصاص في الأموال وضمانها –وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية– بما يلي:

---

[1] "مجموع الفتاوى" (332/30)، "الفروع" لابن مفلح (241/7-242)، "الإنصاف" للمرداوي (196/6)، "مطالب أولي النهى" للرحيباني (61/4).

[2] أخرجه البخاري برقم (2481).

[3] أخرجه الترمذي برقم (1359) وقال: حديث حسن صحيح، وأصله في الصحيح كما سبق، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم (1523).

1- أن الأنفس والأطراف أعظم قدرا من الأموال فإذا جاز إتلافها استيفاء لحق المظلوم جاز في الأموال من باب أولى.

2- أنه يجوز لنا إفساد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا، فكذلك هنا.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** الذي ترجح لي من القولين هو ما ذهب إليه ابن القيم من عدم جواز القصاص في الأموال، وأن المجني عليه ليس مخيرا بين إتلاف النظير والضمان، وإنما على الجاني ضمان ما أتلفه –على اختلاف بينهم في كيفية الضمان سبق الإشارة إليها–، وذلك لوجهين:

الأول: ظاهر حديث أنس السابق، فإنه ﷺ لم يخير صاحبة القصعة، وإنما ضمن من كسرت القصعة بقصعة مثلها، ولو كان القصاص مشروعا لذكره النبي ﷺ وخيرها بين الأمرين و"لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

الثاني: أن من مقاصد الشريعة حفظ المال، وإتلافه لغير مصلحة مخالف لهذا المقصد، ولا مصلحة للمجني عليه في إتلاف نظير ما أتلف له، بل المصلحة كل المصلحة في الحفاظ على المال الباقي بضمان المال الفائت.

فإن قيل: قد توجد مصلحة في ذلك: وهي التشفي وإطفاء ما وقع فيه من الغيظ، وهذا ملاحظ في بعض الناس، **فالجواب من وجهين:**

الأول: أن مثل هذا التشفي شاذ في الناس، بل الناس كلهم إلا ما ندر يرضى بالضمان ولا يطالب بالقصاص، خاصة بعد مرور زمن من الجناية بحيث تهدأ نفسه وينقص الغيظ.

الثاني: أن هذا الغيظ إنما وجد لفوات ماله ومصلحته منه، فيزول بزوال سببه وهو رجوعه له بضمان مثله أو نحو منه أو قيمته.

أما ما استدل به من أجاز القصاص في الأموال فلا يصح الاستدلال به، ولا يقوى على معارضة أدلة المانعين، وبيان ذلك كما يلي:

– **أما قياسهم** الأموال على الأنفس والأطراف في القصاص، وجعل القصاص فيها أولى: **فقياس مع الفارق،** لأن النفس والطرف لا نظير لها ولا قيمة تقومنها عند المجني عليه، ولا يمكن رجوع ذلك إليه، بخلاف الأموال، فلا يمكن إسكان الغيظ وإطفاء نار الغضب إلا بالقصاص، وقد يخفف بالدية عند الرضا، فلذلك شرع الله التخيير في ذلك، فمن أبعد القياس وأبطله إلحاق المال بالنفس.

– **أما قياسهم** إتلاف مال الجاني بجواز إتلاف أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا: **فقياس مع الفارق أيضا،** من وجهين:

الأول: أن في إفساد أموال أهل الحرب إضعافا لهم، وهذا يكون ولو لم يفسدوا أموالنا فكيف إذا أفسدوها؟

الثاني: أنهم إن أفسدوا أموالنا لا يمكننا مطالبتهم بالضمان لأنهم أهل حرب، فليس لنا استرجاع حقنا إلا بذلك، والله أعلم.

المبحث الثاني: مسائل كتاب الديات

وفيه مسألة واحدة:

- المسألة: حد العاقلة.

المسألة: حد العاقلة.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في حد العاقلة؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أن العاقلة غير مختصة بالعصبة، بل هم كل من ينصر الشخص ويعينه، فقال: (النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة وهم: الذين ينصرون الرجل ويعينونه وكانت العاقلة على عهده هم عصبته، فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان... وهذا أصح القولين)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد ذهب إلى أن العاقلة هم العصبة، فقال مستنبطا بعض الأحكام من حديث ذَكَره: (وفي هذا الحكم... أن العاقلة هم العصبة)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في حد العاقلة على قولين في الجملة[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] وقول للمالكية[5]: أن العاقلة من ينصر الرجل.

– **عند الحنفية:** العقل مبني على التناصر: فإن كان القاتل من أهل الديوان –وهم الذين لهم رزق في بيت المال ومثلهم أهل كل عسكر– فهم عاقلته، وإن لم يكن منه فعاقلته قبيلته –وهم عصبته– لا يزاد الواحد عن ثلاثة أو أربعة دراهم، فإن لم تكف القبيلة ضم إليها أقرب القبائل نسبا –على ترتيب العصبات–، فإن كانوا ممن يتناصرون بالحلف ونحو ذلك كانوا هم عاقلته.

---

[1] "مجموع الفتاوى" (256/19).

[2] "زاد المعاد" لابن القيم (12/5).

[3] الكلام ههنا على حد العاقلة، وأما شرط من يعقل فمبحث آخر، وانظر للمسألة : "الأوسط" لابن المنذر (345/13–346)، "الاستذكار" لابن عبد البر (220/25–223)، "المحلى" لابن حزم (356/10)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (100/5–102)، "عمدة القاري" للعيني (98/24)، "نيل الأوطار" للشوكاني (583/8–587)، "الشرح الممتع" لابن عثيمين (171/14–174)، "أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية" لبكر أبو زيد ص314–320.

[4] "التجريد" للقدوري (5745/11–5746)، "المبسوط" للسرخسي (98/27)، "الاختيار" للموصلي (364/4–368)، "بدائع الصنائع" للكاساني (314/10–315)، "البناية" للعيني (364/13–366)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (177/6)، "تكملة البحر الرائق" للطوري (203/9–204).

[5] "الذخيرة" للقرافي (388/12–389)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (76/8–77).

– **عند المالكية هنا:** يلحق الديوان بالقرابة: فإن كان الجاني من أهل الديوان عقل عنه الديوان أولا، فإن اضطروا إلى معونة أعانتهم العصبة، فإن لم يوجد ديوان أو وجد وليس الجاني من أهله عقلت عصبته الأقرب فالأقرب، فإن لم يوجد هؤلاء عقل الموالي الأعلون، فإن لم يوجدوا فالأسفلون، فإن لم يوجد هؤلاء كلهم كان العقل على بيت المال.

الثاني: مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]: أن العاقلة هم العصبة.

– **عند المالكية:** كل العصبة بعمودي النسب إذا كانوا أهل بلد واحد، ويعقل المولى من الأعلى إذا عدمت العصبة، وفي المولى من الأسفل **روايتان،** فإن عدمت العصبة والولاء فعلى بيت المال.

– **عند الشافعية ورواية عن أحمد:** العصبة كلهم إلا عمودي النسب، ولا تعقل الموالي من أعلى إلا إذا عدمت عصبة النسب، ولا تعقل الموالي من أسفل، **وفي وجه عند الشافعية:** تعقل إن لم توجد الموالي من أعلى، وإذا عدمت العصبة عقل بيت المال.

– **عند الحنابلة:** العصبة كلهم نسبا أو ولاء، قريبهم وبعيدهم، ولا يعتبر إرثهم في الحال فمتى كانوا وارثين لولا الحجب كانوا منهم، **وفي رواية:** العصبة كلهم إلا عمودي النسب، **وفي رواية:** إلا عمودي النسب والإخوة، **وفي رواية:** الجميع عاقلته إلا أبناؤه إن كان امرأة.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من جعل العاقلة هي العصبة –وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن القيم– بما يلي:

1– عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها [4].

---

[1] "المدونة" (317/11)، "الجامع" لابن يونس (755/23)، "الكافي" لابن عبد البر (1106/2–1007)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (481/13–483)، "الإشراف" للقاضي (137/4–138، 140–141)، "التفريع" لابن جلاب (213/2)، "التبصرة" للخمي (6415/13)، "الذخيرة" للقرافي (388/12–389)، "بداية المجتهد" لابن رشد (2197/4).

[2] "الأم" للشافعي (286/7–287)، "الحاوي الكبير" للماوردي (344/12–347)، "البيان" للعمراني (595/11–598)، "نهاية المطلب" للجويني (505/16–508)، "الغاية" للعز (380/6)، "روضة الطالبين" للنووي (349/9).

[3] "المغني" لابن قدامة (39/12–42)، "الفروع" لابن مفلح (5/10–6)، "المحرر" للمجد ابن تيمية (148/2)، "الإنصاف" للمرداوي (119/10–120)، "الإقناع" للحجاوي (233/4–234)، "منار السبيل" لابن ضويان (354/2).

[4] أخرجه ابن ماجه برقم (2647) وأخرجه أحمد برقم (7092) أبو داود برقم (4564) والنسائي برقم (4801) بأطول من هذا، وهو حديث صحيح أو حسن، انظر: "إرواء الغليل" للألباني رقم (2302) و"المسند" بتعليق أحمد شاكر (496/6).

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي[1]: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»، من أجل سجعه الذي سجع[2]. وفي رواية: فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها[3].

3- وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب؟» قال: وجعل عليهم الدية[4].

4- وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كتب النبي ﷺ: «على كل بطن عقوله»[5].

- واستدل من جعل العاقلة هي من ينصر الرجل -وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية واختيار ابن تيمية- بما يلي:

1- عن إبراهيم قال: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين: ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه[6].

2- وعن الحكم[7] قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس[1].

الناس[1].

---

(1) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، نزل البصرة وله بها دار، يكنى أبا نضلة، يعد في البصريين "أسد الغابة" لابن الأثير (75/2).

(2) أخرجه مسلم برقم (1681).

(3) أخرجه البخاري برقم (6740) و(6909) ومسلم برقم (1681).

(4) أخرجه مسلم برقم برقم (1682).

(5) أخرجه مسلم برقم (1507).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (29230) ورواه مختصرا برقم (38550)، ولا يصح لأن في السند أشعث بن سوّار الكندي وقد ضعفه أحمد والنسائي والدراقطني، ولانقطاع السند فإبراهيم -وهو النخعي- لم يدرك عمر ﷺ، انظر "تهذيب الكمال" للمزي (264/3-269)، (233/2-240).

(7) الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد، الكوفي مولي عدي بن عدي الكندي، ويقال: مولى امرأة من كندة، ولد سنة 50هـ أو نحوها، كان عالما فقيها صاحب عبادة وفضل، ثقة ثبتا، توفي سنة 113هـ أو بعدها بقليل "تهذيب الكمال" للمزي (114/7).

3- وعن الشعبي: أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، والنصف والثلثين في سنتين، والثلث في سنة، وما دون الثلث فهو من عامه[2].

4- وعن عامر –هو الشعبي- عن عمر ﷺ أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وكل ذلك على أهل الديوان[3].

فهذا إجماع من الصحابة فإن قضاء عمر ﷺ كان بمجمع من الصحابة ولم يخالفه في ذلك أحد.

5- ولأن العقل مبني على المناصرة، وقد كان التناصر في زمن النبي ﷺ بالقبيلة فكانت هي العاقلة، فلما كان زمن عمر ﷺ جعل التناصر بالديوان فصار هو العاقلة.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أرجح القولين عندي هو ما ذهب إليه ابن القيم وذلك لثلاثة أوجه:

الأول: قضاء النبي ﷺ بالدية على عصبة القاتلة كما في حديث ابن عمرو وأبي هريرة والمغيرة ﷺ، وهذه وإن كانت حادثة عين إلا أنها تعم كل حادثة تشابهها، ويكون عمومها بإلحاق نظيرها بها، فيقضى على كل قاتل بقضاء النبي ﷺ في كون الدية على عصبته.

فإن قيل: هذا القضاء إنما هو على عصبة النساء الجانيات، لأنه لا يتصور وجود النساء في الديوان فيكون التعاقل بالديوان خاصا بالرجال، ولأن حديث ابن عمرو لا يظهر منه أنه حادثة عين بل هو قضاء عام في من قَتلت من النساء، ويحمل حديثا أبي هريرة والمغيرة على ذلك؟

فجوابه من وجهين:

1- أن الأصل تساوي المرأة والرجل في الأحكام الشرعية كما قال ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»[1]، فيحمل قضاؤه ﷺ في النساء على الرجال أيضا، فعلى التسليم أن حديث ابن عمرو

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (29106) و(38610)، ولا يصح لانقطاع السند فبين الحكم بن عتيبة وعمر بن الخطاب ﷺ مفاوز، انظر ترجمة الحكم في "تهذيب الكمال" للمزي (7/114-120).

[2] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (17858)، ولا يصح لأن في السند أشعث بن سوّار –وقد سبق بيان حاله قريبا- ولانقطاع السند بين الشعبي وعمر بن الخطاب ﷺ ، انظر ترجمة الشعبي في "تهذيب الكمال" للمزي (14/28-40).

[3] أخرجه أبو يوسف في "الآثار" برقم (980) من طريق أبي حنيفة عمن حدثه عن عامر –الشعبي- مرسلا، ووصله محمد بن الحسن في "الآثار" برقم (559) من طريق أبي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر من دون ذكر الديوان، قلت: فرواية أبي يوسف لا تصح للإرسال والإبهام وفيها أبو حنيفة ضعيف الحديث، أما رواية محمد بن الحسن فمنكرة الإسناد والمتن، لأن محمدا ضعيف وقد خالف أبا يوسف –وهو ثقة- فذكر المبهم ووصل المرسل وزاد في المتن، وانظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (8/535-539) "الثقات" لابن حبان (7/645-646)، "الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي (3/50، 163).

قضاء عام في النساء فيحمل عليه الرجال لما سبق، وإن كان الظاهر كونه حادثة واحدة ساقها الراوي باللفظ العام، ولا دليل على تخصيص ذلك بالنساء.

2- أنه لا يسلم أن الديوان خاص بالرجال، لأن أهل الديوان هم من لهم رزق في بيت المال سواء من النساء أو الرجال، وقد كانت أعطيات عمر ﷺ للنساء والرجال، وديوانه شاملا لهم جميعا[2]، فضعف هذا الاعتراض في تخصيص قضاء النبي ﷺ بالنساء.

الثاني: أن النبي ﷺ كتب كتابا عاما على كل بطن عقوله، والبطن من طبقات النسب، فكل قبيلة لها بطون، فعلق النبي ﷺ العقل على النسب لا على التناصر، ولو كانت العبرة في التعاقل التناصر لم يصح أن يكون على كل بطن عقل، لأن أهل الديوان قد يكونون من البطن الواحد وقد يكونون من بطون بل من قبائل شتى، وربما لم يوجد في الديوان بعض العصبة فلا يجب عليه العقل لعدم وجود سببه –وهو الديوان المبني على التناصر–، وفي هذا مخالفة صريحة لنص النبي ﷺ.

قال النووي في شرح هذا الحديث: (هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب، والهاء ضمير البطن، والعقول: الديات، واحدها عقل: كفلس وفلوس، ومعناه أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة، وهم العصبات سواء الآباء والأبناء، وإن علوا أو سفلوا)[3].

الثالث: أن حكم العاقلة تعبدي غير معقول، ولا يصح تعليله بالتناصر ولا بالتوارث لثلاثة أوجه:

الأول: أنه قد وجد في زمن النبوة أنواع من التناصر كالتحالف والولاء ونحو ذلك، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جعل العقل في ذلك.

الثاني: أنه ﷺ قضى بالعقل على العصبة، ولو كانت العلة التوارث لما خصت بهم بل كانت على جميع الورثة.

الثالث: أن الزوج من أولى الناس نصرة لزوجه، والإخوة لأم من أولى الناس نصرة لأخيهم وأختهم، وكذلك هم من الورثة، ومع ذلك لم يجعلهم النبي ﷺ من العاقلة لأن ميراثهم بالفرض لا التعصيب.

---

[1] أخرجه أحمد برقم (26195) وأبو داود برقم (236) والترمذي برقم (113) من حديث عائشة، ورواه البزار في "مسنده" برقم (6418) والدارمي في "سننه" برقم (791) من حديث أنس، وهو حديث صحيح، انظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني برقم (2863).

[2] انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (290/18) وما بعدها، "مصنف عبد الرزاق" (99/11) وما بعدها، "تاريخ الرسل والملوك" للطبري (614/3-615)، وانظر في وضع الديوان وأحكامه "الأحكام السلطانية" للماوردي ص259 وما بعدها.

[3] "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنووي (210/10-211)، وانظر: "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (247/36-249).

وأما ما استدل به من جعل العقل مبنيا على التناصر فلا يقوى على معارضة أدلة الجمهور، وبيان ذلك كما يلي:

– **أما قضاء** عمر بن الخطاب ﷺ **فجوابه** من أوجه:

1– أن ذلك لا يصح عن عمر ﷺ، وقد سبق بيان أن ما روي عنه في ذلك لا يصح عنه، وهو وإن كان مشهورا عنه فلا تكفي مجرد الشهرة في الأحاديث المرفوعة –إن لم يصح الإسناد– لإثبات حكم شرعي فضلا عما دونها من الموقوفات والمقطوعات، فكيف إذا عارض هذا المشهورَ غيرَ المرفوعِ أحاديثُ صحيحة.

2– أن في الروايات عن عمر اضطرابا، فمرة فيها جعل الدية على أهل الديوان جميعا، ومرة على المقاتلة منهم.

3– أن قضاء النبي ﷺ أحق من قضاء عمر ﷺ، وقد قضى النبي ﷺ بالعقل على العصبة، وكتب على كل بطن عقوله، فعلى فرض ثبوت قضاء عمر فقضاء النبي ﷺ أحق أن يتبع.

4– أنه لا تعارض بين قضاء عمر ﷺ وقضاء النبي ﷺ، إذ يمكن حمل قضاء عمر ﷺ على حالات خاصة جعلت عمر ﷺ يقضي بذلك:

– فإما أن يحمل على أنه أراد أهل العصبة من أهل الديوان –وهذا بعيد لأن اللفظ لا يساعده أولا، ولأنه يخرج العصبة من غير أهل الديوان فلا يعقلون–.

– وإما أنه إنما جعل العقل على أهل الديوان عند عدم العصبة، وهذا هو الأقوى عندي، ويدل على ذلك ما روي أن رجلا أتى عمر ﷺ فقال: إن رجلا أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها ورفعتها إليك، فقال: (أرأيت لو جنى جناية، على من كانت تكون؟) قال: عليَّ، قال: (فميراثه لك)[1]. قال عمر ﷺ: إذا والى الرجل رجلا فله ميراثه، وعلى عاقلته عقله[2]. فههنا جعل عمر ميراث من أسلم على يديه أو ناصره له، وهذا قطعا إذا لم يوجد له وارث، ثم جعل على عاقلته جنايته، فيحمل قضاؤه في الديوان: أن من لم تكن له عصبة وكان من أهل الديوان فعاقلته على أهل الديوان لعلة التناصر، وعلى هذا يكون ميراثهم له.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (29391) وضعفه محقق الكتاب.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (29394) وضعفه محقق الكتاب.

لكن هذان التوجيهان مبنيان على ثبوت قضاء عمر، والتوجيه الثاني مبني –زيادة على ذلك– على ثبوت هذين الأثرين عنه أيضا، وإذ لم يثبت الجميع فتبقى الأجوبة الأولى عن قضاء عمر ﷺ هي المعتمدة، والله أعلم.

على أنه لا يبعد من حيث النظر: جعل العاقلة على التناصر إذا عدمت العصبة، كما لا يبعد التوريث لذلك، والله أعلم.

– **أما كون** ذلك إجماعا من الصحابة ﷺ **فجوابه** من وجهين:

الأول: أن الأصل لم يثبت فكيف يثبت الفرع، فإذا لم يثبت قضاء عمر ﷺ فكيف نثبت الإجماع السكوتي؟

الثاني: على فرض ثبوت مثل هذا النوع من الإجماع فهو إجماع سكوتي، والإجماع السكوتي ظني لا يكون حجة إذا وجد المخالف أو صح النص الصريح المخالف له، وقد وجد الأمران فلا حجة فيه.

– **أما تعليل** العقل بالتناصر... **فجوابه** من وجهين تقدم ذكرهما وهما:

الأول: أنه وجد في زمن النبوة أنواع من التناصر، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جعل العقل فيها.

الثالث: أن النبي ﷺ لم يجعل العقل على الزوج والإخوة لأم وهم أولى الناس نصرة، والله أعلم.

المبحث الثالث: مسائل كتاب الحدود

وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: جلد الزاني المحصن مع رجمه.
- المسألة الثانية: المطالبة بالمسروق للقطع.
- المسألة الثالثة: كيفية قتل من عمل عمل قوم لوط.
- المسألة الرابعة: الطفل الذي مات أبواه الكافران أو أحدهما.

المسألة الأولى: جلد الزاني المحصن مع رجمه.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في الجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أن الرجم والجلد يجتمعان في حق المحصن، حيث ذكر عنه البعلي: (ويجتمع الجلد والرجم في حق المحصن وهو رواية عن أحمد اختارها شيوخ المذهب)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فيرى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، فقال: (الثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في جلد الزاني المحصن قبل رجمه على ثلاثة أقوال[3]:

الأول: مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]: أنه يرجم فقط.

الثاني: مذهب بعض السلف[8] والظاهرية[9] ورواية عن أحمد[10]: أنه يجلد ثم يرجم.

الثالث: مروي عن بعض السلف[11]: إن كان شيخا جلد ورجم وإن كان شابا رجم.

---

[1] "الاختيارات" للبعلي ص442.

[2] "زاد المعاد" لابن القيم (50/5).

[3] انظر للمسألة: "الأوسط" لابن المنذر (427/12-432)، "الاستذكار" لابن عبد البر (48/24-52)، "المحلى" لابن حزم (234/11-237)، "فتح الباري" لابن حجر (604/15-606، 665)، "نيل الأوطار" للشوكاني (14/9-17)، "أضواء البيان" للشنقيطي (45/6-53)، "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم" لبكر أبو زيد 129-136.

[4] "شرح مختصر الطحاوي" للجصاص (146/6-150)، "المبسوط" للسرخسي (36/6)، "الاختيار" للموصلي (466/3)، "بدائع الصنائع" للكاساني (208/9-209)، "المحيط البرهاني" لابن مازة (434/4) "البناية" للعيني (268/6).

[5] "الكافي" لابن عبد البر (1070/2)، "الإشراف" للقاضي (191/4-192)، "المعونة" له (305/2-307)، "التفريع" لابن جلاب (221/2)، "بداية المجتهد" لابن رشد (2239/4)، "روضة المستبين" لابن بزيزة (1272/2-1273).

[6] "التهذيب" للبغوي (303/7-304)، "الحاوي الكبير" للماوردي (191/13-193)، "البيان" للعمراني (349/12-350)، "روضة الطالبين" للنووي (86/10)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (171/17-172).

[7] "المغني" لابن قدامة (313/12-314)، "المحرر" للمجد ابن تيمية (152/2)، "الفروع" لابن مفلح (49/10)، "الإنصاف" للمرداوي (170/10)، "الإقناع" للحجاوي (250/4)، "منار السبيل" لابن ضويان (365/2-366).

[8] كعمر وعلي وابن عباس ﷺ والحسن البصري وهو اختيار إسحاق بن راهويه وابن المنذر، انظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (500/15)، "الإشراف" لابن المنذر (252/7)، "المغني" لابن قدامة (313/12).

[9] "المحلى" لابن حزم (234/11).

[10] "المغني" لابن قدامة (313/12-314)، "المحرر" للمجد ابن تيمية (152/2)، "الإنصاف" للمرداوي (170/10).

[11] كأبي ذر وأبي بن كعب رضي الله عنهما وقتادة ومسروق، انظر، "المصنف" لعبد الرزاق (310/7، 329)، "الأوسط" لابن المنذر (429/12)، "الاستذكار" لابن عبد البر (52/24)، "المحلى" لابن حزم (234/11).

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من جعل عقوبة الزاني المحصن هي الرجم فقط –وهو مذهب الأئمة الأربعة واختيار ابن القيم– بما يلي:

1– عن بريدة ﷺ: أن ماعز بن مالك الأسلمي[1] أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال، فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت[2].

2– وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنِكتها؟» –لا يكني– قال: فعند ذلك أمر برجمه[3].

3– وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين»، فجاءوا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها، وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام: وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم،

---

[1] ليست له أخبار سوى قصة الرجم هذه، وانظر: "أسد الغابة" لابن الأثير (6/5).

[2] أخرجه مسلم برقم (1695).

[3] أخرجه البخاري برقم (6824).

فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه[1].

4- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»[2].

5- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلدا[3].

6- وعن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[4].

7- وعن الزهري: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رجما ولم يجلدا[5].

8- وعن إبراهيم قال: ليس على المرجوم جلد، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد[6].

9- وعن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجم امرأة ولم يجلدها بالشام[7].

10- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[8] أن أبا واقد الليثي[9] -وكان من أصحاب النبي ﷺ- أخبره: أنه بينا هو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية، جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي زنت بعبدي معترفة بذلك، قال أبو واقد: فدعاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاشر

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1699) وأخرجه البخاري برقم (6824) مختصرا.

[2] أخرجه البخاري برقم (6815) ومسلم برقم (1691).

[3] أخرجه أحمد برقم (20867) و(20901) و(21041) وصححه محققو المسند.

[4] أخرجه البخاري هكذا مختصرا برقم (2315/2314) وأخرجه برقم (6828/6827) ومسلم برقم (1698/1697).

[5] أخرجه ابن حزم في "المحلى" (233/11)، والزهري لم يدرك أبا بكر وعمر فهو مرسل، وفي سند ابن حزم من لا يعرف بجرح ولا تعديل، وانظر في ترجمة الزهري: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (48/6).

[6] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (13357) وهو ضعيف لأنه منقطع، إبراهيم لم يدرك عمر وصرح بأنه بلاغ.

[7] أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار-مسند عمر بن الخطاب" برقم (1236) وهو مرسل فإن نافعا لم يدرك عمر، انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" لابن حجر (521/6).

[8] أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، الإمام الفقيه مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة عمر، أو بعيدها، وكان بحرا من بحور العلم ، توفي سنة 98هـ، وقيل غيره. "سير أعلام النبلاء" للذهبي (475/4).

[9] أبو واقد الحارث بن عوف الكناني الليثي، وقيل: وقيل: عوف بن الحارث، وقيل: الحارث بن مالك، والصحيح أنه شهد الفتح مسلما يعد في أهل المدينة، وشهد اليرموك بالشام، وجاور بمكة سنة ومات بها، ودفن في مقبرة المهاجرين سنة 68هـ، وهو ابن 75 سنة، وقيل: 85 سنة، "أسد الغابة" لابن الأثير (319/6).

عشرة رهط، فأرسلنا إلى امرأته، وأمرنا أن نسألها عما قال، فجئناها فإذا هي جارية حديثة السن، فقلت حين رأيتها: تكفتها عما شئت اليوم، ثم كلمتها فقلت: إن زوجك أتى أمير المؤمنين فأخبره أنك زنيت بعبده، فأرسلنا إليك لنشهد على ما تقولين، قالت: صدق، فأمرنا عمر ﷺ فرجمناها بالحجارة[1].

11- وعن عبد الله بن شداد[2] أن عمر بن الخطاب ﷺ رجم رجلا في الزنا ولم يجلده[3].

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن النبي ﷺ رجم ولم يجلد، ولو جلد لنقل إلينا ذلك، فدل أن حديث عبادة ﷺ منسوخ، ويؤكد ذلك فعل عمر بن الخطاب ﷺ.

12- ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة، إذ القتل أبلغ ما يكون من العقوبة والزجر فلا يحتاج معه إلى غيره، وقد قال ابن مسعود ﷺ: (إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أتى القتل على الآخر)[4].

- واستدل من جعل عقوبة الزاني المحصن هي الجلد والرجم -وهو مذهب الظاهرية ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية- بما يلي:

1- قول الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، فهو شامل لكل زان وزانية سواء كانا محصنين أو بكرين، ثم قد ثبت الرجم بالسنة في حق المحصن كما سبق، فيجلد بالقرآن لدخوله في العموم، ويرجم بالسنة التي جاءت برجمه.

2- وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[5].

---

[1] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (16934) وسنده صحيح، ومن العجيب أن الشيخ بكرا أبو زيد قال في "الحدود والتعزيرات" ص130: (منها ما رواه البيهقي: (أن عمر ابن الخطاب ﷺ أمر أبا واقد الليثي: أن يرجم امرأة اعترفت بالزنى وهي ثيب ولم يأمره بجلدها)) ثم عزا إلى هذا الموضع، وهذا نقل بالمعنى لكنه يوهم أن الراوي أثبت النفي، والأثر ليس فيه إلا إثبات الرجم دون التعرض للجلد بنفي أو إثبات.

[2] عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني ثم الكوفي الفقيه، ولد في زمن النبي ﷺ، روى عن عمر وعلي، وكان ثقة قليل قليل الحديث شيعيا، وخرج مع ابن الأشعث فقتل ليلة دجيل سنة 82هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (488/3).

[3] أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (429/12) وضعفه، قلت: في سنده حجاج بن أرطاه يدلس كثيرا عن الضعفاء وقد عنعن وضعفه كثيرون، وانظر: "تهذيب الكمال" للمزي (5/ 424-428)، "التبيين لأسماء المدلسين" لسبط ابن العجمي ص20.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (29988) وفي سنده مجالد وهو ضعيف لا يحتج به، وانظر: "تهذيب التهذيب" لابن لابن حجر (172/6-174).

[5] أخرجه مسلم برقم (1690).

3- وعن محمد بن سيرين قال: كان عمر يرجم ويجلد، وكان علي يرجم ويجلد[1].

4- وعن الشعبي: أن شراحة الهمدانية[2] أتت عليا فقالت: إني زنيت. فقال: (لعلك غيرى، لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت؟) وكل ذلك تقول: لا، فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة وقال: (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة نبي الله ﷺ)[3].

5- عن مسروق[4] عن أبي بن كعب ﷺ قال: (إذا زنى البكران يجلدان وينفيان، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان)[5].

6- لأنه شرع في حق البكر عقوبتان: الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن عقوبتان: الجلد والرجم، فيكون الرجم مكان التغريب، وكان الرجم أغلظ عقوبة لأن الجرم أغلظ في حق المحصن.

❖ **رأي الباحث في المسألة**: أصح القولين عندي هو ما ذهب إليه ابن تيمية من أن عقوبة الزاني المحصن هي الجمع بين جلده ورجمه، وذلك لثلاثة أوجه:

الأول: عموم قوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، فهو شامل للمحصن وغيره، ولم يوجد دليل صحيح يخصص هذا العموم ولا ما يدل أنه يراد به البكر دون الثيب، فكيف إن جاء ما يقويه من السنة وعمل أمير المؤمنين علي ﷺ، وسيأتي الجواب عما قيل أنه مخصص للآية من الأدلة.

الثاني: حديث عبادة بن الصامت ﷺ الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم للثيب، وأنه هو سبيل الله الذي شرعه في كتابه وبينه نبيه ﷺ، فقال: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

فإن قيل: المراد: أن الرجم يكون للثيب المحصن، والجلد يكون للثيب غير المحصن، قيل: يكفي حكاية هذا الاعتراض عن رده، **لكن يجاب عنه بأوجه:**

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (30705)، وهو مرسل فابن سيرين لم يدرك عمر ولم يرو عن علي، انظر: "تهذيب الكمال" للمزي (25/ 344-354).

[2] لم أجد لها ترجمة ولا ذكرا إلا في هذا الأثر والله أعلم..

[3] أخرجه أحمد برقم (942) و(1185) و(1190) و(1317) وأصله في صحيح البخاري برقم (6812) دون ذكر الجلد، وهو أثر صحيح وقد ثبت أن الشعبي شهد هذا عن علي فهو متصل، وانظر: "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (2340).

[4] الإمام القدوة العلم أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني الكوفي، من كبار التابعين، والمخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، كان ثقة عابدا فاضلا، توفي سنة 62 أو 63هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (4/63).

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (30705) وهو أثر حسن، في سنده شريك وفراس حسنا الحديث، وانظر: "تهذيب الكمال" للمزي (12/ 468- 472) و(23/153-154)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (3/160-163) و(5/240).

– أن المراد بالثيب ههنا المحصن باتفاق، لذلك ادعى من ادعى أن الحديث منسوخ، ولم يفهم أحد من الصحابة أو التابعين هذا الفهم الغريب، بل فهم الصحابة خلافه كما سبق.

– أن الأصل في الواو أنها لمطلق الجمع، وزعم غير ذلك يحتاج إلى دليل، لذلك لم يقل هذا في الجمع بين الجلد والنفي عند من ينكر النفي.

– أن أهل العلم يقسمون الناس في الزنى إلى بكر –ثيبا كان أو بكرا– ومحصن –ولا يكون إلا ثيبا–، فالمراد بالثيب في الحديث المحصن قطعا.

– أنه قد جاءت رواية تدل على الجمع مع الترتيب: «والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم»[1] ولا يمكن في هذه الرواية أن يدعى فيها ذلك، لأنه لا يقال ذلك إلا في محل واحد.

فإن قيل: هذا الحديث منسوخ بحديث الغامدية وماعز واليهوديين؛ وليس فيها أن النبي ﷺ جلدهم، وهذه الأحاديث متأخرة عن حديث عبادة قطعا، فإن حديث عبادة كان أول الأمر بعد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥] فأوحى الله إلى نبيه ﷺ السبيل، ثم بعدها رجم من رجم ولم يجلدهم.

فالجواب من أوجه:

– أن هذا ادعاء للنسخ بمجرد الاحتمال، فلا يمكن ادعاء النسخ إلا إذا ثبت التعارض أولا ثم لم يمكن الجمع ثانيا –على الصحيح من أقوال الأصوليين– لأنه إن ثبت التعارض وأمكن الجمع كان أولى من النسخ بالاحتمال لمجرد التأخر، لأن في الجمع إعمالا للدليلين معا وهو أولى من إهمال أحدهما.

فيقال: ليس ثم تعارض أصلا، فآية النور فيها إثبات الجلد للزاني مطلقا وليس فيها نفي الرجم، وحديث الغامدية وغيرها فيها إثبات الرجم للزاني المحصن وليس فيها نفي الجلد عنه، وحديث عبادة جمع ما دلت عليه الآية ودلت عليه أحاديث الرجم، فكان دالا على مجموع الدليلين، فأين التعارض.

وعلى فرض التعارض: وهو أنه ثمت إثبات للجلد في حديث عبادة من جهة، ونفي الجلد في تلك الأحاديث –بدليل عدم ذكره ولو حصل لنقل إلينا؛ إذ كل ما لم ينقل عن النبي ﷺ فهو في حكم المعدوم حتى يثبت– فيقال: يسلم لكم أن كل ما لم ينقل عن النبي ﷺ فهو في حكم العدم، لأن هذه الشريعة محفوظة بحفظ الله ﷻ، وكل ما يتعلق بها فقد بلغه النبي ﷺ ونقله أصحابه ﷺ، لكن

---

[1] أخرجه أحمد برقم (22780) والترمذي برقم (1434) وابن حبان "الإحسان" برقم (4426).

هذا لم ينقل في قضايا بعينها من فعله ﷺ ونقل نقلا عاما لكل الأمة من قوله ﷺ، والقول أبلغ في التبليغ من الفعل فلِم يقدم الفعل على القول بدعوى النسخ مع إمكان الجمع؟ ومع احتمال أن الراوي اكتفى بالمعلوم المتواتر من القرآن والمشتهر المستفيض من السنة بأن المحصن يجلد؟ وإنما اكتفى بنقل الرجم لأنه المراد أصالة بالحكم إذ لا ذكر له في القرآن وإنما ثبت في السنة، حتى قال عمر ﷺ: وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: (إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)[1].

– أن المتأخرين من الفقهاء ادعوا النسخ، لكن المتقدمين ممن شاهد التنزيل لم يدعه بل عمل بمقتضاه، ولو كان منسوخا لما استجاز علي وأبي وأبو ذر وغيرهم ﷺ العمل بالمنسوخ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة القول بأن ذلك منسوخ، ولو ثبت لأمكن القول به لأنه حينها يكون من علم حجة على من لم يعلم.

فإن قيل: فقد رجم أبو بكر وعمر ولم يجلدا؟ فالجواب: أنه سبق أن ذلك لم يثبت بل دون إثباته مفاوز تنقطع لها أعناق المطي.

– أن أكثر من ادعى نسخ جلد المحصن لم يدعه في نفي البكر، مع أن آية النور نزلت بعد حديث عبادة قطعا، بدليل أن النبي ﷺ قال فيه: «خذوا عني»، ولو كان قد نزلت آية النور لكان قال: خذوا عن القرآن... فلم لم تنسخ آية النور حديث عبادة في النفي عند أكثركم؟ مع أنها أصرح في الدلالة على الاقتصار من حديث الغامدية وغيرها، لأنها حكم عام بالقول في كل زان بالجلد، وحديث الغامدية ونحوها حادثة عين تحتمل نسيان الراوي أو اكتفاءه بظاهر القرآن والسنة ونحوها من الاحتمالات.

الثالث: ثبوت ذلك عن الخليفة الراشد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في حضرة جمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، بل لما سئل عن هذا الجمع أجاب بالدليل ولم يعارضه أحد، وقد قال النبي ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء، المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» ولم يصح أنه خالفه أحد من الصحابة فضلا عن أحد الخلفاء، بل وافقه بعض الصحابة، فلو لم يثبت في

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1691).

ذلك شيء إلا عمل علي ﷺ وفهمه للقرآن هذا الفهم لتعين الأخذ به، فكيف وقد وافقه جمع من الصحابة؟ وكيف وقد جاء فعله موافقا لسنة النبي ﷺ التي وافقت عموم القرآن؟ نور على نور.

فإن قيل: يجاب عن فعل علي ﷺ بثلاثة أجوبة:

الأول: أنه مرسل لأن الشعبي لم يلق عليا، فالجواب: أنه ليس مرسلا بل هو متصل وقد أورد البخاري في "صحيحه" هذا الأثر مختصرا عن الشعبي عن علي، وإدخال البخاري له في صحيحه يقتضي أنه يُثبت اتصاله وعدم إرساله، ثم قد جاء ما يرفع هذا الاحتمال ويؤكد أن الشعبي حضر هذه الحادثة، فقد سئل الشعبي: هل رأيت أمير المؤمنين على بن أبي طالب ﷺ؟ قال: رأيته أبيض الرأس واللحية. قيل: هل تذكر عنه شيئا؟ قال: نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة[1]، فلم يبق لهذا الاعتراض أي انتهاض.

الثاني: أنه جلدها يحسبها بكرا ثم رجمها بعد علمه أنها ثيب، فجوابه: أنه ينزه علي ﷺ الخليفة الراشد أن يقيم حدا دون أن يعرف أهي بكر أو ثيب، وهو يسألها دون ذلك من الأسئلة فيقول: (لعلك غيرى، لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت؟) فسبحان الله! كيف يصنع التعصب بأهله.

الثالث: أنه جلدها وكانت بكرا، ثم صارت ثيبا فزنت فرجمها، فجوابه: أن هذا من غرائب ما يقال، ووالله لو لم ينقل هذا الكلام في الكتب لما تكلف متكلف رده، فالله المستعان.

ويرد هذا الاعتراض مع سابقه بأنه ثبتت روايات صحيحة منها: (أن عليا ﷺ قال لشراحة: لعلك استكرهت، لعل زوجك أتاك...)[2] و(أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس[3] محصنة قد فجرت فضربها مائة ثم رجمها)[4]، فكان علي ﷺ يعلم أنها ذات زوج محصنة، فسقط هذان الاعتراضان كلية.

وأما ما استدل به من رأى أن عقوبة المحصن الرجم فقط، فلا تنهض لأن تعارض به هذه الأدلة القوية، وقد سبق الجواب عن أكثره، وأزيد ههنا، فأقول:

– أما حديث الغامدية وماعز ﷺ وغيرهما: فغاية ما فيها عدم ذكر الجلد، وهو وإن كان – أعني عدم ذكر الجلد– حجة في عدمه في الأصل إلا أنه عارضه ما هو أقوى منه مما سبق، فلا

---

[1] أخرجه الحاكم في "المستدرك" برقم (8087) وقال: وهذا إسناد صحيح، ووافقه الذهبي والألباني، وانظر: "إرواء الغليل" للألباني (8/8).

[2] أخرجه أحمد برقم (1190) و(1317) وسنده صحيح، وانظر: "إرواء الغليل" للألباني (6/8).

[3] سعيد بن قيس الهمداني يروى عن حفصة زوجة رسول الله ﷺ روى عنه أبو إسحاق السبيعي، "الثقات" لابن حبان (288/4).

[4] أخرجه أحمد برقم (942) وسنده صحيح، وانظر: "إرواء الغليل" للألباني (6/8).

يترك الصريح للمحتمل، وأنقل ههنا كلاما قويا وتقريرا متينا من كلام ابن المنذر –على طوله– حيث قال: (وقد عارض الشافعيَ بعضُ أهل العلم في هذا الباب فقال: جلد مائة ثابت على كل زان بظاهر كتاب الله وهو قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢] لم يفرق بين البكر والثيب في ذلك، وسن رسول الله ﷺ في الثيب الرجم، فالجلد ثابت على كل زان في كتاب الله، والرجم ثابت على الثيب المحصن بسنة رسول الله ﷺ، ويزيد ما ذكرناه تأكيدا حديث عبادة بن الصامت الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم على الثيب، وقد استعمل ذلك بعد رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وقال به أبي بن كعب، ولو لم يكن في هذا من البيان إلا قول علي بن أبي طالب ﷺ: (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ) كانت فيه كفاية، فكيف بظاهر الكتاب يوجب على كل زان جلد مائة، وليس في أمر ماعز وامرأة الأسلمي دليل على نسخ الجلد عن الثيبين، وغير جائز أن يثبت نسخ بغير حجة، وأكثر ما في حديث ماعز أنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ جلده، وكذلك لم يبلغنا أن أنيسا جلد المرأة، وما ثبت بكتاب الله وبالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ لا يزول بشك في حديث ماعز، إذ جائز أن يكون جلده فلم يؤد ذلك إلينا لاستغناء المؤدي عن ذلك بكتاب الله، بل هو كذلك – إن شاء الله – وإنما أدى من أمر ماعز ما سنه رسول الله ﷺ مما ليس بثابت في كتاب الله، وإذا قال قائل: إن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله كان غير جائز أن ينسخ القرآن بالسنة، ثم أبعد من ذلك أن يقع نسخ بتوهم متوهم، حيث لم يبلغه أن النبي ﷺ جلد ماعزا، وقد قال قائل إن النبي ﷺ لما أمر أنيسا[1] أن يرجم امرأة الأسلمي إن اعترفت، ولم يقل ارجمها حتى تموت، وقد يقع اسم الرجم على دون ذلك، فاستغنى بمعرفة أنيس بذلك إذ كان ذلك عنده معلوما، كان كذلك لما كان ذكر الجلد معلوما عند أنيس أغناه ذلك عن إعادة ذكر ما قد علمه من إيجاب الله الجلد على كل زان)[2].

– **أما ما روي عن أبي بكر وعمر** ﷺ: فلم يثبت منه شيء البتة، ولا يصلح مثله للاحتجاج به، وقد روي عن عمر خلافه ولكنه ضعيف أيضا لا حجة فيه، كما سبق بيانه.

– **وأما حديث أبي واقد الليثي** ﷺ: فغاية ما فيه أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أن ترجم المرأة، ولم ينف الجلد ولم يثبته، فإذا سبق أن مثله مرفوعا لا يمكن الاحتجاج به ورد الصريح من السنة به، فكيف بمثل هذا الموقوف؟

---

[1] أنيس بن الضحاك الأسلمي، ليست له أخبار ولا ذكر إلا في هذا الحديث، انظر: "اسد الغابة" لابن الأثير (302/1).

[2] "الأوسط" لابن المنذر (430/12)، وانظر: "نيل الأوطار" للشوكاني (9/15-17) و"المغني" لابن قدامة (314/12).

– **وأما أنه لا يجتمع حدان أحدهما قتل**: فجوابه من وجهين:

الأول: أن المسألة خلافية[1] لا يصلح لمثلها أن يحتج بها، بل يحتج لها، ولا دليل يقضي بعدم اجتماع حدين أحدهما القتل، بل ذهب بعض السلف إلى أن من عمل عمل قوم لوط رمي من أعلى مكان وأتبع بالحجارة[2] تنكيلا وبيانا لعظم جرمه، ومثله في حد الحرابة لمن سرق وقتل أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويقتلوا[3].

الثاني: على فرض صحة ذلك: فهذا قياس عارض نصا صريحا فهو فاسد الاعتبار.

– **وأما قول ابن مسعود**: فلا يصح عنه ﷺ، فلا يصلح للاحتجاج به، كما سبق في تخريجه، والله أعلم.

---

[1] انظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (345/15) وما بعدها، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (299/3-300).

[2] انظر مثلا: "المصنف" لابن أبي شيبة (389/15).

[3] انظر مثلا: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (436/7).

المسألة الثانية: المطالبة بالمسروق للقطع.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في اشتراط المطالبة بالمسروق للقطع؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى عدم اشتراط المطالبة بالمسروق في القطع، حيث ذكر عنه البعلي: (لا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فذهب إلى أن ذلك شرط، فقال: (المطالبة بالمسروق شرط في القطع)[2]، وقال: (وحد السرقة لا يقام إلا إذا ادعى المسروق منه السرقة وطالب بالمال)[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في اشتراط مطالبة المسروق منه بالمسروق للقطع –أي: إذا ثبتت السرقة– على قولين في الجملة[4]:

الأول: مذهب الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]: أن المطالبة بالمسروق شرط.

– عند الحنفية: تشترط مطالبة المسروق منه في الإقرار بالسرقة أو الشهادة عليها، فلا قطع دون دعواه، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة، لكن: اختلفوا في المطلوب: هل هو طلب المال، أو

---

[1] "الاختيارات" للبعلي ص426، وانظر: "الفروع" لابن مفلح (129/10)، و"الإنصاف" للمرداوي (285/10).

تنبيه: قال بكر أبو زيد في "الحدود والتعزيرات" ص373: (وذكر بعض المعاصرين أن هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية) ثم عزا لـ "السلسبيل في معرفة الدليل" للبليهي، وتبعه مشهور سلمان في هذا القول والعزو: هامش "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (490/4) وهذا عجيب منهما كيف يعزوان لمعاصر وتخفى عليهما تلك المصادر!

[2] "زاد المعاد" لابن القيم (81/5).

[3] "فوائد حديثية" لابن القيم ص71.

[4] انظر للمسألة: "الأوسط" لابن المنذر (287/12-288)، "الشرح الممتع" لابن عثيمين (361/14-362)، "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم" لبكر أبو زيد 129-136.

[5] "شرح مختصر الطحاوي" للجصاص (257/6-260)، "المبسوط" للسرخسي (142/9، 188)، "الاختيار" للموصلي (527/3)، "بدائع الصنائع" للكاساني (326/9، 331)، "البناية" للعيني (57/7)، "البحر الرائق" لابن نجيم (105/5).

[6] "التهذيب" للبغوي (389/7)، "الحاوي" للماوردي (336/13)، "البيان" للعمراني (485/12)، "روضة الطالبين" للنووي (148/10،144)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (352/17)، "تحفة الحبيب" للبجيرمي (66/5).

[7] "المغني" لابن قدامة (470/12-472)، "المحرر" للمجد ابن تيمية (159/2)، "الفروع" لابن مفلح (129/10)، "الإنصاف" للمرداوي (284/10)، "الإقناع" للحجاوي (285/4)، "منار السبيل" لابن ضويان (390/2).

طلب القطع، أو هما معا، **وعن أبي يوسف**[1]: لا تشترط المطالبة في الإقرار بالسرقة وتشترط في الشهادة.

– **عند الشافعية:** تشترط المطالبة سواء في الإقرار أو الإشهاد، **وقيل:** المذهب اشتراط المطالبة في الإشهاد دون الإقرار.

– **عند الحنابلة:** يشترط أن يطالب المسروق منه أو وكيله أو وليه المال المسروق أو يدعيه، فإن أقر بسرقة مال غائب أو شهدت بها بينة لم يقطع، فإن أقر المالك بذلك قطع، فإن قال: قد فقدت مالي فينبغي أن يقطع.

الثاني: مذهب المالكية[2] **ورواية عن أحمد**[3] **ووجه عند الشافعية**[4]: أنها ليست شرطا.

– **عند المالكية:** إن أقر بالسرقة وكذبه المسروق منه قطع، وإن قال السارق: هو أرسلني فصدقه فإن دل على صدقه دليل وإلا قطع، وقيل: متى صدقه لا يقطع.

– **ذهب بعض الشافعية:** إلى عدم اشتراط المطالبة مطلقا، **وقال بعضهم:** يفرق بين الإشهاد فتشترط فيه وبين الإقرار فلا تشترط فيه.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من جعل المطالبة بالمسروق شرطا في قطع السارق –وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن القيم– بما يلي:

1– عن صفوان بن أمية ﷺ أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به»[5]، وفي بعض الروايات: فأتيت به النبي ﷺ

---

[1] الإمام المجتهد المحدث القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، ولد سنة 113هـ، كان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد، صاحب حديث وسنة، ثقة في الحديث، توفي سنة 182هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (535/8).

[2] "الجامع" لابن يونس (120/22–121)، "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (1169/3)، "الإشراف" للقاضي (490/4)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص520، "الذخيرة" للقرافي (186/12)، "شرح المختصر" للزرقاني (168/8).

[3] "الفروع" لابن مفلح (129/10)، "الإنصاف" للمرداوي (285/10).

[4] "التهذيب" للبغوي (389/7–390)، "الحاوي الكبير" للماوردي (336/13–337)، "البيان" للعمراني (486/12)، "روضة الطالبين" للنووي (144/10، 148).

[5] أخرجه أحمد (15305) و(15310) و(27639) و(27644) وأبو داود برقم (4394) والنسائي برقم (4879) و(4883) و(4884) وابن ماجه برقم (2595)، وهو حديث صحيح، انظر: "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (2317).

ﷺ فقلت: إن هذا سرق ثوبي..[1]، ففيه أنه لو لم يأته مطالبا أو مدعيا لما قطعه، ولو وهبه إياه قبل أن يأتيه لصح ذلك وهو بإطلاقه يدل أنه سواء بلغ النبي ﷺ أو لم يبلغه.

2- عن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه[2] أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس[3] جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني سرقت جملا لبني فلان، فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملا لنا، فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلي جسدي النار[4]، فلم يقطعه النبي ﷺ بمجرد إقراره حتى أرسل إلى المسروق منهم.

3- أن المسروق منه إذا لم يدَّعِهِ من السارق أو يطالبه به احتمل أنه قد أباحه له أو أذن له في دخول حرزه.. وهذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، فإذا ادعاه أو طالب به زالت هذه الشبهة.

- واستدل من لم يجعل المطالبة بالمسروق شرطا في قطع السارق -وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية- بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

2- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار»[5]،

فأدلة القطع مطلقة، ولم يأت نص يشترط المطالبة للقطع.

3- أنه قد ثبت كونه سارقا بالبينة أو الإقرار، فوجب القطع كما لو صدق المسروقُ منه البينةَ أو الإقرارَ ثم قال: لا أطالب بقطعه قطع.

4- أنه حد من حدود الله يقام متى ثبت من غير حضور من تعلق به الحق كالزاني يقام عليه الحد ولو لم تحضر المزني بها أو سيدها أو وليها.

---

[1] أخرجه أحمد برقم (15303)، وبنحوه برقم (15306) و(27637) و(27640).

[2] ثعلبة أبو عبد الرحمن الأنصاري، روى عنه ابنه عبد الرحمن، عداده في أهل مصر، "أسد الغابة" لابن الأثير (471/1).

[3] عمرو بن سمرة بن حبيب القرشي العبشمي أخو عبد الرحمن بن سمرة، وهو الأقطع، "أسد الغابة" لابن الأثير (224/4).

[4] أخرجه ابن ماجه برقم (2588)، وفيه ابن لهيعة -ضعيف-، رواه عنه ابن أبي مريم وتابعه أسد بن موسى عند الطحاوي في "شرح معاني" (168/3) وعبد الله بن وهب عند ابن قانع في "معجم الصحابة" (914/3) وأبي نعيم في "معرفة الصحابة" (489/1) و(2045/4)، فانتفت علة ابن لهيعة برواية ابن وهب عنه فإنها صحيحة لأنه سمع منه قديما، لكن بقي فيه عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري مجهول لم يرو عنه سوى يزيد بن أبي حبيب ولم يذكر بجرح ولا تعديل، فالحديث ضعيف لا يصح، وانظر: "ميزان الاعتدال" للذهبي (173/4) و(269/4)، "تقريب التهذيب" لابن حجر ص538 و573.

[5] أخرجه البخاري برقم (6791) ومسلم برقم (1684).

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقوى القولين –في نظري– هو ما ذهب إليه ابن تيمية من عدم اشتراط مطالبة المسروق منه لقطع السارق، وذلك **لعموم الأدلة** في القطع عند ثبوت السرقة، وعدم مجيء ما يدل على اشتراط المطالبة بالمسروق ويخصص تلك العمومات، وسيأتي الجواب عن أدلة المشترطين التي خصصوا بها تلك العمومات.

ويؤيد هذا العموم بعض النصوص التي تدل دلالة قوية جدا على عدم الاشتراط، منها:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[1]، وهو بعمومه يشمل كل ما بلغه سواء طالب به المجني عليه أو لم يطالب.

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **أن النبي** ﷺ **قال:** «إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه»[2] وهو مثل سابقه، إذ انتهاء الحد إلى الإمام لا يقتضي المطالبة به.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه **قال:** أتي بسارق إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق فقال: «ما إخاله سرق» فقال السارق: بلى يا رسول الله، قال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به» قال: فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتي به فقال: «تب إلى الله عز وجل» فقال: تبت إلى الله، فقال: «تاب الله عليك»[3]. **وبنحوه حديث أبي أمية** رضي الله عنه[4] **أن رسول الله** ﷺ أتي بلص، فاعترف اعترافا، ولم يوجد معه المتاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت» قال: بلى. ثم قال: «ما إخالك سرقت» قال: بلى، فأمر به فقطع، قال: «قل: أستغفر الله وأتوب إليه» قال: أستغفر الله وأتوب إليه. قال: «اللهم تب عليه» مرتين[5]، فلم يذكر في الحديث أن أحدا طالبه وإنما قطعه النبي ﷺ بمجرد شهادة الشهود ثم اعترافه.

---

(1) أخرجه أبو داود برقم (4376)، والنسائي برقم (4886) وهو حديث حسن، انظر: "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (563/4) و"صحيح سنن النسائي" للألباني (318/3).

(2) أخرجه أحمد برقم (4168) والحاكم في "المستدرك" برقم (8155) وهو في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم (1638).

(3) أخرجه الدارقطني في "سننه" برقم (3163) والحاكم في "المستدرك" برقم (8150) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (168/3)، وسنده صحيح لكن اختلف في وصله وإرساله، انظر: "البدر المنير" لابن الملقن (110/21–113) و"إرواء الغليل" للألباني (2431)، لكن يشهد له الحديث الآتي إلا أن في الحديث الآتي الاعتراف مرة، فيبقى الاعتراف الثاني على ضعفه.

(4) لم أجد له ذكرا إلا في هذا الخبر، وانظر: "أسد الغابة" لابن الأثير (19/6)

(5) أخرجه أحمد برقم (22508) وأبو داود برقم (4380) والنسائي برقم (4877) وابن ماجه برقم (2597)، وسنده ضعيف ضعيف –انظر: "إرواء الغليل" للألباني (2426)– لكن يشهد له الحديث السابق فيكون حسنا، والله أعلم .

أنه ثبت عن علي ﷺ أنه جاءه رجل فقال: إني سرقت فرده، فقال: إني سرقت، فقال: (شهدت على نفسك مرتين) فقطعه، قال: فرأيت يده في عنقه معلقة[1]، ولم يذكر فيه أنه طولب، وإنما اكتفى بإقراره وأقام عليه الحد.

ففي هذه الأدلة أن الحد يقام متى ما ثبت عند الإمام بالطرق الشرعية من الإقرار أو البينة، ولا يشترط فيه المطالبة، لأن الأصل وجود السبب إذا وجد المسبب.

وأما ما استدل به المشترطون للمطالبة فلا يعارض هذه الأدلة ولا يقاومها البتة، وبيان ذلك:

– أما حديث صفوان بن أمية ﷺ: فليس صريحا في الاشتراط، بل لا يفهم ذلك منه أصلا، وإنما غايته أنه ﷺ بين له أن العفو في الحدود إنما يكون قبل بلوغها الإمام، وهذا هو المراد بدليل حديث ابن عمرو وابن مسعود السابقين، فقوله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به» إنما هو جواب لقول صفوان: (يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة)، إذ فيه أنه عفا عنه ووهبه المسروق بعد بلوغ الحد الإمامَ، وهذا ظاهر جدا.

– أما حديث ثعلبة ﷺ: فهو صريح في المسألة، ولو ثبت لكان قاضيا على تلك العمومات بالتخصيص، لكنه لم يصح فلا يصح الاحتجاج به.

– أما أنه يحتمل أنه وهبه إياه أو أذن له في الدخول إلى الحرز..: فيقال: صحيح أن الحدود تدرأ بالشبهات، لكن لا شبهة ههنا، لأن بلوغ الحد للإمام دون مطالبة المسروق منه لا يخلو:

إما أن يكون عن طريق الإقرار: أي يقر السارق أنه سرق: فلا شبهة ههنا في إباحة المسروق منه المال له أو إذنه بدخول حرزه أو نحو ذلك، لأن السارق هو الذي أقر على نفسه بذلك، ومع ذلك فيجب على القاضي أن يتحرى في الحدود، فيسأل الجاني ما يرفع عنه كل لبس كما فعل النبي ﷺ في قصة ماعز –وقد سبقت– وسؤاله: لعله قبّل لعله باشر لعله... وكذا في حديثي أبي هريرة وأبي أمية الذين مرا قريبا، لذا قال الخطابي في هذا الحديث: (وجه هذا الحديث عندي –والله أعلم– أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة، أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كان مالا له أو اختلسه، أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة، فوافقه رسول الله ﷺ واسثبت الحكم فيه، إذ كان من سنته أن

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (18783) وبنحوه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (30059) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" تحت رقم (2425).

الحدود تدرأ بالشبهات... وأمرنا بالستر على المسلمين، فكره أن يهتكه وهو يجد السبيل إلى ستره، فلما تين وجود السرقة منه يقينا أقام الحد عليه وأمر بقطعه)[1].

وإما أن يكون عن طريق شهادة الشهود: وهذا لا يخلو:

إما أن يقرهم السارق على قولهم: فحكمه حكم المقر السابق.

وإما أن يكذبهم: فيجب عليه أن يقيم البينة على كذبهم وإلا قطع لثبوت السرقة في حقه.

وإما أن يدعي أن صاحب المال أذن له فيه أو أباحه له ونحو ذلك: فههنا يؤتى بالمسروق منه فإن أقره قبل إقراره ولم يقم عليه الحد لأنه لم تثبت السرقة في حقه، وإن كذبه قطع.

وعلى هذا التفصيل لا توجد شبهة بإقامة الحد دون مطالبة المسروق منه، والله أعلم.

تنبيه: ما استدل به من لم يشترط المطالبة: من إلحاق السارق بالزاني في إقامة الحد ولو لم تحضر المزني بها أو سيدها أو وليها ويطالبْ بها: استدلال ضعيف وقياس مع الفارق، والفرق من ثلاثة أوجه[2]:

الأول: أن القطع أخف حكما من الزنى، لأن القطع يسقط بالإباحة قبل بلوغ الإمام، بخلاف الزنى لا يسقط بالإباحة.

الثاني: أن الزنى حق محض لله تعالى، أما القطع فشرع لحفظ مال الآدمي.

الثالث: أنه لو سرق مال أبيه لم يقطع به، لكنه لو زنى بجارية أبيه لحد، والله أعلم.

---

[1] "معالم السنن" للخطابي (301/3).

[2] انظر: "المغني" لابن قدامة (471/12) "كفاية النبيه" لابن الرفعة (356/17).

المسألة الثالثة: كيفية قتل من عمِلَ عمَلَ قوم لوط.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في الفاعل والمفعول فيه –بعد اتفاقهما على قتلهما مطلقا[1]– كيف يقتلان؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أنهما يرجمان بالحجارة حتى الموت، قال: (أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجما بالحجارة سواء كانا محصنين أو غير محصنين)[2].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فرأى أن ذلك راجع إلى الإمام، فكيفما رأى المصلحة قتله ولو بالحرق، حيث قال في معرض كلامه على السياسة الشرعية، ومما قاله: (لا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات...) ثم مثل لذلك بجملة من أفعال النبي ﷺ ثم قال: (وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه فمن ذلك: أن أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية، وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة، وكذلك قال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك)[3] فثبت بهذا أن كيفية قتلهم عنده راجعة إلى اجتهاد الإمام وما هو الأصلح عنده.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في عقوبة من عمل عمل قوم لوط على أربعة أقوال[4]:

الأول: مذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] وصاحبي أبي حنيفة[7]: أن حكمه حكم الزاني.

---

(1) انظر: "مجموع الفتاوى" (335/28)، و"زاد المعاد" لابن القيم (60/5-62) و"الداء والدواء" له ص392 وما بعدها.

(2) "مجموع الفتاوى" (182/34).

(3) "الطرق الحكمية" لابن القيم ص31-38، وانظر أيضا: "بدائع الفوائد" ص1122 و"إعلام الموقعين" (520/5) كلاهما له.

(4) انظر للمسألة: "الأوسط" لابن المنذر (504/12-510)، "الاستذكار" لابن عبد البر (77/24-84)، "المحلى" لابن حزم (380/11-386)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (303/3)، "مختصر خلافيات البيهقي" لابن فرح (425/4-427)، "نيل الأوطار" للشوكاني (71/9-75)، "الشرح الممتع" لابن عثيمين (240/14-244)، "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم" لبكر أبو زيد ص173-189.

(5) "التهذيب" للبغوي (322/7-323)، "الحاوي" للماوردي (224/13)، "البيان" للعمراني (367/12-368)، "نهاية المطلب" للجويني (197/17)، "روضة الطالبين" للنووي (90/10)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (188/17-189).

(6) "المغني" لابن قدامة (348/12-350)، "المحرر" للمجد ابن تيمية (153/2)، "الفروع" لابن مفلح (53/10)، "الإنصاف" للمرداوي (176/10)، "الإقناع" للحجاوي (253/4)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (421/10).

(7) "شرح مختصر الطحاوي" للجصاص (257/6-260)، "المبسوط" للسرخسي (77/9)، "الاختيار" للموصلي (490/3-500)، "بدائع الصنائع" للكاساني (184/9-186)، "البناية" للعيني (309/7)، "البحر الرائق" لابن نجيم (27/5).

الثاني: مذهب الحنفية[1] والظاهرية[2] ووجه بعيد عند الشافعية[3]: لا يقتل بل يعزر ويحبس سواء كان محصنا أو غير محصن.

الثالث: نسب لبعض أهل الظاهر[4]: أنه لا شيء عليه.

– قال الشيخ ابن عثيمين: (وقال آخرون: لا يعزر ولا شيء عليه، ليس بمعنى أنه حلال، لكن ليس فيه عقوبة اكتفاءً بالرادع النفسي؛ لأن النفوس تكرهه، فلو أن أحداً قدم غداءه من عذرة وبول، يأكل العذرة، ويشرب عليها البول! فهم يقولون: لا يعزر؛ لأن النفس كافية في ردع هذا، ولا شك أن هذا القول من أبطل الأقوال، ولولا أنه ذُكر ما ذكرناه).

الرابع: مذهب المالكية[5] وأحد قولي الشافعي[6] ورواية عن أحمد[7]: أنه يقتل مطلقا سواء سواء كان محصنا أو غير محصن، وهو القول الصحيح الراجح، **ويدل على ذلك ما يلي[8]**:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[9].

2- إجماع الصحابة على ذلك، فقد روي قتله عن أبي بكر وعلي وابن عباس، ولم يصح عن أحد أنه خالفهم فكان إجماعا[10].

---

(1) "التجريد" للقدوري (5910/11-5916)، "شرح مختصر الطحاوي" للجصاص (170/6-175)، "المبسوط" للسرخسي (77/9)، "الاختيار" للموصلي (490/3-500)، "بدائع الصنائع" للكاساني (184/9-186)، "البناية" للعيني (308/6).

(2) "المحلى" لابن حزم (385/11)، "الاستذكار" لابن عبد البر (83/24).

(3) "نهاية المطلب" للجويني (196/17)، "الغاية" للعز (77/7)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (189/17).

(4) "معالم السنن" للخطابي (332/3)، وذكره ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (241/14) دون نسبة لأحد.

(5) "الجامع" لابن يونس (424/22-428)، "الكافي" لابن عبد البر (1073/2)، "النوادر" لابن أبي زيد (268/14)، "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (1144/3)، "الإشراف" للقاضي (212/4-215)، "التفريع" لابن جلاب (186/12).

(6) "التهذيب" للبغوي (322/7-323)، "الحاوي الكبير" للماوردي (223/13)، "البيان" للعمراني (366/12-368)، "نهاية المطلب" للجويني (197/17)، "روضة الطالبين" للنووي (90/10)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (187/17-188).

(7) "المحرر" للمجد ابن تيمية (153/2)، "الفروع" لابن مفلح (53/10)، "الإنصاف" للمرداوي (176/10-177).

(8) لم أذكر أدلة الفريق الثاني ومناقشتها لأن هذه المسألة ليست هي المقصودة بالبحث، ولمن أراد ذلك فليراجع ما ذكرته من المصادر أولا، وخاصة "الحدود والتعزيرات" لبكر أبو زيد ص173-189 فقد بسط المسألة بسطا جيدا، والله أعلم.

(9) أخرجه أحمد برقم (2732) وابن ماجه برقم (2562)، وهو حديث ثابت بمجموع طرقه، صححه ابن القيم وأحمد شاكر والألباني، انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (60/5)، "تعليق أحمد شاكر على المسند"، "إرواء الغليل" للألباني تحت رقم (2350).

(10) انظر لآثارهم: "المصنف" لابن أبي شيبة (389/15) ولعبد الرزاق (363/7) و"السنن الكبرى" للبيهقي (403/8)، ونقل إجماعهم ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم: "المغني" (350/12)، "مجموع الفتاوى" (335/28)، "زاد المعاد" (61/5-62).

قلت: قد جاء عن عطاء قال: شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في لواطة، أربعة منهم قد أحصنوا النساء، وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد فرضخوا بالحجارة، وأمر الثلاثة فضربوا الحدود، وابن عمر وابن عباس في المسجد[1]، **ولو صح لكان فيه نقضا للإجماع، للإجماع، لكنه ضعيف جدا بل منكر.**

وجاء عن عثمان بن عفان ﷺ أنه أتي برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب، فقال عثمان: (ويحكم أين الشهود؟ أحصن؟) قالوا: قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد، فقال علي لعثمان ﷺ: (لو دخل بها لحل عليه الرجم، فأما إذ لم يدخل بأهله فاجلده الحد)، فقال أبو أيوب ﷺ: (أشهد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن) فأمر به عثمان ﷺ فجلد مئة[2]، **ولو صح لكان فيه نقضا للإجماع وحجة في الباب، لكنه حديث موضوع.**

3- أن الشريعة جاءت بتغليظ العقوبة كلما تغلظ الجرم، قال ابن القيم: (وهذا الحكم على وفق حكمة الشارع، فإن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوباتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ)[3]، فلما كان زنى البكر فيه الجلد والتغريب مع أنه يباح الوطء بالعقد الصحيح، فوطء الرجل الرجل أغلظ جرما فيكون حده القتل مطلقا لأن القتل هو المناسب أن يكون أغلظ من الجلد والتغريب بدليل أن المحصن إذا زنى رجم لأن جرمه أعظم، ثم جُرم البكر الذي يأتي الرجال أعظم من جرم الثيب الذي يزني، قال الشوكاني: (وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم)[4].

---

[1] أخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى" برقم (17030)، وفي سنده "يمان بن المغيرة" قال ابن حبان في "المجروحين" (144/3): (144/3): (منكر الحديث جدا، يروي عن عطاء أشياء لا يتابع عليها من المناكير التي لا أصول لها، فلما كثر ذلك في روايته استحق الترك)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وانظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (231/7).

[2] أخرجه الطبراني في: "المعجم الكبير" برقم (3897)، وفي سنده "محفوظ بن نصر الهمداني" لم أجد له ترجمة، و"عمرو بن شمرو" كذاب رافضي زائغ، و"جابر الجعفي" ضعيف مدلس واتهم بالكذب، انظر: "لسان الميزان" (210/6)، "تهذيب التهذيب" (525/1-528)، "تقريب التهذيب" ص192 كلها لابن حجر.

[3] "زاد المعاد" لابن القيم (63/5).

[4] "نيل الأوطار" للشوكاني (75/9).

ثم اختلف القائلون بقتله على كل حال كيف يقتل على أربعة أقوال[1]:

الأول: مذهب المالكية والحنابلة –على رواية القتل– ووجه عند الشافعية: أنه يرجم على كل حال، **واستثنى أشهب:** العبد فإنه يجلد خمسين ولا يرجم.

الثاني: وجه عند الشافعية: أنه يقتل بالسيف.

الثالث: وجه عند الشافعية: يهدم عليه جدار.

الرابع: وجه عند الشافعية: يرمى من شاهق.

الخامس: قول عند الحنابلة: أن ذلك للإمام حسب اجتهاده[2].

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من جعل قتل من عمل عمل قوم لوط بالرجم –وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد وجه عند الشافعية واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– أن الله عذب قوم لوط عليه السلام بالرجم كما قال عز وجل: ﴿وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٍ ٧٤﴾ [الحجر: ٧٤].

2– عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: «ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعا»[3].

3– عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: في البكر يوجد على اللوطية قال: (يرجم)[4].

4– ولأنه قتلٌ وجب بالوطء ولا يعلم في الشرع قتل بالوطء إلا بالرجم كما في الزاني المحصن.

– واستدل من جعل قتل من عمل عمل قوم لوط للإمام –وهو قول عند الحنابلة واختاره ابن القيم– بأن: الصحابة اتفقوا على قتلهم واختلفوا في كيفية ذلك، فدل ذلك أنه لا توقيف في كيفية القتل، وإنما هو راجع إلى اجتهاد الإمام[5]:

---

[1] هذه الأقوال كلها في المصادر التي سبق العزو إليها فلا حاجة لإعادة العزو.

[2] ذكر ابن القيم عن أصحاب أحمد أن للإمام أن يحرقه، ففهم من ذلك أنه راجع إليه في كيفية قتله، وانظر: "الطرق الحكمية" لابن القيم ص31–38، "بدائع الفوائد" ص1122، "إعلام الموقعين" (520/5) كلاهما له.

[3] أخرجه ابن ماجه برقم (2562) وسنده ضعيف؛ انظر: "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (2737/6) ، وحسنه لغيره الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" برقم (2091) لشاهد حديث ابن عباس السابق، لكن في حديث ابن عباس ذكر مطلق القتل دون الرجم، فهو شاهد قاصر، فيبقى لفظ الرجم ضعيفا، والله أعلم.

[4] أخرجه أبو داود برقم (4463) وصحح إسناده الألباني في "صحيح سنن أبي داود" بالرقم نفسه.

[5] هذا التقرير من عندي، لكن ظاهر كلام ابن القيم أن مستند قوله هو هذا، أي: اختلاف الصحابة في كيفية القتل، والله أعلم.

1- فعن خالد بن الوليد أنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار)، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار[1].

2- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رجم في اللوطية[2].

3- وعنه رضي الله عنه قال -يعني في اللوطي-: (يرجم ويحرق بالنار)[3].

4- وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: ما حد اللوطي؟ قال: (ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا، ثم يتبع الحجارة)[4].

5- وعن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: في البكر يوجد على اللوطية قال: (يرجم)[5].

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقوى القولين -في نظري- هو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله من أن كيفية قتل من عمل عمل قوم لوط راجعة لاجتهاد الإمام، ذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وإنما الثابت عنه ﷺ الأمر بقتلهم دون بيان كيفيته، فيبقى على إطلاقه، فأي طريقة قتل بها حصل المأمور به، ويكون الاختيار راجعا للإمام حسب المصلحة لا بالتشهي، وخاصة أن المروي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مختلف، فيحمل أن كلا اجتهد في ذلك، ولو كان له في ذلك توقيف لذكره، فيلاحظ الإمام المصلحة في ذلك وأي الكيفيات أردع وأقوى في التنفير من هذا العمل الخبيث، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الأولى في ذلك أن يفعل ولي الأمر ما هو أنكى وأردع،

---

[1] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (17028) وقال: هذا مرسل، قلت: فليس حجة.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (30220)، من حديث ابن أبي ليلى عن القاسم عن يزيد بن قيس، ويزيد هذا مجهول، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (284/9) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، ورواه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (13488) عن ابن أبي ليلى عن علي وهو منقطع، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (17025) و(17026) وراويه عن علي مبهم، و(17027) وفي سنده رجل مبهم، وفيه يزيد -قال البيهقي: أراه ابن مذكور- لكن الظاهر أنه بن قيس السابق، وحتى لو كان ابن مذكور فالسند إليه ضعيف، ثم هو أيضا مجهول فقد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (286/9) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فلا يصح هذا الأثر .

[3] ذكره البيهقي في "السنن الكبرى" (405/8) غير مسند، فلا حجة فيه.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (30218)، وصححه ابن حجر في "الدراية" (103/2).

[5] أخرجه أبو داود برقم (4463) وسبق قريبا.

فإن رأى أنهم يحرقون، بأن يجمع الحطب أمام الناس، ثم يأتي بهم، ويرموا في النار فعل، وإن رأى أنه ينظر أطول منارة في البلد، ويلقون منها، ويتبعون بالحجارة، وأن هذا أنكى وأردع فعل، وإن رأى أنهم يرجمون، فيقامون أمام الناس، ويرجمهم الصغار والكبار بالحجارة فعل، فالمهم أن يفعل ما هو أنكى وأردع؛ لأن هذه -والعياذ بالله- فاحشة قبيحة جداً، وإذا ترك الحبل على الغارب انتشرت بسرعة في الناس حتى أهلكتهم)[1].

قلت: لكن ينبغي التنبيه إلى أنه لا يجوز تحريقهم بالنار لأمرين:

الأول: أن ذلك غير ثابت عن الصحابة، فأثر أبي بكر وعلي وخالد ﷺ في ذلك لا يصح، وما روي عن غيرهم من الصحابة في ذلك كله لا يصح.

الثاني: أنه ثبت عن النبي ﷺ النهي عن التعذيب بالنار، **فعن أبي هريرة** ﷺ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال لنا: «إن لقيتم فلانا وفلانا - لرجلين من قريش سماهما - فحرقوهما بالنار» قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما»[2]، **وعن حمزة بن عمرو الأسلمي** ﷺ[3] أن رسول الله ﷺ أمّره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: «إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار» فوليت، فناداني، فرجعت إليه، فقال: «إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»[4]، **وعن عبد الله بن مسعود** ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها» ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»[5]، وهذه الأحاديث عامة تشمل كل مخلوق حي، حي، وهي نهي صريح لأن تعليله ﷺ يقتضي أن ذلك خاص بالله ﷻ، ولا يجوز أن يفعل الإنسان ما اختص الله جل وعلا به، وهو بذلك يدل على عموم النهي عموما معنويا.

---

[1] "الشرح الممتع" لابن عثيمين (244/14).

[2] أخرجه البخاري برقم (2954) و(3016).

[3] حمزة بن عمرو وهو ابن عويمر بن الحارث، الأسلمي يكنى أبا صالح وقيل أبو محمد، توفي سنة 61هـ، وهو ابن 71 سنة، وقيل: ابن 80 سنة، "أسد الغابة" لابن الأثير (71/2).

[4] أخرجه أحمد برقم (16034) و(16035) أبو داود برقم (2673)، وانظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" رقم (1565).

[5] أخرجه أبو داود برقم (2675) و(5268) وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" تحت رقم (487).

فإن علم أيضا أن أثر علي ﷺ في رجمهم لم يصح –وقد سبق بيان ذلك مفصلا في تخريج الأثر– لم يبق لنا إلا أثرا ابن عباس الثابتان عنه، أحدهما: فيه الرجم وحده، والثاني: فيه الرجم مع رميه من شاهق، فيحمل أحدهما على الآخر بأن يؤخذ بالزائد منهما، **وعلى هذا** تكون أولى الكيفيات وأردعها في قتل الذي عمل عمل قوم لوط أن يلقى من شاهق ويرجم بالحجارة تنكيلا به، وردعا لغيره عن هذا العمل الخبيث، وعملا بما جاء في القرآن في عذابهم كما قال ﷻ: ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾﴾ [الحجر: ٧٤]، فظاهر الآية أن الله ﷻ عذبهم بأن رفعهم إلى مكان عال ثم رماهم على الأرض وأمطر عليهم الحجارة، وكأن ابن عباس ﷺ أخذ الذي قاله من هذه الآية[1].

وأما ما استدل به من جعل حد هذه الفاحشة الرجم وحده، فيمكن الجواب عنها بما يلي:

– **أما قوله ﷻ:** ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾﴾ [الحجر: ٧٤]، **فليس** فيه أنه لا يعذب هؤلاء إلا بالرجم، بل فيها أن الله ﷻ قلبهم وأمطر عليهم حجارة، خاصة وأن النبي ﷺ أمر بقتلهم دون بيان الكيفية، فيبقى النص مطلقا يحصل امتثاله بأي طريقة ما لم يأت نص بالنهي عنها، ويكون اختيارها للإمام كما سبق.

– **أما حديث أبي هريرة ﷺ** مرفوعا: «ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعا» فلو صح لكان نصا، لكنه لا يصح، ولا يمكن جعل حديث ابن عباس شاهدا له لأنه شاهد قاصر، فيشهد له في أصل القتل وأما في الرجم فيبقى ضعيفا.

– **وأما أثر ابن عباس ﷺ**: في البكر يوجد على اللوطية قال: (يرجم)، فثبت عنه غيره أيضا، فيحمل ذاك على الآخر، فيعمل بالزائد منهما، فيكون الأولى والأشد ردعا وتنكيلا أن يرمى من شاهق ويرجم، ثم هذا ليس نصا ملزما، بل سبق أنه اجتهاد، وقد يرى الإمام أن يقتله بما هو أردع للنفوس وأشد تنفيرا لها، لكن العمل بهذا الأثر أولى لما سبق.

– **وأما قياسه على الزنا:** فقياس بعيد جدا، لأن هذه الجريمة أبشع وأعظم جرما من الزنا، بل الطباع السوية تنفر منها، بل أن يزني المحصن أهون عليه من أن يأتي الذكران، والكل شر، لكن الثاني أشر، ومقتضى العدل أن تكون عقوبة هذا العمل أشد وأعظم من عقوبة الزنى، والله أعلم.

---

[1] وانظر: "جامع البيان" للطبري (12/533-537).

المسألة الرابعة: الطفل الذي مات أبواه الكافران أو أحدهما.

اختلف ابن تيمية وتلميذه فيما إذا مات أحد أبوي الطفل أو كلاهما وهما كافران: هل يحكم بإسلامه أو لا؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا يحكم بإسلامه حيث قال: (لكن تنازعوا في الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما، هل يحكم بإسلامه؟ فعن أحمد رواية أنه يحكم بإسلامه... والرواية الأخرى كقول الجمهور: إنه لا يحكم بإسلامه، وهذا القول هو الصواب)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فله قولان في المسألة:

الأول: كقول شيخه: حيث نقل قوله واختاره، قال: (ولكن الراجح في الدليل قول الجمهور، وأنه لا يحكم بإسلامه بذلك، وهو الرواية الثانية عنه –أي أحمد– اختارها شيخ الإسلام)[2].

الثاني: مخالف له: حيث ذكر رواية ثانية عن أحمد اختارها شيخه، ثم رواية ثالثة عن أحمد: أنه يتبع كافله إسلاما وكفرا: فقال: (والرواية الثالثة إن كفله أهل دينه فهو باق على دين أبويه وإن كلفه المسلمون فهو مسلم... وهذه الرواية وإن لم يذكرها عامة الأصحاب –وهي من جامع الخلال– فهي أصح الأقوال في هذه المسألة دليلا وهي التي نختارها وبها تجتمع الأدلة)[3].

وهذا القول الثاني هو آخر قوليه فيما ترجح عندي، لأمور:

الأول: أنه صرح فيه بأنه وقف على رواية لم يقف عليها عامة الأصحاب –وابن تيمية منهم–، فدل أنه كان أولا يرى قول شيخه ثم لما وقف على تلك الرواية اختارها.

الثاني: نقله أولا لكلام شيخه، ثم تعقيبه بقول آخر يختاره مما يرجح أنه كان يرى أولا قول شيخه ثم رجع عنه وبين ما ترجح عنده.

الثالث: ابن القيم ممن لازم ابن تيمية وتفقه عليه، فيكون ممن أخذ عنه هذه المسألة أولا، ثم لما بحث واطلع رجع عن قوله الأول.

---

[1] "درء تعارض العقل والنقل" لابن تيمية (434/8)، "شفاء العليل" لابن القيم (438/2)، "أحكام أهل الذمة" له (1053/2) وقد وقع في "الاختيارات" للبعلي ص455: (يحكم بإسلام الطفل إذا مات أبوه) وأشار المحقق أن في بعض النسخ: (لا يحكم) وأظنه هو الصواب لموافقته لما نص عليه ونقله عنه أخص تلاميذه، فلا يمكن إثبات قولين لابن تيمية بهذا، والله أعلم.

[2] "إعلام الموقعين" لابن القيم (272/2).

[3] "شفاء العليل" لابن القيم (440/2)، و"أحكام أهل الذمة" له (1053/2).

الرابع: أنه نص على اختياره في موضعين من كتبه: "شفاء العليل" و"أحكام أهل الذمة"، وهما كتابان موضوعهما يقتضي بحث هذه المسألة، وقد عقد لها فيهما فصلا خاصا، بخلاف القول الأول ذكره في "إعلام الموقعين" عرضا، فدل أنه رجع عنه بعدما بحث في المسألة وخصص لها موضعها من ذينك الكتابين.

الخامس: أنه صرح بمخالفة شيخه في "أحكام أهل الذمة" فقال: (قلت: وفيه عن أحمد ثلاث روايات منصوصات: **إحداها:** أنه يصير مسلما واحتج بالحديث. **والثانية:** لا يصير بذلك مسلما، وهي قول الجمهور، واختيار شيخنا. **والثالثة:** إن كفله المسلمون كان مسلما، وإلا فلا، وهي الرواية التي اخترناها، وذكرنا لفظ أحمد، ونصه فيها)[1]، وهذا وحده كاف لبيان أنه آخر قوليه، والله أعلم.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في الطفل الذي مات أبواه أو أحدهما هل يحكم بإسلامه أو لا؟ على ثلاثة أقوال في الجملة[2]:

الأول: مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] ورواية عن أحمد[6]: لا يحكم بإسلامه.

- **عند الحنفية:** إسلام الصبي صحيح إذا عقله، فإن لم يقع منه كان إسلامه بالتبع في ثلاثة مواضع:

الأول: بإسلام أحد أبويه فيتبع خيرهما دينا.

الثاني: بسبيه وحده دون أبويه فيتبع سابيه في الإسلام.

---

[1] "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (1052/2-1053).

[2] الحكم بإسلامه من مفردات الحنابلة، لذا نصت باقي المذاهب على إسلام الطفل متى يكون، ولم يذكروا من بينها موت أبويه أو أحدهما، وانظر: "الإنصاف" للمرداوي (345/10)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (271/4)، وانظر أيضا: "الأوسط" لابن المنذر (446/5-447)، "الاستذكار" لابن عبد البر (405/8-409)، "فتح الباري" لابن حجر (182/4-183)، "عمدة القاري" للعيني (243/8).

[3] "المبسوط" للسرخسي (63/10)، "بدائع الصنائع" للكاساني (406/9-407)، "البناية شرح الهداية" للعيني (235/3)، "فتح القدير" لابن الهمام (466/1)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (243/1-244)، "البحر الرائق" لابن نجيم (331/2-334).

[4] "الجامع" لابن يونس (650/21)، "الكافي" لابن عبد البر (1049/2) و(756/2)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (598/1-602)، (499/14)، "التوضيح" لخليل (229/8-231)، "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (999/3-1000)، "التنبيه على مبادئ التوجيه" لابن بشير (666/2)، "شرح مختصر خليل" للزرقاني (119/8).

[5] "نهاية المطلب" للجويني (521/8-533)، "الحاوي" للماوردي (44/8-47)، "البيان" للعمراني (11/8-14)، "بحر المذهب" للروياني (360/7-363)، "منهاج الطالبين" للنووي ص332-333، "نهاية المحتاج" للرملي (454/5-459).

[6] "المسائل الفقهية" للقاضي أبي يعلى (370/2)، "المغني" لابن قدامة (118/8)، "الفروع" لابن مفلح (213/10)، "الإنصاف" للمرداوي (345/10).

الثالث: تبعية الدار في اللقيط: واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: قيل: يعتبر مكان اللقيط، وقيل: يعتبر الملتقط له، وقيل: يعتبر الأنفع له.

- **وعندهم**: إذا انعدم الأبوان في دار الإسلام حكم بإسلامه كاللقيط، قلت: وقيده –ابن عبد البر عنهم– بما إذا صار في ملك مسلم.

قلت: وأطلقه الحنفية في كتبهم، ويتعين الإطلاق لأنهم أعلم بمذهبهم، فيكون قولهم شبيها بمذهب الحنابلة فيما إذا مات أبواه معا –كما سيأتي قريبا–، لكن لم أجد أحدا نص على ذلك، بل نص الحنابلة وغيرهم أن قولهم من مفردات المذهب، فينبغي تصحيح هذا الوهم، والله أعلم.

واختلفوا: هل تقدم تبعية الدار على تبعية اليد أم العكس؟ فمن سبي في دار الحرب دون أبويه هل يحكم بإسلامه تبعا لليد، أم يحكم بكفره تبعا للدار؟ قولان.

- **عند المالكية**: يحكم بإسلام الطفل غير المميز بالتبعية، ولا يكون ذلك إلا في ثلاثة مواضع:

الأول: بإسلام أبيه فقط –على المشهور–، ولا يحكم بإسلامه بإسلام أمه –إلا في قول شاذ، فإن مات أبوه على الكفر فهو تابع له في الدين –ولو أسلمت أمه–.

الثاني: تبعا لسابيه إذا لم يكن معه أبوه: فاختلف في الحكم بإسلامه على قولين، فإن كان معه أبوه فاختلف كذلك، والأشهر أنه لا يحكم بإسلامه.

الثالث: تبعا للدار: إذا وجد لقيط ولم يعرف أبواه حكم بإسلامه إذا وجد في ديار المسلمين، وقيل: حكمه حكم ملتقطه؛ والأول هو الأشهر.

- **عند الشافعية**: أيضا يكون إسلام الطفل بالتبعية في ثلاثة مواضع:

الأول: الأبوان: بإسلامهما أو إسلام أحدهما.

الثاني: السابي: إن سبي مع أبويه أو أحدهما فإنه يتبعهما إسلاما وكفرا، فإن أسلم أحدهما تبعه في الإسلام، أما إن سبي وحده دون أبويه فوجهان في إسلامه.

الثالث: الدار: فيحكم بإسلام اللقيط في دار الإسلام إن كان فيها مسلمون ولو قلة.

الثاني: مذهب الحنابلة[1]: يحكم بإسلامه.

- **عندهم**: المسألة فيمن مات أبواه أو أحدهما في دار الإسلام، فيحكم بإسلام من في داره لانقطاع تبعيته لمن يكفر بها، أما إن مات أبواه أو أحدهما بدار الحرب فلا يحكم بإسلامه.

---

(1) "المسائل الفقهية" للقاضي أبي يعلى (370/2)، "المغني" لابن قدامة (285/12-286)، "الفروع" لابن مفلح (213/10-214)، "الإنصاف" للمرداوي (345/10)، "الإقناع" للحجاوي (12/2-13، 54) (108/3) (306/4).

قلت: فعلى هذا: قولهم شبيه بقول الحنفية إلا أن الحنفية قالوا ذلك فيمن مات أبواه أو عدما معا، وهو رواية عند الحنابلة كما سيأتي الإشارة إليه، فعليه لا تكون المسألة من مفردات الحنابلة فيمن مات أبواه وقد سبق الإشارة إلى ذلك، والله أعلم.

- **وذهب بعض الأصحاب:** إلى تعميم الحكم في دار الحرب أيضا –وهو شاذ–.
- **عندهم قول:** بأنه لا يحكم بإسلامه إذا كان مميزا، والمذهب خلاف ذلك.
- **وعندهم رواية:** يحكم بإسلامه إذا مات أبواه، أما إذا مات أحدهما فلا يحكم بإسلامه.
- **وعندهم:** أن انعدام الوالدين بغير الموت كانعدامهما بالموت –كاللقيط والمشتبه في كونه ولد مسلم أو ولد ذمي–.

الثالث: رواية عن أحمد[1]: إن كفله المسلمون حكم بإسلامه وإن كفله غيرهم فهو على دينهم.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من لم يحكم بإسلام الصبي إذا مات أحد أبويه أو كلاهما –وهو الجمهور واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– أنه إجماع قديم من السلف والخلف على ذلك –كما نقله ابن تيمية–.

2– أن إسلام الصبي لا يكون استقلالا –خاصة إذا كان لا يعقل الإسلام–، وإذ قد ثبت أن كفره تبع لكفر أبويه ولم يقع منه ولا منهما ولا من أحدهما إسلام وجب بقاؤه على ما كان عليه.

3– لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه أنه حكم بإسلام من مات أحد أبويه من أهل الذمة مع وفرتهم ووقوع الموت منهم، ولم يأخذوهم منهم ويمنعوهم من كفالتهم.

– واستدل ابن القيم على الحكم بإسلامه بموتهما بشرط أن يكفله المسلمون –وهو رواية عن أحمد واختارها– فقال:

(فإن الطفل يتبع مالكه وسابيه فكذلك يتبع كافله وحاضنه فإنه لا يستقل بنفسه بل لا بد له ممن يتبعه ويكون معه فتبعيته لحاضنه وكافله أولى من جعله كافرا بكون أبويه كافرين وقد انقطعت تبعيته لهما بخلاف ما إذا كفله أهل دين الأبوين فإنهم يقومون مقامهما ولا أثر لفقد الأبوين إذا كفله جده أو جدته أو غيرهما من أقاربه فهذا القول أرجح في النظر، والله أعلم)[2].

---

[1] "أحكام أهل الملل" للخلال ص27، "الفروع" لابن مفلح (214/10)، "الإنصاف" للمرداوي (346/10)، وانظر: "شفاء العليل" لابن القيم (440/2)، و"أحكام أهل الذمة" له (1053/2).

[2] "شفاء العليل" لابن القيم (441/2).

❖ **رأي الباحث في المسألة:** وأقوى القولين –في نظري– هو ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى، وذلك لقوة مأخذه وهو من وجهين:

الأول: إلحاقه بتبعية السبي، فإنه شبيه به إن لم يقل أقوى منه، فإن السابي يتخذ مسبيه رقيقا يخدمه ويستعبده، ومع ذلك يحكم له بإسلامه تبعا لسابيه، فكذلك وأولى كافله؛ فإنه يصير له كالولد لأنه بكفالته والقيام على أموره صار تابعا له.

الثاني: أن الطفل لا يستقل بنفسه في مصالح دنياه من مأكل ومشرب ومسكن... فهو تابع لكافله في ذلك، فكذلك لا يستقل بدينه لأنه لا يعقله أو لا يتصوره، وقد انقطعت تبعيته عن أبويه وعن أهله من الكفار إذ لم يكفلوه، أو كان من له الحق في كفالته مسلما، وقد قال ابن تيمية: (كون الصغير يتبع أباه في أحكام الدنيا، هو لضرورة حياته في الدنيا، فإنه لا بد من مرب يربيه، وإنما يربيه أبواه، فكان تابعاً لهما ضرورة)[1]، وقد يربيه غير أبويه، فإن كان المتكفل له مسلما صار تابعا له ضرورة في الحياة الدنيا فيتبع في الدين من لا يستغني عنه في الدنيا.

أما ما استدل به من حكم بكفره فلا يقوى لمعارضة ما سبق تقريره، وجوابه كالآتي:

– **أما ما نقل من الإجماع**: فهو دعوى، ويكفي في ذلك أن إمام أهل السنة صح عنه نقض هذا الإجماع، وهو كاف لعدم صحة الاحتجاج به.

– **أما قولهم**: أن إسلام الصبي لا يكون استقلالا، وإذ قد ثبت أن كفره تبع لكفر أبويه ولم يقع منه ولا منهما ولا من أحدهما إسلام وجب بقاؤه على ما كان عليه: فجوابه من وجهين:

الأول: أن هذا حجة عليكم، لأنا سلمنا أنه لا يستقل بنفسه، فإذا هو تبع لغيره، وإذ قد انقطعت تبعيته لوالديه فهو تبع لغيرهما، فتعين كونه تابعا لكافله لأنه لا يوجد تابع غيره.

الثاني: أن هذا منتقض بالمسبي، فإنه ينقطع تبعيته لأبويه إذا سبي وحده مع حياتهما فلم تبق له تبعية لهما، بل إن الراجح[2] –وهو اختيار ابن تيمية[3] فيحتج به عليه– تبعية الطفل لسابيه ولو سبي مع أبويه أو أحدهما، لأن تبعية السبي أقوى من تبعية الوالدين بدليل أنه ملك للسابي يمكنه بيعه وحده من غير أبويه إن أمكن استقلاله عنهما.

---

[1] "درء تعارض العقل والنقل" لابن تيمية (434/8).

[2] انظر: "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (926/2).

[3] "الاختيارات" للبعلي ص455.

– **أما قولهم:** لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه أنه حكم بإسلام من مات أحد أبويه من أهل الذمة مع وفرتهم ووقوع الموت منهم، ولم يأخذوهم منهم ويمنعوهم من كفالتهم، **فجوابه:** أنا نسلم بأنهم لم يمنعوهم من كفالتهم، ولم ينقل بأنهم إذ كفلهم الكفار لم يحكموا عليهم بالإسلام بموت الأبوين أو أحدهما، لكن هل ثبت أن المسلمين كفلوا أولاد المشركين ومع ذلك لم يحكموا عليهم بالإسلام مع وجود ذلك؟ هذا هو مربط الفرس، وإذ لا سبيل لذلك فسقط الاستدلال بهذا وطلب دليل آخر فوجدناه قائما –من حيث النظر– على تبعية المتكفَل به بالمتكفِل به.

وعلى كل فما ذكره ابن القيم رحمه الله قوي جدا تميل النفس إليه بل تختاره لقوة دليله وسلامته من المعارض وضعف أدلة القول الآخر، والله أعلم.

المبحث الرابع: مسائل كتاب الأيمان

وفيه مسألة واحدة:

- المسألة: من حلف يمينا ثم نسيها.

المسألة: من حلف يمينا ثم نسيها.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في من حلف يمينا ثم نسيها، ماذا يلزمه؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أنه تلزمه كفاره يمين فقط، قال ابن القيم: (وعلى قول شيخنا: يلزمه كفارة يمين حسب)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد ذهب إلى أنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن، فقال: (أما من حلف على يمين ثم نسيها، وقوله: يلزمه جميع ما يحلف به، فقول شاذ جدا، وليس عن مالك، إنما قاله بعض أصحابه، وسائر أهل العلم على خلافه، وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن، كما لو شك: هل حلف أو لا؟)[2]، ثم نقل قول شيخه السابق، وهذا صريح في اختياره خلاف قول شيخه.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء فيمن حلف يمينا لكنه نسي يمينه هل هي طلاق أو عتاق أو ظهار أو بالله تعالى ثم حنث ماذا يجب عليه؟ على خمسة أقوال:

الأول: مذهب الحنفية[3] والحنابلة[4] وبعض المالكية[5]: لا شيء عليه.

الثاني: مذهب المالكية[6] وقول عند الحنابلة[7]: أنه يلزمه كل يمين.

– **المشهور عند المالكية:** أنه تلزمه كل يمين: الطلاق والعتاق والمشي إلى مكة وصدقة ثلث ماله وكفارة يمين إلا ما أيقن أنه لم يحلف به، **وقال بعضهم:** تلزمه كل يمين اعتادها.

---

[1] "إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان" لابن القيم (314/1)، وانظر: "تقرير القواعد" لابن رجب (248/3).

[2] "إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان" لابن القيم (314/1).

[3] "الفتاوى البزازية" للبزازي (264/4)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص53، "غمز عيون البصائر" للحموي (211/1)، "الدر المختار" لمحمد علاء الدين (506/5).

[4] "تقرير القواعد" لابن رجب (244/3)، "الفروع" لابن مفلح (149/9)، "الإنصاف" للمرداوي (139/9)، "المبدع" لإبراهيم ابن مفلح (413/6)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (494/9)، وانظر: "مسائل الإمام أحمد" رواية ابنه صالح (300/1) ورواية الكوسج (1892/4).

[5] "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (534/2).

[6] "المدونة الكبرى" (24/5-25)، "الجامع" لابن يونس (674/10)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (290/4)، "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (534/2)، "التبصرة" للخمي (6/ 2624)، "بداية المجتهد" لابن رشد (2239/4)، "مواهب الجليل" للحطاب مع "التاج والإكليل" للمواق (378/5).

[7] "تقرير القواعد" لابن رجب (246/3)، "الإنصاف" للمرداوي (139/9).

- **قول بعض الحنابلة:** يلزمه كفارة كل يمين شك فيها.

الثالث: رواية عن أحمد[1] وقول لبعض الحنفية[2]: أن عليه كفارة يمين.

الرابع: قول عند الحنابلة[3]: يقرع بين الأيمان كلها، فما خرج لزمه.

- **قالوا:** يقرع بين الطلاق والعتاق والظهار واليمين بالله، فأيها بالقرعة فهي المحلوف عليه.

الخامس: مذهب بعض الأحناف[4]: أن حلفه يتجه للطلاق إلا أن يتذكر.

تنبيه: لم أجد المسألة **عند الشافعية**، لكن قال السيوطي: (لو حلف وشك: هل حلف بالله تعالى أو الطلاق أو العتق؟ قال الزركشي[5]: (...وقياس مذهبنا أن يقال: إذا حنث لا يقع الطلاق لأنه لا لا يقع بالشك، وأما الكفارة: فيحتمل أن لا تجب في الحال لعدم تحقق شغل الذمة، ويحتمل أن تجب في الحال، فإذا أعتق برئ لأنها إن كانت بالله أو الظهار أو العتق، فالعتق تجزئ في كلها ولا يضر عدم التعيين، بخلاف ما لو أطعم أو كسا)[6]، قلت: الاحتمال الأول أرجح)[7]، فالظاهر أن قياس المذهب ألا شيء عليه كمذهب الحنفية والحنابلة، والله أعلم.

وفي "فتاوى الرملي[8]"[9]: (**سئل** عمن حلف أنه لا يفعل الشيء الفلاني، ثم فعله وشك هل حلف بالطلاق أو بالله هل تطلق زوجته وتلزمه كفارة اليمين أم أحدهما ويجتهد فيه؟ **فأجاب:** بأنه يجتنب زوجته إلى أن يتبين الحال ولا تطلق زوجته؛ لأن الطلاق لا يقع بالشك)، فالظاهر أنه موافق لما سبق أيضا، والله أعلم.

---

(1) "الفروع" لابن مفلح (149/9)، "الإنصاف" للمرداوي (139/9)، "المبدع" لإبراهيم ابن مفلح (413/6)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (494/9).

(2) "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص53، "غمز عيون البصائر" للحموي (211/1-212).

(3) "تقرير القواعد" لابن رجب (245/3)، "الإنصاف" للمرداوي (139/9)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (494/9).

(4) "الفتاوى الهندية" أو "الفتاوى العالمكيرية" لنظام (155/2).

(5) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين المنهاجي، ولد سنة 745هـ، أخذ على جماعة من الأئمة وتخرج بهم في الفقه والحديث والأصول، وأقبل على التصنيف فكتب ما لا يحصى لنفسه ولغيره، وتخرج به جماعة، وكان مقبلاً على شأنه، منجمعاً عن الناس، وكان بيده مشيخة الخانقاه الكريمية وكان يقول الشعر الوسط، مات سنة 794هـ "إنباء الغمر" لابن حجر (446/1).

(6) "المنثور في القواعد" للزركشي (281/2-282)، لكن السيوطي نقله بشيء من الاختصار.

(7) "الأشباه والنظائر" للسيوطي ص63.

(8) محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ولد سنة 919هـ، كان أحد أساطين العلماء، عجيب الفهم والحفظ، موصوفا بمحاسن الأوصاف، أقرأ التفسير والحديث والاصول والفروع والنحو والمعاني والبيان وبرع في العلوم النقلية والعقلية، توفي سنة 1004هـ، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" للمحبي (342/3).

(9) المطبوع على هامش "الفتاوى الفقهية الكبرى" لابن حجر الهيتمي (323/3-324).

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من أوجب على من حنث في اليمين المنسية كفارة يمين –وهو رواية عن أحمد وقول لبعض الحنفية واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– أن أدنى ما يمكن أن تحمل عليه هذه اليمين هي اليمين بالله، فتلزمه كفارة يمين لأنه اليقين وما سواه مشكوك فيه.

2– أن موجب الأيمان كلها واحد –على قول ابن تيمية– وهي كفارة اليمين، فيمين الطلاق والعتاق وغيرها لا يلزم فيها طلاق ولا عتاق وإنما هي يمين كسائر الأيمان إذا حنث صاحبها كفر.

– واستدل من أسقط اليمين المنسية ولم يرتب عليها شيئا –وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية واختيار ابن القيم– بما يلي:

1– أن الأصل براءة الذمة فلا تلزمه أي كفارة حتى يتيقن لأن "اليقين لا يزول بالشك".

2– أن هذا اليمين بمنزلة من شك: هل حلف أو لم يحلف: فهذا لا شيء عليه للبراءة.

3– أن موجب الأيمان مختلف؛ فما من يمين إلا وهي مشكوك فيها هل حلف بها أولا، فلا يصح أن يوجب عليه شيء.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أصح القولين عندي هو ما ذهب إليه ابن تيمية من أن من حلف يمينا ثم نسيها وقد فعل المحلوف عليه أنه يكفر كفارة يمين، لأن موجب الأيمان واحد –على الصحيح– وهو كفارة اليمين، وهذا إجماع من الصحابة –كما سيأتي بيانه–، ولما تيقن الحنث –وموجب الحنث واحد– تعين ذلك.

وأما ما استدل به من لم يرتب عليها شيئا، فيجاب عليه بما يلي:

– أما قولهم: أن الأصل براءة الذمة فلا تلزمه أي كفارة حتى يتيقن لأن "اليقين لا يزول بالشك": **فمسلم**، لكن هذه البراءة جاء ما يشغلها وهو إجماع الصحابة على أن من حلف بالعتاق ونحوه كفر كفارة يمين، فزال اليقين بيقين وهو الإجماع الدال أن موجب الأيمان كلها واحد وهو كفارة اليمين.

– أما قولهم: أن هذا اليمين بمنزلة من شك: هل حلف أو لم يحلف: فهذا لا شيء عليه للبراءة، **فجوابه:** أن هذا باطل، فاليمين ههنا متيقن وكذلك الحنث، وأما ههنا فأصل اليمين مشكوك فيه فكيف يلحق اليقين بالشك؟ فلا شبه بين المسألتين أصلا.

– **أما قولهم**: أن موجب الأيمان مختلف؛ فما من يمين إلا وهي مشكوك فيها هل حلف بها أولا، فلا يصح أن يوجب عليه شيء: فسبق جوابه من أن موجب الأيمان واحد على الصحيح وهو قول ابن عمر وعائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة ﷺ، فيمن حلفت بأن كل مملوك لها حر؛ وكل مال لها هدي؛ وهي يهودية وهي نصرانية إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته، أنها تكفر عن يمينها ولا تفرق بينهما، والطلاق والعتاق باب واحد، فصح أن موجب الأيمان واحد، ولم يوجد للصحابة مخالف فكان إجماعا[1]، والله أعلم.

[1] انظر آثارهم في: "إعلام الموقعين" لابن القيم (4/436-439).

الفصل الخامس: مسائل كتاب القضاء والحكم

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مسائل باب الشهادة.
- المبحث الثاني: مسائل باب الإقرار.

المبحث الأول: مسائل باب الشهادة

وفيه مسألة واحدة:

- المسألة: شهادة العدو على عدوه.

المسألة: شهادة العدو على عدوه.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في شهادة العدو على عدوه؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أن شهادة العدو على عدوه لا ترد مطلقا، بل المعتبر فيها عدالة الشاهد الحقيقية، حيث قال: (والواجب في العدو أو الصديق ونحوهما أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه لم تقبل)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد ذهب إلى المنع من قبول شهادة العدو على عدوه، فقال: (الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة)[2].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في شهادة العدو –الذي توفرت فيه شروط قبول الشهادة– على عدوه على ثلاثة أقوال[3]:

الأول: مذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] ومتأخري الحنفية[7]: أنها لا تقبل.

– عند المالكية: إن كانت العداوة لله لجرمه أو فسقه أو بدعته قبلت، فإن كانت في الدنيا وكان بينهما أمر خفيف قبلت، وإن كان بينهما مهاجرة طويلة أو عداوة بينة –وهي المنازعة في مال أو جاه أو منصب تحمل على الغضب والفرح بحزنه والغم بسروره ويتشوف أن يصيبه أذى– لم تقبل،

---

[1] "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر" لابن مفلح (299/2) و"الاختيارات" للبعلي ص520.

[2] "إعلام الموقعين" لابن القيم (26/4)، وانظر: "الطرق الحكمية" (531/2) و"إغاثة اللهفان" (629/1) كلاهما له.

[3] انظر للمسألة: "الأوسط" لابن المنذر (281/7–283)، "المحلى" لابن حزم (418/9–420)، "الخلافيات" للبيهقي (496/7–497)، "نيل الأوطار" للشوكاني (581/10–585)، "الشرح الممتع" لابن عثيمين (440/15)، "موانع الشهادة في الفقه الإسلامي" لأيمن الحربي (372/1–418).

[4] "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (308/8–311)، "الكافي" لابن عبد البر (894/2)، "الإشراف" للقاضي (76/5)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص472، "الذخيرة" للقرافي (266/10–267)، "بداية المجتهد" لابن رشد (2299/4).

[5] "مختصر المزني" ص407، "التهذيب" للبغوي (277/8)، "الحاوي الكبير" للماوردي (161/17–162)، "البيان" للعمراني (310/13–311)، "روضة الطالبين" للنووي (237/11–238)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (134/19–137).

[6] "المغني" لابن قدامة (174/14–175)، "المحرر" للمجد ابن تيمية (297/2)، "الفروع" لابن مفلح (361/11)، "الإنصاف" للمرداوي(74/12)، "الإقناع" للحجاوي (443/4–444)، "معونة أولي النهى" لابن النجار(466/11–467).

[7] "المبسوط" للسرخسي (133/16)، "الاختيار" للموصلي (361/2)، "المحيط البرهاني" لابن مازة (317/8)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (221/4)، "درر الحكام" للملا خسرو (376/2) "تكملة البحر الرائق" للطوري (143/7–145)، وراجع المصادر الآتية في عزو القول المنسوب لأبي حنيفة.

وسواء كانا متقاطعين أو لا، فإن اصطلحا وزال ما كان بينهما من خصومة قبلت، **وعند بعضهم**: إن كان يسلم عليه ولا يكلمه جازت.

وعداوة الدين: إن غلب عليها الهوى حتى صارت لغير الله ﷻ صارت كعداوة الدنيا.

– **عند الشافعية**: إن كانت العداوة دينية قبلت كشهادة المسلم على الكافر وأهل الحق على أهل الباطل، وإن كانت العداوة دنيوية ظاهرة –**وهي** التي تبلغ حدا يتمنى صاحبها زوال نعمته ويفرح لمصيبته ويحزن لمسرته بسبب قذف أو قتل أو أخذ مال أو جرح أو نحو ذلك– منعت قبولها.

– **عند الحنابلة**: العداوة الدنيوية –بسبب قذف أو قتل ولي أو جرح أو قطع طريق أو نحو ذلك مما يفضي إلى فرحه بما يسوؤه وحزنه بما يفرحه وطلب الشر له– مانع من قبول الشهادة على العدو، أما العداوة لله ﷻ كشهادة المسلم على الكافر أو السني على المبتدع فلا ترد.

– **الذي عليه عامة الحنفية**: أنه لا تقبل شهادة العدو على عدوه إن كانت العداوة للدنيا –وهي الفرح بحزنه والحزن لفرحه بسبب قذف أو قطع طريق... **وقيل**: تعرف بالعرف–، أما إن كانت للدين قبلت كعداوة أهل الأهواء.

– **واتفقوا**: أن العداوة التي يرتكب صاحبها ما يفسق به مانعة من قبول الشهادة في حق الجميع.

الثاني: مذهب الظاهرية[1] **ومنسوب لأبي حنيفة**[2]: أنها تقبل.

– **ذكر بعض الحنفية**: أنها الرواية المنصوصة، وأنها مذهب المتقدمين من الحنفية، **وقالوا**: يشترط في ذلك ألا يفسق بسبب هذه العداوة أو يجلب منفعة لنفسه أو يدفع مضره عنها.

القول الثالث: مذهب ابن تيمية: ترد إن كانت العدالة ظاهرة وتقبل إن كانت العدالة حقيقية.

– **في المدونة: عن ربيعة**: (وترد شهادة العدو الذي لا يؤمن على ما شهد به في كل أمر لا يبقى فيه عليه)[3]، **قلت**: وظاهر هذا الكلام أن العدو إذا أمن على ما يشهد به قبل، ولعله المراد المراد بقول ابن تيمية في التفريق بين العدالة الظاهرة والباطنة، والله أعلم.

---

[1] "المحلى" لابن حزم (418/9).

[2] "لسان الحكام" لابن الشحنة ص41، "القنية المنية لتتميم الغنية" لنجم الدين الزاهدي ص309، "مجمع الأنهر" لشيخي زاده (274/3) "قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار" لمحمد أفندي (148/11)، "تكملة البحر الرائق" للطوري (144/7)، وانظر: "التجريد" للقدوري (10/ 5255)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (76/5)، "الخلافيات" للبيهقي (496/7)، "المغني" لابن قدامة (175/14)، "بداية المجتهد" لابن رشد (2299/4).

[3] "المدونة الكبرى" (20/9).

– قلت: ولعل هذا القول مخرج على قول الإمام مالك رحمه الله في جواز شهادة القريب لقريبه إن كان الشاهد مبرزا في العدالة[1]، ويدل على هذا طرد ابن تيمية لقوله هذا في الأب والابن ونحو ذلك حيث قال بعد قوله المنقول أولا: (ويتوجه مثل هذا في الأب ونحوه)[2].

– والفرق بين العدالة الظاهرة والباطنة عند ابن تيمية: كما يلي[3]:

العدالة الظاهرة: هي الثابتة عند الناس باستقامة الحال ظاهرا وعدم العلم بالفسق.

العدالة الباطنة أو الحقيقية: هي الثابتة عند الحاكم بالتزكية، وصاحبها يسمى المبرز في العدالة.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من لم يمنع شهادة العدو على عدوه إذا وجدت العدالة الحقيقية –وهو ظاهر مذهب ربيعة ومخرج على قول مالك في الشهادة للقريب واختاره ابن تيمية– بما يلي[4]:

1– عموم النصوص الدالة على قبول شهادة العدل تقتضي قبول شهادة العدو على عدوه إذا لم تخرجه العداوة إلى القدح في العدالة، لأن المعتبر في الشهادة هو العدالة، والعداوة لا تؤثر فيها لأن عدمها ليس من شروط العدالة إلا إذا كانت سببا في فسقه.

2– لكن التهمة في العدو اقتضت عدم قبول شهادته بمجرد العدالة الظاهرة، لأننا لا نأمن امتناع صاحبها من الانتقام والتشفي، بل غالب الظن كذلك، فاشترطت العدالة الباطنة الحقيقية لأن صاحبها من أبعد ما يكون عن شهادة الزور، كما أخذ مالك رحمه الله بشهادة القريب لقريبه إذا كان الشاهد مبرزا في العدالة.

3– أن العداوة في الدين غير مانعة من قبول الشهادة على العدو لأجل أن صاحبها من أبعد ما يكون من الكذب لأجل أن عداوته إنما كانت لله، فكذلك الذي علمت عدالته ظاهرا وباطنا يحمله خوفه ودينه من أن يشهد على عدوه بغير الحق.

---

(1) انظر: "الجامع" لابن يونس (390/17)، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (299/8)، "الكافي" لابن عبد البر (893/2).

(2) "الاختيارات" للبعلي ص520 و"النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر" لابن مفلح (299/2).

(3) انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (15/5)، "مجموع الفتاوى" (38/32)، "الاختيارات" للبعلي ص297، "المسودة" لآل تيمية (510/1)، "المستدرك على مجموع الفتاوى" (79/2–80).

وانظر أيضا: "بدائع الصنائع" للكاساني (25/9)، "كفاية النبيه" (255/6)، "أسنى المطالب" لزكريا الأنصاري (409/1)، "شرح المقدمة الحضرمية" للدوعني ص541، "الواضح في أصول الفقه" لابن عقيل (20/5)، "البحر المحيط" للزركشي (280/4–282)، "النكت على مقدمة ابن الصلاح" للزركشي (378/3)، "الشذا الفياح" للأبناسي (246/1–248)، "شرح شرحِ نخبة الفكر" لملا علي القاري ص518، "توضيح الأفكار" للصنعاني (121/2–126).

(4) تقرير هذا الاستدلال من عندي، ولم أجد من ذكر أدلة هذا القول والله أعلم.

– واستدل من منع شهادة العدو على عدوه –وهو مذهب الأئمة الأربعة واختيار ابن القيم– بما يلي:

1- قول الله ﷻ: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والعداوة من أقوى الريب.

2- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم[1].

3- وفي رواية: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه»[2]، قال أبو داود –بعد إيراد الحديث–: (الغمر: الحقد والعداوة).

4- عن عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ومجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»[3]. قال الترمذي –بعد إيراد الحديث–: (صاحب غمر يعني صاحب عداوة).

5- عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «ألا لا تجوز شهادة الخائن، ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا الموقوف على حد»[4].

6- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة»[5].

7- عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ مناديا في السوق أنه: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» قيل: وما الظنين؟ قال المتهم في دينه[6].

---

[1] أخرجه أحمد برقم (7102) وأبو داود برقم (3600) وقوى إسناده ابن حجر، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" وحسنه محققو "المسند" والألباني، وكثرة طرقه وشواهده تدل على ثبوته بما لا شك فيه، وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (25/185-197)، "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (6/3215-3216)، "إرواء الغليل" للألباني رقم (2669).

[2] أخرجه أحمد برقم (6698) و(6899) و(6940) وأبو داود برقم (3601) وابن ماجه برقم (2366) وانظر ما قبله.

[3] أخرجه الترمذي برقم (2298) وضعفه، لكن يشهد لبعض ألفاظه الحديث السابق، وانظر مع ما سبق: "التمييز" أو "التلخيص الحبير" لابن حجر (6/3232-3233)، "إرواء الغليل" للألباني رقم (2675).

[4] أخرجه الدارقطني في "سننه" برقم (4603) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (20571) وقال الدارقطني عقيبه: (يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك , وعبد الأعلى ضعيف) وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (25/196-197).

[5] أخرجه الحاكم في "المستدرك" برقم (7049) وصححه ووافقه الذهبي، ورواه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (15366) وأبو داود في "المراسيل" برقم (397) من حديث الأعرج مرسلا، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (8/290-291)، وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (25/289) ففيه أن البيهقي قوى حديث عائشة بهذين المرسلين، وانظر "السنن الكبرى" (10/341).

[6] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (15365) ورواه أبو داود في "المراسيل" برقم (396) من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلا، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده وانظر تخريج الحديث الآتي.

8- نقل غير واحد الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر: (لا أعلم في ذلك اختلافا)[1]، وقال ابن شعبان[2]: (أجمع العلماء أنه لا تجوز شهادة العدو على عدوه في شيء وإن كان عدلا)[3].

9- العداوة تدل على تهمة كشهادة الأب لابنه، فلا يؤمن أن يكذب عليه لأجل هذه العداوة، كما لا يؤمن كذب الوالد لولده لأجل القرابة، إذ طبع الإنسان إرادة الانتقام من عدوه، كما أن طبعه الانتصار لولده، فتصير الشهادة بالباطل وسيلة لانتقام العدو من عدوه.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أصح القولين عندي هو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله لأوجه:

الأول: ثبوت الحديث عن النبي ﷺ في ذلك كما سبق، وإذا صح الحديث عن النبي ﷺ ولا معارض له من مثله فلا مدفع له:

– **فقد رد النبي ﷺ شهادة ذي الغمر:** و"الغمر" بكسر الغين المعجمة وسكون الميم أي الحقد والضغن والعداوة[4].

– **ورد ﷺ شهادة ذي الحنة أو الإحنة:** و"الحنة" بالتخفيف لغة قليلة في "الإحنة" وهي الحقد والعداوة على المشهود عليه[5].

الثاني: أن هذا الذي عليه السلف من الصحابة والتابعين كما قال الزهري: (مضت السنة أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)، وهذا نقل منه أن هذا الحكم هو سنة من سبقه، من الصحابة فمن بعدهم من التابعين.

الثالث: ثبوت الإجماع كما ذكره ابن المنذر وابن شعبان، إذ لا يعرف من قال من السلف بقبول شهادة العدو على عدوه.

فإن قيل: فما تصنعون بقول أبي حنيفة؟ **فالجواب:** أن ذلك لا يعرف عن أبي حنيفة وإنما نسبه له بعض المتأخرين، وبعض المذاهب الأخرى نسبوه له شهرة، وأما من عني ممن تقدم بالخلاف وأقوال

---

[1] "الأوسط" لابن المنذر (282/7).

[2] العلامة محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق العماري من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط، شيخ المالكية، صاحب التصانيف البديعة، كان صاحب سنة واتباع، وباع مديد في الفقه، مع بصر بالأخبار، وأيام الناس، مع الورع والتقوى، وسعة الرواية، توفي سنة 355هـ "سير أعلام النبلاء" للذهبي (78/16).

[3] "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (72/8).

[4] "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (384/3)، "شرح السنة" للبغوي (128/10)، "شرح سنن أبي داود" لابن رسلان (672/14-673)، "عون المعبود" للآبادي (7/10).

[5] "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (453/1)، "شرح سنن أبي داود" لابن رسلان (673/14-674)، "التنوير شرح الجامع الصغير" للصنعاني (91/11)، "نيل الأوطار" للشوكاني (584/10)، "عون المعبود" للعظيم آبادي (7/10).

أهل العلم –كابن المنذر– لم يذكروا عنه ذلك، ويبعد جدا أن يخفى عليهم قول أبي حنيفة أو أن يدعي الإجماع وهو يعلم أن أبا حنيفة خالف.

وأما ما استُدل به على قبول شهادة العدو على عدوه إذا وجدت العدالة الحقيقية فيقال: أن هذا القول قوي جدا وتميل النفس إليه بادي الأمر، لأن من تحققت فيه التقوى والصلاح واستقامة الحال يبعد جدا أن يكذب على أحد ولو على عدوه، لكن إذا صح الحديث فلا قول بعده، فإذا صح الأثر بطل النظر، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

– **فأما:** عموم النصوص الدالة على قبول شهادة العدل تقتضي قبول شهادة العدو على عدوه إذا لم تخرجه العداوة إلى القدح في العدالة.. **فصحيح:** لكنا خصصنا ذاك العموم بالسنة الدالة على عدم قبول شهادة العدو على عدوه، وليس في ذلك إسقاط لعدالة العدو وإنما وجد مانع اقتضى عدم قبول شهادته لوجود التهمة التي تقتضيها العداوة.

– **وأما:** أن التهمة في العدو اقتضت عدم قبول شهادته بمجرد العدالة الظاهرة، لأننا لا نأمن امتناع صاحبها من الانتقام والتشفي... **فصحيح أيضا:** لكن السنة قضت بعدم قبول شهادة العدو على عدوه مطلقا دفعا للظلم المتوقع –وهو غالب في أحوال الناس– فلا يُأمن من المبرز في العدالة أن يغلبه انتقامه على اعتقاده، ومسالك الهوى دقيقة جدا.

– **وأما:** أن العداوة في الدين غير مانعة من قبول الشهادة على العدو لأجل أن صاحبها من أبعد ما يكون من الكذب لأجل أن عداوته إنما كانت لله ﷻ، فكذلك الذي علمت عدالته ظاهرا وباطنا يحمله خوفه ودينه من أن يشهد على عدوه بغير الحق: **فقياس قوي:** لأن الجامع هو تقوى الله وخوفه، لكن يفترقان في كون الأول إنما كانت العداوة أصالة لله ﷻ فقوي فيه الخوف والتقوى لذلك فيكون الانتقام فيها لله بما شرعه الله ﷻ لا بالهوى، بخلاف الثاني فقد تحمله عداوة الدنيا الانتقام للنفس الذي هو مظنة اتباع الهوى، فهذا يضعف هذا القياس، فضلا أنه مخالف للنص فهو فاسد الاعتبار.

وينبغي التنبيه إلى أنه ليس كل عداوة ترد بها الشهادة، وإنما هي العداوة التي قويت حتى يغلب على الظن أنها تحمل صاحبها على الكذب عادة، وتعرف بقرائن كثيرة ويوكل القاضي في تحديدها، فلا يصح رد الشهاد بمطلق الخصومة، فقد تكون الخصومة خفيفة والاختلاف يسيرا فيتخذه المشهود عليه ذريعة لرد شهادة الشاهد، وتتعطل بذلك مصالح كثيرة وتضيع حقوق عظيمة، والله أعلم.

المبحث الثاني: مسائل باب الإقرار

وفيه مسألة واحدة:

- المسألة: الإقرار للوارث في مرض الموت.

المسألة: الإقرار للوارث في مرض الموت.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في الإقرار للوارث في مرض الموت هل يرد مطلقا أولا؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى عدم رد الإقرار للوارث في مرض الموت مطلقا، لكنه تردد في ضابط قبوله ورده، قال ابن مفلح: (وقال الشيخ تقي الدين –يعني ابن تيمية–: في الإقرار للوارث هنا احتمالات:

أحدها: أن يجعل إقراره للوارث كالشهادة فترد في حق من ترد شهادته له كالأب بخلاف من لا ترد، ثم على هذا هل يحلف المقر له معه كالشاهد وهل تعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات.

ويحتمل: أن يفرق مطلقا بين العدل وغيره، فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ويخرجه إلى براءة ذمته بخلاف الفاجر، وإنما حلف المقر له مع هذا للتأكيد، فإن في قبول الإقرار مطلقا فسادا عظيما، وكذا في رده مطلقا فساد وإن كان أقل، فإن المبطلين في هذا الإقرار أكثر من المحقين، وهذه الحجة لمن رده كالشهادة مع التهمة وكطلاق الفار)[1]، ويظهر أنه يقوي الاحتمال الثاني؛ بدليل قبوله شهادة العدو والقريب كما سبق في المسألة السابقة، والله أعلم.

ثم وجدت كلاما له يبين مراده؛ حيث قال رحمه الله: (فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به وإن ظهر شواهد كذبه أبطل... فإن ظهر شواهد أحد الجانبين ترجح ذلك الجانب)[2]، فيعتبر ههنا شواهد صدق الإقرار وشواهد كذبه، فيعمل بغلبة الظن في ذلك؛ وهذا الضابط أعم من مجرد كون المقر والمقر له عدولا أصحاب دين وتقى، بل يشمل هذا وغيره من قرائن الأحوال، والله أعلم.

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم رحمه الله فذهب إلى أن الإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح مطلقا، فقال: (والإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح للتهمة عند الجمهور، بل مالك يرده للأجنبي إذا ظهرت التهمة، وقوله هو الصحيح، وأما إقراره أنه كان وهبه إياه في صحته فلا يقبل أيضا كما لا يقبل إقراره له بالدين، ولا فرق بين إقراره له بالدين أو بالعين، وأيضا فهذا المريض لا يملك إنشاء عقد التبرع المذكور؛ فلا يملك الإقرار به، لاتحاد المعنى الموجب لبطلان الإنشاء، فإنه بعينه قائم في الإقرار)[3]، فرجح قول مالك في الأجنبي، وقول الجمهور في الوارث، والله أعلم.

---

[1] "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر" لابن مفلح (372/2)، و"الاختيارات" للبعلي ص529.

[2] "مجموع الفتاوى" (427/35).

[3] "إعلام الموقعين" لابن القيم (262/4).

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في الإقرار لوارث في مرض الموت على ثلاثة أقوال في الجملة[1]:

الأول: مذهب الحنفية[2] والحنابلة[3] وأحد قولي الشافعي[4]: لا يصح الإقرار للوارث.

- **عند الحنفية:** الإقرار باطل إلا أن يصدقه الورثة أو يقيم البينة، فإن لم يقمها فله أن يحلفهم.
- **أكثر الشافعية:** أن هذا ليس قولا للشافعي، **وقيل:** هو قول له، **وقيل:** هو آخر قوليه.
- **عند الحنابلة:** لا يلزم الورثة قبوله إلا ببينة، ولو قبله الورثة بغير بينة صح، **وقيل:** يكون باطلا.
- **وذهب بعض الفقهاء[5]**: إلى استثناء إقرار الرجل لامرأته بالمهر فيصح.

الثاني: مذهب الشافعية[6] ورواية عن أحمد[7]: يصح الإقرار للوارث.

الثالث: مذهب المالكية[8] ووجه عند الحنابلة[9] وقول لبعض الشافعية[10]: يصح الإقرار للوارث إذا لم يتهم ويبطل إذا اتهم.

– عند المالكية: تفاصيل في التهمة باعتبار منزلة الوارث من الموروث، فمثلا: إن أقر لولده العاق صح، فإن أقر لولده البار فلا، وإن أقر لابن عمه مع وجود ابنته صح، فإن أقر لابنته فلا... فإن كان أولاده سواء فلا يجوز إقراره.

---

(1) انظر في المسألة: "الإشراف" لابن المنذر (442/4-444)، "المحلى" لابن حزم (254/8-255)، "فتح الباري" لابن حجر (692/6-695)، "عمدة القاري" للعيني (56/14-59).

(2) "التجريد" للقدوري (3201/7)، "المبسوط" للسرخسي (24/18)، "الاختيار" للموصلي (331/2)، "البناية" للعيني (472/9)، "فتح القدير" لابن الهمام (8/7)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (25/5)، "تكملة البحر الرائق" للطوري (432/7).

(3) "المغني" لابن قدامة (332/7-333)، "الفروع" لابن مفلح (407/11)، "الإنصاف" للمرداوي (135/12)، "الإقناع" للحجاوي (458/4)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (516/11)، "شرح منهى الإرادات" للبهوتي (722/6).

(4) "نهاية المطلب" للجويني (70/7)، "الحاوي" للماوردي (30/7)، "بحر المذهب" للروياني (117/6-118)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (336/19-338)، "الغاية" للعز (189/4)، "روضة الطالبين" للنووي (353/4).

(5) "الإشراف" لابن المنذر (443/4)، "فتح الباري" لابن حجر (694/6)، "عمدة القاري" للعيني (58/14).

(6) "نهاية المطلب" للجويني (70/7)، "الحاوي" للماوردي (30/7-31)، "بحر المذهب" للروياني (117/6-118)، "كفاية النبيه" لابن الرفعة (336/19-338)، "الغاية" للعز (189/4)، "روضة الطالبين" للنووي (353/4).

(7) "الفروع" لابن مفلح (407/11)، "الإنصاف" للمرداوي (135/12).

(8) "المدونة" (108/9)، "الكافي" لابن عبد البر (887/2)، "النوادر" لابن أبي زيد (584/11)، "الإشراف" للقاضي (97/3)، "التبصرة" للخمي (5562/12)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص400، "الذخيرة" للقرافي (258/9).

(9) "الفروع" لابن مفلح (407/11)، "الإنصاف" للمرداوي (135/12).

(10) "كفاية النبيه" لابن الرفعة (336/19-338)، "روضة الطالبين" للنووي (353/4)، "بحر المذهب" للروياني (118/6).

– ولمالك في ذلك قولان:

الأول: أن الأصل في إقراره النفوذ والجواز حتى تصح التهمة فيه وتتبين، فالأصل على هذا القول عدم وجود التهمة حتى تتبين –وصححه ابن عبد البر–.

الثاني: أن الأصل فيه عدم الجواز حتى تتبين عدم التهمة فيه، فالأصل على هذا القول هو وجود التهمة في الإقرار للوارث.

– والظاهر أن اختيار ابن تيمية يشبه مذهب مالك: إلا أن ضابط التهمة أعم مما عند المالكية، فهو يعتبر قرائن الأحوال وشواهد اعتبار الإقرار وعدمه، فلا ينظر لمجرد علاقة المقر له بالمقر قوة وضعفا، بل يراعي حال المقر مع الورثة جميعا، وحاله في نفسه، وغير ذلك، فليس له فيه أمر مطرد؛ والله أعلم.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من لم يقبل الإقرار للوارث في مرض الموت –وهو مذهب الحنفية والحنابلة واختاره ابن القيم– بما يلي:

1– عن محمد بن علي[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث ولا إقرار بدين»[2].

2– عن عمر وابنه عبد الله أنهما قالا: (إذا أقر المريض لوارثه لم يجز وإذا أقر لأجنبي جاز)[3].

3– أن الإقرار إيصال للمال للوارث بالقول في مرض الموت فلا يعلم سببه إلا به، فصار كالهبة والوصية للوارث، وهو محجور عليه في حق وارثه.

4– أن المال تعلق به حق الورثة فإذا أقر لبعضهم أبطل حق الباقين.

5– أن الإقرار لبعض دون بعض يوقع العداوة بين الورثة، لأن فيه إيثار لبعضهم على بعض.

---

[1] الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المدني، زين العابدين، أبو جعفر الباقر، ولد سنة 56هـ، كان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، وشهر بالباقر من: بقر العلم، أي: شقه، وليس هو بالمكثر من الحديث، وكان يشنع على من لم يتول أبا بكر وعمر ويتبرأ منه، توفي سنة 114هـ، وقيل: 117هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (101/4).

[2] أخرجه الدارقطني في "سننه" برقم (4298) والبيهقي في "السنن الكبرى" برقم (11459) وقال: "فهو منقطع، راويه ضعيف ضعيف لا يحتج بمثله" فهو مرسل وضعيف بل رمي أحد رواته بالكذب، وانظر: "بيان الوهم والإيهام" لابن القطان (84/3)، "المهذب في اختصار السنن الكبير" للذهبي (2215/5)، "إتحاف المهرة" لابن حجر (452/19)، "نصب الراية" للزيلعي (111/4).

[3] ذكره الحنفية في كتبهم، ولم أجد من أسنده عنهما فلا يصح الاحتجاج بمثله.

– واستدل من لم يرد الإقرار مطلقا ولم يقبله مطلقا –وهو مذهب المالكية واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1– أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيبطل مع التهمة ويصح بعدمها كالشهادة.

2– أن في قبوله مطلقا فسادا وفي رده مطلقا فسادا، إذ قد يحرم صاحب الحق حقه بالقبول أو الرد، فتعين قبوله عند عدم وجود التهمة، ورده عند وجودها، لأنه يكون بين الأقارب معاملات ومداينات ولا يمكنهم إقامة البينة على ذلك، كما تكون بين الأقارب محاباة وتباغض ونحو ذلك: فتعين عدم رده مطلقا ولا قبوله مطلقا.

3– أن المقر مكلف أقر بما لا يتهم به فتعين قبول إقراره كمن أقر في صحته أو لأجنبي فإنه لا يتهم بذلك.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أقوى القولين –في نظري– هو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى، وذلك لقوة مأخذهم وأدلتهم، وفيه أيضا جمع بين أدلة من منع ذلك مطلقا ومن أجازه مطلقا، ووجهه:

أن المانعين إنما منعوا الإقرار للوارث في مرض الموت لأجل وجود التهمة، لذا أجازوه للأجنبي في المرض لانعدامها، كما أجازوه للوارث في الصحة لانعدامها، ولا يظهر فرق مؤثر بين حال الصحة والمرض أو الإقرار لأجنبي أو وارث عند من لا يتهم.

أن الذين أجازوا الإقرار للوارث في مرض الموت: إنما أجازوه لأنه في حالة يمتنع معها المحاباة والظلم والكذب؛ لأنه مقبل على الدار الآخرة والحساب والعذاب، لكن هذا في حق من علم صدقه وتقواه وعدم ضعفه بتفضيل بعض الورثة على بعض، خاصة وأن بعض الناس قد يتأول جهلا فيحابي بعض الورثة لمزية فيه ونحو ذلك.

فإذا تقرر هذا كان المتعين عدم رد هذا الإقرار مطلقا لأنه فساد إذ يلزم منه حرمان أصحاب الحقوق من حقوقهم، وعدم قبوله مطلقا لأنه فساد إذ يلزم منه أيضا حرمان الورثة من أنصبتهم.

قلت: لكن يظهر لي أن الأولى أن يقال: الأصل هو قبول إقرار المريض للوارث مرض الموت لأنه لا فرق بين حال صحته ومرضه، بل قد تكون حالة مرضه مرض الموت أقرب للقبول من حال الصحة، ولأن الأصل قبول الإقرار، ولأن الله جل وعلا قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١، ١٢]، وهذا عام في كل وصية أو دين لوارث ولغير وارث في مرض الموت أو في الصحة، لكن جاءت الأدلة بتخصيص الوصية وبقيت دلالة الدين على عمومها، والإقرار من أقوى

طرق إثبات الحقوق فيبقى الأمر على هذا العموم؛ فإن علم ببينة أو غلبة ظن أو قرائن الأحوال أن هذا الإقرار كذب لم يعمل به، كما لو أقر للوارث فحُلِّف المقَرُّ له فنكل أو نحو ذلك، وهذا قريب من قول مالك رحمه الله الذي صححه ابن عبد البر رحمه الله -كما سبق بيانه- أن الأصل قبول الإقرار إلا إذا تحققت التهمة، والله أعلم.

وأما ما استدل به المانعون من قبول الإقرار للوارث مطلقا فيجاب عنه كما يلي:

- **أما حديث:** «لا وصية لوارث ولا إقرار بدين»: فحديث صريح في المنع لكنه ضعيف جدا ومنكر، بل ذهب بعضهم إلى أنه موضوع، فلا تقوم به حجة.

- **وأما أثر عمر وابنه عبد الله** أنهما قالا: (إذا أقر المريض لوارثه لم يجز وإذا أقر لأجنبي جاز) فلا أصل له، ولم يرو عنهما بسند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، فلا يكون مثله حجة.

- **أما قولهم:** أن الإقرار إيصال للمال للوارث بالقول في مرض الموت فلا يعلم سببه إلا به، فصار كالهبة والوصية للوارث، وهو محجور عليه في حق وارثه، فجوابه من وجهين:

الأول: أن قياس الإقرار على الهبة والوصية قياس مع الفارق، فالإقرار حق ثابت للوارث على الموروث علم بالإقرار من باب الإخبار فليس إنشاء، أما الهبة والوصية فهي تبرع ينشئه الموروث، فإن كان في مرض الموت فلا يصح لأن الوارث له حق بالإرث فلا يحتاج لوصية أو هبة، بخلاف الإقرار لما كان حقا كان لا بد منه خاصة في المرض المخوف لألا تضيع الحقوق بالموت.

الثاني: أن الإقرار للأجنبي يصح ولو بما زاد على الثلث مع أنه محجور على الموروث الوصية للأجنبي بما زاد على الثلث[1].

- **وأما قولهم:** أن المال تعلق به حق الورثة فإذا أقر لبعضهم أبطل حق الباقين، فجوابه: أن المال الذي يتعلق بحق الورثة إنما هو الباقي بعد إيصال الحقوق لأصحابها، لأن التركة يتعلق بها حقوق قبل الإرث، كالتجهيز والدين والوصية، والإقرار للوارث من جملة ذلك، ولا دليل يقضي بالتفريق بين الوارث وغيره، ألا ترى أنه إن ثبت ذلك ببينة قبل؛ فكذلك بالإقرار، ولا يصح في ذلك فرق مؤثر، فتبين أن ليس في ذلك إبطال لحق أحد، بل عدم قبوله مطلقا إبطال للحقوق.

- **أما قولهم:** أن الإقرار لبعض دون بعض يوقع العداوة بين الورثة، لأن فيه إيثار لبعضهم على بعض، فجوابه من جهتين:

---

[1] هذا الجواب ذكره بنحوه ابن الرفعة في "كفاية النبيه" (337/19).

الأولى: أن هذا ينقض بنقض سببه وهو أن في الإقرار إيثارا لبعضهم: فهذه دعوى لا تصح، بل الإقرار إيصال للحق لصاحبه، فكيف يكون إيثارا؟ .

الثانية: على التسليم بالمسبب: فلا يلزم من احتمال وقوع العداوة عدم إيصال الحقوق لأهلها، وكثيرا ما تقع العداوة بين الورثة لأجل القسمة الشرعية فهل يقال أن ذلك مسوغ لعدم القسمة الشرعية؟

وقد وقفت على استدلال في المسألة أعجبني، أنقله بلفظه، قال ابن المنذر رحمه الله ناقلا عن احتجاج بعض من أجاز الإقرار للوارث في مرض الموت والرد على من منع من ذلك مطلقا: (ويقال لمن خالف ذلك: أرأيت لو أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا أقر بعضهم لوارثه بدين أيجوز أن يتهم أحد منهم؟ ولو أقر أيوب السختياني ويونس بن عبيد[1] وابن عون[2] وسليمان التيمي والثوري وابن المبارك بدين أيجوز أن يتهموا؟) والجواب: طبعا لا لمكان دينهم وديانتهم وأمانتهم وإمامتهم لأنهم لا يتهمون في ذلك، فكذلك كل من لم يتهم.

فتبين من هذا أنه لا يصح ما تمسك به المانعون من صحة الإقرار للوارث عند مرض الموت مطلقا، وأن الإقرار صحيح لازم إلا إذا تبين أو غلب على الظن كذب الإقرار أو قصد المحاباة أو الإضرار ببعض الورثة، والله أعلم.

---

[1] الإمام القدوة الحجة أبو عبد الله يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم، البصري، من صغار التابعين وفضلائهم، كان ثقة كثير الحديث، ورعا ناصحا، شديدا على أهل الأهواء، توفي سنة 140هـ، وقيل 139هـ "سير أعلام النبلاء" للذهبي (288/6).

[2] الإمام القدوة الحافظ عالم البصرة أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم، البصري، ولد سنة 66هـ، وكان من أئمة العلم والعمل، ثقة كثير الحديث ورعا عابدا تقيا منقطع النظير، توفي سنة 151هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (364/6).

الفصل السادس: مسائل كتاب جامع الآداب

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تشميت العاطس.
- المسألة الثانية: الكذب للتوصل إلى حقه.

المسألة الأولى: تشميت العاطس.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه على من يكون تشميت العاطس؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أن تشميت العاطس فرض كفاية، فقال: (واختلف أصحابنا وغيرهم في.. تشميت العاطس.. والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال هو واجب على الكفاية)[1].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد ذهب إلى أن تشميته واجب على كل من سمعه يحمد الله، فقال: (وترجم الترمذي على حديث أنس (باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس) وهذا يدل على أنه واجب عنده، وهو الصواب)[2]، وقال: (فظاهر الحديث المبدوء به[3]: أن التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله، ولا يجزئ تشميت الواحد عنهم، وهذا أحد قولي العلماء، واختاره ابن أبي زيد[4]، وأبو بكر بن العربي[5] المالكيان، ولا دافع له)[6].

تنبيه: قال ابن أبي زيد: (وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له: يرحمك الله)[7]، ومثله قال ابن العربي: (فإذا حمد الله تعالى فعلى سامعه أن يدعو له بالرحمة)[8] وليس كلامهما نصا في الوجوب وإن وإن كان محتملا له، وذكر ابن العربي في موضع آخر أقوال أهل العلم ولم يصرح باختيار واحد منها[9].

---

[1] "الاختيارات" للبعلي ص128، "الفتاوى الكبرى" (359/5).

[2] "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (395/3).

[3] وهو حديث أبي هريرة ﷺ وسيأتي.

[4] الإمام عالم المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، يسمى مالكا الصغير، أحد من برز في العلم والعمل وحاز رئاسة الدين والدنيا، وكان على طريقة السلف لا يدري الكلام ولا يتأول، توفي سنة 389هـ "سير أعلام النبلاء" للذهبي (10/17).

[5] العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف ولد سنة 468هـ، رحل واشتغل وصنف ونشر العلم واشتهر اسمه وكان رئيسا محتشما، توفي سنة 543هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (197/20).

[6] "زاد المعاد" لابن القيم (509/2).

[7] "الرسالة الفقهية" لابن أبي زيد ص285.

[8] "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" لابن العربي (1145/3).

[9] "المسالك في شرح موطأ مالك" لابن العربي (520/7)، ونسب النووي له القول بالوجوب العيني في "الأذكار" ص435.

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في تشميت العاطس على ثلاثة أقوال[1]:

الأول: مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4]: فرض على الكفاية.

– **عند الحنفية:** إن كانت المرأة عجوزا شمتها وإن كانت شابة يرد عليها في نفسه، فإن تكرر في المجلس استحب تشميته إلى ثلاث، ولو زاد فهو مخير بين تشميته وبين أن يقول: عافاك الله، **وقال محمد:** يشمته في كل مرة.

– **عند المالكية:** يستحب أن يشمته كل من سمعه يحمد الله ﷻ إلا إن كان في صلاة أو كان العاطس شابة، ولا يشمته إلا من سمعه يحمد الله ﷻ إلا إن كان في حلقة كبيرة ورأى الذين يلونه يشمتونه فيشمته، ويشمته إلى ثلاث، ولا يشمته في الرابعة بل يقول له: إنك مزكوم.

– **عند الحنابلة:** يكره تشميت من لم يحمد الله ﷻ، وتشمت العجوز، ولا يشمت الشابة ولا تشمته، ويدعى للعاطس في الرابعة بالعافية ولا يشمت.

الثاني: مذهب الشافعية[5] وقول عند المالكية[6] وعند الحنابلة[7]: أنه مندوب.

---

[1] انظر للمسألة: "الاستذكار" لابن عبد البر (169/27)، "إكمال المعلم" للقاضي عياض (541/8-542)، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنووي (162/18-164)، "الأذكار" له ص434-435، "فتح الباري" لابن حجر (111/14-112)، "نيل الأوطار" للشوكاني (8/5-10)، "ذخيرة العقبى" للأثيوبي (152/19-153).

[2] "الاختيار" للموصلي (143/4)، "تحفة الملوك" للرازي ص241، "المحيط البرهاني" لابن مازة (339/5-330)، "منحة السلوك" للعيني ص427، "عمدة القاري" له (15/8) و(352/23)، "فتح باب العناية" لملا علي القاري (43/3)، "رد المحتار" لابن عابدين (593/9)، "الفتاوى الهندية" (403/5).

[3] "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (1301/3)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص567، "المنتقى" للباجي (434/9)، "الذخيرة" للقرافي (301/13)، "المقدمات الممهدات" لابن رشد (445/3)، "القوانين الفقهية" لابن جزي ص655،"شرح متن الرسالة" لزروق ص1103، "الفواكه الدواني" للنفراوي (561/2)، "الشرح الصغير" للدردير (764/4).

[4] "الآداب الشرعية" لابن مفلح (317/2)، "الإقناع" للحجاوي (240/1)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (135/3-137)، "منار السبيل" لابن ضويان (181/1)، "مطالب أولي النهى" للرحيباني (944/1-945)، "نيل المآرب" لابن أبي تغلب (236/1)، "كشف المخدرات" للبعلي (240/1).

[5] "الأم" للشافعي (419/2)، "الوسيط" للغزالي (15/7)، "نهاية المطلب" للجويني (421/17)، "الشرح الكبير" للرافعي (376/11)، "البيان" للعمراني (599/2)، "الغاية" للعز (168/7)، "المجموع" للنووي (474/4-475)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (230/9)، "نهاية المحتاج" للرملي (55/8).

[6] "الكافي" لابن عبد البر (1141/2)، "المعونة" للقاضي (575/2)، "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (1301/3)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص567، "المنتقى" للباجي (434/9)، "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد (141/17)، "الذخيرة" للقرافي (301/13)، "القوانين الفقهية" لابن جزي ص655، "شرح متن الرسالة" لزروق ص1103.

[7] "الآداب الشرعية" لابن مفلح (317/2)، وانظر: "معونة أولي النهى" لابن النجار (135/3).

– **عند الشافعية:** التشميت مستحب عينا للواحد وكفاية للجماعة في حق من حمد الله ﷻ، إلى ثلاث، وفوق الثلاث يدعو له بالشفاء، **وقيل:** إذا علم أنه مزكوم، ويكره التشميت قبل الحمد، فإن سكت قال: يرحم الله من حمده أو يرحمك الله إن حمدته، ويسن تذكيره بالحمد.

– **عند المالكية:** الأفضل أن يشمته كل من سمعه يحمد الله ﷻ، ويجزئ أن يشمته واحد.

الثالث: مذهب الظاهرية[1] وقول لبعض المالكية[2]: أنه فرض عين.

– **عندهم:** فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله ﷻ أن يشمته.

ملاحظة: قال العيني: (قوله: (وتشميت العاطس) ، ظاهر الأمر فيه يدل على أنه واجب، وكذلك أحاديث أخر في هذا الباب يدل ظاهرها على الوجوب، وبه قال ابن المزين[3] من المالكية، وأهل الظاهر، وقال بعض الناس: إنه فرض عين، وعند جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة: إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إنه مستحب)[4]، وظاهر كلامه أن المسألة فيها أربعة أقوال، ولكن لا أدري ما الفرق بين ما نسبه للظاهرية وابن المزين، وبين ما نسبه لبعض الناس من أنه فرض عين؟ خاصة وأن قول الظاهرية أنه فرض عين على كل من سمعه يحمد الله ﷻ.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من جعل تشميت العاطس فرض كفاية على من سمعه يحمد الله ﷻ –وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة واختاره ابن تيمية– بما يلي:

---

[1] نسبه لهم ابن عبد البر في "الاستذكار" (169/27) وابن رشد في "المقدمات الممهدات" (445/3) والقاضي عياض في "إكمال المعلم" (541/8)، وابن أبي جمرة في "بهجة النفوس" (187/4)، والنووي في "المنهاج" (162/18)، ولم أجد ابن حزم نص على المسألة، وفي بعض كلامه إشارة له، انظر: "المحلى" له (61/5-62، 64-65، 188).

[2] "الرسالة الفقهية" لابن أبي زيد ص285، "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (1301/3)، "إكمال المعلم" لعياض (541/8)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص567-568، "القوانين الفقهية" لابن جزي ص655، "الذخيرة" للقرافي (301/13)، "شرح متن الرسالة" لزروق ص1103.

[3] هو أحمد بن عمر أبو العباس القرطبي المالكي صاحب المفهم سبقت ترجمته.

[4] "عمدة القاري" للعيني (352/22).

1- عن البراء بن عازب ﷺ[1] قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق[2].

2- وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»[3].

3- وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه»[4].

4- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز»[5].

ففي هذه الأحاديث الأمر بتشميت العاطس، وهو محمول على الفرض الكفائي كسائر ما جاء فيها من الحقوق، كرد السلام واتباع الجنائز... فهذه كلها فرض كفاية فكذلك التشميت.

- واستدل من جعل تشميت العاطس فرض عين على كل من سمعه يحمد الله ﷻ -وهو مذهب الظاهرية وبعض المالكية واختاره ابن القيم- بحديث: أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع، فإذا قال "ها" ضحك منه الشيطان»[6] فقوله ﷺ: «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته» واضح في أن الوجوب على كل أحد سمعه.

---

[1] البراء بن عازب بن الحارث بن عدي أبو عمرو وقيل: أبو عمارة، رده رسول الله ﷺ عن بدر، استصغره، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد مع علي بن أبي طالب ﷺ الجمل، وصفين، والنهروان، ونزل الكوفة، وابتنى بها دارا، ومات أيام مصعب بن الزبير، "أسد الغابة" لابن الأثير (362/1).

[2] أخرجه البخاري برقم (1239) و(2445) و(5175) و(5635) و(5650) و(6222) ومسلم برقم (2066).

[3] أخرجه البخاري برقم (1240) ومسلم برقم (2162).

[4] أخرجه مسلم برقم (2162).

[5] أخرجه مسلم برقم (2162).

[6] أخرجه البخاري برقم (6223) و(6226).

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أصح القولين عندي هو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله لصراحة الحديث في ذلك ولا يوجد ما يصرفه إلى الفرض الكفائي: **ففي قوله ﷺ:** «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته» دلالة ظاهرة على أن كل من سمعه يحمد فعليه أن يشمته.

فإن قيل: الأحاديث الأولى تدل على الوجوب الكفائي، وهذا الحديث يدل على استحباب تشميت كل من سمعه بعد رفع الوجوب العيني بتشميت أحدهم، **فالجواب:** أن هذا تأويل بعيد جدا، وصرف للفظ عن ظاهره بغير دليل، ويدل على ذلك أوجه:

الأول: أن الاستدلال بتلك الأحاديث على أن التشميت فرض كفاية استدلال ضعيف، ولا تدل تلك الأحاديث على المطلوب –كما سيأتي بيان ذلك في الإجابة عن أدلتهم–، فلا يمكن تأويل هذا الحديث الصريح بتلك الأحاديث وهي لا تدل على مطلوبهم أصلا.

الثاني: أن الأصل في إطلاق الحق الوجوب، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يونس: ١٠٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧]، وقال عمر ﷺ: (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف)[1]، وحمله على الاستحباب لابد له من معارض قوي، ولا يوجد ما يعارض هذا الحديث أصلا فضلا أن يكون معارضا قويا، بل يوجد ما يقويه ويؤيده على ما سيأتي، بل هم أنفسهم استدلوا على الوجوب الكفائي بقوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم»، فإطلاق الحق يكون للوجوب، ثم جاء الحديث في كونه وجوبا على كل من سمع العاطس يحمد.

الثالث: أن الأحاديث التي استدلوا بها محتملة، فقول الصحابي: أمرنا النبي ﷺ ..، وقوله ﷺ «حق المسلم على المسلم..» و«خمس تجب للمسلم..»... تحتمل الوجوب العيني والوجوب الكفائي، ويرفع هذا الاحتمال أمران: **الأول:** أن الأصل في الوجوب هو الوجوب العيني لأنه أكثر الواجبات عينية فكانت الأصل، **والثاني:** أن هذا الاحتمال –على فرض كونه إجمالا– فهو مبين بالحديث الثاني الدال على أن المراد بتلك الأوامر في التشميت الواجب العيني على كل سامع.

الرابع: أنه قد صح عن النبي ﷺ أحاديث أخرى تؤكد أن قوله ﷺ: «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته» **أريد به الوجوب العيني:**

---

[1] أخرجه البخاري برقم (6829).

1- فعن أبي بردة ﷺ[1] قال: دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن العباس، فعطست فلم يشمتني، وعطست فشمتها، فرجعت إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تشمته، وعطست فشمتها؟ فقال: إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته، وعطست فحمدت الله فشمتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله **فشمتوه** فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»[2]، ففي قوله ﷺ: «**فشمتوه**» نص أن الأمر عام لكل من سمعه يحمد الله، والأصل في الأمر الوجوب، ويؤكده أيضا:

2- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليرد عليه من حوله: يرحمك الله، وليرد عليهم: يهديكم الله ويصلح بالكم»[3]، وهذا نص في المسألة، فالأمر جاء لمن حوله ممن سمعه يحمد الله ﷻ، فارتفع كل إشكال والحمد لله.

3- عن هلال ابن يساف[4] قال: كنا مع سالم بن عبيد ﷺ[5] فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمك، ثم قال بعد: لعلك وجدت مما قلت لك؟ قال: لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر. قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ، إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك وعلى أمك» ثم قال: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله» قال: فذكر بعض المحامد، «وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد -يعني عليهم- يغفر الله لنا ولكم»[6]، وهذا أيضا نص في أمر كل من عنده بتشميته.

---

[1] أبو بردة بن نيار الأنصاري، خال البراء بن عازب واسمه هانئ على المشهور، شهد بدرا وما بعدها، مات في أول خلافة معاوية ﷺ بعد أن شهد مع علي ﷺ حروبه، ثم قيل: إنه مات سنة 41، وقيل 42، وقيل 45هـ، "الإصابة" لابن حجر (58/12).

[2] أخرجه مسلم برقم (2992).

[3] أخرجه أحمد برقم (972) و(973) وابن ماجه برقم (3715) وفي سنده ضعف -انظر: "إرواء الغليل" للألباني (246/3)- لكن يشهد له الحديث الآتي فيكون حسنا لغره إن شاء الله، وقد حسنه أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" والأرنؤوط وغيره في تعليقه على "المسند" و"سنن ابن ماجه".

[4] هلال بن يساف ويقال: إساف، الأشجعي مولاهم، أبو الحسن الكوفي، أدرك عليا ﷺ، وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي، استشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له في "الأدب"، وروى له الباقون، "تهذيب الكمال" للمزي (353/30).

[5] سالم بن عبيد الأشجعي من أهل الصفة، سكن الكوفة، "أسد الغابة" لابن الأثير (385/2).

[6] أخرجه أبو داود برقم (5031)، وفي سنده ضعف-انظر: "إرواء الغليل" للألباني (246/3)- ويمكن تحسينه بما قبله، بل ذكر الأرنؤوط وغيره في تعليقهم على "سنن أبي داود" شواهد أخرى لذا جعله بها صحيحا لغيره.

وأما ما استدل به من جعل الوجوب كفائيا: فغاية ما استدل به هو أن تشميت العاطس اقترن بواجبات كفائية فحمل عليها، وجواب ذلك من وجهين:

الأول: أن هذا من دلالة الاقتران، وهي مع ضعفها فقد جاء ما يزيد ضعفها من تلك الأحاديث الدالة دلالة صريحة على أن المراد الوجوب العيني.

الثاني: على التسليم بقوة دلالة الاقتران ههنا إلا أن تشميت العاطس اقترن في تلك الأحاديث بأفعال مختلفة الأحكام من جهة، ومختلف في حكمها من جهة:

فإلقاء السلام مستحب عند الجمهور، وواجب عند بعض العلماء[1].

واتباع الجنائز مستحب، ونقل في ذلك الإجماع، وقيل: هو واجب على الكفاية[2].

وعيادة المريض مستحبة عند الجمهور، وقيل: سنة كفاية، وقيل: فرض كفاية، وقيل: واجبة[3].

وإجابة الدعوة واجبة عند الجمهور في وليمة عرس، وفي غيرها مستحبة، وقيل: مباحة، وقيل: مكروهة، وقيل: واجبة[4].

ورد السلام واجب على الكفاية عند الجمهور، وقال بعض العلماء: بل هو فرض عين على كل من سمع السلام[5].

فكيف يحمل التشميت على غيره وكلها مختلف فيها على ما ترى!!

فدل أن الاستدلال بدلالة الاقتران ههنا ضعيف جدا، تبقى دلالة تلك الأحاديث على أن المأمور به فيها واجب عيني إلا إن جاء من الأدلة ما يصرفه عن ذلك، ولم نجد ما يصرف تشميت العاطس عن ذلك بل وجدنا ما يؤكده ويقويه، والله أعلم.

---

[1] "الموسوعة الفقهية الكويتية" (161/25).

[2] "الموسوعة الفقهية الكويتية" (13/16).

[3] "الموسوعة الفقهية الكويتية" (76/31).

[4] "الموسوعة الفقهية الكويتية" (337/20).

[5] "الموسوعة الفقهية الكويتية" (161/25)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (397/4).

المسألة الثانية: الكذب للتوصل إلى حقه.

اختلف رأي الشيخ وتلميذه في حكم الكذب إذا كان موصلا إلى حقه؟ كالآتي:

❖ **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:**

ذهب ابن تيمية إلى أن الكذب حرام ولو توصل به إلى حقه، فقال: (لأن الغلول والخيانة حرام مطلقا، وإن قصد به التوصل إلى حقه كما أن شهادة الزور والكذب حرام، وإن قصد به التوصل إلى حقه)[1]، بل مذهبه عدم جواز الكذب مطلقا، وما قيل فيه أنه مباح فهو التورية والمعاريض[2].

❖ **رأي الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:**

أما ابن القيم فقد ذهب إلى جوازه إذا كان موصلا إلى حقه ولم يتضمن ضررا، فقال مستنبطا مما جرى في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية: (ومنها: جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه)[3].

❖ **الأقوال في المسألة:** اختلف العلماء في الكذب للتوصل إلى حقه على قولين في الجملة[4]:

الأول: مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]: أن ذلك لا يجوز.

---

[1] "بيان الدليل على بطلان التحليل" لابن تيمية ص252.

[2] انظر: "مجموع الفتاوى" (28/223-224)، "جامع المسائل" لابن تيمية (1/68)، "منهاج السنة النبوية" له (2/428)، "بيان الدليل على بطلان التحليل" له ص232-233، 237، 258 وما بعدها.

[3] "زاد المعاد" لابن القيم (3/420) وانظر ص404-405 منه، وانظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (1/40).

[4] انظر للمسألة: "تهذيب الآثار" للطبري (1/134-150)، "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (7/356-371)، "إكمال المعلم" للقاضي عياض (8/77-78)، "المفهم" للقرطبي (6/591)، "المنهاج" للنووي (16/238-239)، "عمدة القاري" للعيني (13/383-384)، "فتح الباري" لابن حجر (7/283-285) و(9/575-576)، "التوضيح" لابن الملقن (17/18-22) و(18/229-231)، "شرح سنن أبي داود" لابن رسلان (18/685-686)، "المجالس الوعظية" للسفيري (2/62-63)، "البدر التمام" للمغربي (5/318)، "نيل الأوطار" للشوكاني (9/383-388)، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها" للالباني (2/83-87)، "شرح رياض الصالحين" لابن عثيمين (6/181-184).

– **عند الحنفية:** لا يجوز الكذب مطلقا، وفي المعاريض مندوحة عنه وما ورد من الاستثناء محمول على المعاريض لا صريح الكذب، **وهو مذهب ابن جرير الطبري**[4]، **وذهب بعض الحنفية:** إلى جوازه في أربعة مواضع: دفع ظلم الظالم والحرب للخدعة والإصلاح بين اثنين وإرضاء الزوجة.

– **عند المالكية: ذهب سحنون**[5]: إلى عدم جواز الكذب مطلقا، وإنما يستعمل التورية في الحرب ونحوها، **والمذهب:** أنه يجوز في أربعة مواضع: الحرب والإصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته فيما يعدها به ويستصلحها به، ويجب لدفع مظلمة ظالم يريد قتل مسلم أو ضربه.

– **عند الحنابلة:** يجب الكذب لتخليص مسلم من القتل، **ولا** يجوز إلا في ثلاث مواضع: الإصلاح والحرب والزوجة، ويحرم الكذب عند إمكان استعمال المعاريض.

الثاني: مذهب الشافعية[6] **وبعض الحنابلة**[7]: أن ذلك يجوز.

– **عند الشافعية:** كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بغير الكذب حرم الكذب فيه، فإن لم يمكن إلا به: فإن كان المقصود مباحا كان مباحا، فإن كان واجبا كان واجبا، والأحوط أن يستعمل التورية، فإن لم يستعملها جاز، **وقال بعضهم:** يجوز لمصلحة تترتب عليه.

– **وعند الحنابلة:** نفس التفصيل: إلا أنه يحرم الكذب عند إمكان استعمال المعاريض، **وقيل:** بل يجوز ولو أمكن المعاريض.

---

(1) "المخارج في الحيل" للشيباني ص96، "المبسوط" للسرخسي (211/30)، "الاختيار" للموصلي (200/4-201)، "تحفة الملوك" للرازي ص279، "المحيط البرهاني" لابن مازة (339/5-330)، "منحة السلوك" للعيني ص484، "مجمع الأنهر" لشيخي زاده (221/4)، "حاشية الطحطاوي" ص84.

(2) "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (56/3)، "الذخيرة" للقرافي (339/13)، "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد (151/17)، "القوانين الفقهية" لابن جزي ص633، "الدر الثمين" لميارة ص561، "الشرح الصغير" للدردير (745/4).

(3) "الآداب الشرعية" لابن مفلح (38/1)، "الفروع" له (334/11)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (434/11)، "الإقناع" للحجاوي (437/4)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (662/6)، "نيل المآرب" لابن أبي تغلب (476/2).

(4) "تهذيب الآثار" للطبري (148/1).

(5) الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، ويلقب: بسحنون، انتهت إليه رئاسة العلم، كان إماما في السنة موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع، مشهورا بالجود والبذل، وافر الحرمة، عديم النظير، وفضائله كثيرة، توفي سنة 240هـ عن 80 سنة "سير أعلام النبلاء" للذهبي (63/12).

(6) "إحياء علوم الدين" للغزالي ص1028، "الأذكار" للنووي ص599، "رياض الصالحين" له ص550-551، "النجم الوهاج" للدميري (365/6-366)، "الزواجر" للهيتمي (163/2)، "حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي" (215/3).

(7) "الآداب الشرعية" لابن مفلح (39/1)، "الفروع" لابن مفلح (334/11)، "الإقناع" للحجاوي (437/4)، "معونة أولي النهى" لابن النجار (434/11)،.

– وقد قسم ابن رشد الكذب إلى خمسة أقسام: وقال في القسم الرابع: (كذب الرجل فيما يرجو فيه منفعة نفسه ولا ضرر فيه على غيره، ككذب الرجل لامرأته فيما يعدها به ليستصلحها، فهذا الكذب جوزته السنة)[1]، فظاهر كلامه عدم قصر ذلك على الكذب على الزوجة خلافا لكلامه –في موضع آخر وقد سبق العزو إليه–، ثم ظاهر كلامه أن مسألتنا تلحق بما ذكره.

❖ **أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم:**

– استدل من منع الكذب للتوصل إلى حقه –وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة واختاره ابن تيمية– بما يلي:

1- عموم النصوص الواردة في النهي عن الكذب وذم صاحبه منها:

– حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان»[2].

– وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا»[3].

2- ولم يستثنَ من هذا العموم إلا ثلاث: الكذب في الحرب ولإصلاح ذات البين وعلى الزوجة، فعلى التسليم بأنها كذب وليست من قبيل المعاريض فلا يستثنى غيرها لأنه لا دليل على ذلك.

3- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إن في المعاريض ما يكف أو يعف الرجل عن الكذب)[4].

4- وعن عمران بن الحصين ﷺ أنه قال: (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب)[5].

فبالمعاريض يستغنى عن الكذب إن كان فيه مصلحة، وتدرؤ بها مفسدة الكذب الصريح.

---

[1] "المقدمات الممهدات" لابن رشد (3/411-414).

[2] أخرجه البخاري برقم (33) و(2682) و(2749) و(6095) ومسلم برقم (59).

[3] أخرجه البخاري برقم (6094) ومسلم برقم (2607) واللفظ له.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (27776) واللفظ له، والبيهقي في "السنن الكبرى" برقم (20841) وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (3/214).

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (27777) والبيهقي في "السنن الكبرى" برقم (20842) وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" برقم (658).

– واستدل من أجاز الكذب للتوصل إلى حقه –وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة واختاره ابن القيم– بما يلي:

1– أن الكذب ليس محرما لذاته، فإن وجدت المصلحة الراجحة فيه صار مباحا، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أباحه في المواضع الثلاثة: فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها[1] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، أو يقول خيرا» قالت: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها[2].

2– وعن أنس رضي الله عنه قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قال الحجاج بن علاط[3]: يا رسول الله، إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلا، وإني أريد أن آتيهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئا؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء، فأتى امرأته حين قدم فقال: اجمعي لي ما كان عندك، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم، قال: ففشا ذلك بمكة، فانقمع المسلمون، وأظهر المشركون فرحا وسرورا قال: وبلغ الخبر العباس فعقر، وجعل لا يستطيع أن يقوم... ثم جاءه الحجاج، فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر وغنم أموالهم، وجرت سهام الله عز وجل في أموالهم، واصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي[4].. ولكني جئت لمال كان لي هاهنا، أردت أن أجمعه فأذهب به، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لي أن أقول ما شئت، فأخف عني ثلاثا، ثم اذكر ما بدا لك قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي ومتاع، فجمعته فدفعته إليه، ثم انشمر به، فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج، فقال: ما فعل زوجك؟ فأخبرته أنه قد ذهب يوم كذا وكذا، وقالت: لا يحزنك الله يا أبا الفضل، لقد شق علينا الذي بلغك. قال: أجل لا يحزنني الله، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا: فتح الله خيبر على رسوله

---

[1] أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية، أخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت بمكة قديما، وصلت القبلتين، وبايعت رسول الله ﷺ وهاجرت إلى المدينة ماشية، ولما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة، فقتل عنها يوم مؤتة، فتزوجها الزبير، ثم طلقها فتزوجها ابن عوف، ومات عنها، فتزوجها عمرو بن العاص، فمكثت عنده شهرا، ثم ماتت "أسد الغابة" لابن الأثير (214/3).

[2] أخرجه مسلم برقم (2605).

[3] حجاج بن علاط بن خالد السلمي ثم البهزي يكنى أبا كلاب وقيل أبا محمد وقيل أبا عبد الله سكن المدينة، وهو معدود من أهلها، وبنى بها مسجدا ودارا تعرف به، أسلم وحسن إسلامه، وشهد مع النبي ﷺ خيبر، "أسد الغابة" لابن الأثير (690/1).

[4] صفية بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل من سبط لاوي بن يعقوب، ثم من ولد هارون بن عمران، أخي موسى صلى الله عليهم، أخذها رسول الله ﷺ واصطفاها، وحجبها وأعتقها وتزوجها، وقسم لها، وكانت عاقلة من عقلاء النساء، وتوفيت سنة 36هـ، وقيل: سنة 50هـ، "أسد الغابة" لابن الأثير (168/7).

ﷺ وجرت فيها سهام الله، واصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي لنفسه، فإن كانت لك حاجة في زوجك فالحقي به، قالت: أظنك والله صادقا، قال: فإني صادق، الأمر على ما أخبرتك، فذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون إذا مر بهم: لا يصيبك إلا خير يا أبا الفضل، قال لهم: لم يصبني إلا خير بحمد الله، قد أخبرني الحجاج بن علاط، أن خيبر قد فتحها الله على رسوله، وجرت فيها سهام الله، واصطفى صفية لنفسه، وقد سألني أن أخفي عليه ثلاثا، وإنما جاء ليأخذ ماله، وما كان له من شيء هاهنا، ثم يذهب، قال: فرد الله الكآبة التي كانت بالمسلمين على المشركين، وخرج المسلمون، ومن كان دخل بيته مكتئبا حتى أتوا العباس، فأخبرهم الخبر، فسر المسلمون ورد ما كان من كآبة أو غيظ، أو حزن على المشركين[1]. وهذا صريح في إباحة النبي ﷺ للحجاج بن علاط رضي الله عنه الكذب لاسترجاع ماله الذي كان في مكة.

❖ **رأي الباحث في المسألة:** أصح القولين عندي هو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله لأوجه:

الوجه الأول: أن الكذب ليس محرما لذاته، وإنما لما فيه من المفاسد الأخلاقية والاجتماعية، ولأنه آية من آيات المنافقين، فإن تضمن مصلحة أعظم من مفسدته رجحنا تلك المصلحة ويكون حكمه وجوبا واستحبابا وإباحة باعتبار تلك المصلحة، كسائر المحرمات التي لم تحرم لذاتها كالغيبة مثلا.

ويدل على أن الكذب ليس محرما لذاته استثناء النبي ﷺ منه ثلاثة مواضع كما في حديث أم كلثوم السابق.

فإن قيل: هذا الذي جاء في حديث أم كلثوم رضي الله عنها ليس كذبا، وإنما هو من قبيل المعاريض، بدليل قولها: (في شيء مما يقول الناس كذب)، ويد على ذلك أيضا قوله ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات»[2] الحديث، فسماها كذبات مع أنها من قبيل المعاريض.

فالجواب من أوجه:

الأول: أن الأصل في إطلاق الكذب هو الكذب، وحمله على المعاريض يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

الثاني: أن قول أم كلثوم رضي الله عنها: (في شيء مما يقول الناس كذب): محمول على أن الناس يظنونه كذبا مذموما، وليس كذبا في الشرع، فيسميه الناس كذبا لأنه إخبار بخلاف الواقع، وليس كذبا في الشرع لأنه يفضي إلى مصلحة أكبر، ويدل عليه أنه جاءت رواية في إطلاق اسم الكذب عليه، فعن

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (9771) ومن طريقه أحمد برقم (12409) والنسائي في "الكبرى" مختصرا برقم (8592) وابن حبان في "صحيحه" برقم (4530)، وصححه الألباني في "التعليقات الحسان" (496/6).

[2] أخرجه البخاري برقم (3357) و(3358) و(5084) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أم كلثوم أنها قالت: (رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث)[1]، بل أصرح منه حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها[2] قالت قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث..»[3].

الثالث: أن قول إبراهيم عليه السلام محمول على التورية والمعاريض لأنه يمكن ذلك، أما إباحة الكذب فإنما هو استثناء من عموم تحريم الكذب لمصلحة راجحة، فلا يصح حمل أحدهما على الآخر، ولو لم يمكن حمل قول إبراهيم عليه السلام على المعاريض لبقي اللفظ على ظاهره ويحمل على أنه عليه السلام إنما كذب لمصلحة راجحة غمرت فيها المفسدة.

الرابع: أنه قد جاء إباحة صريح الكذب في غير حديث أم كلثوم رضي الله عنها مما يدل على جوازه، كما سبق في من وقع على حد فيجوز له أن يكذب –بل يستحب– صيانة وسترا –مع أنه اقترف ذلك الحد–، فهذا استثناء آخر في جواز الكذب الصريح لأجل مصلحة، وعمل بذلك الصحابة:

– فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه أتي بامرأة قد سرقت، فقال لها: سلامة، أسرقت؟ قولي: لا[4].

– وعن أبي مسعود رضي الله عنه: أنه أتي برجل سرق فقال: أسرقت؟ قل: وجدته، قال: وجدته، فخلى سبيله.

– وعنه رضي الله عنه أنه أتي بامرأة سرقت جملا فقال: أسرقت؟ قولي: لا[5].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أتي بسارق، وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت؟ أسرقت؟ قل: لا، لا، مرتين أو ثلاثا[6].

– عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[7]: أنه أتي برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: لعلك اختلست؟ لكي يقول: لا[1].

---

(1) أخرجه أحمد برقم (27278) وصحح إسناده الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم (545).

(2) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية، بنت عم معاذ بن جبل، وكانت تكنى أم سلمة، وكان يقال لها خطيبة النساء، شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهرا، "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (146/13).

(3) أخرجه الترمذي برقم (1939) وحسنه، وفي سنده ضعف لكنه يقوي الذي قبله ويقويه أيضا.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (30479) وحسنه محقق الكتاب.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (30480) وضعفه محقق الكتاب.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (30481) وصححه محقق الكتاب.

(7) الحسن بن علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي أبو محمد، سبط النبي ﷺ وريحانته وشبيهه وسيد شباب أهل الجنة، ولد سنة 3هـ، وكان حليما كريما ورعا، كان من المبادرين إلى نصرة عثمان، ولي الخلافة بعد قتل أبيه سنة 40هـ، وبقي نحو سبعة أشهر

– وعن علي ﷺ أنه أتي برجل وامرأة وجدا في خربة، فقال له علي: أقربتها؟ فجعل أصحاب علي يقولون له: قل: لا، فقال: لا، فخلى سبيله[2].

الخامس: أن التورية والتعريض لا يحسنه كل أحد، ولا يتأتى في كل موضع، وقد تضيع مصالح راجحة بعدم الكذب، خاصة فيما إذا كانت المصلحة المترتبة على الكذب أضعاف أضعاف المفسدة المترتبة على عدمه، كما في قتل المسلم، لذلك نقل غير واحد الإجماع على جواز الكذب الصريح لإنقاذ نفس مسلم من القتل[3]، فلا يبقى تحريم الكذب على عمومه، فصح استثناء الثلاثة منه أيضا، وصح إلحاق نظائرها بها مما فيه مصلحة مثلها أو أعظم منها.

الوجه الثاني: أن حديث حجاج بن علاط نص صريح في جواز الكذب لمصلحة راجحة، وهي ههنا استرجاع ما له من مال خاف أن يضيع إذا عرفت قريش إسلامه، فأجاز له الكذب الصريح لاسترجاعها، ، وقد بوب له النسائي في "السنن الكبرى" بقوله: (الرجل يكون له المال عند المشركين فيقول شيئا يخرج به ماله).

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا خاصا بالحجاج لأنه استأذن من النبي ﷺ في ذلك فأذن له.

فالجواب: أن الأصل عدم الخصوصية، وأقوال النبي ﷺ تحمل على التشريع العام لجميع الأمة، ولو كان ذلك خاصا به ﷺ لخصه بذلك كما خص النبي ﷺ أبا بردة بن نمار ﷺ لما قال له: يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال: «اجعلها مكانها – أو قال: اذبحها – ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك»[4].

فإن قيل: إنما أذن له النبي ﷺ في الكذب لأن ذلك كان حالة حرب مع قريش، **فالجواب**: أن الحجاج بن علاط ذكر له سبب استئذانه، فقال: (إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلا، وإني أريد أن آتيهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئا؟)، وأكد ذلك العباس ﷺ بقوله: (وإنما جاء ليأخذ ماله، وما كان له من شيء هاهنا)، فهو إنما كذب لمصلحة نفسه في استرجاع ماله، قال

خليفة بالعراق وما وراءه من خراسان والحجاز واليمن، ثم تنازل لمعاوية ﷺ، فسمي عام الجماعة، قيل: توفي سنة 49هـ، وقيل: سنة 50هـ، وقيل: سنة 51هـ، وفضائله عظيمة كثيرة، "أسد الغابة" (13/2).

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (30483) وضعفه محقق الكتاب.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (30486) وضعفه محقق الكتاب.

[3] نقله ابن حزم في "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (15/4)، والقرطبي في "المفهم" (592/6) .

[4] أخرجه البخاري برقم (968) ومسلم برقم (1961).

الشوكاني: (وأخرج أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم[1] وصححاه من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبي ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين)[2].

وقال ابن القيم مستخلصا بعض فوائد هذا الحديث: (ومنها: جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميل الفرح والسرور وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب، فكان الكذب سببا في حصول هذه المصلحة الراجحة)[3].

وأما ما احتج به من منع الكذب لاسترداد حقه فيجاب عنه بما يلي:

– **أما عموم** النصوص الواردة في النهي عن الكذب وذم صاحبه، **فتخصص** بالأدلة التي تدل على جواز الكذب لمصلحة راجحة سواء مما أجمع عليه أو دلت عليه النصوص، ومن ذلك تخصيصها بجواز الكذب لاسترجاع حقه.

– **وأما قول من قال:** لم يستثنَ من هذا العموم إلا ثلاث... فدعوى غير صحيحة، فاستثني – كما سبق– الكذب لإنقاذ نفس مؤمنة من هلاك أو ضرر بالإجماع، واستثني الكذب لدرء الحد بأقوال الصحابة وله أصل من سنة النبي ﷺ كما في حديث ماعز الذي مضى، واستثني الكذب لاسترجاع الحق كما في حديث حجاج بن علاط.

– **أما كون المعاريض** فيها مندوحة عن الكذب كما ثبت عن بعض الصحابة **فجوابه** من أوجه:

الأول: أنه ليس في ذلك أن الكذب لمصلحة راجحة لا يجوز، وإنما يدل على أن الأفضل والأحسن استعمال المعاريض عند الحاجة أو الضرورة وتجنب الكذب.

---

[1] محمد بن عبد الله بن محمد، الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين الحاكم أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة 321هـ، رحل وسمع الحديث واشتغل به، وصنف وخرج وجرح وعدل وصحح وعلل وكان من بحور العلم لكنه كان منحرفا عن معاوية ﷺ متشيعا، توفي سنة 405هـ، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (162/17).

[2] "نيل الأوطار" للشوكاني (385/9).

[3] "زاد المعاد" لابن القيم (420/3-421).

الثاني: على التسليم بأن ذلك يدل تحريم استعمال الكذب وإنما يستعمل المعاريض، لكن ليس فيه أن الكذب لا يجوز مطلقا، وإنما فيه أنه يستغني بالمعاريض عن الكذب عند إمكان المعاريض، أما عند عدم إمكان استعمالها فيجوز الكذب حينها.

الثالث: على التسليم أن ذلك يدل على عدم جواز الكذب مطلقا وإنما يستغني عنه بالمعاريض فيقال: هذا معارض بالسنة، فقد ثبت جواز ذلك فيها، وحينها لا يصح معارضتها بأقوال الصحابة ﷺ، والله أعلم.

تنبيه: معنى التورية أو المعاريض هو: (أن يقصد بعبارته مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا بالنسبة إليه، وإن كان كاذبا في ظاهر اللفظ)[1]، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله أولا وآخرا.

---

[1] "الأذكار" للنووي ص600.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين؛ حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعده، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد ولد آدم أجمعين وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإني أبدأ في هذا الختام بالإقرار بأني لم أعط هذا الموضوع العظيم حقه مما يستحقه، سواء من حيث الجمعُ لمسائل البحث أو من حيث عرضُها ودراستُها، لكني بذلت جهدي في محاولة استيفاء الموضوع حقه رغم اتساع جوانبه ومجالاته، ويكفيني فخرا أني بذلت الجهد في ذلك فرميت بسهم – أسأل الله أن يكون في سبيله– في العلم؛ رُمت فيه –إن شاء الله– نفع نفسي أولا ومن وقع بين يديه هذا البحث ثانيا، وأسأل الله أن يكون حقا في سبيله وابتغاء مرضاته، وأن يكون على سنن أهل العلم الراسخين فيه، وأن يكتب الله له القبول بين أهل العلم وطلبته والنفع لي ولغيري في الدارين.

ثم أثني في هذا الختام باعتذار لأهل العلم وطلبته أني ارتقيت مرتقى صعبا جدا؛ وخضت بحرا خضما، مع قلة الزاد، وضعف الرأي، ووهن القوة، والله المستعان، والحمد لله على كل حال.

وها أنا ذا أجني ثمرة بحث دام حرث أرضه وزرع بذره وسقي نبته ودفع ضره؛ إلى أن قام عوده وآتى أكله: خمس سنوات، فأسأل الله أن يكون ثمره طيبا نافعا، وشجره ظلا دافعا.

ومن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من البحث ما يلي:

أولا: تأثر ابن القيم بابن تيمية تأثرا بالغا خاصة في طرق الاستدلال والترجيح والجمع والمناقشة، ولا يعني ذلك تقليده لشيخه؛ وعلاقة ابن القيم بابن تيمية كعلاقة ابن تيمية بالإمام أحمد، فهو يشيد به ويعظمه ويستحسن طريقته واستدلاله واختياراته ولا يقلده في كل ما يقوله.

ثانيا: استقلالية ابن القيم في الترجيح وعدم التزامه بأقوال شيخه والتعصب لها، وفي هذا البحث جمعت 68 مسألة فقهية خالف فيها شيخه –وهذا في المجال الفقهي– مما يزيد في تفنيد تلك المقولة الباطلة: أن ابن القيم ظل لشيخه، وأنه لا يخرج عن آرائه، بل هو متقيد بالدليل، يدور معه أينما دار.

رابعا: الأدب الرفيع والاحترام البالغ من ابن القيم لشيخه عندما يصرح بمخالفته –وإن كان تصريحه نادرا–، فضلا عن أدبه واحترامه فيما سوى ذلك، ومن تمام أدبه عدم موافقته فيما يراه فيه مخطئا، بل يتبع طريقة شيخه والتي هي موافقة الدليل.

خامسا: قوة باع ابن القيم العلمية وقوته الشخصية التي تجعله يخوض المسائل المستعصية بقوة واستقلالية وموضوعية، فيعرض الأدلة ويشرحها ويناقشها ويستنبط منها ويجيب عما يعترضها، ثم يختار ما وافق الدليل عنده ولو خالف شيخه أو من هو أكبر منه.

سادسا: فضل ابن تيمية على ابن القيم، وعنايته به؛ وتعليمه؛ وتوجيهه؛ إلى أن صار ابن القيم بهذه المنزلة، وصارت كتبه يرغب فيها العلماء وطلبة العلم، الموافق والمخالف.

سابعا: بيان مكانة ابن تيمية رحمه الله ببيان مكانة ابن القيم وقوته العلمية، حتى قيل: لو لم يكن من حسنات ابن تيمية إلا تلميذه ابن القيم لكفى بذلك فضلا.

ثامنا: جمعت في هذا البحث 68 مسألة خالف فيها ابن القيم شيخه، 36 مسألة في أبواب العبادات، و32 مسألة في أبواب المعاملات، يمكن تصنيف هذه المسائل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما ترجح للباحث قوة قول ابن تيمية فيها على قول تلميذه: وذلك في 32 مسألة وهي كالآتي:

1– عدم كراهة البول قائما، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم –في ظاهر قوله– من كراهة ذلك إلا لعذر.

2– عدم وجوب الختان قبل البلوغ وإنما يجب بالبلوغ، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من وجوبه قبل البلوغ على ولي الصبي.

3– وجوب الموالاة في الوضوء إلا لعذر من نسيان ونحوه، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من وجوبه مطلقا.

4- استحباب الوضوء من مس الذكر، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من نقض الوضوء بمس الذكر مطلقا –وقد رجحت خلاف قولهما وهو انتقاض الوضوء بمس الذكر شهوة-.

5- عدم انتقاض الوضوء من مس المرأة ولو بشهوة، بخلاف ابن القيم الذي يرى –في ظاهر قوله- انتقاضه بمس المرأة بشهوة.

6- وجوب غسل الجمعة لمن به عرق أو رائحة كريحة دون من ليس كذلك، بخلاف ابن القيم الذي ذهب إلى وجوبه مطلقا.

7- وجوب ستر الفخذ، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من أن الفخذ عورة مخففة يجوز كشفها ويجب غض البصر منها.

8- انتهاء وقت العشاء بانتصاف الليل، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من أنه يمتد إلى الفجر.

9- جواز الوتر بثلاث ركعات سردا، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من أن ذلك منهي عنه.

10- صحة ركعة من ركع مع الإمام دون الصف ثم أدرك الصف بعد اعتدال الإمام وجواز ذلك، بخلاف ابن القيم حيث فصل بين من كان جاهلا بالحكم فيعتد بركعته ومن كان عالما بالحكم فلا يعتد بها –مع ترجيحي تحريم الركوع دون الصف مع صحة الركعة-.

11- عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها للمشغول بالقتال، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من أن المشغول بالقتال يؤخر الصلاة حتى يفرغ من القتال ولو خرج وقتها.

12- عدم اشتراط الموالاة في الجمع بين الصلاة سواء جمع تقديم أو جمع تأخير، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من اشتراط الموالاة في جمع التقديم دون جمع التأخير.

13- جواز الصلاة على شهيد المعركة وجواز تركها، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من عدم جواز الصلاة عليه.

14- عدم جواز دفن أكثر من واحد في القبر الواحد إلا للحاجة، بخلاف ما ذهب ابن القيم من جواز ذلك.

15- مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يصلِّ على الميت، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من أن الصلاة على القبر تكون على من لم يصلَّ عليه.

16- عدم وجوب التكسب لأداء الحج، بخلاف ابن القيم فقد ذهب إلى وجوبه.

17- عدم جواز الاستعانة بالكفار في الجهاد مطلقا، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من جواز الاستعانة بالمشرك المأمون عند الحاجة.

18- علية الربويات الأربع هي الطعم مع الكيل أو الوزن، بخلاف ابن القيم الذي رجح أنها القوت وما يصلحه.

19- جواز "ضع وتعجل" مطلقا، بخلاف ابن القيم الذي ذهب إلى عدم جوازها في دين القرض دون غيره.

20- جواز مطالبة الضامن والمضمون عنه على السواء، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من عدم جواز مطالبة الضامن إلا إن تعذر مطالبة المضمون عنه.

21- النهي عن التكسب بالحجامة، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من جواز ذلك وأن الأولى تركه.

22- الفسخ قبل دخول الشهر إذا آجره كل شهر بكذا دون تحديد لمدة الإيجار؛ ولزوم الإجارة بدخول الشهر، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من أن الفسخ يكون عقب كل شهر إلى تمام يوم.

23- صحة اشتراط أحد المتسابقين او كلاهما أن يطعم السبق جماعة، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من بطلان الشرط مع ثبوت الخيار في العقد.

24- جواز وجود المحلل في السباق مع عدم اشتراطه، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من بطلان السباق بوجود المحلل.

25- عدم تحريم نظير المصاهرة بالرضاع، بخلاف ظاهر قول ابن القيم في تحريم ذلك –مع تنبيهي للاحتياط في المسألة من الجانبين: فيغلب التحريم في النكاح ويغلب عدمه في الحجاب والمحرمية ونحوها-.

26- المنع من طلاق الحامل حال الحيض، بخلاف ظاهر قول ابن القيم من أنه جائز.

27- عدم وجوب استبراء الأمة والآيسة والتي لم تحض، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من وجوب استبرائها بشهر –مع تنبيهي بأنه ينبغي استبراءها احتياطا-.

28- القصاص بقتل الحر بالعبد، بخلاف ابن القيم الذي ذهب إلى عدم قتله قصاصا.

29- عقوبة الزاني المحصن الجلد ثم رجمه، بخلاف ابن القيم الذي ذهب إلى عدم اجتماع الجلد مع الرجم في حقه.

30- عدم اشتراط المطالبة بالمسروق للقطع، بخلاف ما ذهب إليه ابن القيم من اشتراط ذلك.

31- لزوم كفارة اليمين على من حلف يمينا ونسيها، بخلاف ابن القيم الذي ذهب إلى أنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن.

32- عدم رد الإقرار للوارث في مرض الموت مطلقا، بخلاف ابن القيم الذي رد إقراره مطلقا، -مع ترجيحي بأن الأصل قبول إقراره إلا إن وجد ما يشهد على كذبه-.

القسم الثاني: ما ترجح للباحث قوة قول ابن القيم فيها على قول شيخه: وذلك في 34 مسألة وهي كالآتي:

1- وجوب الوضوء من تغسيل الميت، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من استحباب ذلك -وقد رجحت خلاف قولهما وهو وجوب الاغتسال من غسل الميت-.

2- عدم طهارة جلد غير مأكول اللحم بالذكاة، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من أن جلده يطهر بالذكاة.

3- طهارة بول الخفاش، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من أنه نجس معفو عن يسيره.

4- تحريم أو كراهة الهوي للسجود باليدين، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من جواز الأمرين من غير كراهة -وقد رجحت خلاف قولهما وهو الهوي باليدين دون الركبتين-.

5- إذا تكافأ الإمامان من كل وجه قدم للصلاة من يختاره المصلون، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من استعمال القرعة.

6- عدم جواز تغسيل شهيد المعركة، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من التخيير في ذلك.

7- عدم التوقيت في الصلاة على القبر، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من تحديد ذلك بشهر.

8- استحقاق الغارم لإصلاح ذات البين الزكاة ولو كان غنيا، بخلاف ابن تيمية فظاهر كلامه اشتراط أن لا يجد وفاء.

9- كراهة إفراد صوم السبت وجواز قرنه مع غيره، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من جواز ذلك مفردا ومقرونا.

10- عدم جواز النيابة في الحج عمن مات وتركه مفرطا، بخلاف ابن تيمية الذي يرى جوازه.

11- وجوب التمتع على من لم يسق الهدي، بخلاف ابن تيمية الذي ذهب إلى أنه مخير بين أنواع الأنساك الثلاثة.

12- وجوب فسخ الحج إلى العمرة متمتعا على من لم يسق الهدي، بخلاف ابن تيمية الذي ذهب إلى استحباب ذلك دون وجوبه.

13- جواز اغتسال المحرم بالسدر، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من منعه من ذلك.

14- جواز التفلي بقتل القمل وإزالته ولو لم يؤذه، بخلاف ابن تيمية الذي منع من ذلك إلا إذا كان يؤذيه.

15- ركنية الوقوف بمزدلفة، بخلاف ابن تيمية الذي ذهب إلى وجوبه دون ركنيته.

16- استحباب أخذ الشعر بعد ذبح الأضحية، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من أن ذلك غير مستحب.

17- عدم جواز ابتداء الكفار بالسلام مطلقا، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من أن المنع خاص بالمحاربين دون غيرهم.

18- عدم صحة تحمل الجزية عن الذمي إلا لعذر، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من تصحيح ذلك.

19- عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من جواز ذلك للفقير.

20- وجوب القيمة في الصداق المحرم الذي لم يقبض حال الكفر حتى أسلم الزوج، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من وجوب مهر المثل.

21- عدم تحريم نكاح الربيبة التي ليست في الحجر، بخلاف ظاهر كلام ابن تيمية في المنع من ذلك – مع تنبيهي للاحتياط في المسألة من الجانبين: فيغلب التحريم في النكاح ويغلب عدمه في الحجاب والمحرمية ونحوها-.

22- تحريم نكاح الأمة إذا وجد الطول ولم يخف العنت وأمن رق ولده، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من جوازه بأمن الرق.

23- جواز نكاح الكتابية من غير كراهة ولو من غير حاجة، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من كراهة ذلك لغير حاجة.

24- جواز النهبة في نثار العرس ونحوه، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من المنع منها.

25- وجوب الإشهاد في الطلاق، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من عدم وجوبه.

26- عدم صحة استبدال ألفاظ اللعان بما يدل عليها، بخلاف ظاهر قول ابن تيمية في جواز ذلك إذا أدى نفس المعنى.

27- الجد لا يقتل بحفيده ولا سبطه، بخلاف ابن تيمية الذي ذهب إلى عدم إلحاق الجد بالأب في ذلك.

28- الجناية في الأموال تكون بتضمنين المثل لا بإتلاف النظير، بخلاف ابن التيمية فقد ذهب إلى التخيير بين الأمرين.

29- تحديد العاقلة بالعصبة، بخلاف ابن تيمية الذي حددها بالتناصر.

30- كيفية قتل من عمل عمل قوم لوط –الفاعل والمفعول- راجعة للإمام –مع ترجيحي أن الأولى رميه من شاهق وإتباعه بالحجارة-، بخلاف ابن تيمية الذي جعل قتلهما بالرجم بالحجارة.

31- الحكم بإسلام الطفل الذي مات أبواه الكافران أو أحدهما إذا كفله المسلمون دون من كفله الكفار، بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية من عدم الحكم بإسلامه مطلقا.

32- عدم قبول شهادة العدو على عدوه مطلقا، بخلاف ابن تيمية الذي ذهب إلى قبولها ممن علمت عدالته الحقيقية دون من علمت عدالته الظاهرة فقط.

33- تشميت العاطس فرض عين على كل من سمعه يحمد الله ﷻ، بخلاف ابن تيمية الذي ذهب إلى أنه فرض كفاية.

34- جواز الكذب إذا كان موصلا لحق الكاذب ولم تترتب عليه مفسدة راجحة على المصلحة، بخلاف ابن تيمية الذي منع من الكذب للتوصل إلى حقه.

القسم الثالث: ما ترجح للباحث أن قول أحدهما أقوى من قول الآخر من وجه دون وجه، ويكون الأقوى الجمع بين قوليهما: وذلك في مسألتين

1- ذهب ابن تيمية إلى أن عدد المشتركين في البدنة من الإبل في الهدي والأضحية هو سبعة، وذهب ابن القيم إلى أنه عشرة، والراجح عندي أنه سبعة في الهدي وعشرة في الأضحية.

2- ذهب ابن تيمية إلى أن من زالت بكارتها بالزنا فحكمها حكم الثيب، وذهب ابن القيم إلى أن حكمها حكم البكر، وقد رجحت أنها ليست كالثيب مطلقا ولا كالبكر مطلقا، بل من عرف منها الزنا باشتهارها به أو حدها منه فحكمها حكم الثيب، ومن أكرهت على الزنا فحكمها حكم البكر، وأما من زنت مطاوعة ولم يتكرر منها ولم تشتهر به فهي مترددة بينهما والأقوى أنها كالثيب.

فالخلاصة أنه تقوى عندي قول ابن تيمية في 32 مسألة، منها 17 مسألة في أبواب العبادات و 15 مسألة في أبواب المعاملات، وتقوى عندي قول ابن القيم في 34 مسألة، منها 18 مسألة في أبواب العبادات و16 مسألة في أبواب المعاملات، وجمعت بين قوليهما في مسألتين.

وبعد ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، أذكر جملة من التوصيات المهمة والتي لها علاقة بموضوع البحث؛ كما يلي:

أولا: يمكن توسيع البحث حتى يشمل جميع المسائل المحتملة للمخالفة، وإن لم تتحقق فيها المخالفة، كالمسائل التي لأحد الشيخين أو كلاهما أكثر من قول ولم يتبين الآخر منها، أو المسائل التي لم يتضح فيها اختيار لأحدهما أو كليهما، وهي مسائل كثيرة.

ثانيا: جمع اختيارات ابن تيمية وابن القيم في جميع الأبواب الفقهية في مصنف واحد، كي تعرف المسائل التي توافقا فيها واختلفا فيها، والمسائل التي ليس لأحدهما فيها قول دون الآخر.

ثالثا: جمع المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن القيم شيخه ابن تيمية ودراستها دراسة أصوليه مع بيان ثمرة الخلاف فيها.

رابعا: جمع المسائل الحديثية –سواء من حيث الاصطلاح أو تعليل الأحاديث وتصحيحها وتضعيفها– التي خالف فيها ابن القيم شيخه ابن تيمية، وبيان أثر ذلك.

خامسا: جمع اختيارات ابن القيم في التفسير التي خالف فيها شيخه ابن تيمية، ودراستها على ضوء تفاسير السلف والخلف.

وأقول: هذا المجال واسع جدا ومفيد للباحث، ولا يعني في ذلك الاقتصار على شخصيتي ابن تيمية وابن القيم، بل كل شخصيتين مبرزتين في العلم وبينهما علاقة وطيدة يكون في المسائل التي اختلفا فيها في أبواب العلم فائدة عظيمة وثمرة طيبة، سواء بالنسبة للباحث نفسه، أو البحث العلمي.

وأخيرا أقول: أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه، وأن ينفع به قارئه، وأن يغفر لي ولوالدي ولشيخي الإسلام ابن القيم وابن تيمية ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات.

وقد رمت الإصابة فيما كتبت: فإن وفقت لها فهي منة من الله وحده أسأل الله أن يوفقني لشكرها، وإن أخطأتها فهي من نفسي الضعيفة ومن الشيطان الرجيم؛ فأسأل الله ﷻ أن يغفرها لي، والله المستعان؛ وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ والحمد لله أولا وآخرا.

الفهارس

ويشمل الفهارس التالية:

- أولا: فهرس الآيات.
- ثانيا: فهرس الأحاديث.
- ثالثا: فهرس الآثار.
- رابعا: فهرس الأعلام.
- خامسا: فهرس المسائل المدروسة.
- سادسا: قائمة المصادر والمراجع.
- سابعا: فهرس المواضيع.

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَاتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾	41.....	360 362
﴿ قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾	133.....	457
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾	179.....	453
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾	187.....	449 450 453
﴿ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾	187.....	453
﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾	196.....	266
﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾	198.....	278 282
﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾	227.....	429
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾	227.....	444
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾	237.....	113

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩ ﴾	239-238	186
﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا ﴾	239	185 187
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾	275	330
﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	280	336
﴿ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾	282	511
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾	286	95

سورة آل عمران

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾	...,.....97	236 237 238 244
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨ هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ١١٩ إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن	120-118	308

تُصِبكُم سَيِّئَةٌ يَفرَحُواْ بِهَاۖ وَإِن تَصبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُم كَيدُهُم شَيـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعمَلُونَ مُحِيطٞ ﴿١٢٠﴾ ﴾

سورة النساء

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾	11، 12....	518
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ ﴾	15	477
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾	23	391
﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾	23	388 391
﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾	23	393 395 396 397
﴿ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	23	396 399
﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾	23	389 390 391 392
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾	24	391
﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ	25	402

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ 403

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ﴾ 43..... 113

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ 43..... 110 114

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾ 89..... 300

﴿ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ 92..... 452

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ﴾ 102..... 187

سورة المائدة

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ 5..... 408

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ 6..... 94

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ 6 110

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ 38 484

﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ 44 360 362

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ 45 449 454

سورة الأنعام

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ 119 92

سورة الأعراف

﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ 157 142

سورة الأنفال

﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ 60 301 304

سورة التوبة

﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ 29 318 319

﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ 60 323

سورة يونس

﴿كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيۡنَا نُنجِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ 103 526

سورة هود

﴿يَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِي فَطَرَنِيٓ﴾ 51 362
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ 114 111

سورة يوسف

﴿وَمَا تَسۡـَٔلُهُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٤﴾ 104 362

سورة الحجر

﴿فَجَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٍ ٧٤﴾ 74 491 494

سورة الإسراء

﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾ 33 449

سورة مريم

﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ ﴾ 47 312
315

سورة الحج

﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍ ﴾ 18 311

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ 78 138

سورة النور

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ 2 475
476
480

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾ 6-9 437
438

﴿ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗ ﴾ 61 311

سورة الفرقان

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗا ﴾ 54 389

﴿ قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلٗا ٥٧ ﴾ 57 362

سورة الشعراء

﴿ وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٠٩ ﴾ 109،127، 145،164، 180 362

سورة الروم

﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧ ﴾ 47 526

سورة الأحزاب

﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ 21 199

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ٣٧ ﴾ 37 392

﴿ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ 49 113

سورة ص

﴿ قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ٨٦ ﴾ 86 362

سورة الزخرف

﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ ﴾ 89 315

سورة محمد

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ٧ ﴾ 7 304

سورة الطور

﴿ أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ أَجۡرٗا فَهُم مِّن مَّغۡرَمٖ مُّثۡقَلُونَ ٤٠ ﴾ 40 362

سورة النجم

﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ ﴾ 39 243

سورة المجادلة

﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ 3، 4..... 113

﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ ﴾ 22 314

سورة الممتحنة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم 1 314

﴿ بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن 8 311 315
تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة المنافقون

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ 8 319

﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ 10 244
لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ ﴾

سورة الطلاق

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ 1 432

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ 2 424 425
ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ 426
وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ 4 443
ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾

سورة القلم

﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ 46 362

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
• أتي بسارق إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق فقال: «ما إخاله سرق»	أبو هريرة رضي الله عنه	485
• أتي بلص، فاعترف اعترافا، ولم يوجد معه المتاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت» قال: بلى	أبو أمية رضي الله عنه	485
• أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات،	أبو هريرة رضي الله عنه	474
• أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي	كعب بن عجرة رضي الله عنه	266 272
• أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	229
• إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه	126
• إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما	مالك بن الحويرث رضي الله عنه	181
• إذا خرجتما فليؤذن أحدكما وليقم، وليؤمكما أكبركما	مالك بن الحويرث رضي الله عنه	181
• إذا دبغ الإهاب فقد طهر	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	133
• إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من	أم سلمة رضي الله عنها	293
• إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى	أم سلمة رضي الله عنها	293
• إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل ولكن يضع يديه ثم	أبو هريرة رضي الله عنه	159 162
• إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	153
• إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا	أبو موسى رضي الله عنه	526

• إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليرد عليه من حوله:	علي بن أبي طالب ﷺ	527
• إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، وفي لفظ: فإنه لا ينجس	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	140
• أراد النبي ﷺ أن يتبرز، فقال: ائتني بثلاثة أحجار	عبد الله بن مسعود ﷺ	139
• أرخص في أولئك رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمر ﷺ	281
• أصبنا غنما للعدو فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قال: إن النهبة لا تحل	ثعلبة بن الحكم ﷺ	416
• أطعموهم مما تأكلون	أبو ذر الغفاري ﷺ	348
• أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر ﷺ: نام النساء	عائشة رضي الله عنها	156
• أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام	عائشة رضي الله عنها	153
• أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا	رجل من الصحابة ﷺ	198 203
• أفشوا السلام	أبو هريرة ﷺ	312 315
• أكثر عذاب القبر من البول	أبو هريرة ﷺ	139
• أكلت ربا يا مقداد، وأطعمته	المقداد بن الأسود ﷺ	335
• ألا لا تجوز شهادة الخائن، ولا الخائنة، ولا ذي غمر على	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	511
• ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء، إلا بطيب نفس منه	عمرو بن يثربي ﷺ	419
• أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل	أبو قتادة ﷺ	153
• أما لكم في أسوة؟	أبو قتادة ﷺ	156
• أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله ﷻ لهذه الأمة	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	292
• أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز	البراء بن عازب ﷺ	524
• أمره ﷺ بعض أزواجه أن تطوف راكبة	أم سلمة رضي الله عنها	141

• أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	154 155
• إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب	عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما	243 248
• إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: أرأيت	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	248
• إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ:	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	243 245
• إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر	عبد الله بن قرط رضي الله عنه	415 417
• أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها	سعيد بن المسيب مرسلا	219
• إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق	عائشة رضي الله عنها	244
• إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؟ فقال: أرأيت لو كان	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	246
• إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	243 245
• إن ابني هذا سيد	أبو بكرة رضي الله عنه	457
• أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل	أنس بن مالك رضي الله عنه	94
• أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال:	جابر بن سمرة رضي الله عنه	141
• أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين	بريدة رضي الله عنه	153 154
• أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	451
• أن رجلا كان مع رسول الله ﷺ محرما، فوقصته ناقته	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	267

فمات		
● أن رجلا من الأعراب جاء النبي ﷺ فآمن به واتبعه ثم قال:	شداد بن الهاد رضي الله عنه	203
● أن رسول الله ﷺ أُتي برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله ﷺ	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	451
● أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: ما تجدون في التوراة	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	473
● أن رسول الله ﷺ أمّره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار، فوليت فناداني فرجعت إليه	حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه	493
● أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال: أُكِلَت الحمر، ثم جاءه	أنس بن مالك رضي الله عنه	135
● أن رسول الله ﷺ خرج يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع	أبو حميد الساعدي رضي الله عنه	300
● أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	511
● أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلدا	جابر بن سمرة رضي الله عنه	474
● أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغصب	صفوان بن أمية رضي الله عنه	302
● أن رسول الله ﷺ استعان بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	302
● أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما	329
● أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم وانصرف وقد بقي من	معاوية بن حديج رضي الله عنه	97
● أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم	الزهري مرسلا	302
● أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة	أنس بن مالك رضي الله عنه	149
● أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة	سلمة بن المحبق رضي الله عنه	136

• أن رسول الله ﷺ قسم بينهم طعاما مختلفا، بعضه أفضل	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	330
• أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل، ثم	عائشة رضي الله عنها	167
• أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة محجا فقال: لعل صاحبها ألم بها؟ قالوا: نعم، فقال: لقد هممت أن ألعنه	أبو الدرداء رضي الله عنه	444
• أن رسول الله رضي الله عنه كان يأمر بالغسل	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	126
• أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ	عائشة رضي الله عنها	110
• أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	166
• أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات	أبي بن كعب رضي الله عنه	168
• أن رسول الله ﷺ مر على حمزة وقد مثل به، فقال: لولا أن	أنس بن مالك رضي الله عنه	209
• إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة	عائشة رضي الله عنها	389
• أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم	أنس بن مالك رضي الله عنه	202
• إن علي بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريها؟ فأمره النبي	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	286
• إن للصلاة أولا وآخرا؛ وإن أول وقت صلاة الظهر حين	أبو هريرة رضي الله عنه	153 154
• إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	389
• إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام	أبو الدرداء رضي الله عنه	141
• إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	أبو أمامة رضي الله عنه	341
• إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأبو ذر الغفاري رضي الله عنه	95
• إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول:	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	266
• إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مِئة سنةٍ من	أبو هريرة رضي الله عنه	15
• إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد	أبو هريرة رضي الله عنه	525

• أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد	بريدة رضي الله عنه	473
• إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة	أبو هريرة رضي الله عنه	433
• أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد -أو شابا- ففقدها	أبو هريرة رضي الله عنه	213 215
• أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان	أبو أمامة بن سهل رضي الله عنه	214
• إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا	عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه	361
• إن مهر البغي وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت	أبو هريرة رضي الله عنه	346 350
• أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	388
• أن النبي ﷺ: أمر بحمزة رضي الله عنه حين استشهد فغسل	الحسن البصري مرسلا	196
• أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على	عقبة بن عامر رضي الله عنه	203
• أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال:	جويرية بنت الحارث رضي الله عنها	231
• أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر	بعض أصحاب النبي ﷺ	153
• أن النبي ﷺ ركب حمارا عليه إكاف تحته قطيفة فدكية	أسامة بن زيد رضي الله عنه	312
• أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال: اعلفه ناضحك	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	348
• أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات	عمران بن حصين رضي الله عنه	97
• أن النبي ﷺ صلى على قبر	أنس بن مالك رضي الله عنه	213
• أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	214
• أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم	عائشة رضي الله عنها	110
• أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى	أنس بن مالك رضي الله عنه	460

أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام		
● أن النبي ﷺ كان في مغزى له فأفاء الله عليه فقال لأصحابه:	أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه	198
● أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك –الفصل بين الشفع والوتر–	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	165
● أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ	عائشة رضي الله عنها	110
● أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	167
	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	168
● أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء عند امرأة، فقالت: ما	سلمة بن المحبق رضي الله عنه	134
● أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من	أنس بن مالك رضي الله عنه	203
● إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها	أبو هريرة رضي الله عنه	213
● إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم فقال رسول الله ﷺ: وعليك وعلى أم	سالم بن عبيد رضي الله عنه	527
● إنا غادون على يهود فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا	أبو بصرة رضي الله عنه	310 313
● إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مأبضه	أبو هريرة رضي الله عنه	82 83
● إنما النساء شقائق الرجال	عائشة رضي الله عنها	467
● أنه ﷺ بال قائما	حذيفة بن اليمان رضي الله عنه	79
● أنه توضأ مرة في فور واحد ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله	لا أصل له	95 96
● أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه وقد أهلوا	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	253 259

• أنه حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا:	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	232
• أنه رأى رجلا توضأ للصلاة فترك موضع ظفر على ظهر	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	94
• أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	168
• أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن النهبة والخلسة	زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه	416
• إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	485
• إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي	عائشة رضي الله عنها	156
• أنه مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	213
• أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال	صفوان بن أمية رضي الله عنه	483 486
• أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى	أبي بكرة رضي الله عنه	175
• إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	عائشة رضي الله عنها	389
• أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبرا جديدا	يزيد بن ثابت رضي الله عنه	213 215
• أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة	رجلان من الصحابة رضي الله عنهم	225
• إني أشهد على هؤلاء، زملوهم بكلومهم ودمائهم	عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه	197
• إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال: وجب أجرك	بريدة رضي الله عنه	242
• إني لا أستعين بمشرك	عائشة رضي الله عنها	298 300 307
• أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها	أنس بن مالك رضي الله عنه	460
• أهل رسول الله ﷺ بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	255
• أيما إهاب دبغ فقد طهر	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	133

		136
• أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	395 398
• أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	157
• بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	417
• بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال لنا: إن لقيتم فلانا وفلانا – لرجلين من قريش سماهما – فحرقوهما بالنار	أبو هريرة رضي الله عنه	493
• البكر تستأذن، قلت: إن البكر تستحيي قال: إذنها صماتها	عائشة رضي الله عنها	378
• بينما رسول الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجل	أبو أمامة رضي الله عنه	115
• تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن	قبيصة الهلالي رضي الله عنه	225 340
• تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام	أنس بن مالك رضي الله عنه	366
• تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	485
• تقطع اليد في ربع دينار	عائشة رضي الله عنها	484
• تكثرن اللعن، وتكفرن العشير	عبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم	
• التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح	أبو هريرة رضي الله عنه	328
• توضأ وضوء حسنا، ثم صل	معاذ بن جبل رضي الله عنه	115
• ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر	عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم	168
• ثلاث من الجفاء: مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه	بريدة بن الحصيب رضي الله عنه	81
• ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	191

• ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث	رافع بن خديج ﷺ	346 349
• الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها	عبد الله بن عباس ﷺ	377
• الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في	عبد الله بن عباس ﷺ	377
• جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت منك نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. قال: هل عندك من شيء تصدقها؟	سهل بن سعد ﷺ	365
• حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا	أبو سعيد الخدري ﷺ	187
• حتى خص الملح	عبادة بن الصامت ﷺ	329
• احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من	أنس بن مالك ﷺ	348
• احتجم رسول الله ﷺ فأمرني أن أعطي الحجام أجره	علي بن أبي طالب ﷺ	348
• احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره	عبد الله بن عباس ﷺ	348
• الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه	عبد الرحمن بن يعمر ﷺ	278 281
• احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	معاوية بن حيدة ﷺ	282
• حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من	رجل من الأنصار ﷺ	126 129
• حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل	أبو هريرة ﷺ	129
• حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض	أبو هريرة ﷺ	525
• حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟	أبو هريرة ﷺ	525
• الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح	أبو هريرة ﷺ	330
• خذوا عني خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة	عبادة بن الصامت ﷺ	475 476

• خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد	المسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان بن الحكم	287
• خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فأتيته أنا ورجل قبل أن	الأسود بن حارثة رضي الله عنه	300
• خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل	عائشة رضي الله عنها	300 303
• خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل	عائشة رضي الله عنها	152
• خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى	عائشة رضي الله عنها	152 155 258
• خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على أنواع ثلاثة: فمنا من	عائشة رضي الله عنها	252
• خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	286
• خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس	أبو هريرة رضي الله عنه	525
• خمسٌ فواسقٌ يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحديا	عائشة رضي الله عنها	272
• دباغه طهوره	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	133
• دباغها ذكاتها	عائشة رضي الله عنها	134
• دباغها طهورها	عائشة رضي الله عنها	136
• دعا النبي ﷺ أبا طيبة فحجمه قال فسأله: كم ضريبتك؟	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	348
• دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب، فبال ثم توضأ ولم	أسامة بن زيد رضي الله عنه	191
• ذكاة الميتة دباغها	عائشة رضي الله عنها	134
• الذهب بالذهب؛ تبره وعينه؛ وزنا بوزن، والفضة بالفضة؛	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	330
• الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	328
• الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	328

• رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى	أنس بن مالك رضي الله عنه	161
• رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه	وائل بن حجر رضي الله عنه	161
• ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعا	أبو هريرة رضي الله عنه	491 494
• رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث	أبو هريرة رضي الله عنه	533
• الزاد والراحلة: يعني قوله: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	236
• زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم	عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه	197 199
• زملوهم بدمائهم، فإني قد شهدت عليهم	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	208
• استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى قال: اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك	محيّصة بن مسعود رضي الله عنه	348
• ستصالحون الروم صلحا آمنا، وتغزون أنتم وهم عدوا من	ذو مخبر رضي الله عنه	301 305
• استقبل صلاتك؛ فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف	علي بن شيبان رضي الله عنه	175
• السحت ثلاث مهر البغي، وكسب الحجام، وثمن الكلب	السائب بن يزيد رضي الله عنه	347 350
• سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثمن الكلب وكسب الحجام	عبد الله بن جعفر رضي الله عنه	347
• سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	253 259
• سنة نبيهم وإن رغبوا	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	253 259
• اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة	جابر عبد الله رضي الله عنهما	286

• شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام	رافع بن خديج ﷺ	346 350
• شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله:	هشام بن عامر ﷺ	209
• شهد النبي ﷺ أملاك رجل من أصحابه فقال: على الألفة والطير المأمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دففوا	معاذ بن جبل ﷺ	418
• صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة، فقام هو	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	213
• صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	166 170
• صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	166
• صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	168 171
• الطعام بالطعام مثلا بمثل	معمر بن عبد الله ﷺ	329 331
• طواف النبي ﷺ على بعيره	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	141
• اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة	أنس بن مالك ﷺ	262
• اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك	عوف بن مالك ﷺ	363
• على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح إلى الجمعة	حفصة رضي الله عنها	126
• علمت رجلا القرآن، فأهدى إلي قوسا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن أخذتها أخذت قوسا من نار	أبي بن كعب ﷺ	360
• علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل	عبادة بن الصامت ﷺ	360
• عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي	عبد الله بن مسعود ﷺ	531
• العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	449
• العين وكاء السه، فمن نام، فليتوضأ	علي بن أبي طالب ﷺ	115
• غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	أبو سعيد الخدري ﷺ	126

• الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن	أبو سعيد الخدري ﷺ	129
• غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته	عبد الله بن عباس ﷺ	147
• غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته	محمد بن جحش ﷺ	148
• غط فخذك فإنها من العورة	جرهد الأسلمي ﷺ	147
• فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من	المسور بن مخرمة ﷺ ومروان بن الحكم	302
• فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن	أبو هريرة ﷺ	95
• فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل	عبد الله بن عمر ﷺ	154
• افصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام	عبد الله بن عمر ﷺ	165 170
• فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين	زيد بن خالد الجهني ﷺ	166
• فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته؛ فوقعت يدي	عائشة ﷺ	109
• فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين	العرباض بن سارية ﷺ	397 478
• فوالله إن صليتها، فنزلنا إلى بطحان، فتوضأ رسول الله ﷺ	جابر بن عبد الله ﷺ	186
• اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة	أبو هريرة ﷺ	466
• قد حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام	أنس بن مالك ﷺ	347
• قد وقفت ها هنا، ومزدلفة كلها موقف	جابر بن عبد الله ﷺ	279
• قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة، أو خمس،	عائشة ﷺ	255
• قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة	أنس بن مالك ﷺ	141
• اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا	عبد الرحمن بن شبل ﷺ	360
• قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا	عبد الله بن عمرو ﷺ	465

• كان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	138 139
• كان أحدهما لا يستبرئ من بوله	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	82
• كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر	عائشة رضي الله عنها	167 171
• كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو	عائشة رضي الله عنها	149
• كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة	عائشة رضي الله عنها	166
• كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين	عائشة رضي الله عنها	231
• كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما	أم سلمة رضي الله عنها	231
• كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	166
• كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء	أبو هريرة رضي الله عنه	81
• كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن	عائشة	167
• كان الفضل بن عباس رضي الله عنه رديف رسول الله ﷺ فجاءته	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	247
• كان لا يسلم في ركعتي الوتر	عائشة	164 167
• كان له غلام حجام فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه، فقال: أفلا أطعمه يتامى لي؟ قال: لا قال: أفلا أتصدق به؟	محيصة بن مسعود رضي الله عنه	352
• كان النبي ﷺ إذا زوج أو تزوج نثر تمرا	عائشة رضي الله عنها	418
• كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	197 202 208
• كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم	أنس بن مالك رضي الله عنه	141

• كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	166
• كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث،	عائشة رضي الله عنها	167 169
• كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	140
• كتب النبي ﷺ: على كل بطن عقوله	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	466
• كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة، فالعين زناؤها النظر	أبو هريرة رضي الله عنه	111
• كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى	سمرة بن جندب رضي الله عنه	293
• كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا	عائشة رضي الله عنها	109
• كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	286
• كنا مع رسول الله رضي الله عنه في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه بولدها؟	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	493
• كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا	رافع بن خديج رضي الله عنه	287
• كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين	سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	162
• لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في	أبو هريرة رضي الله عنه	310 311 314
• لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	148
• لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها	أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه	214
• لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	511
• لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ومجلودة ولا	عائشة رضي الله عنها	511
• لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة	أبو هريرة رضي الله عنه	511

• لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو	أبو سعيد الخدري ﷺ	225
• لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي	أبو هريرة وابن عمرو ﷺ	225 237
• لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا	أبو هريرة ﷺ	314
• لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها	أبو مرثد الغنوي ﷺ	214
• لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين	البراء بن عازب ﷺ	141
• لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد	الصماء بنت بسر رضي الله عنها	230
• لا تعرضن علي ربائبكم ولا أخواتكم	لم أجده مسندا	395 398
• لا تغسلوهم، فإن كل جرح -أو كل دم- يفوح مسكا يوم	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	197
• لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة	أبو هريرة ﷺ	164 165
• لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض	أبو سعيد الخدري ﷺ	443 444
• لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة	عمران بن حصين ﷺ	417
• لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	عائشة رضي الله عنها	429
• لا وصية لوارث ولا إقرار بدين	محمد بن علي مرسلا	517 519
• لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه	أبو هريرة ﷺ	244
• لا يحل الكذب إلا في ثلاث	أسماء بنت يزيد رضي الله عنها	533
• لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره -يعني إتيان الحبالى-	رويفع بن ثابت ﷺ	444
• لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين	أبو هريرة ﷺ	417

● لا يشكرُ الله من لا يشكرُ الناس	أبو هريرة رضي الله عنه	1
● لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله أو بعده	أبو هريرة رضي الله عنه	230
● لا يقاد مملوك من مالكه، ولا والد من ولده	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	451
● لا يقتل حر بعبد	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	450
● لا يقتل بالولد الوالد	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	457 458
● لا يقتل والد بولده	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	456 457 458
● لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	267
● لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول	أبو قتادة رضي الله عنه	103
● لتلق كسبه في بطن ناضحك	محيّصة بن مسعود رضي الله عنه	352
● لعلك قبلت أو لمست	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	111
● لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات	أبو هريرة رضي الله عنه	533
● لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يا رسول الله، قال: أَنِكتها؟	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	473
● لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة، أتاه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديونا لم تحل، فقال: ضعوا وتعجلوا	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	334
● لما بلغ رسول الله ﷺ جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد	بعض الصحابة رضي الله عنهم	303
● لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله، إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلا، وإني أريد أن آتيهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئا؟ فأذن له	أنس بن مالك رضي الله عنه	532
● اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات	عائشة رضي الله عنها	10
● لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا	عائشة رضي الله عنها	127

• لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي،	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	253 255 259
• لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا	أبو هريرة رضي الله عنه	179
• لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل	أبو هريرة رضي الله عنه	156
• ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	417
• ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم ليس	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	118
• ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول	أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها	531
• ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة	أبو أيوب رضي الله عنه	148
• ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة،	عائشة رضي الله عنها	167 169
• ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك	عبادة وأنس رضي الله عنهما	330
• مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	213
• المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	449 452
• مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	424 431
• مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	148
• المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	450

● المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما	أبي هريرة رضي الله عنه عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه	342
● من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	عائشة رضي الله عنها	428
● من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار	أبو الدرداء رضي الله عنه	360
● من أدرك جمعا فوقف مع الإمام حتى يفيض فقد أدرك الحج	عروة بن مضرس رضي الله عنه	279
● من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك	عروة بن مضرس رضي الله عنه	279
● من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك	أبو هريرة رضي الله عنه	155
● من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو	عروة بن مضرس رضي الله عنه	279
● من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل	عائشة رضي الله عنها	251 255 262
● من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا، فلا يقربنا في المسجد	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	349
● من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	313
● من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت	أبو هريرة رضي الله عنه	128
● من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده	عثمان بن عفان رضي الله عنه	114
● من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو	سمرة بن جندب رضي الله عنه	128
● من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل، وليتخذ ثوبين	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	127
● من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه	عائشة رضي الله عنها	79 81
● من السحت ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام	السائب بن يزيد رضي الله عنه	347
● من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع؛ وقد وقف	عروة بن مضرس رضي الله عنه	279

• من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت	أبو هريرة ﷺ	128
• من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ	أبو هريرة ﷺ	120
• من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه	سمرة بن جندب ﷺ	448 450
• من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل	عائشة رضي الله عنها	252
• من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة رضي الله عنها	240 244
• من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ	بسرة بنت صفوان رضي الله عنها	99
• من مس ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان رضي الله عنها	102
• من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن	علي بن أبي طالب ﷺ	236
• من انتهب فليس منا	أنس بن مالك ﷺ	417
• من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	489
• نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	286
• نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة وقال رسول	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	287
• نفى ﷺ أن تقبل صلاة رجل أم قوما وهم له كارهون	جمع من الصحابة ﷺ	180
• نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائما	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	81
• نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وأجر الكاهن	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	347
• نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام	أبو مسعود ﷺ	347
• نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وكسب البغي وثمن	أبو هريرة ﷺ	346
• نهى عن قتل الخفاش والخطاف	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	142

• نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع	أبو ثعلبة وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم	135
• نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة	أبو جحيفة رضي الله عنه	347
• نهي النبي ﷺ عن لبس جلود السباع والنمور وافتراشها	جمع من الصحابة رضي الله عنهم	134
• نهى عن النهبة –أو: النهبى– والمثلة	عبد الله بن يزيد رضي الله عنه	416
• هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	253 255 259
• هكذا رأيته ﷺ يفعل	أبو أيوب النصاري رضي الله عنه	268 273
• هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به. فقالوا: إنها ميتة.	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	133
• الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث،	أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه	168 171
• الوتر ركعة من آخر الليل	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	166 170
• وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	168 171
• والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	477
• والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم	أبو هريرة رضي الله عنه	199
• الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	328
• واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	زيد بن خالد الجهني وأبو هريرة رضي الله عنهما	474
• وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	432

• وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها	أبو قتادة رضي الله عنه	151
• وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك	طلق بن علي رضي الله عنه	101
• ويل للأعقاب من النار	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	96
• يا رسول الله، أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة، فقال: بنت أم سلمة؟ قالت: نعم، فقال: إنها لو لم تكن ربيبتي في	أم حبيبة رضي الله عنها	394
• يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل، أمشي	أبو قتادة رضي الله عنه	209
• يا رسول الله أرأيت أَنْ لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	437
• يا رسول الله: أرأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة	معاذ بن جبل رضي الله عنه	111
• يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال: اجعلها مكانها -أو قال: اذبحها- ولن تجزي	أبو بردة بن نمار رضي الله عنه	535
• يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو	الفضل بن عباس رضي الله عنهما	242
• يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	242 245
• يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يحتاج مالي؟ قال: أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	457
• يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	438
• يا رسول الله، إني سرقت جملا لبني فلان، فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملا لنا، فأمر به النبي ﷺ	ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه	484
• يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي ﷺ: الولد للفراش	عائشة رضي الله عنها	392

• يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا	عثمان بن أبي العاص ﷺ	361
• يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: لا أجر له	أبو هريرة ﷺ	361
• يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل	بلال بن الحارث المزني ﷺ	259
• يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها، فيأكلوها	ناجية ﷺ	418
• يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة	أنس بن مالك ﷺ	237
• يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: وتحبين ذلك؟ قلت: نعم، لست لك بمخلية	أم حبيبة رضي الله عنها	396
• يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال: فأفعل ماذا؟ قلت: تنكح، قال: أتحبين؟	أم حبيبة رضي الله عنها	395
• يا عمر لا تبل قائما	عمر بن الخطاب ﷺ	81
• يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، فوضع	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	67
• يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء	أبو مسعود الأنصاري ﷺ	178
• يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	185
• يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	عائشة رضي الله عنها	389
• يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل	أبو هريرة ﷺ	161

فهرس الآثار

طرف الأثر	المأثور عنه	الصفحة
• أتي بسارق، وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت؟ أسرقت؟	أبو هريرة ﷺ	534
• إذا أقر المريض لوارثه لم يجز وإذا أقر لأجنبي جاز	عمر بن الخطاب وابنه	517
	عبد الله رضي الله عنهما	519
• إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أتى القتل على الآخر	عبد الله بن مسعود ﷺ	475
• إذا زنى البكران يجلدان وينفيان، وإذا زنى الثيبان يجلدان	أبي بن كعب ﷺ	476
• إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل، وإلا إنما	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	119
• إذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود	علي وابن مسعود رضي الله عنهما	450
• إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	244
• أرأيت لو جنى جناية، على من كانت تكون؟	عمر بن الخطاب ﷺ	469
• ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق	علي بن أبي طالب ﷺ	88
• أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك؟ لا تدنهم إذ	عمر بن الخطاب ﷺ	313
• إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	425 426
• أنا يومئذ مختون؛ قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	88
• أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رجما ولم يجلدا	الزهري	474
• أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	451
• أن أباه أو جده كان نكح امرأة ذات ولد من غيره	عبيد الله بن معية	396
• إن بالشام كاتبا نصرانيا لا يقوم خراج الشام إلا به	خالد بن الوليد ﷺ	307
• أن حذيفة ﷺ تزوج يهودية فكتب إليه عمر ﷺ أن	أبو وائل شقيق بن سلمة	408
• أن حذيفة ﷺ نكح يهودية في زمن عمر ﷺ	قتادة بن دعامة	408
• أن شراحة الهمدانية أتت عليا فقالت: إني زنيت. فقال:	الشعبي	576 579

• أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود، قال: فعزم	عامر بن عبد الرحمن	409
• أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، والنصف	الشعبي	467
• أن عمر بن الخطاب ﷺ رجم رجلا في الزنا ولم يجلده	عبد الله بن شداد	475
• أن عمر بن الخطاب ﷺ رجم امرأة ولم يجلدها بالشام	نافع مولى ابن عمر	474
• أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى حذيفة بن اليمان	سعيد بن المسيب	410
• إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب	عمران بن الحصين ﷺ	531
• إن في المعاريض ما يكف أو يعف الرجل عن الكذب	عمر بن الخطاب ﷺ	531
• إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	411
• إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان	عمر بن الخطاب ﷺ	478
• إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	عبد الله بن مسعود ﷺ	141
• إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مأبضه	أبو هريرة ﷺ	82 83
• إنما كانت لنا خاصة دونكم	أبو ذر الغفاري ﷺ	261
• أنه أتي برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: لعلك اختلست؟	الحسن بن علي رضي الله عنهما	534
• أنه أتي برجل سرق فقال: أسرقت؟ قل: وجدته، قال: وجدته	أبو مسعود ﷺ	534
• أنه أتي برجل وامرأة وجدا في خربة، فقال له علي: أقربتها؟	علي بن أبي طالب ﷺ	534
• أنه أتي بامرأة سرقت جملا فقال: أسرقت؟ قولي: لا	أبو مسعود ﷺ	534
• أنه أتي بامرأة قد سرقت، فقال لها: سلامة، أسرقت؟ قولي: لا	أبو الدرداء ﷺ	534
• أنه أقرع بين ناس تشاجروا في الأذان بالقادسية	سعد بن أبي وقاص ﷺ	179
• أنه أم قوما، فلما قام إلى الصلاة التفت عن يمينه، فقال:	جنادة الأزدي ﷺ	181
• أنه رأى رجلا يصلي قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر فأمره	عمر بن الخطاب ﷺ	94
• أنه رجم في اللوطية	علي بن أبي طالب ﷺ	492

• أنه صلى بقوم فلما انصرف قال: إني نسيت أن أستأمركم قبل	طلحة بن عبيد الله ﷺ	181
• أنه ضحى بالمدينة وحلق رأسه	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	292
• أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى	عمر بن الخطاب ﷺ	467
• أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	165
• إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك	علي بن أبي طالب ﷺ	393 397
• أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية	إبراهيم النخعي	466
• أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي، ألا إن	عبادة بن الصامت ﷺ	330
• بئسما صنع، طلق في بدعة، وارتجع في غير سنة، ليشهد على	عمران بن حصين ﷺ	426
• بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين	عمر بن الخطاب ﷺ	319
• البول قائما أحصن للدبر	عمر بن الخطاب ﷺ	82
• بينا هو عند عمر بن الخطاب ﷺ بالجابية، جاءه رجل فقال:	أبو واقد الليثي ﷺ	474
• تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: (أن خل سبيلها)	أبو وائل شقيق بن سلمة	410
• تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام	أنس بن مالك ﷺ	366
• تزوجوهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا	جابر بن عبد الله ﷺ	409 411
• ثلاثةٌ معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان، وكان عمر بن	الوضين بن عطاء	364
• احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	348
• دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل	أبو بردة ﷺ	526
• اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش	صفوان بن أمية ﷺ	301 305

• سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	253 259
• شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في لواطة، أربعة منهم	عطاء بن أبي رباح	490
• (شهدت على نفسك مرتين) فقطعه	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	490
• شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	411
• طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها	عمران بن حصين رضي الله عنه	414 425
• عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة	الحكم بن عتيبة	466
• غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فما زادوا	علقمة بن عبد الله المزني	119
• في البكر يوجد على اللوطية قال: (يرجم)	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	491 492
• قتل رجل ابنه عمدا، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	456
• قد غسل عمر وكفن وحنط وصلي عليه وكان شهيدا	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	197 200
• قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة	سعد بن أبي وقاص	364
• كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف	عبد الله بن شقيق	361
• كان عمر يرجم ويجلد، وكان علي يرجم ويجلد	محمد بن سيرين	476
• كان ابن عمر يكره أن يتزوج نساء أهل الكتاب ويقول:	نافع مولى ابن عمر	409 411
• كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا	عائشة رضي الله عنها	127
• كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	281
• كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها	عائشة رضي الله عنها	143
• كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة	أبو ذر الغفاري رضي الله عنه	259
• كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر	محمد بن سيرين	294
• كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه	خالد بن الوليد رضي الله عنه	492
• كتب (أن المسلم ينكح النصرانية والنصراني لا ينكح	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	410

• كلا، والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه	عمر بن الخطاب ﷺ	328
• لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم	عمر بن الخطاب ﷺ	384
• لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة	أبو ذر الغفاري ﷺ	259
• لا تفعلوا، ولوهم بيعها	عمر بن الخطاب ﷺ	384
• لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه	عبد الله بن عمرو ﷺ	143
• لا تعزوهم بعد أن أذلهم الله، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم	عمر بن الخطاب ﷺ	307
• لا، قد إذن نجسوا صاحبهم، ولكن وضوء	عبد الله بن عباس ﷺ	119
• لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد	عمر بن الخطاب ﷺ	526
• لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ	أبو ذر الغفاري ﷺ	260 262
• لما انهزم الناس يوم حنين جعل أبو سفيان بن حرب يقول:	جابر بن عبد الله ﷺ	301
• ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى	عبد الله بن عمر ﷺ	292 294
• ليس على المرجوم جلد، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد	إبراهيم النخعي	474
• ليستا بشيء إنما شهد كل رجل على واحدة	عطاء بن أبي رباح	427
• ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ	عبد الله بن حرام ﷺ	208
• ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟	عمر بن الخطاب ﷺ	126
• ما بلت قائما منذ أسلمت	عمر بن الخطاب ﷺ	81
• ما هي إلا من البدن	جابر بن عبد الله ﷺ	289
• مضت السنة أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	الزهري	512
• من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصير إلى عمرة	عبد الله بن عباس ﷺ	253 259
• من السنة أن لا يقتل حر بعبد	علي بن أبي طالب ﷺ	451
• من مات وهو موسر ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديا، وإن	عمر بن الخطاب ﷺ	244
• نزلت آية المتعة في كتاب الله -يعني متعة الحج- وأمرنا بها	عمران بن الحصين ﷺ	261
• ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر	بعض الصحابة ﷺ	254

• هو الغمز	عبد الله بن مسعود ﷺ	114
• ويحكم أين الشهود؟ أحصن؟	عثمان بن عفان ﷺ	490
• يرجم ويحرق بالنار	علي بن أبي طالب ﷺ	492
• يغسل الشهيد فإن كل ميت يجنب	الحسن البصري وسعيد بن المسيب	196
• يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه	عبد الله بن شقيق	361
• ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا، ثم يتبع	عبد الله بن عباس ﷺ	492

فهرس الأعلام

حرف الألف

- **إبراهيم بن أحمد** بن هلال "الزرعي": **66**
- **إبراهيم بن إسماعيل** "ابن الدرجي": **16**
- **إبراهيم بن خالد** "أبو ثور": 73، 321.
- **إبراهيم بن محمد** بن أبي بكر "ابن ابن القيم": **52**، 65.
- **إبراهيم بن يزيد** بن شريك "التيمي": **261**.
- **إبراهيم بن يزيد** بن قيس "النخعي": **139**، 160، 162، 261، 466، 474.
- **أبو بكر بن أيوب** بن سعد "قيِّمُ الجوزية": **51**، 56.
- **أبو بكر بن مسعود** بن أحمد "الكاساني": **412**.
- **أبو بكر بن المنذر** بن أحمد: **54**.
- **أبي بن كعب** بن قيس: **168**، 169، 360، 476، 480.
- **أحمد بن محمد** بن حنبل: 20، 43، 72.
- **أحمد بن محمد** "الفيومي": **40**.
- **أحمد بن محمد** بن سالم "ابن الصصرى": **12**.
- **أحمد بن محمد** بن سلامة "الطحاوي": 229، 305، 315، 316، 333.
- **أحمد بن محمد** بن محمود ابن مري: **5**.
- **أحمد بن يحيى** بن فضل الله: **44**.
- **أحمد بن إبراهيم** "ابن شيخ الحزَّامين": 17، **34**، 36.
- **أحمد بن أحمد** بن نعمة: **16**.
- **أحمد بن الحسين** بن علي "البيهقي": **83**.
- **أحمد بن حمدان** بن أحمد "الأذرعي": **40**.
- **أحمد بن رجب** "والد ابن رجب": **65**.
- **أحمد بن شعيب** بن علي "النسائي": **81**، 135، 164.
- **أحمد بن عبد الدايم** المقدسي: 14، **15**.
- **أحمد بن عبد الرحمن** بن عبد المنعم: **54**.
- **أحمد بن علي** بن محمد "ابن حجر": **37**، **83**، 84، 230، 399.
- **أحمد بن عمر** بن إبراهيم "القرطبي ابن المزين": **314**، 372، 524.
- **إسماعيل بن عبد الرحمن** بن أبي بكر: **51**.
- **إسماعيل بن عبد الرحمن** بن أحمد "الصابوني": **17**.
- **إسماعيل بن عبد الرحمن** بن أبي كريمة "السدي": **426**.
- **إسماعيل بن عمر** بن كثير: 26، **34**، 43، 52، 53، 60، 65، 393، 425.
- **إسماعيل بن محمد** بن إسماعيل: **56**

- **إدريس بن محمد** التنوخي "ابن مزيز": **16**.
- **الأذرعي=** أحمد بن حمدان بن أحمد.
- **أسامة بن زيد** بن حارثة ﷺ: **191**، 192، 312، 315.
- **إسحاق بن إبراهيم** بن مخلد: 118.
- **إسحاق بن راهويه=** إسحاق بن إبراهيم بن مخلد.
- **أسعد بن سهل** بن حنيف "أبو أمامة": 114.
- **أسماء بنت يزيد** بن السكن رضي الله عنها: **533**.
- **إسماعيل بن إبراهيم** بن أبي اليسر: 14، **15**.
- **أنس بن مالك** بن النضر ﷺ: 79، **94**، 135، 141، 149، 161، 202، 203، 204، 209، 213، 237، 262، 294، 295، 330، 347، 348، 349، 366، 417، 460، 461، 522، 532، 535.
- **أنيس بن الضحاك** ﷺ: 474، **480**.
- **إسماعيل بن يحيى** بن إسماعيل "المزني": 202، 333.
- **إسماعيل بن يوسف** بن مكتوم: **54**.
- **الأسود بن حارثة** ﷺ: **300**، 304.
- **أشهب بن عبد العزيز**: **456**.
- **الأصمعي=** عبد الملك بن قريب.
- **الألباني=** محمد بن نوح نجاتي بن آدم.
- **أبو أمامة الباهلي=** صُدَيُّ بن عجلان بن الحارث.
- **أبو أمامة بن سهل بن حنيف=** أسعد بن سهل بن حنيف.
- **ابن أمير الحاج=** محمد بن محمد بن محمد بن حسن.
- **أبو أمية** ﷺ: **485**، 486.
- **الأوزاعي=** عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد.
- **أبو أيوب الأنصاري=** خالد بن زيد بن كليب.
- **أيوب بن أبي تميمة** السختياني: 520.
- **أيوب بن نعمة** النابلسي: **55**.

حرف الباء

- **البخاري=** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
- **بدر الدين بن محمد** بن خالد: **8**.
- **بديل بن ورقاء** بن عمرو الخزاعي ﷺ: **302**.
- **البراء بن عازب** بن الحارث ﷺ: **524**.
- **ابن بطة=** عبيد الله بن محمد.
- **البعلي=** علي بن محمد.
- **بكر أبو زيد=** بكر بن عبد الله بن محمد.
- **أبو بكر الصديق** ﷺ= عبد اللَّه بن عثمان

- **أبو بردة=** هانئ بن نيار.
- **البرزالي=** القاسم بن محمد بن يوسف.
- **أبو برزة الأسلمي=** نضلة بن عبيد.
- **برهان الدين الزرعي=** إبراهيم بن أحمد بن هلال.
- **بريدة بن الحصيب** بن عبد اللَّه ﷺ: 153، 154، 242، 246، 247، 473.
- **بسرة بنت صفوان** بن نوفل: **99**، 100، 102، 103، 104، 105.
- **بشر بن عمر الزهراني**: **305**.
- **أبو بصرة بن بصرة** بن أبي بصرة ﷺ: **313**.
- **بيبرس** البرجي العثماني "الجاشنكير": **22**، 23، 24.

حرف التاء

- **الترمذي=** محمد بن عيسى بن سورة.
- **تقي الدين السبكي=** علي بن عبد الكافي بن علي.

حرف الثاء

- **ثعلبة الأنصاري** ﷺ: **484**، 486.
- **ثعلبة بن الحكم** بن عرفطة ﷺ: **416**.
- **أبو ثور=** إبراهيم بن خالد.
- **الثوري=** سفيان بن سعيد بن مسروق.

- **بكر بن عبد الله** بن عمرو "المزني": **119**.
- **أبو بكرة=** نفيع بن مسروح.
- **بلال بن الحارث** بن عصم "المزني" ﷺ: **259**، 261.
- **بهاء الدين السبكي=** محمد بن عبد البر.
- **البيهقي=** أحمد بن الحسين بن علي.

حرف الجيم

- **جابر بن زيد: 391.**
- **جابر بن سمرة** بن جنادة ﷺ: **141**، 474.
- **جابر بن عبد اللَّه** بن عمرو ﷺ: 94، 186، 191، 197، 202، 205، 208، 214، 253، 255، 259، 286، 287، 289، 301، 305، 306، 348، 349، 409، 411، 417، 466.
- **جبير بن نفير** بن مالك : **301.**
- **الجرجاني=** علي بن محمد بن علي.
- **الجمال ابن الصيرفي=** يحيى بن أبي منصور ابن الصيرفي.
- **جُنادة بن أبي أمية** ﷺ: **181.**
- **جندب بن جنادة** "أبو ذر الغفاري": 259، **260**، 261، 262.
- **جرهد بن خويلد** بن بجرة ﷺ: **147.**
- **ابن جرير=** محمد بن جرير بن يزيد.
- **ابن جريج=** عبد الملك بن عبد العزيز.
- **جلييب** ﷺ: **198**، 199.
- **ابن جماعة=** محمد بن إبراهيم بن سعد الله.
- **جمال الدين السُّرَّمُرِّي=** يوسف بن محمد بن مسعود.
- **ابن الجوزي=** عبد الرحمن بن علي.
- **جويرية بنت الحارث** بن أبي ضرار رضي الله عنها: **330**، 331.
- **الجويني=** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.

حرف الحاء

- **أبو حاتم=** محمد بن إدريس بن المنذر.
- **ابن أبي حاتم=** عبد الرحمن بن محمد.
- **الحارث بن ربعي** بن بلدمة "أبو قتادة" ﷺ: **153**، 155، 209.
- **الحارث بن عوف** "أبو واقد الليثي": **474**، 480.
- **حذيفة بن اليمان=** حذيفة بن حسل.
- **الحرالي=** علي بن أحمد.
- **حرام بن سعد** بن محيّصة: **348**، 452.
- **حرام بن محيصة=** حرام بن سعد بن محيصة.
- **ابن حزم=** علي بن أحمد بن سعيد.

- **الحاكم=** محمد بن عبد الله بن محمد.
- **ابن حبان=** محمد بن حبان.
- **وأم حبيبة=** رملة بنت أبي سفيان.
- **الحجاج بن علاط** بن خالد ﷺ: **532**، 533، 535.
- **ابن حجر=** أحمد بن علي بن محمد.
- **حذيفة بن حسل** بن جابر ﷺ: 117، 294، 408، 410.
- **الحسن بن صالح** بن صالح بن حي: **456**، 457.
- **الحسن بن علي** بن أبي طالب ﷺ: 457، **534**.
- **الحسن بن عمر** بن الحسن بن حبيب: **41**.
- **الحسن بن يسار** البصري: 196، 200، 327، 390، 391، 448.
- **الحسين بن عبد الله** بن الحسن "ابن سينا": **38**
- **الحسين بن علي** بن أبي طالب: 18، 19.
- **أبو الحسن الأشعري=** علي بن إسماعيل.
- **حسن البنا=** حسن أحمد عبد الرحمن.
- **الحسن بن حبيب=** الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب.
- **الحسن بن الحسن** بن علي: **391**.
- **الحسن بن حي=** الحسن بن صالح بن صالح بن حي.
- **حفصة بنت عمر** رضي الله عنها: **126**، 505.
- **الحكم بن عتيبة**: **466**.
- **حمد بن محمد** "الخطابي": 486.
- **حمزة بن عبد المطلب** بن هاشم ﷺ: 176، 204، 205، 209، **388**.
- **حمزة بن عمرو** "الأسلمي" ﷺ: **493**.
- **حمل بن مالك** بن النابغة ﷺ: **466**.
- **أبو حميد الساعدي=** عبد الرحمن بن عمرو.
- **الحميدي=** محمد بن أبي نصر.
- **ابن حنبل**: أحمد بن محمد بن حنبل.
- **أبو حنيفة=** النعمان بن ثابت بن زوطى.
- **أبو حيان=** محمد بن يوسف بن علي.

حرف الخاء

- **خالد بن زيد** "أبو أيوب الأنصاري" ﷺ: **148**، 168، 171، 268، 273، 352، 490.
- **خالد بن الوليد** بن المغيرة ﷺ: **307**، 473، 492، 493.
- **أبو الخطاب=** محفوظ بن أحمد بن الحسن.
- **الخطابي=** حمد بن محمد بن إبراهيم.
- **الخطيب**: أحمد بن علي بن ثابت.
- **خليل بن أيبك** "الصفدي": **39**، 67.

حرف الدال

- **الدارقطني=** علي بن عمر بن أحمد.
- **أبو داود=** سليمان بن الأشعث بن شداد.
- **أبو داود الطيالسي=** سليمان بن داود بن الجارود.
- **داود بن علي** بن خلف "الظاهري": **109**، 152، 393.
- **أبو الدرداء=** عويمر بن عامر.
- **ابن دقيق=** محمد بن علي بن وهب.

حرف الذال

- **أبو ذر الغفاري=** جندب بن جنادة.
- **الذهبي=** محمد بن أحمد بن عثمان.
- **ذو مخبر** ﷺ: **301**.

حرف الراء

- **الراغب الأصبهاني=** الحسين بن محمد.
- **رافع بن خديج** بن رافع ﷺ: **287**، 289، 290، 294، 346.
- **الربيع بن سليمان: 82**.
- **ربيعة بن أبي عبد الرحمن** "ربيعة الرأي": **109**، 327، 331، 449، 509.
- **ابن رجب=** عبد الرحمن بن أحمد بن رجب.
- **ابن رشد الجد=** محمد بن أحمد بن أحمد.
- **ابن رشد الحفيد:** محمد بن أحمد بن محمد.
- **ابن رُشَيِّق=** محمد بن عبد الله.
- **رملة بنت أبي سفيان صخر** "أم حبيبة" رضي الله عنها: **202**، 394، 395، 396، 398.
- **الرملي=** محمد بن أحمد بن حمزة.
- **رويفع بن ثابت** بن سكن ﷺ: **444**.

حرف الزاي

- **الزركشي=** محمد بن بهادر بن عبد الله.
- **ابن أبي زمنين=** محمد بن عبد الله بن عيسى.
- **الزهري=** محمد بن مسلم بن عبيد الله.
- **أبو الزبير=** محمد بن مسلم بن تدرس.
- **زيد بن خالد** الجهني ﷺ: **202**، **166**، **416**، **474**.

- **الزواوي=** عيسى بن مسعود بن المنصور.
- **ابن أبي زيد القيرواني=** عبد الله بن أبي زيد.
- **زيد بن ثابت** بن الضّحاك: 79، 213، 294.
- **زيد بن سهل** "أبو طلحة" ﷺ: **366**.
- **الزين بن عبد الدايم=** أحمد بن عبد الدايم.
- **زينب بنت أبي سلمة** بن عبد الأسد رضي الله عنها: **394**.

حرف السين

- **السائب بن يزيد** بن سعيد ﷺ: **347**.
- **سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب: 165، 281.
- **سالم بن عبيد** ﷺ: **527**.
- **ست النعم بنت عبد الرحمن** بن علي: **8**.
- **سحنون=** عبد السلام بن حبيب
- **السخاوي=** محمد بن عبد الرحمن.
- **السدي=** إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة.
- **أم سعد بن عبادة** رضي الله عنها: 217، **219**، 220.
- **سعد بن عبادة** بن دليم ﷺ: 312.
- **سعد الله بن عبد الأحد** بن سعد الله: **41**.
- **أبو سعيد الخدري=** سعد بن مالك بن سنان.
- **سعيد بن زيد** بن عمرو بن نفيل ﷺ: **121**.
- **سعيد بن قيس**: **479**.
- **سعيد بن المسيب** بن حزن: 196، 219، 372، 407، 410.
- **سعد بن مالك** بن أهيب "ابن أبي وقاص" ﷺ: **161**، 179، 364، 392، 409، 411.
- **سعد بن مالك** بن سنان "أبو سعيد الخدري" ﷺ: 126، 129، 130، 187، 225، 226، 228، 229، 230، 349، 444.
- **سعد بن أبي وقاص=** سعد بن مالك بن أهيب.
- **ابن سعدي=** عبد الرحمن بن ناصر.
- **سعيد بن جبير** بن هشام: 88، 274، 327، 331، 437، 491، 492.
- **سليمان بن حمزة** بن أحمد "ابن قدامة": **54**.
- **سليمان بن طرخان** "التيمي": 520.
- **سليمان بن عبد القوي** بن عبد الكريم "الطوفي": 14.
- **سمرة بن جندب** بن هلال ﷺ: **128**، 159، 448، 450.
- **سهل بن سعد** بن مالك ﷺ: 79، **365**.

- **أبو سفيان=** صخر بن حرب بن أمية.
- **سفيان بن سعيد** بن مسروق "الثوري": 402، 520.
- **سفيان بن عبد الله** بن أبي ربيعة ﷺ:
- **السكسكي=** عباس بن منصور بن عباس.
- **ابن السكيت=** يعقوب بن إسحاق بن السكيت.
- **أم سلمة=** هند بنت أبي أمية بن المغيرة.
- **أبو سلمة بن عبد الرحمن:** **167**.
- **سلمة بن المحبق** ﷺ: 134، **136**.
- **أم سليم بنت ملحان** بن خالد: **366**.
- **سليمان بن أحمد** "الطبراني": **102**.
- **سليمان بن الأشعث** بن شداد "أبو داود": 140، 159، 217، 230، 428، 511.
- **سهيل بن ذكوان** "ابن أبي صالح": **314**.
- **سودة بنت زمعة** بن قيس رضي الله عنها: **392**.
- **ابن السِّيد البطليوسي=** عبد الله بن محمد بن السِّيد.
- **ابن سيد الناس=** محمد بن محمد بن محمد بن أحمد.
- **سيف الدين سلار:** **21**.
- **ابن سينا=** الحسين بن عبد الله بن الحسن
- **السيوطي=** عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد

حرف الشين

- **الشاطبي=** إبراهيم بن موسى بن محمد.
- **الشافعي=** محمد بن إدريس بن العباس.
- **ابن شبة=** عمر بن شبة بن عبدة.
- **ابن شبرمة=** عبد الله بن شبرمة بن طفيل.
- **شداد بن أسامة** بن عمرو: **203**، 204.
- **شداد بن الهاد=** شداد بن أسامة بن عمرو.
- **شراحة الهمدانية:** 476، 479.
- **شرف الدين ابن تيمية=** عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام.
- **شرف الدين المقدسي=** أحمد بن أحمد بن نعمة.
- **شقيق بن سلمة** "أبو وائل": 408، 410.
- **شمس الدين التونسي=** محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام.
- **شمس الدين بن مسلم=** محمد بن مسلم بن مالك.
- **الشهاب العابر=** أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم.
- **الشهرستاني=** محمد بن عبد الكريم بن أحمد.
- **الشوكاني=** محمد بن علي.
- **ابن أبي شيبة=** عبد الله بن محمد بن إبراهيم.
- **ابن شيخ الحزَّامين=** أحمد بن إبراهيم

- **ابن شعبان=** محمد بن القاسم بن شعبان.
- **الشعبي=** عامر بن شراحيل.
- **شعيب بن محمد** بن عبد الله بن عمرو بن العاص: **103**، 395، 398، 450، 456، 457، 485، 511.
- **الشيرازي=** إبراهيم بن علي بن يوسف

حرف الصاد

- **صخر بن حرب** بن أمية "أبو سفيان" ﷺ: **301**، 303، 395، 396.
- **الصفدي=** خليل بن أيبك بن عبد الله.
- **صفوان بن أمية** بن خلف ﷺ: 301، **302**، 305، 306، 483، 486.
- **صُدَيُّ بن عجلان** بن الحارث "أبو أمامة الباهلي" ﷺ: **115**، 341، 342.
- **ابن الصصرى=** أحمد بن محمد بن سالم.
- **صفية بنت حيي** ﷺ: 209، **532**.
- **الصماء بنت بسر** ﷺ: **230**.
- **الصنعاني=** محمد بن إسماعيل بن صلاح.

حرف الضاد

- **الضحاك بن مزاحم**: **426**.

حرف الطاء

- **الطبري=** محمد بن جرير بن يزيد.
- **الطبراني=** سليمان بن أحمد بن أيوب.
- **الطحاوي=** أحمد بن محمد بن سلامة.
- **أبو طلحة=** زيد بن سهل.
- **طلحة بن عبيد الله** بن عثمان ﷺ: **181**، 409، 410.
- **طلق بن علي** بن طلق ﷺ: **100**، 101، 102، 103، 104، 105.

حرف الظاء

- **الظاهر بيبرس=** بيبرس بن عبد الله

حرف العين

- **عائشة بنت أبي بكر الصديق** ﵂: 109، 110، 112، 114، 127، 130، 134، 136، 143، 149، 150، 153، 155، 156، 164، 166، 167، 169، 171، 230، 231، 244، 151، 152، 255، 256، 258، 262، 272، 300، 303، 305، 307، 378، 380، 389، 392، 418، 484، 505، 511.
- **عامر بن شراحيل** "الشعبي": 168، 467، 476، 480.
- **عامر بن عبد الرحمن** بن نسطاس: **409**.
- **عبادة بن الصامت** بن قيس ﵁: **328**، 330، 360، 417، 375، 476، 477، 480.
- **ابن عباس=** عبد الله بن العباس.
- **العباس بن عبد المطلب** ﵁: 532.
- **عباس بن علي** "الملك الأفضل": **41**.
- **ابن عبد البر=** يوسف بن عبد الله بن محمد.
- عبد بن زمعة بن قيس ﵁: **392**.
- **عبد الحليم بن عبد السلام** بن عبد الله "ابن تيمية": **8**.
- **عبد الرحمن بن أحمد** بن رجب: 38، 43، 51، 53، **65**، 66.
- **عبد الرحمن بن سليم** "ابن أبي الشعثاء": **261**.
- **عبد الرحمن بن شبل** ﵁: **360**.
- **عبد الرحمن بن صخر** "أبو هريرة" ﵁: 79، 81، 82، 83، 84، 102، 103، 105، 111، 114، 117، 120، 122، 126، 128، 153، 154، 161، 164، 165، 169، 179، 199، 213، 225، 226، 230، 231، 311، 312، 313، 314، 328، 329، 330، 346، 361، 417، 466، 467، 474، 485، 486، 490، 493، 495، 511، 525، 531، 534.
- **عبد الرحمن بن عبد الحليم** بن عبد السلام "ابن تيمية": **8**، 21، 24، 43.
- **عبد الرحمن بن عبد الرحيم** بن بهادر "المباركفوري": **85**.
- **عبد الرحمن بن عمرو** بن سعد "أبو حميد الساعدي": **300**، 304، 306.
- **عبد الرحمن بن عمرو** بن يُحمد "الأوزاعي": 108، 147، 165.

- **عبد الرحمن بن أبي بكر** بن أيوب: **51**.
- **عبد الرحمن بن أبي بكر** بن محمد: **66**، 503.
- **عبد الرحمن بن محمد** بن إدريس "ابن أبي حاتم": **493**.
- **عبد الرحمن بن محمد** ابن قدامة: **87**.
- **عبد الرزاق بن همام** "الصنعاني": **130**.
- **عبد السلام بن حبيب** "سحنون": **520**.
- **عبد السلام بن عبد الله** "ابن تيمية": **7**.
- **عبد العزيز بن عبد المنعم** الدمشقي: 14، **15**.
- **ابن عبد القوي=** سليمان بن عبد القوي الطوفي أو محمد بن عبد القوي بن بدران
- **عبد الله بن أحمد** بن سعيد: **10**.
- **عبد الله بن أحمد** بن محمد بن قدامة: 72.
- **عبد الله بن ثعلبة** بن صعير ﷺ: **197**.
- **عبد الله بن جعفر** بن أبي طالب ﷺ: **347**، 391.
- **عبد الله بن عبد الحليم** بن عبد السلام "ابن تيمية": **8**، 18، 19، 21، 43، 56، 22، 24.
- **عبد اللَّه بن عثمان** بن عامر "أبو بكر الصديق" ﷺ: 149، 372، 418، 474، 480، 488، 489، 493، 494، 520.
- **عبد الرحمن بن غنم**: **319**.
- **عبد الله بن حنين**: **268**.
- **عبد اللَّه بن رواحة** بن ثعلبة ﷺ: **312**.
- **عبد الله بن الزبير** بن العوام ﷺ: **243**، 246، 248، 490.
- **عبد الله بن سلام** بن الحارث : **301**، 473.
- **عبد الله بن شبرمة** بن طفيل: **340**، 391.
- **عبد الله بن شداد** بن أسامة "ابن الهاد": **475**.
- **عبد الله بن شقيق**: **361**، 364.
- **عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب ﷺ: 88، 89، 111، 113، 114، 117، 118، 119، 120، 127، 130، 133، 147، 154، 168، 169، 213، 232، 236، 237، 238، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 250، 253، 254، 255، 257، 259، 260، 262، 267، 268، 270، 273، 274، 284، 286، 288، 289، 290، 302، 306، 334، 348، 349، 351، 352، 363، 377، 388، 425، 526، 438، 449، 450، 451، 457، 473، 489، 490، 491، 492، 494، 505.
- **عبد الله بن قيس** بن سليم "أبو موسى الأشعري": 307، 313، 526.
- **عبد الله بن المبارك** بن واضح: **211**، 520.

- **عبد الله بن عمر** بن الخطّاب: 79، 117، 119، 121، 126، 127، 140، 142، 165، 166، 168، 170، 171، 185، 197، 200، 236، 267، 274، 416، 417، 427، 429، 430، 544، 281، 424، 427، 431، 432، 433، 437، 473، 490، 505، 522، 527، 519.
- **عبد الله بن عمرو** بن حرام: **205**، 208.
- **عبد الله بن عمرو** بن العاص ﷺ: **143**، 148، 151، 153، 154، 225، 226، 229، 266، 292، 293، 347، 395، 398، 450، 451، 556، 457، 465، 467، 485، 486، 511.
- **عبد الله بن عون** بن أرطبان: **520**.
- **عبد الله بن قرط** ﷺ: **417**، 418.
- **عبد الله بن أبي قيس**: **167**.
- **ابن عبد الهادي=** محمد بن أحمد بن عبد الهادي.
- **ابن عبدوس=** محمد بن إبراهيم بن عبدوس.
- **عبد الوهاب بن علي** "القاضي": 524.
- **أبو عبيد=** القاسم بن سلام بن عبد الله.
- **عبيد الله بن عبد الله** بن عتبة: 474.
- **عبيد الله بن معية: 396**.
- **عثمان بن أبي العاص** بن بشر ﷺ: **361**
- **عثمان بن عفان** بن أبي العاص ﷺ: 126، 130، 149، 490، 520.
- **عبد الله بن محمد** بن أبي شيبة إبراهيم "ابن أبي شيبة": **85**.
- **عبد الله بن محمد** بن أبي بكر "ابن ابن القيم": **52**، 65.
- **عبد الله بن مروان** بن عبد الله: **21**.
- عبد الله بن أبي زيد "القيرواني": **522**
- **عبد الله بن مسعود** بن غافل ﷺ: 84، 114، 139، 141، 168، 171، 450، 475، 481، 485، 486، 493، 431،
- **عبد الله بن يزيد** بن حصن ﷺ: **416**.
- **عبد الملك بن عبد الحميد** بن عبد الحميد "الميموني": **407**.
- **عبد الملك بن عبد العزيز** بن جريج: **130**، 426.
- **ابن عربي=** محمد بن علي الطائي.
- **عروة بن الزبير** بن العوام: 394.
- **عروة بن مضرّس** بن أوس ﷺ: 276، **279**، 482.
- **ابن أبي العز=** علي بن علي بن محمد.
- **العز بن عبد السلام=** عبد العزيز بن عبد السلام.
- **عطاء بن أبي رباح: 108**، 130، 274، 457، 490.
- **عقبة بن عامر** بن عبس ﷺ: 203، **204**.
- **عقبة بن عمرو** بن ثعلبة ﷺ: **347**، 534.
- **ابن عقيل=** علي بن عقيل بن محمد.

- **ابن عثيمين=** محمد بن صالح.
- **ابن العربي=** محمد بن عبد الله.
- **علي بن أبي طالب** ﷺ: 79، 88، 113، 117، 148، 167، 169، 236، 348، 349، 389، 393، 396، 397، 398، 449، 450، 451، 476، 478، 479، 580، 486، 489، 490، 492، 493، 494، 420، 487، 543.
- **علي بن سليمان** "المرداوي": **91**، 117، 359.
- **علي بن عبد الكافي** بن علي "السبكي": **36**، 60، **65**.
- **علي بن عبد الله** "ابن المديني": **104**.
- **علي بن عقيل** بن محمد: 72.
- **علي بن محمد** "البعلي": **99**، 106، 132، 291، 345، 387، 401، 407، 415، 436، 424، 455، 459، 482.
- **علي بن عمر** بن أحمد "الدارقطني": **218**.
- **علي بن مخلوف** بن ناهض: **24**
- **علي بن المظفر** بن إبراهيم: **55**.
- **ابن عمر=** عبد الله بن عمر بن الخطّاب ﷺ.
- **عمرو بن الجموح** بن زيد ﷺ: **209**.
- **عمرو بن سمرة** بن حبيب: **484**.
- **عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: **103**، 395، 398، 450، 456، 457، 485، 511.
- **عكرمة مولى ابن عباس**: **127**.
- **علقمة بن عبد الله** بن سنان "المزني": **119**.
- **علي بن أحمد** بن سعيد "ابن حزم": **14**، 104، 109، 152، 160، 208، 218، 278، 285، 380، 395.
- **علي بن أحمد** بن عبد الواحد: **16**.
- **علي بن إسماعيل** بن يوسف "القونوي": **42**.
- **عمر بن إسماعيل** بن مسعود "الفارقي": **33**.
- **عمر بن الخطّاب** بن نفيل ﷺ: 79، 81، 82، 84، 94، 126، 130، 149، 156، 186، 197، 200، 237، 244، 307، 313، 319، 364، 384، 393، 396، 397، 398، 408، 409، 410، 424، 451، 456، 494، 466، 407، 408، 409، 414، 415، 416، 418، 420، 517، 519، 520، 526، 531.
- **عمر بن علي** بن موسى "البزار": **10**
- **عمر بن المظفر** بن عمر "ابن الوردي": **39**، 47.
- **عمران بن حصين** بن عبيد ﷺ: **97**، 261، 417، 424، 425، 426، 428، 431.
- **عون بن وهب** بن عبد الله: **347**.

- **أبو عمرو بن العلاء=** زبان بن العلاء بن عمار.
- **عمرو بن علي** بن بحر "الفلاس": **104**.
- **ابن عون=** عبد الله بن عون بن أرطبان.
- **العمراني=** يحيى بن أبي الخير بن سالم.
- **ابن عمرو=** عبد الله بن عمرو بن العاص.
- **عون بن أبي جحيفة=** عون بن وهب بن عبد الله.
- **عويمر بن عامر** "أبو الدرداء" ﷺ: 141، **360**، 444، 534.
- **عياض بن موسى** بن عياض "القاضي": **247**، 315.
- **عيسى بن عبد الرحمن** "المطَعِّم": **54**.
- **عيسى بن مسعود** بن المنصور "الزواوي": **23**.
- **العيني=** محمود بن أحمد بن موسى.

حرف الغين

- **غازان بن آرغون** بن أبغا: **11**، 12.
- **الغامدية**: **479**.
- **الغزالي=** محمد بن محمد أبو حامد.

حرف الفاء

- **ابن فارس=** أحمد بن فارس بن زكرياء.
- **الفارقي=** عبد الله بن مروان بن عبد الله **أو** عمر بن إسماعيل بن مسعود.
- **فاطمة بنت إبراهيم** بن محمود: **54**.
- **فخر الدين الرازي=** محمد بن عمر.
- **أبو الفرج ابن قدامة=** عبد الرحمن بن محمد.
- **الفضل بن العباس** بن عبد المطلب ﷺ: **243**، 246، 247، 526.
- **الفلاس=** عمرو بن علي بن بحر.
- **الفلاني=** صالح بن محمد بن نوح.
- **الفيومي=** أحمد بن محمد.

حرف القاف

- **ابن القاسم=** عبد الرحمن بن القاسم.
- **أبو قتادة=** الحارث بن ربعي بن بلدمة.

- **القاسم بن أبي بكر** بن القاسم: **16**.
- **القاسم بن سلام** "أبو عبيد": **384**.
- **القاسم بن محمد** بن يوسف "البرزالي": **34**، 40، 43.
- **القاسم بن المظفر** ابن عساكر: **55**.
- **القاضي عبد الوهاب=** عبد الوهاب بن علي.
- **القاضي أبو يعلى=** محمد بن الحسين بن محمد بن خلف.
- **قبيصة بن المخارق** بن عبد الله "الهلالي" ﷺ: **225**، 226، 340، 342.
- **قتادة بن دعامة** بن قتادة: 160، 402، 408.
- **ابن قتيبة=** عبد الله بن مسلم بن قتيبة.
- **ابن قدامة=** عبد الله بن أحمد بن محمد.
- **القرطبي= ابن المزين=** أحمد بن عمر بن إبراهيم.
- **قطلوبك الكبير**: **13**
- **القفال=** عبد الله بن أحمد بن عبد الله.
- **أبو قلابة=** عبد الله بن زيد.
- **القونوي=** علي بن إسماعيل بن يوسف.
- **قيس بن طلق** بن علي: 102، **104**.

حرف الكاف

- **الكاساني=** أبو بكر بن مسعود بن أحمد.
- **ابن كثير=** إسماعيل بن عمر بن كثير.
- **ابن كرام=** محمد بن كرام.
- **الكرخي=** عبيد الله بن الحسين بن دلال.
- **كعب بن عجرة** بن أمية ﷺ: 266، 272.
- **ابن كلاب=** عبد الله بن سعيد بن كلاب.
- **أم كلثوم بنت عقبة** ﷺ: **531**، 533.
- **كلدة بن الحنبل** ﷺ: **301**، 305.
- **كمال الدين بن الزملكاني=** محمد بن علي بن عبد الواحد.
- **الكمال بن عبد=** عبد العزيز بن عبد المنعم.
- **كناز بن الحصين** "أبو مرثد الغنوي" ﷺ: **214**.

حرف اللام

- **الليث بن سعد** بن عبد الرحمن: **278**، 285.
- **ابن أبي ليلى=** محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

حرف الميم

- **المازري=** محمد بن علي بن عمر.
- **ماعز بن مالك**: **473**، 379.
- **مالك بن أنس** بن مالك: 20.
- **مالك بن أوس** بن الحدثان: **328**، **393**، 397.
- **مالك بن الحويرث** بن أشيم ﷺ: **181**.
- **المأمون=** عبد الله بن هارون الرشيد.
- **ابن المبارك=** عبد الله بن المبارك بن واضح.
- **المباركفوري=** عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر.
- **المتوكل=** جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد.
- **مجاهد بن جبر**: **401**، 491، 492.
- **مجد الدين بن محمد** بن قاسم: **55**
- **المجد بن عساكر=** محمد بن إسماعيل بن عثمان
- **محفوظ بن أحمد** بن الحسن "الكلوذاني": **72**.
- **محمد بن إدريس** بن المنذر "أبو حاتم الرازي": **102**، 104.
- **محمد بن إسماعيل** بن إبراهيم "البخاري": 84، **391**، 419، 428، 479.
- **محمد بن إسماعيل** بن صلاح "الصنعاني": **293**.
- **محمد بن إبراهيم** بن سعد الله "ابن جماعة": **23**، **55**.
- **محمد بن إبراهيم** "ابن المنذر": 84، 85، 87، 113، 274، 480، 512، 520.
- **محمد بن أحمد** بن حمزة "الرملي": **503**.
- **محمد بن أحمد** بن أحمد بن رشد "الجد": 147، **327**، 424، 530.
- **محمد بن أحمد** بن عبد الهادي: **35**، 36، 65.
- **محمد بن أحمد** بن عثمان "الذهبي": **9**، 17، 27، 34، 36، 38، 393.
- **محمد بن أحمد** بن محمد "ابن رشد الحفيد": **341**.
- **محمد بن إدريس** بن العباس "الشافعي": 20.
- **محمد بن سيرين**: **294**، 327، 331، 426، 476.
- **محمد بن صالح** "ابن عثيمين": 89، 92.
- **محمد بن عبد البر** "السبكي": **37**
- **محمد بن عبد الرحمن** "السخاوي": **67**.
- **محمد بن عبد الرحمن** بن أبي ليلى: **340**، 416.
- **محمد بن عبد الرحيم** بن محمد: **56**
- **محمد بن عبد القادر** بن عثمان: **65**.

- **محمد بن إسماعيل** بن عثمان: 14، **15**.
- **محمد بن أبي بكر** بن محمد: **16**.
- **محمد بن بهادر** "الزركشي": 503.
- **محمد بن جرير** بن يزيد "الطبري": 114، 280، 315، 340، 153، 330.
- **محمد بن حبان**: 104، 164، 535.
- **محمد بن الحسن** بن فرقد "الشيباني": 109، 354، **382**، 383، 391.
- **محمد بن الحسين** بن محمد بن خلف "أبو يعلى": **72**، 415.
- **محمد بن علي** الطائي "ابن عربي": **22**.
- **محمد بن علي** بن عبد الواحد: **38**.
- **محمد بن علي** "ابن دقيق": **13**، 40.
- **محمد بن عيسى** بن سورة "الترمذي": **84**، **104**، **229**، **511**، **522**.
- **محمد بن أبي الفتح** البعلي: **55**.
- **محمد بن القاسم** بن شعبان: **512**
- **محمد بن أبي القاسم** بن عبد السلام: **23**.
- **محمد بن قلاون** بن عبد الله: **24**.
- **محمد بن القوبع=** محمد بن محمد بن عبد الرحمن.
- **محمد بن المحب**: **66**.
- **محمد بن محمد** بن عبد الرحمن "ابن القوبع": **40**.
- **محمد بن محمد** بن محمد بن أحمد "ابن سيد الناس": **37**.
- **محمد بن عبد القوي** بن بدران: **14**.
- **محمد بن عبد الله** بن جحش ﷺ: **148**.
- **محمد بن عبد الله** "ابن رُشَيِّق": 34، **35**.
- **محمد بن عبد الله** "ابن العربي": **522**.
- **محمد بن عبد الله** بن محمد "الحاكم": **535**.
- **محمد بن علي** بن الحسين بن علي بن أبي طالب: **517**،
- **محمد بن علي** "الشوكاني": 40، 116، 237، 535.
- **محمد بن محمد** بن محمود "أبو منصور الماتريدي": **147**.
- **محمد بن محمود** بن الحسن "ابن النجار": **6**.
- **محمد بن مسلم** بن عبيد الله " الزهري ": 302، 305، **306**، 394، 394، 449، 474، 512.
- **محمد بن مسلم** بن مالك: **25**.
- **محمد بن مفلح** بن محمد: 99، 271، 515.
- **محمد بن أبي نصر** "الحميدي": **14**
- **محمد بن نوح** نجاتي بن آدم "الألباني": 155، 306، 428.
- **محمد بن يوسف** "أبو حيان": **42**.
- **محمود بن أحمد** بن موسى "العيني": **20**، 38، 524.

- **محمد بن محمد** بن محمد بن الخضر: **65**.
- **ابن مخلوف=** علي بن مخلوف بن ناهض.
- **ابن المديني=** علي بن عبد الله
- **أبو مرثد الغنوي=** كناز بن الحصين.
- **المرداوي=** علي بن سليمان.
- **مروان بن الحكم** بن أبي العاص: 287، 302.
- **المروزي=** محمد بن نصر بن الحجاج.
- **ابن مري=** أحمد بن محمد بن محمود.
- **المزني=** إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل.
- **المزي=** يوسف بن الزكي عبد الرحمن.
- **ابن المزين=القرطبي=** أحمد بن عمر بن إبراهيم.
- **مسروق بن الأجدع** بن مالك: **476**.
- **أبو مسعود=** عقبة بن عمرو بن ثعلبة.
- **ابن مسعود=** عبد الله بن مسعود بن غافل.
- **مسلم بن الحجاج** بن مسلم: **79**، 96، 178، 393.
- **المسلم بن محمد** بن المسلم: **16**.
- **المسور بن مخرمة** بن نوفل ﷺ: **268**، 273، 287، 302.
- **مصعب بن الزبير** بن العوام: **437**.
- **معاذ بن جبل** بن عمرو ﷺ: 111، 114، 115، 418.
- **معاوية بن حديج** بن جفنة: **97**.
- **معاوية بن أبي سفيان=** معاوية بن صخر.
- **المناوي=** عبد الرؤف بن تاج العارفين.
- **المنبجي=** نصر بن سلمان بن عمر.
- **ابن المنذر=** محمد بن إبراهيم بن المنذر.
- **محيّصة بن مسعود** ﷺ: **348**، 349، 351، 352.
- **المعتصم=** محمد بن هارون الرشيد.
- **معمر بن عبد اللَّه** بن نضلة ﷺ: **148**، 329، 331.
- **ابن معين=** يحيى بن معين.
- **المغيرة بن شعبة** بن أبي عامر ﷺ: 466، 467.
- **ابن مفلح=** محمد بن مفلح بن محمد.
- **المقداد بن الأسود=** المقداد بن عمرو بن ثعلبة.
- **المقداد بن عمرو** بن ثعلبة ﷺ: 335، **336**.
- **المقريزي=** أحمد بن علي بن عبد القادر.
- **أبو منصور الماتريدي=** محمد بن محمد بن محمود.
- **مهنا بن عيسى** بن مهنا: **12**، 22.
- **مهنا بن يحيى**: **407**.
- **أبو موسى=** عبد الله بن قيس بن سليم.
- **ميمونة بنت الحارث** رضي الله عنها: **133**.
- **الميموني=** عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد.

حرف النون

- **ناجية بن جندب** بن كعب ﷺ: **418**.
- **نافع مولى ابن عمر**: **185**، 200، 206، 292، 411، 474.
- **ابن النجار**= محمد بن محمود بن الحسن.
- **النخعي**= إبراهيم بن يزيد بن قيس.
- **النسائي**= أحمد بن شعيب بن علي.
- **نصر بن سلمان** "المنبجي": **22**، 23.
- **نضلة بن عبيد** "أبو برزة الأسلمي": **198**.
- **النعمان بن ثابت** "أبو حنيفة": 20.
- **نفيع بن مسروح** "أبو بكرة" ﷺ: **173**، 175، 176، 177.
- **النقراشي باشا**= محمود فهمي النقراشي باشا.
- **النووي**= يحيى بن شرف بن مري.

حرف الهاء

- **هانئ بن نيار** "أبو بردة": **476**، 535.
- **ابن هبيرة**= يحيى بن محمد بن هبيرة.
- **أبو هريرة**= عبد الرحمن بن صخر بن عامر.
- **هشام بن عامر** بن أمية ﷺ: **209**، 210.
- **الهضيبي**= حسن إسماعيل الهضيبي.
- **هلال بن أمية** بن عامر ﷺ: **438**.
- **هلال بن يساف**: **527**.
- **هند بنت أبي أمية** بن المغيرة "أم سلمة" ﷺ: 228، **230**، 231، 293، 395، 396، 505.

حرف الواو

- **أبو وائل**= شقيق بن سلمة.
- **وائل بن حجر** ﷺ: **161**.
- **الواثق**= هارون بن المعتصم بن هارون الرشيد.
- **وهب بن عبد الله** بن مسلم ﷺ: **347**.
- **أبو واقد الليثي**= الحارث بن عوف.
- **ابن الوردي**= عمر بن المظفر بن عمر.
- **الوضين بن عطاء** بن كنانة: **364**.
- **ولي الله الدهلوي**= أحمد بن عبد الرحيم.

حرف الياء

- **يحيى بن أبي الخير** بن سالم "العمراني": **331**.
- **يحيى بن شرف** بن مري "النووي": 156، 468.
- **يحيى بن معين**: **102**، 104.
- **يحيى بن أبي منصور** ابن الصيرفي: 14، **15**
- **ابن أبي اليسر=** إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر.
- **يعقوب بن إبراهيم** "أبو يوسف": 217، 354، 382، **483**.
- **يعقوب بن إسحاق** بن السكيت: **113**.
- **أبو يوسف=** يعقوب بن إبراهيم.
- **يوسف بن تغري بردي**: **66**
- **يوسف بن الزكي** عبد الرحمن "المزي": **34**، 36، 66.
- **يوسف بن عبد الرحمن** "ابن ابن الجوزي": **50**
- **يوسف بن عبد الله** بن محمد بن عبد البر: 125، 129، 130، 219، 220، 251، 292، 295، 314، 326، 369، 372، 517.
- **يوسف بن محمد** بن مسعود: **14**.
- **يونس بن عبيد** بن دينار: **520**.

فهرس المسائل المدروسة

أولا: مسائل أبواب العبادات

1- البول قائما 79
2- وقت وجوب الختان 86
3- الموالاة في الوضوء 91
4- الوضوء من مس الذكر 99
5- الوضوء من مس المرأة 106
6- الوضوء من غسل الميت 117
7- غسل الجمعة 124
8- طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة 132
9- نجاسة بول الخفاش (الوطواط) 137
10- كشف الفخذ 146
11- وقت العشاء 151
12- كيفية الهوي السجود 159
13- الوتر بثلاث سردا 164
14- الركوع دون الصف 173
15- اختيار الإمام عند تساوي الأوصاف 178
16- صلاة المشغول بقتال 184
17- التفريق في الجمع 189
18- تغسيل الشهيد 195
19- والصلاة على الشهيد 201
20- دفن الجماعة في القبر الواحد 207
21- الصلاة على القبر 211
22- التوقيت في الصلاة على القبر 217

23- الغارم لإصلاح ذات البين 223
24- صيام السبت 228
25- التكسب لأداء الحج 235
26- النيابة في الحج عن من تركه مفرطا 240
27- نسك من لم يسق الهدي 250
28- فسخ الحج إلى العمرة 257
29- اغتسال المحرم بالسدر 265
30- تفلي المحرم بقتل القمل وإزالته 271
31- الوقوف والمبيت بمزدلفة 276
32- عدد المشتركين في الإبل والبقر 284
33- أخذ الشعر بعد ذبح الأضحية 291
34- الاستعانة بالكفار في الجهاد 298
35- بدء الكفار بالسلام 310
36- تحمل المسلم الجزية عن الذمي 317

أولا: مسائل أبواب المعاملات

1- علية الربويات الأربع 325
2- ضع وتعجل 332
3- مطالبة الضمين 339
4- التكسب بالحجامة 345
5- متى يمكن الفسخ في الكراء كل شهر بكذا 354
6- تعليم القرآن بالأجرة..... 358
7- اشتراط المتسابقين أن يطعم السبق جماعة 368
8- وجود المحلل 371
9- إذن من زالت بكارتها بالزنى..... 376
10- إذا أصدقها في الكفر محرما لم تقبضه حتى أسلما 382

11- نظير المصاهرة بالرضاع 387
12- الربيبة التي ليست في الحجر 393
13- نكاح الأمة إذا أمن رق ولده 401
14- نكاح الكتابية من غير حاجة 407
15- النهبة في النثار 415
16- إقامة الإشهاد على الطلاق 423
17- تطليق الحامل في الحيض 430
18- إبدال لفظ الغضب بغيره في اللعان 436
19- استبراء الأمة الآيسة 442
20- قتل الحر بالعبد 448
21- القصاص في من قتل حفيده أو سبطه 455
22- إتلاف نظير المتلف 459
23- حد العاقلة 464
24- جلد الزاني المحصن مع رجمه 472
25- المطالبة بالمسروق للقطع 482
26- كيفية قتل من عمل عمل قوم لوط 488
27- الطفل الذي مات أبواه الكافران أو أحدهما 495
28- من حلف يمينا ثم نسيها 502
29- شهادة العدو على عدوه 508
30- الإقرار للوارث في مرض الموت 515
31- تشميت العاطس 522
32- الكذب للتوصل إلى حقه 529

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**
- **أولا: كتب الحديث والأثر:**

1- "**الأمالي الخمسينية**" أو "**كتاب الأمالي**" ليحيى بن الحسين الشجري الجرجاني، بترتيب محي الدين محمد بن أحمد القرشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية؛ بيروت- لبنان، ط1؛ 1422هـ-2001م.

2- "**التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**" لمحمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير؛ جدة- المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1424هـ-2003م.

3- "**تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار**" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، قرأه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر؛ القاهرة، من دون رقم الطبعة وسنة الطبع.

4- "**الجامع لشعب الإيمان**" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق وتخريج: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد؛ الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1423هـ-2003م.

5- "**الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ**" أو "**سنن الترمذي**" لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بحكم وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط2، 1429هـ-2008م.

- **طبعة أخرى**: تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1397هـ-1977م.

6- "**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**" أو "**الجامع الصحيح**" لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، خدمه واعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة؛ بيروت لبنان، ط1؛ 1422هـ.

7- "**سنن الدارقطني**" لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1424هـ-2004م.

8- **"سنن الدارمي"** أو **"مسند الدارمي"** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ-2000م.

9- **"سنن أبي داود"** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بحكم وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ-2007م.

- **طبعة أخرى:** تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق-الجمهورية العربية السورية، ط1؛ 1430هـ-2009م.

10- **"سنن سعيد بن منصور"** لسعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، من دون رقم الطبعة وسنة الطبع.

11- **"السنن الصغير"** أو **"السنن الصغرى"** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، توثيق وتعليق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية؛ كراتشي-باكستان، ط1؛ 1410هـ-1989م.

12- **"السنن الكبرى"** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية؛ بيروت- لبنان، ط3؛ 1424هـ-2003م.

13- **"السنن الكبرى"** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1؛ 1421هـ-2001م.

14- **"سنن ابن ماجة"** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، بحكم وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط2، 1429هـ-2008م.

15- **"سنن النسائي"** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بحكم وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1.

16- **"صحيح الأدب المفرد"** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل؛ المملكة العربية السعودية، ط4؛ 1418هـ-1997م.

17- **"صحيح الترغيب والترهيب"** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1421هـ-2000م.

18- "**صحيح الجامع الصغير وزيادته**" لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ دمشق، ط3؛ 1408هـ-1988م.

19- "**صحيح ابن حبان**" المسمى "**التقاسيم والأنواع**" لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان المسمى "**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**" تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1412هـ-1991م.

20- "**صحيح ابن خزيمة**" لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق وتخريج: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ دمشق، 1400هـ-1980م.

21- "**صحيح سنن الترمذي**" لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1420هـ-2000م.

22- "**صحيح سنن أبي داود_الأم**" لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس؛ الكويت، ط1؛ 1423هـ-2002م.

23- "**صحيح سنن أبي داود**" لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1419هـ-1998م.

24- "**صحيح سنن النسائي**" لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1419هـ-1998م.

25- "**صحيح سنن ابن ماجه**" لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1417هـ-1997م.

26- "**ضعيف سنن أبي داود_الأم**" لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس؛ الكويت، ط1؛ 1423هـ-2002م.

27- "**ضعيف سنن ابن ماجه**" لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1417هـ-1997م.

28- "**عمل اليوم والليلة**" لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني، تحقيق وتخريج: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان؛ دمشق، ط1؛ 1407هـ-1987م.

29- "**الغيلانيات**" أو "**الفوائد**" لأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي؛ المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1417هـ-1997م.

30- "**مختصر صحيح البخاري**" لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1422هـ-2002م.

31- "**معرفة السنن والآثار**" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية؛ كراتشي-باكستان، دار قتيبة؛ دمشق-بيروت، دار الوعي؛ حلب-القاهرة، دار الوفاء؛ المنصورة-القاهرة، ط1؛ 1412هـ-1991م.

32- "**المراسيل**" لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط2، 1418هـ-1998م.

33- "**مستخرج أبي عوانة**" أو "**مسند أبي عوانة**" لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1419هـ-1998م.

34- "**المستدرك على الصحيحين**" لأبي عيد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط2؛ 1422هـ-202م.

35- "**مسند الإمام أحمد بن حنبل**" لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق وتخريج: شعيب الرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1؛ 1416هـ-1995م.

- **طبعة أخرى**: بتحقيق: أحمد شاكر وحمزة الزين، دار الحديث؛ القاهرة، ط1؛ 1416هـ-1995م.

36- "**مسند البزار**" أو "**البحر الزخار**" لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن؛ بيروت-دمشق، مكتبة العلوم والحكم؛ المدينة النبوية، ط1؛ 1409هـ-1988م.

37- "**مسند أبي داود الطيالسي**" لسليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر؛ الجيزة، ط1؛ 1419هـ-1999م.

38- "**المسند الصحيح المختصر من السنن**" أو "**صحيح مسلم**" لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، بخدمة وعناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة؛ بيروت-لبنان، دار المنهاج؛ جدة-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1433هـ-2013م.

39- "**مسند أبي يعلى الموصلي**" لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث؛ دمشق-بيروت، ط2؛ 1410هـ-1989م.

40- "**المصنف**" لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ-2015م.

41- "**المصنف**" لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق وتخريج: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي؛ جوهانسبورغ-جنوب إفريقيا، كراتشي-باكستان، سيملاك دابهيل-كوجارات الهند، المكتب الإسلامي؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1390هـ-1970م.

42- "**المعجم الأوسط**" لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين؛ مصر والسودان-حدائق القبة-القاهرة، 1415هـ-1995م.

43- "**المعجم الكبير**" لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية؛ القاهرة، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

44- "**موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي**" لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان؛ أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة، ط1؛ 1425هـ-2004م.

45- "**الموطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني**" لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية؛ القاهرة، ط4؛ 1414هـ-1994م.

• ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

46- "**أحكام القرآن**" لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي؛ بيروت-لبنان، 1412هـ-1992م.

47- "**أحكام القرآن**" لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، مراجعة تخريج: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط3؛ 1424هـ-2003م.

48- "**أضواء البيان**" لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1، 1426هـ.

49- "**التبيان في أيمان القرآن**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1، 1429هـ.

50- "**التحرير والتنوير**" لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984.

51- "**تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**" لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، شركة الرياض للنشر والتوزيع؛ الرياض، ط1؛ 1417هـ-1996م.

52- "**التفسير البسيط**" لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ.

53- "**تفسير القرآن**" لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن؛ الرياض، ط1، 1418هـ-1997م.

54- "**تفسير القرآن العزيز**" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق: حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة؛ القاهرة، ط1؛ 1423هـ-202م.

55- "**تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**" لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز؛ مكة المكرمة-الرياض، ط1؛ 1417هـ-1997م.

56- "**تفسير القرآن العظيم**" لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2؛ 1420هـ-1999م.

57- "**تيسير البيان لأحكام القرآن**" لمحمد بن علي بن عبد الله المعروف بابن نور الدين، بعانية: عبد المعين الحرش، دار النوادر؛ سوريا-لبنان-الكويت، ط1، 1433هـ-2012م.

58- "**التيسير في القراءات السبع**" للأبي عمرو الداني، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مكتبة الصحابة؛ الإمارات-الشارقة، مكتبة التابعين؛ القاهرة، ط1؛ 1429هـ-2008م.

59- "**تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**" لعبد الرحمن بن سعدي، مطبعة سفير؛ الرياض، ط1؛ 1422هـ-2001م.

60- "**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**" أو "**تفسير الطبري**" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر؛ الجيزة، ط1؛ 1422هـ-2001م.

61- "**الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره، مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.

62- "**حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**" أحمد الصاوي المالكي، المطبعة الأزهرية بمصر، ط1؛ 1345هـ-1926م.

63- "**السبعة في القراءات**" لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، تحقيق: شوقي الضيف، دار المعارف بمصر، من دون رقم طبعة ولا سنة الطبع.

64- "**معالم التنزيل**" لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق وتخريج: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة؛ الرياض، 1409هـ.

• ثالثا: كتب شروح الحديث وعلومه [المصطلح والتخريج والجرح والتعديل]:

65- "**إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**" لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: زهير بن الناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية؛ المدينة النبوية، ط1؛ 1415هـ-1994م.

66- "**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**" لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي؛ بيروت-لبنان، ط1، 1399هـ-1979م.

67- "**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**" لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقع، دار العاصمة؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1417هـ-1997م.

68- "**إكمال المعلم بفوائد مسلم**" للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء؛ المنصورة، ط1، 1419هـ-1998م.

69- "**البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**" للقاضي حسين محمد المغربي، تحقيق: محمد شحود خرفان، دار الندوة العالمية؛ الرياض، دار الوفاء؛ المنصورة، ط1؛ 1425هـ-2004م.

70- "**البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**" لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1430هـ-2009م.

71- "**بهجة النفوس وتحليتها بمعرفة ما لها وما عليها**" أو "**جمع النهاية في بدء الخير والغاية**" شرح مختصر صحيح البخاري لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، دار الجيل؛ بيروت-لبنان، ط3.

72- "**بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**" لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة؛ المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1؛ 1418هـ-1997م.

73- "**التاريخ الكبير**" لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، 1407هـ-1986م.

74- "**تأويل مختلف الحديث والرد على من يريب في الأخبار المدعى عليها التناقض**" لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق وتخريج: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم؛ الرياض، دار ابن عفان؛ القاهرة، ط2؛ 1430هـ-2009م.

75- "**التبيين لأسماء المدلسين**" لسبط ابن العجمي، تحقيق: يحيى شفيق، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1، 1406هـ-1986م.

76- "**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**" لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1410هـ-1990م.

77- "**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**" لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله محمد، دار العاصمة؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1424هـ-2003م.

78- "**تسهيل الإلمام بفقه بلوغ المرام**" لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، إخراج: عبد السلام بن عبد الله السليمان، من دون دار نشر، ط1؛ 1427هـ-2006م.

79- "**تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**" لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1416هـ-1996م.

80- "**تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**" لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط2؛ 1414هـ-1993م.

81- "**تقريب التهذيب**" لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد، دار العاصمة؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، من دون رقم طبعة ولا سنة الطبع.

82- "**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ المغرب، 1387هـ.

83- "**التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز**" أو "**التلخيص الحبير**" لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1428هـ-2007م.

84- "**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1421هـ-2000م.

85- "**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد جاد الله وعبد العزيز ناصر الخباني، دار أضواء السلف؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1428هـ-2007م.

86- "**التنوير شرح الجامع الصغير**" لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام؛ الرياض، ط1؛ 1432هـ-2011م.

87- "**تهذيب التهذيب**" لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1425هـ-2004م.

88- "**تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد عمران ونبيل بن نصار السندي، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1؛ 1437هـ.

89- "**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**" لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة؛ بيروت، ط1؛ 1413هـ-1992م.

90- "**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**" لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح بإشراف: خالد الرباط وجمعة فتحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر، دار النوادر؛ سوريا-دمشق؛ لبنان-بيروت، ط1؛ 1429هـ-2008م.

91- "**توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**" لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1417هـ-1997م

92- "**الثقات**" لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية؛ بحيدر آباد-الهند، 1393هـ-1973م.

93- "**جامع العلوم والحكم**" لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان، ط8؛ 1419هـ-1999م.

94- "**الجرح والتعديل**" لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية؛ بحيدر آباد-الهند، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1371هـ-1952م.

95- "**حاشية السندي على سنن النسائي**" المطبوع مع "**شرح السيوطي على سنن النسائي**" تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة؛ بيروت-لبنان، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

96- "**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**" لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة؛ بيروت-لبنان، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

97- "**ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**" أو "**شرح سنن النسائي**" لمحمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولوي، دار المعراج الدولية؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1416هـ-1996م.

98- "**ذيل ميزان الاعتدال**" لأب الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق وتعليق: أبي الرضا الرفاعي، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1416هـ-1995م.

99- "**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق وتخريج: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة؛ دمشق-بيروت، دار الوعي؛ حلب-القاهرة، ط1؛ 1414هـ-1993م.

100- "**سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل**" دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1404هـ-1984م.

101- "**سبل السلام الموصلة لإلى بلوغ المرام**" لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة دار ابن الجوزي؛ المملكة العربية السعودية-الرياض-جدة، ط2؛ 1421هـ.

102- "**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**" لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، 1415هـ-1995م.

103- "**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**" لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1412هـ-1992م.

104- "**الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**" لبرهان الدين الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع؛ الرياض، ط1؛ 1418هـ-1998م.

105- "**شرح سنن أبي داود**" لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، تحقيق: خالد الرباط وياسر كمال وأحمد سليمان وغيرهم، دار الفلاح-الفيوم، ط1؛ 1437هـ-2016م.

106- "**شرح سنن أبي داود**" لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1420هـ-1999م.

107- "**شرح سنن أبي داود**" لعبد المحسن بن حمد العباد البدر، شرح صوتي مفرغ على المكتبة الشاملة.

108- "**شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**" لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن؛ الرياض، 1426هـ.

109- "**شرح السنة**" لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي؛ دمشق-بيروت، ط2؛ 1403هـ-1983م.

110- "**شرح شرحِ نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**" لملا علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم؛ بيروت-لبنان، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

111- "**شرح صحيح البخاري**" لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ضبط وتعليق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد؛ الرياض، ط2؛ 1423هـ - 2003م.

112- "**شرح علل الترمذي**" لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق وتعليق: نور الدين عتر، دار الملاح، ط1؛ 1398هـ-1978م.

113- "**شرح مشكل الآثار**" لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1415هـ-1994م.

114- "**شرح معاني الآثار**" لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1414هـ-1994م.

115- "**شرح الموطأ**" لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المطبعة الخيرية، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

116- "**الضعفاء**" لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1420هـ-2000م.

117- "**الضعفاء والمتروكون**" لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1404هـ-1984م.

118- "**الضعفاء والمتروكون**" لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1406هـ-1986م.

119- "**طرح التثريب في شرح التقريب**" لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبي زرعة أحمد، دار إحياء التراث العربي؛ بيروت-لبنان، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

120- "**ظلال الجنة في تخريج السنة**" لمحمد ناصر الدين اللباني، المكتب الإسلامي؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1400هـ-1980م.

121- "**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**" لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

122- "**العرف الشذي شرح سنن الترمذي**" لمحمد أنور شاه الكشميري، صححه: محمود محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1425هـ-2004م.

123- "**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**" لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية؛ فيصل آباد، دار نشر الكتب الإسلامية؛ لاهور؛ باكستان، ط1؛ 1399هـ-1979م.

124- "**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**" لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1421هـ-2001م.

125- "**عون المعبود شرح سنن أبي داود**" لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1410هـ-1990م.

126- "**فتح الباري شرح صحيح البخاري**" لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق وتعليق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية؛ المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1417هـ-1996م.

127- "**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**" لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة؛ الرياض، ط1؛ 1426هـ-2005م.

128- "**فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**" لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية؛ القاهرة-جمهورية مصر العربية، ط1؛ 1427هـ-2006م.

129- "**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**" لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، مكتبة المنهاج؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1426هـ.

130- "**فوائد حديثية**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن سلمان وإياد عبد اللطيف القيسي، دار ابن الجوزي؛ المملكة العربية السعودية-الرياض-جدة، ط1، 1416هـ-1995م.

131- "**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**" لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1992م.

132- "**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**" لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي؛ بيروت-دمشق، ط1؛ 1400هـ-1980م.

133- "**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**" لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية؛ مؤسسة علوم القرآن؛ جدة-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1413هـ-1992م.

134- "**الكامل في ضعفاء الرجال**" لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1418هـ-1997م.

135- "**كتاب التعيين في شرح الأربعين**" لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان؛ بيروت-لبنان، المكتبة المكية؛ مكة-السعودية، ط1؛ 1419هـ-1998م.

136- "**كتاب معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة**" لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية؛ بيروت-لبنبن، ط1؛ 1406هـ-1985م.

137- "**الكنى**" لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، 1407هـ-1986م، وهو مطبوع آخر "التاريخ الكبير" له.

138- "**الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**" لمحمد الأمين بن عبد الله الرمي الهرري، مراجعة لجنة من الباحثين برئاسة: هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج؛ المملكة العربية السعودية-جدة، دار طوق النجاة؛ لبنان-بيروت، ط1؛ 1430هـ-2009م.

139- "**لسان الميزان**" لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة وسلمان عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية؛ من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

140- "**المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ**" لمحمد بن عمر بن أحمد السفيري، تحقيق وتخريج: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1425هـ-2004م.

141- "**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**" لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة؛ بحيدر بيروت-لبنان، 1412هـ-1992م.

142- "**المسالك في شرح موطأ مالك**" لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، قراءة وتعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1428هـ-2007م

143- "**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**" لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق ودراسة: عوض بن أحمد الشهري، الجامعة الإسلامية؛ المدينة النبوية، ط1؛ 1425هـ-2004م.

144- "**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**" لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير؛ دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب؛ دمشق-بيروت) ط1؛ 1417هـ-1996 م.

145- "**معالم السنن**" لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، صححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية؛ حلب، ط1؛ 1351هـ-1932م

146- "**المعرفة والتاريخ**" لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق وتعليق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار؛ المدينة النبوية، ط1؛ 1410هـ.

147- "**المنتقى شرح الموطأ**" لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب الغلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1420هـ-1999م.

148- "**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**" أو "**صحيح مسلم بشرح النووي**" لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، مؤسسة قرطبة، 1414هـ-1994م.

149- "**المهذب في اختصار السنن الكبير**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1422هـ-2001م.

150- "**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1416هـ-1995م.

151- "**النكت على مقدمة ابن الصلاح**" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق : زين العابدين بن محمد بلا فريج، مكتبة أضواء السلف؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1419هـ-1998م.

152- "**النهاية في غريب الحديث**" لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، ط1؛ 1383هـ-1963م.

153- "**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**" لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان؛ القاهرة-جمهورية مصر العربية، ط1؛ 1426هـ-2005م.

• رابعا: كتب الاعتقاد والفرق والردود:

154- "**الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية**" لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، مجموعة من الباحثين، دار الراية؛ الرياض، ط1؛ 1426هـ-2005م.

155- "**الإخنائية أو الرد على الإخنائي**" لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن موسى العنزي، دار الخراز؛ المملكة العربية السعودية-جدة، ط1؛ 1429هـ-2000م.

156- "**الإخوان المسلمون بين الابتداع الديني والإفلاس السياسي**" لعلي بن السيد الوصيفي، دار سبيل المؤمنين؛ القاهرة-جمهورية مصر العربية، ط2؛ 1433هـ-2012م.

157- "**الإخوان المسلمون: من هم؟ وماذا يريدون؟**" لعلي بن السيد الوصيفي، دار الفرقان؛ القاهرة-جمهورية مصر العربية، ط1؛ 1433هـ-2012م.

158- "**أصول السنة**" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين مع "**رياض الجنة**" لعبد الله بن محمد بن عبد الرحيم البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية؛ المدينة النبوية، 1425هـ.

159- "**أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره**" لربيع بن هادي بن عمير المدخلي، صادر عن موقعه الرسمي على شبكة العنكبوت، 1413هـ.

160- "**الباعث على إنكار البدع والحوادث**" لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي، تحقيق وتخريج: مشهور حسن سلمان، دار الراية؛ الرياض، ط1؛ 1410هـ-1990م.

161- "**البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان**" لأبي الفضل عباس بن منصور السكسكي، تحقيق: بسام علي سلامة العموش، مكتبة المنار؛ الأردن-الزرقاء، ط2؛ 1417هـ-1997م.

162- "**بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**" لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف؛ المدينة النبوية، 1426هـ.

163- "**تذكرة المؤتسي شرح عقيدة عبد الغني المقدسي**" لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، غراس؛ الكويت، ط1، 1424هـ-2003م.

164- "**التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار (دفاعاً عن ابن تيمية)**" لأحمد بن إبراهيم المعروف بابن شيخ الحزامين، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، مكتبة ابن الجوزي؛ المملكة العربية السعودية-الأحساء، ط1؛ 1408هـ-1988م.

165- "**التطابق بين الشيعة الرافضة وفرقة الإخوان المسلمين**" لأبي فريحان جمال بن فريحان الحارثي، دار الصحابة، دار المنهج، من دون عدد الطبعة ولا سنة الطبع.

166- "**تقريظ الرد الوافر**" لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، المطبوع بذيل "**الرد الوافر**" الآتي ذكره.

167- "**التنظيم السري السياسي العسكري عند الإخوان المسلمين بأقلامهم**" لأبي العباس محمد بن جبريل الشجري، دار سبيل المؤمنين؛ القاهرة-جمهورية مصر العربية، ط1؛ 1432هـ-2011م.

168- "**توضيح الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم**" لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتناء وتعليق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف؛ الرياض، ط1؛ 1420هـ-2000م.

169- "**ابن تيمية رد مفتريات ومناقشة شبهات**" لخالد عبد القادر، مكتبة الرشد؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1432هـ-2011م.

170- "**اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1، 1431هـ.

171- "**جلاء العينين بمحاكمة الأحمدين**" لأبي البركات نعمان بن محمود الألوسي، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية؛ صيدا-بيروت-لبنان، ط1؛ 1427هـ-2006م.

172- "**جماعة التبليغ في الهند دراسة وتقويم**" رسالة ماجستير لمحمد جنيد عبد المجيد، جامعة أم القرى، 1419هـ-1420هـ.

173- "**الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**" لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر وعبد العزيز بن إبراهيم العسكر وحمدان بن محمد الحمدان، دار العاصمة؛ المملكة العربية السعودية؛ الرياض، ط2؛ 1419هـ-1999م.

174- "**حقيقة دعوة الإخوان المسلمين**" ومعه "**سيد قطب هو مصدر تكفير المجتمعات الإسلامية**" لربيع بن هادي بن عمير المدخلي، منشور في موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية.

175- "**الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية**" لأبي المظفر يوسف بن محمد العبادي السرمري، ومعه "**قصيدة في الرد على التقي السبكي والدفاع عن ابن تيمية**" لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشافعي، تقديم وتعليق: صلاح الدين مقبول أحمد، مجمع البحوث العلمية الإسلامية؛ نيودلهي-الهند، ط1؛ 1412هـ-1992م.

176- "**الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية**" لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تعليق وتخريج: عمر بن محمود أبو عمر، دار الراية؛ الرياض، ط1؛ 1412هـ-1991م.

177- "**الخطوط العريضة لجماعة الإخوان**" لنعمان بن عبد الكريم الوتر، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، 1432هـ-2011م.

178- "**درء تعارض العقل والنقل**" لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ المملكة العربية السعودية، 1411هـ-1991م.

179- "**دراسة نقدية لقاعدة المعذرة والتعاون**" مطبوع مع "**الصوارف عن الحق**" لحمد بن إبراهيم العثمان، الدار الأثرية؛ ط1؛ 1428هـ-2007م.

180- "**الرد على المخالف**" المطبوع ضمن سلسلة "**الردود**" لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1414.

181- **"الرد على المنطقيين"** أو **"نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان"** لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين الكتبي، مؤسسة الريان؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1426هـ-2005م.

182- **"الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر"** لمحمد بن أبي بكر ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي؛ بيروت-دمشق-عمان، ط3، 1411هـ-1991م.

183- **"الرسالة الصفدية"** أو **"قاعدة في تحقيق الرسالة وإبطال قول أهل الزيغ والضلالة"** لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1420هـ-2000م.

184- **"الاستقامة"** لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم؛ إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ المملكة العربية السعودية، 1411هـ-1991م..

185- **"شبهات القرآنيين"** لعثمان بن معلم محمود، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

186- **"شبهات القرآنيين حول السنة النبوية"** لمحمود بن محمد مزروعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

187- **"شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"** لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط2؛ 1415هـ-1994م.

188- **"شرح العقيدة الطحاوية"** لمحمد بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي؛ بيروت-دمشق، ط8؛ 1404هـ-1984م.

189- **"الشريعة"** لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، دراسة وتحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن؛ الرياض؛ ط1؛ 1418هـ-1997م.

190- "**شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: زاهر بن سالم بلفقيه، دار ابن حزم؛ بيروت-لبنان؛ ط1؛ 1441هـ-2019م.

191- "**الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق وتخريج وتعليق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة؛ الرياض-المملكة العربية السعودية؛ ط1؛ 1408هـ.

192- "**الاعتصام**" لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1429هـ-2008م.

193- "**الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق وتعليق: أحمد بن إبراهيم أبو العينين، دار الفضيلة؛ الرياض، ط1؛ 1420هـ-1999م.

194- "**عقائد الشيعة الإمامية الإثني عشرية الرافضة**" لأشرف الجيزاوي، دار اليقين؛ مصر6المنصورة، ط1؛ 1430هـ-2009م.

195- "**العقيدة الطحاوية شرح وتعليق**" لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف؛ الرياض، ط1؛ 1422هـ-2001م.

196- "**غاية الأماني في الرد على النبهاني**" لأبي المعالي محمود شكري الألوسي، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، مكتبة الرشد؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1422هـ-2001م.

197- "**الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**" لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا؛ مصر-القاهرة، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

198- "**الفصل في الملل والأهواء والنحل**" لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل؛ بيروت-لبنان، ط2؛ 1416هـ-1996م.

199- "**القاديانية: دراسات وتحليل**" لإحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة؛ باكستان، ط16؛ 1404هـ-1983م.

200- "**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**" لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق: ناصر بن عبد الكريم العقل؛ مكتبة الرشد؛ الرياض، من دون رقم الطبعة ولا سنة النشر.

201- "**القصيدة التائية في القدر**" لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق وشرح: محمد بن إبراهيم الحمد؛ دار ابن خزيمة؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1430هـ-2009م..

202- "**قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر**" لمحمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق وتخريج وتعليق: عاصم بن عبد الله القريوتي، دار عالم الكتب؛ بيروت، ط1؛ 1404هـ-1984م.

203- "**القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ**" لحمود بن عبد الله بن حمود التويجري، دار الصميعي؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1414هـ-1993م.

204- "**الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: محمد العريفي وعبد الله الهذيل وناصر الحنيني وفهد المساعد ومحمد الإصلاحي، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1، 1428هـ.

205- "**كشف العلاقة المريبة بين الشيعة الرافضة الإمامية وحزب الإخوان المسلمين**" لأبي عبد الأعلى خالد بن عثمان المصري، دار علم السلف، مكتبة المورد؛ المملكة العربية السعودية-الطائف-جمهورية مصر العربية-القاهرة، ط1؛ 1430هـ-2009م.

206- "**الكلام على مسألة السماع**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1، 1432هـ.

207- "**ما جاء في البدع**" لمحمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار الصميعي؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1416هـ-1996م.

208- "**الماتريدية دراسة وتقويما**" لأحمد بن عوض الله بن داخل اللهيبي الحربي، دار العاصمة؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1413هـ.

209- "**مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية**" لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان ابن الموصلي، تحقيق وتعليق: الحسن بن عبد الرحمن العلوي، دار أضواء السلف؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، 1425هـ-2004م.

210- **"مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين"** لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية؛ صيدا-بيروت، 1411هـ-1990م.

211- **"المقالات السنية في تبرئة شيخ الإسلام ابن تيمية ورد مفتريات الفرقة الحبشية"** لعبد الرحمن محمد سعيد دمشقية، دار المسلم؛ الرياض، ط1؛ 1419هـ-1998م. .

212- **"منهاج السنة النبوية"** لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ المملكة العربية السعودية،ط1؛ 1406هـ-1986م.

213- **"الموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والملل والمذاهب والحركات القديمة والمعاصرة"** إعداد: مكتب التبيان بإشراف حسن عبد الحفيظ عبد الرحمن أبو الخير، دار ابن الجوزي؛ القاهرة، ط1؛ 1432هـ-2011م.

214- **"الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة"** إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية؛ الرياض، ط4؛ 1420هـ.

215- **"نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية"** لخالد بن علي المرضي الغامدي، دار أطلس الخضراء؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1430هـ-2009م.

216- **"هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى"** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1، 1429هـ.

• خامسا: كتب الفقه والفتاوى وأصول الفقه:

217- **"أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء"** لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان، ط7؛ 1418هـ-1998م. .

218- **"الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، الشركة الدولية للطباعة؛ القاهرة، ط1؛ 1421هـ-2001م.

219- **"أحكام أهل الذمة"** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر؛ الدمام-المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ

220- "**أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**" لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1414هـ-1994م.

221- "**أحكام الجنائز وبدعها**" لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-1992م.

222- "**أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية**" لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة؛ بيروت، ط1؛ 1416هـ-1996م.

223- "**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**" لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة؛ الكويت، ط1؛ 1409هـ-1989م.

224- "**الإحكام في أصول الأحكام**" لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، مقابلة على النسخة التي حققها أحمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة؛ بيروت-لبنان، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

225- "**أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي**" لخليفة بن يحيى بن سعيد الجابري، جامعة آل البيت؛ الأردن، 1422هـ-2001م.

226- "**أدب الاختلاف**" لصالح بن عبد الله بن حميد، وزارة الإعلام بالسعودية، ط3؛ 1412هـ.

227- "**الإرشاد إلى سبيل الرشاد**" لمحمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1419هـ-1998م.

228- "**إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**" لإبراهيم بن فرحون المدني المالكي، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة؛ الجمهورية التونسية، 1989م.

229- "**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**" لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق وتعليق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1421هـ-2000م.

230- "**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**" لأبي يحيى كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، مع "**حاشية الرملي**"، طبعة حجرية قديمة من دون معلومات.

231- "**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**" لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1419هـ-1994م.

232- "**الإشراف على مذاهب العلماء**" لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق وتخريج: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية؛ رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، ط1؛ 1425هـ-2004م.

233- "**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**" للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق وتخريج وتعليق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن القيم؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان؛ القاهرة-جمهورية مصر العربية، ط1؛ 1429هـ-2008م.

234- "**الأصل**" لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق ودراسة: محمد بوينوكالن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، دار ابن حزم؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1432هـ-2012م.

235- "**أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**" لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م.

236- "**أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة**" لحمد بن إبراهيم العثمان، دار ابن حزم؛ بيروت-لبنان، ط2؛ 1425هـ-2004م

237- "**أصول الكرخي**" لأبي الحسن الكرخي، المطبوع مع تعليق النسفي في ذيل "**تأسيس النظر**" لأبي زيد لدبوسي، تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون؛ بيروت-لبنان، مكتبة الكليات الأزهرية؛ القاهرة-مصر، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

238- "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي؛ المملكة العربية السعودية-جدة-الرياض، ط1؛ 1423هـ.

239- "**الإقناع في مسائل الإجماع**" لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة؛ القاهرة، ط1؛ 1424هـ-2004م.

240- "**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**" لأبي النجا موسى لحجاوي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة؛ بيروت-لبنان، من دون رقم الطبعة ولا سنة النشر.

241- "**الأم**" لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء؛ المنصورة، ط1؛ 1422هـ-2001م.

242- "**الإنارة شرح كتاب الإشارة**" لأبي عبد المعز محمد علي فركوس، دار الموقع؛ الجزائر العاصمة، ط1؛ 1430، 2009م.

243- "**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**" لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1؛ 1374هـ-1955م.

244- "**الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**" لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: ياسر بن كمال، دار الفلاح؛ الفيوم، ط2؛ 1431هـ-2010م.

245- "**إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار**" لصالح بن محمد العمري الفلاني، دار نشر الكتب الإسلامية؛ باكستان، ط1؛ 1395هـ-1975م.

246- "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**" لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1418هـ-1997م.

247- "**البحر المحيط في أصول الفقه**" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة؛ الغردقة، ط2؛ 1413هـ-1992م.

248- "**بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**" لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 2009م.

249- "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**" لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط2؛ 1424هـ-2004م.

250- "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد، شرح وتحقيق وتخريج: عبد الله العبادي، دار السلام؛ مصر، ط1؛ 1416هـ-1995م.

251- "**البناية شرح الهداية**" لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1420هـ-2000م.

252- "**البيان في مذهب الإمام الشافعي**" لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتناء: قاسم محمد النوري، دار المنهاج؛ لبنان-بيروت، 1421هـ-2000م.

253- "**بيان الدليل على بطلان التحليل**" لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ المملكة العربية السعودية،ط1؛ 1406هـ-1986م

254- "**بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب**" لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني؛ جدة، ط1؛ 1406هـ-1986م.

255- "**البيان والتحصيل في الشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، تحقيق: محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي؛ بيروت-لبنان، ط2؛ 1408هـ-1988م.

256- "**التاج المرصوع لدرك علة الربا في البيوع**" لمحمد علي فركوس، مقال ضمن "مجلة الإحياء" الصادرة عن موقعه الرسمي العدد 5.

257- "**التاج والإكليل**" لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش "مواهب الجليل" الآتي ذكره.

258- "**تأسيس النظر**" لأبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي، تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون؛ بيروت-لبنان، مكتبة الكليات الأزهرية؛ القاهرة-مصر، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

259- "**التبصرة**" لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ دولة قطر، ط1؛ 1432 هـ-2011 م.

260- "**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**" لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية؛ بولاق6مصر، ط1؛ 1314هـ.

261- "**التجريد**" لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ومحمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام؛ القاهرة-جمهورية مصر العربية، ط1؛ 1424هـ-2004م.

262- "**تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي**" أو "**النكت على المختصرات الثلاث**" لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج؛ المملكة العربية السعودية-جدة، ط1؛ 1432هـ-2011م.

263- "**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**" سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1417هـ-1996م..

264- "**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**" لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي مع حاشيتي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون سنة الطبع ولا رقم الطبعة.

265- "**تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**" لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1417هـ-1997م.

266- "**تحفة المودود بأحكام المولود**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1، 1431هـ.

267- "**التعليقات الرضية على الروضة الندية**" لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق وضبط وتعليق: علي حسن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان؛ القاهرة-جمهورية مصر العربية، ط1؛ 1423هـ-2003م.

268- "**التفريع**" لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن جلاب، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1408هـ-1987م.

269- "**تقرير القواعد وتحرير الفوائد**" لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان؛ من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

270- "**التقرير والتحبير**" لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن أمير حاج، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط3؛ 1403هـ-1983م.

271- "**تكملة البحر الرائق**" لمحمد بن حسين بن علي الطوري، المطبوع بذيل "**البحر الرائق**" وقد سبق ذكره.

272- "**تمام المنة في التعليق على فقه السنة**" لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراية؛ الرياض-جدة، ط4؛ 1417هـ.

273- "**التنبيه في الفقه الشافعي**" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار عالم الكتاب؛ بيروت، ط1؛ 1403هـ-1983م.

274- "**التنبيه على مبادئ التوجيه**" لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق ودراسة: محمد بلحسان، مركز الإمام الثعالبي؛ الجزائر، دار ابن حزم؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1428هـ-2007م.

275- "**التنبيه على مشكلات الهداية**" لمحمد بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد مكتبة الرشد؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1424هـ-2003م.

276- "**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**" لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1418هـ-1997م.

277- "**التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**" لخليل بن إسحاق الجندي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبويه؛ جمهورية مصر العربية، ط1؛ 1429هـ-2008م.

278- "**التوضيح لمتن التنقيح**" لعبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي مع شرحه "**شرح التلويح على التوضيح**" لمسعود بن عمر التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1.

279- "**الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**" لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس؛ الكويت،ط1؛ 1422هـ.

280- "**جامع الأمهات**" لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق: الأخضر الأخضري، اليمامة؛ دمشق-بيروت، ط2؛ 1421هـ-2000م.

281- "**جامع المسائل**" لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ، ط1؛ 1422هـ.

282- "**الجامع لمسائل المدونة**" لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس، تحقيق: مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية- جامعة أم القرى، دار الفكر؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1434 هـ-2013 م.

283- "**الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**" لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد، مكتبة حقانية؛ باكستان، من دون رقم الطبعة ولا سنة النشر.

284- "**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**" لعبد الرحمن بن محمد بن القاسم، بدون ذكر دار الطبع، ط1؛ 1400هـ.

285- "**حاشية مراقي الفلاح**" لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تصحيح وضبط: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛1418هـ-1997م.

286- "**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**" لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1414هـ-1994م.

287- "**حجة الله البالغة**" لأحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق ومراجعة: السيد سابق، دار الجيل؛ بيروت- لبنان، ط1؛ 1426هـ-2005م.

288- "**حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه**" لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي؛ بيروت-دمشق، ط7؛ 1405هـ-1985م.

289- "**حجة الوداع**" أخرجه لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق وتعليق: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية؛ الرياض، ط2؛ 1418هـ-1998م

290- "**الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**" لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط2؛ 1415هـ.

291- "**حكم صوم يوم السبت في غير الفريضة**" لسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار التوحيد؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1426هـ-2005م.

292- "**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**" لأبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي، تحقيق ومقابلة: سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز؛ المملكة العربية السعودية؛ مكة المكرمة-الرياض، ط2؛ 1418هـ-1998م.

293- "**اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تصحيح وتعليق: أبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية؛ حيدر آباد-الهند، مطبعة الوفاء، 1327هـ.

294- "**اختلاف العلماء**" لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق وتعليق: صبحي السامرائي، عالم الكتب؛ بيروت، ط1؛ 1405هـ-1985م.

295- **"الاختيار لتعليل المختار"** لعبد الله بن محمد الموصلي، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط وأحمد محمد برهوم وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية؛ الجمهورية العربية السورية-دمشق، ط1؛ 1430هـ-2009م.

296- **"اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية"** لعايض الحارثي وسليمان التركي وصالح الجربوع وعبد الله آل سيف وفهد اليحيى وزيد الغنام، دار كنوز إشبيليا؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1430هـ-2009م.

297- **"اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية"** وفيه: **"الاختيارات"** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي و**"الاختيارات"** للبرهان بن محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: سامي بن محمد جاد الله، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1؛ 1424هـ.

298- **"الاختيارات الفقهية"** أو **"الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية"** لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تعليق وتصحيح: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتخريج: أحمد بن محمد بن حسن خليل، دار العاصمة؛ المملكة العربية السعودية-الرياض،

299- **"الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه"** جمع وإعداد: سامي بن محمد جاد الله، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1؛ 1435هـ.

300- **"الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه"** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الروضة للنشر والتوزيع؛ جمهورية مصر العربية- القاهرة، ط1؛ 1436هـ-2015م.

301- **"الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية"** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق وتخريج: أبي عزيز حسن بن نور المروعي، دار الآثار؛ صنعاء-اليمن، ط1؛ 1428هـ-2007م

302- **"الدر الثمين والمورد المعين"** لمحمد بن أحمد بن محمد ميارة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة؛ 1373هـ-1954م.

303- **"درر الحكام شرح غرر الأحكام"** لمحمد بن فراموز الملا خسرو، مع **"حاشية الشرنبلالي"**، مير محمد كتب خان؛ آرام باغ-كراتشي، من دون ذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

304- **"الدر المختار"** لمحمد علاء الدين بن علي بن محمد، المطبوع مع حاشية ابن عابدين المسماة بـ "رد المحتار" الآتية.

305- "**الذخيرة**" لأحمد بن إدريس لقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1994م.

306- "**رؤوس المسائل**" لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية؛ بيروت-لبنان، ط2؛ 1428هـ-2007م.

307- "**رؤوس المسائل الخلافية**" لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق: عبد الملك دهيش، مكتبة الأسدي؛ مكة المكرمة، ط1؛ 1428هـ.

308- "**الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**" لعمر بن عبد العزيز المترك، اعتناء: بكر أبو زيد، دار العاصمة؛ الرياض-السعودية، ط2، 1416هـ.

309- "**رد المحتار على الدر المختار**" لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة؛ 1423هـ-2003م.

310- "**الرسالة**" لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، من دون ذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

311- "**الرسالة الفقهية**" لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي؛ بيروت، ط2؛ 1997م.

312- "**رسالة الهدى**" نظم محمد سعيد صفر المدني، مطبعة السنة المحمدية؛ القاهرة، 1370هـ-1950م.

313- "**روضة الطالبين وعمدة المفتين**" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي؛ بيروت-دمشق، ط3؛ 1412هـ-1991م.

314- "**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**" لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاغ، مركز الإمام الثعالبي؛ الجزائر، دار ابن حزم؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1431هـ-2010م.

315- "**الروضة الندية شرح الدرر البهية**" لمحمد صديق حسن خان القنوجي، المطبوع مع "التعليقات الرضية" للألباني، وقد سبق ذكره.

316- "**الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**" لعبد الله بن إبراهيم بن علي الطريفي، مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان، ط2؛ 1414هـ.

317- "**السلسبيل في معرفة الدليل**" لصالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة جدة ط4؛ 1406هـ.

318- "**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**" لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: علي محمد عمران، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1؛ 1429هـ.

319- "**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**" لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد بن إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1.

320- "**الشامل في فقه الإمام مالك**" لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات ونشر التراث؛ جمهورية مصر العربية؛ القاهرة، ط1؛ 1429هـ-2008م.

321- "**شرح التلقين**" لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي؛ بيروت، ط1؛ 1997م.

322- "**الشرح الصغير على أقرب المسالك**" لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مع "**حاشية الصاوي**"، عناية: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف؛ القاهرة، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

323- "**شرح العمدة**" لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وزاهر بن سالم بلفقيه وعلي بن محمد العمران ومحمد عزير شمس ونبيل بن ناصر السندي، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1؛ 1436هـ.

324- "**الشرح الكبير**" أو "**العزيز شرح الوجيز**" لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1417هـ-1997م.

325- "**الشرح الكبير**" لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المطبوع مع "**المقنع**" لابن قدامة و"**الإنصاف**" للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر؛ الجيزة، ط1؛ 1415هـ-1995م.

326- "**شرح متن الرسالة**" لأحمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق، اعتناء: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان،ط1، 1427هـ-2006م.

327- "**شرح منهاج الطالبين**" لجلال الدين المحلي مع "**حاشيتي عميرة وقليوبي**"، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوقيفية؛ مصر، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

328- "**شرح مختصر الخرقي**" لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان؛ الرياض، ط1؛ 1413هـ-1993م.

329- "**شرح مختصر خليل**" لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1422هـ-2002م.

330- "**شرح مختصر خليل**" لأبي عبد الله محمد الخرشي مع "**حاشية العدوي**"، المطبعة الكبرى الأميرية؛ بولاق-مصر، ط2؛ 1317هـ.

331- "**شرح مختصر الروضة**" لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1432هـ-2011م.

332- "**شرح مختصر الطحاوي**" لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله، مراجعة وتصحيح: سائد بكداش، شركة البشائر الإسلامية؛ بيروت-لبنان، دار السراج؛ المدينة النبوية، ط1؛ 1431هـ-2010م.

333- "**شرح المقدمة الحضرمية**" أو "**بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**" لسعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الحضرمي، دار المنهاج؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1425هـ-2004م.

334- "**الشرح الممتع على زاد المستقنع**" لمحمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1422هـ.

335- "**شرح منتهى الإرادات**" لمنصور بن يونس بن إدريس لبهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م.

336- "**الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**" لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: نايف بن نافع العمري، دار المنار؛ القاهرة، ط1؛ 1412هـ-1992م.

337- "**صلاة التراويح**" لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف؛ الرياض، ط2؛ 1431هـ-2010م.

338- "**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1، 1428هـ.

339- "**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**" لعبد الله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحم، دار الغرب الإسلامي؛ بيروت، ط1؛ 1423هـ-2003م.

340- "**عَلَم الجذل في علم الجدل**" لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: قولفهارت هاينريشس، دار النشر فرانز شتاينر؛ بقيسبادن؛ 1408هـ-1987م.

341- "**عمدة السالك وعدة الناسك**" لأبي العباس أحمد بن النقيب، عناية ومراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية بدولة قطر، ط1؛ 1982م.

342- "**عيون المسائل**" للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1430هـ-2009م.

343- "**الغاية في اختصار النهاية**" للعز عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر؛ لبنان-بيروت، ط1؛ 1437هـ-2016م.

344- "**غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**" لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1405هـ-1985م.

345- "**الفتاوى البزازية**" لمحمد بن محمد بن شهاب الدين بابن البزاز الكردي، المطبوع بهامش "**الفتاوى الهندية**"، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، ط2؛ 1310هـ.

346- "**فتاوى الرملي**" لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المطبوع بهامش "**الفتاوى الفقهية الكبرى**" لابن حجر الهيتمي الآتي.

347- "**الفتاوى الفقهية الكبرى**" لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ، مطبعة عبد الحميد أحمد الحنفي؛ مصر، دون سنة الطبع ولا رقم الطبعة.

348- "**الفتاوى الكبرى**" لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1408هـ-1987م.

349- "**فتاوى اللجنة الدائمة**" جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1419هـ-1999م.

350- "**الفتاوى الهندية**" أو "**الفتاوى العالمكيرية**" لنظام الدين البلخي، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1421هـ-2000م.

351- "**فتح باب العناية بشرح النقاية**" لملا علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم؛ بيروت-لبنان، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

352- "**الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**" لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني، المطبوع مع "شرح مختصر خليل" للزرقاني، الذي سبق ذكره.

353- "**فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية**" للكمال محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية؛ مصر-بولاق؛ ط1، 1315هـ.

354- "**فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**" لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن هويش، دار خضر؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1423هـ-2002م.

355- "**الفروسية المحمدية**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1، 1428هـ.

356- "**الفروع**" لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، مع "**تصحيح الفروع**" للمرداوي و"**حاشية ابن قندس**" تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان، دار المؤيد؛ الرياض، ط1؛ 1424هـ-2003م.

357- "**الفقيه والمتفقه**" لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي؛ المملكة العربية السعودية-جدة-الرياض، ط1؛ 1417هـ-1996م.

358- "**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**" لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، ضبط وتصحيح وتخريج: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1418هـ-1997م.

359- "**قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار**" لمحمد علاء الدين أفندي، المطبوع بذيل "**رد المحتار**" لابن عابدين وقد سبق ذكره.

360- "**القنية المنية لتتميم الغنية**" أو "**الفتاوى القنية**" لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي، مطبعة المهانند؛ الهند-كلكتا، 1245هـ.

361- "**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**" أو "**القواعد الكبرى**" للعز عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: نزيد كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم؛ دمشق، ط1؛ 1421هـ-2000م.

362- "**القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**" لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: محمد بن محمد مولاي، وزارة الأوقاف الكويتية؛ الكويت، من دون رقم الطبعة.

363- "**القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**" لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم؛ الكويت، ط1؛ 1396هـ-1976م.

364- "**الكافي في فقه أهل المدينة**" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق وتعليق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة؛ الرياض،ط1؛ 1398هـ-1978م.

365- "**الكافي**" لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق وتعليق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1414هـ-1994م

366- "**كتاب الأموال**" لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق: أبي أنس سيد بن رجب، دار الهدى النبوي؛ مصر-المنصورة، دار الفضيلة؛ السعودية-الرياض، ط1؛ 1428هـ-2007م.

367- "**كتاب الصلاة**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: عدنان بن صفاخان البخاري، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1، 1431هـ

368- "**كشاف القناع عن متن الإقناع**" لمنصور بن يونس بن إدريس لبهوتي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م.

369- "**كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**" لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي، قابله بأصل مصنفه: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1423هـ-2002م.

370- "**كفاية النبيه شرح التنبيه**" لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، دراسة وتحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 2009م.

371- "**لقاء الباب المفتوح**" لمحمد بن صالح العثيمين، أشرطة مفرغة ضمن المكتبة الشاملة.

372- "**المبدع شرح المقنع**" لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1418هـ-1997م.

373- "**المبسوط**" لمحمد بن أحمد بن أبي سهل لسرخسي، دار المعرفة؛ بيروت-لبنان، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

374- "**المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**" لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة؛ الرياض، ط1؛ 1417هـ.

375- "**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**" لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي المعروف بشيخي زاده، تخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1419هـ-1998م.

376- "**المجموع شرح المهذب**" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الرشاد؛ جدة-المملكة العربية السعودية، من دون رقم الطبعة ولا سنة النشر.

377- "**مجموع الفتاوى**" أو "**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**" جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف؛ المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.

378- "**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**" للمجد أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، ومعه "**النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**" لابن مفلح، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

379- "**المحلى بالآثار**" لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة؛ مصر، ط1؛ 1347هـ.

380- "**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**" لأبي المعالي محمود بن أحمد ابن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1424هـ-2004م.

381- "**المخارج في الحيل**" لمحمد بن الحسن الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية؛ القاهرة، 1419هـ-1999م.

382- "**مختصر اختلاف العلماء للطحاوي**" لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1416هـ-1995م.

383- "**مختصر خلافيات البيهقي**" لأحمد بن فرح اللخمي، تحقيق ودراسة: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد؛ الرياض، شركة الرياض؛ الرياض، ط1؛ 1417هـ-1997م.

384- "**مختصر الفتاوى المصرية**" لأبي عبد الله محمد بن علي البعلي، تصحيح: عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، من دون رقم الطبعة ولا سنة النشر.

385- "**مختصر المزني**" لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1419هـ-1998م.

386- "**المدونة الكبرى**" لمالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، تحقيق ومراجعة: علي بن عبد الرحمن الهاشمي، دار النصر للطباعة الإسلامية؛ القاهرة، 1422هـ.

387- "**مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**" لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1، 1426هـ.

388- "**مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**" لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، مطبوع مع "حاشية الطحطاوي" وقد سبق ذكرها.

389- "**مسائل الإمام أحمد**" رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق ودراسة وتعليق: فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية؛ دلهي-الهند، ط1؛ 1408هـ-1988م.

390- "**مسائل الإمام أحمد**" رواية ابنه عبد الله، تحقيق ودراسة: علي سليمان المهنا، مكتبة الدار؛ المدينة النبوية، ط1؛ 1406هـ-1986م.

391- "**مسائل الإمام أحمد**" رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي؛ دمشق-بيروت، ط1؛ 1400هـ.

392- "**مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**" رواية إسحاق بن منصور المروزي الكوسج، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط1؛ 1425هـ-2004م.

393- "**مسائل الإمام أحمد**" رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية؛ ط1؛ 1420هـ-1999م.

394- "**المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**" للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف؛ الرياض، ط1؛ 1405هـ-1985م

395- "**المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية**" لسعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة؛ دار الغيث؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1418هـ-1997م.

396- "**المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**" جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، ط1؛ 1418هـ.

397- "**المسودة في أصول الفقه**" لآل ابن تيمية: أحمد وأبوه عبد الحليم وأبوه عبد السلام، تحقيق وضبط وتعليق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الندوي، دار الفضيلة؛ الرياض، ط1؛ 1422هـ-2001م.

398- "**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**" لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي-دمشق، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

399- "**المعونة على مذهب عالم المدينة**" للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1418هـ-1998م.

400- "**معونة أولي النهى شرح المنتهى**" لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار، عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي؛ مكة المكرمة، ط5؛ 1429هـ-2008م.

401- "**المغني**" لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب؛ الرياض-المملكة العربية السعودية،ط3؛ 1417هـ-1997م.

402- "**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**" لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، اعتناء: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1418هـ-1997م.

403- "**مغيث الخلق في ترجيح القول الحق**" لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المطبعة المصرية، ط1؛ 1353هـ-1934م.

404- "**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1408هـ-1988م.

405- "**منار السبيل في شرح الدليل**" لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي؛ بيروت-دمشق، ط5؛ 1402هـ-1982م.

406- "**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**" لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، مركز التراث الثقافي؛ الدار البيضاء-المملكة المغربية، دار ابن حزم؛ بيروت-لبنان، ط1: 1428هـ-2007م.

407- "**المنثور في القواعد**" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود، شركة دار الكويت للصحافة؛ الكويت، ط2؛ 1405هـ-1985م.

408- "**منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**" لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، تحقيق: أحمد عبد الرزاق عبد الله الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛دولة قطر، ط1؛ 1428هـ-2007م.

409- "**المنخول من تعليقات الأصول**" لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، دار الفكر؛ دمشق، ط2؛ 1400هـ.

410- "**منهاج الطالبين وعمدة المفتين**" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، اعتناء: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1426هـ-2005م.

411- "**المنهاج القويم**" لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، اعتنى به: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1420هـ-2000م.

412- "**الموافقات**" لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق وتخريج: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان؛ المملكة العربية السعودية-الخبر، ط1؛ 1417هـ-1997م.

413- "**موانع الشهادة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**" لأيمن بن سالم بن صالح الحربي، جامعة أم القرى؛ مكة المكرمة، 1421-1422هـ.

414- "**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار عالم الكتب؛ طبعة خاصة؛ 1423هـ-2003 م.

415- "**الموسوعة الفقهية**" إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة ذات السلاسل؛ الكويت، ط2؛ 1404هـ-1983م.

416- "**لسان الحكام في معرفة الأحكام**" لأبي الوليد أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحنة، طبعة من غير معلومات.

417- "**النجم الوهاج في شرح المنهاج**" لأبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج؛ جدة، 1425هـ-2004م.

418- "**نظام الطلاق في الإسلام**" لأحمد محمد شاكر، مكتبة السنة؛ القاهرة، ط2؛ 1998م.

419- "**النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**" لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، ضبط النص: قسم التحقيق بالدار، تعليق: فتحي أبو عيسى، دار الصحابة للتراث؛ طنطا-مصر، ط1؛ 1414هـ-1994م.

420- "**النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**" لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المطبوع بهامش "**المحرر**" للمجد ابن تيمية، وقد سبق ذكره.

421- "**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**" لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1424هـ-2003م

422- "**نهاية المطلب في دراية المذهب**" لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج؛ بيروت-لبنان، جدة-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1428هـ-2007م.

423- "**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**" لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح محمد حلو ومحمد حجي ومحمد الدباغ وعبد الله الترغي ومحمد بوخبزة وأحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي؛ بيروت، ط1؛ 1999م

424- "**نيل المآرب بشرح دليل الطالب**" لعبد القادر بن عمر ابن أبي تغلب، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح؛ الكويت، ط1؛ 1403هـ-1983م.

425- "**الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**" لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق وتخريج وتعليق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، غراس؛ الكويت، ط1؛ 1425هـ-2004م.

426- "**هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان**" أو "**هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟**" لمحمد سلطان المعصومي الخجندي المكي، جمعية إحياء التراث؛ الكويت، من دون سنة الطبع ولا رقم الطبعة.

427- "**الواضح في أصول الفقه**" لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1420هـ-1999م.

428- "**الوسيط في المذهب**" لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وبهامشه شروح مشكلات وتعليقات: للنووي وابن الصلاح والحموي وابن أبي الدم، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام؛ الغورية، ط1؛ 1417هـ-1997م.

• سادسا: كتب اللغة العربية والمصطلحات:

429- "**إصلاح المنطق**" لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر و عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف؛ القاهرة-مصر، من دون سنة ولا رقم الطبعة.

430- "**تاج العروس من جواهر القاموس**" لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ-1965م.

431- "**التعريفات**" لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، اعتناء: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط2؛ 1424هـ-2003م.

432- "**توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**" لأبي محمد حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي؛ القاهرة، ط1؛ 1422هـ-2001م.

433- "**التوقيف على مهمات التعاريف**" لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب؛ القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.

434- "**ديوان صفي الدين الحلي**" لصفى الدين الحلي عبدالعزيز بن سرايا، دار صادر؛ بيروت-لبنان، من دون سنة ولا رقم الطبعة.

435- "**ديوان أبي العتاهية**" لأبي العتاهية إسماعيل بن القاسم بن سويد، دار بيروت؛ بيروت، 1406هـ-1986م.

436- "**ديوان علي بن أبي طالب** ﷺ" جمع وترتيب: عبد العزيز الكرم، ط1؛ 1409هـ-1988م.

437- "**شرح ألفية ابن مالك**" لأبي الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني، مع "**حاشية الصبان**" لأبي العرفان محمد بن علي الصبان، دار الفكر؛ بيروت-لبنان، 1429هـ-2009م.

438- "**الصحاح**" أو "**تاج اللغة وصحاح العربية**" لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين؛ بيروت-لبنان، ط3؛ 1404هـ-2984م.

439- "**الطرة؛ توشيح لامية الأفعال لابن مالك**" للحسن ولد الزين الشنقيطي؛ بخياطة وترشيح: محمد سالم ولد عدود، تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 2008م.

440- "**القاموس المحيط**" لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر؛ بيروت-لبنان؛ 1431هـ-2010م.

441- "**كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**" لمحمد علي التهانوي، تحقيق: علي دحرج وآخرون، مكتبة لبنان؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1996هـ.

442- "**الكليات**" لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مقابلة وإعداد: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان، ط2؛ 1419هـ-1998م.

443- "**مختار الصحاح**" لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب الحديث؛ دولة الكويت، ط1؛ 1414هـ-1994م.

444- "**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**" لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف؛ القاهرة، ط2.

445- "**معجم مقاييس اللغة**" لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

446- "**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**" لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية؛ بيروت-صيدا، 1411هـ-1991م.

447- "**مفردات ألفاظ القرآن**" لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم؛ دمشق، الدار الشامية؛ بيروت، ط4؛ 1430هـ-2009م.

448- "**المقرِّب**" لأبي الحسن علي بن مؤمن بن محمد ابن عصفور، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1418هـ-1998م.

• سابعا: كتب السير والتواريخ والطبقات والتراجم والبلدان والأماكن:

449- "**أبجد العلوم**" أو "**الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**" لصديق بن حسن خان القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، وزارة الثقافة والإرشاد القومي؛ دمشق، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، 1978م.

450- "**أسد الغابة في معرفة الصحابة**" لأبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1415هـ-1994م.

451- "**الإصابة في تمييز الصحابة**" لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، دار هجر؛ الجيزة، ط1؛ 1429هـ-2008م.

452- "**الأعلام**" لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين؛ بيروت-لبنان، ط15؛ 2002م.

453- "**أعيان العصر وأعوان النصر**" لخليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: علي أبو زيد ونبيل أبو عمشة ومحمد موعد ومحمود سالم محمد، دار الفكر؛ دمشق-سورية، ط1؛ 1418هـ-1998م.

454- "**الإمام ابن قيم الجوزية الداعية المصلح والعالم الموسوعي**" لصالح أحمد الشامي، دار القلم؛ دمشق، 1429هـ-2008م.

455- "**إنباء الغمر بأنباء العمر**" لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية؛ لجنة إحياء التراث الإسلامي؛ مصر-القاهرة، 1389هـ-1969م.

456- "**البداية والنهاية**" لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، دار هجر؛ الجيزة، ط1؛ 1417هـ-1997م.

457- "**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**" لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1418هـ-1998م.

458- "**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**" لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر؛ ط2؛ 1399هـ-1979م.

459- "**التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**" لمحمد صديق حسن خان القنوجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية-دولة قطر، دار النوادر؛ سوريا-دمشق؛ لبنان-بيروت، ط2؛ 1428هـ-2007م.

460- "**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي؛ بيروت-لبنان، ط2؛ 1410هـ-1990م.

461- "**تاريخ الجزائر في القديم والحديث**" لمبارك بن محمد الميلي، تصحيح: محمد الميلي، المؤسسة الوطنية للكتاب؛ الجزائر، 1406هـ-1986م.

462- "**تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه**" أو "**تاريخ ابن الجزري**" لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الجزري، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية؛ صيدا-بيروت، ط1؛ 1419هـ-1998م.

463- "**تاريخ الرسل والملوك**" أو "**تاريخ الرسل والملوك**" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف؛ مصر، ط2؛ 1387هـ-1967م.

464- "**تاريخ المدينة المنورة**" لأبي زيد عمر بن شبة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، 1399هـ-1979م.

465- "**تاريخ ابن الوردي**" لعمر بن المظفر ابن الوردي، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1417هـ-1996م.

466- "**التبيان لبديعة البيان**" لمحمد بن عبد الله بن محمد ابن ناصر الدين الدمشقي، دراسة وتحقيق: عبد السلام الشيخلي وعبد الخالق المزوري وسعيد البوتاني وإسماعيل الكوراني، وقفية المزيني؛ الكويت، دار النوادر؛ سوريا-دمشق؛ لبنان-بيروت، ط1؛ 1429هـ-2008م.

467- "**تذكرة الحفاظ**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1419هـ-1998م.

468- "**تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه**" للحسن بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب، تحقيق: محمد محمد أمين، مركز تحقيق التراث بوزارة الثقافة؛ مصر، مطبعة دار الكتب؛ 1976م.

469- "**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**" للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ المملكة المغربية، ط2؛ 1403هـ-1983م.

470- "**ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية من "الدرة اليتيمية في السيرة التيمية**"" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: خالد بن سليمان بن علي الربعي، الرسالة العالمية؛ دمشق-الجمهورية العربية السورية، ط1: 1434هـ-2013هـ.

471- "**تهذيب الأسماء واللغات**" لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، من دون سنة الطبع ولا رقم الطبعة.

472- "**الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون**" لمحمد عزيز شمس وعلي محمد العمران، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط2؛ 1422هـ.

473- "**جمهرة أنساب العرب**" لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف؛ القاهرة، ط5.

474- "**جهود الشيخ العلامة بكر أبو زيد في الدعوة إلى الله تعالى دراسة تحليلية وصفية**" لعمر بن عامر بن عمر الخرماني، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية؛ 1430-1431هـ.

475- "**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**" لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد ابن أبي الوفاء، تحقيق: عبد الفتاح محمد حلو، هجر للطباعة؛ ط1؛ 1413هـ-1993م.

476- "**الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**" لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1419هـ-1999م.

477- "**الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**" ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان؛ الرياض، ط1؛ 1421هـ-2000م.

478- "**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**" لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، مكتبة الخانجي؛ القاهرة، دار الفكر؛ بيروت- لبنان، 1416هـ-1996م.

479- "**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**" لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي، دار صادر؛ بيروت، من دون رقم الطبعة ولا سنة النشر.

480- "**الدارس في تاريخ المدارس**" لعبد القادر بن محمد النعيمي، فهرست: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1410هـ-1990م.

481- "**الدر الثمين في ترجمة فقيد الأمة العلامة ابن عثيمين**" لعصام بن عبد المنعم المري، دار البصيرة؛ الإسكندرية-جمهورية مصر العربية، 2003م. .

482- "**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**" لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الجيل بيروت، 1414هـ-1993م.

483- "**الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**" لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة؛ المملكة العربية السعودية، مطبعة المدني؛ مصر، ط1؛ 1412هـ-1992م.

484- "**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**" لإبراهيم بن نور الدين ابن فرحون، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.

485- "**ذيل تاريخ الإسلام**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مازن بن سالم باوزير، دار المغني؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1998م.

486- "**الذيل التام على دول الإسلام للذهبي**" لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، مكتبة العروبة؛ الكويت، دار ابن العماد؛ بيروت، ط1؛ 1413هـ-1992م. وطبع بعنوان "**وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام**".

487- "**الذيل على طبقات الحنابلة**" لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان؛ الرياض، ط1؛ 1425هـ-2005م.

488- "**زاد المعاد في هدي خير العباد**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: محمد الإصلاحي وسراج منير ومحمد شمس وجعفر السيد ونبيل السندي ومصطفى إيتيم وعلي العمران وإبراهيم شلبي وحسين باقر، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1، 1439هـ-2018م.

489- "**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تصحيح وتخريج: عادل مرشد، دار الإعلام؛ الأردن-عمان، ط1؛ 1423هـ-2002م.

490- "**سلم الوصول إلى طبقات الفحول**" لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، تحقيق: محمد عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسيكا؛ إستنبول-تركيا، 2010م.

491- "**السلوك في طبقات العلماء والملوك**" لأبي عبد الله بهاء الدين محمد بن يوسف السكسكي، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع، مكتبة الإرشاد؛ صنعاء-الجمهورية اليمنية، ط2؛ 1416هـ-1995م.

492- "**سير أعلام النبلاء**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وغيرهما، مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1402هـ-1982م.

493- "**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**" لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرنؤوطيان، دار ابن كثير؛ دمشق-بيروت، ط1؛ 1413هـ-1992م

494- "**الشيخ محمد سلطان المعصومي وجهوده في نشر العقيدة**" لفواز بن عبد العزيز بن عبيدان السلمي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

495- "**صدق الأخبار**" أو "**تاريخ ابن أسباط**" لحمزة بن أحمد بن عمر ابن أسباط، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، جروس برس؛ طرابلس، ط1؛ 1413هـ-1993م.

496- "**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**" لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1412هـ-1992م.

497- "**طبقات الأصوليين**" أو "**الفتح المبين في طبقات الأصوليين** " لعبد الله مصطفى المراغي، نشره: محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ-1947م.

498- "**طبقات الشافعية**" لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة، تصحيح وتعليق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب؛ ط1؛ 1407هـ-1987م.

499- "**طبقات الشافعية الكبرى**" لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر؛ الجيزة، ط2؛ 1413هـ-1992م.

500- "**طبقات علماء الحديث**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة؛ بيروت، ط2؛ 1417هـ-1996م.

501- "**الطبقات الكبرى**" لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع، دار صادر؛ بيروت، 1388هـ-1968م.

502- "**طبقات المفسرين**" لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

503- "**العبر في خبر من غبر**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق وضبط: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.

504- "**العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1؛ 1432هـ.

505- "**علماء نجد خلال ثمانية قرون**" لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط2؛ 1419هـ.

506- "**فهرس الفهارس ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**" لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، اعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي؛ بيروت، ط2؛ 1402هـ-1982م.

507- "**ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده**" لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط2؛ 1423هـ.

508- "**ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها**" لجمال بن محمد السديد، مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط1؛ 1424هـ-2004م.

509- "**ابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف**" لعبد الله محمد جابر النبي، جامعة أم القرى، السعودية، 1404-1405هـ.

510- "**كنز الدرر وجامع الغرر**" لأبي بكر عبد الله بن أيبك الدواداري، تحقيق: بيرند راتكه، قسم الدراسات الإسلامية بالمعهد الألماني للآثار؛ القاهرة، 1402هـ-1982م.

511- "**محمد ناصر الدين الألباني محدث العصر وناصر السنة**" لإبراهيم محمد العلي، دار القلم؛ دمشق، ط1؛ 1422هـ-2001م.

512- "**مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**" لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق وتعليق: علي محمد البخاري، دار المعرفة؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1473هـ-1954م.

513- "**مشاهير علماء نجد وغيرهم**" لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دار اليمامة، ط3؛ 1394هـ.

514- "**معجم البلدان**" لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر؛ بيروت، 1397هـ-1977م.

515- "**معجم الشيوخ المعجم الكبير**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1408هـ-1988م.

516- "**معجم الصحابة**" لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق: خليل بن إبراهيم قوتلاي، مكتبة نزار مصطفى الباز؛ مكة المكرمة-الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1418هـ-1998م.

517- "**المعجم المختص**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1408هـ-1988م.

518- "**معرفة الصحابة**" لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ-1998م

519- "**المقتفى لتاريخ أبي شامة**" لعلم الدين القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي، دراسة وتحقيق: يوسف إبراهيم الشيخ عيد الزاملي، جامعة أم القرى؛ السعودية، 1414-1415هـ، 1994-1995م.

520- "**المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**" لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد؛ الرياض، مطبعة المدني؛ القاهرة، ط1؛ 1410هـ-1990م.

521- "**المقفى الكبير**" لأب العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1411هـ-1991م.

522- "**مناقب الإمام الشافعي**" للفخر محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية؛ القاهرة، ط1؛ 1406هـ-1986م.

523- "**مناقب الإمام الشافعي**" لأبي الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري، تحقيق: جمال عزون، الدار الأثرية، ط1؛ 1430هـ-2009م ، **-بواسطة المكتبة الشاملة-**.

524- "**مناقب الشافعي**" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث؛ جمهورية مصر العربية- القاهرة، ط1؛ 1390هـ-1970م.

525- "**المنتقى من معجم شيوخ الشهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب الحنبلي**" لابنه أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ضبط وتعليق: أبي يحيى عبد الله الكندري، غراس؛ الكويت، ط1؛ 1426هـ-2006م.

526- "**المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**" لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرنؤوطيان، دار صادر؛ بيروت، ط1؛ 1997م.

527- "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي" لابن تغري

528- "**المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**" أو "**الخطط المقريزية**" لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1418هـ-1998م.

- **طبعة أخرى**: دار صادر؛ بيروت، من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

- **طبعة أخرى**: تحقيق: محمد زينهم ومديحة الشقراوي، مكتبة مدبولي؛ القاهرة، ط1؛ 1997م.

529- "**المختصر من كتاب نشر النور والزهر لأبي الخير عبد الله مرداد**" اختصار وترتيب وتحقيق: محمد سعيد العامودي وأحمد علي، عالم المعرفة؛ المملكة العربية السعودية-جدة، ط2، 1406هـ-1986م.

530- "**نهاية الأرب في فنون الأدب**" لأحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق: مفيد قميحة وحسن نور الدين وغيرهما، دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1424هـ-2004م.

531- "**نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**" لأبي العباس أحمد القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني؛ بيروت-لبنان، ط2؛ 1400هـ-1980م.

532- "**نيل الأمل في ذيل الدول**" لعبد الباسط بن خليل ابن شاهين، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية؛ صيدا-بيروت، ط1؛ 1422هـ-2002م.

533- "**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**" لأبي العباس أحمد بابا التكروري التنبكتي، وضع فهارسه وهوامشه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية بإشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية؛ طرابلس-الجماهيرية العربية الليبية، ط1؛ 1398هـ-1989م.

534- "**الوافي بالوفيات**" لخليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1420هـ-2000م.

535- "**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**" لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر؛ بيروت-لبنان، 1414هـ-1994م.

- **ثامنا: كتب الآداب والرقائق والأذكار:**

536- "**إحياء علوم الدين**" لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار ابن حزم؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1426هـ-2005م.

537- "**الآداب الشرعية**" لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان، ط3؛ 1419هـ-1999م.

538- "**أدب الطلب ومنتهى الأرب**" لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، مكتبة الإرشاد؛ صنعاء-الجمهورية اليمنية، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1؛ 1419هـ-1998م.

539- "**الأذكار**" أو "**حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار**" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: علي الشربجي وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1412هـ-1992م.

540- "**إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق وتخريج: محمد عزير شمس ومصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1، 1432هـ.

541- "**جامع بيان العلم وفضله**" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي؛ المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1؛ 1414هـ-1994م.

542- "**جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1.

543- "**حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1؛ 1428هـ.

544- "**الروح**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق وتخريج: محمد أجمل الإصلاحي وكمال بن محمد قالمي، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1؛ 1432هـ.

545- "**روضة المحبين ونزهة المشتاقين**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1؛ 1431هـ.

546- "**رياض الصالحين**" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي؛ بيروت-دمشق، ط1؛ 1399هـ-1979م.

547- "**زغل العلم**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مكتبة الصحوة الإسلامية؛ من دون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

548- "**الزواجر عن اقتراف الكبائر**" لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، مطبعة حجازي؛ القاهرة، 1356هـ.

549- "**صيد الخاطر**" لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق وتعليق: عامر بن علي ياسين، دار ابن خزيمة؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1418هـ-1997م.

550- "**طريق الهجرتين وباب السعادتين**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق وتخريج: محمد أجمل الإصلاحي وزائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1؛ 1429هـ.

551- "**فتيا في صيغة الحمد**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1.

552- "**كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية**" لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي، تحقيق وتعليق: حسين بن فيض الله الهمداني، مركز الدراسات والبحوث اليمني؛ صنعاء، ط1؛ 1415هـ-1994م.

553- "**المجالسة وجواهر العلم**" لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري، تحقيق: وتخريج وتعليق: مشهور حسن سلمان، جمعية التربية الإسلامية؛ البحرين، دار ابن حزم؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1419هـ-1998م.

554- "**مدارج السالكين في منازل السائرين**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق وتخريج: محمد الإصلاحي وسراج منير ونبيل السندي محمد شمس وعلي العمران، دار ابن حزم؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1441هـ-2019م.

555- "**مدخل أهل الفقه واللسان إلى ميدان المحبة والعرفان**" لأبي العباس أحمد بن إبراهيم المعروف بابن شيخ الحزامين، تحقيق: وليد بن محمد بن عبد الله العلي، دار البشائر الإسلامية؛ بيروت-لبنان، ط1؛ 1423هـ-2002م.

556- "**مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1؛ 1432هـ.

557- "**الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1؛ 1425هـ.

• تاسعا: كتب ومراجع أخرى:

558- "**أسماء مؤلفات شيخ الإسلام**" الطبوع منسوبا إلى ابن القيم، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد؛ بيروت، ط4؛ 1403هـ-1983م.

559- "**بدائع الفوائد**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة، ط1؛ 1425هـ

560- "**الثبت بمخطوطات ابن تيمية وابن القيم**" لعلي بن عبد العزيز بن علي الشبل، دار الوطن؛ الرياض، ط1؛ 1417هـ.

561- "**الحكومة الإسلامية**" للخميني، من دون معلومات.

562- "**الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**" لمحمد بن جعفر الكتاني، اعتناء: محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الإسلامية؛ بيروت-لبنان، ط5؛ 1414هـ-1993م.

563- "**سلسلة الهدى والنور**" أشرطة مسجلة لمحمد ناصر الدين الألباني.

564- "**منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التأليف ومراحله المتعددة، مع فهرس معجمي لأشهر مصنفاته**" لعبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، دار ابن حزم؛ الرياض، ط1؛ 1420هـ-1999م.

565- "**منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي**" لعبد الله بن رفدان عبد الله الشهراني، جامعة أم القرى؛ المملكة العربية السعودية، 1418هـ.

566- الموقع الرسمي لـ: أ. د. ربيع بن هادي بن عمير المدخلي: http://www.rabee.net/

567- الموقع الرسمي لـ: أ. د. محمد علي فركوس: http://ferkous.com/

568- موقع: وكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
الفصل التمهيدي	**1**
المبحث الأول: ترجمة شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم	**2**
المطلب الأول: ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية	4
الفرع الأول: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله	6
أولا: اسمه ونسبه ومولده	6
ثانيا: معرفة حالته الاجتماعية	7
ثالثا: معرفة صفاته الخَلقية والخُلقية	8
رابعا: ذكر شيء من صلاحه ومواقفه	10
الفرع الثاني: مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية العلمية	13
أولا: نشأته العلمية	13
ثانيا: تعليمه ودعوته إلى الله	15
ثالثا: آثاره العلمية	23
رابعا: شهادات الناس فيه ودفاعهم عنه	31
المطلب الثاني: ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن القيم	38
الفرع الأول: التعريف بشيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله	39
أولا: اسمه ونسبه ومولده	39
ثانيا: معرفة حالته الاجتماعية	40
ثالثا: معرفة صفاته الخَلقية والخُلقية	41
رابعا: صلاحه وإقدامه	42
الفرع الثاني: مكانة شيخ الإسلام ابن القيم العلمية	43
أولا: نشأته العلمية	43
ثانيا: تعليمه ودعوته إلى الله	47

ثالثا: آثاره العلمية 49
رابعا: شهادات الناس فيه 54
المبحث الثاني: علاقة ابن القيم بشيخه 56
المطلب الأول: لقاؤه به ومصاحبته له ومواقفه معه 57
الفرع الأول: أول اتصاله بشيخ الإسلام، ورجوعه مما كان عليه 58
الفرع الثاني: مصاحبته له ومواقفه معه 59
الفرع الثالث: عناية ابن تيمية بتلميذه 59
المطلب الثاني: تأثره به في مذهبه وطريقته 61
الفرع الأول: الإشادة بشيخه وتعظيمه له ومدحه طريقته والدفاع عنه 62
الفرع الثاني: مدى تأثر ابن القيم بشيخه في أخلاقه أو بحثه للمسائل..... 65
الفرع الثالث: نقولاته عنه وسؤالاته له ومناقشاته إياه 73
الباب الأول: المسائل التي خالف فيها ابن القيم ابن تيمية في أبواب العبادات ... 76
الفصل الأول: مسائل كتاب الطهارة 77
المبحث الأول: مسائل باب آداب قضاء الحاجة وسنن الفطرة 78
المسألة الأولى: البول قائما 79
المسألة الثانية: وقت وجوب الختان 86
المبحث الثاني: مسائل باب سنن الوضوء وفروضه 90
المسألة: الموالاة في الوضوء 91
المبحث الثالث: مسائل باب نواقض الوضوء 98
المسألة الأولى: الوضوء من مس الذكر 99
المسألة الثانية: الوضوء من مس المرأة 106
المسألة الثالثة: الوضوء من غسل الميت 117
المبحث الرابع: مسائل باب الغسل 123
المسألة: غسل الجمعة 124
المبحث الخامس: مسائل باب النجاسة وإزالتها 131
المسألة الأولى: طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة 132

المسألة الثانية: نجاسة بول الخفاش (الوطواط) 137
الفصل الثاني: مسائل كتاب الصلاة 144
المبحث الأول: باب شروط الصلاة 145
المسألة الأولى: كشف الفخذ 146
المسألة الثانية: وقت العشاء 151
المبحث الثاني: باب صفة الصلاة 158
المسألة: كيفية الهوي السجود 159
المبحث الثالث: باب صلاة التطوع 163
المسألة: الوتر بثلاث سردا 164
المبحث الرابع: باب صلاة الجماعة 172
المسألة: الركوع دون الصف 173
المسألة الثانية: اختيار الإمام عند تساوي الأوصاف 178
المبحث الخامس: باب صلاة أهل الأعذار 183
المسألة الأولى: صلاة المشغول بقتال 184
المسألة الثانية: التفريق في الجمع 189
الفصل الثالث: مسائل كتاب الجنائز 194
المسألة الأولى: تغسيل الشهيد 195
المسألة الثانية: والصلاة على الشهيد 201
المسألة الثالثة: دفن الجماعة في القبر الواحد 207
المسألة الرابعة: الصلاة على القبر 211
المسألة الخامسة: التوقيت في الصلاة على القبر 217
الفصل الرابع: مسائل كتاب الزكاة والصوم 222
المبحث الأول: مسائل كتاب الزكاة 223
المسألة: الغارم لإصلاح ذات البين 223
المبحث الثاني: مسائل كتاب الصوم 227
المسألة: صيام السبت 228

الفصل الخامس: مسائل كتاب المناسك 233
المبحث الأول: مسائل باب وجوب الحج 234
المسألة الأولى: التكسب لأداء الحج 235
المسألة الثانية: النيابة في الحج عن من تركه مفرطا 240
المبحث الثاني: مسائل باب الإحرام 249
المسألة الأولى: نسك من لم يسق الهدي 250
المسألة الثانية: فسخ الحج إلى العمرة 257
المبحث الثالث: مسائل باب محظورات الإحرام 264
المسألة الأولى: اغتسال المحرم بالسدر 265
المسألة الثانية: تفلي المحرم بقتل القمل وإزالته 271
المبحث الرابع: مسائل باب صفة الحج والعمرة 275
المسألة: الوقوف والمبيت بمزدلفة 276
المبحث الخامس: مسائل باب الهدي والأضاحي والعقيقة 283
المسألة الأولى: عدد المشتركين في الإبل والبقر 284
المسألة الثانية: أخذ الشعر بعد ذبح الأضحية 291
الفصل السادس: مسائل كتاب الجهاد 296
المبحث الأول: مسائل باب وجوب الجهاد وقتال الكفار 297
المسألة: الاستعانة بالكفار في الجهاد 298
المبحث الثاني: مسائل باب أحكام أهل الذمة 309
المسألة الأولى: بدء الكفار بالسلام 310
المسألة الثانية: تحمل المسلم الجزية عن الذمي 317
الباب الثاني: المسائل التي خالف فيها ابن القيم ابن تيمية في أبواب المعاملات.. 322
الفصل الأول: مسائل كتاب البيوع والمعاوضات وانتقال الملكيات 323
المبحث الأول: مسائل باب الربا والصرف 324
المسألة الأولى: علية الربويات الأربع 325
المسألة الثانية: ضع وتعجل 332

المبحث الثاني: مسائل باب الضمان 338
المسألة: مطالبة الضمين 339
المبحث الثالث: مسائل باب الإجارة 344
المسألة الأولى: التكسب بالحجامة 345
المسألة الثانية: متى يمكن الفسخ في الكراء كل شهر بكذا 354
المسألة الثالثة: تعليم القرآن بالأجرة..... 358
المبحث الرابع: مسائل باب السبق 367
المسألة الأولى: اشتراط المتسابقين أن يطعم السبق جماعة 368
المسألة الثانية: وجود المحلل 371
الفصل الثاني: مسائل كتاب النكاح والعشرة 374
المبحث الأول: مسائل باب أركان النكاح وشروطه 375
المسألة الأولى: إذن من زالت بكارتها بالزنى..... 376
المسألة الثانية: إذا أصدقها في الكفر محرما لم تقبضه حتى أسلما 382
المبحث الثاني: مسائل باب المحرمات في النكاح 386
المسألة الأولى: نظير المصاهرة بالرضاع 387
المسألة الثانية: الربيبة التي ليست في الحجر 393
المسألة الثالثة: نكاح الأمة إذا أمن رق ولده 501
المبحث الثالث: مسائل باب نكاح الكافرات 406
المسألة: نكاح الكتابية من غير حاجة 407
المبحث الرابع: مسائل باب الوليمة 514
المسألة: النهبة في النثار 415
الفصل الثالث: مسائل كتاب الطلاق والخلع والظهار واللعان والعدد 421
المبحث الأول: مسائل كتاب الطلاق 422
المسألة الأولى: إقامة الإشهاد على الطلاق 423
المسألة الثانية: تطليق الحامل في الحيض 430
المبحث الثاني: مسائل كتاب اللعان 435

المسألة: إبدال لفظ الغضب بغيره في اللعان 436
المبحث الثالث: مسائل كتاب العدد 441
المسألة: استبراء الأمة الآيسة 442
الفصل الرابع: مسائل كتاب الجنايات والديات والحدود والتعزيرات **446**
المبحث الأول: مسائل كتاب الجنايات: ويشتمل على المسائل التالية 447
المسألة الأولى: قتل الحر بالعبد 448
المسألة الثانية: القصاص في من قتل حفيده أو سبطه 455
المسألة الثالثة: إتلاف نظير المتلف 459
المبحث الثاني: مسائل كتاب الديات 463
المسألة: حد العاقلة 464
المبحث الثالث: مسائل كتاب الحدود 471
المسألة الأولى: جلد الزاني المحصن مع رجمه 472
المسألة الثانية: المطالبة بالمسروق للقطع 482
المسألة الثالثة: كيفية قتل من عمل عمل قوم لوط 488
المسألة الرابعة: الطفل الذي مات أبواه الكافران أو أحدهما 495
المبحث الرابع: مسائل كتاب الأيمان 501
المسألة: من حلف يمينا ثم نسيها 502
الفصل الخامس: مسائل كتاب القضاء والحكم **506**
المبحث الأول: مسائل باب الشهادة 507
المسألة: شهادة العدو على عدوه 508
المبحث الثاني: مسائل باب الإقرار 514
المسألة: الإقرار للوارث في مرض الموت 515
الفصل السادس: مسائل كتاب جامع الآداب: ويشتمل على المسائل التالية ... **521**
المسألة الأولى: تشميت العاطس 522
المسألة الثانية: الكذب للتوصل إلى حقه 529
الخاتمة **538**

الفهارس 548
فهرس الآيات 549
فهرس الأحاديث 559
فهرس الآثار 583
فهرس الأعلام 589
فهرس المسائل المدروسة 609
قائمة المصادر والمراجع 612
فهرس المواضيع 667

ملخص الرسالة: تعنى هذه الأطروحة بالمسائل الفقهية التي اختلف فيها نظر الإمامين ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، حيث قمت باستقراء كتب ابن القيم المطبوعة واستخراج ترجيحاته ثم مقارنتها بترجيحات ابن تيمية، فأثبت كل مسألة خالف فيها ابن القيم قول شيخه ولو لم ينص على ذلك، وبعد حصر المسائل المراد دراستها رتبتها على أبواب الفقه وذكرت أقوال العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم في كل مسألة، ثم ألقيت الضوء على أدلة قولي ابن تيمية وابن القيم خاصة، ثم ذكرت أقوى القولين ببيان أقوى الأدلة والجواب عما دونها.

وقد قدمت لذلك بباب تمهيدي ذكرت فيه ترجمة مختصرة لهما مع بيان العلاقة الرابطة بينهما، ثم ذكرت مفهوم الخلاف وأقسامه ومراحل ظهوره في الأمة الإسلامية، وختمت البحث بذكر أهم نتائجه والتوصيات المتعلقة به.

الكلمات المفتاحية: ابن تيمية، ابن القيم، اختلاف، المسائل، فقه مقارن.

Message summary: This study sheds light on some islamic jurisprudence issues where ibn al kayim disagreed with his disciple Ibn Taymiya. Ibn Al-Kayim's weighing arguments were collected, compared to Ibn Taymiya's weighing arguments, then categorized according to Fiqh chapters. After limiting case studies, other scholars' arguments and views were stated, including those from the four Fiqh schools, in each case by emphasizing and comparing arguments presented by both Ibn Taymiya and Ibn Al-Kayim. The study explains whose arguments deem to be stronger and better established.

A brief biography of the two scholars was provided, and their scholarly relationship pointed out in the introductory chapter. The other chapters discussed the concept of diverging Fiqh views, its history in Islam, and Its different classifications. The study was concluded with some main results and recommendations.

Keywords: Ibn Taymiya, Ibn Al-Kayim, difference, issues, comparative jurisprudence.